لا خلاف لارباب الملل في كون الباري تعالى
متكلما وانما الخلاف في معنى كلامه وفي قدمه وحدوثه
وذلك لان هنا قياسين متعارضين احدهما ان كلامه تعالى
صفة له وكل ما هو صفة له فهو قديم فكلامه تعالى قديم والثاني
ان كلامه تعالى مؤلف من اجزاء مترتبة متعاقبة في الوجود
وكل ما هو كذلك فهو حادث فكلامه تعالى حادث

شرح لمعه

بالخلاف الثالث المسلك ذكر ان الرب تعالى
متكلم وانما تخلف فى بعض كلامه وقدمه وحدوثه
وذلك لان لهما قياسين متعارضين احدهما ان كلامه تعالى
صفة له وكل ما هو صفة له فهو قديم فكلامه تعالى قديم والثانى
ان كلامه تعالى مؤلف من اجزاء مترتبة متعاقبة فى الوجود
وكل ما هو كذلك فهو حادث فكلامه تعالى حادث

= نهاية	[illegible]
الكافي	[illegible]
شرايع	[illegible]
الرسالة	[illegible]
مستدرك	[illegible]
مقنع	[illegible]
جمل الفقه	[illegible]
مصباح	[illegible]
استبصار	[illegible]
تهذيب	[illegible]
مبسوط	[illegible]
خلاف	

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان قراءتنا الالحوث لفظا ومعنى وفي تقديم غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه
اولوا الالباب وابتداء في اللفظ باسم الله تعالى لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيناسب كون اللفظ
نحوه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة ابن سعد
ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كامن
محل عليه ولا محل على شيء منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بالعلية وجملة الحمد لتجدده
حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله
وما ذكر فرد من افراده ولما كان الحمد مختارا على الاطلاق واختار الحمد على المدح والشكر استنانا
لنعته بسبب على المنقول لانبهما على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه والطف افراده وهو ناظر
الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء
المزيد وهذا اللفظ ماخوذ من كلام علي عليه السلم في بعض خطبه والنعم هي المنفعة الواصلة الى الغير على
جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم
على عبد فان فيضه غير متناه كما وكيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم
والحمد فضله اشارة الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فليستحق عليه حمدا وشكرا
فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو الحمد ولا
والذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين والاستغراق لانها مطلقا اليه بواسطة او بدونها فكل
كل قطرة من قطرات بحار فضله ونفحة من نفحات جوده والجنس وهو راجع الى السابق باعتبار وايا
الشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد
فعل اختياري لان الالات والاسباب التي يتعدد بها على الفعل لابد ان ينتهي اليه دفعا للتسلسل بجميع افراد الشكر
واردف الحمد بالشكر مع اندراجه او للتنبيه عليه بالخصوصية وطلب تمام الالاء استجلابا الى النعاد الغير
وهي غاية اخرى للشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته
والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد السهل عليه الامر من التخويف
المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع صدر خطبته وعجزها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء
لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطاعة والخوف زمامها العاطف لها عن الجماح والشكر طوله
اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما نشاهده من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرنا وارادتنا
وسائر اسباب حركاتنا وهي بجملتها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر
وسائر العبادات نعمة منه فكيف نقابل نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر خطر لداود ع وكذلك
لموسى ع فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى و
شكري لك نعمة اخرى توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر آخر

۱۳۰۳

فهرست

لان قرانسا الا الحديث لفظا ومعنى وفى تقديم عنه معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه
اولوا الالباب وابتداء فى اللفظ باسم الله تعالى لمناسبة مرتبة فى الوجود العينى لانه الاول فيناسب كون اللفظ
عنه كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حصر الناظر باعتبار المعمولية للتقديم على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد
ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقى اسمائه تعالى لانها صفات كما هو
محل عليه ولا محل على شئ منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بالعلية وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده
حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه وهى خبرية لفظا انشائية معنى لثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله
وبما ذكر من افراده ولما كان المحمود مختارا استعمل الحمد على الاطلاق فاختار الحمد على المدح والشكر استنابا
لنعمه نصب على المفعول له تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه والطهار افراده وهو نا
الى قوله تعالى لان شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء
المزيد وهذه اللفظة ماخوذة من كلام على عليه السلم فى بعض خطبه والنعمة هى المنفعة الواصلة الى الغير على
جهة الاحسان اليه وهى موجبة للشكر المستلزم للمزيد وجمعها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تحصى
على بعد فان قصد عن شاه كما وكيفا وفيها يتصور طلب تمام النعمة التى تصل الى القوابل بحسب استعدادهم
والحمد فضله اشارة الى العجز عن القيام بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فليستحق عليه حمدا وشكرا
فلا ينقضى ما يستحقه من المحامد لعدم تناهى نعمه واللام فى الحمد يجوز كونه للعهد الذكرى وهو الحمد اولا
والذهنى الصادر عنه او عن جميع الحامدين والاستغراق لانتهائه مطلقا اليه بواسطة او بدونها فيكون
كل قطرة من قطرات بحار فضله ونفخة من نفحات جوده والمعنى وهو يرجع الى السابق باعتبار وانما
الشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد
فعل اختيارى لان الاثر واسبابه التى يعتمد بها على الفعل لابد ان ينتهى اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر
واردف الحمد بالشكر مع انه احد افراده للتنبيه على الخصوصية ولاتمام الاثر استقبالا اى انقيادا والعز
وهى عبارة اخرى للشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهى مستلزمة للانقياد لعزته
والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابى لشديد المشتمل على الامر من التحذير
المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع صدر الخطبة وعجزها بين ركنى الخوف والرجاء وقدم الرجاء
لان سوط النفس لما فقد المحرك لها نحو الفلاح والخوف زمامها العاطف لها عن الجماح والشكر طوله
اى من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كل ما نشاهده من افعالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا
وسائر اسباب حركاتنا وهى باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر
وسائر العبادات نعمة منه فكيف تقابل النعمة بنعمة وقد روى ان هذا الخاطر خطر لداود وكذلك
لموسى فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفى رواية اخرى او
شكرى لك نعمة اخرى توجب على الشكر لك فاوحى الله تعالى اذا عرفت هذا فقد شكرتنى وفى خبر آخر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الإسلام كافية في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا من لوامع دروس
الأحكام بما فيه تذكرة وذكرى لأولي الألباب وكرّمنا بقبول منتهى نهاية الإرشاد وغاية المراد في المعاش والمآب
والصلوة على من أرسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من خصال
الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الأئمة النجباء وأصحابه الأجلّة الأتقياء خير آل وأصحاب ونسألك اللهم أن تنوّر
قلوبنا بأنوار هدايتك وتلحظ وجوه نابغين بعنايتك بما يناسب الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة
أضفتها إلى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على أمهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات
شيخنا وإمامنا المحقق البدل النحرير الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الإمام السعيد أبي عبد الله
الشهيد محمد بن مكي أعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم
لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي تقربت بوضعها إلى رب الأرباب وأجبت
ملتمس بعض فضلاء الأصحاب أدام الله تأييدهم بعونه ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلتها كالجزء
الواحد وسميته الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية سائلاً من الله جل اسمه أن يكتبه في صحائف الحسنات وأن يجعله
وسيلة إلى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصاً من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله
لطيفه وأجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما
في دخلت عليه بثياب السفر أو للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والأول أدخل في التعظيم والثاني لتمام
الانقطاع لإشعاره بأن الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى وإضافة اسم إلى الله دون باقي أسمائه لأنها معان وصفات
في التبرك بالاسم أو الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلت الإضافة على تغايرهما والرحمن
الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والأول أبلغ لأن زيادة اللفظ تدل على
زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لأنه من الصفات الغالبة لأنه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك
بل لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فإنه لما دل على جلائل النعم
وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله أحمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء
في كل أمر ذي بال فإن الابتداء يعتبر في العرف ممتداً من حين الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود
التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في أوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقراً أم لغواً

لأن فيه امتثالاً للحديث لفظاً ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتداء بما نطق به الكتاب واتفق عليه
أولو الألباب وابتدأ في اللفظ باسم الله تعالى لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لأنه الأول فيناسب كون اللفظي
ونحوه كذلك وقدم ما هو الأهم وإن كان حصر الناظر باعتبار المعمول المتقدم على إفادة الحصر على ما قرر في المعاني
ونسب الحمد إليه تعالى باعتبار لفظ الله لأنه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي أسمائه تعالى لأنها صفات كما مر ولهذا
تحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد إلى الذات باعتبار وصف يشعر بالعلية وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده
حالاً فحالاً بحسب تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظاً إنشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله
وما ذكر فرد من أفراده ولما كان المحمود مختاراً مستحقاً للحمد على الإطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماماً
لنعمه تنبيهاً على المقصود لا تنبيهاً على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لاقترانه بالحمد وإفراده وهو مأخوذ
إلى قوله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم لأن الاستتمام طلب التمام وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء
المزيد وهذه اللفظة مأخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والنعم جمع نعمة وهي المنفعة الواصلة إلى الغير على
جهة الإحسان إليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها تنبيهاً على أن نعم الله تعالى أعظم من أن تقوم
على عبد فإن فيضه غير متناه كماً وكيفاً وفيها يتصور طلب تمام النعمة التي يصل إلى القوابل بحسب استعدادهم
والحمد فضله إشارة إلى العجز عن القيام بحق النعمة لأن الحمد إذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمداً وشكراً
فلا ينقضي ما يستحقه من الحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونها للعهد الذكري وهو الحمد أولاً
والذهني الصادر عنه أو عن جميع الحامدين والاستغراق لأنها مطلقاً إليه بواسطة أو بدونها وكل
كل فضل من قطرات بحار فضله ونفحة من نفحات جوده والجنس وهو راجع إلى السابق باعتبار وإيتاء
الشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار الشكر فيه لرجوع النعم كلها إليه وإن قيل العبد
فعل اختياري لأن آلاته وأسبابه التي يقتدر بها على الفعل لا بد أن ينتهي إليه فهو المستحق بجميع أفراد الشكر
وأردف الحمد بالشكر مع إيماء إليه أولاً للتنبيه عليه بالخصوصية ولحق تمام الآية استيماً أي لتمام الاقتداء والغرض
وهي غاية أخرى للشكر كما مر فإن العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور وهي مستلزمة للانقياد لعزته
والخضوع لعظمته وهو ناظر إلى قوله تعالى ولئن كفرتم إن عذابي لشديد الشامل على الإمساك عن الجوائز
المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع بين رجائها وخوفها بين رتبتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء
لأنه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطاعة والخوف زمامها العاطف لها عن الجماح والشكر طولاً
أي من جملة فضله الواسع ومنّه السابغ فإن كل ما نتعاطاه من أفعالنا مستندة إلى جوارحنا وقدرتنا وإرادتنا
وسائر أسباب حركاتنا وهي بأسرها مستندة إلى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر
وسائر العبادات نعمة منه فكيف تقابل النعمة بنعمة وقد روي أن هذا الخاطر خطر لداود عم وكذلك
لموسى ع فقال يا رب كيف أشكرك وأنا لا أستطيع أن أشكرك إلا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية أخرى و
شكري لك نعمة أخرى توجب علي الشكر لك فأوحى الله تعالى إذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر آخر

اذا عرفت ان النعم منه تعدد صيب منك بذلك شكرا جما وشكرا كثيرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب
زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمد ما هو اهله لا تشبيه الحمد الذي هو اهله وما موصولة وهو اهله صلتها و
عائدها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله ويحتمل ان تكون صفة ما موصوفة والجملة صفتها
حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما ابهمه زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف
التشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار
اليه النبي بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه سؤال ان الحمد لله تعالى به
الفرد الكامل من الحمد ففي الله تعالى مثل في قولهم حمدا وشكرا ملء السموات والارض وحمدا يوافي حمد
الحامدين ونحو ذلك واخبار الحمد بنوع الكلمة المروي عن النبي من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب
السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسأل ان يمن الينا
اي الى النبي وهو العلم الذي يلزم جمله وتعليم ما لا يسع اي لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب
على القيام بما يقتضيه على الدوام لان ثواب الجنة كلها دائم وظلها وجنس الملأ الاعلى ذكر اصل الملأ
الاشراف والرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل الجمهور
لانهم ملاء بالرأي والغنى او انهم يملأون العين والقلب والمراد بالملأ الاعلى الملائكة
وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب بما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد
تعليما واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة
لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس والا انها
قيل والخبر محذوف تقديره موجود وضعف بانه لا ينفي امكان المعبود بالحق غيره تعالى لان الا
اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على
التفرد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان لا الا الله مبتدأ وخبر لا الا وكان اصل
الله لا اله الا المعبود بالحق او ان معناه الله الا معبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي الالهة
والوجود عن الرسول الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان لم يدل عليه لغة ومن لا شريك له تاكيد
لما قد استفيد من التوحيد الخالص وحسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان محمدا قرن
الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبيه بكونه لا يذكر الا
ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه من ان كل خطبة ليس فيها تشهد كاليد الجذماء ومحمد
منقول من اسم المفعول المضاعف وسمي به نبينا الهاما من الله تعالى وتفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة
خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا و
ليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمزة من
النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله

من

من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على
جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه
فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول ايضا
وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب
فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى المؤثر واجب لذاته
تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم
وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناول غيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس
هنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي
يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم جميعهم صلى الله عليه
الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة وغاية
السؤال بها عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه من المنزلة والزلفى لديه ما لا تؤثر فيه صلوة
مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وتاركه
للتنبيه على عدم تحتمه اراد به من الاية لجواز كون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عند
علي وفاطمة والحسنان صلوات الله عليهم ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلام ونبه على اختصاصهم
بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا ما حملوه بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه ما عن جبرئيل عن الله
ولا يتوهم منافاة لهم بذلك في الفضيلة لاختصاصهم عنهم بمزايا اخر يختصون بها كنسبتهم اليه كنسبة
غيرهم عم من الرعية اليهم لانهم عم في وقته من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم
بالذكر بعده بقوله حتى قرن الطاهر عود الضمير المستكن الى النبي لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب
في قوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده
الى الله تعالى لان اخبار النبي بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان الجاعل ذلك هو الله تعالى مع
جواز ان يراد به النبي ايضا والالباب العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون لسلوك الاثر صلوة
دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي
دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل
قف وقفاف ونص عليه الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء
لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ
وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ للاول ابقاء له على الامكان ولزمها
الفاء للثاني وبعد ظرف زماني وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فدونك

الى العبارات الذهنية التي جرى كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او كتبتها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي القطعة من الكلاء او اليبس وشارف البياض واصلها من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وعدي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه في نفسه ومباينة الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبة الى دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول لاجله والعامل المحذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بالادعاء كما في اولي الخطاب بعض الديانين اي المطيعين لله تعالى في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الاوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده جود لتك فصار معه الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس سره بتسع سنين وكان بينه وبين المصنف مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الاوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف ره ان مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم الوكيل عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرا بتقدير المبتدا اي وهو مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدا او يكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة اجازوا عطف الانشائية على الخبرية والعكس واستشهد واعليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية وهي مبنية اي مرتبة ومبوبة على الترتيب على كتب جمع كتاب وهو فعال من الكتب وهو الجمع سمي المكتوب المخصوص به لجمعه المسائل المتكثرة والكتاب الثاني مصدر مزيد مشتق من المجرد كما في حروفه الاصلية ومعناه كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق الشرعية استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور مبالغة في الطاهر والمراد منه هنا الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعلقا او

كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول وخرج بقوله مشروطا بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وتخ فيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المصنف ره في غير الكتاب وينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل من الثلاثة مطلقا فانه استعمال للطهور مشروطا بالنية مع انه ليس طهارة وبالوضوء بتطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النية معتبرة لزجاجة ونحو ذلك فهو منقوض بحدوده التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابدال التراب بالارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وغيره عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر ونجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد الاوصاف الثلاثة الطعم واللون والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه والمعتبر من التغير الحسي التقديري على الاقوى ويطهر بزوال التغير ولو من نفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور واعتبر المصنف في بعض كتبه دوام نبعه وجعله العلامة ره وجماعة كغيره في انفعاله بالملاقات مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى كرا والمراد ان غير الجاري لابد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وبلا ملاقاة الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر المتغير بزواله كالجاري عنه ويكفي وحوكه في قوله لاقى كرا الصدق ملاقاته للباقي وبعد قوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره بوقوعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لما معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته له بل يكفي مطلق الملاقات لان اتحاد جميع الاجزاء لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض ولا اتحاد مع الملاقات فالملاقي متصل وتصل اطلاق الملاقات ما لو تساوى سطحاهما او اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه والمصنف ره لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او تساويهما واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة الف ومائتا رطل

بكر الراء على الافصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلاثون درهما على المشهور فيهما او المساحة بما
بلغ تكسيره اثنين واربعين شبرا او سبعة وعشرين شبرا على المشهور والمختار عند المصنف في الانفعال
وعشرين قول قوي ويجس الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداه
غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقات على المشهور فيهما وان كان ان يكون اجماعا وطهر القليل بما
ذكره وهو ملاقات الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقات الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يكن
كرا عند المصنف ومن يقول بمقالته وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بطهورها منها او بنزح
جميعه للتغير وهو من لا يقل بنزح الا ان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من عاشر الانسان
الى موته ولذا التوبخيل هو ذكر البغر والاولى اعتبار المطلق اسمه فاجمع ذلك وليحمل ذكر
المسكر المائع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلاثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق المصنف
في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكرها المني
والمشهور فيه ذلك وبه قطع المصنف في المختصر ونسبه في الذكرى الى المشهور فاوقعه عدم النص
ولعل السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجمع بما لا نص فيه يشملهما والظاهر
هنا حصر المنصوص بالخصوص وترك الدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتب الثلاثة البغل والمراد
من نجاستها المستندة الى موتها هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغاية ما
يجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة بالانفصال اولى وترك سبعين دلوا استنادا على
البئر فان اختلف فالاقل للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير
والمسلم والكافر ان لم يوجب الجميع لانه لا نص فيه والاخص المسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم
الشاة المذبوحة غير الدماء الثلاثة وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان
والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ
ره وتبعه المصنف وجماعة واكتفى في شيء بكل منهما وكذلك بين الخمسين والمروي اربعون او خمسون
وفي نفسه للصغير وان كان اعتبار الاكثر احوط وافضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب و
وشبه ذلك والمراد نجاسة بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل
سنداوسع واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر ويخرج المراة والخنثى فيلحق بولهما بالانفصال فيه وكذا بول
واما الصبي فسيأتي فلو قيل فيه بالانفصال برح ثلاثين او اربعين ويجيء في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول
الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل وترك ثلاثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب
المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالا
منقول لانه في وجوب ثلاثين لا يحتمله الا حالة الثلاثة لان ما في حكم البئر على جمع المختلف و تعريف المتفق فجاز استثناء
ماء المطر لحكمه وان لم يذهب عنه هذه الاشياء ولولا الطاهر هنا كانت الثلاثون ان لم يكن لا يتعقل او كان و

اكثر او ساو ولو كان اول اقتصر عليه والمطلق المصنف ان حكم بعضها كالكل وعين بان الحكم متعلق بالجميع
لغيره متعددة او الجمع والتفصيل اجود وترح عشرة دلاء لليابس العذرة وهو غير الذائب او الرطبة او هما على
الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف
الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر وترح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسته بموته والفارة
مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها او بول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين
ولم يبلغ الحلم وفي حكم الرضيع الذي يغتذي بالطعام على وجه او ساواه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية و
مقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتماسا طهر بدنه من الحدث وان اغتسل
مرتبا فنجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله او وصول الماء اليه فقد على اكمال الغسل و
والحق الجنب ممن يجب عليه الغسل الا اصل مع احتمال الحاقه بالطهور هذا البئر هنا والحق الخنزير بالكلب
بالانفصال فيه وترح خمس لذرق الدجاج الجلال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع
المصنف في البيان ليكون تخصيصا وعيلاج وجوب نزح الجميع الحاقا له بالانفصال فيه ان ايجاب الاجماع على خلافه وغيره
اوهنا الاكثر في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزيادة ثم وفي من صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص
بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والماخذ فيها ضعيف وعلل بان لها نفسا
فيكون ميتها نجسة وضع الشك في ذلك عدم استلزامه المدعي والحق بها الوزغ الحرباء ولا شاهد له كالحق
به المصنف في البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا والحق بها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعل الوجه
وهم السم ودلو للعصفور ويعتبر عنه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا والحق بالمصنف في الذكرى
بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيد في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا لعدم النص مع انه في الذكرى
كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول
بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه وعلى القول بالطهارة يوجب اربعة رجال كل اثنين متناوبين الاحزين
يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة الماء ففي
توهمه وجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة
وتهية الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص
وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جماعتهم ولا الاكل كذلك وبه الحاق الاول بالاولى
اجزاء غير المذكور ولكن لا يدل على اعتبار الرجال ومصرح المصنف في غير الكتاب باعتبارهم وهو حسن عملا
بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها
مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير المعتبر في طهارة
ما لا يشتمل كثيرة فيها اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع وان لم يتعذر التراوح
مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبناه فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا مسائل الاولى

الماء والمضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج
بها مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالملح وان
اسند اليها وهو اي المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا
واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق ره بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا
الى رواية مردودة وقول المرتضى ره برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا
وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير
المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم وبعد فهما مع اصالة بقاء النجاسة
ان المطهر لغير الماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع
اجزائه الجسد والا لما بقي كذلك وسياتي تحقيق امر في باب الاطعمة والاشربة وهو اي الماء القليل الذي باشره
جسم حيوان تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المتغذي
بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرء بما يزيل
الجلل واكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه
عن النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن وسؤر البغال والحمار وهما داخلان في
الحيوان في الكراهة وانما خصهما للتاكيد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر
وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره للاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى
فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام او تحتية البالوعة عن قرار البئر
والا اي وان لم يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية لقرار البئر او مرتفعة عنه فسبع
اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة
مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما او ارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي
حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض
وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا يحكم بنجاستها اي البالوعة
وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي باتصال ماء ماسها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم
الاتصال الثالثة النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير الماكول لحمه بالاصل او العارض
من ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس ادميا
كان او غيره بريا كان ام بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير
البريان واجزاؤهما وان لم تحلهما الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما
والطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما
والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحوده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة

او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء
الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم
يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى لكن سياتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو
يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي خوله فيجب تطلق
وان دخل في حكمه حيث يذكر وعفي عن النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن ومسجد
الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة
وعفي في الثوب والبدن عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع زمن فواته الصلوة
اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد
من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرء وهو قوي وعفي عن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة
وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد
انما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلاثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة
ولا نص فيه وقضية الاصل تقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع
تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع تقديرا ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب
والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى آخر
فواحد والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع
طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمصنف في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما
بقي مما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم فيه صلوة الرجل وحده لكونه لا
يستر عورتيه وسياتي حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه
الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد
لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوص عليها في البول وحمل المصنف
غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي
عن قليل الدم دونهما فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا بالاطلاق الامر وهو اختيار المصنف في البيان
جزما وفي الذكرى والدروس بغير بسمن التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد
غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء على اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكفي مجرد وضعه
فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد
مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي
صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك
المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما

أي الغسلتين بالماء مصحوبا بالتراب الطاهر دون غيره مما أشبهه إن تعذر أو خيف فساد المحل وألحق بالولوغ
لطعه الإناء دون مباشرته له بسائر أعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الأثناء
يستأنف ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء في الولوغ خروجا من خلاف من أوجبها
وكذا يستحب السبع في الفأرة والخنزير للأمر بها في بعض الأخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى
إطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والأقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته
وعليه المصنف في باقي كتبه ويستحب الثلاث في الباقي من النجاسات للأمر به في بعض الأخبار والغسالة
وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه أو بالعصر كالمحل قبلها أي قبل خروج تلك الغسالة فإن
كانت من الغسلة الأولى وجب غسل ما أصابته تمام العدد أو من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا
يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة أما المخصوص كالولوغ فلا لأن الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم
لو وقع لعابه في الإناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف أجود الأقوال في هذه المسألة وقيل إن
الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك
ماء الاستنجاء فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة أو تقع بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه
أو محله (الرابعة) المطهر عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والأرض
تطهر باطن النعل وهو أسفله الملاصق للأرض وأسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بالمشي أو الدلك
وغيرهما والحجر والرمل من أصناف الأرض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الإمساس ولا فرق
في الأرض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم الأرض وهل يشترط طهارتها وجهان والإطلاق
الفتوى تقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل أسفل الرجل للمشي وقاية من الأرض ونحوها ولو من خشب
وخشبة الأقطع كالنعل والتراب في الولوغ فإنه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر
غير اللزج ولا الصقيل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته بإشراقها عليه وزالت عين النجاسة
عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الأرض وأجزائها والنبات
والأبواب والأخشاب المثبتة والأوتاد الداخلة والأشجار والفواكه الباقية عليها وإن حان أوان
قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لأنها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق أولى نعم لا يضر انضمامه
إليها ويكفي في طهر الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد الملاصق إذا أشرق
على بعضه والنار ما أحالته رمادا أو دخانا لا خزفا وآجرا في أصح القولين وعليه المصنف في غير البيان
وفيه قوى قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا
حافاته وآلات النزح والمباشر وما يصحبه حال النزح وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته
والآلات والمزاول والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا أو دودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير
الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك والانقلاب كالخمر يصير خلا وكذا العصير بعد غليانه

والإسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والأنف
والفم باطنها وكل باطن كالأذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الأجسام الخارجة عنه
كالطعام والكحل أما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما تخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه
مرتين على ما اختاره المصنف من التعدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها
اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث أو المبيح للصلاة على المشهور أو مطلقا على ما تقدم هنا
فصول ثلاثة الأول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فإن مصدره التوضؤ على وزن التعلم وأما الماء الذي
يتوضأ به فبفتح الواو وأصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح
من الموضع المعتاد أو من غيره مع انسداده وإطلاق الموجب على هذه الأسباب باعتبار إيجابها الوضوء عند
التكليف بما هو مشروط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب أعم منهما مطلقا كما أن
بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب أولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق
الإحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه أما البصر فهو أضعف من كثير منها فلا
وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر وإغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبه أي واجب
الوضوء النية وهي القصد إلى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو أوله من أعلاه لأن ما دونه
لا يسمى غسلا شرعا ولأن المقارنة تعتبر لأول أفعال الوضوء والابتداء بغير الأعلى لا يعد فعلا
على قصد الوجوب إن كان واجبا بأن كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به وإلا نوى الندب ولم
يذكره لأنه خارج عن الغرض والتقرب به إلى الله تعالى بأن يقصد فعله امتثالا لأمره أو موافقة
لطاعته أو طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني أو مجردا عن ذلك فإنه تعالى غاية
كل مقصد والاستباحة مطلقا أو الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع
ولا شبهة في إجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وإن كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل
عليه أما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا إلا
أنه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون
إلا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بأن ينتقل كل جزء من الماء عن محله إلى غيره بنفسه أو بمعين على
ما دارت عليه الإبهام والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت
شعر الرأس إلى آخر الذقن بالذال والقاف المفتوحتين طولا مراعيا في ذلك مستوي الخلقة في الوجه و
اليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الرأس والعذار
والعارض ولا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما
ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله إدخال الماء خلاله
لغسل البشرة المستورة به أما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء مما جاوره من

المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعور مطلقا وفاقا للمعروف في الذكرى والدروس

والمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم

غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل

الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك ويغسل ما اشتمل عليه الحد من لحم زائد وشعر ويد واصبع

دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الرأس

او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده ويكفي المسح بالرأس تغليبا لاسمه على ما ثبت عليه بمسماه اي مسمى المسح

ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب

الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلاث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من

رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختار

الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية البلل الكائن على اعضاء الوضوء من

مائه فيهما اي في المسحين وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون

الغسل للدلالة عليه في الاول وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس رجح منع النكس في

الرأس دون الرجل وفي البيان عكس وشرط في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ

بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل

معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المصنف في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا في فعله

بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر الاقوال والمعتبر في

الجفاف الحسي التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل وسنته السواك وهو دلك

الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل

الوضوء الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتأكد

في مواضع منها الوضوء والصلوة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها

بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على

بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل ولو تركها عمدا وغسل اليدين من

الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من

الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور

وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت الاكثر ولكن الافضل

قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا

لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق

وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلاثا ولو بغرفة وبثلاث افضل وكذا

وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلاث

بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور وانكرها الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة

والمندوبة المتقدمة بالمأثور وبداءة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن

عكس المرأة فان السنة لها البداءة بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا

جامعا والموجود في النصوص بداءة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين

وعليه الاكثر ويتخير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور و

الشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا

شك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا صدق الشك فيه في اثنائه

واما الشك في انه هل نوى ام لا او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء وقد ذكر المصنف في مختصره

الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستأنف ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشاك فيه بالمعنى

المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت كالشك في غيرها من الافعال والشاك في البعض يأتي به

اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان

قد تجاوز ذلك البعض الا مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك فيه بعده

اي بعد الفراغ لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث

لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا بالمتيقن والشاك فيهما اي في

المتأخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما ابرهما هو الاقوى

والمشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث او يشك وربما قيل انه يأخذ مع علمه

بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب

الطهارتين وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب

الاحداث ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه

لمثله متكافئ لتأخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او

قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته او في هذه الصورة

تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه

وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل يجب على المتخلي ستر العورة قيلا

وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء

مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية

والا يتعدى الغائط المخرج فثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها بحيث تنجست او

طاهرة مما لم يكن ابكارا وتنجس ولو لم ينقّ بالثلاثة وجب الزائد الى ان ينقى كما...

فضلا عن المكان ان لم ينق المحل بها او بشبهها من كل خرق او خزفات او اعواد ونحو ذلك من الا
القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي
ذو الجهات الثلث وقطع الحجر في غير الكتاب باجزائه ويمكن ادخاله على مذهب في شبهها واعلم ان الماء
مجزئ مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في
المتعدي فهم يمكن استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا ولعل العذر بترك التصريح التباعد عن الناس
بحيث لا يرى تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين
الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير
اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار يطهر ويمكن تأديه بمطلق الحصول
العرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا بأس وترك استقبال الريح
واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المص وان قيد في غيره بالبول
الرابع ان كان يكشفا ... الى ما بعده وروي التقنع معها والدخول
بالرجل اليسرى ان كان بناء والا جعلها آخرا ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد
والدعاء في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء و
الاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى
مع فتح اليمنى والاستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل
القضيب ثلاثا ونتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء ونسبه المص في الذكرى
الى سلار ... وتوقف على مأخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للاذى كما ان اليمين للاعلى كالاكل
والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان
ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم
بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء
بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس
او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما من شأنها ان تكون مثمرة
وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفي النزال
وهي موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من نزل يعني
اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم وهي بيوت الحشار والسواك
حالته وروي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيهما من المهانة للنفس ويجوز
حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور وذكر الله لا يشمل الحمد لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المص في
الذكرى بقوله وقيل وقراءة آية الكرسي وانما مطلق حمد الله وشكره لانه حسن على كل حال والتشر

كالكلم

كالكلام لحاجة يخاف فوتها لو اخر الى ان يفرغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره
والحمد عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت ايضا ولا يخفى وجوب رد
السلام عليه وفي كراهته مع تأدي الواجب به وغيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان
وما في معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان
وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة **الفصل الثاني في الغسل** وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة
مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه موجب في الحالين والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه آدميا
فخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدم ليقتل فقتل بالسبب
الذي اغتسل له وخرج بالآدمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا
بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت المعهود
شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما
والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من آدمي او غيره حيا وميتا
فاعلا وقابلا انزل او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه
قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحداها واللبث في المساجد مطلقا والجواز
في المسجدين الاعظمين مكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل
لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة
والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة
عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض
او يستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر وتتعدد الكراهة بتعدد
الاكل والشرب مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم
على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب
بحناء وغيره وكذا يكره ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع آيات في جميع اوقات جنابته
وهل يصدق العدد بالآية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد
بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجهان وبعدمه يصدق التردد
في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب و
الاستباحة او الرفع ما مر ومقارنتها لجزء من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا وجزء من البدن ان
كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما لانهما
عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله
فانه فيها وبينها ترتيب ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال شيء

جزء بعد ونحوه كل مجنون من أسباب الحدث كالوضوء وتخليل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة بأن يدخل

الماء خلاله إلى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا مطلقاً الجنب بالبول لئلا يخرج بعده بقايا

الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضاً أما بالبول فلا لاختلاف

المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلاثاً من الزندين وعليه المصنف في الذكرى وقيل

من المرفقين واختاره في النفلية والحلبي في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وإن كان الثاني أولى

والموالاة بين الأعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة

إلى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب في المشهور إلا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف

فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد يجب بالنذر لا ترتيبه ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة

المجدولة من الشعر وخص المرأة لأنها مورد النص وإلا فالرجل كذلك لأن الواجب غسل البشرة دون

الشعر وإنما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من أعضاء الثلاثة بأن يغسله

ثلاث مرات وفعله أي الغسل بصاع فما زاد وقد روي عن النبي

صلى الله عليه وآله أنه قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي أقوام يستقلون ذلك فأولئك على

خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد الجنب بللاً مشتبهاً بعد

الاستبراء بالبول أو الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونه أي بدون الاستبراء بأحد الأمرين

يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة أما الاجتهاد بدون

البول مع امكانه فلا حكم له والصلاة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق

والخارج حدث جديد وإن كان قد خرج عن محله إلى محل آخر

صلى بالملقه ويسقط الترتيب بين الأعضاء الثلاثة بالارتماس وهو غسل البدن أجمع دفعة واحدة

عرفية وكذا ما أشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لأن البدن يصير به عضواً واحداً ويعاد

غسل الجنابة بالحدث الأصغر في أثنائه على الأقوى عند المصنف وجماعة وقيل لا أثر له مطلقاً وفي

ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الأقرب وقد حققنا القول في ذلك في رسالة مفردة أما غير غسل

الجنابة من الأغسال فيكفي إتمامه مع الوضوء مطلقاً وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف

وأما الحيض فهو ما أي الدم الذي تراه المرأة بعد إكمال تسع سنين هلالية وقبل إكمال ستين إن كانت

المرأة قرشية وهي المنتسبة بالأب إلى النضر بن كنانة وهي أعم من الهاشمية فمن علم انتسابها إلى قريش

بالأب لزم حكمها وإلا فالأصل عدم كونها منها أو نبطية منسوبة إلى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم

ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها

على نص والأصل يقتضي كونها كغيرها وإلا يكن كذلك فالحد خمسون سنة مطلقاً غاية إمكان حيضها وأقله

ثلاثة أيام متوالية لا يكفي كونها في جملة عشرة على الأصح وأكثره عشرة أيام فما زاد عنها ليس بحيض إجماعاً

وهو أسود أو أحمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالباً قيد بالغالب ليندرج فيه ما أمكن كونه حيضاً فإنه يحكم به

وإن لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى أمكن كونه أي الدم حيضاً بحسب حال المرأة بأن تكون بالغة غير يائسة

بأن لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة وأمده كتوالي الثلاثة ووصفه كالقوي مع التمييز ومحله كالجانب إن اعتبرناه

ونحو ذلك حكم به وإنما يعتبر الإمكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كأيام الاستظهار فإن الدم فيها يمكن كونه حيضاً

إلا أن الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في أول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلاثة ولو تعلق الدم

فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين أخذاً وانقطاعاً سواء كانت في وقت واحد بأن رأت في أول الشهر

سبعة مثلاً في شهرين كان رأت السبعة في أول الشهر وآخره فإن السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الأولى

وعددية في الثاني وإن تجاوز العشرة تأخذها أي العادة فتجعلها حيضاً والفرق بين العادتين الاتفاق على

تحيض الأولى برؤية الدم والخلاف في الثاني فقيل إنها كالمضطربة لا تتحيض إلا بعد ثلاثة والأقوى أنها كالأولى

ولو اعتادت وقتاً خاصة بأن رأت في أول شهرين مثلاً في أول الشهر ثم اشتبه في مضطربة العدد لا ترجع إليه عند

التجاوز وإن أفاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالأولى إن لم يجوز ذلك للمضطربة وذات التمييز وهي

التي ترى الدم نوعين أو أنواعاً تأخذه بأن تجعل القوي حيضاً والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوزه

قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف إليه من أيام النقاء عن أقل الطهر ويعتبر القوة بثلاثة اللون

فالأسود قوي الأحمر وهو قوي الأشقر وهو قوي الأصفر وهو قوي والرائحة فذو الرائحة الكريهة

قوي ما لا رائحة له وما الرائحة أضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلاثة قوي ذي الاثنين و

هو قوي ذي الواحد وهو قوي العادم ولو استوى العدد وإن كان مختلفاً فلا تمييز وحكم الرجوع إلى التمييز

ثابت في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي من لم يستقر لها عادة إما لابتدائها أو بعد مع اختلافه عدداً

ووقتاً والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتاً أو عدداً أو معاً وربما أطلقت على ذلك وعلى من تكرر

لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدأة على قولنا بمن رأته أول مرة والأول أشهر وتظهر فائدة

الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة إلى عادة أهلها وعدمه ومع فقده أي فقد التمييز بأن

اتحد الدم المتجاوز لوناً وصفة أو اختلف ولم تحصل شروطه تأخذ المبتدأة عادة أهلها وأقاربها من الطرفين

أو أحدهما كالأخت والعمة والخالة وبناتهن فإن اختلفن في العادة وإن غلب بعضهن فأقرانها وهن من

قاربها في السن عادة واعتبر المصنف في كتب الثلاثة فيهن وفي الأهل اتحاد البلد لاختلاف الأمزجة باختلاف

واعتبر في الذكرى أيضاً الرجوع إلى الأكثر عند الاختلاف وهو أجود وإنما اعتبر في الأقران فقدان

الأهل لإمكان فيهن دونهن أو لأولوية الأهل من الأقران لكن قد يتفق الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا

عبر فيهن بالفقدان والاختلاف فيهما فإن فقدت الأقران أو اختلفن فكالمضطربة في الرجوع إلى الروايات

وهي أخذ عشرة أيام من شهر وثلاثة من آخر مخيرة في الابتداء بأيهما شاءت منهما أو سبعة سبعة من كل شهر أو ستة

ستة مخيرة في ذلك وإن كان الأفضل لها اختيار ما يوافق مزاجها فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة

والبلوغ الستة والمتوسط الثلاثة والعشرة وتخيرت في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاول اولى
الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول اما ما بعده فتاخذ ما يوافقه وقتا وعددا وهذا اذا نسيت
المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كانت الوقت اخذت العدد كالروايات او
العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا واخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابقه فان
ذكرت اوله اكملته ثلثة بعد ما تروي او اخره جعلته يومين قبله متيقنة وقبلهما تمام الرواية
او وسطه المحفوف بمتساويين واليوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط او يومان
حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة فتجعل قبل المتيقن يوما ومثله بعده او الوسط بمعنى
الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنة واكملته باحدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق
هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبله وبعده
او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا
الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها ولا غير ذلك و
الطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القران
وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس
هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد وعبور المسجدين وفيهما يحرم الدخول مطلقا كما
وكما يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها ووطؤها مع حضور الزوج او حكمه
ودخولها بها وكونها حائلا او لاسم وانما الطلاق المحرم في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان لعبد
اجلا او وطؤها قبلا عامدا عالما فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة عليها مطلقا
والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في
الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات اول لذات الستة وثان
وسط والاخيران اخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره لها قراءة ما في القران
غير العزائم من غير استثناء السبع وكذا يكره لها الاستمتاع بغير القبل بما بين السرة والركبة ويكره لها
على ان يطلبه ومنشأ الكراهة النهي والوجوب لا الاباحة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا
والموجود ذكراه ويستحب الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا في مسجدها بقدر الصلوة
المنوي بالتقرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة فان الخير
عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا
العادة المشروطة الطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف
عنها من المبتداة والمضطربة تعبدها احتياطا والاقوى جواز تركهما برؤيته ايضا حصوصا اذا ظننتاه
حيضا وهو اختيار في الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع

قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق رحمه الله حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على
الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من
اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرا او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها
من الشرائط المفقودة بعده واما الاستحاضة فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا
او العادة مستمرا الى ان يتجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة
او بعد الياس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها بعد ايام
العادة مع تجاوز العشرة ما لم يتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا
من ايام النفاس او يحصل فيه تمييز بشرائطه ودمها اي الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل
وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه محكوم بكونه استحاضة وان كان بصفة
دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها ان لم تغمس القطنة
ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك ولا تسيل عنها بنفسها الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس
القطنة توضات لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من
الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لان ازالة الخبث قد علم مما سلف وما يغمسها بغير سيل تزيد على
ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزات به
للصلوة ولو تاخر الغمس عن الصلوة فكالاولى وما يسيل يجب له جميع ما وجب في الحالتين وتزيد عليهما انها
تغتسل للظهرين تجمع بينهما وتغتسل للعشائين كذلك وتغيير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان
الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم
تغييرها تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان
في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة
ولا شاهد له واما النفاس فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد
ادميا او مبدا نشوء ادمي وان كان مضغة مع اليقين واما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ
فان فرض العلم بكونها مبدا نشوء انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم
بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان اتصلا وتداخل ما اتفقا فيه
واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقله
مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة
على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم تكن لها عادة فالعشرة اكثره على
المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو راته في
احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها الا في وقت الدم او الدمين

ضعفا علا وما بينها فلو رات اول الخطة واخر السبعة لعادتها فالجميع نفاس ولو رات اخرها خاصة فهو النفاس و
وما بين المبدأة والمضطربة في العشر قبل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجدته في العادة و
ما قبلها الى اوله وان الرويته نفاس خاصة كما لو رات رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادة واستمر الى ان
تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الايام من السبعة خاصة ولو راته في السابع خاصة وتجاوز فهو النفاس
خاصة ولو راته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس
لو راته اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في
الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ
فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع
الحائض الى عادتها وعادة نسائها او الروايات والتمييز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر
النفاسين كالتوأمين خلاف الحيضين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او متاخرا ويتخير قبله
ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا على احد القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل المس
للميت الادمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي
وجوب غسل العضو اللامس قولان اجودهما ذلك مطلقا للمصنف وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل و
وجوبه بمس عضو كمل غسله قولان اختار المصنف رحمه الله عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم و
المبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف رحمه الله استنادا الى دوران الغسل وجودا وعدما وهو
ضعيف ويجب حينئذ في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي
قوله فيه المصاحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته ان عاد مبهما الى الغسل
ان عاد الى المس فسببية القول في احكام الاموات وهي خمسة **الاول** الاحتضار وهو السوق
اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه
اهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر الى القبلة على المشهور بان يجعل
على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير
ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم احتضاره وان تاكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه
وهو ما كان اعده للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص مقيدا به
المصدرة في صحيح وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم
يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر
اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين و
الحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتم تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل

راحته

راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له بخصوصه وروي مستفيضا دوام الاسراج والتغميض
عينيه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه لذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي
ومد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن وتغطيته
بثوب للتاسي ولما فيه من الستر والصيانة وتعجيل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل
فضلا عن رجحانه فيصبر عليه حتى تمضي ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها بتغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه
وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه مع تدلي الجلدة
ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتأذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح
حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له في الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره وضع غيره ايضا **الثاني**
الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم او من بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام
او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف
رحمه الله وان كان السابي كافرا وفي الطفل من الزنا من المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده
منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم ومن بحكمه من حكم بكفره من الفرق
كالخارجي والناصب والمجسم وانما تركنا استثناءه لخروجه من الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا او يدخل
في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل
بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر وكذا الكافور ثم بغسل السدر واقله ما يطلق عليه اسمه واكثره
ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل
ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر لا انه يشترط خلوصه منه وانما المعتبر
كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل رأسه ورقبته اولا ثم بميامنه
ثم مياسره او بغمسه بالماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح
وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة والاجود التعدد بتعددها
ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا يجزي من غيره وان تعدد فان اشتركوا في الصب نووا جميعا
ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحبت من الاخر واكتفى
المصنف في الذكرى بها من المقلب ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند
ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان
قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من
الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع و
يجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل
لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل

من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية في الطفل الصغير ومع ذلك لا يخرج
عن المقصود كما لا يخفى وانما يعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج
بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر
العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة مطلقا اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره و
لا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن و
لا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا
يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد وغير المعتدة والمكاتبة وان كانت مشروطة دون
العكس لزوال الملك عنها الا ام الولد ولا غير منكوحة لعين عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي
في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه
الذي يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثياب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم و
تغسل المسلمة بتعليم المسلم في المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نيته
كما يعتبر نية في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية
وعدوه واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المراة يجوز لها تغسيل ابن ثلث
سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن
وقوع الغسل للولد المتلبث تاما من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل
تاما والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر النبي صلى الله عليه وآله او الامام
عليه السلام او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مامور به حال الغيبة كما لو
دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على
خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن
بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب
تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم
عليه والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة
العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من ياذن له
ونزعه من تحته لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو الافضل عند الاكثر ويطهر بطهره من
غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا ان لم يكن الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح
من خشب مخصوص والمراد هنا ما يعمها وغيرها مما يؤدي فائدتها حفظا للجسد من التلطخ
ولكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال ومال اليه

في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وهو قوي وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء
الثلثة ثلثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب
غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من
خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض
وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة
والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعل الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره
وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن
والواجب منه ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره
وقدميه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على
الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل
راسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر ويراعى في جنسها القصد بحسب حال الميت ولا
يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن
بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه للرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه
المصنف رحمه الله في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى
بجواز الصلاة كما ذكره هنا وكله مع الاختيار اما مع الضرورة فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس
يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه
على الحرير وما بعده وعلى غير الماكول خاصة والمنع من غير جلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت
الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين منسوبة الى بلد باليمن ولو تعذرت
الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي وكذا لفافة اخرى بدلها والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي
هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين يلقيان على صدره على خلاف الجانب
الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلثة اذرع
يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بها فخذاه وفخذاها الى الجانب الذي يدخل طرفها تحت الجانب
الذي ينتهي اليه وسميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث والمندوب وهو
الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمراة القناع بدلا
عنها بدلا عن العمامة وتزاد النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق
الجميع وكذا تزاد عنهم خرقة اخرى تلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا في
البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده السبعة
بالكافور واقل مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه

شقا للوتر ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة
اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار
والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب
مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر اليمنى عند الترقوة واليسرى
وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق
الترقوة ولتكونا خضراوين ليستدفع عنه بهما العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول
عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم قدر اربع اصابع واعلم ان الوارد في الجريدتين الكتابة بما روي ان الصادق
عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي [illegible]
لكونه مكتوبا عليه ومكتوبا بالمتبركات ولا نص بخصوصه مع ثبوت اصل الشرعية ولهذا اختلف عباراتهم فيما يكتب
عليه من قطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع قطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من
الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلافهما ويخيط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا يبل
بالريق على المشهور فيها ولم نقف فيها على اثر ويكره الاكمام المبتدأة للقميص واحترز به عما لو كفن في
قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ رحمه الله سمعناه مذاكرة
من الشيوخ وهكذا كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق رحمه الله حيث
استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه غسل المس ان
اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع
التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت
او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه
متطهرا لفحوى اغتسال الغاسل او وضوئه **الرابع** الصلوة عليه وتجب الصلوة على كل من بلغ
ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين و
واجبها القيام مع القدرة ولو عجز عنه صلى بحسب الامكان كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر
بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف
في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره
بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له وتغتفر الحيلولة بالماموم [illegible]
تباعد عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية
المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته
جاز تذكير الضمير وتانيثه مأولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيره
من الصلوات قولان اقربهما ما اختاره في الذكرى من مقارنتها للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس بينها

احدها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية
ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء عليهم السلام ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء
اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للمكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف
وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن [illegible]
ولو كانا غير مؤمنين دعا عليهما بالواجب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان
وجب الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه
عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهره هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى والدروس [illegible]
والاركان من جملة الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من
الحدث اجماعا ولا التسليم اجماعا بل لا يشرع بخصوصها الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين
بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وللميت المغفرة بدعائهم ولجمع فيه بين وظيفتي التعجيل
والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المنافي حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه
ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله اربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل
التناوب وافضله ان يبدأ بالحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن
ثم تنتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم
ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد
وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد
لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى
الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع
خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر
المرأة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ رحمه الله في الخلاف يقف عند راس الرجل وصدر المرأة و
في الاستبصار انه عند راسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة
من صلى فيها ولان السامع يحضر بقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى
وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع
الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر لو على تقدير رفعها او وضعها فيه وان تعد
الفرض وقد اطلق المصنف رحمه الله وجماعة جواز الولاء حينئذ عملا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو
نفي وجوب لا نفي جواز وقيده بخوف الفوت على تقدير الدعاء والا وجب ما امكن منه وهو اجود ويصلي على

لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الآخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلي في التعليق بنيا للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن للمدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا فان هذا هو الذي اختاره المصنف رحمه الله في المسئلة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اصلا ومن صلى عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول بعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المصنف رحمه الله اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذا كانت الثانية منفردة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب العلامة رحمه الله وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى التخيير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المصنف رحمه الله في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة ثم لو خيف على الجنازة فقطعت الصلوة ثم استانف عليهما لانه قطع للضرورة والى ما ذكره الشارح هنا يقول والحديث الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم يأتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناوله النية اولا للثانية وكيف يصرف باقي التكبير اليهما مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على ان الكثير من التكبير باقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا يبعد عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية اي ما بقي فيها وقد حقق المصنف في مواضع ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث المتاخرون في العبادة فدفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع ويدل عليه تحريمه وما ذكره المصنف رحمه الله من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنازة غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة ولابد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الا انه والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالتطويل بتعدد الدعاء مع اختلافهما فيحتسب يزيد ما يكرر منه على ما مضى من الصلوة وحيث يختار التشريك بينهما فيأتي بوظيفة كل الثانية ويكون التكبير مشتركا بينهما كما لو حضرنا ابتداء ويدعو لكل واحد بوظيفته من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل

ما بقي من الثانية وشرك ما لو اقتصر على صلوة واحدة على تعدده فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المخالف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه ويذكر مطلقا مؤولا بالميت ويؤنث مؤولا بالجنازة والاولى اولى الماس دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء او تابوت وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون الحفر اي الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام قامة معتدلة او الى الترقوة ووضع الجنازة على قريبها من القبر بذراعين او ثلث بعد مجيئه او نقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتاهب للقبر وانزاله في الثالثة والسبق براسه الى الانزال والمراة توضع مما يلي القبلة وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات ونزول الاجنبي معه الا الرحم وان كان ولدا الا في المراة فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى به منه ومع تعذرهما فامراة ثم المحرم ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبتها له احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع طهارتها الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان وليا او اذن له الولي وان لم يكن الولي فاي مسلم كان والدعاء له بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به والخروج من قبل رجلي القبر لانه باب القبر وفيه احترام للميت واهالة التراب من الحاضرين غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلف سطح الارض اعتبر الوضع عن اعلاها وتاديت السنة بادناها وتسطيحه لا يعمل له في ظهره سنم لان التسنيم من شعار الناصبة وبدعتهم الحادثة باعترافهم بانه خلاف السنة مراعيا خلافه المحقه وصبا الماء عليه من قبل راسه الى رجليه ثم يدور الى ان ينتهي اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب منفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بمن حضر الدفن فلا يستحب تاثيرها مطلقا روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب عينا واما تاثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده بدعة مترحما عليه بما شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وكذا يقول كلما زاره مستقبلا وتلقينه الولي ومن يامره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية وغيره والتلقين في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود نص ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعل

الغزاة وهو الصبر ومن احسن التعزية ... والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية
عن المصائب باسناد الامر الى حكمة الله وعدله وتذكير ما وعد الله الصابرين وما فعل الاكابر من المصائب فمن
عزى مصابا فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء ... في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه
اي احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة او ندبها ان كانت مندوبة بمعنى الغرض الكفائي مخاطب به
الكل ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من اي مكلف كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه القيام
سقط عن غيره سقوطا مراعى باكماله ... ذلك الحكم الجميع في الاثم ... سواء في ذلك الولي وغيره
من المكلفين القادرين عليه

الفصل الثالث في التيمم

وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه
على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض
او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد تحصيله ركعة
او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او
ثوب يمكن شقه او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترم او بضع
او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن والوجوب بعوض يعجز عن بذله لعدمه او حاجته اليه في وقت
ولا فرق في المال بين الخوف ... والواجب بذله عوضا ... حفظ الاول وبذل الثاني
والكثير والقليل ... لان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو
دائم ... الثواب ... اختيار الماء للعبادة ... في الاول العوض والثواب
على الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه او متوقع او برد
شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال
لنفس محترمة ولو حيوانا او يجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي
مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي
على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو
اختلف في السهولة والحزونة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه
مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب
قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد تجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة
النائب ان كانت اختيارية الا مع امكانها وتحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو فقد
ويجب التيمم بالتراب الطاهر والحجر من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجه الارض
تراب كان او غيره ... ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام و
خلافا للشيخ رحمه الله حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب ... مطلقا فلا ...
يستفاد جواز ... المزفت ... لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب ...

المجموع انه قوي ... خلافا للعلامة محتجا بخروجه ... مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع
من السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد
ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك
فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف
للارض فلا يجوز حتى يزيله والرمل لشبهها بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويستحب من العوالي
وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط تقصد للحدث ومنه سمي الغائط
لان اصله المنخفض سمي الحال باسمه لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد الى فعله و
سياتي بقية ما يعتبر فيها مقارنة للضرب الذي هو اول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما بمسمى
الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للمصنف في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع
ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعلهما دالين على
المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت
احداهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ... ومسحها
بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر
التطهير الا ان يكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب
بالظهر ان خلتا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد ... الباقي كما لو كان عليهما جبيرة و
الضرب مرة للوضوء اي للتيمم الذي هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف
الاعلى بادئا بالاعلى كما اشعر به من والى وان احتملهما وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم
مسح الحاجبين ونفى عنه المصنف رحمه الله في الذكرى الباس واخرون مسح الجبينين وهما المحيطان
بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار الصحيحة اما الاول فما
يتوقف عليه شيء من المقدمة لا اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم مسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من
الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن
اليمنى كذلك مبتديا بالزند الى الاعلى كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احداهما يمسح بها جبهته والاخرى
يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احداهما
بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب
ويتيمم عن الغسل مع انه يصدق عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد وكانه تركه
اعتمادا على الموضوع ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما
كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلاة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا من احد المسجدين
على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم

بعد فعلها لا اختيارا ويجب فيه نية الاستباحة المشروطة بالطهارة والوجه من وجوب وندب والكلام فيها كالمائية والقربة لا بد في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية لتحقق الاخلاص المامور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول براعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة ليتساقط ما عليهما من اثر الصعيد ومسحها او مسح احدهما بالاخرى وليكن التيمم عند آخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعل الصلاة المقصودة والصلاة تامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ رحمهما الله الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق رحمه الله والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينهما بالتفصيل هنا في التيمم المبتدأ اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو بنذر ركعتين في وقت معين لفقد الماء او عبادة راجحة بالطهارة ولو ذكرا اجاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن عنها فلو تمكن من عليه غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بوجود التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلاة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلاة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجد بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجد في اثناء الصلاة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث يحكم بالاتمام فنفي الوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب تبوغ والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم الى غيرها من الصلاة على تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل لان المانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاعتبار لا شاهد لها والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلاة وفصوله احد عشر الاول

في اعدادها والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليلة نسبتها الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليلة والجمعة والعيدان والآيات و

الطواف

الطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيما وعدها سبعة اسدّ مما يسع من جعلها تسعة حيث عد الآيات ثلثا بجعل الآيات لما للكسوف وفي ادخال صلاة الاموات اختيار لاطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى ونفي الصلاة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط والقضاء ويمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي التزمه المكلف وفي اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية ولم يجد والمندوب من الصلاة لا حصر له فان الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضل الرواتب اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لاجل التربيع بهما واتمام الكل بما ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس تعادلان ركعة من قيام ويجوز فعلهما قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلاة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف رحمه الله في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء وتاخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها وهذا هو المشهور رواية وفتوى ورُوي تسع وعشرون بنقص العصر اربعا او سبع وعشرون بنقص العصر اربعا او سائر الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على اعتبار السقوط في السفر والخوف الموجبين للقصر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان احسن لان الساقط نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع قال المصنف في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ويتم بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدمه فما قواه في محله وكل ركعتين من النافلة بتشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المصنف منها موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم ولصلاة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية وهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين ابن طاوس في تتمّاته بتسليم واحد او بدونه وركعتين ترك المصنف والجماعة استثناءها لعدم اشتهارها وجهالة طريقها وصلاة الاعرابي توقيفها الثاني دون الاول

الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول الوقت

المراد

هنا وقت اليومية ان السبعة شروط لمطلق الصلاة غير الاموات في الجملة فيصير نحو دهم شروطها الى المطلق لكن لا بد من تخصيص الوقت باليومية الا ان يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكر مجملا من التفصيل حكم آخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لاحتيج الى ادعاء التمييز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان يعود الى اليومية ولم نقل في الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراط الطهارة للطواف والاموات والتزام الاول التكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلاة الاموات مع ابطال السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكها لكونها الفرد الاظهر من بينها والكمال مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فالظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته بعد نقصه لزاده الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عنه ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل ويعود الى ذلك المقدار بعد ستة وعشرين يوما آخر والضابط ان ما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس عن مسامتة رؤوس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا لكن ما اطلقه المصنف رحمه الله في الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فاسد من تبع فيه الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم تلقاه منه جماعة ومنهم من غير تحقيق للحال وقد حررنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المصنف هنا حكم حدوثه بعد عدمه لندوره فاقتصر على العلامة الغالبة او يعبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطء وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخوله وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اي العصر الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال اي ظل ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه بخلاف تأخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة

وهي الكائنة في ناحية المشرق ومحاذية قمة الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على نحو ما قرر في الظهر الا ان هنا لو شرع في العشاء تماما ناسيا الافعال فلا يعتبر دخول المشترك وهو فيها فيصح مع النسيان بخلاف العصر وتأخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على اشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما تختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما فرضا واحدا اذا امتد لوقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافي عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه ونحوه فاطلاق الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت العشاءين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه مأخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام باقدامه وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على اعتدادهما باعتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلاة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي الى ان يريد صلاة العصر وربما اتبعها باربع وست واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد نافلتها ولكن اهل البيت عليهم السلام ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفريضة عنها لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتأخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعلها وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها والليل بعد النصف الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا وكذا تسامح كما في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع كما ان الظهر يزاحم بها لو ادرك ركعتين وفيها ركعتا الفجر فلا تزاحم بها مطلقا الا ان يلبس بها بركعتين فيتمها مطلقا وللصبح

طلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب ومع
باستمراره للمثل لا القدم ويكره النافلة المبتداة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان كل
تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند حصولها
والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل
بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده
حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند
غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية وتجتمع هنا الكراهتان في وقت
واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة
فلا تكره النافلة فيه عنده لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع
لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال بعدم كراهة المبتداة فيه ايضا عملا باطلاق النص استثنائه
ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة راس وجنابة ولو اختيارية يشق
معها الغسل فيجوز تقديمها من اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر وقضاؤها
افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين
ذكر المصنف رحمه الله اكثرها في النفلية وحررنا الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن
يتوقع زوال العذر بعد ذلك ...
اذا رجا القدرة في آخره ...
والصائم يتوقع عنده فطره وسائل من تاقت نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة
والعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر وان تربص الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد
بصنعة او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن ثم تبين
تعذر العلم ثم انكشف وقوعها قبل الوقت اعاد ولو دخل وهو فيها اجزاء على اصح القولين وان تقدمت عليه
باجمعها اعاد وهو موضع وفاق الثاني القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من يقدر على
التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود على جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل
كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه ولبست الجهة
للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي
استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعداء المتباعدة على نفس الجهة على وجه
يزيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر
الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة
لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه الجهة احد القولين في المسألة والاكثر جعلوا

القابح من الحرم استقبالا استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصد
والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل
خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي خلف المنكب الايمن
...
المستنبطة من الجهة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة
اما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف رحمه الله في البيان او الجهتان
اصطلاحا وهما المقاطعان لجهتي الجنوب والشمال بخطين يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا
لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الخطين
السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقابل فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب
الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطة الايمن عن المغرب نحو الشمال
والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعي اغتفار هذا التفاوت وهو
بعيد خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فيجب ان يجعل في الوضع او يخص ببعض جهات العراق وهي
المراكز الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة
المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين اغتفر الفساد كثيرا بسبب الزيادة
والنقصان الملحق بهما ثم بعلامة الشام واخرى بعلامة العراق وما التوسط كما ذكرنا وتصحيح ما
يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية وما والاها كالبصرة والاحسا
فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات
جعله اي الجدي في تلك الحالة خلفه لا يساره كما في العبارة كون الادنى جعله خلف الكتف بقرينة ما قبله وبعدها
مع في البيان فيلزم ان يكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا
والذي صرح به غيره ووافقه المصنف رحمه الله في الدروس وغيرها ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف
لا الكتف وهذا هو الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط و
بالقرب الشام ينقص الشامي عشرة جزءا من تسعين جزءا ما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل سهيل
اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع
يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار المسامتة له كما سلف
وللمغرب والمراد بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما
على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته يقرب من نقطة
المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون
سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين وانهم يجعلون الجدي محاذيا لاذنهم اليمنى

يجب يكون مقابلا للكتف الايسر فان المقابل يكون الى مقدم الايمن وهذا مخالف لما صرح به المصنف في
كتبه الثلاثه وغيره من ان الجدي يجعل الجدي بين الكتفين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضي
كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان ايضا فان جعل الجدي
طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال وجعل سهيل مكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهي موازيه
لسهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فعبارة تتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق بعنوان المقابل
للشام من اليمن هو سهيل وما بينهما وهي مناسبه لتباين هذه العلامات واما المناسب لما عدده وما
والاولى قبله ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطأ فيجب الاجتهاد وكذا
يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطأ والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه
ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول كقبورها كما لا عبرة بنحو
القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الداله على
الجهة المذكورة هنا وغيرها قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امراة حرا او عبدا ولا فرق بين
فقد البصر ومانعه كغيم وشبهه وتعلم ... مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال
وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة والمصنف رحمه الله وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد المطلق صلى
الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اتى بالممكن والحكم بالاربع هو المشهور
ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك يستلزم اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ
اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة
لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة
المشتبهة بالنجس لتحصل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص شاهدا وان
كان مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند
الاربع مع ورودها لكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطأ بعد الصلوة بالاجتهاد او
التقليد حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة
القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي يصلي الى ما يقابل
سمت القبلة الذي تجوز الصلوة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الداله
اكثرها على اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا
والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه
موضع النزاع وعلى المشهور كلما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج
عنهما نحو القبلة يلحق بها **الثالث ستر العورة** وهي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان
وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن الا الوجه ... في الوضوء ...

والكفين

والكفين ظاهرهما وباطنهما والقدمين وفي البيان استقرب ستر باطنهما هنا وهو احوط للمراة ويجب ستر شيء من الوجه والكف و
من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل والمراد بالمراة الانثى البالغة لانها تأنيث المرء وهو الرجل فيختص
بالبالغ وسياتي جواز كشفها راسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره هنا وبه قطع المصنف في كتبه وفي الالفية
جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم يصح الصلوة وعفي عما مر من ثوب صاحب القروح
والجروح بشرطه وما نقص عن سعة الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل المطلق الولد وهو
مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او
استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وبه الولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصه فلا يعفى عن غيره
كما لا يعفى عن نجاسة البدن به واما اطلاق المصنف نجاسة المربية من غير تقييد بالثوب لان الكلام
في الساتر واما التقييد بالبول فهو مورد النص ولكن المشهور اطلاق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله في
كل يوم مرة وينبغي كونها اخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة طاهرا او بنجاسة خفيفة وكذا
عفي عما يتعذر ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقرب تخيير
المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين
الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة جامعا بين المطلع ... و
الافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات اصل الستر ولولا الاجماع
على جواز الصلوة عاريا لما اتجه تعيينه لكان القول بتعيين الصلوة فيه متوجها اما المضطر اليه
فلا يشترط في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد و
صوف وشعر ووبر من غير الماكول الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك
وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه ذو نفس قال المصنف رحمه الله في الذكرى
وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب
وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا تحله كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من حيث اذا
اخذ جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض والممتزج على وجه يستهلك الخليط المحض للرجل و
الخنثى واستثني منه ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما
لا يزيد على اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه و
يسقط ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء وان كانت مدبرة او
مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ
فتصح صلوتها تمرينا مكشوفة الراس ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا
منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة

في النفل العرب الثاني ويترك السود عمامة العمامة والكساء والخف فلا يكره الصلوة فيها سودا ان
كان اللباس افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي يحكي البدن والاثم يبح واشتمال الصماء والسهو
الاالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك التحنك وهو ادارة جزء
من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره تعرية العبد في الرداء ويكن ان يريد به الاطلاق تركه في
اي حال كان وان لم يكن مفضيا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق عليه السلام
من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق رحمه الله الى عدم جواز
تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن
للامام اما غيره من المصلين فيستحب الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب
للمراة واللثام لهما اي للرجل والمراة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان
منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه
وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويكن ان
يريد بهما ما يعم المثال وغاير بينهما تفننا والاول اوفق للعبارة او قباء مشدود في غير الحرب على
المشهور قال الشيخ رحمه الله ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال
المصنف رحمه الله في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ رحمه الله قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه
واله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهرا سند واكرا لذكر الحديث دليلا
على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ رحمه الله كراهة شد الوسط
ويكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية **الرابع المكان** الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما
يستقر عليه المصلي ولو بواسطة او وسائط ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو ما هلا
بحكم الشرعي او الوضعي لا بالحل او ناسيا له ولا صلاة على ما تقتضيه اطلاق العبارة و في الاجير
للعود قول اجوا الصحة وبالنسبة في خارج الوقت خاصة ويشمل القول في اللباس واصرزنا
بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور كالمالك
مع الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع كاللباس عن نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي
يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد هي او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم
لم يمنع الصلوة فيه لو تعين طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجدة مطلقا والافضل
المسجد لغير المراة او مطلقا بناء على الحاق المسجد على تقديرها بالنسبة اليها كما نبه عليه ويتفاوت المساجد
في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومسجد
النبي والائمة الخاصة وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك بينها افضل من ذلك العدد

وان اختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه كاختصاص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما
اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة آلاف صلوة وكم زيادة الحادثة كامن وكل من مسجد
الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او
الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق اثني عشرة
ومسجد المراة بيتها بمعنى ان صلوتها فيه افضل من خروجها او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في
الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسب المقام
الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض
الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه
فيه مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مرتبة وان لم يعمل له حائط
نحو قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مربي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت
احجارا لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة
ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث
على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في الخبيثة مطلقا او الحدثية ان
اضرت بها والمنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمول
كونها مع الحائط استحباب ان لا يعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو يكره
وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه
من عصا او شبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون
بين اثنين والمصنف رحمه الله تبع الرواية والدعاء فيهما اي في الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة
التحية قبل جلوسه واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها او
فريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل
وان كان الافضل عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة او والصلوة تقام او قرب اقامتها
بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر الله تعالى وتحية المسجد الحرام
الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او
مطلق النقش كما اختاره المصنف رحمه الله في الذكرى وفي الدروس اطلق القول بكراهة الزخرفة والتصوير
ثم جعل تحريمهما قولا وفي البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر المزخرفة هنا
النقش بالذهب فيصير اقوال المصنف رحمه الله بحسب كتبه وهو عجيب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح
دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة

الأول خاصة وغناهم الأجود ولا يجب في تحريم تصويرها الروح في غير المساجد فيهما او في اما تصوير
غيره ولا وتنجيسها وتنجيس لانها كغيرها لاطلاق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها
ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها لو سلبها التراب ومتى اخرجت على وجه
التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث يجوز نقل آلتها اليه وما لها الفرق الاول والى
الثاني ويكره تعليتها بل تبنى وسطاءها والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت
المجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن وقتل القمل فيه فيدفن لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل
الصنائع وخصه لتخصيصه في الخبر فيتأكد كراهيته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق
بطهارتهم وكونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوات فلا يكره
بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل علي عليه السلام له بمسجد
الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه
لاجلها لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في انفاذه من الطاعة المأمور بها
وعلى احدها يحمل فعل علي عليه السلام وتعليله بالاستيناس الاان ذكر القضاء برأيه عن منافيه
للتحامل والتعريف للضوال انشادا وفقدانا والجمع بين ظ حرمتي تعريفها في الجامع وكراهتها في الساجد
مثلا خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي صلى الله عليه وآله واس بان يقال له فض الله
فاه وروي نفي البأس عنه وهو غير مناف للكراهية قال المصنف في الذكرى ليس ببعيد حمل
اباحة الشعر على ما يقل منه وكثرت منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة
صلى الله عليه وآله وشبهه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت و
الابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا
للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم ومرثية الحسين ع ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض
المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي صلى الله عليه وآله محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة
عن هذه الاساليب والكلام فيها بحديث اهل الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت
للعبادة ويكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من
بيوته وسطحه نعم يكره في بيت نار وهي التي اتخذت لمجرد النار لامن حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان
الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فيها اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها كالاتون
والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعدادها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وبيوت المجوس
لعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي
مبارك الابل عند الماء للشرب مجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة ن

وامرة الباخ وهي البقعة الذي يعلو الارض كالملح او يكرها وهي الارض ذات الباخ وقرى النمل
جمع قرية وهي مجمع ترابها حول حجرها وفي نفس الجلد وفي بعض النسخ اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونه
فلا مع الاختيار وبين المقابر واليها ولو قبرا الاجانب ولو عنزة بالتركيب وهي العصا في اسفلها
حديدة مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احدها جنبه فلا كراهة
وفي الطرق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي
وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلوة الى
المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبر المصنف في غير الكتاب او الى تصاوير ولو في الوسادة
وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القاري وغيره
بشرط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان في التشهد
فيه او في الباب المفتوح ولا نص عليه ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حائط ينز من بالوعة
يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض
وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا باس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة
ولا باس بالبيع والكنائس مع عدم النجاسة نعم يستحب رش موضع صلوته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط
في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المصنف في الذكرى تبعا للغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة
ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل ومحاذاتها له
في حال صلوتهما من دون حائل او بعد عشرة اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان
صلوتهما مطلقا او مع الاقتران والا المتاخر عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية
والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة وتزول المنع كراهة وتحريما بالحائل المانع من
احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشرة اذرع بين
موقفيهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه وظاهره تأخرها في
جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه وبه عبر بعض الاصحاب وصاحب وبه
في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض او نباتها غير
الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح في المنع
توقفا لماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل ونسج وغيرهما ولو خرج عنه بعد ان كان
منه كقشر اللوز ونحوه ارتفع المنع لو خرج عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض
فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب
ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها و
الخزف مبني على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه لا للاتفاق

على المنع ما خرج عنها بالاستحالة وتعليل من حكم بطهرها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان

جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه ويخرج عن اصل

المنع لعدم جواز السجود على الامر المركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما اتخذ منه من القطن

والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان و

والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه هذا انما يتمشى على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس

بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير ملبوس او كونه غير مغزول اصلا ان جوزناه فيما دون المغزول وكلامها لا

يقول به المص رحمه الله واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير

جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص او تخصيص لعامه من غير فائدة لان

ذلك لا يرفع حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز عن جوهر الخليط جزء تام على

السجود كافية في المنع ولا ينفصل ما بخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى

جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الصوف ويشكل بتجويز القنب على اصل الحكم

بانه يجوز لبسه في بعض البلاد فان ذلك يوجب عموم التحريم وقال فيها ايضا في النفس من القرطاس شيء

من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول

جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب و

ما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائه بحيث لا

تميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله لو سلك في القرطاس المتخذ

منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو

غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه

اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر

القرطاس وضعفه ظاهر **الخامس طهارة البدن** من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا **السادس**

ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص رحمه الله والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا

وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل

قِ من الوقاية وعِ من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف المد

لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان المنصوص ما لم يخرج عن هذا الاطلاق فلا يحل من ان يرجع فيه الى

الكلام لغة واصطلاحا وعرفا لمدوان طال مد بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا

في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا

يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين

فصاعدا مع صلاح الكلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص

رحمه الله

بعدم اعتباره وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما غير مبطلين محتجا

بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا كما هو ظاهر لان الشرط

يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك **وترك الفعل الكثير** عادة وهو ما يخرج فاعله

عن كونه مصليا عرفا تاما ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة

الفاحشة ويعتبر فيها التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها

لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا

يقدح الفعل القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان **وترك السكوت الطويل** المخرج

عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة **وترك البكاء** بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت

لا بمجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به لانه البكاء مقصورا والشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا

واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء الحكم السابق وانما

يبطل ترك البكاء للامور الدنيوية كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري على الاقوى احترز بها عن الاخروية

فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل

الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف **وترك القهقهة** وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن

فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما ومن ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه

وجهان واستقرب المص رحمه الله في الذكرى البطلان **والتطبيق** وهو وضع احدى الراحتين على

الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والسند ضعيف والمنافاة به من حيث الفعل

منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المص رحمه الله في الذكرى **والكتف** وهو وضع احدى اليدين

على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل

لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه بل قد يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر

بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حينئذ لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء

بالمسح **والالتفات الى ما وراءه** ان كان بجميع بدنه وكذا بوجهه عند المص وان كان الى محض اليمين واليسار فيكره بالوجه وتبطل بالبدن

اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه وتبطل بالبدن عما من حيث الانحراف عن القبلة

والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول المأكول والمشروب

ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاولى

اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلاثة **الا في الوتر لمن**

يريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجاءة الصبح قبل اكمال غرضه منه

ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما يتم في الصلوة مع تعمدها عند المص

رحمه الله مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك يقتضي التكليف

بر المتوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء ثم الفصل الكثير يا توقفا المصد رحمه الله في جميع با لعد
لانه اطلقه اقال البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب و في الدروس الى المشهور و في الرسالة
حصل من الفعل المنافي مطلقا ولا يخ الاطلاق هنا من لا ائمة على الفصل الطويل الباقي ثم لو استلزم الفصل الكثير
ناسيا او ابحا صورة الصلوة راسا توجه البطلان ايضا الكن لا صحاب لطلقوا الحكم السابع الاسلام فلا
تصح العبادة مطلقا فتبطل الصلوة من الكافر مطلقا وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجبت عليه كما هو
قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع ولا اعاقب على تركها وتحقيق المسئلة في الاصول
والتمييز بان يكون له قوة يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة
فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لانتفاء المعاني التي تفرق بين ما هو شرط فيها او غير شرط وما
هو واجبا وغير واجب اذا انه غليه ويمرن الصبي على الصلوة لست في البيان لسبع وكلاهما مروي و
يضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد التمرين التعويد على افعال
المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده **الفصل الثالث في كيفية الصلوة** ويستحب قبل
الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا
الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام ويحرم بينها وبين الصلوة وكونهما احد الجزئين فكانا كالجزء
المقارن كما وصلنا التشهد مع انها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما
عبادة فتفتقر في الثواب عليها الى النية الا انما تتوقف وتكبيرا اربعا في اول الاذان ثم الشهادتان بالتوحيد
والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى مثنى في
جميع فصولها وهي فصول الاذان الا انه يحذف ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين وتهلل
في اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر فتنقص عن الاذان لمة ويزيد اثنين فجملة الفصول المذكورة
مرتها ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد لعلي بالولاية عليه السلام
وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات
الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلوة ركعة او
تشهدا او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق
رحمه الله ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها
بنية انها منه اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق عدم
الاثم به وصرح المصنف في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلوات وان
كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاوليين او رفعهما او بالتفريق ادا او
قضاء للمنفرد والجامع وقيل والقايل المرتضى رحمه الله والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في
الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ رحمه الله في المبسوط وكذا فسره المصنف رحمه الله في الدروس عنهم مطلقا

وبما كان

وبما كان في الجمهرية خصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا والمرتضى رحمه الله فيهما على الرجال
واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد رحمه الله واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال مطلقا
ويستحبان للنساء سرا ويجوز الجهر اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد بهما لانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي
ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع ايضا للاقامة
لو نسيها الا الاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى
قد اذنت واقامت الصلوة ما لم تتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحدا معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان
تفرق الابدان لم يسقطا عن الثانية كما يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم
يسقطا عن الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان
وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة فيه
مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى
واقامتها بل عدم العلم باهمالهما الجامع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط
الاذان من عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب
الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة
وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها
واقام ثم اقام للثانية وان جمع في وقت الثانية اذن او لا بنية الثاني ثم اقام للاولى ثم للثانية وهل
سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص
هنا بخصوصه والعموم مخصوص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه جمع بين الظهرين والعشائين لغير مانع
باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى
فلا وجه لسقوطه اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة
لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة بتحريمه من الاصحاب منهم العلامة في الثلثة الاولى واطلق الباقون سقوطه
مع مطلق الجمع واختلف كلام المصنف ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلثة استنادا الى عدم وقوفه على
نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبانتفاء الاستحباب في الجمع بغيرها وان
الساقط اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال
ربما قيل بكراهته في الثلثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلثة حرام مع اعتقاد
شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيها لا اجماع على استحبابه فيها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى
القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام بعضها ذكر وبعضها غير ذكر وتوديه بوظيفة بالعاجز
ينافي اعتبارا مثله والحيعلات تنافي ذكر بل هو قسم ثالث وسند متبع ولم يوقفها الشارع في هذه المواضع
فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت

الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل المطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل قيد
بيان حروفهما واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيهما بتقصير الوقوف على كل فصل لا تركه
لكراهة اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه
شرعا ولو اعرب ترك الافضل ولم يخل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى
كنصب رسول الله صلى الله عليه وآله لعدم تمامية الجملة وفوات المقصود به وان قصد الاذان قصد
العبادة اللفظية عن لحنهما والمؤذن الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت لا للاعلام للمصلين
وعلى ترتيب عند مراعاة الجانبين حتى يكون بعد بهما لم يفرط بالتأمين واستقبال القبلة في جميع الفصول
خصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض فصولهما وبهما لا وان كان على المنارة عندنا والفصل
بينهما بركعتين ولو من الراتبة او جلسة او خطوة والنص ورد بالجلوس ويكون دخول السجدة فيهما
جلوس وزاد مع السجدة على مرتبة زائدة او خطوة ولم يجد بهما المصنف رحمه الله في الذكرى حديثا لكنهما
مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة وبهما في الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة
وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص المغرب بالاخيرتين الخطوة والسكتة
اما السكتة فمروية فيها واما الخطوة فكما تقدم وروي فيه الجلسة وانها افضلها كالمتشحط بدمه في سبيل الله
فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيد به ما لم يخرج به عن الموالاة و
يعيدها بعد الفاعل ان افتى به المصنف والنص وارد باعادتهما بالكلام بعدهما ويستحب الطهارة
حالتهما وفي الاقامة آكد وليستا شرطا فيهما عندنا من الحدثين فلو اذن في المسجد بالاكبر لغا للنهي
المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلاة الا الحيعلات فيها
فيبطلها بالحوقلة ولو حكاها بطل لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل
بعد فراغ المؤذن منه ويقطع الكلام اذا سمعه بحيث الحكاية وان كان قرآنا ولو دخل المسجد اخر
التحية الى الفراغ منهما ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة وانما قدم على النية والتكبير مع
لاحقتهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اخره المصنف عنهما في بعض كتبه نظرا الى ذلك
ولتحقق جزئيته من الصلاة وفي الالفية اخره عن القراءة ليعده واجبا في الثلاثة وكل وجه مستقلا به عنها
مستقلا في شيء يجب لوازم الاستقرار سقط مع الكثرة فان عجز عن الاستقلال في الجميع في البعض و
بما يجوز فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو
باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد وقدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر
فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر فيما هو الاقوى ويحتمل في
كيفية الكلية ويفهم منه التخيير وهو قول وعليه الاستقبال بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل
باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول

مشقة كثيرة لا تحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطء برئه او مجرد المشقة البالغة لعجز لا
الكلي ويومي للركوع والسجود بالرأس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه
اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا او بدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام آتية في
جميع المراتب السابقة وحيث يومي يجعل السجود اخفض من الركوع مع الامكان فان عجز عن الايماء به
غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما بالرفع رفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الرفع قاصدا
بالبال تلك الافعال واجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال
ويلحق البدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا والنية وهي القصد الى الصلاة المعينة
ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ما لكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلاة
وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة
الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان فعلها في غيره فيهما
والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب مع احتمال
ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلاة لان الفرض قد يراد به ذلك الا ان
غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المصنف رحمه الله
في بعض كتبه ولكنه مشهوري يجري عليه هنا او الندب ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة او بالاصالة
الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض
اولا ما هو اعم من الواجب كما ذكر في الاحتمال وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات
للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه
وهو الصلاة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضية وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون آخر المميزات
ما قبل الواجب ويكون قوله لوجوبه اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه
او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الآراء في
ذلك والمرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به
والمراد بها قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه عنهما واثرها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو
جعلها الله كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلاة الظهر الواجبة المؤداة
ويقصد فعلها لله وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلاة
وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه ويكبر
الاحرام لتحرم النية لان بها يحصل الدخول في الصلاة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره
ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تأسيا بصاحب الشرع عليه السلام حيث فعل كذلك وامر
بالتأسي وكذا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة واما المندوبة فيصح بها وبغيرها في اشهر

القولين هنا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بحسب ما يعرفه من اللغات فان عجز عن جميعها
استملته على بيان المعنى وشبه لا فضيلة ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من
غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من
المقارنة بينهما في عبارات المص لكنه في غيره اعتبر استمرارها الى آخر الاسم المعظم والاول اقوى واستدامته حكما
بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مراتب النوى الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في
ثاني الحال قبله او فعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد
وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها بان العوض
التعلم فيسقط السورة من غير تعويض عنها في الركعتين الاولتين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية او كان
غيرهما ويجزي في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة
او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثني عشر
بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لدلالة
ولقيام غيره مقامه وزيادة وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك الزايد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى
ذلك ووجها بين التعالى الى انه احد افراد الواجب لجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان كان جزءا كالزايد
والاربع في واضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص في ي وهو ظاهر العبارة هنا
وعليه فلو شرع في الزايد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى اخرى بحمله للوجوب وان جاز تركه قبل
الشروع وقضية التخيير ثابت قبل الشروع فيوقفه على وجه او يتركه من تغيير الحياة الواجبة و
العدم ابتداء لعدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكرا لله تعالى ان لم يبلغ فردا آخر والحمد في غير
الاولتين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام وروي افضلية التسبيح مطلقا
ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلفت الاقوال واختلف اختيار المص رحمه الله فهنا رجح القراءة
وفي س للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا
لا يخ من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي
للرجل والمراد ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة واقل الجهر ان يسمعه من
قرب منه صحيحا مع اشتماله على الوجه المسمى جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع
نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل يجزيها بين السر في موضعه
اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والراجح الفضل لها مطلقا ويتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها
الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا
وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في
الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه وقريب منه عن

علیه

عليه السلام الا انه قال وبيان الحروف بدل اداء الوقوف على ما اسمه وهي ما تم اللفظ معناه وادعى ما
والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولا يكاد يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره المص رحمه الله
فالجمع بينهما تأكيد ثم يحصل الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره في المعتبر والمنتهى
او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد
الاعراب اثناه اظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يدمج بعضها في بعض الحمد لا يبلغ المنع او بيان لا
الوقوف الموجب للسكون خصوصا في الموضع الموجح وسمله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة
عند آيتهما ويستحب غير الترتيل وما عطف عليه وعطفها ثم الدال على التراخي كما بين الواجب من المقارنة وكذا يستحب
تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتاك والاعلى
كذلك وقصرها في العصر والمغرب بادون ذلك وانما اطلق ولم يعين المفصل بسور المفصل لعدم
النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المص رحمه الله وغيره
قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به عندهم ما بعد محمد صلى الله عليه وآله او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات
الى آخر القرآن وفي مبدائه اقوال اخر اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي
القرآن او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ فيه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب
اختيار هل اتى وهل اتاك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورة الجمعة
والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستحباب وروي انه من تركهما فيها متعمدا فلا صلوة له حتى ان ابو
قرأتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت الرواية على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها و
قيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب
الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين
فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع
السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء بها مع قضاء بعدها وجهان ومال المص رحمه الله في الذكرى
الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى
قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه
له اومى لها وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على
الاقوى والقائل بجوازها ايضا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع في الاستماع ح من حيث الجهر
بل من حيث ضد ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار
وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما
ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيد والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف
بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي

من الحمد هذا القسم فرادا فان لم يعلمه فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر
العبارة الاول والدروس والبيان الثاني فان لم يعلم غيرها من القرآن كررها بقدر الفائت وان
علم ففي التعويض منها او منه قولان ماخذهما الاجماع اقربيتها اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا
وعلى التقديرين يجب المساواة له في الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين
البدل والمبدل فان علم الاول او الآخر قدمه او اخره او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الائتمام
قدم على ذلك لانه في حكم القراءة التامة ومثله ما لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه
اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفا وحروفها
مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاولى من قراءة
السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو تكررت مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله
يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي
مطلق الذكر ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار الثاني المصنف رحمه الله في الذكرى لثبوت بدليته عنها
في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل
وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي الآخر وهو حسن
والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احداها في ركعة وجبت
الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احداهما وفي
بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور وثمرة الحكم من حيث الصلاة واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها
البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقط
والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه ركبتيه
فلا يكفي وصول الاصابع [illegible] احدى الركبتين او الركبتين والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد
ايصالهما وصلتا [illegible] ولا [illegible] الاصابع مطمئنا
فيه بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده
او سبحان الله ثلاثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة
عليه وما ورد في غيرها [illegible] افراد الواجب الكلي تخييرا [illegible]
بالوقف [illegible] واجب [illegible] الاخبار [illegible]
في السورة الكبرى مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص وهو منصوب على
المصدر بحذف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير وسبحت الله تسبيحا او سبحانا
متلبسا بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له ورفع الرأس منه فلو هوى من غير
رفع بطل مع التعمد والسكون فيه مطمئنا ولا حد لها بل مسماها فلو ادعى لا يخرج بها عن كونه مطمئنا

ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السأم فقد عد على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة
كبرى الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلاث الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على
الجميع او الاول او ما تخير من الامرين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه
لجواز الزيادة من غير عد فتأمل وبيان جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت
وتسوية الظهر حتى لو صب عليه الماء لم يزل لاستوائه ومد العنق موازيا لظهره ولو [illegible] والتجنيح
بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين
حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبدأة في الوضع باليمين حال كونهما مفرجتي غير مضمومتي الاصابع والتكبير
قبله قائما قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب
العالمين الخ في حال رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه في قوله تعالى
لا يسمعون الى الملأ الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء
لا ثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل تكونان بارزتين او في كمه نسبه المصنف رحمه الله في الذكرى
الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه ثم يجب السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ويكفي في كل منها مسماه حتى الجبهة على الاقوى ولا يجب [illegible] الاعضاء الى ما يساوي موقفه
او يزيد عليه او ينقص عنه بلا ازيد من مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيها سبحان ربي الاعلى وبحمده
او ما مر من الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره ثم
رفع رأسه بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع مسماه ويستحب الطمأنينة [illegible] عقيب السجدة
الثانية وهي المسماة جلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب بعدد وتر
ودونه عين والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الخ والتكبيرات الاربع للسجدتين احدها بعد رفعه من
الركوع مطمئنا فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي الى الثانية كذلك
ورابعها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل مطلق الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي
بركبتيه لما روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة
السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوى
بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها
حالته لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماهما تخوية كما ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى
ويفضي بمقعدته الى الارض هنا وفي الذكر اما في الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي
الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلوة ان
كانت ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على

محمد وآل محمد واطلاق التشهد على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليبا او حقيقة شرعية وما اختاره من
صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين عند المص رحمه الله بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له
ولفظ عبده مطلقا او مع اضافة الرسول الى الظاهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخييرا كزيادة التسبيح ويمكن
ان يريد تعيينه هنا لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان تردد في وجوب ما عدا ما ذكر ثم اختار وجوبه
تخييرا ويجب التشهد على الساهي عنه فيما تقدم ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي
اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخيرا فيهما وبايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلوة
واستحب الاخرى اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية
فمجزية بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاولى مع التسليم المستحب والخروج بالثاني و
عليه المص رحمه الله في الذكرى والبيان واما جعل الثانية مستحبة كيف كان كما اختاره المص رحمه الله هنا
فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص رحمه الله فاختاره هنا وهو من آخر ما صنفه وفي الرسالة
الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض
المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر في ذلك خبرا ولا مصنفا بل القايلون بوجوب
التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين
وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط
للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف
مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى
وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى
العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما و
المشهور في الاخبار تقديم السلام علينا الخ مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى
لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة
ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم اقف على مستنده واما الثاني فالنص والفتوى على كونه الى القبلة
بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد تبعه هنا وفي الرسالة
النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بالايماء والامام يومي بصفحة
وجهه يمينا بمعنى انه يبتدي به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والمأموم كذلك اي يومي الى اليمين
بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره واحد سلم
اخرى بصيغة السلام عليكم موميا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه رحمهما الله الحائط كافيا في

التسليمين

التسليمين للمأموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه
مشهور بين الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة عليهم السلام
والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان
مخرجا عن العهدة ويقصد المأموم مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المأمومين
به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام
وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده **الفصل الرابع في باقي مستحباتها** قد ذكر في تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي
ترتيل التكبير تبيين حروفه واظهارها اظهارا شافيا ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع و
لقد كان يناسب ذكره في تكبيرة الاحرام او لينبه عليه لانه اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون
اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الا الابهامين على اشهر القولين وقيل بضمهما الابهامين ايضا
عند ابتداء الرفع وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة
الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلثا
منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق المبين الخ واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك الخ وواحدة
ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروي انه يجعل هنا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد
السادسة وعليه المص رحمه الله في الذكرى مع نقله ما هنا والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا ثم
الكل حسن وروي جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث ويتوجه اي يدعو بدعاء
التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد التحريمة حيث ما فعلها وتربع المصلي
قاعدا لعجز او لكونها نافلة حالة القراءة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما تجلس المرأة متشهدة
حال قراءته وثني رجليه حال ركوعه حال السابقة بان يفرشهما ويجلس على صدورهما ويرفع اليتيه عن عقبيه
مجافيا فخذيه عن طيه وكيفية تحسبا قدرها يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وتورك حال تشهده بان يجلس
على وركه الايسر كما تقدم فانه مستحب بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق
بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك مروي الا
الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب فيشبه ما بينه
كفيه ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على
ركبتيه والاصابع والابهام مبسوطة هنا جمع تأكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك
اكدها بالتوكيد بجمع المؤنث وذكر الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه
ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء ركبتيه ويستحب

القنوت مستحبا موكدا بل قيل بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها

قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده والوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده

وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة

لا يقولون بالتخيير ولكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها

اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلاثا او خمسا

ويستحب رفع اليدين بحذاء الوجه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام و

المنفرد والسر للمأموم ويقضيه الناسي قبل الركوع بعده وان تخللت بينه قراءة اخبارا فان لم يذكر حتى تجاوز

قضاه بعد الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلا او يتابع المأموم امامه فيه وان كان مسبوقا ولم يدع فيه

وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد هنا مطلق الجواز وهو غير الحرام وتبطل الصلوة

لو سأل المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان

اجودهما العدم صرح به في الذكرى وهو ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة

بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير ثلاثا رافعا

بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم

وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الخ ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وتعقيبها ثم من حيث

الرتبة للافضلية والامر في افضليته مطلقا بل روي انها افضل من الف ركعة لا يسبح عقيبها ويقدمها

ان يكرر رها ويثنى رجليه من ويحمد ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر و

بينهما جبينه ومدنيا الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال

الصلوة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ويكرر شكرا مائة مرة و

اقله شكرا ثلثا ويعفر خديه بينهما وبعدهما بالمرسوم **الفصل الخامس في التروك** يمكن ان يريد بها ما يجب تركه

فيكون الا الالتفات الى اخر الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كونه على الطلب حتما

من النقض وهو ما سلف في الشرط السادس والتامين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد

او دعاء الا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي

للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول

من كون التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء الا ان قصد

الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن وعدم ما يحق التامين مع

انتفاء الاول وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرآنا لا ينافيه

ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولا شعاره على طلب الاجابة لما يدعو اعم من الحاضر وانما الوجه

النهي ولا تبطل بتركه في موضع التقية لارتفاع النهي عنها والافعال في الصلوة حينئذ كذلك لاشتماله على الكلام

لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا ركنا كان ام غيره وفي اطلاق الترك على الترك

الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية و

القيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احدهما فليس ركنا على المشهور مع ان الركن بها يكون

مركبا وهو يستدعي فواته بفوات احد اجزائه واعتذر المصنف في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الا

بالاثنين كما هو خروج عن المتنازع فيه لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات بها

فكيف يدعي عدم ابطاله ومع ذلك يستلزم بطلانهما بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء

الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والاركان الاخر الا العضو من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاء وهنا

راسا فيلتزم والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة

دونها ولم يذكر المصنف رحمه الله حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على

الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كما لو سبقه زيادة بالمأموم كونه

لمتابعة الاسترادة الحكمية عنها غفيلا فاذا حصلت كان اولى وهي مع الكثرة ما لو نسي التسليم والتا

اليد او سلم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كالنية

والركوع فيما لو سبق المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة لو جعلنا الركن

مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب

التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها

وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة

رحمه الله ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه

يستغنى عن القيام لان الركوع كاف في البطلان ومع ذا الركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون اسناد

الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه

يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي

القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل اللواحق

السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به الدخول في الصلوة فمرجع ركنيتها الى القصد لا مجرد ذكر لا

تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويحقق بالانحناء الى حده وما زاد عليه من الطمأنينة و

الذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وفيه

بحث واما السجود ففي تحقيق ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي

يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي

قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن

قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة

واحترازا بما لا يخاف ضياعه او الحدث يخاف ضررا شاكرا ولو ضربان الجلسة الى توبة او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب كاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين لظهريها ونحوهما فهو ينقسم باقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا كالاذان فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها وخصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر والوجه وفي الخبر انه لا صلوة لملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثائب بالهمزة يقال تثائب ولا يقال تثاوب قاله الجوهري والمطرزي وهو مد اليدين عن الصادق عليه السلام انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المامور به وقد راى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتاوه بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي الحرف الواحد وهو مثل التاوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط والريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا قال المصنف رحمه الله في البيان ولا يجبره فضيلة الائتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر قال وتكره المراة في جميع ما سلف الا ما استثني وتختص عنه اي الرجل باستحباب المراة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر وذونه قدر ثلث اصابع مفرجات وتضم يديها الى صدرها بحيال ثدييها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة ظاهره انها تنحني قدر انحناء الرجل وتخالف في الوضع وظاهر الرواية انها تجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانها علله فيها بقوله لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعها بل باختلاف الانحناء وتجلس تسجدها وغيره على اليتيها بالياء من دون تائين على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة وتبدا بالقعود على الحالة المذكورة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها او تعتبر الخنثى بين هيئة الرجل والمراة

الفصل السادس في بقية الصلوات

الواجبة وما يختاره المندوب فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فحيث وقع الجمعة صحيحة تجزي عنهما

وربما استفيد من حكمه بكونها عوضا مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وقطع المصنف في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها وقت الظهر الى المثلين وقال العلامة رحمه الله في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت الظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما هو اهله وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المصنف في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله بلفظ الصلوة ايضا ويتعين فيها ما اشتملت عليه والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او آية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يفيد من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والقي السحرة ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المامومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يامر به منزجرا عما ينهى عنه ليقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الاذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتاسي مضيفا اليها الرداء والمك ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا للشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عموما لقوله عليه السلام انظروا الى رجل قد روى حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلام لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف رحمه الله هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها وان لم يجتمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمن عدم بقي عموم الادلة من الكتاب والسنة

قائلا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف رحمه الله في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع
باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على
عدم وجوبها عينا وانما يجب على تقدير تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى
الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي
وعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث
يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان
الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها بدون الفقيه والحال انها حال الغيبة لا تجب عندهم عينا
وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد
الشرط المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكان حضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم
الدليل الدال عليه من جهة النص فيما علمناه وما ادعوه من الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما
في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه
كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه
نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنها الصلاة على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم
الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة
وتعبير المصنف رحمه الله وغيره بامكان الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور
الائمة عليهم السلام غالبا وهو السر في عدم اجتزائهم بها عن الظهر مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها
ومن ذلك يسري الوهم واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما
العدد وهو خمسة في اصح القولين لصحيحة زرارة وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين
مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسيأتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان يأتموا بامام
منهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام
اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجماعة وقيل تسقط ومع العود في اثناء
الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو
شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت في نوبته او مدبرا او مكاتبا لم يؤد جميع مال
الكتابة او ام ولد والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثير السفر وناوي اقامة عشرة
كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان
وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم
ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده
او بما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمله الشرط الاجتماع على جمعة واحدة

كفاية ولا يعتبر الحضور بعد الان يكون الامام فيهم فمتى كملوا ائتموا جميعا وحصل هنا الشرط وبالجملة فان
من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنها الى فرسخين تخير بينه وبين اقامتها
ومن زاد عنها تعين اقامتها عنده او فيما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلوا اربعين بين
فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة اما لو اشتبه
السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر
والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته
الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان يجوز على تقدير عدم ذوي بحيث لك في سفر قصر لا يتعين
فيدفع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا
به الى محل لا يمكنه فيه العود اليها فتعتبر فيه المسافة ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث تفوت الرفقة
او الجهاد حيث لا يحتمل الحال التأخير او عقلا بادآء التخلف الى فوات غرض يضر به فوته لم يحرم والتحريم
على تقدير مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم واخرون اضطرم عليهم خباؤهم من
غير ان يروا نارا ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافا الى نافلة الظهرين فيصير
الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين سدا سدا فتفرق ستا ستا في الاوقات الثلاث المعهودة
وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال والركعتان
وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلاثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير
على ما ورد ودون بسطها كذلك جعل ستا بين الفرضين ووتر قبلها اجمع يوم الجمعة
اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم عنه بحيث لا يتخلف
ويلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منها الى ان سجد الامام في الثانية وسجد معه ناسيا الامام نوى بهما الركعة
الاولى لانه السجدتان ابتداء او اطلق فيصرفان الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة لزيادة
الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية فاتت الجمعة
لاشتراط ادراكه ركعة منها معه واستأنف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع
امكان صحتها **ومنها صلاة العيدين** واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله فيه على عباده
وعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى
الاصل والتزموه كذلك للزوم الياء في مفرده وتمييزا عن جمع العود وتجب صلاة العيدين وجوبا عينيا
بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فكما ختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف
الجمعة ولم يذكروهما وصوابهما من طلوع الشمس الى الزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زائدا
عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد
القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه الجواز والاتيان بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت

جزآن مقامها حيث يجب وحيث يستحب وتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب القنوت

بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز بغيره وبجماعة ومع اختلال الشروط الموجبة يصلى

جماعة وفرادى استحبابا ولا يتعين ما بعد العيدين بفروخ وقيل مع استحبابها يستحب فرادى خاصة وتستحب

الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى

كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار الا

الا بمكة شرفها الله تعالى فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة فسكون الطاء وفتح العين مضارع

لم يطعم كعلم اي يأكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة و في الاضحى بعد عوده من اضحيته

تسويغا للاتباع والفرق لا ع ولكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من الافطار

فيه على التربة الشريفة محمول على العلة وان يكون التنفل قبلها اعم من القبلية والبعدية الى الزوال لخصوص

للامام والمأموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين

قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية للاصل وان كان مسبوقا

والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للامر في الفطر

عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناس بمنى وعقيب

عشر بغيرها اولها الظهر النحر واخرها صبح اخر التشريق اوثالثه ولو فاتت بعض هذه الصلوات كبر مع قضائها

ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على

ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك

بزيادة ونقصان وفي الدروس اختار الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر

على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها

من قرية قريبة كانت او بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فتسقط و

يصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المصنف في

غير اما هو فيحضر لمن يصلي فان تم العدد صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس

بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الايات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك لان الاسباب المذكورة لا

علامات على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والايات التي تجب لها

الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر فانهما اسم احدهما تغليبا او للاطلاق على الحقيقة

كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب

او انكساف الشمس بها او الزلزلة وهي رجفة الارض والريح الصفراء والسوداء وكل مخوف سماوي

كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود وان انفكت عن

اللونين او انتسبت بلون ثالث وضابطها ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتقاد

كون بعضها بها او اراد بالسماء مطلق العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى

كثيرا ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوف

او اضاف اليها اشياء مخصوصا كالمصنف رحمه الله في الالفية وهذه الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان

خمس ركوعات وقيامات وقراآت ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع

رأسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع

كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يجب

قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض وجب اكمال السورة في كل ركعة مع الحمد بان

يقرأ في الاول الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في اخرها ولو اتم مع الحمد في كل

سورة اي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة

في بعض الركوعات وبعض في آخر جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه الحمد

وتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من

موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما ومتأخرا ومن غيرها ووجب اعادة الحمد فيما عدا الاول

مع احتمال العدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد

سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم اراد ان يبني على

ما مضى او يشرع في غيرها فان بنى عليها وجب سورة غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت

عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع و

هكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو قرينة كونها غير

ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة

ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا

الى انها ثنائية او ازيد والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركوعات افعال فالشك فيها في المحل

يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل وفي عدد الركعات يبطل وقراءة السور الطوال

كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من اهله

او العدلين والا فالتخفيف اولى عذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ في الانجلاء

ثم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا

يجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما

مع سعة وقتيهما ولو تضيق احدهما خاصة قدمه اي المضيق جمعا بين الحقين ولو تضيقا معا فالحاضرة

مقدمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الايات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط

في تأخير احدهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقودة

الا العبد كونه والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا
لعذر كمرض وزمن يشق معهما النزول لمستقر لا تحمل عادة فيصلي على الراحلة كغيرها من الفرائض وتقضى
هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه وعدم العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق
للقرص اجمع مطلقا سواء علم به او لم يعلم حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء
وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب
مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين
ومع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين والعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء
مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال
المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الآخر وتقضى بعده الى
آخر السبت كما يعجله من خاف عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين وليالي فرادى شهر رمضان ست
عشرة وهي الفرد من اوله الى آخره وليلة الفطر ولياليها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاولى
والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر
من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاصح وقيل الخامس والعشرون ويوم عرفة وان لم يكن
بها ونيروز الفرس والمشهور الآن انه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام للحج و
العمرة والطواف واجبا كان او ندبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل
باجتماع اسبابه مطلقا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب
الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة
وتعبيره بالفسق بنى على خلاف المفيد رحمه الله حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقهما
بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما يفعل بالغسل وما يفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول
الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة شرفهما الله مطلقا وقيده المفيد رحمه الله دخول المدينة باداء فرض
او نفل ولدخول المسجدين الحرمين وكذا لدخول الكعبة اعزها الله تعالى وان كانت جزءا من المسجد الا انه
مستحب لخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو دخلها عقيب الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل
غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنيته وهكذا ولو جمع المقاصد دخلت **ومنها الصلوة المنذورة**
وشبهها من العهد والمحلوف عليه وهي تبع للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت
اتفاقا او عدد انعقدت واشترط بالمشروع ما لو نذر ... عند تركه راجحا شكرا او فعل
محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في
غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا
او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا او نحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة

في اجود القولين **ومنها صلوة النيابة** باجارة عن الميت تبرعا او بوصيته النافذة او تحمل عن الولي وهو
اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه او سهوا او مطلقا وسيأتي تحريره وهي بحسب ما
يلتزم كيفية وكمية **ومن المندوبات** الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة
واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات
الزائدة في الركعتين والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث
وتوفير المياه والرحمة وتحويل الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يسارا
وبالعكس للاتباع والتفاؤل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويترك محولا
حتى ينزع ولتكن الصلوة بعد صوم ثلثة ايام والطلب بعدها عليها تغليبا لانها تكون في اول الثالث وثالثها
الاثنين وهو منصوص فلعلها قدمه لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روي ان العبد ليسأل الحاجة فيؤخر
قضاؤها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان
ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا
او شرطا وخصها اهتماما بشانها ويخرجون حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون
الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا لا من
غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا والا صاموا مستأنفا **ومنها نافلة شهر رمضان** وهي
في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة
ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة
ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتا عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد
الثلث وهي التاسعة عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها
سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين
المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل
جمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ولو اتفق فيه خامسة تخير في الساقطة ويجوز
ان يجعل لها قسطا تخير في كميته وفي ليلة آخر جمعة عشرون بصلوة علي عليه السلام وفي ليلة آخر سبت
عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت
تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات
شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه **ومنها نافلة الزيارة** للانبياء
والائمة عليهم السلام واقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها المشهد و
ما قاربه وافضله عند الراس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع
الست وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصرة وغير ذلك

صلوة الاستسقاء

او الجمعة

بعدهم

الصلوات المسنونة كصلوة النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام و
اما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر **فصل**

السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة ومحلها ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى
الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهوا بعزوب المعنى عن الذهن حتى يحصل بسببه اهمال بعض الافعال او شك
وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو
هو ترك شيء من افعالها والواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سببا لترك
كفيتها ففي العمد تبطل الصلوة للاخلال اي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر والجزء وان لم
يكن ركنا واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان الخلل واخلالا بالحكم الشرعي
كالوجوب والوصفي كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم به في
محله كالوذكر الناسي وفي السهو تبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى تجاوز
محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد تجاوز محل الجزء المشكوك فيه والانتقال
الى جزء آخر بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة
وابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد
التشهد او في اثنائه ولما يتم ففي العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ
في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه
اي في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا
لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا وسنذكرها والشك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله
قبل رفعه فاصح القولين لان ذلك هو الركوع ولو رفع منه امر فاتى عليه كزيادة الذكر والطمأنينة و
الا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غيرا لركن من الافعال فلم يذكره حتى تجاوز محله
فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك ولكن قد يجب له شيء آخر من سجود او قضاء او هما كما
سيأتي ولو لم يتجاوز محله اتى به وما المراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود
الى المنسي زيادة ركن كمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة الاخيرة وان قام لان القيام
لا تمحض للركنية الا ان يركع كامر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود فهو الا
عند وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم يدخل في ركن و واجبات الركوع كذلك لان العود
اليها استلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر
فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا او الى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما نسيان التحريمة الى ان شرع
القراءة فاستدراكها ... مع انه لم يدخل في ركن لان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة
من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية وقد جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاعتذار

عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة وبقضى من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة
الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبي وآله لو نسيهما منفردة ونسيها من
احد التشهدين فانها اولى باطلاق التشهد عليها اما لو نسي الصلوة على النبي خاصة او على آله خاصة فالاجود انه
لا يقضي كما لا يقضي غيرهما من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي وآله لعدم
النص ورده المص في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص وكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه منع كلية الكبرى
وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما يقضي ولا يقضي اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد
لا يقول هو بقضائه ودليل فيه بقضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا الكل
الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاقضوا الصلوة
لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لهما هكذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد و
الصلوة بمنزلة واحدة لانها جزء منه ولو جعله كان اجود سجدتي السهو والاولى تقديم الاجزاء على
لهما كتقديمهما عليه بسبب غيرهما وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه وأوجب
المص ذلك في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها ويجبان ايضا فالا يتأذى كرا لتسليم
ناسيا والتسليم في الاوليين ناسيا بل التسليم في غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة والنقيصة
غير المبطلة للصلوة لرواية سفين بن السمط عن الصادق عليه السلام وتناول ذلك زيادة المندوب
ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا
و في حول الاول نظر لان السهو لا يزيد على العمد وفي الدروس ان القول بوجوبهما للكل زيادة ونقصان
لم يظفر بقائله ولا بمأخذه والمأخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق
وللقيام في موضع القعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما كذا
لانه قد قال بوجوبه الخاص من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث يصح معه الصلوة
ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والاداء او استقرب المص في الذكرى
اعتباره مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا والتفصيل احسان في اعتبار الاداء والقضاء فيهما
وفي الوجه واعتباره اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على
الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود
عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرهما من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي
عن الصادق عليه السلام وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ وعلى آل محمد
وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد وبسم الله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بحذف واو العطف من السلام والجميع مروي مجزي ثم يتشهد بعد رفع راسه مخففا ثم يسلم هذا هو
بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه قول آخر ضعيف المستند مع الشك في عدد الثنائية

قالوا لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد

وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تلافى بعد الصلوة تظهر وان لم يحتج الى ان يبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا

الاتمام وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المص في مختصراته واستقرب

في الذكرى بناء على ما تقدمه ليكون استدراكا للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث

واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على الفورية

ولا نزاع فيها انما الكلام في انه بحالفتها هل ياثم خاصة كما هو مقتضي كل واجب او يبطلها واما الاجزاء

المنسية فقد خرجت عن كونها جزءا محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو بقيت على محض الجزئية لما

كانت تلحقه على الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكرها قبل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث

اي ذكر نقصان الصلوة بحيث يحتاج الى كمالها بتمام اصل تجب الصلوة وكان الاحتياط متماثلا وان

اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير او نقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع و

السجود في الركعات المتعددة لامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم الحيا لو ذكر

فاعلم الحاجة اليه لتحقق الزيادة وان لم يحصل المخالفة وشمل ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو

ظاهر مع المطابقة كما لو ذكر انها اثنتين بعد ان قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كون تركه كذلك و

ظاهر الفتوى لما ذكروه الحاقه بمن زاد ركعة اخر الصلوة سهوا وكما لو ظهر الاول تقدم بصلوة الملو

او الركعة قائما ان جوزناه والعلامة رجح تقديم ركعتي القيام وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة الا في الفرض

الاول من فروضها وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فما يحتمل

من قيام وركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذ الظهر ان الحاجة اليه في جميع الصور هنا اذا ذكر بعد تمامه

ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز القيد المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة

خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاول لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة قائما و

ما زاده من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى الاجتزاء باعتبار الجمع اما لو كان قد احدث اتمامه فيطرحه

في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فاولى بالصحة ولكن العيان لا يمنعنا

وان دخل في كونه اصل الا باستصحاب الحدث فيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالتين ولو ذكر التمام

في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل **الثانية** حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان

اي بطلان الصلوة في صورة الشك بين الاثنين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سالته

عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسئول فتحمل كونه غير

امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري اركعتان صلى او اربع

او الثلاثية او في الاوليين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين

المتحقق بتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان اوجل معها غيرهما وهو ما بإزاء عن الثالث وبعد

الصلوة لا يجزم الشك بالعدد استقرارا بالتروي عند عروضه ولم يحصل الظن بطرف من متعلقه والانثى

في الجميع وكذا في غيرهما من اقسام الشك وان كان الركعتين الاوليين لما ذكرنا من كون الثانية وان لم يدر

كم اسم منها والشك في الزائد بعد التروي فيها مصور حيث يتم بها البلوى او انها منصوصة والاضبط

الشك ازيد من ذلك كما حررته في رسالة الصلوة وسيأتي ان الاولى غير منصوصة الشك بين الاثنين

والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا وبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين

جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين والاربع وبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما والشك

الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه

ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام عاطفا ركعتي الجلوس بثم كما ذكرها فيجب الترتيب بينهما وفي

الدروس جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فوات وهو

حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق وابن بابويه وابو الجنيد وهو قريب

من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون الصلوة اثنين ويجتزي باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان

الاخبار تعضد والشك بين الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة

ويتشهد ويسلم ويصير به الشك بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لاجل

من القيام وما صحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو كما

النص بانه من لم يدر ازاد ام نقص اتم صلاته يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة

لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه

شك بينهما وتردده بين محذورين الاكمال المعرض الزيادة والمعرض للنقصان والاصح الصحة لقوله

عليه السلام ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة و

احتمالها الواقع لا يوثر في جميع صورها والحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته مسائل

الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بني عليه اي على الطرف الذي

غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه بناء بعد ان شك فيه والا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما

عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الظن

الواقع بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام

حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بني على وقوعه وعدم

فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بني عليه

واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة

قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوع على
من شك قبل اكمال السجدتين وعلى الشك في غير الرباعية الثالثة اوجب الصدوق رحمه الله الاحتياط بركعتين
جالسا لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلث وذهب وهمه اي ظنه الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى
الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو اي عمار فطحي المذهب منسوبا الى الفطحية وهم القائلون بامامة
عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتمد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر فالحكم ما تقدم من انه مع
ظن احد الطرفين يبني عليه من غير احتياط ولا سجود وان لم يتيقن شيئا واوجب الصدوق رحمه الله ايضا ركعتين جلوسا للشاك
بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط لعدم ما يقتضيه
وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بها كما مر الرابعة خير ابن
الجنيد رحمه الله الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط
بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط
المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو حملها
على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فتخيير بين فعله
وبدله ويرده ان القول بالروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك
نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
وغيرها واما بخصوص المسألة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه عليه السلام اذا لم تدر
ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف
وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عليه السلام هو بالخيار ان
شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة او محمولة على
الظن بالنقيصة الخامسة قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنتين والثلث ان ذهب الوهم
وهو الظن الى الثالثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل
ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان تكون صلوته عنده بكم
ثلثا وعلى الرابعة ظاهر وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة
وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والمشهور بين الاصحاب
في ان حكم هذا الشك مع اعتدال الوهم البناء على الاكثر والاحتياط المذكور ندفعه والتحقيق انه
نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو
باشبه واعلم ان هذه المسائل الخمس الساقطة خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور
بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال والله اعلم بالحال السادس لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال

عليه مطلقا بل اذا كثر السهو يمضي في صلوته فانما يريد ان يطاع فاذا عصي لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وقيل
يحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر
شرعا او تجوزا لتقارب المعنى ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما يشك فيه من فعل او ركعة
بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة في عدم
البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة
على المطلوب منها فيبني على الصحيح ويسقط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك فان وجب
تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود وضبط الكثرة في الصلوة الواحدة تخلل الذكر
في السهو عن افعال متعددة مع استمرار العقد ومتى ثبت بالشك سقط الحكم في الرابع وتستمر الى
خلو من السهو والشك فرائض تتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري وهكذا ولا للسهو
في السهو اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى
تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك ولو
بين حقيقة الشيء ومجازه فان حكمها صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهوين
او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر او في الثاني والمراد به
الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر انه او الشك في حصوله
على كل حال لا التفات وان كان اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا للسهو للامام اي شكه مع
قربه لما تقدم مع حفظ الماموم وبالعكس فان الشاك منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن ولا
يرجع الظان الى المتيقن فلو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح
ونحوه ولا يشترط في الشك واعدالة فيهما حكم وان اختلف رجعا الى ما تركاه انفرد كل به وان لم يجمعهما
رابطة تعين الانفراد كالو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والآخر بين الاربع والخمس ولو تعدد
الماموم واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو
اشترك بين الامام وبعض الماموين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي الماموين الى الامام
ولو استعمل السهو في معناه امكن في العكس لا الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف رحمه الله في
الذكرى من انه لا حكم لسهو الماموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه
لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في
الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة الماموم وان كان احوط السابعة اوجب ابن بابويه علي
ابنه محمد الصدوق رحمهما الله سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا
نص لهما في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي [illegible] في رواية
بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو

دليلا لما تضمنها مطلوبها وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب و
غيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينها اذا اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة
لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر لنقع
يظن وردها من جهة السند **الفصل الثامن في القضاء** يجب قضاء الفرايض اليومية مع الفوات حال
البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا
يسقط كما سياتي ويخرج بالعقل الجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد
والاختيار وعدم الحاجة اليه وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان
بتناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قطع به المصنف رحمه الله
في الذكرى بخلاف الحايض والنفساء فانهما لا تقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق
ان فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن
المسلمين فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي ان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده
ويراعى في ابتداء القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول فالاول مع العلم هذا في اليومية
اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وجهان قولان وما في الذكرى الى الترتيب و
استقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة
وقتها وان كانت الفائتة متحدة او ليومه على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليها ما دام وقتها واسعا
جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب ومتى
تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاجود
لان الناس في سعة مما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرايض على وجه يحصل الجمع والعسر المنفيين
في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث والمصنف رحمه الله قوى
وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا
سقط اختاره في الدروس ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرايض حتى يحصله فيصلي
فائت الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينها على تقدير سبق كل ولو
جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها صلى السبع قبلها و
بعدها او صبح معها صلى الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب
على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وست في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة و
عشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرايض المطلوبة ولو اضيف اليها سادس
صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحتها على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا يمكن صحتها
من دون ذلك بان يصلي الفرايض جمع كيف شاء ويكرره عددا ينقص عنها بواحد ثم يختم بما بدا به منها

فيجب قضاء الاولين من كل عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس
ويمكن غير عشرة ايام ولاء والحكم بالفريضة الرابعة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا
معينين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء
من الثلث ولو كان في وقت العشاء ودد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة
بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية
مطلقة رباعيا ومغربا ويحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته
للامر بقضاء الفايت خرج عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمراة والملي
فقضي وان لم يقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي
في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد الطهورين من ماء وتراب عند التمكن على
الاقوى للناس ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها
قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل
لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك
كل منهما عن الاخر وجودا وعدما والاخرين بما ذكر واوجب ابن الجنيد رحمه الله الاعادة على العاري
اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات الشرط للصلوة وهو الستر
فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والستر
شرط مع القدرة لا بدونها ثم روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب و
لا تحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد
الصلوة وهو مع ضعف سنده لا يدل على ظاهره لجواز استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل
الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا وقد روي ان من تركها تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا
بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل
اربع فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل
من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من
الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق
ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق رحمه الله وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض
ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى عنه الباس ونقل عن شيخه عميد الدين رحمه الله نصرة قضاء الجميع
في المسألة ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره هنا من
الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز بالاب عن الام وغيرها من الاقارب
فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعضها

السبب ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق رحمه الله وجوب القضاء عن المراة ونفى عنه البأس اخذا بظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القول بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون ولاصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلوه من صلوة واجبة لتقابل السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل له الاستيجار عنه وجهان لان المطلوب القضاء وهي مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحي واستنابته ممنوعة واختار في الذكرى المنع وفي عموم الدليل الجواز وهل يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل بها فان عجز عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه يقبل سقطت عن الولي او بالبعض وجب الباقي ولو كان المكلف عن الصلوة ناسيا لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد عدد ما صلى عن عدد السابقة او تجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى آخر مميزاتها مستقربا ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات بل في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاعتبار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر ان عليه سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما بعدها وكذا يمكن ترامي العدول ودوره وكذا يعدل من فائتة الى سابقتها وكذا من حاضرة الى سابقتها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الآخر ومن الثانية الى الاولى لو ذكر براءته منها ويعدل النافلة في مواضع من النافلة الى مثلها لا الى الفريضة وجلة صور سبعة عشر وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض اداء وقضاء في انفسها

مسائل الاولى ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار رحمهم الله الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى آخر الوقت محتجا بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوز الشيخ ابو جعفر الطوسي رحمه الله اول الوقت وان كان التأخير افضل وهو الاقرب تمسكا بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزيا للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب التقدم على الشرط ويمكن فوات الصلوة

القم المراد به الاستيناف الابتداء بالصلوة والبناء على ما تقدم من مقدمات الصلوة ...
الابرار ...
ولا التاويل ...

بموت وعينه فضلا عنه والبطن جزء بالنقض والاكثر من جملتهم كجملة الناصر مع الرجاء احتزوجاني طلاقهم والولادة لكان هذا النظر الثالث المروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجاءه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واعتباره هذا القول وان كثر وعليه جماعة من المتقدمين وانكر بعض الاصحاب البناء وحكموا باعتبار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث المتعمد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه والاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول للتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام والمراد توثيق رجاله وهو يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عند نا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فتعين العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حكما اوله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحمله عليه فالاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد يساويهما بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص ثم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في غير مع ان الاستبعاد غير مسموع الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فوريته قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من اكل ما يمسك الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك والاقرب التضيق جماعة وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فوتها من ليل او نهار بل تقضى نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر وللامر بالمسارعة الى الاسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضلية اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كما اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها والمحقق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار بكثيرها انها ظاهرة في الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الدالة عليه وقد جمعنا ما فيه في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا البحث فيه في شرح الارشاد واستند المانع الى الاخبار الدالة على النهي وحملها على الكراهة طريق الجمع ثم نعتبر

اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها

الفصل التاسع في صلوة الخوف

وهي مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترط السفر ظاهر الآية جيبا فقيدت الجمع منه بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنوع كم فيها جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه وآله فيها جماعة لا يدل على الشرطية مبنى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او لقوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حال اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حايل يمنع من قتالهم واشترطنا الشيخ وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امنوا صلوا بغير تغيير مع عدم تعيين ذكرها فتركه اختصارا واشعارا من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الوية المسلمين او مر بذلك الموضع ثمانية نفر حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع في نجد وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ويتمون ركعتين مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل ربما دل سلامه بهم على بقاء القدوة تبعا للاجماع فتخرج كيفية الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبتكبير منهم بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المصنف رحمه الله كان حسن قوي وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالثانية تاسيا بعلي عليه السلام ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول والتخفيف للتقدير الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر المقتضي للوجوب وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب الامكان ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف في الاجتهاد لان الجهات جملة في حقهم هنا ثم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام نحو صلاته والاصحاب

الكيفية المفتقرة اليها مفتقرة هنا ويؤمئون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالرأس او بالعينين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال بما يمكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما والتكبير مقدما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائز حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى قصر الكمية مع خوف التلف بدونه وجاء السلامة وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل

الفصل العاشر في صلوة المسافر

التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب كل من ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل او آخر محلته في المتسع عرفا او نصفها المريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير ذهابا وعودا دون الذهاب في اول احدهما والعود في آخر الآخر ونحوه في المشهورة في الاخبار الصحيحة الا انه الاتيان مطلقا وعليه جماعة يخيرون في القصر والاتمام جمعا واخرون في الصلوة خاصة وجماعة الاكثر على من يريد الرجوع ليومه تعيين القصر او يخير وعليه المصنف رحمه الله في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع الجمع تعيينه ومن خرج بقصد السفر الى ما دون المسافة لبعض كطالب حاجة يرجع متى وجدها لا ان يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي والتابع كالعبد يفارق متى قدر مع امكان عادة وشمل الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وحيث بلغ المسافر يقصر في الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب لعدم الفصل متصلا بها ويقصر من المسافر وان لا يقطع السفر بمرور على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلده الذي لا يخرج عن جده وهو الذي عنده ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام سواء اليه او متفرقة او ينوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متوالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضى ثلثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في غير مكان معين اما المصر من المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كان الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة

جديدين فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا
ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر وكان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين و
الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه وتم في الباقي وان تمادى في السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر
ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او بعدها ومع عليه اسم
المكاري والملاح ونحوهما فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم يستمر تماما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام
متوالية او منوية بغير بلده فان سافر في بلده او نوى الاقامة او يمضي عليه ثلاثون يوما مترددا في الاقامة او
جازما بالسفر دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب
معها فلا يقيم ببلد غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير وهو
الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد وهو المعد نفسه للرسالة او امين البيدر او الاشتقان و
من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غاية معصية
او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزما لها كالتاجر في المحرم والابق والناشز والساعي على ضرر
محترم وسالك طريق يغلب فيها العطب ولو على المال والحق به تارك كل واجب بحيث ينافيه ومنه
ما يعد ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون
الباقي مسافة ولو بالعود ولا يضم ما في الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالسرب في الار
لا مطلق الوادات او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض و
الجدران والاذان والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع وصوت
الجدران والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما
معا ذهابا وعودا وعليه المص رحمه الله في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط يتعين القصر بحذف اخيرتي
الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه
السلم وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين القصر والاتمام والاتمام افضل و
الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومنع الصدوق التخيير ابو جعفر محمد بن بابويه
رحمه الله وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد
الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلم ولم نقف على مأخذه واخرون الحكم في البلدان الاربعة
في بلدي المسجدين والحرمين دون الاخرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحائر والاولى المصنف في
الذكرى والاقتصار عليها على موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا ثم سافر
مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره حيث
ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل ولدلالة بعض الاخبار عليه
والقول الآخر القصر فيهما وثالث التخيير ورابع القصر في الاول والاتمام في الثاني وللاخبار

متعارضة والفضل ما اختاره هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلوة يصلي سفرا بالتسبيحات الاربع
ثلثين مرة عقيبها للرواية المتضمنة وقد روي عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها في
عقيب المقصورة يكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان اجودهما الاول
لتحقق الامتثال بها **الفصل الحادي عشر في الجماعة** وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متأكدة في اليومية
حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومع العالم الفا ولو وقعت
في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة
وروي ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بعدد الجميع في سابقه الى العشرة
ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الا
والاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير في قول اثبته المص رحمه الله هنا وقبله في غيره الى النبي ونقل انها
شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام والمأموم او هما وان ترامت على الاقوى
تدرك باداك الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم واما ادراك الجماعة
فيتأتى بانه يحصل بدون الركوع ولو يشارك في ادراك احد الاجزاء عقيب ركعة الا انه يحصر فيتبعه
في السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المص رحمه الله في الدروس
وهو يتم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان عرض الجنون في غيرها كذي
الادوار على كراهية وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات
وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن
العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم
بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة
عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة
في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليهما ان يذكرها ان تولى الامام فانه شرط
اجماعا كما ادعاه في ي فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا واولى ان كان عدلا اما ولد الشبهة
ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكورته ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها لا
تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكورته ولا يؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثته وذكورة المأموم لو
كان خنثى ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او
من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة
والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي يجب فيها المتابعة ولا مع
الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا
علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى العلو المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيها ولم يذكر اشتراط عدم

البعد

تقديم المأموم ولا يعتبر منه العقب فيه العقب قائما او المقعد وهو الالية جالسا او الجنب نائما ويكره القراءة

من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة الا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير

تفصيل الحروف في الجهرية قرأ المأموم الحمد سرا استحبابا هنا هو احد الاقوال في المسألة اما ترك القراءة

في الجهرية المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات لسماع

القرآن واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخرييها وقيل بتحتم

بالسرية واما السرية فالمشهور كراهية القراءة فيها وهو اختيار المص رحمه الله في سائر كتبه ولكنه

هنا الى عدم الكراهة والاجود المشهور ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا واستحبابا مطلقا وهو

احوط وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من

قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة

او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلا لم يصح ولو اخل بالنية

بطلت وان كان الفعل الا الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان يجب الجماعة كالجمعة في وجه

نعم يستحب ولو حضر المأموم في اثناء صلوة نواها نافلة مستقربا ويقطع النافلة اذا احرم الامام

بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة ولم يكملها ليفوز بفضيلتها اجمع وقيل ويقطع

الفريضة ايضا ولو خاف الفوات اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي واختاره المص

في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين ثم احسن ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك

ابطال العمل هنا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من

الفريضة فهو كالاستمرار لعدم العدول الى النفل حينئذ قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم

يقطعها اي الفريضة لامام الاصل عليه السلام مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم

يجتمع معه بعد التحريمة في حد حد الركوع وان لم يكن ركع او ركع طلبا للادراك فلم يدركه

ثم استأنف النية بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة فلا

او ادركه بعد السجود فانه جلس معه وتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك

فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وغيرهما ادركه بعد الركوع وبعد السجود للامر بهما وليس الا ادراكها

واما كونها الفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى ان يفرغ الامام او

قام او جلس معه ولم يسجد حتى يقوم من غير استيناف والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان

معه كالصورتين الثانية والاولى وفي زيادة سجود واحد وجهان احوطهما الاستيناف وليس

يدرك الركعة قطع الصلوة بنية المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة لامامه في الافعال اجماعا

بمعنى انه لا يتقدمه فيها بل اما ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه ولكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة

وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المص رحمه الله بوجوب المتابعة فيها

ايضا في ضمن والحق هنا بالسهل وعدم الوجوب فيها الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخرها عنه فلو قارنه او

سبقه لم ينعقد وكيف كان تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا فيما عليه علم الخطا اجماعا

الا الوجوب المتابعة فيها فلو تقدم المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك فاصلح الامر

وعامدا اثم واستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او لجزئها

ومن ثم لم تبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم

والظان كالناسي والجاهل عامد ويجب اتباع الامام من خلفه اذ كان التابع فيها وان كان مسبوقا

ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاتباع المؤدي اليه ويكره العكس للمأموم ترك اتباع الامام مطلقا

عدا تكبيرة الاحرام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في

فرضية مقصورة وهو منهج الشيخ بل المساوي في الحضر والسفر او في الفريضة غير المقصورة

وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعما قيل في الاخبار المحمولة على الكراهة جمعا والجمع

بعد توبته للنهي كذلك وسقوطه من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان

البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي والمهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام

ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفاد من الحضر و

حرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام

وتفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك و

ترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه يمنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم

بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بدله وان يستناب المسبوق بركعة او ركعات اذا عرض للامام

من الامام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي بكلها فالاستنابة

والا فللمأمومين وفي الثاني ينتقلون الى نية الائتمام ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والا

في الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ

او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول والاستيناف والاكتفاء باعادة

السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما

العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد

حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد

في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم افضائه الى المدعى ولو عرض للامام مخرج عن الصلوة

لا يخرج عن الاهلية كالموت استناب نحو وكما لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة وبقي

شمول المخرج في العبارة لهما ويكره الكلام للمأموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا لـ

انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدي به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن

منها ما يجزي عن فعله كالاذان البلد اذا سمع او مطلقا فان تعدد كالاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على
قوله قد قامت الصلوة مرتين الى آخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بسورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة
السورة سقطت واتى بالفاتحة او بعضها الى حد الركوع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام رحمه الله تعالى سجابا
الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج بحسناتهم روى ذلك عن الصادق عليه السلام ولا يؤم
القاعد القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل المعنى والنفس ولو بعرض العجز في الاثناء انفرد المأموم
الكامل او لم يكن استخلاف بعضهم ولا الأمي وهو من لم يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او
تشديدا او صفة واجبة القارئ وهو من يحسن ذلك كله ويجوز مثله مع تساويهما في تحقق المجهول او نقصان
المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت عن الائتمام بقارئ او اتم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر
لمجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة
خاصة بجاهلها ولا ايتمام كمثل ولا المؤف اللسان كالتمتام بالسليم هو الذي يبدل حرفا بغيره والمتأه من
عنه وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين بالفصيح ... الذي
افهم اسقاط الحرف ولا ابداله او تكرره فتكرره انما سمعا لنقص ... ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا
او تشاح المأمون وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة وهو فيها احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا
فان تساووا فالاحفظ وان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه
في غيرها واسقط المصنف رحمه الله في الذكرى اعتبار الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح
لا ينحصر فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة
فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم و
قيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة المستعملة لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات
النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد ...
... وقيل بتقديم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في
الاسلام كما قيل في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكرا
بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله تعالى لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي
لعدم دليل صالح للترجيح وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى
الاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند
لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم
من الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع ما ذكر ايضا ولو ... هذه ... ادبية لا
افضلية ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر
ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة

ومن

وعين كالمستعير فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والا
والاعمى لغيرهم من لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة **الاول** تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا
في غيرهما على اصح القولين نعم تستحب وكذا لو اتجر الولي او ماذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة
الحر فلا تجب على العبد لو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا
فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من تبعضت رقبته فيجب في
نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير
المتمكن من فكه ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول ... او موقوف
عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخلصه
ولو ببعضه فيجب فيما امكن ولو بالاستعانة ولو بظالم او الغيبة بضلال او ارث لم يقبض ولو
بوكيله في الانعام الجار متعلق بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلاثة الابل والبقر
والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضان وبدأ بها وبالابل للبداءة بها في
الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه
السلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة وتستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل او
الموزون واستثنى المصنف رحمه الله في غيره الخضر وهو حسن وروي استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة
على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه رحمه الله فيها استنادا الى رواية حملها على الاستحباب
طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا و
مقدار زكوتها ديناران كل واحد منها ان كان عتيقا ... وان زادت عن عشرة دراهم عن
العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء
ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلاثة اسم البراذين ويشترط
مع السوم ان لا تكون عوامل وان يحول الحول والواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف
المصنف رحمه الله على الاشتراط في غيره فتركهما هنا يجوز تركه اختصارا واحتياطا ولا يستحب في الرقيق والبغال
والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر
فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة ...
لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الا ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب
في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها
بين الذكر والانثى ... ثم ست وعشرون بزيادة
واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان يكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة

ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تكون ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان إلى ثلاث ثم ست و
أربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلاث سنين إلى أربع فاستحقت الحمل أو الفحل ثم إحدى وستون ففيها جذعة
بفتح الجيم والذال وسنها أربع سنين إلى خمس قيل سميت بذلك لأنها تجذع أسنانها أي تسقطها ثم ست وسبعون
ففيها بنتا لبون ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان ثم إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة
وكل أربعين بنت لبون وفي إطلاق المصنف رحمه الله الحكم بذلك بعد الإحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك
ولم يقل أحد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فإن من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى الإطلاق
يجب فيها ثلاث بنات لبون وإن لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك أحد من الأصحاب والمصنف رحمه الله
قد نقل في الدروس والبيان أقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على أن النصاب بعد
الإحدى وتسعين لا يكون أقل من مائة وإحدى وعشرين وإنما الخلاف فيما زاد والحامل له على
الإطلاق أن الزائد على النصاب الحادي عشر لا يعتبر إلا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك
فيه حقتان وهو صحيح وإنما يتخلف في المائة وعشرين والمصنف رحمه الله توقف في البيان في كون الواحدة
الزائدة جزءا من الواجب أو شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن أن إيجاب بنت
اللبون في كل أربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الأقوى فيجوز هنا والإطلاق عن إلحاقها أحدهما
واعلم أن التخيير في عده بأحد العددين إنما يتم مع مطابقتهما كالمائتين والأربعمائة لطابق كل منهما
وإحدى وعشرين بالأربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلاثين بهما ولو لم يطابق أحدهما
تحرى أقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلاثون فتبيع وهو ابن سنة إلى سنتين
أو تبيعة مخيرا في ذلك سمي بذلك لأنه تبع قرنه أذنه أو تبع أمه في المرعى وأربعون فمسنة أنثى
سنها ما بين سنتين إلى ثلاث ولا يجزي المسن وهكذا أبدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع
مطابقتهما كالستين بالثلاثين والسبعين بهما والثمانين بالأربعين ويتخير في المائة وعشرين و
في الغنم خمسة نصب أربعون فشاة ثم مائة وإحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلاث
ثم ثلاثمائة وواحدة فأربع على الأقوى وقيل ثلاث نظرا إلى أنه آخر النصب وأنه في كل مائة شاة بالغا
ما بلغت ومنشأ الخلاف الروايات ظاهرا وأصحهما سندا ما دل على الثاني وأشهرهما بين الأصحاب
ما دل على الأول ثم إذا بلغت أربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه إجمال كما سبق في آخر نصب الإبل
لشموله ما زاد عن الثلاثمائة وواحدة ولم تبلغ الأربعمائة فإنه يستلزم وجوب ثلاث شياه خاصة و
لكنه اكتفى بالنصاب المشهور ولا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلاثة وهو ما بين النصابين
وما دون الأول فعفو كالأربع من الإبل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع
والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء
بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فإنه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الأخيرين

على القولين فإن وجوب الأربع في الأربعمائة والأربع على الأول يتعلق بكل مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب
بنسبة ما اعتبر من النصاب فالواحدة من الثلاثمائة وواحدة جزء من ثلاثمائة جزء وجزء من أربع شياه ومن
الأربعمائة جزء من أربعمائة جزء منها ويشترط فيها أي في الأنعام مطلقا السوم وأصله الرعي والمراد هنا الرعي
من غير المملوك والمرجع فيه إلى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف بإطعامها
المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا إذا استأجر من الأرض لترعى فيها أو دفع إلى الظالم عن الكلإ
وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم
غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة وأجودهما التحقق لتعلق الحكم على الاسم لا على الحكمة وإن
كانت مناسبة وكذا يشترط فيها أن لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وإن كانت سائمة وكان عليه أن
يذكره والحول ويحصل هنا بمضي أحد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وإن لم يكمل وهل يستقر
الوجوب بذلك أم يتوقف على تمامه قولان أجودهما الثاني فيكون الثاني عشر من الأول فلا يستقر ما
العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها أو علم القابض الحال كما في كل دافع متزلزل أو مجبول الحال
مصاحب للسنة وللسخال وهي الأولاد حول بانفرادها إن كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الأمهات
كما لو ولدت خمس من الإبل خمسا أو أربعون من البقر أربعين أو ثلاثين أما لو كانت غير مستقل ففي
ابتداء حولها مطلقا أو مع إكماله للنصاب الذي بعده أو عدم ابتدائه حتى يكمل الأول فيجزي الثاني
أوجه أجودها الأخير فلو كان عنده أربعون شاة فولدت أربعين لم يجب فيها شيء وعلى الأول
فشاة عند تمام حولها أو ثمانون فولدت اثنين وأربعين فشاة للأولى خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام
الأول وعلى الأولين يجب أخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي لا بها
زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وإن رعت معه وقطع المصنف في البيان بكون اللبن معلوفة
والأقوى ... نظرا إلى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن علوفة
على التقديرين وفي قول ثالث مبدأه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو
ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو لحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكاة على الأقوى وما فاته
من الخير أعظم مما أحرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الإبل والغنم الجذع
من الضأن وهو ما كمل سنه سبعة أشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنه سنة فالفرق أن ولد الضأن
ينزو والمعز لا ينزو إلا بعد سنة وقيل إنما يجذع كذلك إذا كان أبواه شابين وإلا لم يجذع إلى ثمانية أشهر
ولا تؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوما لأنها
نفساء فلا تجزي وإن رضي المالك نعم لو كانت الجميع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين
وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا تعد الأكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للأكل
ولو تطوع بذل المالك لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان

في العدا ما الاخراج فلا مطلقا وفي البنات اوجب عدها مع تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص والملوق وتجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراضا جمع فيها مع اتحاد نوع المرض والا بجزء الادون ولو ماكل الملك قسط واخرج وسطا فتقسيطا والقيمة كذلك وكذا لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كانت مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدة ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكوته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول كما تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم او العشرون دينارا فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعد العشرين بل يعتبر الزايد اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعين قيراطان ومن المائتين دراهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزا وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من العين وتجزي القيمة كغيرهما واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاصفرار والاحمرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فيجب الزكوة حينئذ على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد مع انه لا قائل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا موجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من مجوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو الصلاح للنخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الا ان يسمى احدها ادبفة حقيقة وهو بلوغها حد الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيما دون بلوغه والكتفي في اعتباره شرطا بذكره مقداره بجوز الفان وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب في خمسة ثم في ستة يبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزايد عن النصاب مطلقا وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه

والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه لقربه من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا واشتغلا وقال المص رحمه الله ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب ح في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلاثة ارباع من الجميع ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب القدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ رحمه الله محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص رحمه الله في سائر كتبه وفتاواه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤنة على الزكوي وغيره ولو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعد ذلك ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده

الفصل الثاني انما تستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام رأس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان بما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص لا مرو فهم من الحصر ان قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس وان كان المشهور خلافه وهو صريح البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث تجتمع الشرائط يخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربع في اعتبار النصاب والزراعة وما في حكمها وكذا الواجب وقدرها ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن الوجوب ان جعلنا وقته وقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة لينتاب مذهبه بجوز على التفصيل تاخيرها عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر ولا يضمن بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي

بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المص رحمه الله في الدروس تاخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفي البيان

كذلك وزاد تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يودي الى الاهمال واخرون شهرا او شهرين مطلقا

خصوصا مع المزية وهو قوي لو لا يتقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية

عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بها

لا باصلها او اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيجوز اخراجها

الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل على المالك

فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معها اي لا مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس

العدم لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام وتجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال

العدم للنهي على القول بروايتها وحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من المالك

وان عدم المستحق ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والافقيه نظر من ان الدين

لا يتعين بدون قبض المالك او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا

وعليه يتفرع ما لو نقلها واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا اشكال في جوازه مطلقا

فاذا صار في بلد اخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من

عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع

ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره **الفصل الثالث في المستحق** اللام للجنس او للاختصاص

لان المستحق لها اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنته قوة او

فعلا ومن له او لعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونها واختلف في ايهما اسوء حالا

مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد

وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي

في صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي لا يسال

الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم لا يمنعان بحال

ما لكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقد

ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو زاد احدهما في

احدهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها

تعين الاقتصار على اللائق ومن العقار واذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها

لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى

الالات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك ثم لو

لكن الجمع بالاشتغال فيه تعين ولا يمنعها بحاجته تناول التتمة لو قصر التكسب لا ازيد ان اخذها

دفعة او دفعات اما لو اعطي ما يزيد دفعة فمن كثيرا لكتب وقيل بالفرق واستحسنه المص رحمه الله في

البيان وهو ظاهر الاطلاق هنا وتردد في الدروس والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها و

تحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ان عين

لهم جعالة او اجارة تعين وان قصر اكملوا ويكملهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام

والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان رحمهم

والمسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام و

قوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار

من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم و

عن عامل وتسليهم الى القبول لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يكن ردها عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى

العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل الاية لبيان المصرف كما هو المنصور يقل فائدة الخلاف لجواز

اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للاية وتنبيها على ان

استحقاقهم ليس على وجه الملك والاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم

ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون

مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من طعليهم والمرجع فيها الى

العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البائع او للعتق

ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومع من سهم سبيل الله

ان جعلناه لكل قربة والغارمون وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو استدانوا

وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترط

او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا عليه السلام مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في

طاعة او معصية وللشك في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص

بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون

ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور

تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة

قيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على

قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اي كان الدين على من يجب نفقته على رب الدين جاز

يجوز مقاصته منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له

الدفع اليه منها للقضاء اذ لا يلزمه كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي

سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق

البد والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة
المساجد ومعونة الحاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا
يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن
السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او
او غيرهما فيعطى ما يليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء
الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا على ما اكراه
كيلا فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا
يقدر على مال يبلغه ابن السبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف بل قيل باختصاصه فيه
اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا
يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة منهم من اصناف المستحقين
اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل
فموضع وفاق واما غيره فاشتراطها هو المشهور بين الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان
السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا تعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها
فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثني باشتراط
العدالة او بدونها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجب فسقا لان النص ورد على
منع شارب الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق غيره من الكبائر للمساواة
وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغاير ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب
الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد فعلم من اشتراط
تجنب الكبائر اشتراط العدالة هنا على ما صرح ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمص
رحمه الله لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه
لتعذر الشرط فيكاف في سقوطه وجه وصبا الاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها
مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان
الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها
عند رجعه عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق
بينه وبين الكافر قد وهم على للعقوبة بدلالة والمخالف بخلافه او فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها
ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من سهم الفقراء واما من جهة الغرم والعمولة
وابن السبيل ونحوه اذا اتصف به وجه فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقة الحضر
الضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولاجل

الامن قبله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب وتعذر كفايته من الخمس فيجوز ان يتناول قدر الكفاية
مياومة وغيره من زكوة مثله والخمس مع وجوده والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة فلا يتجاوز
من زكوة غيره قدر قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به
هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها كما عرفت من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام
مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا وقيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة
لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام عليه السلام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه
او وكيله لانه نائب للامام عليه السلام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك لم يجز للنهي المفسد للعبادة
وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها
بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه
ومع الغيبة الى الفقيه المامون والحق التقي رحمه الله الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج
من غير بينة كان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الامن قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر
الاستشهاد عليه وكذا تقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل
الشهادة عليه في ذلك الامع الحصر لانه نفي ولا يجب قسمتها على الاصناف الثمانية وان كان فضيلة
التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا
يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه
لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان
دفعة واحدة لان الاستحقاق حال الدفع والغناء متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت
المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع
منهما وامكن بلوغ القدر ولو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الباقي اذا لم
يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول فلو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره بامرهما مع الامكان
وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة ولا يتلفه يسقط قطعا وقيل ان ذلك على سبيل الوجوب
مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى
وصل عليهم بعد الامر باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي
وبه قطع المص رحمه الله في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر بغيرها الى
لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي و الفقيه
فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له من غير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولو لفقد الاملى يحتاج
اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتاج الى

التأليف ويجوز للفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ وجماعة سهم المؤلفة
بعد النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التأليف بعده وهو ضعيف وليخص زكاة النعم المتجمل وزكاة
والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل يستحيون
من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحيين من قبولها هدية واحتسابها
عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها **الفصل الرابع في زكاة الفطر** وتطلق على
الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكاة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكاة الدين والاسلام
ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد
على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض
المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جنبة الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله
غيره المالك قوت سنة فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من تحل له الزكاة لفقره ولا يشترط
في المالك قوت السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرج عنه وعن عياله من ولد
وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة مع
وجوبها عليه ليسقط عنه لو كان اذ ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل
يجب مطلقا ما لم يعلهما غير من تجب عليه ليعم ليشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشز
والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكاة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو
اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحب قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر
الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار بالشروط عند الهلال
فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاعت الزوجة لم تجب وتستحب الزكاة لو
تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها
صاع من كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز المنزوع القشر الاعلى او الاقط
وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا واما غيرها فانما يجزي مع غلبته
في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب
لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من
اللبن على الاقوى هنا اعاده لوجوب الصاع لا للتعديد فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او
اربعة لان الصاع منه قدر راحوا ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع
او ثلثي درهم وما ورد منهما منزل على سعر ذلك الوقت ويجب النية فيها وفي المالية من المالك او
وكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق ويكفي الحاكم نوى القابض عند دفعها الى الفقراء
ومن عزل احدهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر ومانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل

بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل مع
ذلك وفائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وصرفها كما ذكرنا ومصرفها
مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور
ان ذلك على وجه الوجوب ومثله للبيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع
وضيق المال فيسقط الوجوب والاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية وان استحب
مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده ويخص اهل الفضل بالعلم والزهد
وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الآخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر
تجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على ما لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه
الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك
وفي الاستثناء نظر لان العذر في نفس الامر مشترك فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا
وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنص مطلق **كتاب الخمس**
يجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام
من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر
ومنهم المصنف رحمه الله في خمس الدروس وخالف في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين
وما صولحوا عليه وما اخذ مما من الغنيمة بغير اذن الامام عليه السلام والسرقة والغيلة من اموالهم
فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام عليه السلام خاصة والثاني
لآخذه ثم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي
ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يتقدم عليه الجعائل على الاقوى والثاني المعدن
بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص
وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها **والثالث الغوص**
اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم
منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا ووافقه
رحمه الله في الدروس وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب ونظر القائل في
الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته **والرابع**
المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة فيها ولو بنماء او تولد
وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع **والخامس الحلال المختلط بالحرام** ولا يعلم
صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول
المالك حيث لا يعلم ولو علمه صاحبه ولو في جملة قوم محصورين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولو جهل

كان ابن ادريس في التذكرة دفع البدل ان علم بعلم بالدار او ما تغلب على الظن او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث

وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بما زاد

ولو ظنا او يحتمل تعميما كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر

وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك

بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك **والسادس الكنز** وهو المال المذخور تحت الارض

قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا

لم يكن في ملك الغير ولو في وقت سابق ولو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا

والا عرفه من قبله من بايع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يكن فان تعدد تعدد الطبقة وادعوه

اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلم اليه حصته خاصة

والا الجميع وحصة الباقي كالوسنوا جميع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله

الموجود في جوف دابة ولو سمكة بغير الحيازة اما بها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا

يعلمه وهو شرط للملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار

كغيره والاكتفاء بمائتي درهم وعبارة المصنف رحمه الله في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن

القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن ان ما يجب الزكوة فيه في مثله

ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا واسند الى المولود لم يعلم بوقفه كغيره مع

جزمه في غيره وصحيح البزنطي المتقدم دال عليه فالقول به متعين وفي حكمها البلوغ بمائتي درهم كما هو عند المصنف

رحمه الله مع ان الروايه هنا لا تدل عليه وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف لا نصاب له بل يجب فيه

مساويا وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاصل والروايه حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه

دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة ثم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المصنف

عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلثه بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من

حفر وسبك في المعدن والكنز وغوص او اليها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في

الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلثه بل يضم

بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمصنف رحمه الله واعتبر العلامة

رحمه الله عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون

الغوص وفاقا للعلامة رحمه الله ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته **والسابع ارض**

الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء

سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة او لغيرها حتى

لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى وعلى الاول

فطريق معرفة الخمس ان تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع و

حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الاخذ لا عنه وعليه المصنف رحمه الله في س والاول في البيان

ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان البيع لمسلم في البيع الاول مع احتمال انتقال البيع على انها فسخ

لكن لما كان من حينه ضعف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد

والمفيد وسلار والتقي والمتاخرون اجمع والشيخ رحمه الله من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه

ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلام واوجب ابو الصلاح رحمه الله الخمس في الميراث والصدقة

والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة ودخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة رحمهما الله والاول

والشك في السبب الاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فيلحق بالكتاب اذ لا يشترط فيها حصوله

اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فالظاهر لان مقوله نوع من الاكتساب و

من ثم يجب حيث يجب الاكتساب للنفقة ويسقع حيث يسقع الاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان

قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ما يرشد الى

فيها والمصنف رحمه الله لم يرجح هنا القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر

بالتوقف واعتبر المفيد رحمه الله في الغنيمة والغوص والعنبر وكرع بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او

لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او من وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا

عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجه الخامس فانه ذكره

مجردا عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم عليه السلام واما العنبر فان

دخل فيه فحكمه والا فحكم المكاسب وكذا كلما انتفى فيه الخمس من طلب المذكورات لفقد شرط ولو لنقصان

عن النصاب في تعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى

الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له

ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقتان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به ظالما

اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام

الاكتساب لا وجب في السنين السابقة على عام الاستطاعة والظاهر ان الحج المندوب والزيارة

وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من

المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف رحمه الله في

ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط

وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما

يجب خمس الاصل في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين ام من القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة مبدؤها

من ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم زيادته عليها او من الصبر به الى تمام الحول لا ان الحول معتبر فيه

لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانما يعتبر تمام الحول ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول
بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر
النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غيرها مما ذكره بعضهم مما الحول فنفى عن الجميع والوجوب في
الارباح مضيق وتقسيم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وصريح الرواية ثلثة منها للامام عليه السلام
وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه عليه السلام ان كان حاضرا
والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه
ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتاخرين
منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه الى ظهوره فاذا
حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يدفنه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع
كما ذكرناه في الباب وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان
تولاه غيره ضمن ويظهر من المصنف صرفه عليه السلام الى نوابه لا يحل منه الا الغنيمة فيستحق
فرقته والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر
من ذلك فيباح منه الثلثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة
من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس
ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول لجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى
في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلثة اقسام وهي بقية السنة لليتامى
الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردا
وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام
المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما اقتضى حمل
على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام وعلى الثاني انما الزعم عدم
الاستحقاق هنا بالرد على غيره من الاخبار واستضعافا للمستدل القائل بها وقصورها
عن الدلالة وقال المرتضى رحمه الله يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله صلى الله عليه
وآله عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناي امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو
اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد رحمهما الله يستحق المطلبي ايضا
وقد بينا ويشترط فقر شركاء الامام عليه السلام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار
فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض
ولان الامام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى
وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتبار فقرهم لان اليتيم قسيم للمسكين في الاية وهو يقتضي

ولو سلم عدمه نظرا الى ان الانتفاع بالمناسبة فعدمه عدم المخصص يبقى العموم وتوقف المصنف رحمه الله في الدروس وكونه في
ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده ويشترط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي
حررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم آتيا فيه ولا يعتبر العدالة لانتفاء
الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في المعوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة وموادة والمخالف بعيد
عنها وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي والامام عليهم السلام
بعدهما على قبيلهما وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته بالاية الشريفة وهي بعده للامام عليه السلام
القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله وبعد الانفال للامام عليه السلام الذي يزيده عن قبيله وهي الارض
التي انجلى عنها اهلها وتركوها او سلموها للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا
كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع
اجمة بالتحريك الشجر الملتف وهي الارض المملوءة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤوس الجبال وبطون
الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارض المختصة به و
صوافي ملوك الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة
وغيرها غير المغصوبة عن مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو
وارث من لا يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه
لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة
بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية
وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة
في غير ارضه عليه السلام فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال
واما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للامام
من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض بالاحياء فانها
بالكلية

كتاب الصوم وهو الكف نهارا كما سياتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد
منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لآدمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير
الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الآتية لا تجري فيه وفي كونه
والاستمتاع بغير الجماع والتخيل المعتاده معه كما سياتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان
ام لا محللا كالدقيق وغيره كتراب تقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له
وكذا الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم
بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذا طلع الفجر عليه جنبا لا بمجرد النوم
فيكفر من لم يكف عن احد هذه السبعة اختيارا في صوم واجب معين او في صوم شهر رمضان مع وجوبه

بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل واحد منها والحكم في الثلثة

السابقة قطعي وفي السابع مشهوري ومستنده غير صالح ودخل في المتعمد الجاهل بحرمتها او فساد

وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في س عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا

قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة

كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا

يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف شيئا من العبادات ولا غيرها

في الكتاب الا بالواو او حيث حمل كفا وهو امر عدمي فقابل للتاويل بارادة العزم على الضد او

توطين النفس عليه ويرتفع معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل ولا بد من رده الى معنى اليقين

انا اقتصر على الكف مراعاة للمعنى اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاود الجنب الى النوم ناويا للغسل

ليلا ثم انتباهه وامتد فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك

ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر عليه

او اخل بالمراعاة في قول والاقوى عدم القضاء بها وان هو سابقا بالجامد كالغبار الى الحلق

او اوصل تعمد اسراعا في الماء دفعة وامتد عرفية وان بقي البدن خارجا سهوا والاقوى تحريمه

من غير افساد ابقائه وفي س وجب القضاء والكفارة وحيث يكن الارتماس في غسل مشروع

فاسد لو التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر كون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله وامتد

بان ظهر تناوله نهارا سواء كان يستصحب الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم

طلوع الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفي من قدرته الليل لجهة

الظلام فانه يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة

لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ونعم من ذلك انه لو راعى

فظن فلا قضاء فيهما وان اخطا ظنه وفي س استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما بان يستصحب

ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضلان ولو افطر لظلمة موهمة اي

موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا

استنادا الى مجرد اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى

السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح في س وظاهر القائلين انه لا كفارة

ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على

الوجه ووقوعه في نهار رمضان وذلك يقتضي حسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل يشكل جواز

وان لم يظهر الخطا لاستمرار الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب

القضاء خاصة مع ظهور الخطا متوجه لتبين افطاره في النهار والاخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بناء

على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة

على القول الحكي فواضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال

حيا فما سلمنا وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة مع ان المص نقل القول المذكور جامعا بين

توهم الدخول والظلمة وظن مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن وعبارتهم

وعبارته لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفطر سوء فجعلوا الظن قسيما للوهم وجمعه

هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع

ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن بحلول الليل

والطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه اصطلاحا لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين

حكم مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان

وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة

غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فيشتركان في الرجحان ويفترق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم

لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا

بين الوهم والظن تغيير العوطم واعلم ان قوله سواء كان يستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول

الجوهري سواء علي قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط و

ان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا ام كذا كما قال تعالى سواء

عليهم ااندرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس

عليه ما ياتي من نظائره في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى الحلق اختيارا

والا وجبت الكفارة واحترز بالتعمد عما لو سبق بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك او اخلد حول

الليل ثم افطر معولا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق

لتقصيره وافطاره حيث نهي عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ

تقليده كالعدل والامكان الاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر بمعاداته اي بقاء

الليل فتناول معولا على الخبر ويظهر الخلاف حال من الامرين ووجوب القضاء خاصة هنا يتجه

مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع

حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معها لحجية قوله شرعا وفيهم من العدالة لو لم يظهر الكذب

فيها لا قضاء وهو متجه في الثاني دون الاول فهي والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء و

الكفارة ما لم تظهر الموافقة فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصورة جاهلا بجواز التعويل على

جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو كما مر او نظر الى امراة محرمة بغير شهوة فوطئها او غلام فامنى

مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا

لى ف شان ال
ح ف ض
ق ج ل
ر د ل

بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المودي الى فعل والامر بها والحكم في السابقة قطعي وفي السابع مشهوري ومستند غير صالح ودخل في المتعمد الجاهل بحرمتها او افساده وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في س عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه بيان احكامه ويومي اليه انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب بل اوما الى حد كفا او هو امر عدمي فقابل للتاويل بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل والاذن ورده الى فعل الترك انا اقتصر على الكف مراعاة للمعنى اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا ثم انتبه ثم نام فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر عليه او احتمل بالمائع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرم لانا بالجامد كالقناني والاعلى او ارتمس بان غمس راسه في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن خارجا متعمدا والاقوى تحريمه من غير افساد له وفي س وجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع فاسد مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر كالاكل مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله او ظانا بان ظهر خلافه سواء كان مستصحب الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او للنهار بان اكل آخر النهار ظانا ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بذكر الخطاء فانه يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو ادى ظنه فلا قضاء فيهما وان اخطأ ظنه وفي س استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما بان مستصحب الليل ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضلان ولو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى مجرد اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه الى القيل واقتضى السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وبه صرح في س وظاهر القائلين انه لا كفارة ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على الوجه وفوقه في مغاربه صوما وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل حكمهما وان لم يظهر الخطاء لتحريم الاستيناه لانها تحريم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فو القضاء خاصة مع ظهور الخطاء لتيقنه افطار في النهار والاجبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله بنا

على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لا امكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول الحكمي فاوضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال مبا فاتها لها وعبارة المص هنا جيدة لو لا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان المص نقل القول المذكور جاعلا متوهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح ورا جحه الظن وعبارتهم وقعت بلو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فرقا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانا يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهر الخطاء واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم اول مراتبه وبالظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجح لامارة شرعية فرق بينهما في الرجحان وفرق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جيدة هنا وبين الوهم والظن تغير العبارة واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء علي قمت او قعدت وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فتقول سواء كان كذا ام كذا كما قال تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظايره في الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا والا وجبت الكفارة واحترز بالتعمد عما لو سبق بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك او اخبر بدخول الليل فافطر معولا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث نهي عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده كالعدل والا فكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو الاول او اخبر بعدم الليل فتناول معولا على الخبر وظهر الخلاف حال من الامرين ووجوب القضاء خاصة هنا مع قدرته مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع ممن شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معهما لحجية قولهما شرعا ويفهم من العبارة انه لم يظهر الحال فيهما لا قضاء وهو تم في الثاني دون الاول لان الذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم تظهر الموافقة فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصورة جاهلا بجواز التعويل على الغير جاء فيه الخلاف في تكليف الجاهل وهو حكم آخر او نظر الى امراة محرمة بشهوة او غلام فامنى مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وكذا مع الاعتياد اذ لا

الاستناد

يتمضمض عن الاستمناء بيده او بملاعبته وما قربه حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الاستمناء غير كاف
والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهر في س وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين لانه
فاعل مراتب الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء
بدونهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد كما مر فلا تفسد الا مع النص عليه كالتنا
والجماع ونظائرها ولا فرق بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها
الوطي مطلقا ولو في اليوم الواحد وتحقق التكرر بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطي واكل والاكل
والشرب غيران او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد
الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور
وفي س قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد
السبب الموجب لتعدد المسبب الا ان يثبت على التداخل وهو منتف هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده
بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وجعل الواسطة ضعيفة وتحقق تعدد الاكل
والشرب بالازدراد وان قل وتعدد في الشرب تعدده مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة
المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطي خمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا يتحمل
عن غيرها كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لهما والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة
وقوفا مع النص وكون الحكم في الاجنبية اغلظ لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب وقد
لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولو تبعض في
حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ولزمها حكمها ولا فرق بين الاكراه
بالجبر والضرب المضر حتى يمكنه على الاقوى كما يشهد منها الكفارة تنفي عنها القضاء
مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله **القول في شروطه** اي شروط وجوب الصوم و
شروط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما
السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس فما سر الوجوب
فيجب على كل من والعاصي به ونحوهما واما الاقامة عرفا او من يجب عليه يدوم يوما مترددا
في حق المقيم ويعتبر في العقل التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا
وبه صرح في س ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع ولا تستلزم الشرعية والاولى كونه
تمرينا لا شرعيا ويمكن تفرد الوصف بالصحة كما ذكره فلا ما يستحب نفي الامرين واما المجنون
فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز عنه ويشكل ذلك بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما
من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعد انقطاعه على ما مر فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما
لا يقتضيها في شرط الوجوب اذا المراد بها فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن

الكفر

الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه ويعتبر من المستحاضة ان تفعل الواجب من الغسل
النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر ومطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد
كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء
اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الاتي فيدخل في غسل الصبح لو اغتسلت ومن المسافر
في دم المتعة بالنسبة الى الثلاثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب
عامدا والنذر المقيد اي بالسفر بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر اذا
اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لابد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما فلا فالكرم
رحمه الله حيث اكتفى بالاطلاق ولذلك المفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان فقبل
القائل اما بابويه جزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا
الصبية على الصوم لسبع ليعتاده ولا يشق عليه عند البلوغ والمطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد
السبع مشددا وما ل ابنا بابويه والشيخ في النهاية بيرون القسم والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطا
بعض النهار وافطر فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره الم
وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع الظن في
الافطار واما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او
بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم
لا يتحمل عادة وبطوء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظنه
فقضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتمل على الوجه من وجوب وندب والقربة اما التعيين
فلا يشترط في وجوبها لتعينه امر مقصودا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية كلا لكل
اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة
المنوية وانما اغتفر هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة لان الطلوع
لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وفي ظاهر الاصحاب ان النية
للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه ومن صرح به الم في
في نيات افعال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان
كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها
يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هنا في شهر رمضان و
الصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان ترك
قبله عمدا بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل يمتد وقتها الى الغروب
وهو حسن وخيرة الم في الدروس والمشهور بين الفقهاء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر رمضان

٥١

وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ رحمه الله ووافقهم من المتاخرين المحقق
في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاول اولى وايقاعها لكل ليلة اولى وهذا بناء
على اعتبار الاجتزاء بالواحدة وبه صرح ابنه في شرح الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد وفي اولوية
تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها
خصوصا عند المصنف فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا
عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد كجوز
تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو منتف وانما الاحتياط
هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم وسيأتي عند المصنف في غسل الاموات حيث اجتزى في الثلثة
بنية لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسلة فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للاجزاء وشرط اجزائها
شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل وليس كذلك شهر رمضان لتعينه
شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعيينه ويشمل ما عداه النذر المعين وصوم حوله الشرايط
البدين عدم تعيينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين الوضعي بالاصلي
لاشتراكهما في حكم الشارع به ووجه في البيان والحق به الندب المعين كالايام البيض وفي بعض
تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكون بنية القربة وهو حسن واما النية
في شهر رمضان بعدم تعيينه فيرطان لا يقع غيره والابطل فيهما على الاقوى لعدم شرعية صوم غيره
شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل كصوم آخر شعبان بنية الندب او النيابة
فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت في حق غيره
او شهادة عدلين به وبرؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تامن النفس من تواطئهم
على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم على اثنين ليفرق
بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال
رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من لم يره او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان
لا بالشاهد الواحد في اوله خلافا لسلار حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة ولا يثبت لو كان
منتهى اجل دين او عدة او مدة الظهار ونحوه فلم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت
اصالة الشهادة ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم
العلم بعدالتهم وتوقف السامع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا رآه جماعة
غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتدئا بالتام
من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياجه الى التقييد
بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما
ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا

مطلقا

مطلقا او على السنة وخمسة من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني
جماعة منهم المصنف في شرح مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات
ولا بأس به اما لو غم شهر وشهران خاصة فعدهما ثلثين اقوى وفي جواز لو تظن من تعاد من الاصل والظاهر
وظاهر الاصحاب ترجيح الاصل والعلو وان تأخرت غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه
المستنير حتى يرى بسببه قبل الزوال او رؤي رأس الظل فيه ليلة الرابع عشر والتطوق بظهور النور
في جرمه مستديرا خلافا لبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والعمل باليقين وفي الحكم به
خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث غمت عليه الشهور يتوخى اي يجتهد
شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزأ وان ظهر
التقدم اعاد ويتحول في ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكمال
ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا
مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة
المشرقية في الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقا على الدخول او معاودته لو
لا فطر قبل الزوال وتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة
فلو ما لو نوى بعد قدومه من النية او برأ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا
من مفسد الصوم اجزأهما الصوم بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعد
والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته
ووجوبه وان استحب الامساك بعد الآن لانتفاء صوما ويقضيه اي صوم شهر رمضان كل تارك له
عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر
الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولابد من تقييدها بعدم قيام غيره بالقضاء فانه يخرج
الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضاء
ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية عمار عن الصادق عليه السلام وقيل يستحب
استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى
وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم آخره اجزأ وان كان افضل وكذا لا يجب الترتيب بين ا
والكفارات وان كانت صوما مسائل الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة والصوم في الاشهر
اما الصلاة فموضع وفاق واما المنافاة في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع
ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه طول النهار فمنها اولى ووجه القضاء بخبر
الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع
الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين

ويشكل الفرق على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم وجوب قضاء ما نام فيه واصبح جنبا عملا بالناسي

وتخصيص ذلك بالنائم فالما غاز ما فضعف حكما للنوم او عكيه على ما عدا اليوم الاول ولكن لا بد في

الملازم وانما هو جمع بحكم آخر والاول اوفق بل لا تخصيص فيه لاجل النص تصريح ذلك باليوم

عامدا غازما او هنا بالناسي ويمكن الجمع ايضا بالمضمون هذه الرواية انما تأتي للغسل حتى خرج الشهر

فيفرق بين اليوم والجمع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجمع يستلزم قضاء الايام

لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى وقد شملهما القول الى الشهر دون اليوم وما في معناها ايمانا

بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا او لغيره وتخيير قاضي شهر رمضان بين الكون عليه و

الافطار ما بينه الصبر يعود الى الزمان الذي هو ظرف الكلما الخبر وما لو فيه وما يتراءى تخيير

في المدة التي بينهما الحكم عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك نية بان كان فيه او

نعل فلا تخيير اذ لاصوم ويمكن عوده الى الجزء لا تر ان الظاهر يعني تخييره ما بين الفجر والزوال هنا

مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا الوظن الوفاة بنية

قبل فعله كما في كل واجب موسع ولكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره

عن رمضان المقبل وامتزج بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث لم يجزي في وقته

فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين ذلك

لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى ذلك

حرم قطع قضائه بان افطر بعد الظهر عشرة مساكين لكل مسكين مد او ثلاثة ايام فان عجز عن الاطعام صام

ثلاثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كالصلاة **الثامنة** الكفارة في

شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام

ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلاث والاول اشهر ولو افطر على محرم فالاقوى وجوب

مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وعبادة ما لا يجوز تناوله

وهي

وغبار الراس اذا صادف في الفم او عارضا كوطي الزوجة في الحيض وما دامت في الحيض فلذلك كفارات

افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام وقيل كالاول

التاسعة لو استمر ويتعذر فيهما بين طريق الجمع كيف استنادا الى الاطلاق كثير من النصوص لما افطر ويفدي عن كل يوم بعد من الطعام في

المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى شهر والروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا تكرر الفدية بتكرر السنين

آخر فلا قضاء

ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة لحاجته وان اعتد وكما كل فدية و

تعدى الحكم الى عذر المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير لا العذر

عزم على عدمه فدى بعد قضيه ولو تهاون بان القضاء مع دوامه ولو برا بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت وعزم اعتمادا

عزم على القضاء في السعة واخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه فقضى لا غير على المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص

فلما ضاق الوقت

الصحيح من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا

واقتصار المص في س واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف

الرابعة اذا تمكن من القضاء ثم مات قضي عنه اكبر اولاده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان

يكن له ولد سبقه دون مع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا فلو كان صغيرا فقي الوجوب عليه بعد

بلوغه قولان ولو تعددوا او تساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان

انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ واخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ

ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولاد القضاء او اقتصارا

على الاصل على محل الوفاق والتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا من مراتب

الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث

واختاره في س و ك لا دروس انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وقضاء

عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة

في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه الولي مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف

المريض وعموم الجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد

نافاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص ومساواتهما الرجل في كثير من الاحكام وقيل لا

لاصالة البرائة وانتفاء النص الصريح والاول في المرأة اولى وفي العبد اقوى فحال الولي فيهما

كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا يقضى لاصالة البرائة وعلى القول الآخر تقضى مع فقد

وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن اليوم بمد في المشهور هنا

اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين صوم

شهر والصدقة عن آخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف على الولي بالاقتصار على قضاء

شهر وسقوط التخيير ورواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى وعلى القول بها

عن الشهر الاول والقضاء الثاني لا شعار لول الرواية ولا فرق في الشهرين بين كونهما واجبين

تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به

الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا

بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او القصر

يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت

خاصة للنص والذي يناسب حكمه انه في عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ولو قدم

عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطرا وقضيا قطعا وكما يقصر

الصلوة يقصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف لا انه يشترط في قصر

الصوم قبل الزوال بحيث تجاوز الحدين قبله ولا اثم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال للاخبار
الصحيحة عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا **السادسة** الشيخان ذكرا وانثى لو عجزا عن الصوم اصلا
او مع مشقة شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه
لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية معه قطعا
فيه وجهان والاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل
عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود ح ما اختاره في س من وجوبها معه لانها
وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع
ولجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه
ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب الفدية
عن كل يوم بمد ولو برئ قضى وانما ذكره هنا لامكان حصول البرء بما يمكن ذي العادة بخلاف
الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الملخصة الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع في س ويحتمل ان
يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمايوس من برئه عمن يمكن برؤه
عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين ويسقطان
عنه مع العجز عنهما ويجب الفدية مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا
خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع
بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما آيل الى الزوال فلا تزيدان على المريض وفي بعض النسخ وتقضيان
بدل وتفديان وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من
اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا
كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع او عطش ولا في المرتضع بين كونه ولدا
من النسب والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ مثلها او انقص
امتنع الافطار والفدية من مالها وان كان لها زوج والولد له والحكم بافطارهما فيه معناه الامر لوقوعه
ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل محمول على بعض الوا
ثم يكره نقضه بعد الزوال للروايات المصرحة بوجوبه المحمولة على تاكد الاستحباب لقصورها عن
سندا وان صححت برمتها الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه وروي انه
افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيأ له طعاما وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة
وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة ليست من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله
وانما يحصل الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لانه عبادة يتوقف ثوابها
على النية **الثامنة** يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يتضيق وقته بظن الوفاة

او طرو

او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء صوم الواجب مطلقا كرمضان وا
المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوي واستقرب في س وجوب متابعته
كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدلا للمتابعة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل
يشترط فيهما المتابعة كالثلثة وبه رواية حسنة فكل من اخل بالمتابعة حيث يجب لعذر كحيض ومرض و
ضرورة بنى عند زواله الا ان يكون صوم ثلثة ايام فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين و
كفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف وثلثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا الراي
لا العذر فيستانف الا في ثلثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم شهر ويوم
الثاني وفي الشهر الواجب تتابعا بنذر او في كفارة على عبد ظهارا او قتل خطا بعد صوم خمسة عشر يوما
وفي ثلثة المتعة الواجبة في الحج بدلا من الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه
بعد تمامه الا فان التتابع يسقط في باقي الاولين وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق **التاسعة**
لا يفسد الصيام مص الخاتم وشبهه وامتصاص النواة فكذلك وذوق الطعام ومضغ الطعام وزق
المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن يحرك ذلك شهوته ولا كما
بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين خصوصا النرجس
بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان
بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المراة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء
عليها به وهو نادر والظاهر ان الخنثى الممسوح كذلك لمشاركته لها في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب
على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا والهذر وهو الكلام
فايدة دينية وكذا الشاعر بل ينبغي ان يصوم سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا بطاعة الله تعالى من
تلاوة قرآن او ذكر او دعاء **العاشرة** يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه واول
اربعاء من العشر الاوسط فان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر وهو وسوسته
ويستحب قضاؤها لمن فاتته فان قضاها في شتائها احرز فضيلتها وايام البيض عطف على الخ
اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها
اجمع بضوء القمر هنا عبارة اللمعة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان ادم عليه السلام لما اصابته الخطيئة
اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام على
ظاهره من غير حذف ومولد النبي صلى الله عليه وآله وهو عندنا سابع عشر ربيع الاول ومبعثه ويوم
الغدير ودحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا
يضعفه الصوم عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء ذلك اليوم
افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس بغيم او غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد

والباهلة والجمعة والجمعة [illegible] ولد النبي [illegible] ويكره صوم الاثنين في صوم العيد والمنا

والجمعة والجمعة كلا ويوم وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل بنية فمن صامها مع شهر رمضان عدل

صيام السنة وفي الحزان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصوم بعشر

امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة فدوام فعلها كذلك يعدل الدهر

الصيام والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعد العيد بغير فصل ومتاخرة

الا ان في بعض الاخبار اعتبار التعقيب فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو اما تخفيف للتمرين

السابق وعود الى العبادة المرغبة ودفع احتمال الشام واول ذي الحجة وهو مولد ابرهيم الخليل

عليه الصلوة والسلام وباقي العشر غير الثامن ورجب كله وشعبان كله **الحادي عشر** يستحب الامساك

بالنية لانه عبادة في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد

الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبل الزوال

فيكون ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغ للصوم وعدمها وكذا يستحب

الامساك لكل من تلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كالنفساء والحائض والصبي والمجنون

والمغمى عليه والكافر يسلم **الثاني عشر** لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم يزل

الشمس مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي بايتهم لكن قل من ذكره ولا

المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بدون اذن الوالد وان علا

ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي للرد

بان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا وجعله اولى يؤذن بانعقاده

وفي بعض نسخه اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون

الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا لمستند الشرطية وما فيه التحريم اما فيهما فيشترط

الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين او غائبين ولا بين ان يضعف

عن حق مولاه وعدمه **الثالث عشر** يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد

لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك وخصه بعض الاصحاب وهو العلامة بالناسك بحج او عمرة والنص

مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض

العبارات كالمصنف في بعض نسخ هذا او مرادهم قيد وربما لحظ المطلق ان جمعها كاف عن تقييد كونه بمنى

لان اهل الجمع منه وايام التشريق لا تكون منه الا بمنى فانها في غيرها يوما بحر وهو لطيفة وصوم

يوم الشك وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت

بشهادته الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي عنه واجزاؤه وامثاله كالقضاء والنذر

لم يحرم وانما بنية النفل فيستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان

وكذا

وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمصنف في بعض ولو ردد نيته يوم الشك بالثلثين

الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الجواز للجزم

بالنية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ

عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية

بكن وهو هنا كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم

بالوجوب فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في

الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر ولانه جزم على كل وعدم الفرق بين التقديرين اللازمين على وجه

الحلو والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني

ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب وفعل المحرم وزجرا على العكس وصوم

هو الجزاء لفساد الغاية وهو التقرب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا

الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل

بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ من الغروب ومنه ان يجعل عشاه سحوره بالنية لا اذا آخر

الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب القصر سوى ما مر من المنذور

المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول وكذا من تصدع بالواجب جواز

وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات السنة بهما وقيل بعموم لاطلاق

النهي في غيرها ومع ذلك يستثنى منه ايام الحاجة بالمدينة المشرفة فصل وبالمشاهد **الرابع عشر**

يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من عرق او انقاذ غريق

وللتقييد قبل الغروب واخر رمضان ولو فرح الاقتصار على ما تادي به الضرورة فلو زاد فكمن

لا عذر له لا بد وبه ولو كان مستحلا للافطار اي معتقدا كونه حلالا وهو ممن علم ثبوته بالاقرار ولو

مع ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال الاسلام احد ابويه واستتيب ان كان

من غيرها فان تاب والا قتل بالولى مع ان كان ذكرا ما الانثى فلا تقتل مطلقا بل تحبس وتضرب

اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمع على افساد الصوم به

بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيرهما فلا على الاشهر وفيه لو ادعى

الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان الاقرار بالحكم ليس بجيد **الخامس عشر** البلوغ الذي

يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى

او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا او بلوغ اي كمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى

الكل التسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر قال

ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلافهما الشاذ وذهب العلم بنسبهما وتقدم مثلهما واحتج

الاعتكاف

عنهما واما الحمل والحيض للمراة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة
قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار
ان جعلنا المحل من العورة او بدونه على المشهور والاحلام بهما او بقوله وفي قبول الابوين او الاب
في السن وجه ويلحق بذلك الاعتكاف وانما جعلناه من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر رمضان
وقلة مباحثه في هذا المختصر بما يليق بالكتاب المفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في العشر الاواخر
من شهر رمضان تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها ويضرب له قبة بالمسجد من
شعر ويطوي فراشه وفاته في عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وآله يقول
ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا ممن يصح
منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة المميز تمرينية او شرعية صحيحة
ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي من صرح بشرعيته وليكن الاعتكاف كذلك ما فعله
من المميز تمرينا فلا يشهد في صحته كونه واقله ثلاثة ايام بينها ليلتان فيحل بنيته قبل طلوع الفجر وقيل
الليالي فيكون قبل الغروب او يبدو على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن
اعظم لا خصوص مسجد الحرمين والاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المداين بدله او الحسنة
المذكور بناء على اشتراط الصلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر
والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه لو اختيارا الى واجب لا يمكن فعله فيه ويعود لان ما
لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر بعضها بقدر الازدواجها ثم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا
وكذا لو خرج ناسيا فطال والارجح حيث ذكر فان اخر بطل وطاعة كعيادة مريض مطلقا او
يلبث عنده بحسب العادة لا ازيد او شهادة تحملا او اقامة ان لم يكن بدون الخروج سواء
تعينت عليه ام لا او تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيد بالمؤمن
تبعا للنص بخلاف المريض اطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا فيهما او في
الاضطرار بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان
بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلها ظلا ولو اتفقا قدم الاقرب والموجود في النصوص هو
تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكر احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي
في الظل بطريق قصيرة وفي الشمس بطويل قدم القصير ولو كان القصير اطول ظلالا
ويصلي الا بمكة فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة
كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما المسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلوة في غيره
اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلوة الا في مكة فيصلي اذا خرج
لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاب

ان

ان وجبت واستيجار عليه ويشترط في النذر واخويه الاطلاق فيحمل على ثلثة او تقييد بثلثة فصاعدا او بما لا
ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الازيد فيجب الملتزم فان قصر عنها اشترط اكمالها في نصه او
بنفسه ومضي يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب
بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة
ثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس والاول
اقوم في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث شرعا فلما كان اوله
لمشيه كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا وتمام
الحكم الى الشهر لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النقل
مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى
يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره في س
والاجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض لا ان يجعل التشبيه في
اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب وقت النذر
واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع
وابطال الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل
هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في س وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى
يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه
نهارا الجماع قبلا ودبرا او شم الطيب والرياحين على الاقوى والجماع قبلا ودبرا او شم الطيب والرياحين
على الاقوى لورودها في الخبر وهو مختار في س ولا استمتاع بالنساء تقبيلا او لمسا وغيرهما و
لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم
الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا
او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان
احدهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا
وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وجوابه آخر
وفي س الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا
يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه ثم لا فساده ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم
الجماع وجب نهارا كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارة
ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالطيب والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان الخروج
في واجب متعين بالنذر وشبهه وجب كفارة وفي ثالث المندوب لا اثم والقضاء لا غير وكذا لو

افسد بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر وفي الثاني
اصح روايتين فان اكره المعتكفة عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فالاقرب انه يتحمل عنها
واثنتان تحملهما عنها على الاقوى بل قال في س انا لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي المختلف
ان القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه
ومع وجوب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف في الصوم وواحدة عنها للصوم لا غير
التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل **كتاب الحج وفيه فصول الاول في
شرائطه واسبابه** يجب الحج على المستطيع ما بينهما من الرجال والنساء والخناثي على الفور بالاجماع
الفرقة المحقة واخبار كثيرة ودلالته والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة
مع الامكان والا فيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على
وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها وادركه
مع التاخير والا كان كمن اخر عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من
العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا او فاقد
الشرائط متكلفا ولا يجزي ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع
والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية و
الزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي
وكان معتادا له والسؤال ويستثنى له من جملة ما له داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب العلم اللائقة
بحاله كما وكيفا عينا او قيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام
فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام والتمييز في المميز فيباشر افعاله
باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز اذا اراد الحج به ندبا طفلا كان او مجنونا محرما كان الولي ام محلا
لانه يجعله محرما بفعله لا نائبا عنه فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون الولي عليه
حاضرا اسوا جماله ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا
طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على المشي او ساق به او قاده او استناب فيه وصلى
ركعتيه عنه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وكذا القول في سائر الافعال فاذا
فعل ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض ولو
بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المراة اذن الزوج
اما الواجب فلا ويظهر من الاذن الوالد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ
رحمه الله ومال اليه المص في س وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما
احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى وبلغ الصبي او افاق المجنون فعند تلبسهما به صحيحا

قبل احد الموقفين صح واجزا عن حجة الاسلام على المشهور ويجب ان ينوي الوجوب بعد ذلك لما العبد المكلف
فيتلبسه بنوع الوجوب بما في افعاله فلا اجزاء فيه او صح ونية الاستطاعة عليهما سابقا ولاحقا لان
الكمال الحاصل احد الشرائط فلا اجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اعتبارها
فيه للسابق اما اللاحقة فمعتبرة قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا
يشترط صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء
وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان المشروط هو الواجب
المطلق المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من المسير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة
للوجوب الثابت اجماعا واشترط في س التمليك او الوثوق به واخرون التمليك او وجوب بذله
بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول
وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم
لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج
به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا
غيرهما لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فان
الاباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب ليحج بنفسه او ليصحبه فيه فينفق عليه فلو حج به
اجزاه لو ايسر بعد عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله
الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها وفي
فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو
قولان والمروي صحيحا عن علي عليه السلام ذلك حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا
فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الآخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة
وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط
في وجوب الاستنابة الياس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم الياس قولان اظهرهما الدروس
الثاني فمع فيجب الفورية ثم ان استمر العذر اجزاء ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان
قد يئس منه لتحقق الاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة او
بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين
لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا و
مؤنة عياله كذلك ولا يشترط فيه وكذا لا يشترط في المراة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من
يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي
ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر

النفس وباتفاقهم في س وبه الحلبي ولا يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها الا
تبرعا ولا باجرة وله طلبها ويكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها وعدم امانتها او
عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقد
في من عدمه ولو منعها بالمنا لا امر بحو عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا
اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة عند علاقة او بكلفه على المستطيع
والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل فقد حج الحسن ع ماشيا مرارا
قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه الشيخ في يب ولم يذكر في س عن غيره والمحامل
تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب
افضل مطلقا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته
كذلك بل انه فعله صلى الله عليه وآله وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع
بين الادلة بالضعف عن العبادة من الدعاء والقراءة ونحوهما كل الخشوع هو عدمه والحق
بالضعف كون الحامل له على المشي البخل لا كان رفع وذلك بان الشح عن النفس من افضل الطاعات
وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء
مات في الحل او الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج او العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام
على الاقوى وحيث اجزأه لا يجب الاستنابة في اكماله وقبله يجب من الميقات ان كان استقر والا
سواء لبس ام لا او مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب
ومضى عليه مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل فقضى عنه الحج من بلده في ظاهر الروايات
الاولى ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي
نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين
يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه
من الكوفة فمن المدينة وانما جعلناه ظاهر الرواية لامكان ان يراد بالمال ما عينه اجرة للحج بالوصية فلا
ينافي الوفاق مع خروج ما زاد عن اجرة من الميقات من الثلث اجماعا واما الخلاف فيما لو اطلق الو
او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة
من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة
وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه يدفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا
وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بداله بعد الوصول الى الميقات الحج
اجزأه وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا
بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب و

من الاخبار

من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة والاولى حمل هذه
الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن
عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن عجب ان ابن ادريس ادعى تواتر
الاخبار بوجوبه من البلد ورده في المختلف بانا لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر وهذا حمله
ظاهر الروايات والموجود منها اربع فتامل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على الاطلاق اولى لان ماله
المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه على ما ذكر لتنافي الادلة الدالة على خلافه مع عدم صحته ونسبة الحكم
الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح صحيح توقف وكذا قطع به في س وعلى القول به لو ضاقت التركة
عن الاجرة من بلده قوى وجب من حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات الا ان يحتمل
وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد وما اتبع منه الى ان الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى التعين
من تعيين ما اليه منه ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته وتعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة
الوارث ان لم توجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث تعذر من الميقات بحسب الازيد لو
البلد حيث تعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب لا الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد
ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب للاصل والاية والخبر وقيل يعيد لان الاسلام لو كان
لا يكفر ويندفع باشتراط الموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومع عدمه كفر فلا يسد
للكفر بعد الايمان وعكسه وكذا لا يبطل مجموع الحج كما يعيد ما لا يعتبر استدامته كالاحرام فيبني عليه
لو ارتد بعده ولو حج المخالف ثم استبصر لا يعيد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على الاقوى الضم في س
انه عكس الصلاة فجعل الاعتبار بما يصححه عنده لا عندنا والنصوص الخالية من القيد دالة
بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيرهم في ظاهر النص وبين الاخلال بالركن جمعا وانما
عندنا لا عند المخالف في نوع الواجب المعتبر عندنا وعلل الحكم بعدم الاعادة بصحة العبادة في نفسها
بناء على عدم اشتراط الايمان فيها وانما اسقاط للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص
ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد
المشروط بفوته واخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع **القول في حج الاسباب** بالنذر وشبهه
لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا و
الثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفاء ونحوه ولا يجزي النذر عن حجة الاسلام سواء
وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد
المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على
وجوبها والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي
واحدة وهي حجة الاسلام وتتاكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب نظرا الى الفائدة في وجوب

٥٨

الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين او بموته قبل فعله لجواز الاطلاق منهما وتأخيرهما اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر ولو كان مراعيا للاستطاعة فان حصلت وجب النذر ايضا ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بسنة معينة فتخلفت الاستطاعة فيها بطل النذر ولو قصد غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم المنذور وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المصنف في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وح فيقدم حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا او مقيدا وخروج الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول حال المصنف فيها تفريعا على مذهبه وجب حجة الاسلام ايضا ويشكل بصيرورة كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد نذر الراجح منهما فلا ابتداء يلزم الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على عرف فيتبع وعمل اول الافعال لدلالة الحال عليه واخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في غير هذا ان آخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية لضعف سندها عن الوجوب وفي غير هذا اولى وهو اولى جمعا بين الاوجبه وقياسا على الاستحباب وتوجيهه ان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لا تسقط الاخر مستركا لاشتماله على القليل فيهما وامكان اتيانهما فيعتبر القائم فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزم مع ذلك كفارة وفي غير المعين لو ركب بعضه قضى طريقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشي فيه ولو ابيت الا ان اكن احاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وبالاتيان هنا اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعيين السنة او الاطلاق مع الياس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في غير هذا كلام اطلاق نذر الحج ماشيا ونذر لا على وجه جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط

في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم ذهب المال فلا تصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة ولو كان في عام بعده كمن نذره كذلك او استؤجر له صحت نيابته قبله وكذا المشغول حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا في الذمة لكن يراعي في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة ولو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى وفي غير حكي صحة نيابة غير المؤمن عنه ولو لا شعوا بتمييزه ولم يرجح شيئا والاسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا للنائب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبا واستثني في غير اختصاص الناصب يستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والنهي وشمول بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه في نيته كل فعل يفتقر اليه ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يجب التلفظ به بل يكفي القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب ولغوب او نصب فأجر فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وتبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعد دخوله وسلما لو خرج من الاحرام كالموت بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه الموت في حالي كونه محرما ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم شملهما الصدق البعدية بعدهما ولو تأخر الموت عنهما فلنيته المنوب عنه ولو مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يجز الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد منه الاجرة بالنسبة اي بنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية اعمال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب الاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه واما القول بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول

بغير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الدخول فيه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه في تعيين الطريق بالتعيين بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامها زيادة الثواب وبعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعينه على المنوب عنه مع انتفائه كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق او كمساوي منزلي المنوب عنه واما يجوز العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان المصنف وغيره اطلقوا التقييد بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما أتى في الميقات اطلقوا التقييد به وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع ويسقط منه ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك لانه غير ما استوجر عليه والمطلق لهم وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما لتشريكهما فيه في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان نذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة فجائز لعدم المنافاة فلو استأجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الآخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي

والرمي

والرمي لا الاحرام والوقوف والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان يطاف ويسعى به وفي الحاق الحيض بما يتعذر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدوله الى النوع لو تعذر كالمريض ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجره للحمل لا في طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في س على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في ماله لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة وله الاجرة حينئذ لعدم الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على احتمال المصنف في س من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المصنف لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوجه كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان يكون العقوبة هي الاولى فيكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة فينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ثم ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص لا مع عدمه لو اعوزه وهل يجب لكل واحد منهما اجابة الآخر الى ذلك يبطوا المصنف في س من اشتراط البراءة ومن انه على البر والتقوى وترك نيابة المرأة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من فعلها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف ثم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا

وعلى التدريج يكون الاجارة عن ميت او من يجب الحج فلا يستأجر فاسق اما الواستاجر لحج عنه تبرعا لم يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزأ عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال تنصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من يأخذ اقل منها والا اقتصر عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويحتمل ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيحج حسب اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضها وجميعها واجبا في الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد القدر على الثلث في المندوب وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة عن الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته استوجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه والا فاجرة المثل ان لم يزد عنها ويعلم ارادة خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب خاصة اعطي مثل اجرة من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منها ومطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا او مجملا كغلة بستان وقصر كل عن اجرة المثل لم يمع الثانية فالثالثة فصاعدا لتتم اجرة المثل ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان ايضا فيما لو قصر المعين للحجة الواحدة ولو امكن استنماؤه ورجى اخراجه في وقت آخر وجب مقدما على الامرين ولو نذر المعين للنية عن حجة ولم يكن مقيدا بوقت حج عنه مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء اصيف الى ما بعده ان كان والا ففيما مر والودعي للمال الانسان العالم بامتناع الوارث اخراج الحج الواجب عليه يستأجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا بمعنى الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعها الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليه والا استأذن من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفي اعتبار الحج من البلد او من الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احدهما

فكذلك يجب اخراجها فان اداهما لا صحة لهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما واجبا ماليا ويقابل الاصح اخراج المنذور من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احدهما فقط تركها والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم في الاسلام او العمرة او ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فكذلك والتفصيلات فيما اقربا الحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو تعدد الوارث عند الودعي او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعت الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه من مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق بعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لانه ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يكن في العلم حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر العصل

الثاني في انواع الحج

وهي ثلاثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجته التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجته حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكأنه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحد باثني عشر ميلا ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته وتباين هذا النوع عن قسيميه انه يقدم عمرته على حجته ناويا بها التمتع بخلاف عمرتيهما فانها مفردة بنية وقران وافراد يشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية وينفرد الافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار عن المسافة مخيرا بين النوعين والقران افضل ولو اطلق وبعد الحج مخيرا بين الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان حج

الغاو العاو ليس لمن تعين عليه نوع الاصالة او النادر العدول الى غيره على الاصح علا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما الثاني فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا وضرورة التمتع لخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها الحيض او التخلف عن الرفقة الى عرفة بحيث لا يحتاج اليها او خوف من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحو ذلك وضرورة المكي لخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان يطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع ولا في شيء منها لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او بعمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب الى ان اشهر الحج شهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون فوات عرفة اختياريا ومن جعلها الشهر الثلثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الاية ارشادا الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي وبقي العمرة المفردة فوقتها جميع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عنها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج لراي للتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي بغير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا ولا فرق في بين مرور على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج بحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزاءه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكما يعدل عن الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فياتي الكلام فيه وليس العدول عند ارادته قصدا للانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن نية باقي الافعال او وجه تخصيصه انه ركن الاعظم باعتبار استدامته وصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب في وجه بما نظر اقربه العدم والذي اختاره المصنف في الاولى احرامه من الميقات وهو احد الستة السابقة وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب من

الميقات

من الميقات الى عرفات لان الحج بعد الاحرام بمكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي سن الملحق القريب وكذا الملحق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكراه هنا متوجها وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقرب لا يتم لاقتضائه المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما ساوى اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عقد الاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدلا اشعارها جاز **مسايل الاولى** يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طواف وسعيه لانهما محللان من العمرة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف الحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخ من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول العدول للقارن تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كامره النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل نوع بقوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثانية** يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب والمندوب ويمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب والاول اختياره في س وعليه فالحكم مخصوص بطواف الحج دون النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتاخر وكما يجوز لهما تقديم طواف يجوز تقديم صلوته لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف ويعقدان بها

الاحرام لها لا اطلاقا فلو تركها اطلاعا على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا بطلان الا بالنية وفي جعلها
اولى وعلى المشهور يجب العود بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المصنف من
ان التلبية ليكن الاحرام لا تعيد به لعدم الدليل على ذلك بل اطلاق هنا دليل على خلاف ذلك
ولو اخلا بالتلبية صار حجها عمرة وانقلب متعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري
بها عن التمتع فلا يجوز له تقديمها على الوقوف اختيارا او يجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر
ويجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره

الثالثة لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره
كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته وبين اهله ولو كان له منزلان بمكة وما
في حكمها وبالافاق الموجب للتمتع وغلبت اقامته في الافاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن
او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلاثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب
انتقال الحكم كما لو اقام بمكة الاما في كل سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها
ح يلزم حكم مكة وان كانت اقامته في الافاق اكثر لما سيأتي ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها
حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختياري والاضطراري ولا
بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر
وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يعتبر اليهما وفي حكم الحكم
المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة سنتين الاقامة على الدوام
او لا سنهما من اهل الافاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها الى قبل
الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض ولا
تابع للفرض فيها ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انتقل الفرض
امام المكي الى الافاق اعتبرت نية الدوام وعدمه والاستطاعة ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما
مر ويعتبر ذلك في الافاقي لو انتقل من بلد الى اخر فيشاركه في الفرض ولا فرق فيه بين الاقامة
زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع
وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار والتقليد للذبح
وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اجزاء ومن الطواف والسعي وغيرهما
لاجبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ رحمه الله قول بانه
جبران وجعله تعالى من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم
من الميقات او من بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على
النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين

وهو موسع وفاق **الرابعة** لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران
وغيره على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال
ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسير للقران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما
على الاخر بان ينوي الثاني قبل اكمال الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني
ان كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة
قبل السعي لها ولو كان بعده مطلقا وقبل التقصير ومع ذلك بالمروي صحيحا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام يبقى على حجة مفردة من بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل
اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة ونسبتها الى المروي يشعر بتوقفه فيه ويمكن
حمله على النهي من الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع وعدم صلاحيته له
ان ادخل غيره فبطلان الاحرام انسب ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع
اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المصنف في ... يمكن حملها
على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى والشيخ
رحمه الله حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير
ناسيا لا شيء عليه وحينئذ يصح الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري
ولم يأت بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه
قضاء التقصير لانه ليس جزءا بل محللا ويستحب ... لنساه للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا
لو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء ما تعذر
عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا او
كان المصنف قد استثناه في ... **الفصل الثاني في المواقيت** واحدها ميقات وهو لغة الوقت
المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا للناذر
بشهد من العهد واليمين اذا اوقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما ... وقوعه منها او حج
مطلقا او عمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر الحج لجوازها في
مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه
اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا لمستند
ولو خاف مريد الاعتماد في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ليدرك فضيلة الاعتمار
في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن
الاحرام في اخر جزء من رجب تقريبا الا تحقيقا ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين
للامتثال المقتضي للاجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز لمكلف ان يجاوز الميقات

بغير احرام عالما استثني من المكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس قاصدا مكة عند مروره على الميقات
تجاوز بغير هولاء بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمد اي تجاوزه
بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه القضاء وان لم يكن مستطيعا للنسك بسبب ارادة الدخول كان
ذلك موجبا كالمنذورة ولم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام والا يكن
بالنسي وجهل او لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره
بذكر وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد
المواقيت وان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه
الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل
المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التي وقتها
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم كان لمن حن لمن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة
ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام وا
الملفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري وتصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب
وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه
افضل واحوط للتاسي قيل بل يتعين منه لتفسيره ذي الحليفة في بعض الاخبار وهو جامع بينهما
والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل
المصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف وسكون
الراء وفي الصحاح بفتحهما وان اويس منها وغلطه فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن
بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد
على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دونه بستة
اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه وقد قيل انه بالسين والخاء المهملتين واحد المسالخ
وهو المواضع العالية وبالحاء المعجمة لنزع الثياب ثم غمرة في الفضل وهي في وسط الوادي
ثم ذات عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها من مكة بنحو مرحلتين قاصدا ان كبعد يلملم
وقرن عنها وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات
مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى
مسافة حاضري مكة كما سبق من ان كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل
زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيعتبر الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من
حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت في الطريق
الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدينة احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها

مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يحتمل ذلك عادة
فلو عدل عنه جاز له التاخير الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزأ على الاقوى ولو
حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامتة بالاضافة الى مكة ان اتفقت ولو لم
يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان
كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك حينئذ يصدق بالبعيد فكان اراده
المشترك ثم ان تبين الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وان
او تبين تاخره وجهان من المخالفة وتعيين ظنه المقتضي للاجزاء **الفصل الرابع في افعال العمرة**
المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير هذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع
وتزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلاثة الاول منها اركان دون الباقي
ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في ... لجعلها من واجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها
اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير لتوفير
الشعر في احرام حجة المرتبطة بها **القول في الاحرام** يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج متمتعا
وغيره من اول ذي القعدة واكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال
يجبره بدم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار
واخذ الشارب والاطلاء لما تحت ... وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على
الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل
بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فعوضه وقته يوم الاحرام بحيث
لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب
اوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا باس به وان جهل
ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والا اكتفى
عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة و
تكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين
ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة
تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد
به ومقارنتها لقوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
او جب لهو وعنوان النية للتلبية ايضا وجعلوها مستقدمة على التقريب بنية الاحرام بحيث يجمع
النيتين حملة لتحقق المقارنة بينها كتكبيرة الاحرام بنية الصلوة وانما وجبت النية للتلبية دون
التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فتكفي نية واحدة للجملة كغيرها من الاجزاء

بخلاف التلبية فانه من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان التلبية من الاحرام وجعلها جملة من الافعال الاولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا والمعنون بالبيد عن اعتبار المقارنة بالعصا صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة واخلاصا من لب المكان اذا اقام به او من لب الشئ وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة او اخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا عن النداء الذي امر الله تعالى ابرهيم عليه السلام بان يؤذن في الناس بالحج فقيل ويجوز كسران على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلى فيه المحرم فلا يجوز ان من جلد وصوف وشعر ووبر مالا يؤكل لحمه ولا من جلد الماكول مع عدم التزكية ولا في الحرير للرجال ولا في الساتر مطلقا ولا في النجس عفوا لعفو عنها في الصلوة يتزر باحدهما ويرتدي بالآخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح بان يغطي به احدهما ويجوز الزيادة عليهما والنقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد وبايهما بدأ استحب الآخر ومتى عقده بهما على تقدير القارن واصح فيه وبها لا يقع اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم بمحرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهية دون الرجال ما لحيائي ويجزي لبس القباء والقميص مقلوبا بان يجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهرا من غير ان يدخل يديه من كميه والاولى اولى وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب وادخل يده في كميه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار من غير عقل وقلب ولا فدية في الوضعين ويستحب الجهر بل اطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا اشرف على الابطح متمتعا وشرط المواقاة والحتي ويجوز الجهر حيث يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد بها الاحرام ان اعتبر المقارنة بها والا جاز العقد بها في ظاهر الاخبار وليجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط ونوم ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوات ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذي المعارج الى آخر ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخل من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من خارج

المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون ح بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يطلب حيث ما يجد ولفظ المروي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام في الثياب السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها وقيدها في بعض المسبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا للنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعد بالطرز والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوها ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفد زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها واما اطلاق صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للاية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تخلف احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم بان اتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما لا يطلب منه الاكل والتداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وسائر الابازير الطيبة وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المص في س وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى

منه البنج والمرامي والقيصوم ان سميت ريحانا وينبه بالاطلاق على خلاف البنج حيث حصره باربعة
المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول آخر لزمته باضافة العود والكافور اليها ويستثنى
من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والشيح من كره الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير
الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمتطيب لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب
الادهان بمتطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المتطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير
المتطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو فسوق الدروب
وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة
والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره لكنه فيه اكد
كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة
الف ولا فدية له واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له و
احترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح او شق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها
فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم
يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته
او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيها الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر
بنتف وغيره مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان
التأذي لكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر ازالته
بنفسه فلو كشط جلدا عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس
للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى
عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان وقطع
في الذكرى بجوازه وفي س جعل تركها اولى والجواز والاقوى لصحيحة معاوية بن عمار والمراد
بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او
بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس
لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلاة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة
وجهها على المشهور والنصوص خالية عن اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز
الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فيغطي الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما
كفرت والنقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية والا فهو كالمستغنى
عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الا
اذا بقي اثره اليه والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع

فيهما

فيهما الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا
يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس المخيط
للرجل وما يستر ظهر القدم مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين
والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما
كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل عن المرأة
والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة
فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله ومع الحاجة اليه يباح قطعا ولا فدية
فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي
البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورود
انه مخصوص عنه وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا فلهذا لم يذكر في
من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دابة كالقمل والقراد وفي الحاق
البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله ويجوز
نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا
للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا او غالبا **القول في الطواف** ويشترط
فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا
العبادة بالطهارة وفي س ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية وهو المعتمد
والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان اكمل وبه صرح المص
في غير الكتاب ورفع الخبث والاقوى انه يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلاة وغيره وهو
يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة به وبه قال المص في الدروس
خاصة ولكن هنا كذلك وظاهر الدروس القطع وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا
والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر
العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اخرجه الدليل وكذا القول في
الصبي وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلاته وستر العورة التي يجب سترها في الصلاة و
يختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج
او عمرة اسلامي وغيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول
من الشوط والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله
ولو ظنا والافضل استقباله حالة النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ في الحركة على اليسار وعقيب النية ولو
جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والافضل والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا

من الأصحاب والحجر بأن يحاذيه بآخر شوط كما ابتدأ أولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان
وجعل البيت على اليسار حال الطواف فلو استقبله بوجهه أو ظهره أو جعله على يمينه ولو في خطوة منه
بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها
ولو قليلا بطل ويحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه وإن جعلناه خارجا من البيت والظاهر أن
المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وإدخال
الحجر في الطواف للتأسي والأمر لا لكونه من البيت بل قد روي أنه ليس منه وإنما دفن فيه بعض الأنبياء وأما
الخروج عن بناء آخر خارج الحجر فلا يعتبر إجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو أدخل يده
في باب الكعبة أو مشى على شاذروانه ولو خطوة أو مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو أراد مسه وقف
حالة الاستلام لئلا يقع جزء من الطواف غير خارج عنه وإكمال السبع من الحجر إليه شوطا وعدم الزيادة
عليها فيبطل إن تعمد ولو خطوة ولو زاد سهوا فإن لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فإن
زاد فكالمتعمد وإن بلغه تخير بين القطع وإكمال أسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم
صلاة الفريضة على السعي ويؤخر صلاة النافلة والركعتان خلف المقام حيث هو الآن أو
إلى أحد جانبيه وإنما أطلق فعلهما تبعا لبعض الأخبار وقد اختلف عبارته في ذلك فاعتبرهما
وأضاف إليه جانبيه في الألفية وفي [illegible] فعلهما في المقام ولو منعه زحام أو غيره صلى خلفه أو
إلى أحد جانبيه والأوسط أوسط ويعتبر في نيتهما قصد الصلاة للطواف المعين متقربا والأداء
إضافة الأداء ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام أفضل و
تواصل أربعة أشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وإن كان لضرورة أو دخول البيت
أو صلاة فريضة ضاق وقتها وبعد الأربعة يباح القطع لضرورة وصلاة فريضة ونافلة يخاف
فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه ليكمل منه بعد عوده حذرا
من الزيادة أو النقصان ولو شك أخذ بالاحتياط هنا في طواف الفريضة أما النافلة فيبني
فيها على [illegible] مطلقا ويستأنف قبل بلوغ الأربعة لا إليه مطلقا وفي [illegible] البناء فيها مطلقا ولو
ذكر نقصان الطواف في أثناء السعي ترتب صحته وبطلانه على الطواف فإن كان نقصان [illegible]
قبل إكمال الأربع استأنفهما وإن كان بعده بنى عليهما وإن لم يتجاوز نصف السعي فإنه تابع للطواف
في البناء والاستئناف ولو شك في العدد أي عدد الأشواط بعده أي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقا
وفي الأثناء يبطل إن شك في النقيصة كأن يشك بين كونه تاما أو ناقصا أو في عدد الأشواط
مع تحققه عدم الإكمال ويبني على الأقل إن شك في الزيادة على السبع إذا تحقق إكماله إن كان على
الركن ولو كان قبله بطل أيضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الإكمال المحتمل للزيادة
عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وإنما اقتصر عليه دون القبل لرجوعه إلى الشك في النقصان وأما لو

الطواف بنى فيه على الأقل مطلقا سواء شك في الزيادة أم النقصان وسواء بلغ الركن أم لا فإنه هو
الأفضل ولو بنى على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز أيضا كالصلاة وسننه الغسل قبل دخول مكة
من بئر ميمون بالأبطح أو بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة أو غيرهما ومضغ الإذخر بكسر الهمزة
والخاء ودخول مكة من أعلاها من عقبة المدنيين للآتي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله
بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس وإحضار البال والخشوع
والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته بإزاء باب السلام
عند الأساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف عند الحجر الأسود والدعاء فيه حالة
الوقوف مستقبلا وأثناء الطواف بالمأثور وفي حالة الطواف المنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في
المشي بمعنى الاقتصاد مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون
الوثوب والعدو ثلاثا وهي الأول والمشي أربعا بقية الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف
القدوم خاصة وإنما أطلقه لأن كلامه الآن فيه وإنما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى
والعليل بشرط أن لا يؤذي غيره ولا يتأذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين
وغيرهما ولو تركه في الأشواط أو بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما أمكن من بدنه والاستلام بغير همز
من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام أو من السلام وهو التحية وقيل بالهمز من اللأمة وهي
الدرع كأنه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الإمكان وإلا استلمه بيده ثم قبلها وإلا أشار إليه
بيده وليكن ذلك في كل شوط وأقله الفتح والختم واستلام الأركان كلها كذلك بها خصوصا اليماني
والعراقي وتقبيلهما للتأسي واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن
اليماني بقليل وإلصاق البطن ببشرته في هذا الطواف لإمكانه وبسط اليدين على حائطه من طواف
الجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب وإلصاق بشرة الخد به أيضا والدعاء وعد ذنوبه عنده
مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه إلا غفرها له إن شاء الله رواه معاوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام ومتى استلم حفظ موضعه بأن يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة
في الطواف والنقصان والتداني من البيت وإن قلت الخطا فإن اشتمال القليل منها على
ثواب زائد على الكثير وإن كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون ألف حسنة ويمكن
الجمع بين كثرتها والتداني بتكثير الطواف ويكره الكلام في أثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء
والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وما ذكرناه ويمكن دخوله في الذكر **مسائل الأولى** كل طواف
واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الأركان إلا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه
نسيانا لكن يجب تداركه فيعود إليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر أن المراد
المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل إرادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه

عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف
الاعن التلبس بالحج قبله وفي المفردة الجامعة للحج والمفردة عنه اشكال ويمكن اعتبار سنة الاعراض
ولو نسي طواف اعتباره حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق
عوده لم يجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا يحل النساء بدونه مطلقا
العقد ولو كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كامر ولو كان المنسي بعضا
من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء **الثانية** يجوز تقديم
طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجدد التلبية عقيب صلوة
كل طواف كامر وكذا يجوز تقديمها للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين وعليه
تجديد التلبية ايضا وطواف النساء لا يقدم لها ولا للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب
في كل نسك حجا كان ام عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الا
وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره و
كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجازا والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم
عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده
بعده ناسيا يجزي والجاهل عامد **الثالثة** يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء
وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النبي
عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن ادريس واستقربه في س يختص التحريم
بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى ويمكن حمل النهي عن
الكراهة لشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن وصف خارج
عنه وكذا لو طاف لابسا للمخيط **الرابعة** روي عن علي عليه السلام بسند ضعيف في امراة نذرت
الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين باليدين وعمل بمضمونها الشيخ رحمه الله وقيل
والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المراة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص ويبطل في
الرجل لان هيئته غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل ابن
ادريس رحمه الله يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف
السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المراة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن
ادريس من البطلان مطلقا ورباقل ينعقد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد
المطلق **الخامسة** يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا
للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفي الثالثة
تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا

فيكون

فيكون احدا وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة القران
في النافلة بالطواف واستحب بعض الاصحاب الحاق اربعة اخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا
من القران واستحباب ثلثمائة وستين لا ينافي الزيادة مع ان القران في العبادة مع صحتها لا ينافي استحبابا
وهو حسن وان استحب الاقران **السادسة** القران بين الاسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا
قد يطلق على الزيادة على العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان
تركه افضل ويتحقق بالقران بفضيلة تركه على ابتداء حصل معه كما هو شان كل عبادة مكروهة وهل يتحقق القران
بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين
فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وان حل **القول في السعي والتقصير** ومقدماته كلها مسنونة
استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من بئر زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر
الا من غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل يشترط ومن الخبث
والخروج من باب الصفا وهو الان داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج
من بينهما وفي س الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا
بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل القبلة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة
البقرة مترسلا للتاسي وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بمقارنة الحركة والصفا
بان يصعد فيجزي من اي جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة الصق
اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا
والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة الى الصفا اخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة
على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فياتي بها وان طال الزمان اذ لا تجب الموالاة
فيه او كان دون الاول بل يبني ولو على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل
ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف وهنا التقييد يمكن استفادته من النسبة
والطلق في س الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكره وح فمع الاكمال يكون الثاني مستحبا
ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد
تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل ياتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما
يتوقف عليه من المحرمات حتى ياتي به كلا او بعضا ولو ظن فعله فواقع بعد ان احل بالتقصير او قلم
ظفره فتبين الخطاء وانه لم يتم السعي اتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على
الحكم ومورد هاظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه

كبيرة ووجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والتمتع في تقليم الظفر او الاظفار ووجوبها
مطلقا وساواه القلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم وجهها الظن
وان لم يجب على الناسي واحترز بقوله مطلقا بالقبول مطلقا ويمكن توجيه تقصيرهم هنا على الاكمال
من سنة بكونه على الصفا قطع الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير بل تفريط واثم
لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالحيض ولكن كان
فيها الاشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل
كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على رأس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من
الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها
بعده اي بعد السعي بسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر وانما فيه من شعر
الرأس واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل فلو حلق بعض الشعر اجزأ وانما يحرم حلق
جميع رأسه عامدا عالما فلو فعل ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع و
المحرم متأخر وهو متجه مع تجدد القصد وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير
ولو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف
عبث ظالم وعليه ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده اي بعد
التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة وفي بعض اقتصر على التشبه
بترك لبس المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفد اليهم
محرمين واخره العيد عند احلالهم **الفصل الخامس في افعال الحج** وهي الاحرام والوقوفان و
مناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها
خمسة النية الاول والطواف الاول والسعي **القول في الاحرام والوقوفين** يجب بعد التقصير
الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من
محله ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان يتروى
الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلوة
الظهر وفي نسخة بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر
بما تقدم استثناؤه وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف
الكون بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص
متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك الكلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد
النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون
وثوية بفتح الثاء وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم

وفي

وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغنى عن التحديد بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه الا
حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فان عجز
صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين وفي من اوجب فيها المتابعة
هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان
ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل
فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا
اي الكون بها قاعدا وراكبا بل واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقت على الكون الا انه الافضل
عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية من توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل
بكيفيتها الليالي التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى يطلع الشمس والامام يخرج
من مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا
من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخير الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل
والمراة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بتقدم الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة
والدعاء عند الخروج اليها اي الى منى وفي اثنائها وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالمأثور و
الدعاء بعرفة بالادعية المأثورة عن اهل البيت خصوصا دعاء الحسين وولده زين العابدين
عليهما السلام واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون وروى الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من
ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل الى خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا
ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك
لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك
مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن عبد الله
بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى
عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق
على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت
فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر
الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون ادعو لاخواني والملك يدعو لي
في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع
بكثرة والمراد الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير وهو متعد لازم اي يفيض
نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود مجلسه حتى تغرب الى المشعر الحرام

موقفي

الحرام مقتصداً متوسطاً في سيره داعياً إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم
وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً
ما أبقيتني ثم يقف به أي بالمشعر ليلاً إلى طلوع الشمس والواجب الكون به بعد ما كان ام نائماً
من الأحوال بالنية عند وصوله والأولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فإن الواجب
الركني منه اختياراً المسمى فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة
ويستحب إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن أحياها لم يمت قلبه يوم يموت
القلوب ووطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل أو خف قال المصنف في الدروس والظاهر أنه
المسجد الموجود الآن والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاي المعجمة قال الشيخ رحمه الله هو المشعر
الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وحج النبي منه **مسألة** كل من الموقفين
وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمداً ولا يبطل بتركه سهواً كما هو حكم أركان الحج
نعم لو سها عنهما معاً بطل وهذا الحكم مختص بالوقوفين ومن فاتهما أو أحدهما لعذر كالعوائق سهواً
ولكل من الوقوفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري
المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب
والاختياري للمشعر ما بين طلوع الفجر عرفة ليلة النحر من الغروب إلى الفجر واضطراري المشعر من
طلوع شمسه إلى زواله والاضطراري الأول أقوى منه لأنه مشوب بالاختياري وهو اضطراري
ليلة النحر ووجه شوبه اجتزاء المرأة به اختياراً والمضطر والكبير مطلقاً مع حسن بنائه والاضطرار
المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكل كالركن من
الاختياري وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية وأربعة مفردة وهي
كل واحد من الاختياريين والاضطراريين وأربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان والاختياري
مع قسيمه اضطراري المشعر وعكسه وكل أقسامه يجزي في الجملة إلا مطلقاً فإن الفائت يبطل بحجه
فوات كل واحد من الاختياريين إلا الاضطراري الواحد فإنه لا يجزي مطلقاً على المشهور
والأقوى إجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام
وأما الاضطراري السابق فيجزي مطلقاً كما عرفت ولم يستثنه هنا لأنه جعله من قسم الاختياري
مستحب الاضطراري بأنه بعد طلوع الشمس ويشعر على كلامه بقوله ولو أفاض قبل الفجر
عامداً فشاة ولا شيء عليه لو فعل الجاهل بالفاء كما في نظائره أو الناسي وكذا
وكذا في ترك أحد الوقوفين ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل كل مضطر كالراعي
والمريض والصبي مطلقاً ورفيق المرأة من غير جبر ولا يخفى أن ذلك مع نية الوقوف ليلاً كما
نبه عليه بإيجاب النية عند وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمزة الساكنة ثم كسر الزاي

المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق إلا واسطة بين المشعر
ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لأن الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل
عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو
التقط أزيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها أو عدم إصابته فلا بأس والهرولة وهي الإسراع
فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع
أو مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع إليها وإن وصل إلى مكة داعياً حالة الهرولة بالمرسوم
وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي **القول في مناسك**
منى جمع منسك وأصله موضع النسك وهو العبادة ثم أطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك
كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تأنيثه سمي به
المكان المخصوص لقول جبرئيل عليه السلام فيه لإبراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت ومناسكها
يوم النحر ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة وهي حدها من تلك الجهة
ثم الذبح ثم الحلق مرتباً كما ذكر فلو عكس عمداً أثم وأجزأ ويجب النية في الرمي المشتمل على تعيينه وكونه
في حج الإسلام أو غيره والقربة والمقارنة لأوله والأولى التعرض للأداء والعدد ولو تداركه بعده
نوى القضاء وإكمال السبع ولا يجزي ما دونها ولو اقتصر عليه استأنف إن أخل بالموالاة عرفاً
ولم يبلغ الأربع ولو كان قبل القطع كفاه الإتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص أو موضعه
أو ما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المصنف في بعض وقيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل
هي الأرض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الإصابة أعاد لأصالة العدم وتعتبر كون الإصابة بفعله
فلا يجزي الإصابة بغير اختياره وكذا لو حصلت الإصابة بمعونة غيره ولو حصاة أخرى ولو وثبت
حصاة بها فأصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية إن أصابت ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثم وقعت
فأصابت كفى وكذا لو وقعت على غير أرض الجمرة ثم وثبت إليها بواسطة صدم الأرض ونحوها
اشترط كون الرمي بفعله أعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي بعض كتبه وفي رسالة الحج اعتبر
كونه مع ذلك باليد وهو أجود بالسنة رمياً فلو وضعها أو طرحها من غير رمي لم يجز لأن الواجب
اسمه وفي بعض نسخ ذلك إلى قوله وهو يدل على تعينه بالحجر فلا يجزي الرمي بغيره ولا بخروجه
عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره
كفص الخاتم لو كان حجراً حرمياً وغيره حرمياً فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه أن لا يكون مسجد الحرم إخراج
الحصاة المقتضي للإفساد في العبادة بكراً غير مرمي بها رمياً صحيحاً فلو رمى بها غيره أو لم يصب
لم يخرج عن كونها بكراً ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وإن تلاحقت الإصابة بل
يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الإصابة ويستحب البرش المنقطة على ألوان مختلفة منها وفي كل

واحتمل منها ومن ثم احترز بها عن المنقط كما فعل في غيره ومن جمع بين الوصفين اراد بالملتقط
المعنى الاول وبالمنقط الثاني الملتقط بان يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة وهو احتراز
بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصا ولا تكسرن منه شيئا وبقدر الانملة بفتح
الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن
مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كما علله المص وغيره وفيه
نظر لان الجواز مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم
المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصا فانه يستحب ايضا على المشهور
وقيل بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصا ان يكون الطاهرة لينتظم ما يحتمل
منها ولو اريد الاعم منها كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهي ببيع بالماثور والتكبير في كل
حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة عشر خطوات او خمسة عشر ذراعا الى
ورميها خذفا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر
السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس تبعا للمرتضى والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي
الصحاح الخذف بالحصا الرمي بالاصابع وهو غير مناف للمروي الذي عرفوه بها المعنى الاول لانه
قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر
السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان احدهما رميها خذفا بالا
لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعلها بالهيئة المذكورة ومع فيتادى سنة الخذف بوضعها
كيف اتفق وفيه مناسبة اخرى للشاعر بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين
السابقين بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف وجعلها من خلاف موجبه واستقبال الجمرة
هنا اي في جمرة العقبة والمراد باستقبالها الجمرة كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية
ارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق الاستقبال ولكن مع
ذلك مستدبر القبلة وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليها من منزله لا راكبا
وقيل الافضل الرمي راكبا تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام ويجب في الذبح الهدي النعم جذع من الضان قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة
او ثني من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي
الاعور ولو بياض على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من
الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها
شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره
الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة

لعقد

لتعذر العلم به غالبا فان ظهر كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه
لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستندا الى تقصيره وظاهر الفتاوى ان المراد ظهور
المخالفة فيهما بعد الذبح اذ لو ظهر قبله لم يجز مع ظن سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء
للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر
الاولين بظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا لصحيحة العيص بن القسم عن
الصادق عليه السلام ويستحب ان يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بائعه
سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجار يتعلق بالثلاثة على وجه التنازع وفي
رواية يبعر في سواد اي يكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سوداء او يكون ذا
ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او يكون رعى ومشى ونظر وبرك
وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك قيل والتفسير الاول مروي عن اهل
البيت عليهم السلام اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش والتيس من الضان والمعز
ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصرا على
اقله جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ يجوز الاستنابة فيه اختيارا
ويستحب نيتهما ولا يكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك معه اي مع الذابح لو تغايرا و
يجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة على مؤمن فقير والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب
التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منهما
للمتناول او للمتناول او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء
الا ان يجعله صدقة ولو اخل بالاكل اثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعتين بين الخف و
الركبة لتمنع من الاضطراب او يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما
مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب
الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالماثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء
المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي للاجزاء و
لصحيحة معاوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا تعذر
انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه خلفه عند من يشتريه ويذبحه عنه من
الثقات وان لم يتم بمكة طول ذي الحجة فان تعذر ذبحه في العام المقبل فيه ويسقط هنا الاكل فيصرف
الثلثين في وجهيهما ويتخير في الثلث الآخر بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه ولم
لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الهدي او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب
اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلاثة في الحج متوالية الا ان

بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه وآخر وقتها آخر ذي الحجة وسبعة اذا
رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة او مضى شهر ويتعين من
تعيين الثلاثة بالموالاة دون السبعة على اعتبارها فيها او سواء مع القولين وقد تقدم ويتخير
مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه وفرضه الصوم
لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير
وهو دليل انه لا يملك شيئا والا لما تخير ووجوب الهدي مع قدرته عليه والحج عليه غني مانع منه كالسفيه
ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي عن سبعة
وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب جمعا كهدي القران
قبل تعيينه والاضحية فانه يطلق عليها الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا عن
واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه
من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده
قبل الصوم صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عند العشرة على قول العموم الادلة بوجوب قضاء
ما فاته من الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب
وتحقق التمكن في الثلاثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة
ان اقام بمكة ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الآخر وجوب
قضاء الثلاثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة
عنها الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا خروجه عنها ايضا والظاهر من كثير انهما ويجب ذبح
هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده وهذا هو سائق شرعا فالعطف
تفسيري وان كانت العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك سائقه بل له والى تعين ذبحه فله
ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو
هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله
الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرف في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلم
علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده
يؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص ويسقط اعتبار
المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه لو انكسر
منع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق
بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه
اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنية لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل

لعدم التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار او
التقليد هنا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في بعض الاخبار لدلالة الاخبار الصحيحة عليه
فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخريين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت
الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحلها اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة
ومنى ان قرنه بالحج ويجب صرفه اثلاثا في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب بعضها فانه ان لم يكن
للصدقة وجزم به المصنف في بعض تحقيقاته الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الاكل
ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المثناة فيهما وهي ما يذبح يوم
الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها
وانه دين مقضي وان وجب على المكلف هدي اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسنتها
كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه وكانه يورث القسوة ووقتها
اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلاثة اولها النحر كذلك واول
وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا
ان تكون واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الايام ما يجزي منها او
باثمانها ان اختلفت فيما يوزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية ففي
الاثنين النصف ومن الثلاث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق
بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام
بعضها لو كانت موجودة وروي استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل ولا
ح في القيمة ويكره ان يعطى من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس
وكذا يكره جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها
وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل
الواجبين تخييرا خصوصا للملبد شعره وهو ان يأخذ عسلا
وصمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق للاخبار الدالة عليه
وحملت على الندب جمعا ويتعين على المراة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي
للرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص
متقربا ويجزي مسماه كالرمي ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث الشعر اليها
ندبا ليدفن فيها من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تادت سنة خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه
مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق
اضطراري والتقصير قسيم اختياري فلا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل

بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غير التقصير بفصل الحرم ويجب تقديم
مناسك منى الثلثة على طواف الحج فلو اخرها عمدا اعاد اختيارا ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف كل منهما لو تعمد
انفا قالو الناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي
الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير فلو قدم الناسي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف
او هما على التقصير وكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي او الرمي فقط على الحلق فقد يدل على التقصير فاصله
وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثنى سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا ويحل بعد الحلق
بعد الذبح والرمي يتحلل من كل ما حرم عليه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدم عليهما او وسطه
بينهما ففي عدم الحل او توقفه على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى حل له الطيب
وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوف
اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المص في
س بالثاني وبقي من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا
والظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي فان احرم من عليه يحرم من بعد البلوغ بدونه الى ان
ياتي به واما المراة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في الحلال والاقوى انها
كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوف ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولو
يتوقف الحلال على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من
غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف
الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الراس والطيب حتى يطوف للنساء **القول في العود الى مكة**
للطوافين والسعي يستحب تعجيل العود من يوم النحر بعد الفراغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز
تاخيره الى الغد بل المتمتع ان اخره بعد في المشهور اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة
لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع ان اخره في تاخيره عن الغد ويجزئ طول ذي الحجة كغيره وهو اقوى
لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المص في س وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم
وكيفية الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك
ويجزئ الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيد فيقول انه هنا ينوي بها اي
المناسك الجاي كونها مناسك [illegible] طواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب
فيبدا بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه **القول في العود الى منى** ويجب بعد
قضاء مناسكه بمكة العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر ان يقال بعد قضاء مناسكه بمكة العود
الى منى لان مناسكه متخللة بين مناسك منى اولا واخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما
[illegible] هو اقوى ونادر كما عبارة س وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج منها

بلبث

للمبيت بها ليلا او ليلتين اوليها كما سياتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصد في النسك المعين على
القربة بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي لو تركها لم يجب ولا اثم [illegible] مع التعمد وجهان من تعليق وجوب
الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد شرعا به بدونها ويرمي الجمرات الثلث
نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ويقتضي الاطلاق عدم الفرق بين
المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج المضطر منها لخوف على نفس
او مال او طاعة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه ويبني الوجهان على ان
هل هي كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد
رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين من يشغله في العبادة وغيرها الا ان
يكون مستغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة ويرجع استيعاب الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب و
[illegible] حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه
اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه الى منى ليلا نظر من اشتراط [illegible] من الليل
بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى ومكة متعبدا ومن انه شاغل بالواجب ويظهر من [illegible] جوازه [illegible]
علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل واشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في
المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب
بين الجمرات الثلث يبدا بالاولى وهي اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رمي ما يجوعه من حيث هو مجموع اما رمي الاولى فانه صحيح وان
[illegible] حصل بعد الترتيب فان كان النكس عمدا كما هو الظ اعاد على الاولى
وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها
صح واكمل الناقصة بعد ذلك وان كان اقل من اربع استانف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما
الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الموالاة هنا كذا مع الجهل والنسيان اما
العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم يكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان لم يبلغ الا
ربع [illegible] وان بنى عليها او استانف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره والتفصيل قطع في
س ولو نسي رمي جمرة اعاده على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي حصاة
واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين
وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب
فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب
لتعدد الرمي بالاصالة ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما
يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استانف الجميع ويستحب رمي الجمرة

عن يمينها اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالمأثور والوقوف
عندها بعد الفراغ من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية يستحب
رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف
فلا بأس والمبادرة الى النفر في الثاني عشر بعد الزوال الا اقبلان كان ممن اتقى الصيد
والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد
عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد
وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة
فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى والا تعين الاقامة الى الانقضاء
وعدم الغروب سواء اتقيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع غروبها عليه
بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها
متى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لعارض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو
عاد لتدارك واجب ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت بها وجهان
اجودهما ذلك وحيث يجب ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر
ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور
وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمرأة والراعي ليلا
ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول
على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية
القضاء فيه والاولى الاداء فيه ويجب في وقته والترتيب ووقوع ما في ذمته اولا على وجهين دون الثاني
ولو رحل عن منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه
وقته فان فاتت استناب في القابل وجوبا ان لم يحج فيه والا وجبت المباشرة ويستحب النفر في الاخير
لمن لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة
الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشغولا باسبابه فلو زاد عنها اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب العود له وان
بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول من
باب بني شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها
خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها
بالسكينة والوقار اخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب على
الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها
وصلوته والصلوة في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واستلامها اي الزوايا

والدعاء

والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي
ثم الركنين الآخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء
ويبالغ في الخشوع وحضور القلب مع الدعاء عند الحطيم سمي لازدحام الناس عنده للدعاء والاستلام
الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله فيه على آدم
عليه السلام فانحطت خطيئته وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين
العابدين عليه السلام وولده الباقر عليه السلام وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويليه الحطيم في
الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم و
الشرب منها والامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب فينبغي شربه للمهمات
الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضا الله والقرب
منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع
الحنطة عنده او الحنوط وهو باب بني جمح بإزاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له
مارا من عند الاسطوانتين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي و
يجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت
او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتأدى بالصدقة فرقا لا يقوى
اجزاؤه وهو الظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع الاشتباه
والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسئات في العمر كما ان العزم على تركه
مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب
الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى فيه مائة ركعة عدلت عبادة
سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت
احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع
عن الوادي وكلما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو
من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روي تحديد ذلك معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلام وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى فيه الف نبي والمصنف اقتصر على
الجهة الواحدة وفي من اضاف يمينها ويسارها كذلك فلا وجه للتخصيص وتأكد من الصلوة
صلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا
او تعزيرا او قصاصا وكذا لا يقام عليه ثم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد
الرمق ببيع ولا غيره ولا يمكن من الزيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفي منه فلو جنى في الحرم قوبل
بمقتضى جنايته فيه لانه هتك حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد

الائمة عليهم السلام وهو ضعيف السند **الفصل السادس في كفارات الاحرام** اللاحقة بفعل شي من محرماته وفيه مسائل **الاولى** في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه اي البر ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين اخر وان قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعجزه او فقده وظاهر عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه وفي بعض ذلك الى قول يشعر ابرد بضعفه والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر فهم لو عجز عن صوم ما وجب المقدور والفرق وورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب والمقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو وسع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحمار بقرة اهلية مسنة فصاعدا الا ان ينقص من المقبول عن سنها فيكفي ما لم ينقص ثم الفض للقيمة على البر وتعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام يطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت وسد ستين مسكينا فيطعم عشرة ثم الصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى تساويها في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال وفيها الصوم وهنا ثم في الظبي خاصة للنص لها الاخران فالحقهما جماعة بالظبي ولا سند له ظاهرا ثم وردهما شاة مع العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي مشاركتهما الى الثلثة وهو شعر بالضعف وتظهر فايدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام على قدر القيمة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بمنزلة الفتى من الناس وصاعدا مع صدق اسم الفتى او اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل ومشاهدة الطروق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر نفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شي ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال فشاة عن

البيضة

البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ثم الطلق لان ذلك منا لا نص على الزايد ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما من الكفارات ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطاة والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كما اطلقه المصنف وجماعة وفي بعض ما عمل في الاولين مخاض من الغنم اي من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح منها ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسيأتي ان في قتل القطاة والقبج والدراج حمل مفطوم والفتي لا يعلم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا وما يصح تساويهما في الفداء وهو سهل وانما القبج والدراج فالحاقهما بالقطاة بالنص ومن ثم اختلفت العبارات فيها ففي بعضها اختصاص هذا الحكم وهو بيض القطاة وفي بعض ومنها الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بها ويمكن الحاق القبج بالحجل في البيض لانه نصف منه والا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كما اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما يجب ما هو من تولده على تقدير حصوله وهو اقل من الشاة بكثير فكيف تجب مع العجز وفسره جماعة من المتاخرين منهم المصنف بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود ولا بما ذكروه لمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن الحمل ومراعاتها الى حين النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه الامور تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة يجب ان يكون مجزية بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فتكون كبعض افراد الواجب لا الارسال اقل ومتى تعذر الواجب انتقل الى ابدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتها عن الشاة تقتضي بدليتها عما هو دونها بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما تعب الماء بالمهملة اي يشرب من غير مص كما تعب الدواب ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كل واحد من النوعين حمام وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمصنف في بعض الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يتيح لتحصيل المصنف كلا منهما معرفا وعلى التقدير فلا بد من اخراج القطاة والحجل من التعريف لما لهما من كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام بايي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروي ان عليه فيه القيمة

وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلانها تجب في غير
الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله
والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى جزائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على
المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف
حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر فصاعدا ونصف درهم
عليهما اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على
المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا واجمالا وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان
على احدهما وفي بعض النسخ احدهما فيهما اي الفاعلين او الحالين فيجب درهم على المحرم في الحل
ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم
الفرخ كما صرح به في س وان كان الحاقه مع الاطلاق لا يخلو من بعد وكذلك لم يفرق بين الحمام
المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره
فغير المملوك بحكم ذلك والحرمي منه يشترى بقيمته الشاملة للفداء علفا لحمامه وليكن قمحا للرواية
والمملوك كذلك مع اذن المالك او كونه المتلف والا وجب ما ذكرناه والقيمة السوقية للمالك و
في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه اربعة اشهر وهو
قريب من صغير الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من
حمل المخاض الذي اختاره المص على ان فيهما مخاضا بطريق اولى للاجماع على اغناء
الامرين وكذا اولى مما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فان
ان ثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجوبهما على تقدير اختيار
صغير الغنم في الصغير كما اخترناه وحمله على الحمل والانثى
الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي
الاول ان كان الثاني بطريق اولى ولعل القائل فسر الجدي به وفي كل من القبرة بالقاف
المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به و
العصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعها تبعا للنص ويمكن ان يريد
به العصفور الاهلي كما ياتي تفسيره به في الاطعمة فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من
الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من
طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في س وفي كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى
العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا او يجب بها دم وفي كل واحد من القملة كف من طعام ولو لم
يمكن التحرز منه بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا

الحبتي فلا شيء وفي القطا منها مرتبا او بدنه وما اشبهها او تقتلها كف من طعام ولا شيء في البر
وان منعنا فقد وفي جميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لا نص على عينها
ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد
فشاة عن الجميع ولا يعد فعن كل واحد شاة على المشهور ومستنده غير معلوم والاطلاق الحكم
يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج عن الحرم وقيد الحكم في بعض تحقيقاته بالمتجاوز الحرم وظاهره
ان هذا حكم المحرم في الحرم فلو كان محلا اقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد مع الاتلاف
ويشكل حكمه مع العود لكنا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة
مع عودها وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم يجعل اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض
خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع
الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل
كل واحد لا يوجب التنفير وجهان وكذا في الحاق غير الحمام به وجهان لا نص ظاهرا بنفي الحكم بعد
الحمام فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد
بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف
مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره على
الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل واحد فداء
لان كل واحد من الفعلين موجب وكذا لو باشر واحد امورا متعددة يجب كل منها الفداء كما لو
ذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم
والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته
وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة والواحد بالحساب ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من
اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي
س جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب الارش في الجميع ان
نقص بعد على الصيد ... حيث لا تعيين لقيمته عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة
ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذر له هنا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى
دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبادة اشعار بالتوحد
يشير اليها بل هي اعم لجواز تعلقها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي ما له من

الايراد ولو اتفق النسف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي سماها ولا يعطي بيانات
ولا يجزي بغير اليد الجانية ولو نسف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش علا بالقاعدة او تعدد
الصدقة بتعدده وجهان اختار ثانيهما المص في س وهو حسن ان وقع النسف على التعاقب والا
فالاول احسن ان اوجبنا ارشا والا تصدق بشيء لشمونه بطريق اولى ولو نسف غير الحمامة او غير الريش
ولوامدت ما يوجب الارش تقصاص من ارشد ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وحيث يوجب اي
جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذ
وجب فيهما ايضا كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ويستحقه الفقراء والمساكين بالحرم
فعلا وفي كونهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز في الاطعام
التمليك والاكل **البحث الثاني في كفارة باقي المحرمات** في الوطي عامدا عالما بالتحريم قبلا
ودبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه وياتي به من قابل
فوا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والا
ولا بين الحرة والامة ووطي الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل
الاولى فريضة والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية
وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة ومطلقا وفي كفارة حلف النذر و
لو عينه بتلك السنة وفي الصد وما المفسد اذا تحلل ثم قدر على الحج لسعته او عدمها وعليها
مطاوعته مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء
عليهما وكان عليه تعيين وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرما في نفس الجاهل
فيام وتفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة مصاحب ثالث محرم في القضاء الى اخر المناسك
قيل تفترقان في الفاسد من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي يروي وبه قطع
المص في س ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصل الى موضع
فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفريق في المتفق فيه ولو توقفت مصاحبة
على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه
القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل
الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكرر البدنة
لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلنا العادة
او عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء وتجب البدنة من دون الافساد بالجماع بعد المشعر
الى ودبره اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اي الى تمام خمسة اما بعدها
فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وحمل الحكم اولى يدل على اكثر ثابتا او بعد في سقوطها او

ثم قطع باعتبار الخمسة وحسب اعتبار الاربعة الى البيع والرواية وهي ضعيفة نعم تكفي الاربعة في النساء
عليه وان وجب الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل الطواف
الزيارة او قبل اكمال دوران بني على طوق وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير
بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها تجب بقرة او شاة وفي س او جبهته
فان عجز فشاة وعين ميز بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة
على اختلاف ترتيبه واما الطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة محلا فعليه
بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلاثة ايام هكذا ورد في الرواية و
افتى بها الاصحاب وهي شاملة لما لا احبها بما لو اكرهها وطاوعته لكن في مطاوعتها يجب عليها الكفارة
ايضا بدنة وصيام عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعسار المولى
للشاة او الصيام اعسار عن البدنة والبقرة ولم يتقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل
سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه واما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل
الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واشترط بالحرمة اذ بها الوطء بغير فان لم يعلم
فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم اذنه وان كان المجنس لعدم النص وجواز اختصاص الفاسد
بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد
والافادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلاث الى العرف
وقيل تنزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة
وبه قطع في س والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصده او كان من
عادته فكالمستمني وسيأتي ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي س جزور والظاهر انهما
وبغير شهوة لا شيء وان امنى مالم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن و
بشهوة لا شيء وان امنى مالم يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور وانزال ام لا ولو لم
فقبلها شاة وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره
من الاسباب التي يصدر عنه فبدنة وهل يفسد الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قبل المشعر وهو المروي من
غير معارض وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع وسيأتي من الاسباب التي عهدنا بالعقد من الواضح
التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل للمحرم على امراة فدخل فعلى كل منهما
اي العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا ومستنده رواية
سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل وقيس تأثيره وجوب الكفارة على المراة المحلة
باحرام الزوج وفيه اشكال لكن ضابط المص في س بعدم الوجوب عليهما او في الفرق تطويل وذهب
جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف سند الوجوب او تعلم

على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط ثم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد
محرمين فاسدة وجبت الكفارة على المراة مع الدخول والعلم بنفسه لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد
الاشكال وكذا الزوج والمراة المتزوجة اذا افسداها بالجماع قبل كمال بعضها او عين قضاها في السنة
القابل بناء على انه الزمان بين المرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها او على الاقوى من عدم
تحديد وقت بينهما يجوز قضاءه وخامسها لا يعود اتمامها وان كان الافضل التاخير وياتي ترجيح الكلام
عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا تجب الشاة في لبس الخفين او احدهما
او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف و
نورة وغيرهما او قص الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه
كذلك والاصح كل ظفر مد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم يجب الشاة كما انه
لو كفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان يقصر في
وقت مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد فديتها او قلع شجرة من الحرم صغيرة عرفا الشجرة لا اخرى
هنا بين المحرم والمحل وفي مورد قلعها قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف
الحكم بوجوب شيء في الشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او دهن بطيب ولو اضطر و
اما غير الطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه مع عدم الحاجة اليه في المشهور ولو فيه رواية
وفي الحاق السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان اتحد
المجلس وشعا بطيبا وحلقها وفي احدهما الاطعام لستة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاشكال
البراءة تقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها
لمجموعها فالبعض اولى او افتى بتقليم الظفر فادمى المستفتي والظاهر لا يشترط كون المفتي محرما
لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا لانه يستحل صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي لتحقق الوصف مطلقا
ولو توهما المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب المصنف في تعدد البعض
ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتمال ان حاول بان يلف بامر ي الصيغتين او مطلقا
ثمان ما استاذن فاسق غير مشروع اليه كاشات حق او دفع باطل بيوحد عليه ولو زاد الصادق عن
ولم يخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي الثنتين
كاذبا بقرة وفي الثلث فما عدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر على كل واحد فشاة او
فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنتين بقرة
وللثلث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور فيكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها
في الحرم سواء كان اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته
الادمي وعلى المحرم فيها لا خصوص الحاجة فيجوز قلعه مطلقا الا في الحرم ان كان اصلها نابتا ولو

عن شاة في كفارة الصيد التي لا نص على بدلها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام
ثلاثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فيدخل الشاة الواجبة بعض من الجنايات و
تخير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين الطعام عشرة مساكين لكل واحد مدا او صيام ثلاثة ايام
اما غيرهما فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها الا في شاة وطي الامة فيخير بينها وبين الصيام كما مر وفي
سقط من لحيته او راسه قلما كف من طعام ولو كان في الوضوء واما الشعر وما فلا شيء
والحق به المصنف في بعض الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب فلا يعقبه فدية
توجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا نقول به وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا
اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق الاسم الموجب والانتقام منه غير منا
لمساواة لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المصنف في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة
ابن ابي عمير مفسرا به الاية وان كان القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد
الخطا او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد وفيما التمتع مطلقا اما لو تعدد في
تكررت ويتكرر للبس المخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد صنف الملبوس ام اختلف
لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد
المجلس والا فلا يتكرر وفي بعض حواشي ضابط تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الكفارة
ونقل ناصها عن المحقق ولم يتعرض لتكرره بستر ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكرره
بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس
عدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع وضعها على بدنه وان اختلف اصنافها ولا كفارة على الجاهل
والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي
ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما عموم مباشرة قطعه على المكلف محرما
وغيره

الفصل التاسع في الاحصار والصد

اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك
بحج او عمرة بمرض مطلقا كالمحصور او عن الشلل المحلل على تفصيل ياتي والصد بالعدو
وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل في
الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالتحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصور ما عدا
النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصور يبعثه
الى محله بمكة ومنى وفي فائدة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصور دون المصدود وفي جواز ان يحل
وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الا
من حكمها الصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر
الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن مكة مع فوات الاخر او عن المشعر او ادراك اضطراري

عرفة خاصة دون العكس، والحلق بمنى احصر عما يفوت بفوات الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال
بها او ان وضعا فيجب كل منهما ما ساقه ان كان قد ساق هديا او يبعث هديا او ثمنه ان لم يكن
ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستيسر والاقوى عدم التداخل
اذا كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب
لم يتعين ذبحه كما لان اطلاق هدي السياق مجاز وان واعدنا ثبته وقتا معينا للذبح او نحو
فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا او وقت المواعدة حلق او قصر
وتحلل حينئذ الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان الحج او النسك الذي دخل فيه واجبا
مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير
مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي تحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان محلي
حيث حبسني كما لا يلزم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهو فائدة
الاشتراط فيه واما فائدته في المصدود فتعينه لجواز تعجيل التحلل بدون الشرط وقيل انها سقوط
الهدي وقيل سقوط القضاء … على تقدير وجوبه … والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء
مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو
ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا يعود لامتثاله المأمور المقتضي للاجزاء بل يجب …
عليه … في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه …
يمسك المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والامساك …
والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار يبعث من قابل ويمسك ايضا وفي … اقتصر على
المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك الباعث هديه من الافاق تبرعا ولو زال
عذره لحق وجوبا ان تبعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على
الاقوى لان التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل … العدم
الحكم بكونه تحللا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له ومن صد بالعدو … ذكرناه من منع
مكة ولا طريق غيره او غير الصد … ولا طريق آخر لكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال
المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما مر وقصر او حلق وتحلل حيث صد
حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار لطوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالتحلل
من النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه … التوقف على … الا انه
يتوقف حلهن على … من غير تفصيل واعلم ان … اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر
بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة والمتبادر في عدم تحققهما بالمنع عن المبيت بمنى ورمي
الجمار بل يستنيب في الرمي وقضاه في القابل … ومنها منع الحاج عن مناسك

منى يوم النحر اذا امكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما نظر من اطلاق النص واصالة البقاء
لو امكنه الاستنابة فيها فصل … وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال
منى معا والاولى بالجواز هنا … والاقوى تحققهما هنا للعموم ومنها المنع من مكة خاصة بعد التحلل
بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان يأتي بقية الافعال
او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التأخير الى القابل من الحرج
ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه حكم الممنوع عن مكة لاشتراك الغاية بمجرد الدخول
ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها او في الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي
على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة فان
تحلل في العمرة مطلقا او في الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل في … التحلل
في العمرة لتقدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة
فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه
بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كما لو حبس بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه او اتفق له في تلك
المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي و
الذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر بمنع الافعال …

خاتمة يجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان يكون عمرة
تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالاخر ويجب ايضا بالاسباب الموجبة له
لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد ويزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام وتركها
ايضا في وجوب احدهما تخييرا لدخول مكة لغير المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال
من احرامه ولما يمض شهر منذ الاحلال ولا الاهلال ويتنوعها القارن والمفرد … على
الفور وجوبا كالحج وفي من يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين
العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على البعض …
الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في
كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد للاكثر بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار
الدال بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعض على عشرة ايام بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب
فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد
بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة
ندبا تقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لتكلفها حيث تفتقر الى مؤنة لقطع
المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم يدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب بالواجب فكيف

يتبع من المندوب ولا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج والبحث كله في المفردة

كتاب الجهاد وهو اقسام

جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم
على بلادهم واخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي
حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا
الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير
استيفاء وذكر الرابع في آخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه
على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم
به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه
كفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة في كل
عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله
شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه
نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز
منها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز التأخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل
او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة
بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بعض من الجهاد او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة
الاسلام ومجتمعه فيجب بغير اذن الامام ونائبه ويتميز من القيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم
على الاسلام نفسه وان كان مبدعا ثم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على
بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد
ويتأكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل
والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد
او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به والفقر الموجب
للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد
وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا او مطية وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية
فانها شرط فلا يجب على المرأة هنا في الجهاد بالمعنى الاول واما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء
الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن
من اظهار شعائر الاسلام من الاذان والصلاة والصوم وغيرها وسمي ذلك شعارا لانه علامة
عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين
واحترز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم

وانما

وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه
ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد
يتمكن فيه منها ولا يجوز للولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعيين عليه بامر الامام له او لضعف
المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات
العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على
الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه وكذا يعتبر اذنهما فيه لتعينه في سائر الاسفار
المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعينه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم
فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل التفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان
تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا
توقف والمدين يمنعه وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر على الوفاء مع الحلول حال الخروج
الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله
في الاخير والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم
مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام
والمحافظة فهو مرابط واقله ثلاثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين
باقل من ثلاثة ولو نذرها واطلق وجب ثلاثة بليلتين بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما
فان زاد الحق بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع
بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر
المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان
الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر
غيبة الامام لم يخف الشنعة بتركه حملا للمالك بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا فصول **الاول** فيمن
يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين
لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق
المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم
او على غيره فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين
والتزام جميع الاحكام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في
قتال آخر او بغيره ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستأصلهم
ليحبسه الى غارة كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعهم من قبوله فلو اظهر قبوله
ولو باللسان كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي

٨٠

والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقبل الا ان يلتزم شرايط الذمة فيقبل منه وهي اي الجزية التزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان والمسلمين مطلقا كوردانا ما عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين ومجاسوسهم والدلالة على عورة المسلمين وما فيه مضرة عليهم كطريق اخذهم وعليهم ولو بالمكاتبة واظهار المنكرات في دار الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد منهما في عقد الذمة ويخرج بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشرط فظاهر العبارة انها كذلك ومصرح في س وقيل لا يخرجون بمخالفة الامع اشتراطها عليهم وهو اظهر ويقدر الجزية الى الامام عليه السلام ويخير بين وضعها على رؤسهم او ارضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر باقل من علي ع فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت ولكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار وتوجيه منه صاغرا ان الصغار امر اخر غير ابهام قدرها وهو عدم تقديرها حالا العقد بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليهم مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالسا وزاد في الذكرى ان يخرج الذمي الجزية بيده ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويضع في كفة الميزان ويأخذ المستوفي لحيته ويضربه في لهزمته وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث ابن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدو ضعف المسلم او اقل الا لمتحرف لقتال اي لينتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيز الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يجوز ارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب ورجح المصنف في س تحريم القائه مطلقا لنهي عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال وكذا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو واستعمل الجزائي بالعبد وهو مع كونه كان ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما عن الآخر وكذا

يجوز

يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهي كفارة الخطاء او العمد وجهان ماخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو اوجه وينبغي ان تكون من بيت المال لانه للمصالح وهذا من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب الكثير ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين ولو اضطر الى الامرين زالت وان تعرقب الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو رأى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر عليه السلام بمؤتة وذبحها اجود وان ابرا الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام عليه السلام على اصح القولين وقيل يحرم ويحرم ان منع الامام منها وتجب عينا ان الزم بها تخفيفا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغير لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلوة عليه فقيل بتبعية الدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني** في ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز ولو من احاد المسلمين لاحاد الكفار والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون ومن الامام او نائبه عاما او في الجهة التي ذم فيها للبلد وما هو اعم منه وللاحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد اما من الامام فيجوز بعد كما يجوز له المن عليه مع عدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخوله دارنا فيطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة ويجب مع شروط العصمة رد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذمك فيتوهم الاثبات ومثل الداخل ليسمع كلام الله وثانيها النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرايط المختار اتكالا على عصمة المنصب لاحتياج جامع الشرايط وانما يعتبر الهاشمي لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكم كما اقر النبي صلى الله عليه وآله بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال

صبي المذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة
ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة كحلها للكافر
والرابع الاسلام وبذل الجزية فمن اسلم الكافر حرم قتله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير
بين قتله وغيره او بعد حكم الحاكم عليه بحكم يعم القتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ المال والذراري
سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية ولما تقدم معها من
شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه الخامس المهادنة وهي
المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره
بحسب ما يراه الامام قلة وكثرة اكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما لا يجوز باقل من اربعة اشهر
اجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم
مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح بحيث تحصل
التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت انتفت الصحة **الفصل الثالث في الغنيمة** واصلها المال المكتسب
والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء
اهله عنه بغير قتال فانه للامام عليه السلام وتملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة
والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير
الامام ح بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم
حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ما هو اعظم
منه لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير
الامام تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز
عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن
انقضائها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال حسبما
يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع
اشتراك الثلاثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء والاسترقاق
فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي
يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان
قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن حمله والا ترك للخبر
ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات
لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا ولو اتفق العلم بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره
ولو ادعى الاسير استعجال الانبات بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وبالاصل ولا يحول

من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول
منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما تحتاج الغنيمة اليه من حفظ
ونقل وغيرهما والرضخ والمراد هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم كالمرأة والخنثى
والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس
ومقتضى الترتيب الذكري ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة والاقوى ان الخمس بعد
الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في س وعطفهما بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب
والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة
لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال او غيرها مما فيه نكاية الكفار
وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها بحسب شأنه والتقييد بعدم
الاجحاف ساقط عندنا ويتوقف تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والات الحرب
كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه والحقيبة
مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك قسم الفاضل بين المقاتلة
ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر
لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة
وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم ولم يدرك القتال ح اي حين اذ يكون الوصول بعد الحيازة
قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلاثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا
ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلاثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى
افراسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف
من لقاء الابطال ولو بالبينات الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك ينبغي اظهاره الى الامام
او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين و
كثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم لهما فاولى ان لا يسهم لفرسهما
ولا القحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع وهو بفتح الضاد المعجمة والراء
الصغير الذي لا يصلح للركوب والضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال
والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي
مجمل ابن فارس رزح اعيى والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال والحمل الاول و
على الثاني الكائن في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد **الفصل الرابع**
في احكام البغاة من خرج على الامام المعصوم من الائمة عليهم السلام فهو باغ واحدا كان كابن
ملجم او اكثر كاهل الجمل وصفين ويجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيئ اي يرجع الى طاعة الامام

او يقتل وهنا لو كان الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات لهم في الاحكام السابقة وذلك
الفئة كاصحاب الجمل وصفين يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون
من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا يبيح سبايا الفريقين لاذراريهم في المشهور
ولا يملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر اذا رجعوا
الى طاعة الامام واما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم قسمة اموالهم
مطلقا عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها
لما عرفها ولم يصبر على ربابها والاكثر ومنهم الشيخ في جمل الدروس على قسمه كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي
عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جواز ذلك لما فعله اولا وظاهر الحال
ومحمل الاخبار ان رده على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه واله على كثير من المشركين
بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عليه السلام مننت على اهل البصرة كما من النبي
صلى الله عليه واله على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه واله ان يسبي فكذا الامام وهو شاذ **الفصل**
الخامس في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل
المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو
واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع
ان لم يرد او الاخلال بحكمته تعالى لان اللازم ان لا يسقط الامام بهما على هذا الوجه الا الحمل التمثيل في التكليف وهو
اختلاف الواجب باختلاف محله لاحسنهما مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف
بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه واله لتامرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم
في طرق كثيرة عن النبي عليهم السلام فيه ما يشتمل الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما
على الكفاية في اجود القولين للادلة السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر
من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات
غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام
البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد
شرطه الذي منه اصرار العاصي وتظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض
وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه فلا يدخلان في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلا يدخلان او دخولهما وان امكن دخول
المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض

اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله
قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر بمنكر
او ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل على
او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المصنف في الدروس وجماعة في السقوط
بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم
ايضا على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا
يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب
على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه اذ الغرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه
بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه فان الضرر المسوغ
للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق
ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ بالقلب والكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا
فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ
ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما يقتضيه الحال
مناسبا لمقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر
الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من
كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وعدمه في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض
ارتكاب المامور وترك المنهي وشرط تجويز التاثير وهما منتفيان معه واستقرب في الدروس تفويضهما
الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة
المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان
الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان واحكامه مطلقا ومع ذلك لا يدخل في معنى الامر والنهي
وانما هو حكم مختص بالمطلع على مخالفة الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد عود
كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود
مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات
الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة
الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول
والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل مغن عن هذا الا انه ذكره للتاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام
المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المصنف جوازه وهو قوي ويجب على

٨٣

على الناس النزاع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصى مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك

مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم والمتهم وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد

فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره

فالمطوبين بين عين نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا او ميتا نعم يجوز للمقلد العمل بالحق نقل الاحكام الى

غيره وذلك لا يعد فيا اما الحكم فيمنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور

الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما او متعة مدخولا بها او غير حرة او

عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة

ذات الولد المزوجة لابنه الملك سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع وكل ذلك مع العلم بوجه مشاهدة او

اقرار او اسن لعدله لا بالبينة فانها من وظايف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم

وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الاخران فذكرهما الشيخ وتبعه

جماعة منهم المص وولده وغيرهم واصالة المنع يقتضي العدم نعم لو كان المولي فقيها فلا شبهة

في الجواز ويظهر من المص ان موضع النزاع مع عدمه ولو اضطره السلطان الجاير الى اقامة

حد او قصاص ظلما او اصطره لحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه وقد يحمل

في الجواز الجرح لان المودى اليه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والمطالبة بالقتل مدعيا انه لا

تقية في الدماء وفيه نظر **كتاب الكفارات** وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا

الفقهاء بالتبوي والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقيل

القطاء وقضا الموتية خصال كفارة الافطار في شهر رمضان في السوا ولا قال الشهر ان مع تعذر

الاسرق اي اطعام الستين او تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر قضاء شهر رمضان بعد الزوال

وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في الجو

القولين وكفارة خلف النذر والعهد جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال ودلت روايات في

كفارة جزاء الصيد وهو الملك الاول من الاولة الاولى ما ذكر في الكفارات لا مطلقة جزاء الصيد

في انه مرتب او مخير والمصنف اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة الظاهر الايه

للقتال باو انا على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القران باو فهو على التخيير وعلى ما روي بيان

انها على الترتيب وهو متقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم

او تحرير رقبة مخيرين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق

رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر رمضان على محرم

محرم مطلقا يوجبها ايضا فهو من جملة الاقسام ويبقى من انواع اختلف في كونها اسبابا للكفارة او

بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على الاجماع والانفراد ثم صام ماكان

ام كاذبا وفي الخبر انه بريء بذلك منهم صادقا او كاذبا واختلف في وجوب الكفارة بها مطلقا او مع الحنث

فقال المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في س وهو اية بكفرة كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين

على قول الشيخ رحمه الله في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث و

مع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن

يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى والعمل بمضمونها

حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة في

المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع

على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار وعليه اعيان هنا وقيل العلامة في

بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على المأخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى

رواية ضعيفة وفي س نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة مطلقا

لاصالة البراءة نعم تستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره

للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع الموقعا والمضاف

العموم واستقرب في س عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في

الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى واحتماله في س ومن عدم النص واصالة

وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاقه في غير المصاب من

عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق الرجل

في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في س جازما به من غير نقل خلاف

وكذا العلامة في كثير من كتبه ونسبهما الى القول يشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان مستنده

الرواية التي دلت على الحكم السابق والمص اعترف بضعفها في س وليس بين المسئلتين فرق

الا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب

وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى للذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة

بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعية زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد و

في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وقد صرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم

الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه

وان ادمى ولا لطمه مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا

او منزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة وان جاز على الاب

والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وان

حرم وفي من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيق انسب ذلك الى القول شوهها

وجزم به في س لرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها
بالوجوب فالقول بالاستحباب أوجه وفي الرواية تصريح بالعالم والمطلق الأكثر ولا مجيد في لفظ
الكفارة على اختصاصها بالعالم ولا فرق في المرأة بين الرجعية والبائن وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها
ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى
مطلق وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة ووجوده في المنظرة والسعير ومن نام عن صلوة
العشاء حتى تجاوز الليل أصبح صائماً لظاهر كون ذلك على وجه العقوبة لأنه مقتضى الأمر وفي س
نسب القول به إلى الشيخ وحمل الرواية على التطوع وح فالاستحباب أقوى ولا فرق بين النائم لذلك
عمداً وسهواً وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها أو نسيه من غير نوم ولا يلحق
بها ناسي غيرها قطعاً ولو أفطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعيينه على القول بوجوبه
أو لا بناء على أنه كفارة ولا كفارة في تركها وجهان أجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقاً أفطر وقضاه
وكذا لو مرض أو حاضت المرأة أو وافق العيد أو أيام التشريق مع احتمال سقوطه ح ولو صادف
صوماً متعيناً لذلك احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب ما فعله
من الزنا ونحوها عتقه مستحباً عند الأكثر وقيل وجوباً وتردد المص في س ويعتبر أعلى تعلق الحلال
وقيل المعتبر تجاوز حد الحر لأنه المتيقن والمتبادر عند الإطلاق ولو قتله فكفارته كغيره وكفارة
الإيلاء كفارة اليمين لأنه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة مع القدرة عليه ملكاً أو تسبباً
كالوكيل الثمن ووجد الباذل زائدة على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه اللائق به أو
المحتاج إليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وإن لم يطالب به
ويكلف العادم العتق إجراءه إلا مع طلب الديان للنهي عن التفريع وهو عباده والمعتبر بالقدرة
عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها الإسلام وهو الإقرار بالشهادتين مطلقاً على الأقوى
وهو المراد من الإيمان المطلوب في الآية ولا يشترط الإيمان الخاص وهو الولاء على الأقوى وطفل
أحد المسلمين بحكمه وإسلام الأخرس بالإشارة وإسلام المسبي لعاباً بالشهادتين وعقله [illegible]
المسلم به عند المص وجماعة وكذا ولد الزنا بها بعد البلوغ وصححه السابي على القول وفي تبعيته
بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعاً وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي والأول
والسلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والإقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه
وهو أن يفعل به فعلاً فظيعاً بأن يجدع أنفه أو يقطع أذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه
الأسباب على المشهور فلا يتصور إيقاع العتق عليه ثانياً ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب
فيجزي الأعور والأعرج والخصي والأصم ومقطوع إحدى الأذنين واليدين ولو مع إحدى الرجلين
والمريض وإن مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تسبب الحرية

مع ثبات ملكه على الملك كالمدبر وأم الولد وإن لم يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي إجزاء المكاتب الذي
لم يتحرر منه شيء قولان وإجزاء الآبق لا غير من فوع دون المرهون إلا مع إجازة المرتهن والمنذور
عتقه والصدقة به وإن كان معلقاً بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المص في س والمملوك العوض
فلو أعتقه وشرط عليه عوضاً لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع
في س بوقوعه وكذا لو قال له غيره أعتقه عن كفارتك ولك علي كذا واعترف المص [illegible] فإن نعم
وقوع العتق مطلقاً نعم لو أمره بعتقه عن الآمر بعوض أو بغيره إجزاءه والنية فيها من الوكيل ولا بد
من الحكم بانتقاله إلى ملك الآمر ولو لحظة لقوله عليه السلام لا عتق إلا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق
أو عند الشروع فيه أو بعد وقوع الصيغة ثم يعتق أو كون العتق كاشفاً عن ملكه بالأمر أوجه والأقوى
انتقاله بالأمر المقرون بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجه متقرباً والمقارنة للصيغة
والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته أم لا وسواء تغاير الجنس أم لا
تعتضد الإطلاق به في س ووجهان الكفارة اسم مشترك بين أفراد مختلفة والمأمور به إنما
يتميز أثره عن غيره بما يساويه ويشكل بأنه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي نيتها عما في ذمته
من الكفارة لأن غيره ليس بمأمور به بل لا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعاً ولا وجه [illegible] جواز
عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والأقوى أن المتعدد في ذمته مع اتحاد نوعه بسببه كإفطار
يومين في شهر رمضان وخلف نذرين كذلك ثم لو اختلف أسبابه وعدد ذلك لتحصل التمييز وإن
أتى بنيات الكفارة وقيل لا تفتقر إليه مطلقاً وعليه الآن [illegible] ولو أطلق برئت ذمته من واحد لا
بعينها فيتعين في الباقي الإطلاق سواء كان يتفق أم عين من الخصال المخيرة أو المرتبة على تقدير
العجز ولو شك في نوع ما في ذمته أجزأه الإطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما
في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي ذلك في الأول كما لا يجزي العتق مطلقاً ولا بنية الوجوب
ومع العجز عن العتق في المرتبة تصوم شهرين متتابعين هلاليين وإن نقصا إن ابتدأ من أوله
ولو ابتدأ من أثنائه أكمله بما يفي ثلثين بعد الثاني وإجزاء الهلالي في الثاني ولو اقتصر
هنا على شهر ويوم تعين العددي فيها والمراد بالتتابع أن لا يقطعها ولو بيوم بالإفطار
اختياراً ولو بسبب عذر كالسفر ولا يقطعه عذر كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل
يبني عند زوال العذر على الفور هنا إذا أفطر للسفر أما لو علم به قبل الشروع لم يعذر
على التتابع في غير ما لو علم بدخول العيد لأن الحيض لازم في الطبيعة عادة والصبر إلى
اليأس تغرير بالواجب وإضرار بالمكلف وعسر عند البعد والنسيان كالحيض وما يعسر في تعديه
لو نسيها إلى الأمد وما إلى الزوال فإن استمر إليه بعد ولم ينقطع التتابع على الأقوى ومع العجز من الصيام
يطعم ستين مسكيناً فما يجب فيه ذلك الكفارة شهر رمضان وقتل الخطأ والظهار والنذر لا في

مطلق المؤمنة فاكثر في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين الطعام عشرة والحاق الحكم الكل الاعلى بالاعلى

اما الباقي فاكثر واحد او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا

وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث المقدار وان كان الواجب في الصغير

تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفردوا الصغار احتسب اثنان بواحد ولا يتوقف

على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص ونحوه والاقرب ان المراد بالصغير

غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف فلو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان

فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب التخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل

قوت سنة فعلا او قوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان

وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فيعطى مع عدم بذل المنفق والافلا والطعام مسماه كالحنطة

والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما

من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممزوج بزوان وتراب غير معتادين والسنة معتاد

التسليم الى المستحق او وكيله او الميت او بعد وصوله اليه قبل البلاد او نقله عن ملكه او للشروع في

الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بالشروع واحدا او وجوب تعدده ما مع اختلافهم فيه وجهان

واذا كسا الفقير فثوب على الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا

لم يتخرق او يتمزق مما يجنس لا ينتفع به الا قليلا واما القلنسوة والخف ويعتبر القطن والكتان والصوف

والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخنثى والقز والجلد المعتاد لبسه

والقنب والشعر كذلك ويكفي بالصبي ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود

لعدم تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز

عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع

تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين ويضعف بسقوطه كلها قبل

ذلك وكونه خلاف البدل وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلا

لا بدلا فلا يجزي الثمانية عشر فقد قدر على اطعام الستين لانها بدل اضطراري فان عجز عن الطعام

المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله ولو مرة **كتاب النذر وتوابعه** من العهد واليمين وشرط

الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد

نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كوقيعه غلطا او لاعبا او سكران او غاضبا

غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو

اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل الايقاع صيغته او يعود على المختار عند المصنف او يزول الرق

قبل الحل لزوال المانع والاقوى ان وقوعه بدون الاذن باطل للنهي ... في الحجة المولى عليه

الصحة لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بالنذر

كما دل عليه الخبر لا بدونه مع النهي او اذن الزوج كاذن السيد في اعتباره تقدمه عليها سابقا او لحوقها

قبل الحل او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه

هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي الحقه بهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على

النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال

ف لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام عليه السلام له عليه كلفظه

به وتشاركهما في المعنى وعلى هذا الاوجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة لاشتراكهما

في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والدليل اقتصر عليهما وهو الا

والحق تركه بغيره وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد والكل لوجه والصيغة ان كان

لله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليها بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة

في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو

موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في

س وجعله الاقرب وهو الاقرب ومن لم يكتف بذلك نظرا الى ان القربة غاية للفعل فلابد من

الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل

لله في غير ما اشترط وجوهها حاصل والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها

ان كان كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد شرط فكونها اضافة لله خارجة وشرائطه

ايضا ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان

او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا ولو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما

التزم فعلهما لم ينعقد وفي الاخيرين وفاق وفي المتساوي قولان وظاهره هنا بطلانه وفي

س رجح صحته وهو اجود هنا ان لم يشتمل على شرط والا فينبغي اشتراط كونه طاعة لا غير وفي س سوى

بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمشهور ما هنا فقد ورد الناذر متعين صلاحية تعلق قدرته

عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فلو كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر

واعتبر ذلك مع كون الناذر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثيرا في الحكم بان من

نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فلا حرج وهو

عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن

فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما احترزوا بالعادة عن الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا

كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا

القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية

السنة في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير

ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى

عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وانما

للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام

في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المصنف في ش والمختلف ورجح في غيره الاول

وكذلك لا ريب انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له وقول بعض

اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقل انه بغير شرط ايضا وتوقف المصنف في ش

والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان جعله على العبادات المعلومة

فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر

بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هنا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط

والمصنف لا يقول به والمطلق لا اكثر اشتراط الحكم بكونه طاعة وفي س استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما

بالمباح عملا بالخبر السابق في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يترك النوادر من مجهوله وكون

الشرط وهو ما علق به الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر

كقوله ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر

عن فعل الشرط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري مع مرجوحية

فلله علي كذا و لو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق

القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يذكر فكان عليه ان يذكره ولو اعتبر القصد في

لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان

من فعل الله كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي س اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر

وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله

ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت كذا او ان تركته او ان رزقت كذا فعلي كذا او نحو ذلك على

الوجه المفصل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير مجردا عن النطق به واليمين هي الحلف بالله

بما ترقا من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده

والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من في السموات

والارض من غير ان يحتمل اسما لله تعالى والحلف بها الحقيقي كقوله والله وبالله وتالله وايم الله

بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله

بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق

قد استضعفه في س بان مرجع القسم الاول الى الاسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق

التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله

جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب

منها وقيد ان هذه السابقة المذكورة في القسم الاول لا تعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست

موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها

موضوعة للتسمية ابتداء فكان ما ذكره اولى مما تعقبه ثم لو قيل بان الحلف بالله يشمل جميع ما

اسم جها يتبع ذكرناه وحققه من ان المحلف به هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع

هو الى شيء منها كان كالذات كان حسنا ويراد بالمختصة ما لا ينصرف اطلاقها الى غيره من الالفاظ الموضوعة

للتسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والبارئ

والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء

المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة

ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة عليهم السلام والكعبة والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله

من كان حالفا فليحلف بالله او يذر واتباع مشيئة الله لليمين يمنع الانعقاد وان علقت

لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يضر التنفس والسعال

وقصد التبرك عند النطق بها وان اشتهرت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك

والتعليق هنا لاطلاق النص وقصد العلامة على ما لا يعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب

والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في

مقابلة النص والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيئته على عقدها عليه كقوله لا افعل

ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقفها عليه كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشأ

فلا يبطل الا ان يعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف

انعقادها على مشيته في الاول ويبقى بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل قبلها

ويتعلق اليمين كتعلق النذر في اعتبار كونها طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه يكتفى

هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيه او ترجيح مقتضى اليمين عند التساوي فظاهر عبارته هنا

عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من مناط النذر مع انه لا خلاف فيهما كما اعترف به في ش

الاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع

ولا كفارة وفي عود اليمين بعود ها بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء لم يعد وان تجددت

بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها

او جاهلا لا فلا اختص رفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة يحل وهل تحل

الباقي وجهان واستقرب المصنف في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كالوعيد وان اقر بها

بوجوب الكتمان وعدمها **كتاب القضاء** اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا مع حضور
الامام وطلبه الامام او نائبه فيلزم نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين
وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعين عليه ولو لم يعلم به الامام لزمه الطلب في اجتماع
العقود عيناً قولان اجود هما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه
الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا
والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها
ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط
الادلة والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله
تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وعصمته
وامامة الائمة كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله
من احوال الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على
ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات
واجوبة الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم ذهب جماعة من المحققين بان
الكلام ليس شرطا في التفقه وان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف
به ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان و
غيرها مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة
المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة
ما يحصل به فهم كلام الله ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على
معاني الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية
وما يتوقف عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي
منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع العمر وترجيه والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو
نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من
المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن السنة ما اشتملت منها على الاحكام ولو في اصل صحيح
رواه عن عدل بسند متصل الى النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن
والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في
دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث
ويدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وكثير من الاحكام ومن الاجماع والخلاف ان
يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة

لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسألة اجمعوا عليها او اختلفوا ومن
العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرهما داخل في الاصول وكذا ما يحتج به من القياس بل
ويشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب ومختصر الاصول لابن الحاجب على ما يحتاج اليه
من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف ثم يشترط
مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي
العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء و
الفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق
حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول
قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام على العموم لقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا
وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به
حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد
علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا
لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول عمرو بن حنظلة السابق من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما
ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وحيث
ولاية القاضي المنصوب من الامام بالسماع وهو اخبار جماعة يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين
وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بها بالنسبة الى كل من سمعها ولا يثبت بالواحد ولا بقوله وان
شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي المنصوب من الامام
من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان مع اهلية الافتاء
بالعلم بالامور المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله و
البصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي صلى الله عليه وآله وقيل
انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي صلى الله عليه وآله والثاني في شعيب عليه السلام والاحكام
الضبط بدونهما بالحفظ والشهود ويبقى من الشرائط التي اعتبرها المصنف الحفظ والشعراء
الحرية والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا لانه
قطع به في س وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكره
او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم و
الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام عليه السلام وذلك في
حال حضوره فان حكمه يلزمهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هنا مقتضى العبارة ولكن المراد

ان يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرائط الفتوى شرط اجماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده
وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه في الباقي والمصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته قطع بان شروط قاضي
التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع المحقق في الشرائع والعلامة
في كتبه ولكن فخر المحققين في الشرح فانه قال قاضي التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا
لشرائط الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ان
يجعل استثناء من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته الدال عليه بقوله
ثم قوله ويثبت ولاية القاضي الى آخر ما ذكره في الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع
ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط فيه اجتماعها فيصدق بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المصنف
والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى من الشرائط المذكورة امرا خاصا لا يعتبر المصنف هنا فيه البصر
والكتابة لان حكمه في واقعة او وقائع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه قاضي
تراضى به الخصمان فقد قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في
الشرطين خلافا في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقائع وعسر
الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا ولا يبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها
وان كان محتملا ولا ضرورة هنا الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي
التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا انفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا
اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرائط حال حضوره عليه السلام وعدم نصبه عليه السلام كما بيناه
وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق
وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا باطلاق
النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه
سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع
تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع حينئذ من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة
من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم و
والكاتب للامام او لضبط بيت المال او الحجج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والآداب كالعربية
وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها
من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق
منحصرا فيما ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنه ويجب
على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من
انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف

لكل منهما او اوقع منهما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان
التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين
ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعا صوريا او معنويا
كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس
المسلم مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها ذلك ويحتمل تعديه
الى غيره من وجوه الاكرام الا مع قيام الكافر وهل يجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة
وغيرها ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا يجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل
القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا غيرهما عليه نعم يستحب
التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريده
منها ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي
على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقيل
يقرع بينهما لورودها لكل مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند
المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاءا معا اقرع بينهم ولو جمعهم
على درس واحد مع تقارب افهامهم جاز والا فلا فاذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء قال ليتكلم
ليتكلم المدعي منكما او كليكما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي
اقل مراتبه الكراهة وتحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على
الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق او باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن
الباقر عليه السلام انه الكفر بالله ورسوله وكما تحرم على المرتشي تحرم على المعطي لاعانته على الاثم و
العدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على المرتشي خاصة فتجب اعادتها مع وجودها او
مثلها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعي فان
الحكم لوجه القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت و
لا يكفي ثبت عندي وان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه او امره باخذ العين او التصرف فيها قول
جزم به العلامة وتوقف المصنف ويستحب قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع وان
اشتبه ارجأ حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي
في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه او يقضي مع اشتغال
القلب بنعاس او هم او غضب او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع وجود
احدها نفذ **القول في كيفية الحكم** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي
يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها غالبا

كما اذا طالب زيد عمرا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستلزامه تقدم احد الحادثين على الآخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل النكاح وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فمعه الظاهر ومعها الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترط القبض وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دون غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا بالنكول والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجوابه اما الاقرار بالحق المدعى به اجمع او الانكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او السكوت وجعله جوابا مجاز شائع في الاستعمال كثيرا يقال ترك الجواب جواب المقال والاقرار يمضي على المقر مع الكمال اي كمال المقر على وجه يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسيأتي تفصيله فان التمس المدعي الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان ساعده المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزماه المال لا يستوعبه [illegible]

وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد على داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ويثبت بتصديق خصمه او بالبينة المطلعة على باطن امره مراقبة له في خلوته واجتماعه صبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك بما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او اتلافا فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم والحلف مع البينة لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو اجود القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا او على الاعسار يترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين والا يتفق ذلك بان لم يقم بينة ولا صدقه الغريم مطلقا والحال ان الدعوى ليست مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مال امر بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له حينئذ طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير ولو شهد عنده عدلان بحكمه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادة لم يحكم فالظاهر انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له الاحلاف فان طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق المدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر المدعي بماله وان كان حالفا على ان كذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان اقام بعدما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه ولو نسيها والاخبار حجة عليهما

ثم يحلف المدعى عليه وان رد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه
كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان عجز الحال بل يلزم المنكر بالحلف فان
ابى حبس الى ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في
هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب
احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون
حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في
ابواب الفقه وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف
عقيب قول الحاكم احلف ولا ارد قيل يقضى عليه بمجرد النكول بعد ان يقول الحاكم له ان حلفت والا
جعلتك ناكلا او رددت اليمين ثم قد يجب ذلك ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل
به الشيخان والصدوق وجماعة يقضى على المنكر بالنكول لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
انه حكى عن امير المؤمنين عليه السلام انه الزم اخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه
بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا ولا دلالة للعام على
الخاص وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين
على المدعي من غير تفصيل وكان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي خبر ...
نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليس له امره بها ان
سكت ان لم يعلم ذلك فان ذكر بينة خير بين احلاف الغريم والصبر وكذا يخير بين احلافه واقامة
البينة وان كانت حاضرة وليس له احلافه ثم اقامة البينة فان طلب الاحضار فعينه تامر وان طلب
احضارها امهل الى ان يحضرها وليس له الزامه بتكفيل الغريم ولا ملازمته الى ان يحضرها بعد
موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي
سؤال الحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء فان اجابا
بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكر وان
عرف الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم فان جهل الحال استزكى اي طلب من المدعي
تزكيتهما فان زكاهما شاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها اتبعهما سال الخصم
عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلاثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره
على حسب ما يراه من تفصيل او اجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة وان لم يات
بالجارح مطلقا او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود
مطلقا فرقهم استحبابا وسالهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت
اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عظة الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره ان

الشهود ابيه من قبل عليهم العنة وهو المشقة او كانوا من اهل البصيرة بالتفريق ومنعه من التعريض يحرم
عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة في الكلام التردد فيه وهو هنا ان يداخل الشاهد في التلفظ بالشهادة فيدخل
كلمات توقعه في التردد والغلط بان يقول الشاهد اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او في المكان
الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء ينفع فيداخله بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام يجعله
تمام ما يشهد به عبث لولاه لتردد او اتى بغير ما يريد بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان لم يبدا ويتردد ثم
يرغب عليه بالترديد او يزهد في الاقامة اذا وجده مترددا ويزهده لو توقف ولا يوقف عزم الغريم عن
الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر عند الله تعالى بالكف عنه والتاويل لقصة ماعز بن
مالك عند النبي صلى الله عليه وآله حين وجدته بالزنا فيا ولعله واضع والنبي صلى الله عليه وآله
يردده ويتوقف عزمه تعريضا الرجوع عنه ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال
افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة
او الرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امرأته
فعند ذلك امر برجمه كما يستحب التعريض للانكار ويكره لمن علم سنده عند الحاكم حثه على الاقرار لان
هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي صلى الله
عليه وآله لما علم به لو سترته بثوبك كان خيرا لك واعلم ان المصنف رحمه الله ذكر اولا ان جواب المدعى
عليه اما اقرار او انكار او سكوت فلم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار على تقدير
النكول لان مرجع حكم المسكوت على الحاكم الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض
نسخ الكتاب نقل ان المصنف رحمه الله الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس
توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين فان كان السكوت
عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع حبس حتى يؤديه
او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم
بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعي احلف بعد ويظهر من المصنف
التخيير بين الامرين والاولى حملهما اشارة الى القولين وفي بعض اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح
شيئا والاول اقوى

القول في اليمين

لا تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من
المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة به سواء كان الحالف مسلما او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة
والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق عليه السلام لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني و
المجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريم بغير الله في غير الدعوى نظر من النهي المذكور الظاهر في كونه حلفا
على الكراهة واما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة ما يراه خالقا
في المجوسي كان حسنا الا ان الحاكم لا يتاول له ويظهر من بعض اشياء نحو ذلك فيزيد ذلك وسلم خالق النور

والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينه فعل إلا أن يشتمل على محرم كالحلف بالأب والابن
ونحو ذلك وعليه حمل ما روي أن عليا عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة وباحلاف بعض
الكفار بالله تعالى لإنكارهم له ولا يرون له حرمة كالمجوس فإنهم لا يعتقدون وجودا لإله خلق النور
والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة إلا أن النص ورد بذلك وينبغي التغليظ بالقول مثل والله الذي
لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام و
الحرم والأقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب استحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها إلا أن يقصر
المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف الإجابة إلى التغليظ ويكفيه قوله والله
ما له عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين إجلالا لله تعالى أو خوفا
من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد من الأخبار والآثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف
بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا أثم إن الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم
وعنه عليه السلام قال حدثني أبي أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لأبي أنه طلقها
فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة يا علي إما أن تحلف أو
تعطيها فقال لي يا بني قم فأعطها أربعمائة دينار فقلت يا أبت جعلت فداك ألست محقا قال
بلى ولكني أجللت الله عز وجل أن أحلف بيمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وإن أجاب
في إنكاره بالأخص كما إذا ادعى عليه قرضا فأجاب بأني ما اقترضت لأن نفي الاستحقاق يشمل
المتنازع وزيادة لأن المدعي قد يكون صادقا فعرض ما أسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى
المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على
وفق ما أجاب به لأنه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه إن طلبه منه المدعي ويضعف بما
ذكرناه وبإمكان التسامح في الجواب بالاتساع في اليمين والحالف يحلف أبدا على القطع في فعل
نفسه وتركه وفعل غيره لأن ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي
فعل غيره كالوارث على نفي ... بخلاف إثباته لأنه يعسر الوقوف عليه بخلاف إثباته فإن
الوقوف عليه لا يعسر

القول في الشاهد واليمين

كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين
وهو كل ما كان مالا أو كان المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود
المعاوضات كالبيع والصلح والإجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطأ
وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وإن كان عمدا وكذا الجائفة
والمأمومة والمنقلة لما في إيجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين

عيوب

عيوب النساء وكذا عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال إلا أن الملحق لامتيازه بعقد النكاح
وخروج طعنه لا داخلة في حقيقته ومن ثم ألحق المصنف والأكثر وجماعة مع كون المدعي هو المرأة لما
لو كان هو الرجل فدعواه تتضمن المال وإن انضم إليه أمر آخر فينبغي القطع بثبوت المال لا الزوجية
الدعوى على الأمرين في عين كالسرقة فإنهم قطعوا بثبوت المال وهذا أقوى ويرجح في س
والطلاق والخلع عن المال وهو واضح والرجعة لأن مضمون الدعوى إثباتها لا زوجية وليست
وإن لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه إثبات الحرية وهي ليست
مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث إن العبد مال المولى فهو يدعي زوال المال بدعوى
الكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع أن الخلاف آت فيها وفي س ما
يدل على أنها بحكمه لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا أفردها والنسب وإن ترتب عليه وجوب
الإنفاق إلا أنه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة لأنها ولاية على التصرف وإن كان في مال
والوصية إليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق أي لا يثبت هذه المذكورات
بهما وفي النكاح قولان أحدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لأن المقصود الذاتي منه الإحصان وإقامة
السنة وكف النفس عن الحرام والنسل وأما المهر والنفقة فإنهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا
إلى تضمنه المال والأقرب ما اختاره في س قبوله من المرأة دون الرجل لأنها تثبت النفقة والمهر وهي
الفلانية والأقوى المشهور ولو كان المدعون جماعة وأقاموا شاهدا حلف كل واحد يمينا لأن كل
واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لأحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد أولا وتعديله والحلف بعدهما
ثم الحكم بهما لا بأحدهما ولو رجع الشاهد غرم النصف لأنه أحد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه
والمدعي ولو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال برمته وكونه قد قبضه ولو فرض تسليم الشاهد المال
ورجع أمكن ضمانه الجميع إن شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين
ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد أو قرب وإن كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس
الحكم على الأقوى لعموم الأدلة ولو كان في المجلس لم يقض إلا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فإن
ادعى بعد قضاء أو إبراء أقام به البينة وإلا حلف المدعي ويختص بحقوق الناس لا حقوق الله تعالى لأن القضاء
على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون
القطع ويعتبر اليمين مع البينة على بقاء الحق إن كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله أو للمولى عليه فلا
ويسلم المال بكفيل إلى أن يحضر المالك أو يكمل ويعلم ما دام المدعى عليه غائبا وكذا تجب اليمين مع البينة في
الشهادة على الميت والطفل والمجنون أما على الميت فموضع وفاق وأما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم
له في العلة الموجبة لها في الميت وهو أنه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها إذ يحتمل لو حضر كاملا أن يجيب
بالإيفاء فتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب القياس مع تنقيح المناط

البيت لا الثاني لو اطلقا في الدعوى بخلاف الشايع فيمكن مراجعته لو احضروا كل وثبوت حكمه على جواز خلاف
فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يجعل الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل
بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وصيرورته من غير علم الشهود بخلاف العين فان
ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين والاستظهار وعدم
ثبتهما **القول في التعارض** اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل واحد
المجموع ولا بينة حلف كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما
ونكل الآخر فهي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي والاثبات والا
الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح
بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا فهو لمن يصدقه من
هي في يده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم له وللمقر له احلاف
الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه
ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاما بينة رجح الاعدل
فان تساويا وافي العدالة فالاكثر شهودا فان تساويا فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي
فان نكل احلف الآخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته ولا
القائل عدم اليمين فيهما والاول تمان في ... الثاني قطعا وفي الاول ... لو لم تسبق احدهما
ان يتعلق بها ان كانت زايدة عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء كان المتشبث ...
ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه ... ويدخل في عموم اليمين على من انكر وان كانت في يد احدهما
فلو نكل عنها حلف الآخر واخذ فان نكلا اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج
بينة ففي الحكم لاحدهما خلاف فقيل يقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا عليه السلام قضى
بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض
من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل يقدم بينة الخارج ان
شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بينته خاصة بالسبب واذا انفردت به بينة الداخل قدم وقيل
مع تسببهما تقدم بينة الداخل وتوقف المصنف هنا وفي بعض ... اعلى نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم
... من جميع الجهات وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب القاضيين ولا يخلو من
ولو تشبثا وادعى احدهما الجميع والآخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي
النصف للآخر ... من العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف الآخر ولو كان النصف الشايع ...
معينا اقتسماها بالسوية ... فيثبت لمدعي الربع والثلث وكل جزء من العين على تقدير الا
يدعي كل منهما ... ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا

والا فلا اعتراض لكونه وان اقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد كل
النصف النصف فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر تقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لكن وكل
من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته اخذه ولو قام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كا
في يد ثالث وصدق احدهما وصاحب اليد فترتب عليه ما فصل وللآخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمدعي
النصف لتعارضهما البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه فان
امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فلمدعي الكل ثلاثة ارباع وللآخر الربع وقيل يقسم على ...
الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق العول على حسب
وهي ثلثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكما بكل في البينات او رجحها باحد
الاسباب انما هو مع اطلاقهما او اتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت
الملك لسابقها فيستصحب هذا اذا شهدتا بالمطلق او المسبب او بالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد و
الاخرى بالملك فان كان المقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحققه الان وان انعكس فقيل يرجح
ايهما ولان للبيع وتوقف المصنف في بعض تحقيقاته اعلى نقلهما **القول في القسمة** وهي تميز احد النصيبين
فصاعدا عن الآخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار
ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على
اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة
ملك الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت
الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار
المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر
المبيح للقسمة ما عند ... نقصا فاحشا ... وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم
الانتفاع منفردا وقيل هو ... على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا
اي مع عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منها لاستلزامه المعاوضة على
جزء صوري او معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضايد
والسيف والعبد في هذه المذكورات ... في السيف فانه
... وهي قسمة ...
... ولم يجب اجابته سواء كان ما يمكن قسمته اجبارا ام لا ...
لكل منهما فيهما ... فان امتنع الآخر ... كان عليه من حصة الشريك او اعراض ...
ان كانت في متساوية كيلا او وزنا او عددا بعد الاعتبار او بالقيمة ان اختلف كالارض ...
وانما على اختصاص كل واحد ... لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجب لنقل الحق ...

فرق بين قسمة الرد وغيرها ولا ايقاعها على الاختصاص ان خرج اذ ركتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة
وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هنا ان اتفقت
السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول بتعيين المتقاسمين والا الحاكم ويكتب
اسماء وهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق ثم خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب
ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاء وهما بعد خروجها والا
فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا بينة حلف
الاخر لانه المنكر فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين حلف المدعي ان لم نقض بالنكول و نقضت
ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لا تبطل لخروجه بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة
باقية وهي افراز كل حق على حدة والا يكن متساويا في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما بقي لكل واحد
يكون لهما بقدر حقه لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا
لان القسمة لم تقع برضاء جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة **الاول** الشاهد
وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ عشر سنين وان يجتمعوا
على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ح ان شرط البلوغ ينتفي
ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية وتطابق الشهادة
للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها لكن روى هنا الاعتبار وقوفهم لو اختلف والتهجم على
فعير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر عدم تحققها لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها
من فعل التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم
على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حالة جنونه فلو دار جنونه قبلت شهادته
مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته عليه التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا
الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا على الاصح
لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ حيث قبل شهادة اهل
الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان
في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم اجماعا الا
الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا
بناء على تقديم المستورين والفاسقين الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة
ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا القولان
في احلافهما بعد العصر ووجه العدم عدم الظاهر الاية والاشهر العدم فان قلنا به يكون صورته
الايمان بان يقولا لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين

والكهان وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان او مستدلا والعدالة وهي
هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي ما
توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها الى سبعين ومنها القتل والزنا
والربوا واللواط والقيادة والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف و
شهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة والنميمة و
واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها
والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة
والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير و
الميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه
الطبرسي الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا انما هو
بالاضافة الى ما هو اعظم منه كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالنسبة الى النظرة وهكذا والاصرار
على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من
الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا
ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب ام مخالف المروة كل محتمل وان كان الثاني
اوجه وترك المروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير
سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة و
لبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها و
الامر فيها يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة
وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد
فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن
تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته
نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة
المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا تقبل
شهادة من لا يثبت بها الا ان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة باولوية المال بحيث لا تقبل شهادة الوارث
المفلس او السيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض جالبة
للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين
اخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح شهود
المدعي على الموصي والموكل وان لم يقض فيما يتعلق بان يعلم حد الشرع بالمساكنة

بجميع الشهود على الوصي الموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع حد القذف ولا يقدح مطلق
التهمة فإن شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وإن كان مشرفا على التلف ما
لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص إذا لم يكونوا مأخوذين ولم يتعرضوا لذكر ما أخذ
لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الأداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الأداء
سمعت وفي اشتراط استمرارها إلى حين الحكم قولان أختار المصنف في الدروس ذلك ويظهر من العبارة عدمه وتمنع
العداوة الدنيوية وإن لم يتضمن فسقا وتتحقق بأن يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس أو بالتقاذف
كانت العداوة من أحد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها وإلا الثلث كل منهم رد شهادة على العدو عليه
تبعه منه ويحكم ولو شهد العدو لعدوه قبل إذا كانت العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له
واحترز بالدنيوية عن الدينية فإنها غير مانعة كشهادة المؤمن على أهل الأديان دون العكس
مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وإن كان عدلا بل ربما كان وليا ومن
هنا قيل رب من ترجو شفاعته لا تقبل شهادته ولا شهادة المتبرع بإقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء
كان قبل الدعوى أو بعدها للتهمة بالحرص على الأداء ولا يصير بذلك مجروحا للرد عمومه فلو شهد بعد ذلك
غيرها قبلت وفي إعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع مانع إلا أن يكون في حق الله تعالى
كالصلاة والزكاة والصوم بأن يشهد بتركها ويعبر عنها بشهادة الحسبة فلا يمنع لأن الله أمر بإقامتها
فكان في حكم استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع
والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى والآدمي وجهان أما الوقف العام فقبولها فيه أقوى
خلافا للجامع على الأقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بأن ثبت كونهما صبيين
أو أحدهما أو فاسقين أو غير ذلك نقض لتبين الخطأ فيه ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود
أو رؤية فيما يكفي فيه الرؤية كالأفعال من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا
واللواط وتقبل فيه شهادة الأصم لانتفاء الحاجة إلى السمع في الفعل أو سماعا في الأقوال نحو العقود
والإيقاعات والقذف مع الرؤية أيضا ليحصل العلم بالمتلفظ إلا أن يعرف الصوت قطعا فيكفي على
الأقوى ولا يشهد إلا على من يعرفه بنسبه أو عينه ولا يكفي انتسابه لجواز التزوير ويكفي معرفان
عدلان بالنسب ويجوز أن تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والأداء إلا أن
يعرف صوتها قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد
هنا شياع الخبر إلى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف
المخبرين نعم يعتبر أن يزيد عن عدد الشهود المعتبرين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره
والمشهود أي ما يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية
القاضي لعسر إقامة البينة في هذه الأسباب مطلقا ويكفي في الحبس بهذه الأسباب متاخمة العلم

أي مقاربة على قول قوي وبه جزم في س وقيل يشترط أن يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو
سمع من شاهد من عدلين صار متحملا لإفادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة والحرية والذكورة
لإمكان الاستفادة ممن فقدها واحترز بالملك المطلق عن المستند إلى سبب كالبيع فلا يثبت
السبب بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واستند إلى سبب يثبت بالاستفاضة كالإرث
قبل ولو لم يثبت به كالبيع قبل في أصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد و
تصرف بلا منازع فهو منتهى الإمكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة
بالملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له أهلية الشهادة إذا دعي إليه خصوصا أو عموما
على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا وفسره الصادق عليه السلام بالتحمل ويكون حمله
دليلا عليه وعلى الأولوية إقامته فيأثم الجميع لو أخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يجب به ومن
ولو مع اليمين أو كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية إذا لم يقم غيره به ويجب
تحمل الأخرس الشهادة وأداؤه بعد القطع بمراده ولو بترجمة عدلين وليسا فرعين عليه ولا
يكفي الإنسان في شهادة الناطق وكذا يجب الأداء مع القدرة على الكفاية إجماعا سواء استدعاه
أم لا إلا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد أو بعض المؤمنين واحترز بغير
المستحق عما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويخشى من شهادته المطالبة
فلا يكون ذلك في سقوط الوجوب لأنه ضرر مستحق وإنما يجب الأداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام
من تم به العدد أو حلف المدعي إن كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما الحق
وليس لأحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الآخر لأن من مقاصد الإشهاد التورع
عن اليمين ولو كان الشهود أزيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن
إلا واحد لزمه الأداء إن كان مما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة
الشاهد وجب عليه تعريفه إن خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد إلا مع العلم
القطعي ولا يكفي الخط بها وإن حفظه بنفسه وأمن التزوير ولو شهد معه ثقة على أصح القولين
لقول النبي صلى الله عليه وآله وقد أراه الشمس على مثلها فاشهد أو دع وقيل إذا شهد معه ثقة
وكان المدعي ثقة جاز إقامتها بما عرفه من خطه وخاتمه استنادا إلى رواية شاذة ومن نقل عن
الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي إذا كان أخا في الله معهود الصدق عنده فقد أخطأ في نقله لإجماعهم
على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري منسوب إلى العزاقر
بالعين والزاي والقاف والراء أبي جعفر الملعون لعنه الله تعالى فوهم الشهيد على من نسب
ذلك إلى الشيعة فإن الرجل الملعون كان أولا منهم وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه
هذه المسألة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية

القدسة على يد ابي القسم بن روح وكيل الناحية فامتنع السلطان وقتله ولي دولة هذا الكتاب
على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم برئون منه وذكر الشيخ المفيد رحمه الله انه ليس في الكتاب
ما يخالف سوى هذه المسألة **الفصل الثاني في تفصيل الحقوق** بالنسبة الى الشهود وهي على
ما ذكر في الكتاب خمسة اقسام منها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي
للزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذا عن القسم
الاول وجعل الزنا قسما برأسه كان افضل في ... كان انسب لاطلاق ... بالنظر الى الاول فان
الاولين لا يثبتان الا باربعة رجال والزنا يثبت بهم وبغيرهم ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهو
الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت
بها وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر
والكفارة وهذه الاربعة الحقها المصنف بحقوق الله تعالى وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود
منها لعدم تعين المستحق على الخصوص وضابطه هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب ما كان من
حقوق الآدميين ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يوصل الى تلك الحقوق لانها
الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن
المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية له بالمال فانه من القسم الثالث
والنسب والهلال وبهذا يظهر ان الهلال من حق الآدمي فيثبت فيه الشهادة كما يأتي ومنها
ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وبشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل
الديون والاموال الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ
والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم
الكافر والحر العبد وقد تقدم في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع
اليمين مع انه قوى في ... ثبوته بهما للرواية ... وانهما للرجل فاذا انضمتا اليه في ثبوته
بهما من غير يمين وبقي من الاحكام امور يجتمع فيها حق الآدمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة
فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستقرب المصنف ثبوت المهر دون النكاح
ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة
والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي بذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر
من عادة كصوت من رأى الهلال فاشتهر وعيوب النساء الباطنة كالقرن
والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع على الاقوى
والوصية اليه بالمال احترز به عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج من الضابط ولو افرده كما ...
كان حسنا لتفرده بحكم فانه يختص بثبوت ربع الوصية بكل امرأة ...

نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنتين النصف وبالثلاث ثلاثة الارباع
من غير يمين والا اليمين مع المرأتين وقع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين
او سقوط شهادته اصلا اوجه من مساواته الاثنتين وعدم النص وانه لا يقصر عن المرأة والاوسط
اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة قوي وليس للمرأة تضعيف المال ليصير بالوصية
ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا
ما لا يثبت بشهادتهن الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم
وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث وانما افرده لعدم احتياج النساء الى الرجال الكثير
وليس بجيد لان الانضمام يتحقق مع اليمين وفي الاول مصرح بانضمامهن الى الرجل صريحا وعكس
المصنف كان اولى ولقد كان الحاقه ببعض اشتراط اليمين الاقسام سابقا التي اوردها وادعا
هو اولى كما فعل في ... **الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة** ومحلها حقوق الناس
كافة بل ضابطه كل ما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت
الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او ماليا كالقرض
وعقود المعاوضات وعيوب النساء وهذا وما بعده من افراد الحقوق التي ليست الا بالنساء
والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا تثبت في حق الله تعالى
كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف ... مراعاة الحق ولم يرجح
هنا شيئا وكذا في الدروس والوقوف في موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فيبقى ما تطرق الشهادة
على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة حق الناس خاصة فتثبت
بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الآدميين لا الحد لانه عقوبة
لله تعالى وانما اضيف الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة ... لما لو شهد على اقرار
بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على الاقوى لكنه من احكام القسم السابق ومثله ما لو شهد على اقرار
البهيمة شاهدان فيثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد
عدلان ليثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا والسوق جاز لحصول
الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر فيثبت شهادة
مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا
لان شهادة الفرع يثبت شهادة الاصل لا ما شهدا به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر
شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر
واعلم انه لا يشترط تعديل شهود الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم ثم يعتبر نفسه فلا يكفي ان يشهد
عدلان ثم ان اشهدهما فالا اشهدنا فلان انه يشهد بكذا وان سمعاه يشهد جازت شهادتهما

عليها وان لم يكن شهادة الاصل عندها كذلك على الاقوى لان العدل لا يشاع بذلك بشرط ذكر الاصل للسبب
والا فلا لاختلاف الشاهد عند غير الحاكم به وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة فلا تقبل الشهادة
الثالثة على شهادة الفرع فصاعدا

الفصل الرابع في الرجوع

عن الشهادة فاذا رجعا اي الشاهدان
فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت لانه
لا يدري اصدقهما في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعده لم ينقض
الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح
القولين وقيل يستعاد العين الباقية ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد او
قتل او رجم او قطع او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة
والمال لا يسقط بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل
يمكن عند فوات محله وعليه لا نقض وقيل يسقط لانها فرع فلا يثبت الفرع من دون الاصل
فيكون ذلك في معنى النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق
الشهادة وان كان مالا والظاهر انه ليس مرادا وفي ش لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه
يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعبارة هنا [illegible]
اما الحبس عليها وخلاف المشهور ولو كان بعد استيفائها المذكورات واتفق موت المحدود او رجعوا
واعترفوا بالتعمد اقتص منهم اجمع ان شاء ولي الدم ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كالواشترك
او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا
اخطانا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطا فعلى كل واحد لازم قوله فعلى
المعترف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية
ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو
الصلاح استنادا الى حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف
ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت
والا الحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ملكه بالموت ولانه لا يضمن لو قتلها قاتل
او قتلت نفسها او حرمت عليه برضاع وهي زوجة الثاني لان الحكم لا ينقض بعده وقد غرم
قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد لكن يستقر جميعه بالدخول
الا انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ بعيب بخلافه لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى
وبه قطع في ش ونقله هنا قولا لا مرجحا له يدل على تردده فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة وا
لاطلاقهم الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجه حصول السبب المزيل للنكاح
في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق وا

الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة
ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة و
تقييد الحكم في الطلاق مطلقا بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ثم فرق وجها قاسما بينهما ثم
كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم لعلم الحاكم به لا باقرارهما
لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض بل تبين الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان
مالا فان تعذر اغرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان قبل
الحكم او بعده وشهروا في بلدهم وما حولها ليجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذا
مع تبين غلطهم او ردت شهادتهم لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في
نفس الامر فلم يعمل منه بالشهادة امر زائد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة
لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل من الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا
بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف لفظي موافق للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل
وسبل الثمرة والا فليس بمانع لشمول السكنى واختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما سيشير اليه وفي ش
عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه صلى الله عليه وآله اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من
ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح الذي لا يفتقر في دلالته على انشائه الى شيء آخر وقفت
فاما غيره على اصح القولين واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتابيد
ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون الضميمة
وضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة
تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس لانه كالصريح
ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه او ادعى غيره و
يظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة واما الثاني فهو احد القولين لعدم دليل
صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر
لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيها الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان
الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو اجود وبذلك دخل في باب العقود لان ادخال
شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب
فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه
بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول
الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في ش وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية عليه وعلى
القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل

بالايجاب فلو اعتبر لم يتم ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها
الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره
لامتناع التصرف في مال الغير بدون اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه ثم
فلو مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل لرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام
فيه ومستند ظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه
مقامه وفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض
وصرح غيره وهو ظاهر في انه شرط وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن
ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة
لا اللزوم كما صرح به في هبة الدروس واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيها ويدخل في وقف
الحيوان لبنه وصوفه الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل في ذلك البيع لانهما
كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعا
لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما
سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه
كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من
ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى
الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل
فيه الى ان يصادف الانقراض ويسمى هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه
فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول والاخير ويصح اول الاخر والاوسط والاقباض وهو
تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد تقدم ان ذلك شرط في الصحة او اللزوم
سابقا بان ياذن فيه ولا ... واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل و
ان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه
متى شاء او في مدة معينة ثم لو وقف على قبيل وهو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط
عوده اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعود اليه عند الحاجة ويورث عنه
مفقود عندها او يورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل
النبي صلى الله عليه وآله ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف
على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان جمعا كالفقراء
بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف المنفعة
ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والعوض والمبهم معين غيره

فلو اريد بالملك صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط
الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى
ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد ينتفع بها مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب
عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش
الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر
يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاتها للتابيد المطلوب
من الوقف وتوقف في س ولو كان مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا
وقف الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الابق ولا المغصوب ونحوها ولو وقفه على
من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه و
من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه
صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به في غيره
لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده
ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص في س لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا في
التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوى المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير
ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الفائدة المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق
وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المص والاقوى ان ذلك في المنقول
وغيره لا يتوقف على اذن الشريك لعدم استلزامه التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال
بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في متن
الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهوا
الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة
والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عادت عادت ان كان مشروطا من الواقف
ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في التوكيل معنى وحيث بطل النظر
يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على
مستحقيها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف
وليس للواقف عزل المشروط في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه
وكيل ولو آجر الناظر مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى
بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خيار فيفسخ ليلتزم البيع ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله
لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله ... وشرط الموقوف عليه وجوده

وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداءً بان يبدأ به ويجعله من الطبقة الاولى

فيوقف على من يجدد من ولده مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وان ابهم تعيرا

الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف

وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط وان ضمه الى موجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى وكذا على

من لا يصح تملكه شرعا كالعبد وان تشبث بالحرية كام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا وجبريل من الملائكة والجن والبهائم

ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة

الكعبة والمسجد والمشهد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف

على تلك المصالح ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من

المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على

المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف

الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه من مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة

ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة

لان الوقف على كنائسهم وشبهها وقف على مصالحهم فالوقف على المساجد مصلحة للمسلمين

هي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان

الوقف عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع

اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزام المعصية بذاته

اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن يجوز ان يتولد

منهم المسلمين لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير

والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده له حكما ببطلانه

ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث هم فسقة وكذا على

الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف

على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق ام قصد جهته محللة

والمسلمون من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلاة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل يشترط الصلاة بالفعل وقيل

يختص المؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم

ولا وجه لتخصيصهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم

واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب الطهارة من هذا الكتاب وفي غيره وفي هذا الباب بحسب خروج المجسمة الى القول

بتوقفهم فيه والاقوى خروجهم الا ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل فيهم

الاناث تبعا وكذا من حكم بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلام اي تبعه وقدمه على

في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة عليهم السلام بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من

الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك مخصوص بما اذا كان

الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو

حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنا عشرية اي القائلون بامامة

الائمة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد بعضهم اعتقاد عصمتهم عليهم السلام لانه لازم القول بالامامة وليس

كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولد هاشم بابيه اي انتسب اليه

بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب

اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث والاطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين

الافراد وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل

بعضهم على بعض لزم بحسب ما شرطه عملا بمقتضى الشرط وهنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف

على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين في

كسبه مقدمة على الموقوف عليهم فان قصر الكسب في بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين

كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤونة تجهيزه كنفقته ولو كان الوقوف عقارا فنفقته حيث

شرط الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم تجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب

صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة عن الموقوف عليهم

من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال زالت الثانية لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان

المراد من السبيل الطريق الى الله اي الى ثوابه ورضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع

المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص الجهاد وقيل بإضافة

الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلاثة في هذا

المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن

السبيل والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف

غيره الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم

استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله تعالى يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم والاجماع

على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا او انثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه

وآله لا تزرموا ابني يعني الحسن عليه السلام اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل

في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد دل على دخول اولاد الاناث

ايضا وهذا اجود القولين في المسألة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه

عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي واجاب المصنف في الشرح

عن الاولاد الدالة على الدخول بانه من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى دخول من ذكر انه ليس ولد ولد نافلة ومن خالف في دخولهم كالفاضلين فرضوا المسألة فيما لو وقف على اولاد اولاده فاشترك بدخول اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية لان ذلك يقتضي الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على اشهر القولين عملا باللغة والعرف والاستعمال

الرابعة اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب للانفكاك والحال لجواز عودها وانتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الوارث عند الياس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلاة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة ولا يجب استيعاب من حضر بل ظاهر العبارة ان ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق من جهة الاشتراك لا على جهة بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم الى كون الجهة المعينة مصرفا وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في الوصف بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المصنف في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود

الخامسة اذا اجر البطن الاول ثم انقرضوا تبين بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقا فكانت العين في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها فاذا انقطع تبين عدم استحقاقهم فيما بعده فالزائد باطل من الابتداء ولا اباحة لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما اجيز في الممكن استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث يبطل في بعض المدة فيرجع المستاجر على ورثة الاجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد اجرها لمصلحته لو لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان المؤجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق حينئذ

كتاب

كتاب العطية وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة **الاول** الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول اطلاق العقد على جنس العطية لا يخ من تساهل بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاذن ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تفريعه بالفاء الشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المندوبة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء

الثاني الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى عن قبض اخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل له في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه والاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب وغير ذلك والوجه انه كذلك وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال المقبوض بيد الولي فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو هبة ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كالهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة لكن لا يثاب عليها بدونها كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب

المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك
اعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على
جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه كالهبة وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي المختلف الكراهة
او الاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على
معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه بفسق او بدعة او نحو ذلك
ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا
من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل
مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه
فيتناوله الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله
بفعله وهو اقوى وحينئذ فالحكم في الذروس فالشرح او يعوض عنها باستحقاقه عليه او بذلها او وقتها
مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو
عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها
مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن فللواهب ان جوز
الرجوع والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانها حدثت في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع
قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما فاذا تجدد بعد القبض
كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا
ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة
ثوابا وهو الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل **الثالث السكنى** ولو تعلقها
وكان الاولى عقد الباب للعمري لانها اعم موضوعا كما فعل في الدروس ولا بد فيها من ايجاب وقبول
كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز
التسلط على الانتفاع ولو كانت العين بيده بنى على استئناف القبض فيها وتقدم من الطلاقة عدم اشتراط
التقرب ويصح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب متوقف على نية القربة
اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة ما دام العمر باقيا والا وقت
بامد ولا عمر احدهما جاز له الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع
كما هو شأن العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمري وان قرنت بعمر
احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصلح للسكنى فيكونان اعم منها
من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق
بخلافهما وكلامه وفحوى عبارة الاصول منع اجتماع الاثنين وارتفاعهما وان لم يكن مسندا وبعد الجهد

عموم موضوعهما واطلاق السكنى شامل للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي ان يسكن بنفسه ومن جرت عادته
اي عادة الساكن بان يسكن معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع
معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها كالامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يؤجرها ولا يعيرها
ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته الا باذن المسكن وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر وحيث
يجوز الاجارة فالاجرة للساكن **الرابع** التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد
بمدة والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله او على
زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مشهد او مسجد و
الاطلاق يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد
سياتي ما يخالفه وفي بيان الحبس على هذه القرب عن زيد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكره هو ولا
غيره مكذلك لو قرنه بعمر او قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير
منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا لعين ازيد لا دام كالسكنى يبطل بالموت
ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه بمدة لزم فيها ورجع الى المالك بعدها واعلم ان جملة اقسام المسألة
كالسكنى اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق او يقرن بمدة او يصرح بالدوام والحبس
اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه فالآدمي يمكن
ومن سائر الاموال ليستوفي منافعها في سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار و
غيرها وفي عمارة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه
وغيرها من الاموال ليستوفي منفعتها بالاجارة ويصرف في مصالحه وكلامهم لا يفي بتحقيق احكام هذه الصور
فامره مما ينبغي تأمله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل او موضعها
نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه
يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار المصنف الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيمه
والى الاول بقوله فيما بعد لتحقق التجارة ينقسم باقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا ما هو اعم من
البيع فعقد الباب بعد ذكر اقسام البيع خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر البيع في كتاب
ما يحصل به الاكتساب كما فعل في الدروس اولى وفيه فصول **الاول** ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب
ويبحث فيها عن عوارضها اللاحقة لها من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في
الثلاثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي او لا الثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه مانعا من
النقيض او لا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الآخرين وهما الوجوب والاستحباب
لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ
المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع فضابطها المسكر وان لم يكن

ثانيها كالميتة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد بيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا والمسكر
النجس والمائع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة والمبانة من الحي او
كالوقوع فيه نجاسة وملاقاته بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء النجس الا الدهن يجمع
اضافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنصوص مطلقة والاختصاص بالمشهور تعبد
لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان
قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتاثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته لتعليله
للمنع لان تنجيس المالك ملكه غير محرم والمراد الدهن النجس لعروض كالزيت تموت فيه الفارة
ونحوه لا بالذات كالية المبانة فان استعمالها محرم مطلقا للنهي عن استعمالها كذلك والميتة واجزائها
التي تحلها الحياة دون ما لا تحلها مع طهارة اصله بحيث فاتر والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ و
ارواث وابوال غير المأكول وان فرض لها نفع اما هما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما و
نفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا ابوال الابل للاستشفاء والخنزير والكلب البريان مطلقا الا كلب
الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو حرمت الماشية
ملكا او حصد الزرع او استغل الحائط لم يحرم اقتناؤه وهذا جاء لغيرها ما لم يطل الزمان
بحيث يلحق بالهراش وآلات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة
الكفار والصليب الذي يتعبد به النصارى وآلات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر
الشين وسكون الطاء وفتح الراء والبقيري بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون
الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة للصبيان وهي كومة من تراب
حولها خطوط وعن الصدوق رحمه الله انها الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين من السيف والرمح و
القوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في
حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا ولو اراد والاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح
ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان
الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن لاحلة فيها للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم
لاجله وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل
الاتفاق عليه والخشب ليعمل صنما ونحوه من الالات المحرمة ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات
الارواح قاصرة بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه مطلقا
ويمكن ان يريد ذلك بحمل المجسمة على المماثل والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثني منه
[...] في الاعراس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه و[...]

سوتها ما اعان الرجال ولا بأس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا
معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بذلك والنوح بالباطل اما بالحق فيجوز
بالحق اذا لم تسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن
بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر الغين وهو القول وما في حكمه في
المؤمن بما يسوؤه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والحاكي
بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا والحمد لله الذي لم يجعلني كفلان من
حال ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس به فهو اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا
واستثني منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دين
باطل في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف
لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة من اراد الاطلاع
على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها
قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق
او نقض الباطل لمن كان من اهلهما او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع
الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله
ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين في
كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امرأة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فعلم ذلك
كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا وهو امر وجداني لا مجرد
التخييل كما زعم كثير ولا بأس بتعلمه ليتوقى به او يدفع به المتنبي وربما وجب على الكفاية لذلك كما
اختاره المص في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به وهو قريب
من السحر او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه
وانما تحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على خفة اليد بحركة
فيلتبس على الحس كما هي فيها المص وتعلمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالآلات المعدة له
حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب
رده على مالكه ولو قبضه غيره كلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في
محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في
البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بالاخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس
الماشطة بالجماعة في المرأة التي تعاني تحسين وجهها ووصل شعرها ونحوه مثله فعل
المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين كل من الرجل والمرأة

بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والحلي والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الزمان
والأصقاع ومنه تزيينه بالذهب وإن قل والحرير إلا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة
والعمامة والأجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم والحمل إلى المغتسل وإلى القبر وحفر قبورهم ودفنهم و
عليهم وغيرها من الأفعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه الأفعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على
الواجب وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع لوصفي كتم الريح و
حراسة الجثة إلى أن يبلغ القامة وشق اللحد ونقله إلى ما يدفن فيه من مكان زائد على ما يكن دفنه فيه
لم يحرم التكسب والأجرة على الأفعال الخالية من غرض حكمي كالعبث بالذهاب إلى مكان بعيد أو في
الظلمة أو رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد بفائدته عند العقلاء والأجرة على الزنا واللواط ونحوهما كلها
ورشاء القاضي بضمها ولو وكسرها مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم والأجرة على الأذان والإقامة على
أشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما أن الأجرة تفتقر إلى تقدير العمل والعوض
والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم الأجرة بين كونها من
معين ومن أهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها أخذ ما أعد للمؤذنين من أوقاف مصالح
المسجد وإن كان مقدرا وباعثا على الأذان نعم لا يثاب فاعله إلا مع تمحض الإخلاص به كغيره من
العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج إليها أم لا وسواء تعين عليه القضاء أم لا ويجوز
الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء أنه من جملة المرتزقة والأجرة على تعليم الواجب من
التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة وأحكام العبادات أم كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف
عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود والإيقاعات ونحو ذلك وأما المكروه
فكالصرف وعلل في الأخبار بأنه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الأكفان لأنه يتمنى كثرة الموت
والوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه لتوقع زيادة السعر والأقوى
تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس إليه وهو اختيار في س وقد قال صلى الله عليه وآله الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون وسيأتي إن شاء الله والذباحة لإفضائها إلى قسوة القلب وسلب الرحمة
وإنما يكره إذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج إلى صرف دينار أو بيع كفن أو ذبح شاة
ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الأخبار يرشد إليه والنساجة والمراد بها ما يتم الحاكة والأخبار في
مشتملة على النهي عنها والمبالغة في ذمها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلاة خلفه والظاهر اختصاص
النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي أنه من أعمال الأنبياء و
الأولياء والحجامة مع شرط الأجرة كما فيه الحكم في غيره ويدل عليه الخبر وظاهر هنا
الإطلاق وضراب الفحل بأن يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة أو بالمدة ولا كراهة
فيما يدفع إليه على جهة الكرامة لأجله وكسب الصبيان المجهول أصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من

اجتراء الصبي على ما لا يحل لجهالته أو علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وإن أطلق الأ
كما أنه لو علم تحصيله أو بعضه من محرم وجب اجتنابه أو اجتناب ما علم منه أو اشتبه به ومحل الكراهة تكسب
الولي به أو أخذ منه والصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه والمباح ما خلا
عن وجه رجحان من الطرفين بأن لا يكون راجحا ولا مرجوحا ليتحقق الإباحة ثم التجارة وهي نفس التكسب
تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة
ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الإنساني فإن ذلك من الواجبات الكفائية وإن زاد على
المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين
والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب ب
المكروه والمحرم وقد تقدمت

الفصل الثاني

في عقد البيع وآدابه وهو أي عقد البيع الإيجاب
والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لأنه
عند المص وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا إلى أن ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة
فيه ويمكن أن يكون الضمير عائدا إلى البيع نفسه وإن يكون أضاف العقد إلى البيع بيانية وتوسع في تعريف
البيع بذلك حذرا من تعريفه بالتراضي ويحمل على التعريف الإجمالي والقبول أولى من جعل اللفظ الدال كالجنس
غيره لأنهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا يدل على نقل الملك كالوديعة
والمضاربة والوكالة وما يدل على نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال [illegible]
وعقد يشمل بيع الوكيل والولي ويخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروطة فيها مطلق الثواب وبيع المكره
حيث يقع صحيحا إذ لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في س وبيع الأخرس بالإشارة وشراؤه فإنه
يصدق به الإيجاب والقبول ويرد على تعريف أخذ اللفظ عنوانا كالشرائع وبقي فيه دخول عقد الإجارة
إذ الملك يشمل العين والمنفعة والهبة المشروطة فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض
معلوم فإنه ليس بيعا عند المص والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن الإيجاب والقبول المذكورين
فلا يكفي المعاطاة وهي إعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما يأخذه من الآخر باتفاقهما
على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على المشهور بين أصحابنا بل كاد يكون إجماعا
نعم يباح بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار إليه من العوض لاستلزام دفع المالك على هذا الوجه
الإذن في التصرف فيه وهل هي إباحة أو عقد متزلزل ظاهر العبارة الأول لأن الإباحة ظاهرة
فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لأن ذلك لا ينافي الإباحة وربما ظهر من بعض
الأصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على وقوع أمر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى
الثاني هو للقابض مع تحقق اللزوم بعد ذلك وعلى الأول يحتمل وعدمه وفهم من جواز الرجوع مع بقاء
العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق تلف العين بتلفهما وتلف إحداهما وبعض كل واحد منهما وتلفها

عن ملكه وتغييرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم
تغييره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة
مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه ياخذها بغير اجرة
لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل يشترط مع
ذهاب العين جميعا او بعضا ذهابه من الجانبين وجهان من حصول المعاوضات وليت احدهما ومن انها على
انها ليست بيعا الا بالتراضي على التراضي فكيف يصير بيعا بالتلف ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة
من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق
احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختيار في بين على تقدير دفع السلعة دون الثمن
ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت من المشتري و
شريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع والتخفيف من المشتري
ونحو ذلك وتكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا يكفي
مع القدرة نعم يفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان
تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء
به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الاخر ووجه التعين
السلف ترتب الحكم باخرهما ومخالفته للاصل ولان مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب
ومحله ومنعه ظاهر وكذا الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره اولا
او تملكت الى اخره لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على
امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا
برضى المكره بعد زوال الاكراه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا
فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى
اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف المسلوب
بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبرها اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والمعتوه والمجنون والغافل
النائم والهازل لغو وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل
الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله
والفرق بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل و
السكران وهو حسن مع عموم الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من حال المكره القاصد على الفعل
خوفا على نفسه انما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم انه مع الاكراه انما يقع موقوفا مع
وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه

ونفقة

ونفقة واجب النفقة ونحو ذلك وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق لمن ورث واذا اسلم عبد الكافر واشتراه
وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بنفقته والطعام عند المخمصة
يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك وشرط في اللزوم
لكل من البائع والمشتري الملك لما ينقله من العوض او اجازة المالك فيقع العقد بدونهما موقوفا على اجازة
لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة لاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه
لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك
فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف على امر اخر لزم ان لا يكون
الوفاء بالعقد خاصة بل مع الامر الاخر ووجه الثاني توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفائدة في
النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري و
نماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت
العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز و
بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع يوجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى
المشتري فتصح العقود اللاحقة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى
ملك المجيز فتبطل التصرفات اللاحقة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط موقوف
على صحة العقود السابقة والا لم يكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو
تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على اطلاق
الجميع في عدة المسألة كما فصلناه اولا اشارة لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باع المشتري
بالثمن ثم باعه مشتريه بسيف فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه فلو
اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة
السيف بالفرس تقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشترى به
وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الثوب فتصح العقود كما ذكر
ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العلم بالعقد مع علمه او حضور العقد اي الاجازة عليه لان السكوت اعم
من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد والبيع او انفذته او
امضيته او رضيت وشبهه كاقررته وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله
ولو تصرف المشتري فيه باجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع
وان لم يستوفها ومع بيع عليها الاجرة كالغاصب وان كان جاهلا ويرجع بعوض الحيوان ولو نماء كان
لمالك متصلا كان او منفصلا باقيا كان او هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض
المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي ان كان المتفاوت

بسبب الوقف والاعلى ان كان بسبب زيادة عينه ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا قائما

كان او هالكا لانه لم يحصل منه ما يوجب قطع ملكه ... عوضا عن ... وان تلف

والقائل به الاكثر بل ادعى عليه العلامة في التذكرة الاجماع لا يرجع مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل له لانه

على البائع مع علمه بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة الاباحة والظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرنا

من الوجه ومع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه مطلقا بل

سوغها لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له وتصرف البائع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه

واما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليمه الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع

به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع

مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البائع فيه مع عدم رجوع المشتري به فانه لا محالة غاصب كل الحال

بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبائع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري

على البائع بما اغترمه للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله

على ان يكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه مطلقا مع بقاء العوض

العوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو شأن البيع الصحيح

والفاسد كما لو تلفت العين ويمكن ضعفه بان الضمان والقيمة امر زائد على فوات العين الذي قدم على

ضمانه فمضمونة وغرر البائع بكون المجموع له بالثمن فالزائد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل له في

مقابلته نفع بل اولى هنا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها

حكم الثمر ونحوها من كل ما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون

ذلك له بغير عوض واما ما انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان

جاهلا بكونه مالكا ... بان ادعى البائع ملكه او الاذن او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال

ولو باع غير المملوك مع ملكه ولو بغير اذن المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه

فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبائع

لتبعض الصفقة وعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى المجموع

فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن

كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها

فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال

بعشرة فانه يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كمصراعي الباب

ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق المالك كل واحد منهما الا منفردا ثم يقوم كل واحد

منهما منفردا وتنسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك

واحد فاجاز في احدهما دون الاخر امكن عتبار الطلقين مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك مع ما

لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن

ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة

منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين

يطلعان على حاله عندهم لانهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم فيباع جهل المشتري بالحال لتم قصده

الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيتوزع حينئذ ثم انه مع علمه بفساد البيع مشكل لافضائه

الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه

وعليه وعلى شيء اخر لا يعلم مقداره الان اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان

لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان الاشكال في البائع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف

احدهما دون الاخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا جاء

فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح ممن

القائم مقامه وهم اي القائم وجمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة الاب

والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي ومن طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل

عن المالك او عمن له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة او امينه وهو

المنصوب من قبله لذلك او ما هو اعم منه وحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه

مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين

بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة عنده

في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز ويكون في يده امانة في قول الى ان يتمكن من رده فيضمن

الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويشترط في الماخوذ كونه

زائدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من المأخوذ شيء قبل تملكه فهل هو مضمون قولان ويكفي في التملك

النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان المروي العدم وحمل على

الكراهة وفي جواز مقاصة الغائب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طول غيبة تؤدي

الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية

ممن تقدم تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز

توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو اختيار ... لعموم الادلة وعدم

ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء المانع حينئذ ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع

مصحفا او مسلما الا فيما يستعقبه العتق ... ولن يجعل الله

للكافرين على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولد الصغير والمجنون و

وسيبطل لتفرده ان الحقائق فيه والتقط بحكم الاسلام ظاهراً الا من يتحقق عليه فلا يصح لانتفاء السبيل الا العتق

وفي كونه من شروط العتق على البيع وبناء على تحريره وهو في بعض وضابطه جواز شراء من حيث تعقبه

العتق قهراً او في حكم البيع ملكه اختياراً كالهبة لاعتبر كالارث والاسلام عبدا بيده على البعد من يسلم

على القول مع الامكان والاصل فيهما ان وضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه اجارة

الواقعة على يده لا على منفعته كالو استدان منه وفي ضم المعتق المعاصر وفي الحاق ما لو جعلته وكالة

عن مسلم وادعى تكون المزيد وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث المنسوبة وجه وهنا مسائل

الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعاً فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات

نفع السنين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر

لها منافع في الخواص وهي الجارح تتولد غالبا او فضلات الانسان وان كانت طاهرة الا ابن المرأة

فيصح بيعه والمعاوضة عليه بقدر ما يقدر والمرة لعظم الانتفاع به وكذا المباحات قبل الحيازة لانتفاء

الملك فيها سيان وكذا بعض الحيازة قبله الملك ان اعتبر الطاقة كالموات والارض

المفتوحة عنوة بلا المبيع اي قهرا كارض العراق والشام لانها للمسلمين قاطبة لا يملك على الخصوص الا

لاثار وكثر فيصح في الاقوى ويتبع الارض ما دامت الاثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد منها

وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي بموجبها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة

ادامها الله تعالى لنسبة الحل في الخلاف الاجماع على عدم جواز ان قلنا انها فتحت عنوة

لاستواء الناس فيها ولو قلنا انما فتحت صلحا جاز في تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع نقل

الاجماع المنقول بخبر الواحد ... ان الاجماع ... يتوقف على ... وان ... افتقر

[illegible]

على عصيله دون البائع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسليمه

وعدم الاشتراط لصدق الاباق فيعطى الموجب للضميمة النص وكون الشرط التسليم وهو امر غير التسلم و

بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجبة للضميمة العجز عن

تحصيله وهو مفقود وعدم لحوق احكامها اليوم فيوزع الثمن عليها لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل

القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه بمنزلة المقبوض وغير ذلك

من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المستعصي

تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص ... الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع و

يراعى امكان التسليم فان امكن في وقت لا يفوت به شيء من المنافع المعتد بها او رضي المشتري بالصبر

الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل

قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء

كان في مقابلته آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن وفي اشتراط الضميمة الآبق المجعول

ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها والعلة الاقرب لاشتراطها في العلة المقتضية لها

يجوز ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن لم يكن آبق من

البيع لان الغرض من الضميمة ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فيكون جامعا لشرائط التي من جملتها امكان التسليم

ولا يكفي الآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق

ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير بمنزلة التصاحب من ان الواحد كافية

[illegible]

المسوغ للبيع فيهم منه هنا ان المعتبر الملك المؤدي الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر
ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل للعين في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه
الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى
بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر
ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا يبيع الامة المستولدة من المولى
بحق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلجه الروح كما سياتي فقوله ما دام الولد حيا
مبني على الاغلب او على القول بانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحياة الا مجازا ولو مات صارت
كغيرها من اماء عندنا الا مع جناية فلا يجوز بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا
الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا الا انه مع الموت موضع وفاق
واما مع الحياة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي
ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية
او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال
وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تاديها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما
خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه
وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد
الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب و
النهي عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور
الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها
ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من
نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق فتصرف في الدين وثامنها
بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير ويستفاد من مفهوم الموافقة حيث ان
المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه الجواز لما ذكر فان لم يف المشتري
بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا
موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد ذكرها
في س بلفظ قيل تنبيها على ذلك احتمالا من غير ترجيح لبعضها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها
في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا
اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها
لا تنعتق بموت مولاها اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق

منها

قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطا وخامس عشرها اذا حملت في زمان خيار البائع او المشترك ثم
فسخ بخيار وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها
اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع
عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق
الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة
ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان يخرج عن ملكه وهذه في حكم اسلامها عنده وفي كثير من هذه
المواضع نظر الرابعة لو جنى العبد خطا لم تمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير
في فكه للمولى فان شاء فكه ودفع اقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه
ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا
للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعب قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلا بعيبه
ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب ان البيع موقوف على رضا المجني عليه او وليه لان التخيير في جنايته
اليه وان لم يخرج عن ملكه بمجردها فان تنفيذ البيع بيد الاولياء فيضعف قول الشيخ ببطلان
البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه برجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يمنع من بيع
ثم ان اجاز البيع ورضي بعفو او بالمال وفكه المولى لزم البيع وان قتله او استرقه بطل ويتخير المشتري
قبل استقراره فالرجوع جاهلا بالعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واستوفى
فيما فيتخير المشتري الجاهل مع جهله بالتبعيض مضافا الى العيب بقا الخامسة يشترط علم الثمن قدرا و
جنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية
شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزم الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة
وثبوت الغرر المنهي عنه خلافا للشيخ في الموزون وللمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول
اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا مجهول الصفة كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم
وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان
فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد
الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده
وبالعكس فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان
تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان
بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثليا ضمنه بمثله و
تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى السادسة اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود
فلا بد من اعتبارهما بالعادة من الكيل او الوزن او العدد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة

وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا ولا العدد

بان عولا على ملا اليد او الرجيل ما يشتمل عليه ثم اعتبرا العدد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع

وزنا ما لا ارتفاع الجهالة وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للا

وورواية وهب عن الصادق عليه السلم ووجدت في سلم الدروس ويحتمل صحة العكس وهو بيع

لا الطرد لان الوزن اصل الكيل واضبط وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود تكثرة

او الضرورة اعتبر مكيال ونسبة الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل ببعيره وكذا القول في

والموزون حيث يشق وزنها وكيلها وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد والاكتفاء

بالمشقة كاصل المراد اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت

لكان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه **السابعة** يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث

مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي

بيع جزؤه معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة

المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع

بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشاة وتساوت اثمانها للجهالة بعين المبيع ولو باع قفيزا

صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار فظاهر الصحة وان لم يعلم اشتمال

على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ الموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين

الفسخ لتبعيض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البايع به والا لم يصح وهو حسن

نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع عليه ما ذكره انه واعلم انه

فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها

كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة تبطل في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وعلى تقدير

القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما

الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى

المبيع ما بقي قدره **الثامنة** تكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان لا يكون مما يتغير

عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة

ونقصانا كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على

عدم تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهرا الحال مختلفا بزيادة او نقصان

فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البايع ان ظهر زائدا والمشتري

ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغيير قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغيير الموجب

والبايع منكر لان البايع يدعي علمه بهذه الصفة وهو منكر ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون

معنى المذكور ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع والاصل عدم

التغيير ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول

المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم التغيير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البايع

لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى ومنكر والمشهور في كلام

هو القسم الاول فلذا اطلق المصنف هنا لكن لا منع من تعميمه الخيار للمغبون منهما قبله وعطف عليه مطلقا ولو اتفقا

على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره فان شهدت القراين باحدهما حكم به وان احتمل الامرا

فالوجهان وكذا لو وجد ما تلفا وكان مما يكفي فيه قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف على البيع و

تاخره او لم يعلما فانه يتعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيتساويان ويتساقطان ويتجه تقديم قول المشتري

لاصالة بقاء ملكه للثمن والعقد الناقل قد شك في تاثيره لتعارض الاصلين **التاسعة** يعتبر بإيراد

طعمه كالدبس او ريحه كالمسك او يوصف على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على

الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه

وقيل لا يبيع بعد الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل اصالة على

مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الاعتماد عليه لاكتفاء العزو به

كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ويجبر النقص

بالخيار فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف تصرفا زائدا على الاختبار

ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى تخير

الاولى خلافا لسلار رحمه الله حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف والمنع في الجواز

من غير اختبار بما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه

فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان له قيمة ولو

لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل

يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلا او يطرأ عليه الفسخ

بعد الكسر لظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر

هو المعتمد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين

البيع لا احدث عدمها حينه والصحة مبنية على الظاهر وفي من جزم بالثاني وحمل الاول احتمالا وظاهر

كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول

على البايع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكا للبايع لكن

نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كالجاهل باستحقاق المبيع حيث يرجع

انما يرجع بالغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بها مؤنة نقله من موضع الكسر لو كان نقله

وبطلانه لكونه تقدّاوبما في صورة انعكس الحكم واتجه كونه على البائع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين و
احتمال كونه على المشتري لكونه من فعله ونقله الا انّه بينهما مشترك لاتّه بين الوجهين وكيف كان
فبناء الحكم على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور العابدة في ضماله وتبرأ البائع من عيبه
فيه بكون للمشتري على الثاني دون الاول ويشكل بصحة الشرط على تقديره فساد الجميع
لمنافاته لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكلا للمال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري
تبعا للكسر وفيه تطولان الرضا بعد الحكم لا اثر له **العاشر** يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتقه كالعا...
في عين وهي الجلد المشتمل بالطرح فان وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه
معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط ليرتفع الجهالة راسا **الحادي عشر**
لا يجوز بيع سمك الماء في الآجام مع ضميمة القصب وعين الجهالة ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع
نعم الضان وهو اللذي لكل ذات حف وظلف كذلك الى ان ضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا
لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فوضع وفاق
واما معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما
في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل
آخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس
وتساويهما في القصد الثاني وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف
والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره لجهالة قدرها مع كونه غير الجلود موزونا فلا يباع
جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع ح مشاهد و
الوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان استجزت كالثمرة على الشجر وان استثنيت وبقي
على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تاخيره ان يتبرع
بالبائع وهو لا يقتضي بطلان كما لو تاخر قبض الثمرة يفرع الى الصلح ولو شرط
تاخيره مدة معلومة وبقيته المقصود بني على القاعدة السابقة فان كان المقصود بالذات هو الموجود
صح والا فلا **الثانية عشر** يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة و
القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان
حيا عرضة للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة الفساد
لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع ميتة والى جوابه اشار المصنف بقوله لانه كالنوى
وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميتة وكيف كان لا يمنع
صحة البيع **الثالثة عشر** اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقط ما جرت العادة به
للظروف سواء كان ما جرت به العادة ازيد من وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم تطرد العادة لم يجز

اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع
الظروف من غير وضع جاعلا مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز
لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل
فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف **القول في الآداب**
التفقّه فيما يتولاه من التجارة ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة
الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها ليقع
بيعه وقد قال علي عليه السلام اللهم من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم **الثاني** التسوية بين المتعاملين
في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين
فلا باس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك
الثالث اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته
يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية يشعر به وانما يتحقق الاقالة اذا
تفرقا من المجلس وشرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها ومحل شرعيّة الاقالة
في زمن الخيار الاقرب لشمول الادلة خصوصا الحديث السابق فانه لم يتقيد بوقوعها بعد عليها
ولا يكاد يتحقق القائل في الاقالة الا اذا قلنا انها بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة و
غيرها بخلاف الفسخ وقلنا بان الاقالة في زمن ذي الخيار اسقاط للخيار ولدلالتها على الالتزام بالبيع
واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة ح فيما يثبت
بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس الطلب مع تحقق الحكم لما ذكرناه من
الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو مروي والاقوى عدم السقوط في
المقالين لعدم دلالتهما على الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب
بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب آخر وهو من اهم الفوائد **الرابع** عدم تزيين المتاع ليرغب فيه
الجاهل مع عدم غاية اخرى للتزيين اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة لا بأس به
الخامس ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولان ذلك من
تمام الايمان **السادس** ترك الحلف على البيع والشراء قال صلى الله عليه وآله ويل للتاجر من لا والله
وبلى والله وقال صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري ولا يبع
الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلاثة لا ينظر
الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب
الحلف صادقا اما الكذب فعليه لعنة الله **السابع** المسامحة فيها خصوصا في شراء آلات الطاعات
فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب القضاء والاقتضاء **الثامن** تكبير المشتري بلما

وتشهد الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدها اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا
اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا السابع ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا
ورجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من
بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المأمور بذلك زيادة على كونه معطيا واخذا الثامن ان لا يمدح احدهما
سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وعيبه ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس التاسع
ترك الربح على المؤمنين قال الصادق عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر
من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة
فيأخذ منهم قوت يوم له ولعياله موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح
على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا باس مع الرفق
الثاني عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول هلم احسن اليك فيفضل احسان الموعود
ترك الربح عليه قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح و
المراد به الكراهة المؤكدة الثالث عشر ترك السبق الى السوق والتأخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته
ويخرج منه لانه مأوى الشياطين كما ان المسجد مأوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك
بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم الرابع عشر ترك معاملة الادنين وهم الذين لا
على البخل الدون ادون لا يسره الاحسان ولا يسوؤه الاساءة او من لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين
نبغ الرأي وهم الذين لا بارك في كسبهم قال الجوهري رجل محارف نبغ الرأي اي محدود وهو خلاف
قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤمنين الى
الافة والنقص في ابدانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق
عليه السلام معللا بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهى عن مخالطتهم واهل الذمة
للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار والفاسق وذوي الشبهة في المال كالظلمة
لسراية شبهتهم الى ماله الخامس عشر ترك التعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة و
النقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة
السادس عشر ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم
يزيد ان اراد لقول علي عليه السلام اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة
النداء ويحلها السكوت السابع عشر ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس لنهي النبي صلى الله عليه وآله ولانه وقت دعاء ومسألة الله تعالى لا وقت تجارة وفي
الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الثامن عشر ترك دخول المؤمن في سوم
اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه

البايع او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق هو والبايع عليه لقول النبي صلى الله عليه وآله لا يسوم
الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي ومن ثم قيل بالتحريم لان الاصل في النهي وانما يكون
بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين
سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدأ فيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما الصق
الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال
يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة
لانه يكون ذلك في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين الترك له وجه
من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب ومن مساواته له في المعنى حيث اراد ان يخرج
مطلوبه والاظهر القطع بعدم التحريم على التوكيد به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في
ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة وربما استحبت اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة لو كان ابتدأ
طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهو من الفروع من حواشي الكتاب التاسع عشر ترك توكل
حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يتوكل حاضر لباد
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا
فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرطها ابتداء الحضري به فلو التمسه الغريب فلا باس به وجهل الغريب
بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدته محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا
باس بشراء البلدي له للاصل العشرون ترك التلقي للركبان وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد
عليهم للشراء منهم ومن اربع فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج
لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به باس ومع جهل البايع او المشتري القادم
بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كالسعر بتعليله عليه السلام لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر والمسلمون
يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار يعلم من تعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه
من الركب بالشرائط ومن يترتب بعد عليه وان ترامى لقول الصادق عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما يتلقى
ولا تاكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع ولا خيار
للبايع وللمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع بعد
وصوله الى حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان جاهلا بالسعر للاصل ولا في نحو الماكول
والعلف عليهم وان تلقى الحادي والعشرون ترك الحكرة بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به
الغلاء فالاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه مع صحة الخبر بالنهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وانه لا يحتكر
الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
السمن والزيت والملح ويكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة

ولا يتقيد بثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي في التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة
في ذلك الوقت لا مطلقها ويبيع عليها حيث يجب عليه البيع ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار
المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر
بالبيع يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص الثاني
والعشرون ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل و
الموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي
مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما يكره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر لقوله
صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل يحرم لظاهر النهي كالسابق الثالث
والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة الى رأس المال بان يقول بعتك بمائة وربح المائة عشرة او
وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي ويترك نسبته كذلك بان يقول
بعتك بكذا وربح كذا او ووضيعة الرابع والعشرون ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي
عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ
في احد قوليه مدعيا فيه الاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات المنع فتحمل النهي في الاخبار
الصحيحة على ظاهره الفصل الثالث في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان
البحث عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام
البيع والثاني وان كان كذلك الا ان لذكره لما يقبل الملك منه محلا آخر بحسب ما اصطلحوا عليه فقال
والاناسي يملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذي ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز سبي
وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام ويجب ان يكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان
اسلموا بعد الاسترقاق ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل ورحم على وجه والملقوط في دار
الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويقر
على الاقوى ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا ولا يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا
كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان او كافرا لمسلم اقر له
وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي في الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام عليه السلام ولا
لغيره وان كان حقه ان يكون للامام عليه السلام خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم السلام
اذنوا لنا في تملكه كذلك وحقهم لنا واما غيرنا فيقر بيع عليه ويحكم بظاهر الملك للشبهة كطلب
الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان و
آباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا والاناث المحرمات كالعمة

والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب لان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الآباء وان علوا والاولاد وان
سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الثاني
المنفي هنا بالرجل والمرأة نظر بين النسل في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيجب
التسوية بينهم في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك وبين احكامها فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا
الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاولى والذكر في الثاني لا علم من نوع تمسكا بالاصل فيهما
والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك آنا قليلا لا يقبل غير العتق ثم
ينعتق اذ لولا الملك لما حصل العتق ويمنع من بين الاصحاب بانها لا يملكان ذلك معوض في خلافه على المستقر
لا فرق في ذلك كله بين ملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان
مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع
الشرع لا اللغة من اطلاقه كعين الرجل والمرأة ان الصبي والسفيه لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان
بلغوا او الاخبار مطلقة في الرجل والمرأة كذلك وتعضده اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع يعم
غير المكلف ولا يمنع الزوج من الشراء فيبطل الزوجية ويتبع الملك فان كان المشتري الزوج اباحها
بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها وطء مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق ويدل ذلك على انفصال
في حل الوطي بقطع الاشتراك بين الاسباب وباستلزامه اجتماع علتين على معلول واحد وضعف
بان علل الشرع معرفات وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع
الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا
ينظر الى انه كالجزء من الام ويتفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان
على المختار لا يمنع جهالة الثمن دخوله مع الشرط لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها ام قال وشرطت
حملها ولو لم يكن معلوما واريد ادخاله فالطريق البيان الثانية وعوضه لا عين ولو لم يشترطه واحتمل وجوده
عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدم قول البائع
مع اليمين وعدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقا لا كالحمل كسائر الاجزاء وما يحويه البطن ولو
شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم حاملا او
اي مسقطا لاحملا لا اختلاف ويطالبه الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن
ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا المعين كالرأس والجلد ولا يكون شريكا
بنسبة قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشتراك فيبطل
البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا
اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم يأذن المولى ولا

يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا لا تبعيضا ولعله يجوز مس ما لم يتطرق مع الحاجة
ويباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه
ويقوى في من اطراده في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم شيئا والطعام شيئا
حلوا ويكره وطي الامة المولودة من الزنا بالملك او العقد للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا
ينجح والعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع

العبد لا يملك

والعبد لا يملك شيئا على الاقوى عملا بظاهر الاية
والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه
معها وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك
بالاذن جمعا وعلى الاول فالجميع مستراه ومعه للبائع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع
نفسه لعدم دلالة عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط البيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته
من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس و
فلو جعل العبد لعين حملا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان
له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطاها
وان عزل بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري
ايضا استبراء الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر عنه بها للرواية مع
احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكمه اخباره له بالاستبراء الاخبار بعدم وطيها او يكون
لامراة وان امكن تحليلها للرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا
يمكن في حقه الوطي وان شاركته في الظن لكونه عليه لبطلان القياس وقد يحصل بيعها من امراة ثم
شراؤه منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل
بالامن من وطيها لانها ليست منصوصة ومنع العلة المستنبطة وان كانت مناسبة او يكون بالغة
او صغيرة او حايضا الا زمان حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لا
النهي عن وطيها في بعض الاخبار حتى يضع ولدها واستثنى ما لو كان الحمل عن زنا فلا
له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطيها بعدها الا ان يكون عن زنا
فيجوز مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار الدالة بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعضها على التحديد بما
بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطي قبلا او دبرا من الاستمتاع على
الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمان الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم
بالولد لانه فراش كوطيها حايضا وفي سقوط الاستبراء ح وجهان فايدته ترجيح قد اختلط
المائين والاقوى وجوبه لاجتناب نقصه المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد مدة
الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله له لانه يعيش بمعيته للخبر معللا بانه غذاه

بنطفته

بنطفته وانه
والخصي شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه
غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زايل وحادث بغيره من العقود وبالسبي
والارث وقيس على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويمنع تسليمها
الى المشتري وسن في حكمه اذا طلبها الصبر ومن تمام ملكه له ولو امكن ابقاء وهو بر بالظاهر الاستبراء
ولو بالوضع في يد عدل وجب لا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع
سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي
الامة اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق في المدة لظاهر الاخبار النهي عنه وقال لعن الله
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى ومحل الخلاف التحريم
او الكراهة بدون رضاهما او رضا الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وقيل
يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة
قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة
بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الزكاة او كان له ما يمونه من غير لبن
امه وموضع الخلاف بعد سقي اللباء اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه
لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة وهنا مسائل الاولى لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض
فللمشتري الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض عن جزء
فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا لو حدث في زمن الخيار
المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البائع او غيره لان الجملة فيه مضمونة على البائع ايضا اما لو كان
الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هنا اذا كان العيب من قبل الله
ولو كان من قبل اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء وكذا الحكم
في غير الحيوان بل في مطلق المبيع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف من قبل الله
تعالى والخيار للمشتري ولو مشاركا غيره فالتلف من البائع والا فمن المشتري وان كان التلف
من البائع او من اجنبي وللمشتري خيار واختار الفسخ والرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل
او القيمة ولو كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف الثانية لو حدث
في الحيوان عيب من غير جهة المشتري في زمن الخيار فللرد باصل الخيار لان العيب الحادث
مانع عنه هنا لانه مضمون على البائع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا
لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي او المشروط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا
في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلثة وعدمه بناء على اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى الثاني

لاختيار

المثمن يبقى ذلك يتقيد خيار العيب بالثلثة وان اشترط حصوله في الثلثة فما قبلها وغاية ثبوته فيها
وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط
والعيب اذا اجتمعت وعين واحدة قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القسم جعفر بن
سعيد في الدرس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو بناء في حكمه في الشرايع بان الحدث الموجب
لنقص الحيوان في الثلثة من مال البايع وكذا البلقيح يحكم فيها بعد ذلك بل الاصل بعدم الارش ايضا
فانه اذا كان مضمونا على البايع كالجملة لزم الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه
لان الارش عوض الجزء الفايت والتخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع
عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كما تقدم لاشتراكهما في ضمان البايع وعدم
المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين بن نما والمصنف ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة
منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان
ثبت في السابق الارش خاصة **الثالثة** لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي العقر اذا
كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري بما كان ام جاهلا
بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها وان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال عليه ولك ومهر المثل
لانه القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره واطراحا للنص الدال على التقدير
بالعشر او نصفه وهذا الترديد توقف من الحكم او اشارة الى القولين لا مع تخييره بين الامرين
والمشهور منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد لو
كان قد احبلها وولد حرا يرجع بها اي بهذه المذكورات جمع على البايع مع جهله بكونها
مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البايع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر
هذه البينة على مقدار ما يرجع به المالك على مشتريها الواطي الجامع استيلاده لها ولا فرق في
ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وعدمه جهلها على اصح القولين وهو الذي
الحلاق العيان لان ذلك حق للمولى ولا تأثير لعلمها وزناها ولا يتصور ام ولد لانها في
نفس الامر ملك لغير الواطي وفي قول لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا على انه لا مهر لبغي و
وان المهر المنفي هو الحر بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهر ولو نقصت
بالولادة ضمن نقصها ايضا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت
بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطي والاخر
البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الاخر وان كان المشتري عالما باستحقاقها حال الابتياع
لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلف حاله ان كان

جاهلا

بان كان جاهلا به عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بالغرم حال الجهل وسقط الباقي **الرابعة** لو اختلف مولى
مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا بينة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى اي مولى
المأذون واسترق العبد المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عنه عند عدم
البينة ولا فرق بين كونه اي العبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون او لا وان كانت الرواية
كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى الاب شراه من ماله ان يكون
قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه لانه على التقديرين الاول يدعي فساد
البيع ومدعي صحته مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضته بيد المأذون الداخل فيقدم والرواية
تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح وان كانت الرواية
تضمنت الاول والاصل في هذه المسئلة رواية علي بن اشيم عن الباقر عليه السلام في عبد دفع الى مأذون
الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك
زعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى
يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال اليه في س والمصنف هنا وجماعة اطرحوا الرواية
لضعف سندها ومخالفتها لاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساد البيع
ومدعي الصحة مقدم وهي مشتركة بين الامرين الا ان مولى المأذون اقوى يدا فيقدم واقتصر
في س من ذلك بان المأذون بيده مال لمولى الاب بحق وبهذا تقدم الدعاوي المتكافئة ترجع الى
اصالة بقاء الملك على مالكه والولاء لا يعارضه فقوام بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة
بين مقابلين سكارى فتساقطا ومنهما نظر لمنع تكافؤها مع كون من عدا مولاه خارج والداخل
مقدم فسقطا دون ثم الاصل ومنه نظر عدم تكافؤ الدعوتين الاخريين لخروج الامر
عما في يد المأذون التي بمنزلة يد سيده والخارجية لا حكم لها في الداخلية فيقدم واقرار المأذون بما في يده
لغير المولى غير مسموع فلزم اطراح الرواية ولا سبيل الى حملها على معنى الجزم ان ظاهر الامر يقتضيه
ولم يشتمل ومجامعة صحة الحج لعوده رقا ومدفع بغير اذن سيده واحتمل هنا اوجه وجيه بعضهم تقديم
بين دعوى مولى الاب شراه من ماله وعدمه على خلاف البيع ومن حيث حكموا بان ذكر مع اعترا
بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف الحلاق حملها على انكار مولى الاب البيع لا فساده
هربا من تقديم مدعي الفساد والتجاء الى تقديم وقد عرفت ضعف مدعي الفساد و
الثاني بناء على منطوق الرواية الدالة على دعوى كونه اشترى بماله هنا ظاهر مع عدم البينة وينبغي تقديم
ان كانت للواحد ولو كانت للاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى
الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم بينة الامر بمدعي الصحة واطلاق كلام

يقتضي تعدد المحلين والمص اقتصر على نسبته الى مولى المأذون وكان حقه اضافة عين معه وكانه اقتصر عليه
لدلالة المقام على الغير وعليه اشهر من الشارحين في عنوان المادة الثانية لو تبايع المأذونان لعبد مشتر به
كل منهما صاحبه في الاستيفاء بما يبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا يحتسبه لهما ولا لاحدهما
بالتقدم قبل بيع والقائل بهما مطلقا غير معلوم والذي نقله المص وغيره عن الشيخ القول بهما مع تساوي
الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل بهما مع اشتباه السابق او السبق وقيل بمسح الطريق لو
ملكها كل منهما الى مولى الاخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساوي بهما في المشي ان تساويا
البيعان لظهور الاقتران هنا اذا رجعوا المولبان ولوا جير عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم
من احدهما فيه خاصة من غير توقف على اجازة الاخر اجازة الاخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين
صحا معا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعل تابعا للملك والوكالة اذنا باعتبار التصرف
المأذون فيه والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن ما تنصيص المولى بالخصوصيتين او دلالة
القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه
اعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة الاقتران لانها لاظهار المشتبه ولا اشتباه ح واولى منه بالمنع
بطلانه والقول بمسح الطريق مستندا الى رواية ليست سلمة الطريق والحكم هنا ابن سعيد لا اشكال
فيه كان القول بوقوعه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه يتجه القرعة لكن مع اشتباه السابق يتوقع
بل بعتق لاجراء مع اشتباه السبق والاقتران ينبغي الحكم في احدهما الاقتران ليحكم بالوقف
فيما اذا كان شراهما للمولى اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان املكنا ملك العبد وان
اجزنا صح السابق وبطل اللاحق حتما او لا تصود ملك العبد لسبع السادسة الامة المسرقة
من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها محترم فلو اشتراها احد من السارق جاهلا بالحكم
او الحكم ردها على بائعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يوجد الثمن ان اعسر البائع او امتنع من
رده ولم يمكن اجباره او نحوه تلف الثمن لا اسباب ضاع على اخذه وقيل تسعى الامة لرواية مسكين
السمان عن الصادق عليه السلام ويضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك
للغير وكذلك وما كلها لم يطلها بالثمن وكيف تستوفيه من سعيها مع ان كلها لا تستحقها والكسبها ومن
ثم نسب المص الى القول به مرضا لم ولكن يشكل حكم بردها الا ان عمل على ردها على مالكها لا على البائع
طرحا للرواية الدالة على ردها عليه وفي ح ما يستغرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البائع و
استسعاها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من البائع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد الى البائع
بتكليف لعبدها الى اهلها اما الان سارق او لانه مزحت بكلفة على وعن استسعائها فان فيه جمعا
بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي حلال في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح امرا ما

عرضيا

عرضيا لطلا المعارض وهذا ناب ما المحترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتاسيس مثل هذا الحكم و
تقويته للنص لانه لو كانت الرواية صالحة للحجة وهي مع ذلك عندي وتكليف البائع بالرد لا يستدعي جواز
دفعها اليه كما في كل غاصب وقدم بيع لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب
الرد وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما
في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو مولى الامة فكيف يستوفى من ماله ويتنقض باهل الذمة فان
تحريمه عارض ولا يرجع عليه الى المسلم المحترم بالاصل فهذا التعارض والاقوى اطراح الرواية لرواية
مسكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ على قاعدته واشتهرت بين تابعيه
ردها المتعقبون لمخالفتها للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على المالك او وكيله او وارثه
ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب البائع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا
برقها ولا تستسعى الامة مطلقا السابعة لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين
في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا عبد كذلك للعلة وقيل يصح
مطلقا استنادا الى ظاهر رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة
متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي ومنعنا العبد مطلقا واخ
ويجوز شراء وكان شراء العبد موصوفا على وجه يرتفع الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن
ضبطه كذلك وهو متحقق في الحيوان الا ما استثني والاقرب جوازه موصوفا حالا لتساويهما في
المعنى للبيع فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما من يده
الابق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما
هو المشهور ضمن هنا لانه في معناه اذ المقبوض لتعيين المبيع المقبوض بالسوم قوله صلى الله عليه واله
على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو شامل لهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن
المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالوديعة بعض هنا الحكم بعدم الضمان وان قلنا به لان
المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وصحيح البيع وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض
لان المقبوض ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان البيع
لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل ذ فيهما التخيير حصر
فيها فيكون بمنزلة المبيع حيث انحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى منه والمروي عن الباقر عليه السلام
بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة
عدم ضمانه اي الابق على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للابق منزلة التالف قبل القبض مع ان
مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف
ان لم يجد الابق يوما فيخير ما اخذنا بها ما شاء ، وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في

في البقية ووجه اعتضاد حقيهما كونهما للتخيير كالوجه الحق في واحد وعدم ضمان الآبق اما العدم
ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض على هذا الوجه خالف فيقبض بالسوم للوجه الذي ذكرناه او
او تنزيلا ولهذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف فيه وفيه ويشكل باختيار الحق
الكلي قبل التعيين في فردين مع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وتغايرهما كليا وثبوت البيع في
الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد الآبق وان ذو الاثنين
ليس شيئا وان حصر الامر فيهما لانحصار الحق في الكل الى ان يثبت المزيل لها كالوحصر في
واكثر مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي انسحابه للزيادة على
او علمنا في الاثنين وعملنا بالرواية ترددا من صدق العبدين في الجملة وعدم ثبوت الزيادة
كون محل التخيير زائدا عن الحق والخروج عن النصوص المخالف للاصل فان تحقق الحكم وكانوا المتنافي
واحد فات بطل البيع وارتجع نصف الثمن الى خياركان وعمل بقاء التخيير وعدم فوات شيء كما
بضمان الآبق لا البقاء والتخيير الزائد عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كالشاة فدفع اليه اثنين
او اماء وقطع في عين ثبوت الحكم هنا بل في انسحاب الحكم في اي عين كانت كثوب وكتاب اذا دفع
اليه اثنين او اكثر التردد من المساواة فيلحق كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع
هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبدين ففي انسحاب الحكم الى
من ان تنزيل الاباق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه بجواز استصحاب
من غير بعاء العود التخيير بخلاف الآبق والاقوى عدم الالحاق هنا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا
الى الحيا وضعفها باشتمالها على خلاف النهي والذي منع النهي في ذلك وانا نحكم في النهي وعوفها على
قاعدة النهي بين ابتاعه خاصة كالسرابق في غيرها والذي يناسب الاصل ان العبدين ان كانا
مطابقين للمبيع تخيير بين امساك الآبق والباقي فان اختار الآبق رد الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي
اعتبر حصره فيه وبقي ضمان الآبق على ما سبق ولا يفرق بين العبدين وغيرهما من الزائد والتالف
فهذا هو الاقوى **الفصل الرابع في بيع الثمار** ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود
وان كانت في طلع او كمام عاما واحدا بغير ضميمة ذلك العام وان وجدت في تمهرها او اما سواء في
ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ازيد من
عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه
السلام الدالة على الجواز ولا يخلو من قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها
اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع
خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الآخر للاكثر المنع
ونقول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او بشرط القطع وان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه

او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار
التمر او اصفراره من ثمرة النخل بارزا في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فما يصفر او انعقاد ثمرة
غيره من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم وتشديد
هي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور المجوز
للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها عند جعلها تناثر الزهر بعد
الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل
البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما زعمه الشيخ فيه او يجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان
لم يتناه عظمها لقطعة ولقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في
تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت
المتجددة من جنس الخارج ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع
وما دل على عدمه لصغر او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه
على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللقطة ولو امتزجت الثانية بالاولى لتأخر المشتري
قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب او لتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار
طريق التخلص الصلح ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشركة نظرا قربه ذلك اذا لم يكن
تأخر القطع بسببه بان يكون منع المشتري منه وحيث اذ يكون الخيار للبائع بسبب التفريط
لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم الخيار للمشتري لانه
العيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البائع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط
ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا على البائع كما مضى الجملة كذلك وان كان
بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع من دركه بعده كان قويا وهذا القول
لم يذكره في حين جاز ما به وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم
الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا
يبطل البائع لعدم اشتراء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو
للغبون التفاوت وبذل له في قبول المسموح به من الثمن وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الحرط اخذ الورق
باليد على اصل القضيب ثم مرها عليه الى اسفله لياخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد
والمراد هنا ما يقصد من ثمره ورقه كالحناء والتوت بالتائين المثناتين من فوق مرة ومرات وكذا
وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات ولا
تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في
بيعه خاصة بشرط عدم التابير ولو نقل اصل النخل بغير البيع كغيره من الثمرة ويجوز استثناء ثمرة

معينة او شجرات معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث والارطال المعلومة وفي تعيين الفردين وهما
استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اي بنسبته الى الاصل
لو خاست الثمرة بامر من الله بخلاف المعين كالنخل والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردا
فلا يسقط منها بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع
في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط فان كان بتفريط ... ضمن ... وتقديم من هذا النوع
يتنزل شراء مشاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه ... سؤال الفرق وطريق توزيع
النقص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة
فتعتبر الجملة في التخمين ويسقط منها المستثنى ثم ينظر الى الذاهب فينسب الى الجملة **مسائل الاولى**
لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب بالزبيب والرطب بالرطب والتمر بالتمر على
اما بعد جمعها فيصح على التساوي نقدا ان كان المبيع او عينا صرف الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور
في الثاني لتعدي العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيع
بيابس وتطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها
او من غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع
ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه
فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن ابن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلام والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر
لا بيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة
التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه
ح غير مطعوم ... هنا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان
فيشتري مالكها ... او مستاجرها او مستعيرها ... بخرصها تمرا من غيرها مقدارا موصوفا
حالا وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق ولا يجوز بيعه منها لاتحاد العوضين ولا
مطابقة ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت
لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها **الثالثة** يجوز
بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله
الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصيل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم
مقدار ما فيه لانه ح غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة
بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله عملا ب
الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله وتفريغ ارضه منه لانه حق ظالم ولا حق لعرق ظالم

وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرطا
قصله فيها ان عيناه ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر الى اوانه مع الاطلاق
كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه مع امتناع المشتري منه وان لم يرفع
الى الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه وان تعذر جاز له
ح مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش
الارض ان نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه **الرابعة** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه
من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها بشرط السلامة فلو كان حمل الزرع مطلقا وظاهر الجماعة
ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تاديه بما دل على ما اتفقا عليه ويلزم المتقبل الا ان ... ولو
نقص واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل
لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك
فالرضا بالقدر لا يستلزم الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بآفة بل لخلل في
الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها
الاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد واما في فروعها فلا دليل عليه **الخامسة**
يجوز الاكل مما يمر به الانسان من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما
اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه غيره واما
اشتراط عدم القصد فلدلالة ظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق
المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن
الصادق عليه السلام قال تاكل منها ولا تفسد والمراد به ان لا ياكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا
ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم
الكراهة وظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها وان قل للنهي عنه صريحا
في الاخبار ومنع منه بعض الاصحاب وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وهو الاكل بالشرط
وتركه بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع مع اعتضاده بنص الكتاب الدال على
النهي عن اكل اموال الناس بالباطل وبغير تراض ولقبح التصرف في مال الغير وباشتمال اخبار
النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولانه اكثر من العمل بخبر الواحد فيما
وافق الاصل فكيف بما خالفه

الفصل الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان وهو الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد او
اصطحابهما في المشي عرفا وان فارقا المجلس الى حين القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة
المسافة التي بينهما عند العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه اي رضى الغريم الذي
هو المشتري بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو البائع قبضا اي مقبوضا

اقام المصدر مقام المفعول بوكالته اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى من زيد في ذمته
نقدا باقي ذمته من النقد نقدا آخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو
دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في تعيينها في الذمة بمعنى رضاه
بكونها في ذمته فان القبض والبيع صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته
فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق والاصل
في هذه المسئلة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان ذلك لا يبيع وان لم
يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمص رحمه الله عدل عن ظاهر الرواية الى اشتراط
بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج
الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد و
على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في
شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المص الى التصريح بالشروط
ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح فيما اي في ذلك البعض وبطل في الباقي وتخيرا معا
في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعيض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان
ولو كان التاخير بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر ولا بد من قبض الوكيل
في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل
اوهما او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما استدم فكان يعني قوله قبل تفرق المتعاقدين عنه
الثاني لا في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف
سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك
والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف و
عدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا بل وان كان احدهما
مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيدا لجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالاخر او بغير جنسهما
لا بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب
من جنسه لم يصح بيعها وان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزائد
ترابهما اذا جمعا او اريد بيعهما معا باعهما بهما فيصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع
زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الاخر ولو جهلا نسبتهما بيع بهما ولا يبيع تراب
من الذهب او تراب النحاس بضم النون واليسير من الفضة في الرصاص بغير التراب فلا يمنع من صحة البيع
بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يتقبض ثانيا ويرك انه مضمحل تابع غير

مقصود

مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء بالعلاج على تقدير نزعه
ولا فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كما لو
بيع متساويان وشرط احدهما شرطا وان كان بعمل وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم درهم بدرهم
للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول
للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس واختلفوا في تنزيل
فقيل انه كما استثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى
الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص وهو قول الذي حكاه المص وقيل يتعدى
الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها على الرواية
على اصل الحكم وهي غير صريحة في المط لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة
من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وح
فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا يبتني الحكم
ويتعدى لا في مطلق الدرهم كما ذكروه ونقل المص عنهم مع منعها الغاءها اي الرواية الاصل الوجاب
على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من الجانبين حكمية كانت ام عينية
فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها من لا يعلم حاله والاواني
المصوغة من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادة
على جنسه ليكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالتين
بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين
بيعها بالاقل مما فيها من النقدين والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من
الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة التخلص الموجب لم وفي من اعتبر القطع بزيادة
الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيها العلم ان اريد بيعها اي الحلية بجنسها او
المراد بيع الحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف جعل الحلية ويعتبر مع بيعها
بجنسها زيادة الثمن عليها ليكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمهما اليها فان تعذر
العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا
للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها
انما جعل له موضع الاشتباه ولو باعه نصف دينار فلو شق اي نصف كامل شائع لان النصف
حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف
الاطلاق اليه او نطقا بان يصرحا بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فيصرف اليه ولو
الاول لو باعه بنصف دينار اخر تخير بين ان يعطيه شق دينارين ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه

دينارا كاملا صحيحا وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائها غير النصف وحكم

تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب المعادن في جواز

بيعه مع اجتماعهما بهما او بغيرهما او باحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الافتراق او بغيره ...

على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح

مع جهل حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته ولا يضمن الصائغ

ولم يرضوا بها اي بالصدقة لعدم الدليل الدال على ضمان ما انفذت اليد حسب ما امر الشارع

او باستمرار الاشتباه فيبقى الباقي ووجه العدم اذن الشارع له في الصدقة فلا يستعقب الضمان

الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنائع الموجبة

اثر المال كالحدادة والخياطة والحياكة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه ومن هنا يجب

التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم

بالتأخير ولزمه حكم ما سبق فائدة الدراهم والدنانير تتعينان بالتعيين عندنا في الصرف وغيره

لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد والقيام المقتضي في غيرهما فلو ظهر عيب في المعين

مما كان او ثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه

العقد غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع

كذلك والا فبالنسبة كدراهم بدراهم وان كان بازائه مخالفا في الجنس صح العقد في السليم وما قابله

ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر

واضطراب السكة وكان بازائه مجانس فله الرد وليس له الارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب المفضي

الى الربا لان هنا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بازائه المعيب ان كان صرفا كالورق

ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس او الرد واما ثبوت الارش فلطلب

ولا يشترط زيادة عوضه لاختلاف الجنس واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى خيار

العيب بشرطه وبعد التفرق فله الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق

ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون خارجا

العقد بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه

النقد الغالب فاذا اختار الارش لزم التقويم واخذ قيمة من غيرهما وضعه على النقد الثابت في الذمة

او بالارش الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختيار

الارش ذلك ولو لم يكن الارش تابعا كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختيار ...

ثم قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف وكما يكفي في لزوم بيعها وصرف الصرف دفع نفس الاثمان

قبل التفرق وكذا يكفي دفع عوضها قبل التفرق براءة ذمته من المطالبة واذا اتفقا على جعله من ...

النقود

النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها واقعة به ويلزم من ذلك ... ويقتضي جواز اخذه في مجلس اختيار

من النقدين ايضا ولا يقولون به وان كان موقوفا على اختيار الارش بسبب العيب الثابت حال العقد

فهو صرف والتفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم

البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حالة اختياره وجعلنا تمام السبب على وجه النقل

لزم جوازا في غير المجلس مطلقا وان جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا

وعلى كل حال فالمعتبر النقد الغالب مما اتفقا على اخذه الزاما ... والوجه الامر او حق فيتخير مما

البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي به لمدفوع او ثابتا ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة

ثابتة في احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة في احد العوضين فيراعى فيها على صحة

العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا يقتضي البطلان اذ وجوب التقابض انما

هو في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببهما فلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من النا ...

منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في

العوضين وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا واخذ ارش النقصان الذي هو كجزء العوض الناقص

فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين امرين والمعوض عنه وهو المبيع لا يتأتى في جوهره التخيير

بينه وبين امر آخر فيكون ثابتا بوجه التخيير بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف

بان كان العوض عرضا فلا اشكال في جواز الرد والارش اعطاء للمعيب حكم شرعا ولا مانع منهما مطلقا

ولو كانا اي العوضان غير معينين فلا ابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام غيره لان العقد وقع

على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال ما داما في

المجلس في الصرف اما بعده فلا لانه يقتضي الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق

في الذمة فيؤدي الى فساد الصرف هنا اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما

وقع عليه العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب

جوازا ابداله بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا

لكونه من الجنس فلا يخرج من حقيقة العوض غاية كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار

ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف غير الجنسي وح فاذا فسخ رجع

الحق الى الذمة فيتعين عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع

فاذا لم يتقابض في المجلس بطل بعين المفسوخ لتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتبار ايضا التقابض

التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى

ان يثبت خلافه وما وقع عنه كاف في الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طار بعد ثبوت البيع وفي

اي غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضي له وهو العيب في

ليتبين عوضا **الفصل السادس في السلف** وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بال معلوم بقبوض
في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اي بقول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك او اسلفتك
او سلفتك بالتضعيف وفي سلمتك وجهٌ كما في كتاب الي كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه
بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب بلفظ البيع والتمليك واشتريت منك واستلفت و تسلفت
ونحو ويشترط فيه شروط البيع باسرها وتختص ذكر الجنس والمراد بها هنا الحقيقة النوعية كالحنطة
والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع لامطلق الوصف بل الذي يختلف
لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا ايتاع بمثله عادة ولا يقدح الاختلاف اليسير والمرجع
في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال و
من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف الاثمان الا افراد الداخلة في العين ولا يبلغ فيه الغاية
فان لم يتبين بها وافضى الى عزة الوجود بطل والاسح واشتراط الجيد والردي جائز لامكان تحصيلهما بسهولة
والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الردي وكلما قلل
الوصف كان احسن ويمتنع الاجود والاردى يمتنع لعدم انضباطه اذ ما من جيد الا ويمكن اجود منه
وكذا الاردى والحكم في الاجود وفاق اما الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء
بكونه في المرتبة الثانية من الردي لتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا
فدفع الجيد عن الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط السلم فيه
معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه من دفعه فيؤخذ
من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز لغيره دفعه وتعذر
التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المص في س وكذا لا يضبط ويمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل
المنحوت ويجوز فيه لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقي فيه من الاختلاف غير قادح لعدم
اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها والوزن لا يفيد الوصف المعتبر لان
اهم اوصافها السمك ولا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطها بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم
لا يجوز ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن
وضعه كاشتراط من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وح فيكفي مشاهدة الحيوان عن الاوصاف
الوصفية المشهورة المنع مطلقا والجواهر واللالي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف
الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات ولا تحصل بدون المشاهدة اما اللالي الصغار التي لا
تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبطها بعدد فيما سواء في ذلك المتخذ
للدواء وغيرها وكذا في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق
ويجوز الا في حبوب السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كله حتى الادمي

حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجودها ومشاهدتها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده
لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقارب زمان التسليم فلا يكفي الحاصل وان قرب زمان ولادتها
ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل حال حلبها او سلمها اخراءت لصدق اسم الشاة اللبون عليها
اما الجارية الحامل او ذات الولد والشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما فيعز اجتماعهما
في واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكان في عير عسير واغتفار الجهالة
في الحمل لانه تابع وفي س جوزه في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود بها الخدمة دون التسري فالاقرب
الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض الثمن
قبل التفرق او المحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة
ولو شرط كذلك بطل لانه بيع دين بدين اذ يكون المسلم فيه دينا فيبطل واما الثمن الذي في الذمة فلانه
في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا
بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه
فلا يقصر عالو اطلقاه ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالف الثمنين جنسا او وصفا اما لو اتفق
ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهرا ولزم العقد ولكن المص في س استشكل على هذا صحة العقد استنادا
الى انه يلزم منه ورود العقد دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا متعلق
نفس العقد متقابلين في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعينه بعد
العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء
لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق الدين عليه ايضا ولو قبل البعض
الصوري الثانية ايضا وهي الوصل الدين بما في العقد الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقدير
اي السلم فيه وبالمع الثمن بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا يضبط الا به وان جاز
بيعه جزافا كالحطب والحجارة لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين الاكالة
على مكيال ومعيار مجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصغار الحاضر من الجوز
واللوز اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهران البيض يلحق بالجوز في جوازه مع تعيين
الصنف وفي س قطع في الجلد في الرمان المنع فيه وفي مثل الثوب بعتبر ضبطه بالذرع وان جاز
بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو عمل
فيه الاشياء ثم انه كان مشاهدا الحقه حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر و
تعيين الاجل المحروس من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه ولو اريد
مطلق البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم حالا مع عموم الوجود اي وجود
السلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض افراد

119

البيع وقد استعمل لفظ في نقل الملك على الوجه المخصوص مجازا استعماله في المبيع لدلالة عليه حيث يصرح باراده
المعنى العام وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لامر اخر الا
ان قرينة العوض المقابل عينت البيع بل هنا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل في معانٍ
المتبادر عند الاطلاق عنه او ما ينصرف فيها القيود الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل
السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم
من التاجيل وبين التعليل للوجوه وبين المنع فيهما منافات ان بناه على البيع المؤجل ممنوعة التابت في
الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من سلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل
معلوم وحسن معلوم واجب حيث ليه السلم الخاص والبحث فيما لو قصد به البيع الحال والمنع
ظاهر عبارات المصنف في س وفي كره ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا و
مع التصريح بالحلول ولو قصد الحال مع الاطلاق وحمل على الحلول والذي يرشد اليه التعليل والجواب
الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقراين اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط
ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند راس الاجل اذا شرط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه
او بلد العقد حيث يطلق على راي المصنف هنا او فيما قارب بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا
يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو
عين غلة بلد بعينه او قرية معينة وان اعتبر فعله ولو انعكس بان عين بلد مع لزوم التسليم شارطا
نقله اليه فالوجه الصحة وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم بمنزلة شرط اخر و
والمعتبر هو بلد المسلم فيه والشهور يحمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول
الشهر فلو وقع في اثنائه فهو مع هلال الباقي عدد ثلاثين واكمل المنكسر او انكسار الجميع لو كان
معدودا ويحمل الحين على وجه او سطها الوسط وقواه في س ويحتمل هنا العبارة الاول ولو شرط
تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق واما في
وعلى تقدير عدمها فلان قسط الاجل يثمن من وجه اخر لانه مع الكلي بالكالي يعقد فيه اعلى
بانه مع صفقة مؤجل قبله واما البطلان فيما قال على تقدير بطلان المؤجل فلما انه قسط من
وان جعل لكل منهما قدرا معلوما كما اجل حسنين من اثره لان المعجل يقابل من المبيع قسطا اكثر
مما يقابله المؤجل فيقسط الثمن على الاجل ايضا والقسم في العقد غير معلوم وربما قيل بالصحة
للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع سلعتين في عقد فانه ليس مانعا بل لو باع الحر
العبد بثمن واحد مع كونه مع المرابطة لان من العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم
لوجوب الوفاء بالشرط السابع والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد كما في
البيع المؤجل هنا احد الاقوال في المسألة والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا او مع اختياره

في بيع لاختلاف الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والرغبة وكذا الموضع الاتفاق لاتنازع
على موضع الحلول المجهول ولهذا فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما القسيمة تخرج بالاجل
على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه بعدمها وراى بكونه
في مكان قصدهما مفارقته وعدمه وعلى اشتراطهما ووجه الثلاثة مركب من الاولين ولا ريب ان
التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين وتسليمه كذلك
ورهن وضمين وكونه من غلة ارض او بلد يتحقق فيهما غالبا ونحو ذلك ويكره بيعه بعد حلوله وقبل
قبضه على الغريم وغيره على كراهيته للنهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وآله لا تبيعن حتى
ويحمل المحمول على الكراهة وخصهما بعضهم بالكيل والموزون واعزون بالطعام وحرمه آخرون فيهما
وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي
على الكراهة ومن حيث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه
نعم لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لا دونه وللحيلان
والامتناع منه عادة وكان الجود صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن
ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ودونها اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان
اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره بروية تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان
والمدر والتراب والقشر غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين ولا تبر والعنب والرطب
صحيحين ونعوهما عن البس عادة ولو رضي المسلم به اي بالادون صفته لزم لانه اسقط حقه من الزائد
برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون مؤجلا يمكن البيع
بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع براس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء
الضرر والصبر الى ان يحصل ولو ان لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته كان ذلك حقه ولا
ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو
كان الانقطاع بعد بذله ورضاه بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان بعدم المطالبة او
البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا مع العلم
قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الآن اذ لم يستحق
شيئا حينئذ ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة
غيره من الثمن او قيمتها الثمن على القول الاخر وفي تخيير المسلم اليه البيع الفسخ في البعض وجه قوي
لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له **الفصل السابع في اقسام**
البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا والثاني
معه براس المال او بزيادة عليه او بالنقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة

وبقي قسم خامس هو اعطاء بعض المبيع برأس المال لم يذكره كثير وذكره المصنف وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن يصيب احدهم عشرون والآخر خمسة عشر والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع من عطاء الرابع نصيبهم ليتبين بعد اخبارهم بالحال والرابع شركة في حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث والمولى مرابحة والرابع تشريك و الخامس مساومة واجتماع قسمين وثلاثة واربعة منها على قياس ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة وهو البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البائع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بعمل من غير استيجار فالواقع ان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد باستيجاره عليه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريته لان الشراء لا يدخل فيه غير الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحق به من اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرس والقصار والرفاء والصباغ و سائر المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد و علف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها لا تنضم الى بكذا الا ان يقول استأجرت بكذا فان الاجرة تنضم الى الثمن للتصريح بها واعلم ان هذه المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدة اعلام المشتري بذلك لئلا يدخل في هذه العبارة بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستأجرت وربح كذا وان طرأ عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شراه فان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكأنه اشتراه بما عداه وان كان حدوثه اشتريت بكذا صح الظاهر والنقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب ان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لا بمقتضى العقد ايضا فكان كالموجود ويفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وبما قررناه صرح في الدروس وغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او اخبر بالحال تقسيط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه او غلطه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه او جنسه او وصفه او غلطه فيه ببينة او اقرار تخير المشتري بين اخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد وبين رده [illegible] وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها [illegible] مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا وضعف بعدم العقد على ذلك فكيف يجب مسماه ولعل الشرط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانع

مع التلف واشتغاله بحق لازم اشتغالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد [illegible] اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بالاشتراء من غلامه الحر او ولده او حيلة لا تزيد بقدر وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كالغلط كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة مع عليها ولا مواطأة على الزيادة وان لم يكن سبق مع منه جاز لانتفاء المانع اذ لا مانع من معاملتهم ولكنه لا يجوز الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون له الزائد عن ان يعقد معه البيع لانه كذب في الاخبار اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل له عملا اجرة عادة فاذا فاته المشترط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له واستدعاء الدلال بذلك خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة الفاسدة على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها المواضعة وحكمها في الاخبار حكم المرابحة في الاخبار على الوجوه المذكورة لانها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي او وضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع في الاول من نفس العشرة [illegible] وفي الثاني خارج منها فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والمتيقن هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها بتقديره لا تبعيضه بمعنى كون المضاف جزئيا من الجزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاضافة هنا كذلك فان الدرهم ليس جزءا من كل عشرة كما يقال بعض القوم وبدهم زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضهم ولا يعرف على يد فالوضيعة ليس بعض العشرة فلا تعتبر بما عبر فيكون بمعنى اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثل الثمن جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك بما اشتريت او بما قام علي وعوض ولا يفتقر في الاول الى ذكر ولو قال وليتك السلعة احتمل الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالنصف بنصف ثمنه الذي اشتريته مع علمهما بالقدر ويجوز تعدية الحصة ولو قال اشركتك بالنصف كفى وانصرف الى نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على النصف وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بلفظه

الفصل الثامن في الربا

بالقصر والقصد المقصود من دلالة مورده اي محل وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزيادة احدهما على الآخر قدرا ولو كان مع جنسه او غيره وهو من الكبائر والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية كلها بذات محرم رواه هشام بن

عن الصادق عليه السلام وضابط الجنس هنا ما دخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس
اضافة والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا واسما لدلالة
الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة
فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما غير مسموع
ثم هما في غير الربا كالزكاة جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم
لهما والبقر والجاموس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره
بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل من الآخر على الاجود اختصاص الحكم بالنسبة الى الاب فلا يتعدى
الى الام ولا مع الجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال
التعدي في الاخيرين لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج والزوجة دواما ومتعة على الاقوى
ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل والا حرم ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين
كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت الربا بين المسلم والذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي
بالرواية المخصصة كما خصصت ووجه الخلاف ضعفها اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه ايا فحرام
قطعا ولا في القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز الحق من غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع
اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاء وكسرها وبالهمز وعدمه
اليسيرين في احد العوضين دون الآخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح في اطلاق المثلية والمساواة
قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضر وكذا يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردي
في الدبس والزيت ويتخلص منه اي من الربا او اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا بالضميمة
الى الناقص منهما او اليهما مع اشتباه الحال فيكون الضميمة في مقابلة الزيادة ويجوز بيع مد
عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى ما يخالفه من الجنس
لو قصده وكذا لو لم يقصد ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات وقع في مقابل الزيادة لو
دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن
عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع
بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مستقر الى لزوم امر من حيث يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل
القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع ح
للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان في ما قابل التالف خاصة لان لكل من الجنسين ما يقابله من
الثمن فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وقضاؤه الا اجود والموافق لاصول المذهب والصحيح
البيع والا كان مقتضى المقابلة لزوم الربا من راس ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه المالك
الزائد في عقد واحد ونحوها البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع لان الشرط زيادة في العوض المقابل

او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتبارئا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه ويبين ويعوضه
في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الآخر عوضه ولا يقدح في ذلك كون هذه العقود غير مقصودة بالذات
مع ان العقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض وغيرهما
كاف في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد متقدم فيكفي جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات
المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر لنقصه عند الجفاف بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف
كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة الى ما يشاركه فيها وقيل يختص في الاول من غير تعد ورود النص
العلة وقيل بالجواز في الجميع للخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة حال
اليابس وما اختاره المصنف رحمه الله اقوى وفي تعدية الحكم الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف الجنس
في العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا ونسيئة على الاقوى للاصل والاخبار واستدل المانع الى خبر
دل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يحصل
مقدار في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس
واللين لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة
الا ان يظهر ذلك للحس ظهورا بينا يوجب ظهور التفاوت بينهما فيمنع مع احتمال عدم منعه مطلقا
كما لا يقدح في ... وعين البقاء الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان
مع التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا
فالجواز قوي لانه غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه مع الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود
المقتضي

الفصل التاسع في الخيار

وهو اربعة عشر قسما وجمعه هنا مع العقود من خواص الكتاب الاول
خيار المجلس اضافه الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزا
في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود
المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يتفرقا ولا يزول بالحائل بينهما غليظا كان
ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما المجلس
وان طال الزمان ما لم يتباعدا عن حدهما حال العقد واولى بعدم زواله لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط
سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا
البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو خطوة اختيارا فلو
اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم
يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ
احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ
دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة

اشترطاه لهما ولو بين فسكن فخيارهما باق اما الساكت فظاهر لانه لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما
المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية
لم تثبت عندنا الثاني خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو
كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصة وهو
حيوانا ومدة هذا الخيار ثلاثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا
وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وباسقاطه بعد العقد
كما تقدم او بتصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق
الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب ولو قصد به الاختبار ولم يتجاوز
الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اجودهما العدم وسوق الدابة الى منزله ان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا
عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا يمنع والا فلا الثالث
خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا ولو كان منفصلا
عن العقد جاز ... ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او
عن احدهما ولاجنبي مع احدهما عنه وعن الآخر ومعهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل له
فلا اعتبار بفعله واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استئمار من
سماه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امر بالفسخ جاز
للمشروط له استيمار الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان
امر بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولا يتم جعل النفس خيارا فالحاصل
ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام فلا يتوقف وظاهر
المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستأمر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والرأي
خاصة فقول المصنف فان قال المستأمر فسخت او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم
المستأمر الاختيار ان قرئ المستأمر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل
بمعنى المشروط له المؤامرة لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة
لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء حصل ذلك بغير استيمار ام معه ولم يفعل مقتضاه لزم لانتفاء
من يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن
لا الظاهر العبارة على الاول ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي انما يليق
بمن جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي المستأمر
لا المشروط له لان للمشروط له حظا من الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ وكيف كان فلا اقوى ان [illegible]
بالفسخ ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم استيماره فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط

المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح لان الغرض من المؤامرة الانهاء الى من لا حكم للخيار له بخلاف
من جعل له الخيار وعلى الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار ان
فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كالمستأمر هنا لو سكت عن الامر او الامر
بالكلية لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة
المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق الرابع خيار التأخير اي تأخير اقباض
الثمن والمثمن عن ثلاثة ايام فيمن باع ولا قبض الثمن ولا قبض المبيع ولا شرط التأخير اي تأخير الاقباض او القبض
فللبائع الخيار بعد الثلاثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن وجعل الجميع
الثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن
فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلاثة وان كان
قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشؤهما الاستصحاب
وزوال الضرر وتلف المبيع من البائع مطلقا في الثلاثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل
قبضه فهو من مال بائعه والاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم انه في الثلاثة من المشتري
لانتقال المبيع اليه وكون التأخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع
الخامس خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لدليل الرواية لكن يشكل
الخيار لدفع الضرر اذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر
وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرض المصنف في الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه
خروج عن النص لتلافي خبر الضرار واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا
يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير
من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التأخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تأخر
الخيار عن الليل الى حين خوفه وهكذا ولا يتقيد وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن
افادة الحكم مثله ونفي الضرار المتفق عليه يقتضيه في الجميع السادس خيار الرؤية وهو ثابت
لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا
من طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا القسم [illegible] قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصود
على من لم ير اصلا او لا يشترط وصف ما سبق رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البائع
او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وكل
هو على الفور او على التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرة [illegible] ولا بد في بيع ما لم ير
على خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة
الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع

لم يعلمه ابطاله ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما
لم يره لانه مبيع واحد (السابع) خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع والشراء بغير القيمة
وهو ثابت في المشهور لكل من البائع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة
عن القيمة والبيع بنقصان عنها بما لا يتغابن اي لا يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقدير
شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة اليها مع امكان اطلاعه
والا فقول المغبون بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى
موجبه استصحابا لما ثبت قبله ثم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف
سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع او منع مانع من رده كالاستيلاد
ام لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه
ليأخذ الثمن ومثله ما لو منع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور
وعليه عمل المصنف في غير هذا الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا
بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن اما الخيار والضرر منتفيان بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص
في خصوص صوره ويمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا
جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان التصرف للمشتري والمغبون
البائع فانه اذا فسخ ولم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم
لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت لو لم يعلم بالغبن جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية واعلم ان
التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع
من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية
كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب وخياطته او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او تمتزج
بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي والاجود والاردى او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت
يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او
او لا يزول والمغبون اما البائع او المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسألة ومضروبها يزيد على مائة
مسألة وهي مما تعم بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو
البائع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ فوجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيرا
يوجب زيادة القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة
فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من وجه
وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ
المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي ببقائه بها واختار المشتري

قلعه

قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة
وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى
شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه
ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا تتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع و
العتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر
المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال
العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان
من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع
بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم وان تعذر فسخه المغبون وان وجدها مستولة المنافع جاز
الفسخ وانتظر انقضاء المدة وتصير ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزا كالهبة
المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف
المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيهما فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان كان المغبون هو
المشتري لم يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما
تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد ولا منقصا للعين
ردها وفي الناقل والمانع ما تقدم فلو كان قد زادها فاولى بجوازه او نقصها او مزجها او آجرها
فوجهان وظاهر كلامهم عدم الرد لكن ان كان بالنقص من قبله ردها مع الارش وان كان من
قبل الله تعالى فالظاهر انه كذلك كالمقبوض بالسوم ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من غير ارش
ان لم يرض البائع بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش وبالاجود ان بذل له بنسبته فقد احسن والا
فالاشكال (الثامن) خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه
ذلك ذاتا وصفة او نقص عنها عينا كان الزائد والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة منها
او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فاذا وجد ذلك
في المبيع سواء اتفق قبله او زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل بالعيب عند الشراء
بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك
من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب
والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم
معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا
القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية
للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المصنف في الدروس عبروا عن ذلك باختلاف المقومين

قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفهما

ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه

كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة

والمعيبة كذلك وينسب احديهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين

في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احديهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ

من المجموع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المصنف وعبارته هنا وفي الدروس لا تدل عليه وفي الاكثر

يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر صحيحا

وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالصحيحة عشرون والمعيبة خمسة عشر والتفاوت

ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وثلثه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد على

الاول بثلث خمس ولو اتفقتا على الصحيحة كاثنا عشر دون المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى

ستة فطريقه تنصيف المعيبين ونسبة النصف الى الصحيحة او جمع المعيبين مع تضعيف الصحيحة و

اخذ مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاولى السدس ومن الثانية

النصف ويؤخذ نصفه فهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقتا على الستة معيبا وقالت احديهما

ثمانية صحيحا والاخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف

الصحيحين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسا

فيؤخذ نصفه وهو ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد بالتصرف

في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين

ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان آت هنا او بحدوث عيب

بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا اما حدوثه قبل القبض فمضمون عليه

لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش

لانه مضمون على البائع ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى

صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد

فان الآخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الآخر سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها

ام لا واولى بالمنع من التفرق الواقع من واحد لان التبعض حصل طارئا على العقد سواء في ذلك

خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل

ردهما او امساكهما والارش للمعيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه

بنفس الملك ولا يمكن رده الى التصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختيار الارش او الامساك

يسقط الرد دون الارش ويسقطان اي الرد والارش معا بالعلم به اي بالعيب قبل العقد فان قدومه

عليه عالما به رضا بالعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار وبالبراءة

اي براءة البائع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق

بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب

الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث يكون مضمونة على البائع لان

الخيار بها ثابت باصل العقد وان كان السبب حينئذ غير مضمون والاباق عند البائع وعدم الحيض

ممن شانها الحيض عيب فيها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه

صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقله ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى

ذلك عند البائع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البائع

ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها

في تلك البلاد وكذا الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت المايع من كدره في الزيت وشبهه غير المعتاد

اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع

مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقداره كان ذلك غير

قادح مع معرفة مقدار الجملة كما نقله في نظائره **التاسع** خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس

محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة كمال

فتفوت سواء كان من البائع ام المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كالا

فاتيا كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش لاختصاصه

بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زائد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها تقتضي الطبيعة

وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش

بل يحتمل ثبوتها وان لم يشترط لما ذكرنا من خصوصا في الصغيرة التي ليست في محل الوطي لان اصل الخلقة

والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها

متجه لان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيبوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان

كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيبوبة على البيع بالبينة او اقرار البائع او قرب

زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجددها عادة والا فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما

نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الغرض بان شرط

الثيبوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرض به

فلا يستقيم فيصح كون البكارة غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها

بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس

محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة

والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يستدل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب الحكم في ساير الحيوانات حتى الادمي وفي س انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتختبر التصرية ان لم يعترف بها البايع ولم تقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلثة فكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلثة ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على الفور ولو ثبت بالاقرار او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زوال الخيار مثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في س ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص ومجانا او الانتقال الى بدله او جبرا وجودها الاول وعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلثة ثبوت الخيار المستند الى الاختبار بعد الثلثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في الثلثة للحيوان وفي الثلثة للتصرية بعدها ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلثة ولا فورية على الاقوى وهو اختياره في س واستشكل الفرق بل يحتمل باشتراء فابتداء خيار التصرية لجواز الفسخ في الثلثة بدونها ويندفع بجواز تعدد الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من س تقييد خيار التصرية بالثلثة مطلقا ونقل عن الشيخ انه لمكان خيار الحيوان و بالاطلاق توقفه على الاختبار ثلثة فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه تجنيبا في اخر منها يوجب المجاز في الثلثة

العاشر خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط لمشترطه بائعا ومشتريا بيع اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا لعدم هذا السابق كما لو شرط تاخير المبيع في يد البايع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما فهذا مما يؤدي الى جهالة في احدهما فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب العوض او عدم وطي الامة او شرط البايع اياها بعد البيع مرة او مطلقا فهذا الشرط مما يمنع منه الكتاب والسنة وكما يبطل الشرط باشتراط غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف

من البلوغ لانه منضبط وان شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما ولعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرط عنه فقولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخييره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه الوفاء ولم يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ان شاء وللمصنف في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد وان احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان التفصيل اجود مما اختاره هنا

الحادي عشر خيار الشركة سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تأخرت الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول تبعيض الصفقة ايضا وقد يسمى هنا عيبا مجازا لمناسبته للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في نقص وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف يقتضيه الخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته بل في صفته على ذلك التقدير

الثاني عشر خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت ولم يعد الطاير وعوده كذلك تخير المشتري لان

البيع قبل القبض مضمون على البائع وان لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض
الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بالارش قيل لا لان فوات القبض
نقص حدث على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البائع ويضعف بان الارش ليس في
مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص
الخلقة او زيادتها كما ذكر وهو هنا منتف **الثالث عشر** خيار تبعيض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فيستحق
احديهما فانه يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق في الصفقة المتبعضة
بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه او امتعة كما تشمل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد
سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم اذا تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي
صلى الله عليه واله لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله لك في صفقة يمينك وانما خص تبعيض الصفقة
هنا بالسلعتين لادخاله الواحدة في خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعيض الصفقة اعم كما هو كان اجود
وان اجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعيض الصفقة فقد تجمع انواع الخيار السبع في بيع
واحد لعدم التنافي **الرابع عشر** خيار التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على
الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسياتي تفصيله في كتاب الدين وكذا غريم الميت مع وفاء التركة
بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب جعله قسما اخر حيث تحرى الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بالمر

عيّنه **الفصل العاشر في الاحكام** وهي خمسة **الاول** النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل يسمى
الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني ماخوذ من النسيء وهو تاخير الشيء تقول
انسات الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى
تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول النقد والثاني البيع الكالي بالكالي
بالهمزة اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن
وتاجيل الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد
الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله في متن العقد اكده
لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط التعجيل في هذا اليوم مثلا تخير البائع لو لم
يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى التاكيد في المشهور ولو قيل به
مع الاطلاق ايضا ان اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل اه
ضبط الاجل فلا يناط اي لا يتعلق بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة
ولا بالمشترك بين امرين وامور حيث لا مخصص لاحدها كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين
وشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين من الاسبوع
كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن

بعض

يقتضي لهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى الاجل مضبوطا فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما
به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بالتقييد
الشرعي في ذلك سواء قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا والاطلاق للفظ
منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحال ثمنا ولمؤجل ازيد منه او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال
بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين ومؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن
بتردده بين الامرين وفي المسالة قول ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية
ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله لو باع سلعتين في عقد
بثمنين مع احدهما نقد والاخر نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه البائع في
حال كونه بيعا الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول
ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة
عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية واصح السند والدلالة الا ان
يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البائع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء
شرط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد علل بانه يستلزم الدور
لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقف على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع
لا انتقال الملك كيف لا واشتراط نقله الى ملك البائع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غاية ما في الباب ان ملك
البائع موقوف على ملك المشتري واما ان ملك المشتري موقوف على ملك البائع فلا ولانه وارد في
باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا واوضح تملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من
البائع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البائع ويضعف
بان الغرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقلا اخر بل شرط النقل ثانيا يستلزم
القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان كان
من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك المشتري
له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا
يترتب عليه حكم الملك ولو بيع قبض الثمن لو دفعه الى البائع مع الحلول مطلقا وفي الاجل اي بعد الاجل
غير متبرع وما يتعلق بغرض البائع بتاخير القبض الى الاجل لان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البائع
من قبضه حيث يجب قبضه الحاكم ان وجد وان تعذر قبضه لما كان لو بالمسماة البالغة في الوصول اليه
او امتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض
ومقتضى العبارة ان المشتري يبقيه بيده على وجه الامانة وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه
وان يكون نماؤه للبائع تبعا للعين لدورانها بغير ملك المشتري وان كان بالعذر من البائع

في ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البائع والمشتري
اذا عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكأنه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب
عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من البائع او المشتري
فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لعلمهما او لترتب غرض آخر
يقابله كالصبر بدين حال وعوض ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل
في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه ابراء او صلحا ويجب على المشتري اذا باع ما
اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري به ومرابحة بدون ذكره بين الفسخ و
الرضا به حالا للتدليس وروي ان للمشتري من الاجل مثله الثاني في القبض اطلاق العقد يقتضي تجرده
عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان
معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى بالتقدم لتساوي
الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البائع على الاقباض اولا لان الثمن تابع
للبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع الامر
كما يجبر الممتنع عن قبض ماله ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تأجيل
الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان
والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية بعد رفع اليد عنه وانما كان
محلها كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسألة اقوال
اجودها فيها ما اختاره في س من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او
وزنه او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستدل في اعتبار الكيل والوزن وفي المعتبر بهما الى
معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس
الفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه البأس في س
بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار
تدفعه وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع
يده عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده
بدلالة العرف على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البائع غير مانع منه وان وجب على
البائع التفريغ وان كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه
التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقاره في قبضه الى التصرف بالنقل فان
امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي التخلية وان لم يكتف بها
قبله ويراد بالقبض كيف فرض نقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه

اجني

اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلفه بعد القبض زمنه منهما واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض
فلو تلف قبله فمن البائع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري ولا بعد في
ذلك لان التلف لا يبطل البيع بل يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار وهذا اذا كان تلفه من الله تعالى
اما لو كان من اجنبي او من البائع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله تعالى وبين
مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه
او تعيب من قبل الله او من قبل البائع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان
العيب من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبائع ان فسخ ولو غصب من يد البائع قبل
اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البائع نزعه بسرعة
فلا خيار للمشتري لعدم موجبه والا يكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البائع
بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالبيع وان كان قد رضي بالصبر مع احتمال كونه قبضا وكذا لو كان
يكون في يد البائع واولى بتحقق القبض هنا ولا اجرة على البائع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب
وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون وقيل يضمنها لانها
بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع
منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط تقديم قبضه
فلا اجرة عليه للمبيع مستقلا فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع كما تقرر ولكن المبيع عند
اقباضه مفرغا من امتعة البائع وغيرها مما لم يدخل في المبيع فلو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب
الصبر الى اوانه ان اختار البائع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البائع واما التفريغ
وان كان واجبا لان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسليمه مشغولا تم القبض ووجب
التفريغ بعده ويكره بيع المكيل او الموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا
وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة
على النهي وعدم ما يصلح للمعارضة لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى
المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه
والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار حلف البائع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتبار
احتاط لنفسه ويعتبر مقدار حقه ويمكن تساوي الاصل والظاهر باعتبار آخر وهو ان المشتري
لما قبض حقه كان في موضع المعترف بوصول حقه اليه كملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا
لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه
لاطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث
لا يقبل قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه اتجه حلف البائع

عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي تترتب

عليها الحكم الشرعي كدعوى برآءة الذمة من حق المدعي لو كان دفعه اليه بغير بينة خائفا لو اقر بالواقع الزم

فيما يدخل في البيع عند الاطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف العام او الخاص وكذا يراعى

الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما والعلم ادرج في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم

الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه يدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما

اشبهه من ادكان الاثر المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففيه قولان

وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول

العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا

ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما سلف في تناول اللفظ لاجزائه لا يدخل ويدخل في الدار الارض والبناء

اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى بالعادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي المنفصلة

كالواح الدكاكين وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فتكون كالجزء وان

انفصلت كالاطلاق في العبادة بينا والخابية في ما يثبتها بالمثبتة فتخرج والاغلاق المقصود دون

المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمخزن لوضع الامتعة وغيرها دون المنفصلة وان

انتفع بها في الدار لانها كالآلات الموضوعة فيها والسلم المثبت في البناء لانه بمنزلة الدرجة بخلاف

المثبت كالاخرى وكذا الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا

لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع للقفل ولو شهدت

القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى

وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكائن بها الا

مع الشرط او يقول بما اغلق عليه بابها الا مع الشرط وما دار عليه حائطها او شهادة القرائن في

بعوده كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر

طلع الاناث وطلع الذكور فيه لبعض من اصلح ولو ابرها فالثمرة للبائع ولو ابر بعض فلكل حكمه والحكم

مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا حتى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في المبيع

يجب تبقيتها الى اوان اخذها عادة بحسب تلك الثمرة فان اضطرب العرف فالاغلب فان تساوى فـ

الحمل على الاقل او الاكثر واعتبار اليقين وجه ويحتمل بطلانا كذا وطلع الفحل للبائع متى ظهر وكذا

باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام او ورد وكذا القول

فيما يكون المقصود الورد او الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر بعد ظاهر البيع للبائع

المتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي البائع الذي بقيت له الثمرة والمشتري

السقي مراعاة للملك الا ان يستضر احدهما فيمتنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري

البايع

البايع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسلط المشتري عليه والمشتري الذي يلزمه جواز تبقيته

وتوقف في ترجيح حيث حمل ذلك احتمالا او نسبه الى الفاضل واحتمال تقديم صاحب الثمن لسبق حقه وتقديم

تقديم المشتري حيث يوجب نقصا في الاصل محيط بقيمة الثمرة وزيادة فيبنى تقديم مصلحة البائع مع

لعنه الترجيح بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق و

والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة وفي حكمها

الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد والامة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على

المتيقن ودخول العدم دخولها في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب ونحوه

وزيادة وما يتزينا وليضعه من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف

بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للاصل ومثله الدابة

فيدخل فيها النعل دون الا انها الا مع الشرط او العرف **الرابع** في اختلافهما في قدر الثمن يحلف

البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده

رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزائد والاصل عدمه وبرآءة ذمته وهو

قوي ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه خير الذكرى وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما

مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المحقق رحمه الله في قواعده وشيخه رحمه الله

رحمه الله في شرحه وفي تنزيل القولين الى التفويض على المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت

عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف قولان اجودهما العدم لصدق

القيام عليها وهو البقاء وتحتمل تساوي التلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله

منزلة تلف الجميع او الحاقه كله بالاصل او جهاد وجههما الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم

قول البائع ولو امتزج بغيره فان بقي التمييز وان عسر التخلص فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه

اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن

وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة وشرط رهن او ضمين على البائع حلف البائع لاصالة

عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب من ان البائع يدعي التعجيل والتقليل الاجل حيث يتفقان على

اصل التاجيل فلو اتفق خلافه فادعى هو الاجل او طوله لغرض يتعلق بامنه القبض قدم قول المشتري

للاصل وكذا يقدم قول البائع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن

بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب فيقول بل هو والآخر

هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فيقول بل هو والآخر بالفين والا

تحالفا لاشتراكه هنا بكل الامرين وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل

هذا تحالفا لادعاء كل منهما ما ينفيه الآخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف

فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الآخر لا على اثبات ما يدعيه ولا حاجة معه جمعهما فان حلفا انفسخ
ورجع كل منهما الى عين ماله او بدله لهما والبادي منهما باليمين من ادعي عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني
وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف وان حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه او اطلق البائع
نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه من يد المشتري وان حلف المشتري
على نفي ما يدعيه البائع وكان الثوب في يده لم يكن للبائع مطالبته به لانه لا يدعيه وان كان في يد
البائع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان قد قبض الثمن رده
على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا فان فضل زادت
قيمته عنه بقي ما الى ان يجيء احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البائع كالاختلاف
في الثمن ويضرب عليه في بعض النسخ المقروءة على المص رحمه الله وحيث تحالفا فانه يبطل العقد من
حينه اي حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبائع ونماء المبيع
مشكل حسب اليمين نعم لو قيل به في مسئلة الاختلاف في قدر الثمن توجه كم نماء المبيع وتغلا
في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لانها الاصل في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث
منزلة مورثه فيحلف ورثة البائع لو كان الاختلاف في قدر المبيع او الاجل واصله وقدر الثمن
مع قيام العين وورثة المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر الثمن مطلقا
لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده والتحالف للاصل ولا دليل على خروج
قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه منزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا
الخامس اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد
فان تعدد فالاغلب استعمالا واطلاقا فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر ويمكن وجوب
التعيين كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في البيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح
بدونه واختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل او الوزن
او النقد على البائع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو امراه فا
ان كان مراد كل منهما المماكسة معه ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة
بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن
يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد عليه فيصير ممن يرى جواز بلا امراو انه لا يجمع بينهما العمل
وان امره البائع بالبيع والمشتري بالشراء له اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن
الدلال ما يتلف بيده من الامتعة الا مع التفريط والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا ويحلف
على عدمه لو ادعي عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه ضمن
القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البائع فادعى انها اكثر مما اعترف به لاصالة البراءة من الزائد

ولا ينافيه التقويط وان اوجب الاثم لانه لا يقبل قول الغاصب فيها على اصح القولين **خاتمة** الاقالة فسخ لا
بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك او لا شفعة
هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع وبه يقول
في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وبقوله والشفيع على آخر
امرين حيث جعلها بيعا في حقه دونهما فيثبت له بها الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على البيع بها
لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطلها الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والناقد لعقد ورود
هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا يصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا نقيصته
لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا اشترط فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط
وفسدت لفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض
الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل
فان كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا
رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفائت بمنزلة التالف والاقالة انما تصح او تقايلا معا او متلاحقا
من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر وان لم يسبق التماس واحتمل المص في س
الاكتفاء بالقبول الفعلي **كتاب القرض** وهو قسمان **الاول** القرض بفتح القاف وكسرها وفضله عظيم
والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة تقع في
يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم
الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها
فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة فيها معتبرة فاطلاق كون درهم
القرض بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضيل من الله من غير اعتبار الثواب بواسطة
الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض
الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به وتملك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك
عوضه وما ادى هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتادى بما افاد معناها
وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا يفتقر الى انضمام
امر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في س الاكتفاء بالقبض
لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادته للملك المترتب
على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يودي اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر
نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح
عوض المكسر خلافا لابي الصلاح الحلبي رحمه الله وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا الى

رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزائد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء فانما يصح اقراض
الكامل على وجه يرتفع عنه الجهالة للمال واراد كمال المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل
وكل ما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة
مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك بناء على انه بالقبض يملك
المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار ويمنع
تبعيته للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا بملكه
بالقبض فلو رد مثله مع وجود عينه وان كره المقرض لان العين حينئذ تصير كغيرها من اموال المقترض والحق يتعلق
بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها وكل
القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض عقدا جائزا ومن شانه رجوع كل منهما الى
اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار لا يلزم اشتراط الاجل فيه اي في القرض لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط
فيه الحاقا للشرط بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء
سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم وان عجز عن الاداء اذا قدر سواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا
لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على
قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته ويجب عزله عند وفاته والايصاء به لو كان
صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصي ثقة لانه تسليط على
مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور
قيل بعد دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانه احسان
محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعزولة المعرضة
لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده
ولا يصح قسمة الدين المشترك بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي
بالمثناة اي الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها
صاحبه ويقبل الآخر بناء على صحة الحوالة من البريء وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض
وفاقا للمصنف رحمه الله في س ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون او غيره حالا كان الدين
ام مؤجلا ولا يمنع تعذر تقبيضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في
بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه [illegible]
دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون
عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق

غير

غير واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه ان اراد به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم له عليه عرفا
اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق
جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تاجيل وبزيادة عن قدره ونقيصة الا ان يكون
ربويا فيعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البائع على رواية
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام وانما
اقتصر على الاولى لانها اصح وعمل بمضمونهما الشيخ رحمه الله وجماعة ويظهر من المصنف رحمه الله الميل اليه
وفي س لا معارض لها لكن المستند ضعيف وعموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان مجازا او الشيخ في
المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع مأذونا فيه من البائع في مقابلة ما دفع ويبقى
الباقي لمالكه والاقوى مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع
صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر
تسليم غير مقدور والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم
قضى منه دين المسلم فيصح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استتاره به كما
هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم يتقيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك ولا عوض
لها عندنا ولا يحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد رحمه الله حيث زعم انها تحل
قياسا على الميت وضعفه ظاهر مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل
وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء
في ذلك السلم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية
بتعيين الشارع وتحقق الفرق بين الجنايات لا يدفع عموم النص ولا يحل بموت المالك دون المديون للاصل
خرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل يحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون
وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما
فيها على سائر الديان في الفلس اذا لم يزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له
اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت
لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا تعد مالا له ولعموم من وجد عين ماله فهو
احق بها وفي قول للشيخ جواز اخذها لكن يكون المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة
كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت
بفعله كالغرس او صبغ الثوب وخاطه او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت سواء
في تركته مع القصور فيقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب
العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا وتعتد

المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام وقال ابن الجنيد رحمه الله يختص بها ان لم يكن وفاء للمفلس
قياسا واستنادا الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والاول اظهر والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا
وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص مطلقا وصحيح النصوص يرده ولو وجدت
العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع نسبته اي نسبة النقص الى الثمن
بان ينسب قيمة الناقصة الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي باعه بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة
الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن
خفاء فلو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب به قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه
كذلك سواء كان الفائت مما يقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد
المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا نعلم له
نكتة لانه اما مساو لما يحدث من الله تعالى او الاجنبي على تقدير الفرق وحكم الجميع سواء على القول الاقوى
ولا يقبل اقراره في مال لتعلق حق الغرماء باعيان ماله فيكون اقراره بها في معنى الاقرار
بمال الغير والحجر عن التصرف المالي المانع عن نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل
في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع في العين منتف هنا لانه في العين مناف لحق الديان المتعلق
بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له الغرماء جمعا بين الحقين وقوى الشيخ رحمه الله وتبعه العلامة
في بعض كتبه المشاركة للخبر وعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان
الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في
المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره فلا ينافي الخبر وعن قوله لانا على نفسه باقرار
بالمال بعد الحجر ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى
وكونه كالبينة مطلقا ممنوع فما اختاره المصنف رحمه الله قوي وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما
بعده فانه لا ينفذ معجلا قطعا ثم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك المجني عليه
بغير اختيار المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدأ في اعيان امواله المنافي
لحق الغرماء لانه مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدأ عن التصرف في ماله بالفسخ بخيار ونحوه لانه ليس بابتداء
تصرف بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز
الفسخ الغبطة وجهان اقربهما الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر الغبطة في
الثاني دون الاول وفرق المصنف رحمه الله بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على طريق المصلحة فلا
يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على جهة المصلحة وان كانت الحكمة
المسوغة له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زادت القيمة فضلا عن الغبطة فيه ويتقيد التصرف
في اعيان الاموال بما كان بعوض وغيره وما يتعلق بنقل العين والمنفعة وخرج بالتصرف في عين المال

كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو منه وما يفيد تملكا كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية
وان منع منه بعضهم وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فيصح
ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه ويباع اعيان امواله القابلة للبيع ولو لم يقبل كالمنفعة
اوجرت او صولح عليها وانسبت العوض الى اثمان ما يباع ويقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة
ولا يدخر للمفلس التي لم يحل حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع
المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا
استحبابا لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبت باعتراف الغريم او بالبينة
المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بيان تلف امواله حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة
والا كفى اطلاعها عليها وتعتبر في الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما
لا يصبر عليه ذوو اليسار عادة ان تشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك
الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين قولان وانما
يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض وعوضا عن مال كثمن المبيع فلو
انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلقه العدة
تعالى لا على مقام الدين في الكتاب واذا ثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان
له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم
استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المختلف ومنعه
الشيخ وابن ادريس رحمهما الله للاية واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب وفاء الدين على القادر
مع المطالبة والمتكسب قادر ولهذا تحرم عليه الزكوة وحينئذ فهو خارج من الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق
بحاله عادة ولو بمؤاجرة نفسه وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه
فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع
تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيع ما خالف الحق وطلب
الحجر كان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضهم مع
التماس الباقين ولو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض
الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر وعم والا فلا على الاقوى وشرط حلول الدين فلو كان
او بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة حينئذ نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه
ولا يباع دار ولا خادم ولا ثياب تجمل ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا وفي
ذلك الرضا و[illegible] ولو احتاج الى المتعدد استثنى كالمتحد ولو زاد [illegible] ذلك في احد

الوصيين وجب الاستبدال والاقتصار على ما لا يليق به وظاهر ابن الجنيد رحمه الله تعينها واستحب العزم تركه
والروايات متطابقة بالاول وعليه العمل وكما يجري عليه نفقة يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولوازمها
قبلها قدّم كفنه ويقتصر فيه على الواجب وسطا بما يليق عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها
في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة باختصاص الفلس بباب ورعاية لادراج الاحكام
الاختصار **القسم الثاني** دين العبد خصه بناء على الغالب من توليه ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك
كما عبر غيره لا يجوز له التصرف تجارة في الدين بان يستدين لا فيما استدانه وان كان بحكم كذلك لكن
في نفسه ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازته
فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لم ينهض حجة فيما خالف القواعد
الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى
فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على
محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن
في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم
ذمته لو تعدى المأذون نطقا او شرعا المولى يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والاطباع
لو كانت عينها باقية ترجع الى المالك لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى ظاهر
رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه حكم لا يدفع من ماله
والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما يلزم ما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم
المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه او تلف في يده
تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباع العبد بعد العتق
واليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك لم يرجع المولى على الاجنبي
لم في ذمته مال وان كان بعده وكان عنده او منع الا ان ما لانه قرض فلا رجوع له على
ايضا للتوسط وان كان قد غرم بان المال لم اخذ رجوعه عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على
العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا
رجوع له عليه **كتاب الرهن** وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل
الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كما في الحقيقة لا للتأنيث فلا يرد عدم المطابقة
بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث والباء بالدين معرفا من غير نسبة له الى الرهن فلا
من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخليصه منه بكشفه
لصاحب الدين او من له الوثيقة من غير ان يؤخذ الرهن مهمل في تعريفه والتقييد بالدين اما
على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن غير ان المص رحمه الله ما لم يجوز

عليه وعلى ما يمكن تطرق ثمانه كالبيع ويشتبه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما ونقصان قدرهما او
عليها انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد
يبقى بحاله فلا يكون دينا وقيد على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان التوثيق بدون الرهن بل
بالوديعة والعارية ونحوهما يطلق مع اليد فيؤخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثق في الجملة
ويفتقر الرهن الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او
ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك
او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن ويشهد ما ادى المعنى وانما لم ينحصر هنا العقود في
لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي
فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوّزه المص رحمه الله في س بغير العربية وفاما المذكور ويكفي الاشارة
في الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها اي مع الاشارة بايدل على قصده لا بمجرد الكتابة
لامكان العبث او ارادة امر آخر فيقول المرتهن قبلت ويشهد من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي
اعتبار المطابقة بين الايجاب والقبول وجهان واولى بالجواز هنا لو توعد من هو ليس بلازم
من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف على انقضاء الاجل
واطلاقه فيتسلط عليه بعد من القبول والقبض ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما
يحتمل الزيادة والنقصان اما الوقت له الرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن
بعد وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وانما يلزم
الرهن بالقبض على الاقوى للآية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزوم من قبل
الراهن كالقبض بالنسبة الى المتهب فيتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف
الآية واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ونوع كون اشتراطه ليست
بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهنا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات
او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شأن العقود الجائزة عند عروض هذه الاشياء
وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعي ولي
المجنون مصلحته فان كان الحظ في الزامه بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا بطل
ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض
ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه هنا
والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى
فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه الا ان يكون
مشروطا في عقد لازم فيبنى على التولي ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده

الى الراهن فلا بأس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه

كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على

اعتبار وصوله القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على

الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة مقدرا من تعذر ذلك اذا تأخر الى ان يتحقق القبض سمعت

دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على رهنها واقبض وقع سوقع هنا اذا اشهد الشاهدان على

اقرار اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره بذلك اذ

لا تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تأويلا امكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا

ولو كان الرهن بيد المرتهن فهو مقبوض لصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتدأ بعد العقد

واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في س والدروس واحد

وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره

في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه وانما لا يقتضي الفساد حيث تكمل الاركان وهنا لا يعتد به لو

بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه

تجديد القبض قبله نظرا اعتبار امر آخر غير الحاصل والاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض

وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن وهو لا يتم الا باذن كالشراء والاذن فيه يستدعي

تحصيله ومن ضروراته مضي زمان فهو دال عليه بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلول المطابقة

منتف لا قضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فبقي الالتزامي ويضعف بمنع اعتبار القبض بالعقد

بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه

نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبار جعل الماتعم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله

قبل الملك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده

كان ما يستلزم لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويكفي

فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره

فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل محرما صح القبض ولا موازنة شارحا النهي المانع كما لو

بدون اذن الراهن ولو اتفقا على قبض الشريك جاز فيقبضه بساعة الاذن فيه والكلام اما في الشروط

او اللواحق الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضها ويصح بيعها فهذه الشرائط منها ما هو شرط

وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن مال الغير ولا يعد ذلك لانه شرط في

ولان المملوكية تشتمل على شرط العقد في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد

لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب من الرهن منها وهو استيفاء الدين

وهي ما تشترى في سنة فيما وكان الاصل انها ليس عدم ما قبله كما قيل وقيده الدين بناء على ما

من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان

وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفي بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا

كهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وتصريح العلامة رحمه الله في

التذكرة بنبأ الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فعلى الاول لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن

القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين

فتعجب منه المصنف في س وتعجبه في موضعه ولا اعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه وابطاله

كونه مما يقبض شكل مع تصريحه بالبناء المذكور وعين من وقع ورهن المدبر ابطال للتدبير على الاقوى لانه

من العقود الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا او لانه لا يتم المقصود من الرهن الا بالرجوع وقيل

لا يبطل لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا تتحقق المنافاة بمجرده بل بالتصرف

وح فيكون مراعى بفكه فيستقر او بالخروج في الدين فيبطل واختاره في س ولا رهن في الخمر والخنزير

اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع خلافا

للشيخ رحمه الله حيث جاز ذلك كذلك محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيبيعه كما لو باعهما واوفاه ثمنهما او

واضح ولا رهن المرتد لما عن مسلم وكالمرتد الاستيفاء في عدم ملكه ولو رهن مال الغير

الراهن وهو مملوك لغير وقف على الاجازة من مالكه فان اجاز صح على اشهر الاقوال من كون عقد

الفضولي موقوفا مطلقا وان رده بطل ولو استعاره للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن كيف شاء

جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه فيتخير كالوعم او المنع للغرر قولان اختاره وهما في س وعلى الثاني

فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله وتاجيله وقدر الاجل فان تخطى ع كان فضوليا

الا ان يرهن على الاقل فيجوز بطريق اولى وجاز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ولم

نعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وان جازت مطالبة الراهن بالفك عند الحلول

ثم ان فكه ورده تاما برئ ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع بثمن ان كان مثليا او قيمته

يوم التلف ان كان قيميا هنا اذ كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان العارية

وعلى تقدير بيعه فاللازم لمالكه ثمن المثل ولو بيع بازيد فله الزيادة كما بيع به ويصح رهن الارض

الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما

يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم نشترطه امكن

الجواز لامكان الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة

ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن

المصحف عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه يبيع ونحوه الا ان

يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بعد المسلم لانه لا يستحق الاستيفاء من قيمته

يبيع المالك او من يأمره الحاكم مع تعذره وبذله لا بعوض سبيلا للتحقيق وان لم يكن هناك رهن ولا رهن ما لا يوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى التقدير يجوز بيعه ويجب ان يشترى بثمنه ما يكون رهنا فلا يتجه

الاستيفاء منه مطلقا ثم لو قيل بعدم وجوب فائدته لم يمكن وهنا يجب بجوز بيعه ويصح الرهن في زمن

الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا ولو كان الخيار للبائع لانتقال المبيع الى ملك المشتري

بالعقد على الاقوى لان صحة البيع تقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب

على قول الشيخ رحمه الله بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبائع او لهما لا يصح الرهن على

الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله

لا يخرج كرهن المريض ولا يكون بيعه ولو كان امرأة او مليا ما لا امر او وضح اعدم قتلها مطلقا وقوله تعالى

والجاني مطلقا عمدا او خطأ لبقاء المالية وان استحق العامد القتل وللجواز العموم ان قتل بطل الرهن

وان فداه مولاه او عفا الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن

في الخطأ التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني

عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل يشترك فيما

ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب

فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم

ليبيعه او يأمر به فان لم يفعل جاز له البيع رفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه

حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه ما لا للراهن صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع و

صلاحيته كونه رهنا على الدوام فهو في نوع المالك وهو ضعيف لكونه عند العقد ما لا تاما وحكم

الشارع بيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جائز كما يأتي واحترز بتسارعه قبل الاجل عما لو كان

لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود

على المرتهن السعي على بيعه بما هو الرهن فان ترك مع امكانه ضمن لا انه مع المالك فينتفي الضمان ولو

اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ويجب اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان واما الماعان

فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف

المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن

بيع شيء من ماله او لم يكن وتوقف على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يجوز

اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة ويعتبر على ما له من غرق او نهب والمراد بالولي هنا

الجائز المولى الاعم والمتقدم منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه

منه وكونه بيد الولي او بيد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة

ولو تعذر بعض هذه سقط مع عدم الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على ما له من نفقة

قالبا

غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تأكيد او حاول تفسير الثقة بالعدل لوروده كذلك في

الاخبار وكلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس

الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر

وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن

المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحال الذي لا يتغير موجبها الا قبله

لان ما حصل بها في معرض الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني كشبه العمد

جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطأ المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق لم يتعين لجواز

ان لا تعتبر ومن وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق ثم

يجوز الرهن عند الحلول على قسطه وقوله بعد حلوله لكل حول من الكل ومال الكتابة وان كانت مشروطة

على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الاخر ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب فيجوز

له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه منه فانه يراد لاستيفائه منه ببيعه وهو على تقدير تسليمه عين

مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قوله بان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة

من طرف السيد خاصة وسوء عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة قبل الرد لثبوته في الذمة

لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيئا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن

في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فيقتضي اللزوم والاصل

عدم الفسخ بخلاف الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن لتحصيل الغاية المطلوبة من التوثق

فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من

العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو آجره في الذمة جاز كما لو

استأجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل

المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي في ذمته متعلقا

بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون

باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين **مسائل الاولى** لو شرط

الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة رحمه الله لان الرهن لازم من جهة الراهن

وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل

بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم يقلبه جائزا عند المصنف رحمه الله وجماعة

نعم انما يفيد امتلاك الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه

من جهته يضرها فوت وانما تظهر الفائدة فيما لو كان قد شرطها في عقد لازم كبيع ثم لو فسخ الراهن الوكالة

تسلط المرتهن على فسخ البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هنا البيع مشروطا بذلك والا فانما الشرط على الراهن

وتبطل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد الشرط فيه كما في
كالوكالة على ما حققه المص رحمه الله من انه يصير بكونه من الايجاب والقبول يلزم حيث يلزم وانما كان
الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله لذلك خصوصا هنا فان في الشروط فيه وهو الرهن اولى
يكن في البيع لاتجه لانه لا يزيل منه فلا يؤثر فيه لما وان كانت جائزة من طرفه اصلها لانها قد صارت
شرطا في اللازم على ذلك الوجه **الثاني** يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا كان وكيلا في البيع وتولى طرفي
العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يشترط له او دينا
قبل البيع لان ظاهر الوكالة لا ينافيه ولو كان يجوز بيعه على ولده مطلقا او على وقيل لا وهو متقدم
العوماء حيث كان الراهن ام سبيا مسلما كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين
ضرب بالباقي مع الغرماء على النسبة **الثالث** لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا
غيرهما اذا لم يكن المرتهن وكيلا والا جاز له التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له منفعة
كالدابة والدار او جرا تفاقهما والا آجره الحاكم وفي كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء
المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد
المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع باعزمه والا استاذنه فاذا امتنع او تعذر استئذانه
لغيبة ونحوها دفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه
بين ورجع فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه ولو انتفع
المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه ثم مع الاثم لزمه الاجرة او عوض المأخوذ كاللبن
ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابل الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية
حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين ورجع في من جواز الانتفاع بما يخاف
مؤنته على المالك عند تعذر استئذانه واستئذان الحاكم وهو حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن الاستقلال
بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه
وفي عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القرائن المفيدة
للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا فلو كان له بينة مقبولة
عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف لعدم
بالبيّن الصادق وان كان تركه تعظيما لله اولى **الخامسة** لو باع احدهما بدون الاذن يوقف على
اجازة الاخر فان كان البائع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا ان
يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البائع المرتهن كان
بقي الثمن رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه عينا وصح ولا
كان كالرهن وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى

ان

ان تبطل الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا
الا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا حتى لو سبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو
وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل العتق
المسبقة المقترنة بالاذن كعتق من الماذون فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه
فعل محرما وصارت مستولدة مع الاحبال لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها وقد
سبق في شرائط البيع جواز بيعها لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمنع مطلقا
للنهي عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن فيباع و
يساره فيلزمه القيمة فيكون رهنا جمعا بين الحقين والمص رحمه الله في بعض تحقيقاته تفصيل رابع و
بيعها مع وطئه بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج عن الرهن بالوطي
ولا بالحبل بل يمنع البيع ما دام الولد لانه مانع طارئ فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها
المرتهن فهو زان لانه وطي امة الغير بغير اذنه وان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا نصفه
للرواية او المهر وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا والمص في بعض حواشيه قوى تخيير المالك بين
الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جناية وعوض جزء فائت
والمهر على التقديرين عوض الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب
مهر الثيب لانه قد صدق وطوها بكرا او فوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما لان احدهما عوض جزء و
الاخر عوض منفعة فان طاوعته فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه
فلا ينافي ثبوته لسيدها مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولانه زوال ازدواج ووزرا ماعز والقول
بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله **السادسة** الرهن لازم من
جهة الراهن حتى يخرج عن الحق باداء او كونه مبرءا عنه وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة
به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون به
والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كله
او بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة بقاء اجمع وبه صرح في س ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة
تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى امانة في
يد المرتهن مالكيه لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى
الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رد
الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل الرهن لانه لا يوقت والبيع لانه لا يعلق ولو قبضه
كذلك ضمنه بعد الاجل لانه بيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه رهن فاسد
وصحيحه غير مضمون ففاسده كذلك فاعتق مطرده ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما

السابعة يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من شان
النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال في عدم دخوله عملا بالشرط كما انه لو شرط دخوله
ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل لانه ليس للاصل ومنع الاجماع والتبعية في الملك لا في مطلق الحكم وهو
الاظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا الثامنة ينتقل حق الرهانة بالموت الى الوارث لانه
مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة
والوصية لانهما اذن في التصرف فيقتصر بهما على من اذن له فاذا مات بطل كنظايره من الاعمال الشرعية
بمباشر معين الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من
استيمان الوارث وان شرط له الوكالة للبيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه لاختلاف
الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه عنده
وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا
لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت
الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوكالة
في الحفظ التاسعة لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق
المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال
الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض
او اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب
ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي
والاقوى الاول مطلقا هنا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما
لو نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلفت اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط
الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب
انما كان المثل وان كان متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من
حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل برائته من الزائد وقيل الراهن
نظرا الى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا
من حيث كونه امينا او خائنا العاشرة لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة
عدم الزيادة وبراءة ذمته ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو
اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة
عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل قول الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل
ان اعترف له المالك بالدين فالقول قول الممسك جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعفه [illegible]

الآخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما
يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره ولو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف
ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم
الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن
من مكملاته فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الآخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان
شاء وان لم يكن استند ذا كما الوصي الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالاول الحادية عشرة
لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدى احد الديون
بخصوصه لينفك رهنه فذاك المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها
لفظا لكن قصده فاختلفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الآخر حلف الدافع على ما ادعى
قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع و
الغريم العلم به غير معقول لامكان الاطلاع عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته فكذلك
ويمكن رده الى ما ذكر من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال
عن الرهن وآخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون به لينفك الرهن فادعى الغريم عن الخالي ليبقى الرهن
فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول الثانية عشرة
لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق
مراد احدهما او خالفهما والبائع المرتهن ان كان وكيلا والغالب على سواء وافق لمراده او رجع الى الحق
والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمناسب الحق منهما فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين و
اطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي
لو كان احدهما مغنيا مباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باينا بيع
باوفرهما حظا وهو حسن فانه ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك وحيث يباع بغير مراده احتاط
لكفين من يلي بيعه الحاكم فانه ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك وحيث يباع بغير مراده حتى
المظنة لكن من يلي بيعه الحاكم كتاب الحجر وابابه سببه بحسب ما جرت به العادة من ذكره في هذا
الباب والا فهي ازيد من ذلك متفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون و
على المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البائع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب
كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هي الصغر و
الجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت وحجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور
المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه ومنع
افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة

مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم ان آنستم منهم
الرشد من غير اعتبار امر آخر معه ولان المفهوم من الرشد عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان
فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن
ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس رضي الله عنه
ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض
الفسق بعد العدالة فالاقوى انه لا يحجر عليه وان كان الاحوط ان يحجر عليه مع انه شرطها ابتداء ويتوجه على القائل بها
لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه
من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع و
الشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء فاذا تكرر
منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن
ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة معينة لينفقها في مصالحه او مواضعها
التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد
ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته
والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء
الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وان كان انثى
اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء آلاتهما المعتادة لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل
في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت و
وضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها من مثل الهرة والفأرة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك
على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في
بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية
والرشد لو يثبت بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال و
بشهادة الرجال مطلقا وكذا كان المشهود عليه انثى لان شهادة الرجال غير مقبولة والمعتبر
في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين ايضا وبشهادة
اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة وفي الانفاق
عليه من بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان
كان نفسا ولا تصرفه في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال
كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل
لغيره في سائر العقود وان كان قد ... عليه بعض اهل العربية ...

واوهام

موهوم الخواص وجعله مختصا بالباقي اتفاقا من الشهود وهو من البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله عليه
وآله لغيلان لما اسلم على عشرة نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن لكن قد جاز بينهم ... تكميل
عينه ... كان عليه ليست مسلوبة مطلقا بل ما يقتضي التصرف في المال ويصح حجر المجنون في التصرف
المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا
فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اقترنا
في بطلانه او ترجيح الاب والجد او جميعهم الوصي لاحدهما مع فقدهما فان فقد الوصي والولاية في
مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق
رشده وارتفع الحجر بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد
فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف في بعض الموارد
وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه في كون النظر اليه والعبد
ممنوع من التصرف مطلقا في مال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا به عدا الطلاق فان له ايقاعه
وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله
نفذ وان نجز ما تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حاباه في بيع او اجارة على
الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل وعليه متواتر من
الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب
تحققه بتحققه ولظاهر قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا حيث اثبت عليه الولاية
بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه
امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقف عليه فيهما وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان المقتضي
للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو عامله العالم بحاله
استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان العامل قد ضيع ماله حيث
سلمه من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل
ضمان مع التلف مطلقا لتقصيره بعدم اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك مع قبض السفيه المال
باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون
قابضا للمال بغير اذن مالكه كالمتلف له او غاصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي ايداعه او
اعارته او اجارته فتلف العين تفريط منه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم فيكون بمنزلة التي ما لك في الحرز من عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في معرض
امانة يجب حفظها والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن منه كالغصب والحال انه بالغ عاقل ومعناه

هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر وعدم صلاحية
السن لرفعه ونبه بذلك على بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان
سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض
كالنذر ويدفع النفقة الى ثقة ينفق عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب
اذا استوت نفقته حضرا وسفرا او في حكم استواء النفقة ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد يجب
لا يكون عملا في الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف في المال وله
العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال ليكون الحكم بالعجز فلو حلف او نذر او عاهد
بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي مع تعيينه لما لو كان مطلقا لم يبعد ...
العفو عن القصاص لانه ليس بمال لا الدية لانه تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لهما وهو التعهد
بالمال اي الالتزام به من البريء من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرج الكفالة فانها تعهد
بالنفس وبالبريء الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بالمال به ويشترط كماله اي كمال
الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه
لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان يأذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد
في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على
المعهود من الضمان الذي يستعقب الاداء وربما قيل بتعلقه بمال المولى مطلقا كالوامر بالاستدانة
وهو بعيد الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون حينئذ كالوكيل ولو شرط من مال المولى
لانه من جملته ان وفى الكسب بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد قبل امكان تعلق شيء
من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو
بعينه ووصفه لان الغرض ايفاء الدين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق
ولم يذكره المصنف رحمه الله ويمكن ارادته من الضمان بجعل المستحق شاملا للمجهول ولو ضمن ما في ذمته صح
على اصح القولين للاصل ولاطلاق النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من
المتبرع هنا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا
وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان لا ما تجدد و
لا ما يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول
الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة
مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كالاجنبي ... نعم لو
كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء

دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم به اما
بمعرفته حال الدين نسبا ووصفا لسهولة الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا
يتوقف على معرفته كذلك بل تمييزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه
واما المضمون له فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد
الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه
الدين فلو قال شخص اني استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلا فقال الآخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد
الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد من ايجاب وقبول
مخصوصين لانه من العقود اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فالايجاب
ضمنت وتكفلت ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة
عليه صريحا ولو قال مالك عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادته ان الغريم
بيده مال او انه قادر على تخليصه او ان عليه السعي او المساعدة ونحو ذلك وقيل ان علي ضمان لاقتضاء علي
معنى الالتزام ومثله في ذمتي وهو متجه لما ظاهره على خلاف الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل
المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من
ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء فلا بد من رضاه به ولكن
لا يعتبر القبول للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد من ايجاب وقبول
لفظيين صريحين مطابقين عربيين فعلى ما اختاره من اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود
اللازمة وعلى القول الآخر لا يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه
مطلقا لما روي من ضمان علي عليه السلام دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة عليه
لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على
اذنه نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال
من الذمة ولو اذن له في الضمان يرجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان
متبرعا بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه
ما ادى الجميع او البعض والجميع جاز رجوعه به ولو ادى عوضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن
الحق سواء رضي المضمون له به من الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اي في الضامن الملاءة بان
يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره
حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما تعتبر الملاءة في الابتداء لا استدامة
فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره
فكذا تعذر الاستيفاء منه لجور او غيره ويجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى

الوصلان في الاصل ام لا فان قلنا بالاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا
فلا رجوع عليه الا بعد حلوله وادائه مطلقا وان قال المضمون عنه اضمن عني الرهن عليه وهو الا الثاني
في الذمة وان كان بمنزلة الاذن ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على تقدير الاحتياج اليه
لزمه ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من راس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او لما
ولم يجز قبض البائع الثمن ومثله تبين خلل في البيع اقتضى فساده من راس كتخلف شرط او اقتران
بشرط فاسد لازم ما يعد دفعة البطلان كالفسخ بالتقايل او الجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع
قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل
من اصله ولو في بعض الامر ولو ضمن له اي للمشتري ضامن عن البائع درك ما يحدثه المشتري في
الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البائع وقلعه المالك او اخذ اجرة الارض
فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان
هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري الارش على البائع ح وانما استحقه بعد القلع وقيل
انما يصح هذا الضمان من البائع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه له تاكيدا
وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بائعا مسلطا له على الانتفاع مجانا ضمانه بعقد الضمان مع عدم
اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان ونظير القائلين فيما لو اسقط المشتري عنه حق
الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط
احدهما ونظيره ضمان غير البائع درك العوض ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشتري
لانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الاستحقاق له انما حصل بعد العلم بالعيب
واختيار اخذ الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعين الارش بل التخيير
بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين المخير اذا لم البيع فهو
ثابت قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه
وهو المضمون عنه قبل لانه ان كان امر بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع
عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبي فلا مانع
من قبولها لبراءته من الدين اديا ام لم يؤد لكن انما يسمع مع عدم التهمة بان تفيده الشهادة نفعا زائدا
على ما لزمه لو لم يثبت الاداء فترد والتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون
باعساره فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق اليه
ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته
مال المفلس فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا وسؤال لان
الفسخ يوجب العود على المديون وعلى التقديرين ومع الاطلاق ظاهر وحصل بعضهم من صور

ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فيجر
بشهادة المضمون عنه تهمة تخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف
الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يشهد فتندفع التهمة وتقبل الشهادة كما نبه عليه المصنف بقوله ومع
عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما لو
ضمن باذنه بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق وفي هذا المضمون عنه واعترافه بان المضمون له
ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه بالاقل منه ومن الحق لانه لا
يستحق الرجوع بالزائد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ولكن وجه له في عدم قبول قوله
يصدقه على الدفع الذي ادعاه رجع عليه بالاقل بما ادعى اداءه اولا واداه اخيرا لان الاول ان كان هو
فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون ظالم في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى
ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو
القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البريء للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه
نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامنا لدين المحتال على المحيل
ولكنها لا يخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها ويشترط فيها رضا الثلثة اما رضا المحيل
والمحتال فموضع وفاق لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا والمحتال حقه
ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو
المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل
قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضا من عليه الحق كما لو وكله في الاستيفاء
منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا
ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توقف على
رضا المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاوضين ولو رضي المحتال بالاخذ
من جنس الحق [illegible] المحال عليه زال المحذور وحينئذ وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة
عقد لازم لا يتم الا بالايجاب والقبول فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر
في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال عليه فيكفي كيف اتفق سابقا ولاحقا
ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البريء اعتبر رضاه قطعا ويبقى من اعتبار المحيل لها [illegible] المحال عليه
بالوفاء فلا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه ح ان يقول المحال عليه
للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركني العقد ويسمى الحوالة
يلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان ويبرأ المحيل من حق المحتال بمجردها
ان لم يبرئه المحتال للدلالة التي عليها المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على الملي لان الواجب اداء

الدين والحوالة ليست استيفاء انما هي نقل المال من ذمة الى اخرى فلا يجب قبوله عندنا وما ورد من الامر
على الملي على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولو ظهر اعسار المحال عليه حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء
سواء تجدد له اليسار ام لا وسواء تجدد اليسار قبل الفسخ ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان
كان موسرا حالها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه
المحتال على آخر ثم يحيل الآخر محتاله على ثالث وهكذا ويبرى المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها
بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول او في الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه
وكذا الضمان يصح ترامية بان يضمن الضامن آخر ثم يضمن الآخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن
المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ رحمه الله لاستلزامه جعل الفرع اصلا والعدم [illegible]
ويضعف بان الاختلاف فيها غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان
باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن الاول
مع اذنه واما الكفالة فيمتنع ترامیها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تأخر منها و
كذا تصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير
سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا لو احاله
على من له عليه دنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف فالاقرب ابتناؤه على اشتراط رضا المحال
عليه فان اعتبرناه صح سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون
صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا وان لم نعتبر رضا المحال عليه صح الاول دون الثاني
اذ لا يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وفاقا للشيخ رحمه الله وجماعة فيهما فانه سوى
الثاني وعليه معينا ومن هنا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان
على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع
موجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه و
حقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل
ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدرا او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة
فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين على واحد على دين
للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة
الثاني ضمان ما في ذمة الاول لا الاصل مطلقا لئلا يصير المال الاول في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة
عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا
ونبه بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة
لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا وهذا التعليل انما [illegible]

مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه
ناقل للمال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه
فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على
املى منه واحسن وفاء ولو ادعى المحال عليه بعد الحوالة فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره الدين وزعمه
ان الحوالة على البري بناء على جواز الحوالة عليه وادعى المحيل شغل ذمته تعارض الاصل وهو براءة ذمة
المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه
والاول وهو الاصل ارجح من الثاني حيث يتعارضان غالبا وانما تخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال
عليه انه برئ من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة
على البري اشبه بالضمان فيصح بلفظه واما لفظ الحوالة فهو يطلق على ما يشملهما بالمعنى الاعم فيصح التعبير بها عنها
ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا
في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه بمثل الحق تعارض اصلا الصحة والبراءة فيتساقطان ويبقى مع
المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضي
بطلانها لبطلان تابعها لانهما اتفقا على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت بقي الاتفاق
من الاذن في الوفاء المقتضي للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها
رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى
بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره به وتفتقر الى ايجاب وقبول بين الاولين صادرين
على الوجه المعتبر في العقد اللازم ويصح حالة ومؤجلة اما الثاني فموضع وفاق واما الاول فاصح
القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة
والنقصان كغيره من الآجال المشروطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع
من تسلمه كمتغلب ومتسلط ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف
المكفول له وفي المكان المعين ان عيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل اي بعد ان كانت
مؤجلة او في الحلول متى شاء وان كانت حالة ومع وجود ذلك كله ان امتنع من تسلمه سلمه
الى الحاكم وبرئ فان لم يمكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولا
يبرأ بتسليم نفسه وان لم يكن من الكفيل على الاقوى [illegible] ولو امتنع الكفيل
من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن
اداؤه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا
الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان

يمكنه الإحضار وكان له بدل كالدية في القتل وإن كان عمداً أو مهر مثل للزوجة وجب عليه البدل
بعين الزائد بالإحضار أو الطلب المستحق مطلقا لعدم انحصار الأغراض في أداء الحق وهو قوي ثم على
تقدير كون الحق مالا وأداه الكفيل فإن كان قد أدى بإذنه رجع عليه وكذا إن أدى بغير إذنه مع
كفالته بإذنه وتعذر إحضاره وإلا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من أدى
بالإذن هنا وإن كفل بغير الإذن بخلاف الضمان أن الكفالة لم تتعلق بالمال وحكم الكفيل بالنسبة
إليه حكم الأجنبي فإذا أداه بإذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لانتقال المال إلى ذمته بالضمان
فلا ينفعه بعده الإذن في الأداء لأنه كإذن البريء للمديون في أداء دينه وإنما أذن في الكفالة إذا تعذر
إحضاره واستيفاؤه في الأداء فذلك من لوازم الكفالة والإذن فيها إذن في لوازمها ولو علق
الكفالة بشرط متوقع أو صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان والحوالة كغيرها من العقود
اللازمة نعم لو قال إن لم أحضره إلى كذا صحت الكفالة أبدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علي كذا إن لم
أحضره لزمه ما شرط من المال إن لم يحضره على المشهور ومستنده الحكمين ورواية داود بن الحصين عن
أبي العباس عن الصادق عليه السلام وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر
ولكن المشهور والأصحاب عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف
للفرق بما ليس ولا يغني من جوع وإن أردت الوقوف على تحقيق الحال فراجع إلى ما حررنا في
ذلك في شرح الشرائع وغيره ويحصل الكفالة بحكم الكفالة بإطلاق الغريم من المستحق قهرا فيلزمه
إحضاره أو أداء ما عليه إن أمكن وعلى الحضر ما مع تعذر إحضاره لكن هنا حيث يؤخذ منه
المال لا رجوع له على الغريم إذا لم يأمره بدفعه إذ لم يحصل من الإطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان
الغريم قاتلا عمدا كان أو شبهه لزمه إحضاره أو الدية ولا يقتص منه في العمد لأنه لا يجب على غير
المباشر فإن استمر القاتل فائتا أو ذهب على المخلص وإن تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد
الدية إلى الغارم وإن لم يقتص من القاتل لأنها وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الآن
مستند إلى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من ... أو
مال وأخذ الحق من مال الكفيل كان له الرجوع على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق فلو غاب
المكفول غيبة يعرف موضعها أنظر الكفيل بعد مطالبة المكفول له بإحضاره وبعد الحلول إن كانت
مؤجلة بمقدار الذهاب إليه والإياب فإن مضت ولم يحضره حبس وألزم ما تقدم وكذا لو انقطع خبره
لم يكلف إحضاره لعدم إمكانه ولا شيء عليه لأنه لم يكفل المال ولم يقصر في الإحضار وينصرف الإطلاق
إلى التسليم في موضع العقد لأنه المفهوم عند الإطلاق ويشكل لو كان في برية أو بلد غربة قصدها
مفارقته سريعا لكنهم لم يذكروا هنا إلا كلام السلم والإشكال يندفع بالتعيين ولو عين غير
موضع العقد لزمه ما شرط وحيث يعين أو يطلق ويحضره في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه وإن انتفى

الضرر

الضرر ولو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني إحضاره فالقول قول المكفول له لرجوع
الدعوى إلى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة وحلف المستحق وهو المكفول له ولزمه إحضاره فإن
تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لأنه لإثبات صحة الكفالة ويكفي فيه توجه الدعوى نعم لو أقام بينة به
وأثبته عند الحاكم ألزم به كما مر ولا يرجع به على المكفول لاعترافه ببراءة ذمته وزعمه أنه مظلوم وكذا لو قال
الكفيل للمكفول له أبرأته من الحق أو قال كهو لأن إبراءه بقاء فإن حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى
الكفيل ولزمه إحضاره فإن جاء بالمكفول فادعى البراءة أيضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل لأنها
كانت لإثبات الكفالة وهذه دعوى أخرى وإن لزمت تلك بالعرض ولو لم يحلف ورد اليمين على
على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال بحاله لا يبرأ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر ولأنه
لا يبرأ بيمين غيره نعم لو حلف المكفول اليمين المردودة على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق
كالأداء وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل اثنان لواحد كفى تسليم
أحدهما إياه لحصول الغرض كما لو سلم نفسه أو سلمه أجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه أم يكفي
الإطلاق قولان أجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة وكذا القول في تسليمه نفسه وتسليم
الأجنبي له وقيل لا يبرأ مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر ونظيره القابض لو هرب بعد تسليم الأول
ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه إليهما معا لأن العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل
لكل واحد على انفراده أو ضمن دينين لشخصين فأدى دين أحدهما فإنه لا يبرأ من دين الآخر بخلاف
السابق فإن الغرض من كفالتهما الواحد إحضاره وقد حصل ويصح التعبير في عقد الكفالة بالبدن
والرأس والوجه فيقول كفلت لك فلانا أو رأسه أو وجهه لأنه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا
ويلحق به الكبد والقلب وغيرهما من الأجزاء التي لا تبقى الحياة بدونهما والجزء الشائع فيه كثلثه وربعه
استنادا إلى أنه لا يمكن إحضار المكفول إلا بإحضاره أجمع وفي غير البدن نظر أما الوجه والرأس فإنهما
وإن أطلقا على الجملة لكن يطلقان على أنفسهما إطلاقا شائعا متعارفا إن لم يكن أشهر من إطلاقهما على
الجملة وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله وأصالة البراءة من مقتضى
العقد غير جيد نعم لو صرح بإرادة الجملة من الجزئين اتجه الصحة كإرادة معنى المشترك كما أنه لو قصد
الجزء بعينه فكقصد الجزء الذي لا يمكن الحياة بدونه وأما ما لا تبقى الحياة بدونه مع عدم إطلاق اسم الجملة
عليه حقيقة فقياس إن إطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف في إثبات الأحكام الشرعية ويلزم مثله في
كل جزء من البدن فالمنع في الجميع أوجه إلا في الرأس والوجه مع قصد الجملة بهما دون اليد
والرجل وإن قصدها بهما مجازا لأن المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من
العقود اللازمة والتعليل بعدم إمكان إحضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة
الجملة ضعيف لأنا نمنع لما كان كفالة الجميع لم يكن البعض كافيا في صحته وإن توقف إحضاره عليه

لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة المقتضية وهو متعسف ولو مات المكفول قبل احضاره
بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين التعبير
بكفلت فلانا وكفلت بدنه ويضعف بان مثل ذلك يحمل على المتعارف لا على الحقيقة فلا يجب
الاحضار على التقديرين الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه بالاقرار او المعاملة اذا كان قد شهد
عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد
تغير بحيث لا يعرف ولا فرق حينئذ بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي محقا استباح ما
دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي باجمعها
حرام ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت
الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه
صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها الا ما احل حراما
او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع
لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه
والصلح على مثل هذا باطل باطنا وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع
كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا
لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا في الجملة
فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف برفع الحجر ونحوه
وصيغته كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير
حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن التفاته الى انه عقد والاصل في العقود اللزوم
الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الاية وهو اصل في نفسه على اصح القولين واشهرهما
لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله
فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض
معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض
وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه
حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فائدة آخر لا تقتضي الاتحاد كما لا تقتضي الهبة بعوض معين فائدة
البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الاقرار والانكار وشمل ذلك خلافا لبعض العامة الذاهب الى عدم
صحته مع الانكار حيث جعله اقرارا لان الطلب قد يصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون
مستلزما له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما رأس المال والباقي للاخر ربح او خسر صح عند انقضاء

وارادة فسخها ليكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو
شرطا بقاءهما على ذلك عملا بما يجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر ففيه تطرق مخالفته
لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما على حسب رأس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه بعد ظهور
الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجوز مع ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون
في جواز الشرط مطلقا وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وجماعة زاعمين ان اطلاق
الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة
بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة و
الحكم في المجانس والمماثل والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منها
كالصلح على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق اخر للعموم ولو
ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في
المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي
ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا للضرر المنفي الذي ثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح
على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصحة وهو على قول الشيخ رحمه الله اعتباره
واما من جهة الربا كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق
التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي درهمين فصالحه على اكثر او اقل فالمشهور الصحة
لان مورد الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت
في الذمة ثوبا فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو
الدرهمان فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا
بالبيع توجه الجواز ايضا لكنا لا نقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للاصل و
يكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى المقر ايها ولا رجوع في الصورتين
لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعيته العارية له الرجوع في الصورتين
لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة
اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية
يلزمه حكمها من جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع
بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه
احكام من التنازع بحسب عادة المصنفين والنظر في هذا المختصر الى بعضها في مسائل الاولى
لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما خاصة فللمدعي نصف درهم لاعترافه
باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الاخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما

لصاحبه على استحقاق النصف ومن كل منهما قضي للآخر مع يمينهما ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما
نصفين وللاول الباقي قال المصنف رحمه الله في ش ويشكل اذا ادعى الثاني النصف اما لو ادعى
القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مساع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا
يمينا وذكروا المسألة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا
فاليمين وما حكيناه عن ش من اليمين ذكره في التذكرة ايضا فلعل المصنف رحمه الله يريد ان الكثير لم يذكره
وكذا لو اودعه رجل درهمين وآخر درهما وامتزجا لا بتفريط وتلف احدهما فانه يختص ذو الدرهمين
بواحد ويقسم الآخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب رواه السكوني عن الصادق عليه السلام
ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة
هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر وتشهد له الاصول
الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المصنف رحمه الله في ش لكنه لم يجسر على مخالفة الاصحاب
وحسن القول في اليمين على ما مر من عدم تعرض الاصحاب له وربما اشتبه هنا اذا لم يعلم الحال في عين كل واحد
بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان الودعي يضمن التالف فيضم اليهما ويقسمان من غير كسر
وقد يقع مع ذلك التشاح على العين فيحتاج القرعة ولو كان بدل الدراهم ما لا يتميز اجزاؤه بعد
لا يتميز وهو متساويها كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللآخر قفيز وتلف قفيز بعد
امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز
وثلث وللآخر ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه مختص باحدهما قطعا
الثانية يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح بان يكون مورده امر آخر من عين او منفعة وكذا يجوز
كونه موردا له وعوضه امرا آخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والآخر موردا كالاذن للشرب بشرط
ضبط مدته ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع دائما وان جهل السقي لتعدد
العقد وخالف الشيخ في الجميع محتجا بجهالة الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع
منه وجعله عوضا للصلح ويمكن تخصيص المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير
وكذا يجوز الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا الارض عوضا وموردا بعد العلم بالموضع الذي
يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين
العمق لان من ملك شيئا ملك قراره ويكفي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف الحال بقلته
وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط
السطح بعد الصلح او احتاج الساقية الى اصلاح فعلى مالكها لتوقف الحق عليه وليس على المصالح
مساعدته الثالثة لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفل لان جدران
البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاول اولى

ولو تنازعا في جدران الغرفة حلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له
الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو
تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار وهو اولى ولو تنازعا في سقف
البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة والانتفاع به والقرعة لكل امر مشكل
ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا
ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لاحدهما يجوز كونه لهما لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض
لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منهما وفي ش قوى اشتراكهما فيه مع حلفهما او نكولهما والا اختص
بالحالف لما ذكرناه من الوجه وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها والبيت
يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من
تصرف الآخر وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت واما ما لا
يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن
سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران فهو
لصاحب السفل حينئذ لدلالة ذلك على جزئيته منه الرابعة اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب
بيوته في المسلك والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف
الآخر على الزائد لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد على المعهود لم يكن على الآخر
حلف لعدم منازعته في الزائد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع بالغرف
ولم يكن في جملة الصحن واما الزائد عنه فلاختصاص صاحب البيوت به لانه دار لبيوته
فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي ش رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي
وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما
والاول الاشتراك في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع
شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى في صدر الصحن تشاركا
في الممر اليه واختص الاسفل بالباقي وان كان المرقى في دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل في شيء من الصحن
اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهر اختص صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو
تنازعا في الدرجة حلف العلوي لاختصاصه بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض
صاحب السفل وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما بكونها متصلة
بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونها هواء الملك الاعلى وهو كالقرار فيقرع ويشكل بانه في ش
يقوى استوائهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختيار في ش ولا عبرة بوضع الاسفل الاشياء تحتها
ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما في الخزانة لانه اذا قضي بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل يوم

يكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الأعلى والأسفل لعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للأسفل ومع ذلك ينبغي
أن يجري فيها الخلاف السابق ويرجح ولو قضينا بالسقف للأعلى زال الإشكال هنا وتأتي على
مذهب الحكم … فائدة الإجماع اختصاص العلوي بها مطلقا **الثالث** لو تنازع راكب الدابة وقابض
لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفه بالنسبة إلى القابض وقيل يستويان في الدعوى
لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح والحكم يؤثر في ثوب بيد أحدهما أكثره كما يأتي
وتابع الراكب من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر ينطبق عليهما
وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه إن لم يكن بينة وأما اللجام فيقضى به لمن هو بيده والسرج للراكب ولو
تنازعا ثوبا في يد أحدهما أكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها كما في السقوف هنا وإن
اختلف قدره وكونه لكثير من واحد وواحد بخلاف الركوب وقبض اللجام ثم لو كان أحدهما ممسكا والآخر
لابسا فكما مر في الراكب والقابض لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد و
ثياب لأحدهما وبيدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده أو لا دخل للبس
في الملك بخلاف الركوب فإنه قد يلبسها بغير إذن مالكها أو … بالعارية ولا يرد مثله في الركوب
لأن الراكب ذو يد بخلاف العبد فإن اليد للمدعي لا له ويتفرع عليه لو كان لأحدهما عليه يد وللآخر ثياب
خاصة فالعين لصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وإن كان للآخر عليها يد
بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل على كمال الاستيلاء … عليها وفي … الراكب واللابس
للثوب وذو الحمل في الحكم وهو حسن وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وإن كان
بابها مفتوحا إلى المدعي الآخر لأنها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب إلى الغير لا
يفيد اليد هنا إذا لم يكن من إليه الباب … بالسكنى ونحوها وإلا قدم لأن … بالباب
لاقتضاء التصرف … الهواء بالتبعية والثاني أقوى مع احتمال التساوي لثبوت اليد من
الجانبين في الجملة وعدم تأثير رفع اليد **الرابع** لو تداعيا جدارا غير متصل ببناء أحدهما أو متصلا بهما
معا اتصال ترصيف وهو تداخل الأحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به
حلفا أو نكلا فهو لهما وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل بأحدهما خاصة حلف له
… ولو كان لأحدهما عليه قبة أو غرفة أو سترة … جميع ذلك ذا يد فيحلف اليمين مع
البينة وكذا لو كان لأحدهما خاصة عليه جذع … أو ظاهرا لهما ولو اتصل بأحدهما وكان
للآخر عليه جذع تساويا على الأقوى وكذا لو كان لأحدهما واحد من المرجحات ومع الآخر اثنان
إذ لا أثر لزيادة اليد كما سلف أما الخوارج من أحد الجانبين أو منهما من نقش ووتد ورف ونحوها
والروازن كالطاقات فلا ترجح بها لإمكان إحداثها من جهة واضعها من غير … الآخر … والقمط
بالكسر وهو الحبل الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص ونحوهما …

فيرجح من إليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص وهو البيت الذي يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الأصحاب
وفيهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو الموافق للأصل

كتاب الشركة

بفتح الشين وكسر الراء
وحكي فيها كسر الشين وسكون الراء وسببها قد يكون إرثا لعين أو منفعة أو حق بأن يرثا مالا أو منفعة
دار استأجرها مورثهم أو حق شفعة وخيار وعقدا بأن يشتريا دارا بعقد واحد أو يشتري كل واحد منهما
جزءا مشاعا منها ولو على التعاقب أو يستأجراها أو يشتريا بعينا وخيارا لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بأن
يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من المباح
منفردا عن صاحبه اختص كل منهما بما حازه إن لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك نصفه
وإلا اشتركا أيضا على الأقوى فالحيازة قد يوجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا يوجب في الدفعة كما إذا
… مزج أحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر بأن يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا بحيث
يمكن التمييز وإن عسر كالحنطة بالشعير أو الحمراء من الحنطة بغيرها أو الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك
فلا اشتراك ولا فرق هنا بين وقوعه اختيارا واتفاقا والشركة قد يكون عينا أي في عين كما لو اتفق
الاشتراك بأحد الوجوه السابقة في شيء من أعيان الأموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استأجراها
أو عبد أوصي لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة في الأولين وأما الأخيران فلا
يتحققان إلا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بأن يستأجر كل منهما دراهم للتزين بها حيث
يجوز ذلك … ثم امتزجت بحيث لا تتميز … والمعتبر من الشركة شرعا عقدا شركة العنان بكسر العين وهي شركة
الأموال نسبت إلى العنان وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ و
التصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان أو تساوي الفارسين فيه إذا
تساويا في السير ولأن كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة أو
لأن الآخذ بعنان الدابة حبس إحدى يديه عليه ويطلق الأخرى كالشريك يحبس يده عن التصرف في المشترك
مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل من عن إذا ظهر لظهورها لكل من الشريكين لصاحبه ولأنها أظهر
أنواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة لمعارضة كل منهما بما أخرجه الآخر لا شركة الأعمال
بأن يتعاقدا على أن يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا أم اختلف
فيهما أم في أحدهما وسواء عملا في مال مملوك أم في تحصيل مباح لأن كل واحد متميز ببدنه وعمله فيختص
بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي أن يشترك شخصان فصاعدا
بعقد لفظي على أن يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم
كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من أرش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة و
يقاسمه فيما يحصل له من ميراث أو يجده من ركاز ولقطة ويكتسبه في تجارته ونحو ذلك ولا يستثنيان
من ذلك إلا قوت اليوم وثياب البدن وجارية يتسرى بها فإن الآخر لا يشاركه فيها وكما يستثنى في
المفاوضة … المذكورات

الشركة من العقود الجائزة على الحق وبطل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك
اثنان وجيهان لا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان
ويؤديان الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان
يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال
من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة
ربح ليكون بعضه له وهذه الكلمة معانيها عندنا باطلة والشركة ان شركة العنان يتساويان
في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه والضابط
ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو عبر به لكان احصر وادل على المقصود اذ لا يلزم
من اختلاف الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرها اي غير التساوي في الربح
على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا او غير اختلافه بحسبه في الربح مع اختلاف
المالين كمية فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف
فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله
في ماله ووجه البطلان بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض
ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب
المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم تراضيهما
الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل من شرطت له الزيادة والا اتجه الجواز
وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء
الشركة على الارفاق ومنه موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن
الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف على المأذون على
تقدير حصول الاذن فان تعدى المأذون ضمن واطلاق الشركة كما يطلق على اجتماع حقوق الملاك
في المال الواحد على احد الوجوه كذلك يطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال
المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول
والمصنف رحمه الله اشار الى المعنى الاول بالقسمة بين الاقسام والى الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا
وكل من الشركاء امين على ما تحت يده من المال المشترك المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما
لا يجوز فعله في المال او تفريط وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف
لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة
عليه فربما احتمل عدم قبول قوله كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى تلفه بامر خفي كالسرقة

فقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال
وايداعه لقول الصادق عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا
يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض من ثمنها احدهما شيئا
شارك الاخر فيه على المشهور وبه اخبار كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل
بينهما كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالح عليه من غير ان يسري الى الاخر
وكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين الا بقبض المالك
او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الاخر لانه انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير
القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر حصته الشريك في يد القابض
كقبض الفضولي ان اجازه ملكه وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا عليه على المشهور
ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين
فيقبض به او ليصالحه عليه او يبريه من حقه ويستوهب عوضه او يحيل بحقه على المديون او يضمنه
لضامن وموضع الخلاف مع حلول الثمن فلو كان احدهما مؤجلا لم يشاركه فيما قبضه الاخر قبل
حلول الاجل واحترز بقوله صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا فرق في
الصفقة بين كون المشتري واحدا ومتعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المشترك وفي
حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري
من الشريكين المأذون شراء شيء لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده
وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون العقد وانما لزمه الحلف مع ان القصد من الامور
الباطنة التي لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليها باقرار

كتاب المضاربة

وهي ان تدفع مالا الى غيرك ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه ماخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب
فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا عنهما فتحقق المفاعلة
او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا
من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة
من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان
تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد
تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء
نض المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل
لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من
قوة ولا يصح اشتراط اللزوم والاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا العقد لا ترتب ذلك ولاني

الأجل بل يجوز فسخها فيه عملاً بالأصل ولكن اشتراط الأجل يثمر المنع من التصرف بعد الأجل إلا بإذن جديد
لأن التصرف تابع للإذن ولا إذن بعده وكذا لو أجّل بعض التصرفات كالبيع والشراء خاصة أو
نوعاً ونبّه بقوله من تشريكه بين اشتراط اللزوم والأجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور
أن اشتراط اللزوم مبطل لأنه منافٍ لمقتضى العقد بخلاف شرط الأجل فإن مرجعه إلى تقييد التصرف
بوقت خاص وهو غير منافٍ ويمكن أن يريد المصنف رحمه الله ذلك وإنما شرّك بينهما في عدم صحة
الشرط مطلقاً وإن افترقا في أمر آخر ويقتصر العامل من التصرف على ما أذن له المالك من
نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فإذا خالف ما عيّن له
ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للأخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلاً أو
موقوفاً على الإجازة ولو أطلق له الإذن تصرّف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح
من غير أن يتقيد بنوع أو زمان أو مكان ويتولى أيضاً بالإطلاق ما يتولاه المالك في التجارة
بنفسه من عرض القماش على المشتري ونشره وطيّه وإحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا أجرة له على
مثل ذلك حملاً للإطلاق على المتعارف وله الاستئجار على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن
الأمتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال والمراد
بالنفقة ما يحتاج فيه إليه من مأكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك
المسكن ونحوها ويراعي فيها ما يليق به عادة مقتصداً فإن أسرف حسب عليه وإن قتّر لم يحسب له
فإذا عاد من السفر فما بقي من أعيانها ولو من الزاد يجب ردّه إلى التجارة أو يتركه إلى أن يسافر
إن كان ممن يعود إليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم وإلى الإذن له بعدم فهو تبرع محض ولو شرطها
فهو تأكيد ويشترط تعيينها لئلا يجهل الشرط بخلاف ما ثبت بأصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها
حصول ربح بل ينفق ولو من الأصل إن لم يربح وإلا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل
وكذا سفر لم يؤذن فيه وإن استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل
على المسافة فينفق وإن كان قصيراً أو أتم الصلاة إلا أن يخرج عن اسم المسافر أو يزيد عما تحتاج
التجارة إليه فينفق من ماله إلى أن يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد
عن نفقة الحضر فقد قيل إنه لا ينفق فيه سواه وشمل قوله بأصل المال ما لو لم يشترط حصول ربح
كما مرّ وليشترِ نقداً بنقد البلد بثمن المثل فما دون ولو اشترى نسيئة أو بغير نقد البلد أو بأزيد
من ثمن المثل كان فضولياً فإن أجازه المالك صح وإلا بطل لما في النسيئة من احتمال الضرر بتلف
رأس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه أو لا يكون له غرض في غير ما دفع
وحملاً للإذن على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل ويبيع كذلك بنقد البلد نقداً بثمن المثل
فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وحملاً للإطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكيل

وقيل

وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لأن الغرض الأقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو
أذن المالك في شيء من ذلك خصوصاً أو عموماً كتصرّف برأيك أو كيف شئت جاز بالعرض مطلقاً أما النقد
وثمن المثل فلا يخالفهما إلا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة وليشترِ
بعين المال إلا بالذمة إلا مع الإذن في الذمة ولو بالإجازة فإن اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظاً
ولا نية وقع له ولو ذكره لفظاً فهو فضولي ونية خاصة يقع للعامل ظاهراً وموقوفاً باطناً فيجب التخلص من
حق البائع ولو تجاوز ما حدّه له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما مرّ أما لو
تجاوز بالعين والمثل والنقد وقف على الإجازة فإن لم يجز بطل وإنما يجوز المضاربة بالدراهم والدنانير
إجماعاً وليس ثمة مستند غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع
وتلزم الحصة بالشرط دون الأجرة لأنها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة
في قول نادر أن اللازم أجرة المثل وأن المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة دالة
على صحتها بل إجماع المسلمين بعده والعامل أمين لا يضمن إلا بتعدٍّ أو تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط
وإن ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل أجرة مثله إلى ذلك الوقت الذي فسخ فيه إن لم يكن ظهر ربح
وإلا فله حصته من الربح وربما أشكل الحكم بالأجرة على تقدير عدم الربح فإن مقتضى العقد استحقاق
الحصة إن حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها والعامل قادم على ذلك فلا شيء له
سوى ما عيّن ولو كان المال عروضاً عند الفسخ فإن كان به ربح فللعامل بيعه إن لم يدفع المالك إليه
حقه منه وإلا لم يجز إلا بإذن المالك وإن رجي الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك إنضاضه ففي إجبار
العامل عليه قولان أجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك إما بعارض يفسد العقد الجائز أو
من قبل العامل فلا أجرة له بل الحصة إن ظهر ربح وقيل له الأجرة أيضاً والقول قول العامل في قدر رأس
المال لأنه منكر للزائد والأصل معه وفي قدر الربح لأنه أمين فيقبل قوله فيه وينبغي أن يكون رأس المال
معلوماً عند العقد لترتفع الجهالة عنه فلا يكفي مشاهدته وقيل يكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا
وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللأصل وقوله صلى الله عليه وآله
المؤمنون عند شروطهم فإن قلنا به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للأصل وإلا قوى
المنع وليس للعامل أن يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه أي على المالك لأنه تخسير محض
من غرض العامل الاسترباح فإن اشتراه بدونه كان فضولياً مع علمه بالنسب والحكم أما مع جهله بهما أو بأحدهما
ففي صحته وعتقه عن المالك أو إلحاقه بالعالم وجهان مأخذهما انصراف الإذن إلى ما يمكن بيعه والاسترباح
به فلا يدخل هذا فيه مطلقاً ومن تعلق الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب إلى الغافل كما لو اشترى معيباً
لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئاً لأن المال له ولا يشتري بمال الإنسان [illegible]
لو أذن في شراء أبيه وغيره ممن ينعتق عليه وانعتق كما لو اشتراه بنفسه أو وكيله وبطلت المضاربة في

ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا مع
عوده فقط الا على الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بجحدها
لعدم كونه من متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتفٍ هنا لكونه مستعقبا للعتق
فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه القهري
لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهور ربح فتسري على العامل مع يسار
المالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشراء لكن لو اشترى العامل اباه لنفسه
فيه من ينعتق عليه بحجر الامر على الملك ان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعد العتق نصيبه اي
العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الاب وهو الابن في الباقي
وان كان الولد موسرا لصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الحاكمة باستسعائه من غير
استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب هو موجب لها كما سياتي ان شاء الله
وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري
في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفيه وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود
القراض اذ الغرض هو السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء المتعقب بالعتق ينافيه والوسط قوي
لولا معارضة اطلاق الصحيح

كتاب الوديعة

وهي الاستنابة في الحفظ اي استنابة في حفظ المال فخرج بالقيد
الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد
بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما يكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين فلا
يكون الوديعة هي الاستنابة بل هي مع قبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان
لعقودها كما هو من مذهب المصنف رحمه الله وكان المعتبر منها الايجاب تسامح في اطلاقها عليه او لان الامر
تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا يحصر في
الالفاظ الدالة عليها لانها من العقود الجائزة من الطرفين بل يكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة
المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعلي لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعلي وهو
اقوى من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب
قبله ولو لا الاذن فيحرز ويفارق باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن
مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل
منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكرهه على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيها واما
الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يتم اليه قولا او ما في حكمه بطرحه وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد
الطرح وفي الثاني لا يصير وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ للمال لا
للوديعة وفي الاول تتم بالقبول بما دفع عليه الحفظ وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر آخر كما

لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع
الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره
الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق فقوله فلا يجب حفظها مطلقا في الثاني من حيث الوديعة ومن عدم
او العقد في الاول على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده
الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب
البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان
ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة فلو
اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه
خبرها مع مظنته وشرطا لو اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده او امره لدفعها
اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فيختص الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على
المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة
لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكبير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها حينئذ وان قدر على تحمله
والمرجع في الكثرة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله
ذلك ومنهم من لا يعتد بمثله بكثير واما اخذ المال فان كان من مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان
من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض
فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من مال
المستودع فيها جاز ويرجع مع نيته وفي وجوبه نظر ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب تركه
ثم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرجه عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان ويعني
بوقت او مكان او نحوهما مغايرا لما استودع وانما يجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانه
كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع
كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما فتبقى في يد المستودع على تقدير عروض
ذلك للمودع او يد وارثه او وليه او مع بعد موته على تقدير عروضه له امانة شرعية اي مأذونا في حفظها
من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها
وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول الودعي ونحوه ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة
المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب وما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل
قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية
ما يطير من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة
وما ينتزع من الغاصب بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسب قمار

كالجوز والبيض وما يوخذ من الحبا والبقية مما يخوف تلفه باليد بيا وما يسلم منها انسانا ودما يوجد فيما تشترى
من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في البيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وما بطها الاول
في الاستيلاء عليه شرعا ولم ياذن فيه المالك ولو عين الموضع موضعا للحفظ اقتصر المستودع عليه فلا يجوز
نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى
الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز آخرون النقل الى المساوي وهو قياس الملازم
فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان
فان تعذر فالادون ولا ضمان حينئذ للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره
فينتقل اليه في الحكم وهو المساوي او ما فوقه ويمكن شمول كلام المصنف للادون عند الخوف وان وجد المساوي
كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل ايضا فيهما ما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك ويحفظ
الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة
كالثوب والنقد في الصندوق المقفل او الموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل
المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع فهذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها
حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر آخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع
بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم ان لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما
ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده عليها بغير اذن شرعي فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما
فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون
المال لهما ولغيرهما وان ادعيا اذنه لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه
يبرأ بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة في
اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل
ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة
وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتأخير والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه
كالعقلي دون اكمال الطعام والحمام وجماعة والمعتبر في السعي القصد وان قدر على الزيادة والحكم
ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربي للامر بأداء الامانة الى اهلها من غير
قيد وروى الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا
قيمته والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان
فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بأمانة الله وعن الصادق عليه السلام ادوا الامانات
الى اهلها وان كانوا مجوسا وبعض لو اخر الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق كان
من اسباب التقصير ولو كان التأخير لعذر وجب ولا اوقات ... او اودعها الغير ولو لزوجته

او ثقة

او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده
ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيارا اشراك الغير في اليد ولو زوجة او
ولدا او وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات او سافر بها كذلك اي من
غير ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاما
او خاصا او ايداعها العدل فتركه واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف
عليها في البلد او اضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل
الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايضا ما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد
وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر فيجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها
في مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه مسافرا او كان المستودع منتجعا فلا ضمان
بها الى غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع يتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها لا وقت من
ان الحرز مشروط باموراخر هنا منها وفي حكم التعفن الموضع المفسد كالندى للكتب ونحوها الا
فيصلح لتلك او يتعذر بحيث يجب اقامتها فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا يصبر عليه عادة ومثلها
المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو العبرة بعدم صبرها
عليه فيضمنها ح وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامره بهما ويطلق ونهاه لوجوب حفظ
المال عن التلف هنا وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسئلة والاقوى انه مع
النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على المالك لا على غيره نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح
لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه
بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه
ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفي القدر بالمعروف
وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان
الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف
والابريسم للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بقدر ما يندفع الضرر عنه وكذا عرضه على البرد
ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او العلف والسقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه
فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها
بالاجود ام بالادون بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله لو خلطها
بمال المالك غير مودع عنده للتعدي في الجميع ولم يرد الوديعة حيث يؤمر بردها او يريد هو الرد الى المالك
او وكيله الخاص او العام وكذا لو تعذر ذلك مع تعذرهما فان تعذر المالك ووكيله فالحاكم الشرعي الى ان يرد
لا بدونه لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والوديعي بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة

دفعا للهرج والاضرار ومن بلا اذن مع تعذر الا وكيل له وتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يقتضي
سفرا الى السفر المنافي لرعايتها والخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا او الخوف عليها من السرق
او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة على المالك
ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف لاصالة
البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده الا ان يكون جوابه لا يستحق
عندي شيئا ونحوه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل
يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه لانه لا امكان لكونها تلفت بغير تفريط فلا يكون مستحقا عنده ولا يناقض
قوله البينة ولو اظهر لكان الاول اولى بل لا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها وضمانها
ونحو ذلك والاقوى القبول ايضا اختاره المص في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي في
القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة
وهو ضعيف اذ ليس بامينا القبول ولو اودعت الوديعة سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد او الى من
يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل
وولي الناقص ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقي ضمن للباقي بنسبة حصتهم لتعديه
فيها بتسليمها الى غير المالك وتجب المبادرة الى ردها الى الجميع كما سلف سواء علم الوارث بها
ام لا ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم
قفله ونحو ذلك لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي
زواله بان يرده عليه ثم يجدد له الوديعة او يجدد الاستيمان بغير رد كان يقول له اودعتكها
او استأمنتك عليها او يعفو على الاقوى وقيل لا يعود بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب
او يبرئه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور
لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه
اما لو ادعاه على غيره كالوارث فكغيره من الامناء لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه
ودعوى ردها على الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفيفها نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة
للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي
العقد الثمرة جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا اي
عودا الى ما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كل ما دل على الاذن من طرف المعير فهو
ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع
القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش

لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع
بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد في الاية بجواز الاكل من بيته بمفهوم
الموافقة وتعديه الى من تناولته من الارحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس
والاضعف ممتنع بطريق اولى ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي
باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هنا
اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان ينضم اليه قرائن تفيد الظن
المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل
قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي له في اعارة ماله من
وجود المصلحة بها بان يكون في يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي
بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او يكون المال ينفعه الاستعمال ويضره الاهمال ونحو ذلك
العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة
ويستثنى من ذلك المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للبن وفي تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ
للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء
جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم
لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان تندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على
الاقوى للاصل فمؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه
عنه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه ويستثنى اخران ايضا احدهما
اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته ولج في البحر فلا رجوع
للمعير الى ان يمكنه الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة
او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول
الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمنها الا بالتعدي
او التفريط الا ما استثني وهنا اذا استعار ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع
او بنى مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله الجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين
يدخل في الاطلاق او التعميم وكذا لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها
ولو الى المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي
والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو علم
انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا كما لو نهاه عن التخطي
مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط

مثمرا قابل المأذون على الأقوى لكونه متصرفا بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والتقدير المأذون فيه لو تعيّن فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون مقيدا خلا في نقص المنهي عنه كالواذن له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفى من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز للمستعير بيع غرسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور لانه مال له غير ممنوع من التصرف فيه بمن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله تخير في الفسخ للعيب لان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على الارض مشغولة به على وجه الاجارة مستحق القلع بالارش والابقاء بالاجرة او المالك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت عين العارية بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص لو شرط لاستناده التلف الى فعل مأذون فيه ولو من جهة الاطلاق وتقييد بالنقص قد يفهم انها لو تلفت منها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمنها آخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه وهو الوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كان دنانير او دراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنا بها ويضعف بان المطلوب الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف المنفعة لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله كغيره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد الى المالك لانه قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي وبخلاف عدم قبول قوله فيه الحكم بتعارض المثل او القيمة حيث تعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا الا ما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الاذن لقضاء العادة بجواز ذلك وبجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها ولي الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا للغير لانه جالس في ملكه كالوجلس في غير من املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره او في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين الا باذن المالك لان الاعارة اباحة ولا يملك الاذن لغيره نعم يجوز له استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله

لكن لا يبعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يعير يضمن العين والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان يكون العارية مضمونة ويرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدي والتفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب الضمان كما لو امره بالقاء في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لا يجب والاول اقوى ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك لان المنافع كالاعيان في الضمان لما لم تلف فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة البراءة ذمته انما يصح من خصوص ادعاء الراكب ملكها بغير عوض على خلاف الاصل واصالة البراءة ذمته انما يصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفاء منفعة ملك غيره وهو اقوى لكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية وتثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه لانه تنزل اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه لعدم اختصاصه سواه ويشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه فلا بد من وجه يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين بالبين سلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره ولا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى ح انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف رحمه الله في بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعى كونها مدة الاجارة اما قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب الآخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالاصالة على الاصول وبالحصة اجارة الارض بالزراعة او الاعم اذ لا يصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان الواقع او تخصيص الصحيحة او استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظايف التعريف وعبارتها ازارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض

استنادا الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن مقتضاه مع [illegible] فيقبل الزارع
على الاقوى كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هنا منه اجماعا
بيع التقابل عنه لانها معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا تبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى
ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استأجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من
حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثنى من الاول ما لو شرط
عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعد خروجها [illegible] الثمرة وقبل تمام العمل
ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان
كان البذر وللآخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه
ولو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور
ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط
من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصته معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا بالاطلاق
الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع
بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على
ما مضى من المدة لو لم يتبع بالقلع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على
الزارع لو كان التأخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتأخيره ولا فرق في كون القلع بينهما
بين كون البذر من مالك الارض والزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش او مجانا قولان وظاهر
العبارة كغيره عدمه وعلى القول به طريق معرفته ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده
ومقلوعا ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق
بان يكون لها ماء من بئر او نهر او عين او مصنع او يسقيها الغيث غالبا او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع
بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة
مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد
لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة
لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختيار الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال
وعمل الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء آخر نعم لو كان قد استأجرها
للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل
المالك ما شاء ان شرط عليه وانما يتخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من
افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين
الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر

المشترك

المشترك بحالها الا الاقوى بخلاف التعميم وما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوز ما
عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة العلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض
باختلافه فيتبع ما تعلق به الغرض فلو خالف وزرع الاضر قيل يتخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل وبين
الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع
الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فيأخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ
المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة
انما وقعت في مقابلة زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق
المالك فيه الحصة ومن ثم نسب الى القيل تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان
المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحق ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه
غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه و
الاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر و العمل
والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل الاثنين من احدهما والباقي من الآخر وكذا واحد و
بعض الآخر ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب تشعبها من احدهما والباقي من
الآخر وكل واحد من الصور الممكنة جائز متى كان من احدهما بعضها ولو جزءا من الاربعة ومن الآخر
الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد
ما يثبت بيمينه فكما سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في
الآخر لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الآخر له واتفاقهما على عقد يتضمن حصة انما يتقبل
عنه في اصل الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة
الآخر في المسألتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله
والبينة بينة غريمه العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر
الى البذر وحيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان
من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما قوي وللمزارع ان يزارع
غيره او يشارك غيره لانه ملك منفعة الارض بالعقد اللازم فجوز له نقلها او مشاركة غيره فيها لان
الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه
ليكون تمليك الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره و
يتم في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات
كالثمرة فلا يتسلط عليه من لا يتسلط المالك عليه بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة
فلمالكها ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا

علا يقتضي الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في
جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة
فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة
للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه
لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من الآخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما
على الآخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص بان يقدر ما يخصه
بحصته من الحصة تخمينا ويقبله به ولو منه باخراجه مع الرضا وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة
ان كانت بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله فلا شيء على
الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتقبل
المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا
المعاملة بالتقبل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ
الصلح فالظاهر انه كالبيع وتوقفا فيما خالف الاصل الحكمي بوضح البيعين وقد تقدم الكلام على صيغ القبا

في البيع **كتاب المساقاة** وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق منه دون باقي الاعمال لانه انفعها
واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول
بحصة من ثمرها فخرج بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد
بالثمر معناها المتعارف لتردده في المعاملة على ما يقصد ورقه ووردِه ولو لوحظ ما يراد به
النماء ثمار الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لانه
شرط لها وكن في التعريف غير لازم او يخصه ومن قيد به جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث لا شرطا
وهي لازمة من الطرفين لا ينفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما
اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عمل كذا او عقدت معك عقد المساقاة
ونحوه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد
نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير نص
مخصص مشكل وقد توقف في امر المزارعة مع النص فيه فكيف هنا والقبول الرضا به وظاهره الاكتفاء
بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة اذ الرضا يحصل بدون القول والاجود الاقتصار على اللفظ
الدال عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو الذي اعتبر الالفاظ الصريحة
الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا
ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل ما تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد اولا والمراد بما فيه مستزاد
الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ

والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها
نعم يصح الاجارة على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه
ثابتا بالنون او بالتاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس او المغروس الذي لم يعلق
بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجر فيتحد العقد
ينتفع بثمرته مع بقاء عينه مدة يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب
السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه تلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة
لانه خلاف الغالب وفيما له ورق لا يقصد عن عمله النابت الا ورقه كالحناء نظر من ان مقتضى الثمرة يكون
مقصود المساقاة بروز ان شرع المعاملة على خلاف الاصل لانها على جهالة العوض فيقتصر بها
على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه ومنه كالحناء ومنه ما يقصد
ثمره ولا يبعد في الحاقه بغيره من شجر الثمرة والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط فيه تعيين المدة بما
لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيها حصول
الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك على البستان الفلاني
بنصف حاصله فتقبل كل عمل يتكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما
يتوقف عليه من الآلات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه وسقي اغصان الشجر المضر
بقائها بالثمرة او الاصل [illegible] الكرم [illegible] والدلو والرشا واصلاح طريق
الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يمنع
من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وتنقية [illegible] عند الادراك
الحشيش وتعريش فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث يضرها ولقاطها
بمجرى العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا
موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه
على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى عليه
شيء يحصل به مستزاد الثمرة وان قل ويعين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث لا المعين كالمائة رطل والباقي
للآخر او بينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب والنوع الفلاني
اذا علماها اي الانواع مقدار كل نوع وقوع اقل الغررين والاكثر المبين مع الجهل بها فيحصل الغرر و
ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما
وجب بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم يخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل فان العامل لا يحصل له
عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الفائت شيئا آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا
بالشرط كما لا يسقط شيء بالفساد اذا لم يكن تلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة

وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى اجرة المثل هذا اذا لم يكن عالما

العامل عالما بالفساد ولم يشترط عدم الحصة للعامل والا فلا اجرة له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة

فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع لم يتخيل الا كونه لم يرض بالعمل في هذه الحصة الا بان ياخذ

منه من الاخرى الحصة الاخرى وسيل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السابقة الواقعة في العقود وقول

بالمنع للشيخ رحمه الله استنادا الى وجه ضعيف نظير ما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة

العامل حلف المالك لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها والاصل عدمها وليس للعامل ان يساقي غيره لان

في المساقاة تسليطا على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك

بعمله وامانته ان يولي من لم يرضه المالك لها بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة الحاصل

محفوظة على التقديرين واما الفرق بان البذر تابع للاصل وهو من مال الاول في المساقاة ومن الزارع

في المزارعة فالمالك الاصل تسليط من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسالة مفروضة

في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فلا ينقلها الى من شاء

ان لم يكن البذر منه وكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة

بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله الى

المالك والخراج على المالك لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكها الا مع الشرط بان يكون على العامل

او بعضه فيصح مع ضبط المشروط وكذا الفائدة بظهور الثمرة علا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما

فمتى تحققت ملكت كذلك ويجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط

الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناها بان بقي عمل

العمل ما فيه مستزاد الثمرة حيث يجوز ذلك فالزكاة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه وان

السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة الزكاة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا

بان حصته كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة على متعلق الوجوب

الاجير كما لو ملكها كذلك بابتياع وغيره وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان

الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكاة لكنه خلاف الاجماع ومعلوم انتفاء

بالاجرة بل بما هو ملكه عن الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان

بينهما ولصاحب الارض على الغارس الاجرة عن الارض لطول بقاء ما فيها فلو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت

ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط على العامل

وعمل بالحصة فهو للمالك وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل

منهما ما لصاحبه فطلب الغارس من الاجرة على ان يبقى الغرس بها او في الجواب ملكه بعوض وطلب صاحب الارض

الغرس بقيمته لم يجب على الاخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله ووجب بقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر

وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الارض ولم يفرق المصنف رحمه الله كالاكثر في الطلاق

كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت الاجرة ان كان الغرس لمالك الارض وليس

ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضعه الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه موضوع

بحق واذن صحيح شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل

فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه اما لان نقائه عليه وعدم انتقاله وسلطان الغرر وفي

المدعي يحلف المنكر لاصالة عدم ما يدعيه الاخر من الزيادة تم الجزء الاول من شرح اللمعة الدمشقية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة وهي العقد على تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم فالعقد بمنزلة الجنس يشمل سائر العقود

ويخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق بالاعيان والعوض من الوصية بالمنفعة وبالمعلوم اصداقها

اذ ليس في مقابلها عوض معلوم وانما هو البضع ولكن ينتقض في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم

فانه ليس اجارة بناء على جعله اصلا وايجابها آجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة قيد التمليك

بالمنفعة ليخرج به ما لو عبر بلفظ الاعارة والاكراء فانه لا يصح تعلقه الا بالعين فلو اورد بها على

المنفعة فقال اجرتك منفعة هذه الدار شهرا لم يصح بخلاف التمليك لانه يفيد نقل ما يتعلق به وان

ورد على الاعيان افاد ملكها وليس ذلك مورد الاجارة لان العين تبقى على ملك المؤجر فتعين

فيها اضافته الى المنفعة ليفيد نقلها الى المستاجر حيث يعبر بالتمليك ولو عبر بالبيع ونوى بالبيع الاجارة

فان اورده على العين فقال بعتك هذه الدار شهرا مثلا بطل لافادته نقل العين وهو مناف

للاجارة وان قال بعتك سكناها سنة مثلا ففي الصحة وجهان ماخذهما ان البيع موضوع لنقل

الاعيان والمنافع ابعد لها فلا تترتب الملك لو يجوز به في نقل المنافع منفردة وان نوى به الاجارة

وانه يفيد نقل المنفعة ايضا في الجملة ولو بالتبع فيقوم مقام الاجارة مع قصدها والاصح المنع وهي

لازمة من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ وياتي بعضها ولو تعقبها

البيع لم تبطل لعدم المنافاة فان الاجارة تتعلق بالمنافع والبيع بالعين وان تبعها المنافع حيث

يكن سواء كان المشتري هو المستاجر او غيره فان كان هو المستاجر لم تبطل الاجارة على الاقوى

بل يجتمع عليه الاجرة والثمن فان كان غيره وهو عالم بها صبر الى انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل

الثمن وان كان جاهلا بها تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة

ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى البائع لا الى المشتري وعذر المستاجر لا يبطلها وان بلغ

حدا يتعذر عليه الانتفاع بها كما لو استاجر حانوتا فسرق متاعه ولا يقدر على ابداله لان العين تامة

صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم اما لو عم العذر كالثلج المانع من قطع الطريق الذي استاجر الدابة

لو كمنا لانا لا اقرب جواز الفسخ لكل منهما لتعذر استيفاء المنفعة المقصودة فلو لم يخرج الجار لزم
المتبي وشكدما او عرض مانع شرعي كخوف الطريق لتحريم السفر او استيجار امراة لكنس المسجد فحاضت
والزمان معين ينقضي مدة العذر ويحتمل انفساخ العقد في ذلك كله تنزيلا للتعذر منزلة
تلف العين ولا تبطل الاجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد سواء في ذلك موت الموجر
المستاجر الا ان يكون العين موقوفة على الموجر وعلى من بعده من البطون فيوجرها مدة ويتفق
موته قبل انقضائها فتبطل لانتقال الحق الى غيره وليس له التصرف فيها الا زمن استحقاقه ولهذا
لا يملك نقلها والا بطلانها نعم لو كان ناظرا واجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته لكن الصحيح ليس
من حيث انه موقوف له بل من حيث انه ناظر ومثله الموصى له بمنفعتها مدة حياته فيوجرها كذلك ولو شرط
على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت بموته ايضا وكل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح اعارته
واجارته وينعكس في الاجارة كليا دون الاعارة لجواز اعارة المنيحة مع ان المنتفع منها وهو اللبن
لا تبقى عينه ولا تصح اجارتها لذلك مفروزا كان ما يوجر او مشاعا اذ لا مانع من المشاع باعتبار
عدم القسمة لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يوجر من شريكه او غيره
عندنا ولا يضمن المستاجر العين الا بالتعدي فيها او التفريط لانها مقبوضة باذن المالك لحق
القابض ولا فرق في ذلك بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك وبعده اذا لم يوخرها عن
طلبها اختيارا ولو شرط في عقد الاجارة ضمانها بدونهما فسد العقد لفساد الشرط من حيث انه
للشرع لا يقتضى الاجارة ويجوز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما مدة مضبوطة لعموم المومنون عند
شروطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة عندنا نعم ليس للوكيل والوصي مع اطلاق الاذن وهو اشتراط الخيار
للمستاجر ولا للموجر بحيث يفسخ اذا اراد الا مع الاذن او ظهور الغبطة في الفسخ
لنفسه في الوكيل ولا الوصي لعدم الاطلاق اقتضاء التوكيل فيها الا نافذا الخيار
للتسليط على ابطالها وكذا الوصاية فان فعل الوصي منوط بالمصلحة وليس كذا المتعاقدين وجواز
تصرفهما فلا تصح اجارة الصبي وان كان مميزا او اذن له الولي والمجنون مطلقا ولا المحجور بدون اذن
الولي او من له حكمه ومن كون المنفعة المقصودة من العين والاجرة معلومتين وتحقق العلم بالمنفعة
بمشاهدة العين المستاجرة التي هي متعلق المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة وتعيين المنفعة ان كانت
متعلقة في العين ولم يرد الجميع وفي الاجرة بكيلها او وزنها او عدها ان كانت مما يعتبر بها في
البيع او مشاهدتها ان لم تكن كذلك والاقرب انه لا تكفي المشاهدة في الاجرة عن اعتبارها باحد
الامور الثلاثة ان كانت مما يعتبر بها لان الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلا بد فيها من
انتفاء الغرر عن العوضين الا لو كانت الاجرة مما يكفي في بيعها المشاهدة كالعقار كفت فيها هنا
قطعا وهو مانع بتفويت الاعتبار وبطلان الاجرة في العقد لاقتضاء حقيقة المعاوضة اشتغال كل من العوضين

الى الاخر لكن لا يجب تسليمها قبل العمل وانما تظهر الفائدة في ثبوت اصل الملك فيتبعها النماء متصلا او منفصلا
ويجب تسليمها بتسليم العين الموجرة وان كانت على عمل فبعده لا قبل ذلك حتى لو كان المستاجر وصيا او
وكيلا لم يجز له التسليم قبله الا مع الاذن صريحا او شاهد الحال ولو فرض توقف العمل على الاجرة كالحج
وامتنع المستاجر من التسليم تسلط الاجير على الفسخ ولو ظهر فيها اي في الاجرة عيب فللاجير الفسخ
او الارش مع التعيين اي تعيين الاجرة في متن العقد لاقتضاء الاطلاق السليم وتعينه مانع من البدل كالبيع فيتخير
العيب الجاهل ومع عدمه اي عدم التعيين يطالب بالبدل لعدم تعين المعيب اجرة فان تعذر فله الاجار
الفسخ والرضا بالمعيب فيطالب بالارش لتعين المدفوع عوضا بتعذر غيره وقيل له الفسخ في المطلقة مطلقا
وهو قريب ان تعذر الابدال كما ذكرناه لا مع بذله لعدم انحصار حقه في المعيب ولو جعل اجرتين على تقديرين
كنقل المتاع في يوم بعينه باجرة وفي يوم آخر باجرة اخرى او جعل اجرتين احديهما على الخياطة
الرومية وهي التي بدرزين والاخرى على الخياطة الفارسية وهي التي بواحد فالاقرب الصحة
لان كلا الفعلين معلوم والاجرة معلومة والواقع لا يخرج منهما والاصالة الجواز ويشكل بمنع معلومية
ليس المستاجر عليه المجموع ولا كل واحد ولا واحدا فيكون واحدا غير معين وذلك غير معلوم كالبيع
بثمنين على تقديرين ولو تحمل سلك هذا القول لزم مثله في البيع بثمنين لاشتراكهما في العقد اللازم
على المعاوضة ثم لو وقع ذلك فعلى القول بالصحة لا اشكال الا في الاجارة ولو عدم
على التقدير الاخر لو يصح في مسألة النقل في اليومين ويجب اجرة المثل على المشهور ويستند الحكم
ميزان احدهما صحيح وليس بصريح في ذلك والاخر ضعيف او يرجع فيها الى الاصول الشرعية
اولى والحكم في الحكم الثاني بحث وفي ذلك نظر لان قضية كل اجارة المنع من نقيضها
فيمكن ان يجعل مورد الاجارة هنا القسم الذي فرض فيه اجرة والتعرض للقسم الاخر الخالي عنها تاكيد
في العقد لحكم نقيضه فان قضية الاجارة بالاجرة المخصوصة في الزمن المعين حيث يطلق عدم
استحقاق شيء لو لم ينقل او نقل في غيره فيكون على تقدير اشتراط عدم الاجرة في غير
المعين قد شرط قضية العقد فلم تبطل الاجارة في مسألة النقل وفي غيرها كما في
وهو اشتراط عدم الاجرة على تقدير مخالفة مقتضى الاجارة الخاصة غايته ما في الباب انه اكد
بالمشروط وهو نقله في اليوم المعين يكون البطلان منسوبا الى الاجير حيث فوت الزمان المعين
ولم ينقل فيه فانه شرط عليه فلا يستحق شيئا لانه لم يفعل ما استوجر عليه ولا يكون البطلان حاصلا
حينئذ العقد ومن الحكم ببطلان الاجارة على هذا التقدير واثبات اجرة المثل بل اللازم عدم ثبوت
شيء وان نقل المتاع الى المكان المعين في غير الزمان المعين لانه فعل ما لم يومر به ولا استوجر عليه وهذا
لم يتعرض له احد من الاصحاب ولا ذكر الحكم في غير هذا الكتاب وهو الا انه لا يخرج الا ان
كون مورد الاجارة هو النقل في الزمان وما خرج عنه خارج منها وظاهر الرواية وكلام الاصحاب

ان سوورد الاجارة كلا القسمين وبين ثم حكوا بعضها امع اثبات الاجرة على التقديرين نظرا الى حصول المتفق

وهو الاجارة المعينة المشتملة على الاجرة المعينة وان تعددت واختلف لاختصارها وتعينها الا فوران

وبطلانها على التقدير الاخر ولو فرض كون مورد الاجارة هو القسم الاول خاصة وهو النقل في الزمن

المعين لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض اجرة مع نقله في غيره اولى لانه خلاف قضية الاجارة

بما تعلقت به فكان اولى بثبوت اجرة المثل وجعل القسمين متعلقها على تقدير الاجرة والاول

خاصة على تقدير عوض الثاني مع كونه خلاف الظاهر موجب لاختلاف الغرض ويمكن الفرق

بكون تعيين الاجرة على التقديرين قرينة جعلهما مورد الاجارة حيث اتى بالاجرة وهو الاجرة فيهما

في التقدير الاخر قرينة عدم جعله موردا من حيث نفي اللازم الدال على نفي الملزوم ومع فتح الرجل على شرطه

قضية العقد اولى من جعله اجنبيا اصلا للتعليق ثم لا بد من الايجاب والقبول ولا بد في صحة الاجارة

على وجه اللزوم من كون المنفعة مملوكة للمؤجر وهو من يعقل اما بنفسه او وصايته او حكم

كانت ولو كان ما لكا لها كالمستاجر العين فانه يملك منفعتها بالاجارة الا بالتبعية للعين ثم اجرها او وصى

بها او بالتبعية لمكان العين وللمستاجر ان يوجر العين التي استاجرها الا مع شرط الموجر الاول عليه استيفاء

المنفعة بنفسه فلا يصح له ان يوجر الا ان يشرط المستاجر الاول على الثاني استيفاء المنفعة له بنفسه

فيصح ان يوجر لعدم منافاتها لشرط الموجر الاول فان استيفاء المنفعة بنفسه من استيفائها

وعلى تقدير جواز ايجاره العين هل يتوقف تسليم العين على اذن مالكها قيل نعم اذ لا يلزم من

استيفاء المنفعة الاذن له في التسليم جواز تسليمها الغير فيضمن لو سلمها بغير اذن وقيل يجوز

تسليمها من غير ضمان لان القبض من ضروريات الاجارة للعين وقد حكم بجوازها والاذن في الشيء

اذن في لوازمه وهذا هو الذي رجحه المص في بعض حواشيه وفيه قوة ويؤيده صحيحة علي بن جعفر

عن اخيه عليه السلام في عدم ضمان الدابة المستاجرة بالتسليم الى الغير وعليهما اولى ولو اجر

الفضولي فالاقرب الوقوف على الاجازة كما يقف غيرها من العقود وخصها بالخلاف لعدم النص

فيها بخصوصه بخلاف البيع فان قضية عروة البارقي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شراء الشاة

تدل على جواز بيع الفضولي وشرائه فقد قال باختصاص الجواز بمورد النص والاشهر توقفه على الاجازة

مطلقا ولا بد من كونها اي المنفعة معلومة اما بالزمان فيما لا يمكن ضبطه الا به كالسكنى والارضاع والاعمال

والمسافة فيما يمكن ضبطه بها كالركوب فانه يمكن ضبطه بالزمان كركوب شهر والمسافة كالركوب الى

البلد المعين او بهما والعمل كاستئجار الآدمي لعمل كالخياطة فانه يمكن ضبطه في شهر والعمل كخياطة هذا

الثوب ولو جمع بين المدة والعمل كخياطة الثوب في هذا اليوم فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق

بين العمل والزمان بحيث يبتدئ بابتدائه وينتهي بانتهائه لان ذلك مما لا يتفق غالبا بل يمكن انتهاء

الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس فان امر باكمال في الاول لزم العمل في غير المدة المشروطة وان كان

عمل

للعمل في المدة المشروطة ولو قصد مجرد وقوع الفعل في ذلك الزمان صح مع امكان وقوعه فيه ثم ان وقع

فيه ثم ان وقع فيه ملك الاجرة لحصول الغرض وان خرجت المدة قبله فان كان قبل الشروع فيه بطلت

وان خرجت في اثنائه استحق المسمى لما فعل وفي بطلانها في الباقي او تخير المستاجر بين الفسخ في الباقي او

الاجارة فيكمل خارجه وتستحق المسمى وجهان وقيل يستحق مع الفسخ اجرة مثل ما عمل لا المسمى والاوسط اوجه

ولا يعمل الاجير الخاص وهو الذي يعمل بنفسه مدة معينة حقيقة او حكما كما لو استؤجر لعمل معين اول

زمانه اليوم المعين بحيث لا يتوانى فيه بعد العقد لغير المستاجر الا باذنه لانحصار منفعته فيه بالنسبة الى الوقت

الذي جرت عادته بالعمل فيه كالنهار اما غيره كالليل فيجوز العمل لغيره اذا لم يود الى ضعف في العمل

عليه وفي جواز عمل العين في المعين للاجانب في غيره كابتياع عبيد في حال اشتغاله بعقده وجهان من التصرف

في حق الغير وشهادة الحال ومثله عمل مملوك غيره كذلك واعتبار هنا الاقتصار على ما لا يمكرا

تسلطه عين المستاجر في العمل في الزمان المعهود فان عمل لغيره في الوقت المختص فلا يخلو اما ان يكون

بعقد اجارة او جعالة او تبرعا ففي الاول يتخير المستاجر بين فسخ عقد نفسه لفوات المنافع التي وقع

عليها العقد او بعضها وبين ابقائه فان اختار الفسخ وكان ذلك قبل ان يعمل الاجير شيئا فلا شيء عليه

وان كان بعد ان بعضت الاجارة ولزمه من المسمى بالنسبة وان بقي على الاجارة تخير في فسخ العقد

الطاري واجازته لان المنفعة مملوكة له فالعاقد عليها فضولي فان فسخه رجع الى اجرة المثل عن المدة الفائتة

لانها قيمة العمل المستحق له بعقد الاجارة وقد اتلف عليه وتخير في الرجوع بها على الاجير لانه المباشر للاتلاف

والمستاجر لانه المستوفي وان اجازه ثبت له المسمى فيه فان كان قبل قبض الاجير له فالمطالب به المستاجر

لان الاجير هنا بمنزلة فضولي باع ملك غيره فاجاز المالك فان الفضولي لا يطالب بالثمن وان كان

بعد القبض وكانت الاجرة معينة فالمطالب بها من هي في يده وان كانت مطلقة فان اجاز القبض

فالمطالب الاجير والا فالمستاجر ثم المستاجر يرجع على الاجير بما قبض مع جهله او علمه وبقاء العين وان

عمل بجعالة تخير مع عدم فسخ اجارته بين اجازته فياخذ المسمى وعدمها فيرجع باجرة المثل وان عمل

تبرعا وكان العمل مما له اجرة في العادة تخير مع عدم فسخ عقده بين مطالبة من شاء منهما باجرة

المثل فلا شيء وفي معناه عمل النفسه مع ولو حاز شيئا من المباحات بنية التملك ملكه وكان حكم

الزمان المصروف في ذلك ما ذكرناه ويجوز للمطلق وهو الذي يعمل مجردا عن المباشرة مع تعيين المدة

كتحصيل الخياطة يوما او عن المدة مع تعيين المباشرة كان يخيط الثوب بنفسه من غير تعرض الى وقت

او مجردا عنهما كخياطة ثوب مجردا عن تعيين الزمان وسمي مطلقا لعدم انحصار منفعته في شخص من ازمانه

فمن جاز له ان يعمل لنفسه وغيره وتسميته بذلك اولى من تسميته مشتركا كما صنع غيره لانه في

مقابلة المقيد وهو الخاص وتبيان هذا الخاص باعتبار انه المدة اذ الاول مطلق بالنسبة الى المباشر

والثاني بالنسبة الى المدة والثالث فيهما معا والمص رحمه الله قول بان الاطلاق في كل الاجارات

آخر

يقتضي التاجيل وان رغب المبادرة الى ذلك الفعل فان كان مجردا عن المدة خاصة فيتعين والاقبضه و
عين صح فيقع الثاني بعينه بين عملا آخر في صورة المباشرة وفرع عليه صحة الاجارة الثانية في صورة
عن المدة مع تعيين المباشرة كما منع الاجير الخاص ويرشد اليه ما تقدم في الحج من عدم صحة الاجارة ا
مع اتحاد زمان الايقاع نصا او حكما كالو المطلق فيها او عين فانه يعمل بالسابقة الاولى والمطلق في الاخر
وما ذكره احوط ولكن لا دليل على انه لم يعمل باقتضاء مطلق الامر واذا اسلم المستاجر العين ومضت مدة
يمكن فيها الانتفاع بها استاجرها لها استقرت الاجرة وان لم يستعملها وفي حكم التسليم ما لو بذل الموجر
ثم لم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة او مضت مدة يمكن الاستيفاء فتستقر الاجرة ولا بد من كونها اي
المنفعة مباحة فلو استاجر للتعليم كفرا او غناء او نحوه من المعلومات الباطلة او حمل مسكر بطل العقد
ويستثنى من حمل المسكر الخمر بقصد الاراقة او التخليل فان الاجارة لهما جائزة وان يكون مقدورا على
تسليمها فلا تصح اجارة الآبق لاشتمالها على الغرر وان ضم اليه شيئا نحوه لا امكن الجواز كما يجوز
في البيع لا بالقياس بل لدخولها في الحكم بطريق اولى لاحتمالها من الغرر ما لا يحتمل وبهذا الامكان اي
المدة في بعض هو ابلغ ووجه المنع فقد النص المجوز ههنا فيقتصر فيه على مورده وهو البيع و
الاولوية وعلى الجواز هل يعتبر في الضميمة امكان افرادها بالاجارة كالبيع ام يكفي كل واحد منهما في
واحد منهما اوجه من حصول المعنى في كل منهما ومن ان الظاهر ضميمة كل شيء الى جنسه وقوى العلامة الثاني
ولو اجر من يعقد رهل تحصيلها من غير ضميمة ومثله المغصوب لو اجره الغاصب او من يمكن
من قبضه ولو طرأ المنع من الانتفاع بالعين الموجرة فيما وجد ثابتا فان كان المنع قبل القبض
فله الفسخ لان العين قبل القبض مضمونة على الموجر فللمستاجر الفسخ عند تعذرها وله مطالبة الموجر
لفوات المنفعة وله الرضا بها وانتظار زوال المانع او مطالبة المانع باجرة المثل لو كان غاصبا
بل يحتمل مطالبة الموجر بها ايضا لكون العين مضمونة عليه حتى يقبض ولا يسقط التخيير بزوال المانع
في اثناء المدة لاصالة بقائه وان كان المنع بعده اي بعد القبض فان كان تلفا بطلت الاجارة
تحصيل المنفعة للمستاجر عليها وان كان غصبا لم تبطل لاستقرار العقد بالقبض وبراءة الموجر
الحال ان العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة منها وانما المانع عارض فيرجع المستاجر على الغاصب
باجرة مثل المنفعة الفائتة في يده ولا فرق بين وقوع الغصب في ابتداء المدة وخلالها والكلام
الفرق بين كون الغاصب الموجر وغيره ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ لفوات بعض المالية
فيجبر بالخيار ولكن الصبر على العيب مجردا عن الارش ولو اختار البقاء على الاجارة بالارش مع
العقد على المجموع وهو باق فاما ان يفسخ او يرضى بالجميع ومن كون الجزء الفائت مقصودا والوصف
للمستاجر ولم يحصل وهو يستلزم نقص المنفعة التي هي احد العوضين فيجبر بالارش وطريق معرفته
ان ينظر الى اجرة مثل العين سليمة ومعيبة ويرجع من المسمى بمثل نسبة المعيبة الى الصحيحة وان اختار

الفسخ

الفسخ فكان قبل مضي شيء من المدة فلا شيء له والا دفع له من المسمى بنسبة ما مضى الى المجموع ولو طرأ
العيب بعد العقد فكذلك كانهدام المسكن وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة ولا يمنع ذلك
كون التصرف مسقطا للخيار لان المعتبر منه ما وقع في العوض المعيب الذي تعلقت به المعاوضة
وهو هنا وهي تجدد شيئا فشيئا وما استوفى منها لا حق فيه للتصرف وانما يتخير مع انهدام المسكن
اذا امكن الانتفاع به وان قل او امكن ازالة المانع والا بطلت ولو اعاده الموجر سريعا بحيث
لا يفوت عليه شيء معتد به ففي زوال الخيار نظر من زوال المانع وثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب وهو
اقوى ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة اولا للامر به في الاخبار فعن الصادق عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره وعن الرضا عليه السلام انه ضرب
غلمانه حيث استعملوا رجلا بغير مقاطعة وقال انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته
لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته
حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك قد زدته وان يوفيه اجرته عقيب
فراغه من العمل قال الصادق عليه السلام في الحمال والاجير لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته وعن حنان
بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر
فلما فرغوا اعطاهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ويكره ان يضمن اي يغرم عوض ما يتلف بيده
على ضمان الصانع ما يتلف بيده او مع قيام البينة على تفريطه او مع نكوله عن اليمين حيث تتوجه عليه
لو قضينا بالنكول الا مع التهمة تنقيصا على وجه يوجب الضمان مسائل الاولى من تقبل عملا لم
يتقبله غيره باقل مما تقبله به على الاقرب لاصالة الجواز وما ورد من الاخبار دالا على النهي
يحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما يدل على الجواز هذا اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه والا
اشكال في المنع واذا لم يحدث فيه حدثا وان قل ولو احدث فيه حدثا فلا عيب في الجواز للاتفاق
عليه وعلى تقدير الجواز فالمشهور اشتراط اذن المالك في تسليم العين للمتقبل الا انما للمالك
فلا يصح تسليمها لغيره بغير اذنه وجواز اجارته لا ينافيه فيستاذن المالك فيه فان امتنع رفع
الى الحاكم فان تعذر ففي جواز تسليمه بغير اذنه او تسلطه على الفسخ وجهان وجواز تسليمه بغير اذنه مطلقا
خصوصا اذا كان المتقبل ثقة قوي الثانية لو استاجر عينا فله اجارتها باكثر مما استاجرها به للاصل
وعموم الامر بالوفاء بالعقود وقيل بالمنع الا ان تكون اجارتها بغير جنس الاجرة او يحدث فيها
كما استنادا الى روايتين ظاهرتين في الكراهية والى استلزامه الربا وهو ضعيف ولا اتفاق
على الجنس الواحد الثالثة اذا فرط في العين المستاجرة ضمن قيمتها يوم التفريط لانه يوم تعلقها بذمته
ان الغاصب يضمن القيمة يوم الغصب هذا قول الاكثر والاقرب ضمان قيمتها يوم التلف لانه يوم
الانتقال الى القيمة لا قبله وان حكم بالضمان لان المفروض بقاء العين فلا ينتقل الى القيمة وموضع الخلاف

ما اذا كان الاختلاف بتفاوت القيمة بالوكان بسبب النقص في العين فلا يبعد في جانبه ولو اختلفا في

تلف الغرام لاصالة عدم الزيادة ولانه منكر وقيل قول المالك ان كانت دابة وهو ضعيف **الرابع** مؤنة

العبد والدابة على المالك لا المستاجر لانها تابعة للملك واصالة عدم وجوبها على غير المالك وقيل

على المستاجر مطلقا وهو ضعيف ثم ان كان المالك حاضرا عندهما انفق والا استاذنه المستاجر في

الانفاق ورجع عليه ولو انفق بلا استيذان فالمستاجر متبرع ليس له الرجوع على المالك ومع تعذر اذن المالك او

الحاكم وان لم يشهد على الاقوى ولو اهمل مع غيبة المالك ضمن لتفريطه لان بها اذا مالك ان ولو

امره المستاجر في حوائجه فنفقته على المستاجر في المشهور واستنادا الى رواية سليمان بن سالم عن الرضا

عليه السلام ولاختصاص منافعه بالمستاجر من بدون النفقة عليه والاقوى انه كغيره لا يجب نفقته الا مع

الشرط وحمل الرواية مع سلامة سندها عليه واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب النفقة على المالك

من جملة الاجرة وحيث يشترط فيه وفي غيره من الحيوان على المستاجر يعتبر بيان قدرها ووصفها

بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه ابتداء فانه يكفي القيام بعادة امثاله **الخامس** لا يجوز اسقاط المنفعة

اي الابراء منها سواء تعلق الاسقاط بها ام بغيرها من الافعال اللازمة عليه لانه عبارة عن اسقاط ما في

الذمة فلا يتعلق بالاعيان ولا بالمنافع المتعلقة بها ويجوز اسقاط المنفعة المطلقة بالذمة وان لم

يستحق المطالبة وكذا الاجرة يجوز اسقاطها ان تعلقت بالذمة الا ان كانت عينا واذا سلم اجيرا

ليعمل له عملا فتلف لم يضمن صغيرا كان او كبيرا حرا كان ام عبدا لانه قبضه لاستيفاء منفعة مستحقة

لا يمكن تحصيلها الا باثبات اليد عليه فكان امانة في يده ولا فرق بين تلفه مع الاجارة وبعدها اذا

لم يحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير بمنزلة المغصوب وسياتي ان شاء الله ان الحر البالغ

لا يضمن مطلقا وما عليه من الثياب تابع له ولو كان سفيها او عبدا ضمنه **السادس** كلما يتوقف عليه توفية

المنفعة فعلى المؤجر كالقتب والزمام والحزام والسرج او البرذعة ورفع الاحمال وشدها وحطها

القائد والسائق ان شرط مصاحبته والمداد في النسخ لتوقف ايفاء المنفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم

عليه من باب المقدمة والاقوى الرجوع فيه الى العرف فان اقتضى اخلاله او اضطرب فعلى المستاجر لان

الواجب على المؤجر انما هو العمل لان ذلك هو المقصود من اجارة العين لا الاعيان فلا تدخل في مفهوم

الاجارة على وجه يجب ذهابها لاجلها الا في مواضع نادرة تثبت على خلاف الاصل كالرضاع

والاستحمام وسلك الخيوط للخياطة والصبغ للصباغ والكش للتلقيح وكذا يجب على المؤجر المفتاح

الدار لانه تابع للغلق المثبت الذي يدخل في الاجارة بل هو كالجزء منه وان كان منقولا ومن شان

ان لا يدخل في اجارة العقار الثابت واما مفتاح القفل فلا يجب تسليمه للقفل لا اشتغاله البقية وما

السابع لو اختلفا في اصل الاجارة حلف المنكر لها سواء كان هو المالك ام غيره لاصالة عدمها ثم ان

كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل مال الى صاحبه وان كان بعد استيفاء شيء منها او الجميع

الذي يزعم من يدعي وقوع الاجارة انه يستحق العقد وكان المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن في

التصرف وحلف استحق اجرة المثل وان زادت عن المسمى بزعم الاخر ولو كان التصرف بزعم تعيينها

في مال مخصوص وكان من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه عن اجرة المثل فان ساواها اخذه ان

نقص وجب على المتصرف الاكمال وان زاد صار الباقي مجهول المالك لزعم المتصرف استحقاق المالك

وهو ينكر وان كان مغايرا له ولم يرض المالك به وجب عليه الرفع من الغالب فيتوقف التاجر مجهولا

وتصير العين بانكار الاذن ولو اعترف به فلا ضمان وان كان المنكر المتصرف وحلف وجب عليه

اجرة المثل فان كانت ازيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة بها ان كان دفعه كما اعترف باستحقاق

المالك له ووجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه وليس للمالك قبضه لاعترافه بانه لا يستحق ازيد من

المسمى فان زاد المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزائد ان كان دفعه وسقط ان لم يكن

العين ليست مضمونة عليه هنا لاعتراف المالك بكونها امانة بالاجارة ولو اختلفا في قدر الشيء

المستاجر بفتح الجيم وهو العين المستاجرة بان قال اجرتك البيت باجرة فقال بل الدار اجمع حلف **الثاني**

لاصالة عدم وقوع الاجارة على ما زاد عما اتفقا عليه وقيل يتحالفان وتبطل الاجارة لان كلا منهما

مدعي ومنكر وفي رد العين حلف المالك لاصالة عدمه والمستاجر قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه

مع مخالفته للاصل وفي هلاك المتاع عليه حلف الاجير لانه امين ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله

لزم تخليده في الحبس ولا فرق بين دعواه تلفه بامر ظاهر كالغرق او خفي كالسرق وفي كيفية الاذن

في الفعل كالقباء والقميص ان قطعه الخياط قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا حلف المالك

لانه منكر لما يدعيه الخياط من التصرف في ماله والاصل عدم ما يدعيه الخياط من الاذن والقبول قول المالك

في اصل الاذن وكذا في صفته لان مرجع هذا النزاع الى الاذن على وجه مخصوص وقيل يحلف الخياط لدعوى

المالك عليه ما يوجب الارش والاصل عدمه وعلى المختار اذا حلف المالك يثبت على الخياط ارش الثوب

ما بين مقطوعه قميصا او قباء ولا اجرة له على عمله وليس له فتقه ليرجع ما امكنه من العمل ان كانت

الخيوط للمالك اذ لا عين له بتعينها والعمل ليس بعين وقد صدر عدوانا ظاهرا ولو كانت الخيوط

للخياط فالاقوى ان له نزعها كالمغصوب ووجه المنع استلزامه التصرف في مال الغير ولو طلب المالك

ان يشد في طرف كل خيط منها خيطا ليصير خيطه في موضع خيوط الخياط اذا سلها لم يجب اجابته

لانه تصرف في مال الغير يتوقف على اذنه كما لا يجب عليه القبول لو بذل له المالك قيمة الخيوط

وفي قدر الاجرة حلف المستاجر لاصالة عدم الزائد وقيل يتحالفان كما لو اختلفا في قدر الثمن

لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف لاتفاقهما على وقوع العقد ومقدار العين والمدة وانما

تخالفا في القدر الزائد عما يتفقان عليه فيحلف منكره **كتاب الوكالة** بفتح الواو وكسرها وهي

استنابة في التصرف بالذات لئلا يرد الاستنابة الوصية بالتصرف فانها ايجاب فانه لا استنابة

وبالتصرف الوديعة فانها استنابة في الحفظ خاصة وتفتقر الى ايجاب وقبول لانها من جملة العقود وان كانت
جايزة وايجابها وكلتك واستنبتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على الاستنابة في التصرف وان لم يكن على
نهج الالفاظ المعتبرة في العقود او الاستيجاب والايجاب كقوله وكلني في كذا فيقول وكلتك او الامر بالبيع
والشراء كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي اشتر لنا شاة وقبولها قولي كقبلت ورضيت
وما اشبهه وفعلي كفعل ما امره بفعله ولا يشترط فيه فورية القبول بل يجوز تراخيه عن الايجاب
وان طالت المدة فان الغائب يوكل والقبول متاخر وكان جواز توكيل الغائب موضع وفاق فيكون
شاهدا على الجواز والامر المدعى ويشترط فيها التنجيز فلو علقت على شرط متوقع كقدوم المسافر او صفة مترقبة
كطلوع الشمس لم يصح وفي صحة التصرف بعد حصول الشرط او الصفة بالاذن الضمني قولان منشأهما
كون الفاسد يبطل ما تضمنه العقد اما الاذن الذي هو مجرد اباحة تصرف فلا كما لو شرط في الوكالة عوضا
مجهولا فقال بع كذا على ان لك العشر من ثمنه فتفسد الوكالة دون الاذن ولان الوكالة اخص من مطلق
الاذن وعدم الاخص اعم من عدم الاعم وان الوكالة ليست امرا زائدا على الاذن وما يزيد عنه من مثل
الجعل امر زائد عليها لصحتها بدونه فلا يعقل فسادها مع صحته ويجوز تعليق التصرف مع تنجيز الوكالة
بان يقول وكلتك في كذا ولا تتصرف الا بعد شهر لانه بمعنى اشتراط امر سائغ زائد على اصلها الجامع
لشرائطها التي من جملتها التنجيز وان كان في معنى التعليق لان العقود المتلقاة من الشارع منوطة
بضوابط فلا تقع بدونها وان افاد فائدتها وهي جايزة من الطرفين فلكل منهما ابطالها في حضور
الآخر وغيبته لكن ان عزل الوكيل نفسه بطلت مطلقا ولو عزله الموكل اشترط علمه بالعزل فلا
ينعزل بدونه في اصح الاقوال والمراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بقول من يقبل خبره وان كان عدلا
لصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ولا عبرة بخبر غيره وان تعدد ما لم يحصل به العلم او
الظن المتاخم له ولا يكفي في انعزاله الاشهاد من الموكل على عزله على الاقوى للخبر السابق خلافا للشيخ
وجماعة وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما سواء طال زمان
الاغماء ام قصر وسواء اطبق الجنون ام كان ادوارا وسواء علم الموكل بعروض المبطل ام لم
وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه والفلس لان منعه من مباشرته يقتضي منعه من التوكيل فيه وفي
حكم الحجر طرو الرق على الموكل بان كان حربيا فاسترق ولو كان وكيلا صار بمنزلة توكيل عبد الغير ولا
تبطل بالنوم وان تطاول لبقاء اهلية التصرف ما لم يؤد الى الاغماء فتبطل من حيث الاغماء لا من حيث
النوم ومثله السكر الا ان يشترط عدالته كوكيل الوكيل والولي فيبطل بالسكر وتبطل الوكالة بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة
كالوكالة في بيع عبد ثم باعه وفي حكمه فعله ما ينافيها كعتقه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع
بثمن المثل لا انقص عنه الا ما يتسامح بمثله عادة كدرهم في مائة او لا مع وجود باذل لازيد منه فلا يجوز
الاقتصار عليه حتى لو باع بخيار لنفسه فوجد في مدة الخيار باذلا للزيادة وجب عليه الفسخ ان تمادت

وكذا الحلول الا ان يعين له نقدا فلا يجب تحصيل الزايد وان بذل حالا لا يجوز للموكل مطلقا بنقد البلد
ان اتحد تعين وان تعدد باع بالاغلب فان تساوت النقود باع بالانفع للموكل فان استوت تخير وكذا
التوكيل في الشراء يقتضيه بثمن المثل حالا بنقد البلد فلو خالف ما اقتضاه الاطلاق والتنصيص
وقف بيعه وشراؤه على اجازة المالك وانما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر
بعينه كالعتق فان غرضه فك الرقبة سواء اوقعه المالك ام غيره والطلاق فان غرضه
رفع الزوجية كذلك وسائر النكاح والبيع وغيرهما من العقود والايقاعات لا فيما يتعلق غرضه بايقاعه
من مباشر بعينه ومرجع معرفة غرضه في ذلك وعدمه الى النقل ولا قاعدة له لا تخرم وقد علم
جملة من العبادات المباشرة كالطهارة فليس للاستنابة فيها مجال وان جاز في غسل الاعضاء عند
حيث يعجز عن مباشرتها تولية الغير وليس هذا الا بعد توكيلا حقيقيا ومن ثم يقع ممن لا يجوز توكيله
كالمجنون بل استعانة الى ايصال المطهر الى العضو كيف اتفق والصلاة الواجبة في حال الحياة
فلا يستناب فيها الا ركعتا الطواف حيث يجوز استنابة الحي في الواجب وفيها بحث ماسة على بعض الوجوه
واحترز بالواجبة عن المندوبة فتصح الاستنابة فيها في الجملة كصلاة الطواف المندوب او في الحج المندوب
وان وجب صلاة الزيارة وفي جواز الاستنابة في مطلق النوافل وجه وبالجملة فضبط متعلق غرض
الشارع في العبادات وغيرها يحتاج الى تفصيل ومستند نقلي ولا بد من كمال المتعاقدين بالبلوغ
والعقل فلا يوكل ولا يتوكل الصبي والمجنون مطلقا وجواز تصرف الموكل فلا يوكل ولا يتوكل
الصبي والمجنون مطلقا المحجور عليه فيما ليس له مباشرته وخص الموكل لجواز كون المحجور في الجملة
لغيره فيما حجر فيه من التصرف كالسفيه والمفلس مطلقا والعبد باذن سيده ويجوز الوكالة في الطلاق
للحاضر في مجلسه كالغائب على اصح القولين لان الطلاق قابل للنيابة والا لما صح توكيل الغائب ومنع
الشيخ من توكيل الحاضر فيه استنادا الى رواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة ولا يجوز للوكيل
ان يوكل الا مع الاذن صريحا ولو بالتعميم كاصنع ما شئت او فحوى كاتساع متعلقها بحيث تدل القرائن
على الاذن له فيه كالزراعة في اماكن متباعدة لا تقوم الا بمساعد ومثله عجزه عن مباشرته وان لم
يكن متسعا مع علم الموكل بترفع الوكيل عما وكل فيه عادة فان توكيله حينئذ يدل بفحواه على الاذن له فيه مع
علم الموكل بترفعه عن مثله والا لم يجز لانه مستفاد من القرائن ومع جهل الموكل بحاله يقتصر وحيث اذن
في التوكيل فان قال وكل عني او عنك لزمه حكم من وكله فينعزل في الاول بانعزال الاول
وبعزل كل منهما له وفي الثاني لا ينعزل الا بعزل الموكل وان اطلق توكيله فان اطلق ففي كونه
وكيلا عنه او عن الوكيل او تخيير الوكيل في توكيله عن ايهما شاء اوجه وكذا مع استفادته من الفحوى
كونه هنا وكيلا عن الوكيل وجه ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه ليكون مليا بتحقيق
مراد الموكل عارفا باللغة التي يحاور بها فيما وكل فيه ليحصل الغرض من توكيله وقيل ان ذلك واجب

مناسب لحفظ الشرطي بالنسبة الى الاجنبي ويستحب لذوي المروات وهم اهل الشرف والرفعة وان يوكلوا في
المنازعات ويكره ان يتولوها لما يتضمن من الامتهان والوقوع فيما يكره وروي ان عليا عليه السلام وكل
عقيلا في خصومته وقال ان للخصومة قحما وان الشيطان ليحضرها واني لاكره ان احضرها والقحم
المهلكة والمراد هنا تقحم صاحبها الى ما لا يريد ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل من حيث انه ارتداد وان كانت
قد تبطل من جهة اخرى في بعض الموارد لكونه وكيلا على مسلم فانه في ذلك بحكم الكافر من الفطري
وغيره وان حكم ببطلان تصرفاته لنفسه ولا يتوكل المسلم للذمي على المسلم على قول الشيخ رحمه الله والاقرب
الجواز على كراهية للاصل ولا الذمي على المسلم لمسلم ولا لذمي قطعا لاستلزامها اثبات السبيل للكافر
على المسلم المنفي بالاية وباقي الصور جائزة وهي ثمان باضافة الصور الثلث المتقدمة الى الثمان و
تفصيلها ان كلا من الموكل والوكيل والموكل عليه اما مسلم او كافر ومنه يتشعب الثمان بضرب قسمي
الوكيل في قسمي الموكل ثم المجتمع في قسمي الموكل عليه ولا فرق في الكافر بين الذمي وغيره كما يقتضيه
التعليل ولا يتجاوز الوكيل ما حوله في طرف الزيادة والنقصان الا ان تشهد العادة بدخوله اي
دخول ما يتجاوز في الاذن كالزيادة في ثمن ما وكل في بيعه بثمن معين ان لم يعلم منه الغرض في التخصيص
به او النقيصة في ثمن ما وكل في شرائه بثمن معين لشهادة الحال غالبا بالرضا بذلك فيهما لكن قد
يتخلف بان لا يريد الاستطالة في البيع او غيره من الاغراض وتثبت الوكالة بعدلين كما تثبت بهما غيرها
من الحقوق المالية وغيرها ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات لاختصاصها بما يعسر اطلاع الرجال
عليه والوصية كما سلف في بابه ولا منضمات الى الرجال لاختصاصها بالمال وما في حكمه والوكالة
ولاية على التصرف وان ترتب عليها المال لكنه غير مقصود ولا تثبت بشاهد ويمين لما ذكر الا ان تشتمل
على مال كما لو ادعى شخص على اخر وكالة بجعل واقام شاهدا وامراتين او شاهدا وحلف معه
فالاقوى ثبوت المال لا الوكالة وان تبعضت الشهادة كما لو اقام شاهدا بالسرقة ثبت المال لا
القطع نعم لو كان ذلك قبل العمل لم يثبت شيء ولا يصدق مدعي الوكالة عليها في امر من دون بينة
لانه تصديق في حق غيره هذا اذا كان الحق الذي يدعي الوكالة فيه عينا للمالك وما في وجوب
دفعها لمن يصدقه قولان اجودهما ذلك لانه اقرار في حق نفسه خاصة اذ الحق لا يتعين الا بتعيين
مالكه او وكيله فاذا حضر وانكر بقي مستحقا في ذمة الغريم فلا يسقط بذلك وانما الزم الغريم بالدفع
لاعترافه بلزومه له وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العين لانها حق محض لغيره وفائدتها لا تتعدد
ثم يجوز له تسليمها اليه بتصديقه لانها امانة لانه يجوز للمالك على حجزها فان حضر وصدق
الوكيل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع يمينه فان كانت العين موجودة اخذها وله مطالبة
من شاء منهما بردها لترتب ايديهما عليها وللدافع مطالبة الوكيل باحضارها او مطالبة بدون
فان تعذر ردها بتلف ونحوه تخير في الرجوع على من شاء منهما فان رجع على الوكيل لم يرجع على الغريم

مطلقا لاعترافه ببراءته بدفعها اليه فان رجع على الغريم لم يرجع على الوكيل مع تلفها في يده بغير تفريط
لانه بتصديقه له امين عنده ولا رجوع عليه والوكيل امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي وعليه
وفاق ويجب عليه تسليم ما في يده الى الموكل اذا طولب به سواء في ذلك المال الذي وكل في بيعه وثمنه و
المبيع الذي اشتراه وثمنه قبل الشراء وغيرها وبيديه بقوله اذا طولب على انه لا يجب عليه دفعه قبل الطلب بل
معه ومع امكان الدفع شرعا وعرفا كالوديعة فلو اخر مع الامكان اي امكان الدفع شرعا بان لا يكون في
صلوة واجبة مطلقا ولا مريدا لها مع ضيق وقتها ونحو ذلك من الواجبات المنافية او عرفا بان لا
يكون على حاجة يريد قضاءها ولا في حمام او اكل الطعام ونحوها من الاعذار العرفية ضمن وله ان يمتنع من
التسليم حتى يشهد على الموكل بقبض حقه حذرا من انكاره منفي قبول شاهد او يلزمه اليمين وكذا حكم كل من
عليه حق وان كان وديعة يقبل قوله في ردها لافتقاره الى اليمين فله دفعها بالاشهاد وان كان صادقا
ولا فرق في ذلك بين من يكون له على الحق بينة وغيره لما ذكرناه من الوجه هنا هو اجود الاقوال
في المسالة ومنهم من فرق بين من عليه بقبض الحق بينة وغيره ووجه منع اليمين بدفع ذلك خصوصا
في بعض الناس فان منهم الغرامة عليهم اسهل من اليمين والوكيل في الوديعة لمال مخصوص على اخر لا يجب
عليه الاشهاد على المستودع بخلاف الوكيل في قضاء الدين وتسليم المبيع فليس له ذلك حتى يشهد والفرق
ان الوديعة مبنية على الاخفاء بخلاف غيرها ولان الاشهاد على الودعي لا يفيد ضمانه لقبول قوله في الرد
بخلاف غيره ولو لم يشهد على غير الوديعة ضمن لتفريطه اذا لم يكن الاداء بحضور الموكل والا انتفى الضمان
لان التفريط حينئذ مستند اليه ويجوز للوكيل تولي طرفي العقد باذن الموكل لانتفاء المانع ومغايرة
الموجب القابل يكفي فيها الاعتبار ولو اطلق له الاذن ففي توليهما لنفسه قولان منشاهما من دخوله في
الاطلاق ومن ظاهر الروايات الدالة على المنع وهو اولى واعلم ان تولية طرفي العقد اعم من كونه
البيع والشراء لنفسه وموضع الخلاف مع عدم الاذن تولية لنفسه اما لغيره بان يكون وكيلا لهما
فلا اشكال الا على القول بمنع كونه موجبا قابلا وذلك لا يفرق فيه بين اذن الموكل وعدمه ولو
اختلفا في اصل الوكالة حلف المنكر لاصالة عدمها سواء كان منكرها الموكل ام الوكيل ويظهر فائدة
انكار الوكيل فيما لو كانت الوكالة مشروطة في عقد لازم لامر لا يلائمه من النزاع فيدعي الموكل حصولها
ليتم له العقد وينكرها الوكيل ليتزلزل ويتسلط على الفسخ ولو اختلفا في الرد حلف الموكل لاصالة عدمه سواء كانت
الوكالة بجعل ام لا وقيل يحلف الوكيل الا ان يكون بجعل فالموكل اما الاول فلانه امين وقد قبض المال
لمصلحة المالك فكان محسنا كالودعي واما الثاني فلما مر ولانه قبض لمصلحة نفسه كعامل القراض و
ويضعف بان الامانة لا تستلزم القبول كما لا يستلزمه في الثاني مع اشتراكهما في الامانة وكذلك في
الاحسان والسبيل المنفي مخصوص فان اليمين سبيل ولو اختلفا في التلف اي تلف المال الذي بيد الوكيل
كالعين الموكل في بيعها او شرائها او الثمن او غيره حلف الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة على تلفه

فامتنع بقوله وان كان مخالفا للاصل ولا فرق بين دعواه التلف بامر ظاهر او خفي وكذا يحلف لو اختلفا في
التفريط والمراد به ما يشمل التعدي لانه منكر وكذا يحلف لو اختلفا في القيمة على تقدير ثبوت الضمان
لاصالة عدم الزائد ولو زوجه امراة بدعوى الوكالة منه فانكر الزوج الوكالة حلف لاصالة عدمها وعلى
الوكيل نصف المهر لرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ولانه فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف
المهر كالطلاق ولما التزويج بغير بطلان نكاحه بانكار الوكالة ويجب على الزوج فيما بينه وبين الله
تعالى الطلاق ان كان وكل في التزويج لانها زوجته فانكاره وتعريضها للتزويج بغير محرم
ويسوق نصف المهر الى الوكيل للزوم ذلك بالطلاق وغرم الوكيل له بسببه وقيل يبطل العقد ظاهرا
ولا غرم على الوكيل لعدم ثبوت عقد حتى يحكم بالمهر او نصفه ولانه على تقدير ثبوته انما يلزم الزوج لانه عوض
البضع والوكيل ليس بزوج والحديث ضعيف السند والا لكان عين ما ذكر مع عمل الاكثر بمضمونه وقد يعلل
بالفسخ فاسد فالقول الاخير قوي ثم لا يضمن الوكيل المهر كله او نصفه الا مع ضمانه وانما يجوز للمراة
التزويج اذا لم تصدق الوكيل عليها والا لم يجز لها التزويج قبل الطلاق لانها بزعمها زوجة بخلاف ما
اذا لم تكن عالمة بالحال ولو امتنع من الطلاق لم يجبر عليه لانتفاء النكاح ظاهرا وحينئذ فيحتمل تسلطها على الفسخ دفعا للضرر او تسلط الحاكم عليه او على الطلاق وبعاه وكذا لو تعدى بطلق او يموت
ولو اوقع الطلاق معلقا على الشرط كان كانت زوجتي فهي طالق صح ولم يكن اقرارا ولا تعليقا مانعا
لانه معلوم الحال كقوله ان كان اليوم الجمعة فقد طلقتك من العقود ولو اختلفا في تصرف الوكيل بان قال بعت او قبضت او اشتريت حلف الوكيل لانه امين
عدم التصرف وبقاء الملك على المالك والاقوى الاول ولا فرق بين قوله في دعوى التصرف وبعت
قبضت الثمن وتلف في يدي وغيره لاشتراك الجميع في المعنى ودعوى التلف امر اخر وكذا الكلام
لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشتريت به السلعة كان قال الوكيل اشتريته بمائة فقال المالك بل اشتريته
بثمانين فيقدم قول الوكيل لانه امين والاختلاف في تصرفه
ولان الظاهر على كون الشيء انما يباع بقيمته وهو الاقوى وقيل قول الموكل لاصالة براءته من
ذلك في ذلك اثبات حق للبائع عليه فلا يسمع **كتاب الشفعة** وهي فعلة من قولك شفعت كذا بكذا
اذا جعلته شفعا به اي زوجا كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية والاعانة
وشرعا استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته ولا يحتاج الى قيد الاخذ
عين ما يقتضي الاستحقاق لاستلزام الاستحقاق له وانما يحتاج الى ذكرها في الاحكام ولا يرد
النقض بعكسه بشراء الشريك حصة شريكه فانه لا يصدق استحقاق الشريك الحصة المبيعة
في شركته لانه ليس في التعريف انها مبيعة لغيره او له وكما يصدق الاستحقاق بالاخذ يصدق بنفس الملك
فان الاستحقاق المذكور هنا للشريك المشتري لكونه شريكا حال شركته والامر في البيع ليس كذلك

قال

قال الشريك غير مستحق وبعد الاستحقاق ليس بشريك اذ المراد بالشريك هنا الشريك بالفعل لانه المعتبر حالا كان
فيه شريكا مع ارتفاع الشركة نظرا الى عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في المشتق لم يكن ورود ذلك
تعدد الشركاء اذا اشترى احدهم نصيب بعضهم مع بقاء الشركة في الحصة المبيعة ولو قيل المبيع يكون لغير
المشتري او على الاستحقاق تلك الحصة فالاستحقاق للثاني ولا تثبت لغير الشريك الواحد على اشهر القولين
وصحيح الاخبار يدل عليه وذهب بعض الاصحاب الى ثبوتها مع الكثرة استنادا الى روايات معارضة
باقوى منها وموضوعها وهو المال الذي تثبت فيه على تقدير بيعه مالا ينقل كالارض والشجر اذا بيع
الى منقول لا منقول وهل البناء فلو اشترك في قرى اثنين دون قرارها فلا شفعة فيها والشجرة
ارض عين كالشجر اذا انضم الى عين فيه وفي اشتراط امكان قسمته قولان اجودهما اشتراطه لاصالة عدم
في محل النزاع وعليه شواهد من الاخبار لكن في طريقها ضعف ومن لم يشترط نظر الى العموم او انه
ضعف المخصص وعلى الاول فلا شفعة في الحمام الصغير والعضايد الضيقة والنهر والطريق
الضيقين والرحى حيث لا يمكن قسمة احجارها وبيتها وفي حكم الضيق قلة النصيب بحيث يتضرر صاحب
القليل بالقسمة ولا تثبت الشفعة في المقسوم بل في غير المشترك مطلقا الا مع الشركة في المجاز وهو الطريق
والشرب فانهما البيع الى المقسوم وهل يشترط قبولهما القسمة كالاصل اطلاق العبارة يقتضي عدمه
وفي بعض اشتراطه والاقوى الاكتفاء بقبول المقسوم القسمة نعم لو بيعا منفردين اعتبر قبولهما كالاصل و
قدرة الشفيع على الثمن وبذله للمشتري فلا شفعة للعاجز ولا الممتنع مع قدرته والمماطل ويرجع في العجز
الى اعترافه لا الى حاله لامكان استدانته ولا يجب على المشتري قبول الرهن والضامن والعوض و
اسلامه اذا كان المشتري مسلما فلا شفعة لكافر مطلقا على مسلم ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام و
دخول الليالي وجهان نعم لو كان الامر عشية دخلت الليلة تبعا ولا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين
كالاعتكاف ولو ادعى انه في بلد اخر اجل زمانا ذهابا وعودا ما لم يتضرر المشتري لبعد البلد عادة
كالعراق من الشام وفي البيان ان تضرر المشتري يسقط الامهال كلية مطلقا والموجود في كلامه في
وكلام غيره اعتباره في البلد الثاني خاصة وتثبت الشفعة للغائب وان طالت غيبته فاذا قدم
سفره اخذ ان لم يتمكن من الاخذ في الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد وفي حكمه المريض
المحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب فعلى ما مضى ان تمكن من التخلص والمطالبة بطلت
وكذا تثبت للصبي والمجنون والسفيه ويتولى الاخذ لهم الولي مع المصلحة في الاخذ كسائر التصرفات ولا
فرق بين كون الشريك البائع هو الولي وغيره ولو ترك الولي الاخذ لهم لو باع عنهم باع شركته وكذا اخذ المولى
نصيبه لا عن المولى عليه في موضع الثبوت فلهم عند الكمال الاخذ لا ان ترك لعدمها
ولو جهل الحال ففي استحقاقهم الاخذ نظرا الى وجود السبب فيستصحب او لا نظرا الى انه مقيد بالمصلحة
ولم تعلم وجهان اوجههما الثاني اما المفلس فتثبت له لكن لا يجب على الغرماء تمكينه من الثمن وبان

بذلك او في المشتري بذمته فاخذ تعلق بالشقص حق الغرماء ولا يجب عليه الاخذ ان طالبوه مطلقا
وللشفيع الاخذ بالشفعة بنفس العقد وان كان فيه خيار بناء على انتقال المبيع الى ملك المشتري بالعقد و
على انقضاء الخيار كالشيخ توقف على انقضائه وعلى المشهور لا يمنع الاخذ من الخيار الا ما تزلزل الخيار فان
اختار المشتري او البائع الفسخ بطلت الشفعة والا استقر الاخذ وقيل لبعض الاصحاب لا اخذ بعد انقضاء الخيار
مع ملكه العقد نظرا الى عدم الفائدة بقبله اذ ليس له انتزاع العين قبل مضي الخيار الحكم باستقرار
ملكه والظاهر ان ذلك جائز لا لازم لم يجوز قبله وان منع من العين والفائدة تظهر في النماء وغيره
واحتمل المص في س بطلان خيار المشتري بالاخذ لانتفاء فائدته اذ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع
كما لو اراد الرد بالعيب فاخذه الشفيع وضعف بان الفائدة ليست منحصرة في الثمن فجاز ان يريد دفع
الدرك عنه وليس للشفيع اخذ البعض بل يأخذ الجميع او يدع لئلا يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة
ولان حقه في المجموع من حيث هو مجموع كالخيار حتى لو قال اخذت نصفه مثلا بطلت الشفعة لمنافاته
حيث تعين ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد اي بمثله لعدم امكان الاخذ بعينه الا ان يملكه وليس
ولا يلزمه غيره من دلالة او وكالة او اجرة نقد او وزن وغيرها لانها ليست من الثمن وان كان
من التوابع ثم ان كان الثمن مثليا فعليه مثله وان كان قيميا فقيمته وقيل لا شفعة هنا لتعذر الاخذ بالثمن
وعملا برواية لا تخلو من ضعف وقصور عن الدلالة وعلى الاول يعتبر قيمته يوم العقد لانه وقت
الثمن فحيث لا يمكن الاخذ به يعتبر قيمته وقيل اعلى القيم من حينه الى حين دفعها كالغاصب وهو
ويجب على الفور في اشهر القولين اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولما روي انها كحل العقال
شرعت لدفع الضرر وربما جاء من التراخي على المشتري ضررا قويا لانه ان تصرف كان معرضا للنقض
وان اهمل انتفت فائدة الملك وقيل على التراخي استصحابا لما ثبت ولانه حق مالي والعموم وهو
عن الاصل والرواية غايته نعم روى علي بن مهزيار عن الصادق عليه السلام انظاره بالثمن ثلثة
ايام وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقا ولا قائل بالفرق وهنا حسن وعليه فاذا علم واهمل عالما
مختارا بطلت ويعذر جاهل الفورية كجاهل الشفعة وناسيها ويقبل دعوى الجهل ممن يمكن في
حقه عادة وكذا لا يعذر مؤخر الطلب الى الصبح لو بلغه ليلا او الى الطهارة والصلوة ولو بالاذان والاقامة
والسنن المعهودة وانتظار الجماعة لها والاكل والشرب والخروج من الحمام بعد قضاء وطره
تشييع المسافر وشهود الجنازة وقضاء حاجة طالبها وعيادة المريض ونحو ذلك لشهادة العرف الا
يكون المشتري حاضرا عنده بحيث لا يمنعه من شغله ولا بد من ثبوت البيع عنده بشهادة عدلين
الشياع فلا عبرة بخبر الفاسق والمجهول والصبي والمراة مطلقا وفي شهادة العدل الواحد وجه
واكتفى به المص في س مع القرينة نعم لو صدق الخبر كان كثبوته في حقه وكذا لو علم صدقه بامر خارج ولا
الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع بتقايل او فسخ بعيب اما التقايل فظاهر لانه لاحق للعقد والشفعة

بالاقالة

يثبت بتقدم واما العيب فلان استحقاق الفسخ به فرع دخول المعيب في ملكه ولا يعقل رده ما كان ملكا
ودخوله في ملكه انما يتحقق بوقوع العقد صحيحا وفي هذا الوقت تثبت الشفعة فيتقارنان ويتقدم حق الشفيع
لعموم ادلة الشفعة للشركاء واستصحاب الحال ولان فيه جمعا بين الحقين لان العيب ان كان في الثمن المعين
فالبائع يرجع الى قيمة الشقص والمشتري يطلب الثمن وهو حاصل من الشفيع بخلاف ما اذا قدمنا البائع
الاول فانه يقتضي سقوط حق الشفيع من الشقص عينا وقيمة وكذا لو قدمنا المشتري وربما فرق بين اخذ
الشفيع قبل الفسخ وبعده لتساويهما في الثبوت فيقدم السابق في الاخذ وضعف بما ذكرناه وقيل
بتقديم حق المتبايعين لاستناد الفسخ الى العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون العيب
اسبق وفيه نظر لان مجرد وجود العيب غير كاف في ثبوت الخيار بل هو مع العقد كما ان الشركة غير كاف
في ثبوت الشفعة بل هي مع العقد فهما متساويان من هذا الوجه وان كان سبب العيب اسبق من
وجه الا انها لا توجب التقديم فالعمل على الاشتراك المعلوم اولى ولو اختار البائع اخذ ارش الثمن
من المشتري رجع المشتري به على الشفيع ان كان اخذ بقيمة المعيب وكعيب الشقص اولا ولو ترك
البائع الرد والارش معا مع اخذ الشفيع له بقيمة المعيب وسلمه فلا رجوع له بشيء لانه كاسقاط البعض
وكذا لو اختار المشتري اخذ ارش الشقص قبل اخذ الشفيع يأخذه بعد الارش لانه كجزء من الثمن ولو اخذه
بعد الشفيع رجع الشفيع به ومنهم من تقييد الفسخ بالعيب بما كان بعده بطلت وقد تقدم ذلك في الفسخ
ويجيء على السبب ... كما لو تلف الثمن المعين قبل القبض في بطلانها به قولين حيث انه يوجب بطلان العقد
واحتمل عدمه لان البطلان من حين التلف لا من اصله فلا يزيل ما سبق من استحقاقها والفرق بين اخذه
قبل التلف فيثبت بعوض فيبطل والا وسطا وسط وكذا لا تسقط الشفعة بالعقود اللاحقة للبيع كما لو باع
الشقص او وهبه او وقفه لسبق حق الشفيع على ما تأخر من العقود بل للشفيع ابطال ذلك كله والاخذ بالبيع
الاول وله ان يجيز البيع ويأخذ بالبيع الثاني لان كلا من البيعين سبب تام في ثبوت الشفعة والثاني صحيح
وان توقف على اجازة الشفيع فالتعيين الى اختياره وكذا لو تعددت العقود فان اخذ من الاخير صحت
العقود السابقة وان اخذ من الاول بطلت اللاحقة وان اخذ من الموسط صح ما قبله وبطل ما بعده ولا
فرق في بطلان الهبة لو اختار الشفيع بين اللازمة وغيرها فيأخذ الواهب الثمن ويرجع العوض الى
باذله والشفيع يأخذ من المشتري لا من البائع لانه المالك الان ودركه اي درك الشقص لو ظهر مستحقا
فيرجع عليه بالثمن وبما اغترمه لو اخذه المالك ولا فرق في ذلك بين كونه في يد المشتري ويد البائع
لو لم يقبضه لكن هنا لا يكلف المشتري قبضه بل يكلف الشفيع الاخذ منه او الترك لان الشقص هو
حق الشفيع فحيث وجد اخذه ويكون قبضه كقبض المشتري والدرك عليه على التقديرين والشفعة تورث
عن الشفيع كما تورث الخيار وحد القذف والقصاص في اصح القولين لعموم ادلة الارث وقيل لا تورث
استنادا الى رواية ضعيفة السند وعلى المختار فهي كالمال فتقسم بين الورثة على نسبة سهامهم لا على رؤوسهم

فلو صرح الوارث الثمن ولو عفا أحد الوراث عن نصيبه لم تسقط لأن الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره
فلو عفوا إلا واحدا أخذ الجميع أو ترك دفعا لضرر تبعض الصفقة على المشتري ولا يقدح هنا تكثر المستحق وإن
كانوا شركاء لأن أصل الشريك متحد والاعتبار بالوحدة عند البيع لا الأخذ ويجب تسليم الثمن أولا إلا أن يرضى
المشتري ثم الأخذ أي تسلم المبيع لا الأخذ بالشفعة القولي فإنه متقدم على تسليم الثمن مراعاة للفورية إلا أن
يرضى الشفيع بكونه أي الثمن في ذمته فلا يجب تسليم المبيع أولا لأن الحق في ذلك للمشتري فإذا أسقطه و
بتأخير الثمن في ذمة الشفيع فله ذلك والمراد بالشفيع هنا المشتري لما ذكرناه أما لو تركها لكونه غائبا
إثبات الشفيع أو وقع سهوا ولا يبعد الأخذ إلا بعد العلم بقدره وجنسه ووصفه لأنها معاوضة تفتقر إلى
العلم بالعوضين فلو أخذ قبله لغا ولو قال أخذته بمهما كان لم يصح ولا تبطل بذلك شفعته ويغتفر تقديم
بالمشتري في السؤال عن كمية الثمن والشقص بعد السلام والكلام المعتاد ولو انتقل الشقص بهبة أو صلح أو صداق
فلا شفعة لما تقدم في تعريفها من اختصاصها بالبيع وما ذكر ليس بيعا حتى الصلح بناء على أصالته ولو اشترى
بثمن كثير ثم عوضه عنه بيسير أو أبرأه من الأكثر ولو حيلة على تركها أخذ الشفيع بالجميع إن شاء لأنه
الثمن والباقي معاوضة جديدة أو إسقاط لما ثبت ويستعمل ذلك لأن الثمن الذي وقع عليه لا يلزم المشتري
وما بين البائع أخذه وإن كان بينهما تواطؤ على ذلك إذ لا يستحق المشتري أن لا يأخذ من الشفيع إلا ما
في ذمته ولا يثبت في ذمته إلا ما يستحق البائع المطالبة به وقال في التحرير لو خالف ما تواطئا عليه
فطالب صاحبه بالمشروط لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لأن صاحبه إنما رضي بالعقد للتواطؤ و
ترك الشفيع الأخذ للمشتري من العوض ولو اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن حلف المشتري على
المشهور لأنه أعرف بالعقد ولأنه المالك فلا يزال ملكه إلا بما يدعيه ويشكل مع كون حكم المالك كذلك مطلقا
وقد تقدم قبول قول المنكر في كثير من المواضع وعموم اليمين على من أنكر وابن إدريس ثم
ابن الجنيد إلى تقديم قول الشفيع لأنه منكر والاعتبار للأول لأن المشتري لا دعوى له على الشفيع إذ لا
يدعي شيئا في ذمته ولا تحت يده إنما الشفيع يدعي ملك الشقص بالقدر الذي يدعيه والمشتري ينكر
ولا يلزم من تصديقه اشترائه بكذا أن يكون مدعيا عليه وإن كان في مقابلة الأصل لأنه لا يدعي استحقاقا
عليه ولا يطلب تغريمه إنما يتم قبل الأخذ بالشفعة أما بعده فالمشتري يدعي الثمن في ذمة الشفيع وإنما
فيرجع إلى ما سبق لا يقال إنه لا يأخذ حتى يستقر أمر الثمن لما تقدم من اشتراط العلم بقدره فإذا ما تنازعا
لا يأخذ ويجب الأخذ ولا القول المعتبر في أخذه علمه بالقدر [illegible]
فإذا زعم العلم بقدره جاز له الأخذ ووقع النزاع فيه بعد تملكه الشقص فيكون للمشتري هو المدعي
ابتداء أن يملك الشقص بما المشتري قبل دفع الثمن ثم يقع التنازع بعد فيصير [illegible]
ولو أقاما بينة فالحكم لبينة الشفيع على المشهور وبينة المشتري على الثاني ولو ادعى أنه شريك
بعد وإن شفع عليه الشفعة فأنكر الشريك الثاني [illegible] الشريك لأنه منكر والأصل عدم الاستحقاق

ويكفيه الحلف على نفي الشفعة وإن أجاب بنفي الشركة لأن الغرض هو الاستحقاق فيكفي اليمين لنفيه ولو
كان صادقا في نفي الاستحقاق وإن كان الشراء ثابتا بسبب من الأسباب المسقطة للشفعة فلا يكلف الحلف
على نفيه ويحتمل لزوم حلفه على نفي الشراء على تقدير الجواب لأنه إنما أجاب به فيكلفه الحلف عليه وقد
تقدم مثله في القضاء ولو تداعيا السبق تحالفا لأن كل واحد منهما مدعي ومدعى عليه فإذا تحالفا
استقر ملكهما لاندفاع دعوى كل منهما بيمين الآخر ولا شفعة لانتفاء السبق

كتاب السبق والرماية

وهو عقد شرع لفائدة التمرن على مباشرة النضال والاستعداد لممارسة القتال والأصل فيه قوله صلى الله
عليه وآله لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر وقوله صلى الله عليه وآله إن الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما عدا الحافر والخف والريش والنصل وإنما ينعقد السبق بفتح الباء من الكاملين
بالبلوغ والعقل الخاليين عن الحجر المقتضي تصرفهما في المال على الخيل والبغال والحمير وهي داخلة في الحافر
الخبر والإبل والفيلة وهما داخلان في الخف وعلى السيف والسهم والحراب وهي داخلة تحت النصل ويدخل
السهم في الريش على الرواية الثانية إذا اشتمل عليه وتسمية السبق باسم جزئه وإطلاق السبق على ما يعم الرمي تبعا
للنص وتغليبا للاسم لا بالمصارعة والسفن والطيور والعدو ورفع الأحجار ورميها ونحو ذلك لدلالة
حديث السابق على نفي مشروعية ما خرج عن الثلاثة هذا إذا تضمن السبق بذلك العوض مال أو غيره
ففي تحريمه بدون العوض لا لذات النفي على عدم مشروعية اللعب السبق بسكون الباء ليفيد نفي المصدر وإن روي
بفتحها كما قيل إنه الصحيح رواية كان المنفي مشروعية العوض عليها فيبقى الفعل على أصل الإباحة إذ لم
يرد ما يدل على تحريم هذه الأشياء بغير عوض مع تعلق غرض صحيح بها ولو قيل بعدم ثبوت رواية الفتح كان
الأمر بسقوط دلالة الشرع على المنع ولا يبعد المنع لما روي من قول علي الأقرب العموم قوله تعالى أوفوا بالعقود
والمؤمنون عند شروطهم وكل من جعل لا زيادة حكم أنه افتقار إلى إيجاب وقبول وقيل هو جعالة لوجود
بعض خواصها فيه وهي أن بذل العوض فيه على ما لا يوثق بحصوله وعدم تعيين العامل فإن قوله
من سبق فله كذا غير متعين عند العقد ولأصالة عدم اللزوم وعدم اشتراط القبول والأمر بالوفاء
بالعقد مشروط بتحققه وهو موضع النزاع سلمنا لكن الوفاء به هو العمل بمقتضاه لزوما وجوازا و
إلا لوجب الوفاء بالعقود الجائزة وفيه نظر لأن وجود بعض الخواص لا يقتضي الاتحاد في الحكم مطلقا
وأصالة عدم اللزوم ارتفعت بما دل عليه والأصل في الوفاء العمل بمقتضاه دائما وخروج العقد الجائز
تخصيص للعام فيبقى حجة في الباقي مع بقاء الشك في كونه عقدا وتعيين العوض وهو المال الذي
يبذل للسابق منهما قدرا وجنسا ووصفا وظاهر العبارة أنه شرط في صحة العقد وفي التذكرة أنه ليس
بشرط وإنما يعتبر تعيينه لو شرط وهو حسن ويجوز كونه منهما ومن أحدهما ومن بيت المال
هو السابق أحرز ماله وإن كان غيره أحرزه ومن بيت المال لأنه معد للمصالح وهذا منها لما فيه
من البعث على التمرن على العمل المترتب عليه إقامة نظام الجهاد ومن أجنبي سواء كان الإمام أم غيره وعلى

تقدير مجوز كونه عينا ودينا حالا او مؤجلا ولا يشترط المحلل وهو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط في عقده فيسابق معهما من غير عوض يبذله ليعتبر السابق منهما ثم ان سبق اخذ العوض وان سبق لم يغرم وهو بينهما كالامين وانما لم يشترط للاصل وتناول ما دل على الجواز للعقد الخالي منه وعند بعض العامة وبعض اصحابنا هو شرط وبه سمي محللا لتحريم العقد بدونه عندهم وحيث شرط لزم فيجري دابته بينهما او الى احد الجانبين مع الاطلاق والى ما شرط مع التعيين لانهما باخراج السبق متنافران فيدخل بينهما لقطع تنازعهما ويشترط في السبق تقدير المسافة التي يستبقان فيها ابتداء وغاية لئلا يؤدي الى التنازع ولا ختلاف الاغراض في ذلك اختلافا ظاهرا لان من الخيل ما يكون سريعا في اول عدوه دون آخره فصاحبه يطلب قصر المسافة ومنها ما هو بالعكس فينعكس الحكم وتقدير الخطر وهو العوض ان شرطاه او يطلقا وتعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوصف لاختلاف الاغراض بذلك كثيرا واحتمال السبق في المعينين بمعنى احتمال كون كل واحد يسبق صاحبه فلو علم قصور احدهما بطل لانتفاء الفائدة لان الغرض منه استعلام السابق ولا يقدح رجحان سبق احدهما اذا امكن سبق الآخر لحصول الغرض معه وان يجعل السبق بفتح الباء وهو العوض لاحدهما او هو السابق منهما لا مطلقا او للمحلل ان سبق لا الاجنبي ولا للمسبوق منهما ومن المحلل ولا جعل القسط الاوفر للمتأخر او للمصلي والاقل للسابق لمنافاة ذلك كله الغرض الاقصى من شرعيته وهو الحث على السبق والتمرن عليه ولا يشترط التساوي في الموقف للاصل وحصول الغرض مع تعيين المبدأ والغاية وقيل يشترط لانتفاء معرفة جودة العوض وفروسية الفارس مع عدم التساوي لان عدم السبق قد يكون مستندا اليه فيخل بمقصوده وبتلك الرسالة قبل الاخرى والسابق هو الذي يتقدم على الاخر بالعنق ظاهره اعتبار التقدم بجميعه وقيل يكفي بعضه وهو حسن ثم ان اتفقا في طول العنق وقصره او سبق الاقصر عنقا ببعضه فواضح وان سبق الاطول بقدر الزائد لم يكن سابقا وان كان بأقل من قدر الزائد فالمسبوق الاطول وفي بيان كثيرا ان السبق يحصل بالعنق والكتد معا وهو بفتح الفوقانية اشهر من كسرها مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وعليه يسقط اعتبار بعض العنق وقد يتفق السبق بالكتد وحده كما لو قصر عنق السابق به او وقع امد الفرسين عنقه بحيث لم يمكن اعتباره به والعوائد في الاقدام تقدم عند الغاية السابق لان السبق يحصل بها والجري عليها والاولى ح تعيين السبق باحدى الامور صونا عن الاختلاف وربما احتيج الى الاكتفاء باحدها لدلالة العرف عليه ويطلق على السابق المجلي والمصلي وهو الذي يحاذي رأسه صلوي السابق وهما العظمان النابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن ببنائهما للفاعل على لفظ اسم الفاعل واللطيم بفتح اوله وكسر ثانيه التاسع والسكيت بضم السين وفتح الكاف او تشديدها كقنيفد العاشر والفسكل بكسر الفاء والكاف كزبرج او بضمهما كقنفذ الحادي عشر وهو اخر خيل الحلبة

الغرض نافذا ويقع من ورائه والخاسق بالمعجمة والمهملة وهو الذي يثقب الغرض ويقف فيه والخازق بالمعجمة والزاي وهو ما خدشه ولم يثقبه وقيل ثقبه ولم يثبت فيه والخاصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو يطلق على القارع وهو ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيه وعلى الخارق وعلى الخاسق وعلى المصيب كيف كان وغيرها من الاوصاف كالخاصر وهو ما اصاب احد جانبيه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والحابي وهو الواقع دونه ثم يحبو اليه مأخوذ من حبو الصبي ويقال على ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والقارع وهو الذي يصيبه بلا خدش ومقتضى اشتراط تعيينها بطلان العقد بدونه وهو احد القولين لاختلاف النوع الموجب للغرر وقيل يحمل على اخيرها ذكره بعضهم الاصيب وهو الاقوى لانه القدر المشترك بين الجميع فيحمل الاطلاق عليه ولاصالة البراءة من التعيين ولان اسم الاصابة واقع على الجميع فيكفي اشتراطه ولا غرر بحيث يعلم من الاطلاق الدال على المشترك وقدر المسافة اما بالمشاهدة او التقدير كمائة ذراع لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد وقدر الغرض وهو ما يقصد اصابته من قرطاس او غيره لاختلافه بالسعة والضيق ويشترط العلم بوضعه من الهدف وهو ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره لاختلاف في الرفعة والانحطاط الموجب لاختلاف الاصابة والسبق وهو العوض وتماثل جنس الآلة اي نوعها الخاص كالقوس العربي او المنسوب الى وضع خاص لاختلاف الرمي باختلافها لا شخصها لعدم الفائدة بعد تعيين النوع ولادائه الى التضييق بعروض مانع من المعين يحوج الى ابداله بل قيل انه لو عينه لم يتعين وجاز الابدال وفسد الشرط ويحمل اطلاق الآلة القوس والسهم وغيرهما وقد ذكر جماعة انه لا يشترط تعيين السهم لعدم الاختلاف الفاحش الموجب لاختلاف الرمي بخلاف القوس وانه لو لم يعين جنس الآلة انصرف الى الاغلب عادة لانه جار مجرى التقييد لفظا فان اضطرب فسد العقد للغرر ولا يشترط تعيين المبادرة وهي اشتراط استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمسة من عشرين ولا المحاطة وهي اشتراط استحقاقه لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الآخر وطرح ما اشتركا فيه ويحمل الاطلاق على المحاطة لان اشتراط السبق انما يكون لاصابة معينة من اصل العدد المشترط في العقد وذلك يقتضي اكمال العدد كله لتكون الاصابة المعينة منه والمبادرة قد لا تفتقر الى الاكمال فانهما اذا اشترطا رشق عشرين واصابة خمسة فرمى كل عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضل صاحب الخمسة ولا يجب عليه الاكمال بخلاف ما لو شرطا المحاطة فانهما يتحاطان اربعة باربعة ويبقى لصاحب الخمسة واحدة ويجب الاكمال لاحتمال اختصاص كل واحد باصابة خمسة فيما يبقى وقيل يحمل على المبادرة لان المتبادر من اطلاق السبق لمن اصاب عددا معينا وعدم الاكمال مشترك بينهما فانه قد لا يجب الاكمال في المحاطة على بعض الوجوه كما اذا انتفت فائدته للعلم باختصاص المصيب بالشرط على كل تقدير بان رمى احدهما في المثال خمسة عشر فاصابها ورماها الآخر

فاستأجر خمسة فلو امتنع الخامس بقي للآخر عشرة وهكذا فالمتفق مع الاكمال ان يعطي صاحب العشرة الخمسة ونصيبها
ويبقى له فضل خمسة وهي الربح وما اختاره المصنف اقوى لانه المتبادر وما ادعى منه في المبادرة عين ما ادعوه
وجوب الاكمال فيها اعلى فيكثر الفائدة التي لاجلها شرعت المعاملة ولو عينا المدة كان اولى فاذا تم
وهو المراماة وتم بتحقق الاصابة المشروطة لاحدهما سواء تم العدد ام لا لحصول السبق للناضل وهو الذي
الاجر العوض سواء جعلناه لازما كالاجارة ام جعلناه له اما الاول فلان العوض في الاجارة في هذا
المعنى واما على الجعالة فلان المالك ملك بتمام العمل وجواز الرهن عليه قبل ذلك ومنافيه نظرا الى
وجود السبب المملك وهو العقد وهنا تم في الرهن اما في الضمان فيشكل بان مجرد السبب
كاف كيف ويمكن تعلقه بعدم الاصابة فليس بتام وهنا لا يرجح كونه جعالة وافا فصل احدهما
صاحبه بشيء وصالحه على ترك النضل لم يصح لانه يفوت الغرض من المناضلة او تخالف لوضعها او
ظهر استحقاق العوض المعين في العقد وجب على الباذل مثله او قيمته لانهما اقرب الى ما وقع التراضي
عليه من الفاسد كالصداق اذا ظهر فساده ويشكل بان استحقاق العوض تقتضي فساد المعاملة كالخطأ
وذلك يوجب الرجوع الى اجرة المثل للعوض لا غير نعم لو زادت اجرة المثل عن مثل المعين او قيمته
اتجه سقوط الزائد لدخوله على عدمه وهذا هو الاقوى والمراد باجرة المثل هنا ما يبذل لمثل
العمل الواقع من المستحق له عادة فان لم تستقر العادة على شيء رجع الى الصلح وربما قيل بان اجرة
المثل لو غصب مال المثل والاجود الاول

كتاب الجعالة

وهي لغة ما يجعل على عمل وشرعا صيغة ثمرتها
تحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما اي في العمل والعوض كمن رد عبدي فله نصفه
مع الجهالة به وبمكانه وبهذا تتميز عن الاجارة على تحصيل منفعة معينة لان التعيين شرط في الاجارة
وكذلك عوضها واما عدم اشتراط العلم بالعمل هنا فموضع وفاق واما العوض ففيه خلاف ياتي
تحقيقه ويجوز على كل عمل محلل مقصود للعقلاء غير واجب على العامل فلا يجوز على الافعال المحرمة
كالزنا ولا على الافعال العبثية بما ضاء كنزف ماء البئر والذهاب ليلا الى بعض المواضع الخطرة
ونحوها مما يقصده العابثون نعم لو كان الغرض به التمرين على الشجاعة واضعاف الوهم
ونحوه من الاغراض المقصودة للعقلاء صح وكذا لا يصح على الواجب عليه كالصلاة ولا يفتقر الى قبول
لفظي بل يكفي فعل مقتضى الاستدعاء به ولا الى مخاطبة شخص معين فلو قال من رد عبدي او خاط
ثوبي فله كذا صح او فله مال او شيء ونحوهما من العوض المجهول صح اذ العلم بالعوض
غير شرط في تحقق الجعالة وانما هو شرط في تشخصه وتعينه فان اراد ذلك التعيين فليذكر قدره وجنسه
والا يذكر ولم يعينه ثبت بالرد اجرة المثل ويشكل بان ثبوت اجرة المثل لا يقتضي صحة العقد بل
هي في فساده وانما اوجبها الامر بعمل له اجرة عادة كالواسع ولم يعين عوضا الا ان يقال ان مثل
هذه الجعالة انما لا تقتضي فساده وانما يدل على الحكم من غير تعرض للبطلان وهذا ان الجعالة

مسألة

مستلزمة لحصول شيء فاذا لم يذكر لا يتحقق مفهومها وان ترتب عليه العوض وقيل ان كانت الجهالة لا تمنع من
التسليم لزم بالعمل العوض المعين لا اجرة المثل كمن رد عبدي فله نصفه او ثوبه من لا يعرفه ولا بأس
وعلى هذا فيصح جعله صبرة مشاهدة مجهولة المقدار وحصة من نماء شجر على عمله وزرع كذلك ونحو
والفرق بينه وبين البيع ان المال لما كان مقولا فيهما على القليل والكثير الى التنازع والتجاذب فلم يصح على هذا
الوجه بخلاف ما لا يمنع من التسليم فانه امر واحد لا يقبل الاختلاف وتمامه لا يقبل التعدد ونحو ذلك
بالزيادة والنقصان فقد قيم عليه العامل كيف كان ويمكن التبرع به فاذا قدم عليه العوض الخاص انتفى
الغرر لانه معين في حد ذاته ويشترط في الجاعل الكمال بالبلوغ والعقل وعدم الحجر او الكمال
رفع الحجر عنه بخلاف العامل فانه يستحق الجعل وان كان صبيا مميزا بغير اذن وليه وفي غير المميز
والمجنون وجهان من وقوع العمل المبذول عليه ومن عدم القصد ولو عين الجعالة لواحد ورد غيره
فهو متبرع بالعمل لا شيء للمتبرع ولا للمعين لعدم الفعل ولو شارك المعين فان قصد التبرع عليه
فالجميع للمعين لوقوع الفعل اجمع له والا يقصد التبرع عليه بان اطلق او قصد العمل لنفسه او التبرع على
المالك فالنصف للمعين خاصة لحصوله بفعلين احدهما مجعول له والآخر متبرع به فيستحق النصف بناء على
قسمة العوض على الرؤوس والاقوى البسط على عملهما فيستحق المعين بنسبة عمله قصر عن النصف ام زاد
وهو صريح المصنف في ... بشرط الرد على المالك ولا شيء للمتبرع ويجوز الجعالة من الاجنبي فيلزمه المال
دون المالك ان لم يامره به ولو جعلهما من مال المالك بغير اذنه فهو فضولي ويجب عليه اي على الجاعل
مطلقا الجعل مع العمل المشروط حيث يتعين واما اذا ذكر تعدله وهي جائزة من طرف العامل مطلقا قبل
التلبس بالعمل وبعده فله الرجوع متى شاء ولا يستحق شيئا لما حصل منه في الرد قبل تمامه واما طرف
الجاعل فجائزة من طرفه قبل التلبس بالعمل واما بعده فجائزة بالنسبة الى ما بقي من العمل فاذا فسخ فيه
انتفى بنسبته من العوض لما مضى من العمل قبل الرجوع وهنا في الحقيقة لا تخرج عن كونها جائزة من قبله مطلقا
فان المراد بالعقد الجائز ما يصح فسخه لمن جاز من ثبوت العوض لا ينافي جوازه كما انها بعد تمام
العمل لزمها جميع العوض مع انها من العقود الجائزة وكما لو كان الوكيل بجعل بعد تمام العمل واحتمل فيها
لا خروجها عن كونها جائزة فينبغي ان يقال انها جائزة مطلقا لكن ان كان الفسخ من المالك ثبت
للعامل بنسبة ما سبق من العمل الى المسمى على الاقوى وقيل اجرة المثل ويشكل ذلك فيما لو كانت
على رد ضالة مثلا ثم فسخ وقد صارت بيده فانه لا يكاد يتحقق للفسخ معنى اذ لا يجوز له تركها بل
يجب تسليمها الى المالك او من يقوم مقامه فلا يتحقق فائدة الفسخ ويمكن دفعه بان فائدة الجعالة
عدم سلامة جميع العوض وهو متحقق ونحوه اذ لا يجب عليه حينئذ ... المالك بل يمكنه ان كان قد
علم بوصوله الى يده وان لم يعلم وجب اعلامه ولو رجع المالك فيها قبل العمل او في اثنائه ولم يعلم العامل
حتى اكمل العمل فله كمال الاجرة ولو علم في الاثناء فله بنسبة ما سلف قبل العلم وينبغي ان يراد بالعلم

ما يثبت به ذلك شرعا ليشمل السماع من المالك والشياع المفيد للعلم وخبر العدلين لا الواحد وان حكم
برقى عزل الوكالة بخبر واحد ولو اوقع المالك صيغتين للجعالة مختلفتين في مقدار العوض او في بعض
اوصافها عمل بالاخيرة اذا سمعها العامل لان الجعالة الثانية رجوع عن الاولى والاخيرة ولو وقع
الثانية بعد الشروع في العمل فله بنسبة ما عمل الى الجميع من الثانية الى الباقي واما نتيجة الجعل على الرد
بتسليم المردود الى المالك مع الاطلاق او التصريح بالجعل على ايصاله الى يده فلو جاء به الى باب
المالك فهرب فلا شيء للعامل لعدم اتمامه العمل الذي هو شرط الاستحقاق ومثله لو مات قبل وصوله
الى يده وان كان بدار مع احتمال الاستحقاق هنا لان المانع من قبل الله تعالى لا من قبل العامل
ولو كان الجعل على ايصاله الى البلد او الى منزل المالك استحق الجميع بالايصال ولا يستحق الاجرة لا
بذل العامل الى استيفائه الرد سواء كان مع بذل العوض ام لا فلو رد من غير اذن كان متبرعا لا عوض له
مطلقا ولو رده من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع او بقصد عوض ما يدفعه له المالك معينا او وصفا
ولو رده بقصد العوض مطلقا وكان ممن يدخل في عموم الصيغة او اطلاقها ففي استحقاقه قولان
منشأهما فعله متعلق الجعل مطابقا لصدوره من المالك على وجه يشمله وانه عمل محترم لا بقصد
التبرع وقد وقع باذن الجاعل فقد وجد المقتضي والمانع ليس الا عدم علمه بصدور الجعل
وهو ليس بمانع لعدم الدليل عليه فيعمل المقتضي عمله ومن انه بالنسبة الى اعتقاده متبرع
اذ الاجرة بقصد من دون تحصيل المالك وعدم سماعه في قوة عدم عوضه وفصل بالفرق
بين من رده كذلك عالما بان العمل بدون الجعل تبرع وان قصد العامل العوض وبين من لم يكن
الاول متبرع محض بخلاف الثاني واستقرب الاول والتفصيل متجه **مسائل الاولى** كلما لم
يعين الجعل او ذكره مبهما كما سلف فاجرة المثل مع تحقق العمل مقتضيا
سامعا للصيغة غير متبرع بالعمل الا ان يصرح بالاستدعاء مجانا فلا شيء وقيل لا اجرة مع الاطلاق
الا مع الاستدعاء والاول اجود نعم لو كان العمل مما لا اجرة له عادة لقلته فلا شيء للعامل لكن امر الجعل
مع من عين ان يذكر اجرة الابق ورد الابق من المصر الذي فيه ما لكه اليه دينار وفي رده من
غيره سواء كان من مصر آخر ام لا اربعة دنانير في المشهور ومستنده ضعيف ولو قيل بثبوت اجرة
المثل فيه كغيره كان حسنا والمراد بالدينار في القول المشهور وهو المثقال الذي كان قيمته
عشرة دراهم والبعير كالابق في الحكم المذكور ولا نص عليه بخصوصه وانما ذكره الشيخان
وتبعهما عليه جماعة ويظهر من المصنف انه بروايه لانه قال بعد ذلك يثبت الستة وفي المقنعة على
ثبوت الحكم في الابق المشكل ويقوى الاشكال لو نقصت قيمتهما عن الدينار والاربعة وينبغي ان
يثبت على المالك اقل الامرين من قيمته والمقدر وينبغي لو دارت على الغالب من زيادة قيمته عن ذلك
كثيرا ولو بذل جعلا لمن رده واحد كان ام اكثر فرده جماعة استحقوه بينهم بالسوية ولو كان العمل من الرد

من الاعمال التي يمكن وقوعها اجمع من كل واحد منهم كرهونها الخ مع العوض الصحيح فلكل ما عين ولو جعل لكل
من الثلاثة جعلا مغايرا للآخرين كان جعل لاحدهما دينارا وللآخر دينارين وللثالث ثلاثة فرده الكل كان لكل
واحد ثلث ما جعل له ولو رده احدهم فله الجميع ولو رده اثنان منهم فلكل من الآخرين نصف ما عين له ولو رده من لم يسم له
فله نصف اجرة مثله وللآخر نصف ما سمي له وهكذا ولو كانوا ازيد من ثلاثة فالنسبة اي لو رده الجميع
فلكل واحد بنسبة عمله الى المجموع من اجرة المثل والمسمى ولو اختلفا في اصل الجعالة فادعى العامل الجعل
وانكره المالك او ادعى التبرع حلف المالك لاصالة عدم الجعل وكذا يحلف المالك لو اختلفا في تعيين
الآبق مع اتفاقهما على الجعالة بان قال المالك المردود ليس هو المجعول له وادعاه العامل لاصالة براءة
ذمته من المال الذي يدعي العامل استحقاقه ولو اختلفا في السعي بان قال المالك حصل في يدك قبل
الجعل بفتح الجيم وقال الراد بل بعده حلف المالك ايضا للاصل وهو براءة ذمته من حق الجعالة او عدم تقدم
الجعل على حصوله في يده وان كان الاصل ايضا عدم تقدم وصوله الى يده على الجعل الا ان التعارض لا
لا يثبت في ذمة المالك شيئا ومثله ما لو قال المالك حصل في يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي
وان كان بعد صدوره وفي قدر الجعل كذلك يحلف المالك لاصالة براءته من الزائد ولان العامل
يدعي الزائد والمالك ينكر الزائد فيثبت للعامل بيمين المالك اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه
لان الاقل ان كان الاجرة فهو انما ثبت ما يدعيه العامل بيمين المالك وان كان ما يدعيه العامل فلاعترافه
بعدم استحقاق الزائد وبراءة ذمة المالك منه والحال انه لم يعترف بان عمله بالجعل في الجملة بل بعمل
محترم فتثبت له الاجرة ان لم ينتف عنها باتكار الا ان يزيد ما ادعاه المالك عن اجرة المثل فتثبت
الزيادة لاعترافه باستحقاق العامل اياها والعامل لا ينكرها وقال الشيخ نجيب الدين ابن نما رحمه الله
اذا حلف المالك على نفي ما ادعاه المالك ثبت ما ادعاه هو لاصالة عدم الزائد واتفاقهما على العقد المشخص بالعوض
المعين وانحصاره في دعويهما فاذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل ثبت مدعاه لقضية الحصر وهو قوي
كما لو اختلفا في قدر الثمن وقيل يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح لاحدهما فيحلف كل منهما على
نفي ما يدعيه الآخر كما مر والتحقيق ان اختلافهما في القدر ان كان مجردا عن التسمية بان قال العامل اني
استحق مائة من جهة الجعل الفلاني فانكر المالك وادعى انه خمسون فالقول قول المالك لانه منكر
والاصل براءته من الزائد كما تقدم في قوله ولو انكر الجعل ولا يتوجه اليمين من طرف العامل اصلا وان قال
جعلت لي مائة فقال بل خمسين فهذا الوجهان الماضيان في الاجارة والاقوى تقديم قول المالك
لاتفاقهما على صدور العقد والعوض واختلافهما في مقداره فليس كل منهما مدعيا لما ينفيه الآخر وان كان
اختلافهما في جنس المجعول مع اختلافه بالقيمة فادعى المالك جعل شيء معين يساوي خمسين وادعى العامل
جعل عين اخرى تساوي مائتين فالتحالف متجه لان كلا منهما يدعي ما ينكره الآخر لانه وذلك شأن اختلاف
الجعل عينا او وصفا لا من حيث المقدار لاختلاف الجنس فالقول بالتحالف قوي وانما ذكرنا اختلاف الجنس في

هذا القسمان جائز كالمحقق والعلامة شركوا بينه وبين الاختلاف قدرا في الحكم وليس بواضح ويبقى في القول با
مطلقا اشكال آخر وهو فيما لو تفاوتت الاجرة وما يدعيه المالك وكان ما يدعيه ازيد فانه لا وجه لتحليف العامل بعد
حلف المالك على نفي الزائد الذي يدعيه العامل لثبوت ما حكم به من دعوى المالك زائدا عن الاجرة او مساو
باعتراف فتحليف العامل اليمين ح لا وجه له لاعتراف المالك به وانما يتوجه لو زادت اجرة المثل عما يدعيه
المالك فيتوقف اثبات الزائد من الاجرة عما يدعيه على يمين المدعي وهو العامل **كتاب الوصايا** وفيه فصول

الاول الوصية مأخوذة من وصى يصي او اوصى يوصي او وصى يوصي واصلها الوصل وسمي هذا
التصرف وصية لما فيه من وصلة التصرف في حال الحياة به بعد الوفاة او وصلة القربة في تلك الحال بها في
الحالة الاخرى وشرعا تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة فالتمليك بمنزلة الجنس
يشمل سائر التصرفات المملكة من البيع والوقف والهبة وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه على متعلقي الوصية
ويندرج في العين الموجود منها بالفعل كالشجرة والقوة كالثمرة المتجددة وفي المنفعة المؤبدة والموقتة
والمطلقة ويدخل في التسليط على التصرف الوصاية الى الغير بانفاذ الوصية والولاية ويخرج ببعدية
الموت الهبة وغيرها من التصرفات المنجزة في الحياة المتعلقة باحدهما والوكالة لانها تسليط
على التصرف في الحياة وينتقض في عكسه بالعتق فانه فك ملك والتدبير فانه وصية به عند الاكثر
والوصية بابراء المديون وبوقف المسجد فانه فك ملك ايضا وبالوصية بالمضاربة والمساقاة فانهما وان
افادا ملك العامل الحصة من الربح والثمرة على تقدير ظهورهما الا ان حقيقتهما ليست كذلك وقد لا يحصل
ربح ولا ثمرة فينتفي التمليك وايجابها اوصيت لفلان بكذا او افعلوا كذا بعد وفاتي هذا القيد
يحتاج اليه في الصيغة الثانية خاصة لانها اعم مما بعد الوفاة اما الاولى فمقتضاها كون ذلك بعد الوفاة
او لفلان بعد وفاتي كذا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة على المعنى المطلوب والقبول الرضا بالايجاب
سواء وقع باللفظ ام بالفعل الدال عليه كالاخذ والتصرف وانما يفتقر اليه فيمن يمكن في حقه كالمحصور
لا كالفقراء والفقهاء وبني هاشم والمسجد والقنطرة كما سياتي واستفيد من افتقارها الى الايجاب والقبول
انها من جملة العقود ومن جواز رجوع الموصي ما دام حيا والموصى له كذلك ما لم يقبل بعد الوفاة كما
سياتي انها من العقود الجائزة وقد تلحق باللازمة على بعض الوجوه كما يعلم ذلك من القيود ولما كان
القابل عليها حكم الجوائز لم يشترط فيها القبول اللفظي ولا مقارنته للايجاب بل يجوز مطلقا سواء تأخر
عن الايجاب او قارن ويمكن ان يريد بتأخره تأخره عن الحياة ومقارنته للوفاة والاول اوفق بمذهب
المصنف لانه يرى جواز تقدم القبول على الوفاة والثاني للمشهور ومبنى القولين على ان الايجاب في
الوصية انما يتعلق بما بعد الوفاة لانها تمليك بعد الموت فلو قبل قبله لم يطابق القبول
الايجاب وان المتعلق بالوفاة تمام الملك على تقدير القبول والقبض لا احداث سببه فان الايجاب
جزء السبب فجاز ان يكون القبول كذلك بل الموت تمام او يحصل الموت لحصول الملك بالعقد كالبيع

بعض الوجوه وهذا اقوى وتعلق الايجاب بالتمليك بعد الموت لا ينافي قبوله قبله لانه قبول بعد وقوع الايجاب ولو
يصح القبول على التقديرين ما لم يرد الوصية قبله فان رد لم يؤثر القبول لبطلان الايجاب برده نعم لو
في حياة الموصي جاز القبول بعد وفاته اذ لا اعتبار برده السابق حيث ان الملك لا يمكن تحققه حال الحياة
والمتأخر لم يقع بعد وهذا يتم على مذهب من اعتبر القبول بعد الموت او وقع اما على تقدير صحته حال
الحياة فينبغي تأثير الرد حالتها ايضا لفوات احد ركني العقد حال اعتباره بل يمكن القول بعدم جواز
القبول بعد الرد مطلقا لابطاله الايجاب السابق ولم يحصل بعد ذلك ما يقتضيها كالوديعة والهبة و
فرق بان المانع هنا انتفاء المقارنة بين القبول والايجاب ومثله في رد الوكيل الوكالة فانه ليس له
التصرف بعد ذلك بالاذن السابق وان جاز تراخي القبول وفي نسبة الحكم بجواز القبول
بعد الوفاة الى المشهور مؤذن بتمريضه لعدم تحقق المشهور ومبني على حكم المشهور السابق وان رد بعد
قبل التمليك بطلت وان قبض اتفاقا اذ لا اثر للقبض من دون القبول وان رد بعد القبول لم تبطل
وان لم يقبض على اجود القولين لحصول الملك بالقبول فلا يبطله الرد كرد غيره من العقود المملكة بعد
فان زوال الملك بعد ثبوته يتوقف على وجود السبب الناقل ولم يتحقق والاصل عدمه وقيل يصح الرد بناء
على ان القبض شرط في صحة الملك كالهبة فتبطل بالرد قبله ويضعف ببطلان القياس وثبوت حكمها بالدليل
خارج لا يقتضي المشاركة بمجرده ولهذا لا عدم الزوال كالبذل واستصحاب حكم الملك ثابت وينتقل
حق القبول الى الوارث لو مات الموصى له قبله سواء مات في حياة الموصي ام بعدها على المشهور مستند
روايات تدل باطلاقها عليه وقيل تبطل الوصية بموته لظاهر صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق
وفصل آخر فابطلها بموته في حياة الموصي لا بعدها والاقوى البطلان مع تعلق غرضه بالمورث والا
وهو مختار المصنف في شرح ويمكن الجمع به بين الاخبار ولو وجب ثم ان كان موته قبل موت الموصي لم يدخل العين
في ملكه وان كان بعده ففي دخولها وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف عن سبق الملك من
حين الموت ام ناقل له من حينه ان الملك يحصل للموصى له بالوفاة متزلزلا ويستقر بالقبول او
القائل فيما لو كان الموصى به ينعتق على الموصى له الميت لو ملكه وتصح الوصية مطلقة غير مقيدة
بزمان او وصف مثل ما تقدم من قوله اوصيت وافعلوا كذا بعد وفاتي او لفلان بعد وفاتي و
مثل افعلوا بعد وفاتي في سنة كذا او في سفر كذا فيتخصص بما خصصه من السنة والسفر ونحوهما فلو مات
في غيرها او غيره بطلت الوصية لاختصاصها بمحل القيد فلا وصية بدونه وتكفي الاشارة الدالة على
قطعا في ايجاب الوصية مع تعذر اللفظ لخرس واعتقال لسان بمرض ونحوه وكذا تكفي الكتابة كذلك
مع القرينة الدالة على قصد الوصية بها لا مطلقا لانها اعم ولا تكفيان مع الاختيار وان شوهد كاتبا
او علم خطه او عمل الورثة ببعضها خلافا للشيخ في الاول وابن الجنيد في الثاني او قال هذا وصيتي فاشهدوا
بها علي ونحو ذلك بل لا بد من اللفظ او الاشارة الدالة عليه واعترافه بعد ذلك لان الشهادة مشروطة بالعلم

وهو متجه هنا الا ان ابن الجنيد حيث اكتفى بمجرد حفظ الشاهد لرضا منه مع تعقيبه مع اعتراف الموصي بموافقتها
فيه وانه وصيته كما القول في المنجز والوصية لجهة عامة مثل الفقراء والفقهاء وبني هاشم والمساجد
والمدارس لا يحتاج الى القبول لتعذره ان اريد من الجميع واستلزامه الترجيح من غير مرجح ان اريد من البعض
ولا تفتقر الى قبول الحاكم او منصوبه وان امكن كالوقف وربما قيل فيه بذلك ويمكن الفرق بينهما
والعمل بحال الوصية اوسع ومن ثم لم يشترط فيها التنجيز ولا فورية القبول ولا مقارنته للايجاب ولا
وقوعه بالعربية مع القدرة وان ظاهره ان القبول كاشف عن سبق الملك للموصى له بالموت لا ناقل
من حينه او الوفاة ولزوم بقاء الملك بعد الموت بغير مالك اذ الميت لا يملك لخروجه عن اهليته
كالجمادات وانتقاله الى الوارث ممنوع لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلو لم
ينتقل الى الموصى له لزم خلوه عن المالك اذ لا يصلح لغير من ذكر ويحتمل الثاني بمعنى حصول
الملك عنه واما جزء السبب او شرط كقبول البيع فيمتنع تقديم الملك عليه وكونهما من جملة العقود
القبول جزء السبب الناقل للملك والاخر الايجاب كما يستفاد من تعريفهم العقود بانها الالفاظ الدالة
على نقل الملك على الوجه المناسب وهو العين في البيع والمنفعة في الاجارة ونحو ذلك فيكون الموت
شرطا في انتقال الملك كما ان الملك للعين والعلم بالعوضين شرط فيه فان اجتمعت الشرائط قبل تمام العقد
بان كان مالكا للمبيع تحققت ثمرته وان تخلف بعضها فقد يحصل منه بطلان كالعلم بالعوض وقد يبقى
موقوفا على تلك الشرائط فاذا حصل تحقق تاثير السبب الناقل وهو كاجازة المالك في عقد الفضولي
والموت في الوصية فالانتقال حصل بالعقد لكنه موقوف على الشرط المذكور فاذا تأخر قبول الموصى له
كان الملك موقوفا عليه والشرط وهو الموت حاصل قبله فلا يتحقق الملك قبل القبول ويشكل بانه
لو لم يقتض ان قبول الوصية لو تقدم على الموت حصل الملك به حصولا موقوفا على الشرط وهو الموت
فيكون الموت كاشفا عن حصوله بعد القبول كاجازة المالك بعد العقد والقائل بالنقل لا يقول
الملك مطلقا فينبغي ان الموت في انتقال الملك جزء التمليك بدون كاملا من تعريفها بان تقدم
توقف الملك على الموت ان تأخر عنه تقتضي حكم العقد عدم تحققه بدون القبول فيكون تمام
موقوفا على الايجاب والقبول والموت وبالجملة فالقول بالكشف متوجه لولا مخالفته لما عليه اكثر
ويشترط في الموصي كمال بالبلوغ والعقل ورفع الحجر وفي وصية من بلغ عشرا قول مشهور بين الاصحاب
مستند الى روايات متظافرة بعضها صحيح الا انها مخالفة لاصول المذهب وسبيل الاحتياط الا ان
والسكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصية من كل منهم باطلة اما الاول فظاهر لانتفاء العقل
ورفع القلم واما الاخير فمستنده صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام فان كان اوصى بوصية بعدما
احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته والدلالة هنا العقل على عدمه ولانه في حكم
الميت فلا يجري عليه الاحكام الجارية على الحي ومن ثم لا يجب عليه الزكاة لو كان مالكا نصابا وقيل يصح وصيته

مع بلوغ عشر كغيره وهو حسن لو لا ندرة مثل النص المشهور واما دلالة الفعل على سفهه فيرد اوضح صعف
كونه في حكم الميت فانه غير مانع من التصرف مع تيقن رشده وموضع الخلاف ما اذا تعمد الجرح فلو وقع
منه سهوا او خطأ لم يمنع وصيته اجماعا ويشترط في الموصى له الوجود فلا تصح الوصية وصحة الملك ملكا او
للحمل اعتبر وجوده حال الوصية وان صغر لدون ستة اشهر منذ حين الوصية فيعلم بذلك كونه موجودا
حالها او باقصى مدة الحمل فادون اذا لم يكن هناك زوج ولا مولى فان كان احدهما لم يصح لعدم العلم
بوجوده عندها واصالة عدمه لامكان تجدده بعدها وقيام الاحتمال مع عدمهما بامكان الزنا والشبهة
مندفع بان الاصل عدم اقدام المسلم على الزنا كغيره من المحرمات وندور الشبهة ويشكل الاول لو كان
كافرا من حيث نفع الوصية لحملها وربما قيل بتقدير وجود الفراش بتحقق الفراش حالا العادة
الغالبة من الوضع لاقصاها او ما قاربها وعلى كل تقدير فيشترط انفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت
ولو مات بعد انفصاله حيا كانت لوارثه وفي اعتبار قبوله هنا وجه قوي لامكانه منه بخلاف الحمل و
قيل يعتبر قبوله وليه ان اعتبرنا قبول الوارث وان تعدد قسم الموصى به على العدد بالسوية وان اختلفوا بالذكورية
والانوثية ولو اوصى للعبد لم يصح سواء كان قنا ام مدبرا ام ام ولد او مولاه ام لا لان العبد لا يملك
تمليك شيء فتمليك عينه اولى ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما قال لا وصية لمملوك
ولو كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا ففي جواز الوصية له قولان من انه في حكم المملوك حيث لم
يتحرر منه شيء ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ومن انقطاع سلطنة المولى عنه ومن ثم
جاز اكتسابه وقبول الوصية نوع منها والصحة مطلقا اقوى والرواية لا حجة فيها لان يكون
الموصي له عبد اي عبد الموصي فتنصرف الوصية الى عتقه فان ساواه عتق اجمع فان نقص عتق بحسابه
وان زاد المال عن ثمنه فله الزائد ولا فرق في ذلك بين القن وغيره ولا بين المال الشائع والمعين
على الاقوى ويحتمل اختصاص الاول بالشيوع في جميع المال وهو من جملته فيكون كعتق جزء منه بخلاف المعين
ولا بين ان يبلغ قيمته ضعف الوصية وعدمه وقيل تبطل في الاول استنادا الى رواية ضعيفة وتصح
الوصية للمشقص وهو الذي عتق منه شقص بكسر الشين وهو الجزء بالنسبة الى نسبة ما فيه من الحرية و
المراد به مملوك غير السيد اما هو فيصح في الجميع بطريق اولى ولام الولد اي لام ولد الموصي لانها في حكم
من جملة مماليكه وانما خصها الترتب عليها قوله فتعتق من نصيبه اي نصيب ولدها لا من الوصية لصحيحة
ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام ولان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث فيستقر ملك ولدها
على جزء منها فتنعتق عليه وتستحق الوصية المملوكة وان لم يتوقف على القبول فينتقل الى ملك الموصى له
بالموت الا ان تنفيذها يتوقف على معرفة القيمة ووصول التركة الى الوارث بخلاف ملك الوارث
وقيل تعتق من الوصية فان ضاقت فالباقي من نصيب ولدها لتأخر الارث عن الوصية والدين
بمقتضى الاية وظاهر الرواية والوصية لجماعة تقتضي التسوية بينهم فيها ذكورا كانوا ام اناثا ام مختلفين

وسواء كانت الوصية لأعمامه وأخواله أم لغيرهم على الأقوى إلا مع التفضيل فيتبع شرطه سواء جعل المفضل
الذكر أم الأنثى ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الأنثى لأن ذلك حكم الكتاب في الإرث والمتبادر منه هنا
ذلك والقرابة من عرف بنسبه عادة لأن المرجع في الأحكام إلى العرف حيث لا نص وهو دال على ذلك ولا
يكفي مطلق العلم بالنسب كما يتفق ذلك في الهاشميين ونحوهم ممن يعرف نسبه مع بعده الآن مع انتفاء
القرابة عرفا ولا فرق بين الوارث وغيره ولا بين الغني والفقير ولا بين الصغير والكبير ولا بين
الذكر والأنثى وقيل ينصرف إلى أنسابه الراجعين إلى آخر أب وأم له في الإسلام لا مطلق الأنساب
إلى قوله عليه السلام قطع الإسلام أرحام الجاهلية فلا يرتقي إلى آباء الشرك وإن عرفوا بالنسب وكذا لا يعطى الكافر
وإن انتسب إلى مسلم لقوله تعالى إنه ليس من أهلك ودلالتهما على ذلك ممنوع
بمثل الأول والجيران لمن يلي داره إلى أربعين ذراعا من كل جانب على المشهور والمستند ضعيف وقيل
إلى أربعين دارا إلى رواية ضعيفة عامية والأقوى الرجوع فيهم إلى العرف ويستوي مالك الدار
ومستأجرها ومستعيرها وغاصبها على الظاهر ولو انتقل منها إلى غيرها اعتبرت الثانية ولو غاب لم يخرج
عرفا ولو تعددت دور الموصي وتساوت في الإقامة استحق جيران كل واحدة ولو غلب إحداها
ولو تعددت دور الجار واختلف في الحكم اعتبر إطلاق اسم الجار عليه عرفا كالمتحد ويحتمل اعتبار الأ
كثر سكنى فيها وعلى اعتبار الأذرع فتستحق ما كان على رأس الغاية ويحتمل إخراجها الدخول وعلى
اعتبارا بالدور وللوصية على الوصي مطلقا وللموالي أي موالي الموصي واللام عوض عن المضاف إليه يحمل
على العتيق بمعنى المفعول والمعتق بالبناء للفاعل على تقدير وجودهما لتناول الاسم لهما كالإخوة
ولأن الجمع المضاف يفيد العموم فيشمل لهما إلا مع القرينة الدالة على إرادة أحدهما خاصة فيختص به وقيل
إشكالاً كما لو دلت على إرادتهما معاً تناولهما بغير إشكال ولكن لو لم يمكن الأمن إحدى الجهتين وقيل
مع عدم قرينة تدل على إرادتهما أو أحدهما لأنه لفظ مشترك وحمله على معنييه مجاز لأنه موضوع لكل منهما
على سبيل البدل والجمع تكرير للواحد فلا يتناول غير صنف واحد والمعنى المجازي لا يصار إليه عند
وبذلك يحصل الفرق بينه وبين الإخوة لأنه لفظ متواطئ لا مشترك لأنه موضوع لمعنى على التقرب
نصا ولو بالأم وبهما والوصية للفقراء تنصرف إلى فقراء ملة الموصي لا مطلق الفقراء وإن كان جمعا معرفا
مفيدا للعموم والمخصص شاهد الحال الدال على عدم إرادة فقراء غير ملته ونحلته ويدخل فيهم المساكين
إن جعلناهم مساوين لهم في الحال بأن جعلنا اللفظين بمعنى واحد كما ذهب إليه بعضهم أو أسوأ حالا كما
هو الأقوى وكذا لو جعلناهم أحسن حالا مع عدم دلالة الأضعف على دخول الأقوى بخلاف العكس
وذكر جماعة من الأصحاب أن الخلاف في الأسوأ والمساوي إنما هو مع انفرادهما كآية الزكاة وأما مع
أحدهما خاصة فيشمل الآخر إجماعا وكأن المصنف رحمه الله لم يثبت عنده هذه الدعوى وكذا القول في
العكس لو أوصى للمساكين فإنه يتناول الفقراء على القول بالتساوي وكون الفقراء أسوأ حالا وإلا فلا

ما نقلناه عنهم ويقبل الثاني لا الخروج مطلقا **الفصل الثالث** في متعلق الوصية وهو كل مقصود للتملك عادة
يقبل النقل عن الملك من مالك إلى آخر فلا تصح الوصية بما ليس بمقصود كذلك كفضلة الإنسان أو لقلته كحبة الحنطة
وقشر الجوزة أو لكون جنسه لا يقبل الملك كالخمر والخنزير ولا بما لا يقبل النقل كالوقف وأم الولد ولا يشترط
كونه معلوما للموصي ولا للموصى له ولا معينا ولا موجودا بالفعل فإن الوصية بل يكفي صلاحيته للوجود عادة
في المستقبل فتصح الوصية بالقسط والنصيب وشبهه كالحظ والقليل والكثير والجزيل ويتخير الوارث في
تعيين ما شاء إذا لم يعلم من الموصي إرادة قدر معين أو أزيد مما عينه الوارث أما الجزء فالعشر لحسنة أبان
بن تغلب عن الباقر عليه السلام متمثلا بالجبال العشرة التي جعل على كل واحد منها جزءا من الطيور الأربعة
وقيل السبع لصحيحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام متمثلا بقوله تعالى لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء
مقسوم ورجح الأول بموافقته للأصل ولو أضافه إلى جزء آخر كالثلث فعشره وفي صحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام ومثل الجزء بالجبال فهو ربع آخر والسهم الثمن لحسنة صفوان عن الرضا عليه السلام
ومثله روى السكوني عن الصادق عليه السلام معللا بآية أصناف الزكاة الثمانية وأن النبي صلى الله
عليه وآله قسمها على ثمانية أسهم ولا يخفى أن هذه التعليلات لا تصلح للعلية وإنما ذكروها عليهم السلام
على وجه التقريب والتمثيل وقيل السهم العشر استنادا إلى رواية ضعيفة وقيل السدس لما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله أنه أعطاه لرجل أوصى له بسهم وقيل إن في كلام العرب أن السهم سدس ولم يثبت والشيء
السدس ولا أعلم فيه خلافا وقيل إنه إجماع وبه نصوص غير معللة وحيث لا يشترط في الموصى به كونه موجودا
بالفعل تصح الوصية بما ستحمله الأمة أو الشجرة أبدا أو مدة أو في وقت مخصوص كالسنة المستقبلة وبالمنفعة
كسكنى الدار مدة معينة أو دائما ومنفعة العبد كذلك وشبهه وإن استوعبت قيمة العين ولا تصح الوصية
بما لا يقبل النقل كحق القصاص وحد القذف والشفعة فإن الغرض من الأول تشفي الوارث باستيفائه
ثم الغرض يتعلق بالعين وشرع حد القذف والتعزير للسب وأما الشفعة فالغرض منها دفع الضرر عن
الشريك بالشركة ولا حظ للموصى له في ذلك نعم لو أوصى له بالشقص والخيار معا لم يبعد الصحة لأن الأول
بالمال والخيار تابع ونفعه ظاهر مقصود وكذا عن ما ليس الخيار وتصح الوصية بأحد الكلاب الأربعة
المجرد القابل للتعليم لكونها مقصودة لا بالخنزير وكلب الهراش لانتفاء المالية وفيهما ومثله طبل اللهو الذي
لا يقبل التغيير عن الصفة المحرمة مع بقاء المالية ويشترط في الزائد عن الثلث إجازة الوارث وإلا
ويكفي الإجازة حال حياة الموصي وإن لم يكن الوارث مالكا الآن لتعلق حقه بالمال وإلا لم يمنع الموصي
من التصرف فيه وللصحيحة منصور بن حازم وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقيل لا تعتبر إلا
بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال حينئذ وقد عرفت جوابه ولا فرق بين وصية الصحيح والمريض في
ذلك لاشتراكهما في الحجر بالنسبة إلى ما بعد الوفاة ولو كان التصرف منجزا افترقا ويعتبر في المجيز
التصرف فلا عبرة بإجازة الصبي والمجنون والسفيه أما المفلس فإن كانت إجازته حال الحياة نفذت

اذ لا ملك له وانما اجاز تنفيذ التصرف الموصى ولو كان بعد الموت ففي صحتها وجهان مبناها على ان
التركة هل تنتقل الى الوارث بالموت وبالاجازة تنتقل عنه الى الموصى له ام تكون الاجازة كاشفة عن
سبق من حين الموت فعلى الاول لا ينفذ لتعلق حق الوارث بالتركة قبل الاجازة وعلى الثاني يحتمل
الامرين وان كان النفوذ اوجه والمعتبر بالتركة بالنظر الى مقدارها ليعتبر ثلثها حين الوفاة لانه
الوصية ولا ما بينهما لانه وقت تعلق الوصية بالمال فلو قتل فاخذت دية حسبت الدية من تركته
واعتبر ثلثها لثبوتها بالوفاة وان لم تكن عند الوصية وهذا انما يتم بغير اشكال لو كانت الوصية بمقدار
معين كمائة دينار مثلا او كانت بجزء من التركة شائع كالثلث وكانت التركة حين الوصية ازيد منها
حين الوفاة اما لو انعكس اشكل اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة الموصى للزيادة
لاصالة عدم التعلق وشهادة الحال بان الموصى لا يريد ثلث المتجدد حيث لا يكون تجدده متوقعا
غالبا خصوصا مع زيادة كثيرا وينبغي على ما ذكر اعتبارها بعد الموت ايضا اذ قد يتجدد للميت مال بعد
كالدية اذا ثبتت صلحا وقد يتجدد تلف بعض التركة قبل قبض الوارث فلا يكون محسوبا عليه والاقوى
اعتبار اقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اوصى بان تباع سهم على المحرم والمحلل
المحلل حملا لتصرف المسلم على الصحيح كالعود ولا عود لهو وعيدان قسي وعيدان السقف والبنيان
والطبل وله طبل لهو وطبل حرب ثم ان اعتد المحلل حمل عليه وان تعدد تخير الوارث في التعيين مالم
ولو لم يكن له الا المحرم بطلت الوصية ان لم يكن ازالة الوصف المحرم مع بقاء المالية والا صح وحمل
الى المحلل وتخير الوارث في المتواطي وهو المقول على معنى يشترك فيه كثيرون كالعبد وفي المشترك
وهو المقول على معنيين فصاعدا بالوضع الاول من حيث هو كذلك كالقوس لان الوصية المتواطئ
وصية بالماهية الصادقة بكل من الافراد كالعبد لان مدلول اللفظ فيه هو الماهية الكلية وخصوصيات
الافراد غير مقصودة الا تبعا فيتخير الوارث في تعيين اي فرد شاء لوجود متعلق الوصية في
جميع الافراد وكذا المشترك لان متعلق الوصية فيه هو الاسم وهو صادق على ما تحته من المعاني حقيقة
فيحصل البراءة بكل واحد منها احتمل هنا القرعة لانه امر مشكل اذ الموصى به ليس كل واحد لان اللفظ
لا يصلح لهما والمراد واحد غير معين فيوصل اليه بالقرعة ويضعف بان البيان فيما هو معين في
الامر مشكل ظاهرا وليس هنا كذلك فان الابهام ما حصل عند الموصى وهو نائب في نفس الامر فيتخير
الوارث وسياتي في هذا الاشكال البحث والجمع يحمل على الثلاثة فلو كان ما ورد كالعبيد لتطابق
اللغة والعرف العام على اشتراك مطلق الجمع في اطلاقه على الثلاثة فصاعدا والفرق بين جمع الكثرة
على اصول الفقه اصطلاح خاص لا يستعمله اهل المحاورات العرفية والاستعمالات العامية فلا يحمل
الالفاظ عليه ولا فرق في ذلك بين تعيين الموصى قدرا من المال يشتمل العبيد باتواقيم جميع
الكثرة لو اقتصر على الثلاثة من ذلك الجنس وعدمه فيتخير بين شراء النفيس المطابق لاقل الجمع

فصاعدا او شراء الخسيس الزائد المطابق لجمع الكثرة حيث يفي بها ولو اوصى بمنافع العبد دائما او مدة البستان
وانما قومت المنفعة على الموصى له وان الرقبة على الوارث ان فرض لها قيمة كما يتفق في العبد بعتق الوارث
له ولو في الكفارة وفي البستان بالكسار جذع وعود فيستحقه الوارث حطبا وخشبا لانه ليس من
ولو لم يكن للرقبة نفع البتة قومت العين اجمع على الموصى له وطريق خروجها من الثلث حيث يعتبر منه
يستفاد من ذلك فتقوم العين بمنافعها مطلقا ثم تقوم مسلوبة المنافع الموصى بها فما تفاوت هو الموصى
فان لم يكن تفاوت فالمخرج من الثلث جميع القيمة ومنه يعلم ما لو كانت المنفعة مخصوصة بوقت ولو اوصى
بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين من اصل المال الذي من جملته المملوك وعتق من الفاضل عن الدين
من جميع التركة ثلثه ان لم يزد على المملوك فلو لم يملك سواه بطل منه ما قابل الدين وعتق ثلث الفاضل ان
يجز الورثة ولا فرق بين قيمة العبد ضعف الدين واقل على اصح القولين وقيل تبطل الوصية مع نقصان
قيمته عن ضعف الدين ولو نجز عتقه في مرضه فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق في اجمع وسعى
في قيمة نصفه للديان وفي ثلثه الذي هو ثلث النصف الباقي عن الدين للوارث لان النصف الباقي
هو مجموع التركة بعد الدين فيعتق ويكون ثلثاه للورثة وهو ثلث مجموعه وهذا مما لا خلاف فيه انما الخلاف
فيما لو نقصت قيمته عن ضعف الدين فقد ذهب الشيخ رحمه الله الى بطلان العتق استنادا الى صحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ومنهم من لم يفصل بل حيث شرط في صحة العتق كون
قيمته ضعف الدين الا انه لم يصرح بالحكم الآخر والاقوى انه كالاول فيعتق منه بمقدار ثلث ما يبقى من
قيمته فاضلا عن الدين ويسعى للديان بمقدار دينهم وللورثة بضعف ما عتق منه مطلقا فاذا ادى عتق
اجمع والرواية المذكورة مع مخالفتها للاصول معارضة بما يدل على المطلق وهو حسنة الحلبي عنه عليه السلام
ولو اوصى بعتق ثلث عبيده او عدد مبهم منهم كثلثه استخرج الثلث والعدد بالقرعة لصلاحية الحكم للعتق
لكل واحد فالقرعة طريق التعيين لانها لكل امر مشكل ولان العتق حق للعتق ولا ترجيح لبعضهم لاستواء
التعيين فوجب استخراجه بالقرعة وقيل يتخير الوارث في الثاني لان متعلق الوصية متواطئ فيتخير في
تعيينه الوارث كما سبق ولان المتبادر من اللفظ هو الاكتفاء بعتق اي عدد كان من الجميع فيكون هذا هو
قوي وفي الفرق بينه وبين الثلث نظر ولو اوصى بامور متعددة فان كان فيها واجب قدم على غيره و
تامرت الوصية به سواء كان الواجب ماليا ام بدنيا وبدئ بعده بالاول فالاول ثم ان كان الواجب ماليا كالحج
والحج اخرج من اصل المال والباقي من الثلث وان كان بدنيا كالصلوة والصوم قدم من الثلث واكمل
الباقي مرتبا للاول فالاول وان لم يكن فيها واجب بدئ بالواجب منها فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل
الباقي ان لم يجز الوارث والمراد بالاول الذي قدمه الموصى في الذكر ولم يعقبه بما ينافيه سواء عطفه
الثاني بثم ام بالفاء ام بالواو ام قطعه عنه بان قال اعطوا فلانا مائة اعطوا فلانا خمسين ولو رتب
ثم قال لا بل اعطوا ابيح لفظ الامر او لو رتب بان ذكر الجميع دفعة بان قال اعطوا فلانا وفلانا

ما ترا او رتب بالعكس نص على عدم التقديم بسط الثلث على الجميع ويبطل من كل وصية بحسابها ولو علم التقدم
واشتبه الاول اقرع ولو اشتبه الترتيب وعدمه فظاهرهم اطلاق التحصيص بالقرعة كالاول ويشكل باحتمال
كون الواقع عدمه وهي لاخراج المشكل ولم يحصل فينبغي الاخراج على الترتيب وعدمه لاحتمال ان يكون كالاول
مرتب فتقديم كل واحد ظلم ولو جامع الوصايا المتعينين يخرج من الثلث قدم عليهما او كل الثلث منهما كما ذكر
ولو اجاز الورثة ما زاد او على الثلث ثم ادعوا بعد الاجازة ظن القلة اي قلة الموصى به فان ظهر انه بما
ظنوه فان كان الايصاء بالعين لم يقبل منهم لان الاجازة وقعت على معلوم لهم فلا تسمع دعواهم انهم ظنوا
زيادة الثلث بحيث لا يظهر له بها وظن ان المال كثير لاصالة عدم الزيادة في المال فلا تعتبر
دعواهم ظن خلافه وان كان الايصاء بجزء شائع في التركة كالنصف قبل قولهم مع اليمين لجواز بنائهم
على اصالة عدم زيادة المال فظهر خلافه عكس الاول وقيل يقبل قولهم في الموضعين لان الاجازة في
الاول وان وقعت على معلوم الا انه كونه مقدارا جزء مخصوص من المال كالنصف لا يعلم الا بعد العلم بمقدار التركة
ولانه كما احتمل ظنهم قلة النصف في نفسه يحتمل ظنهم قلة العين بالاضافة الى مجموع التركة ظنا زيادتها او
اما لان عدمها لا دخل لجانبي قبول قولهم وعدمه لامكان صدق دعواهم وتقرير فانه البينة عليها او
الاصل عدم العلم بمقدار التركة على التقديرين وهو يقتضي جهالة قدر العين من التركة كالشائع وكذا
ظنهم انه لا دين على الميت فظهر مع ان الاصل عدمه وهذا القول متجه وحيث يقبلون على ودنائهم يعطى
الموصى له من الوصية ثلث الجميع وما ادعوا ظنه من الزائد ويدخل في الوصية بالسيف جفنه بفتح او
وهو غمده بكسر وكذا يدخل حليته لشمول اسمه لها عرفا فان اختص افتراء الفصل ورد رواية ابي جميلة بدخولها
شاهد مع العرف وبالصندوق اثوابه الموضوعة فيه وكذا غيرها من الاموال المظروفة وبالسفينة متاعها
الموضوع فيها عند الاكثر ومستنده رواية ابي جميلة عن الرضا عليه السلام وغيرها ما لم يحج سندها والعرف
قد يقضي بخلافه في كثير من الموارد وحقيقة الموصى به خلاف المظروف فعدم الدخول اقوى الا ان يدل
حالية او مقالية على دخول الجميع او بعضه فيستند اليه لاطلاقها والحكم اختيار الدخول الا مع القرينة فلم يعمل
بدلول الرواية مطلقا فكان تقييد الدخول بالقرينة اولى ويمكن حمل الروايات عليه ولو عقب الوصية
بمضادها بان اوصى بعين مخصوصة لزيد ثم اوصى بها لعمرو عمل بالاخيرة لانها ناقضة للاولى والقول
جائز من قبله فبطل الاولى ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب تحصيل الوصف بحسب الامكان فان
لم تجد اعتق من لا يعرف بنصب على المشهور ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام والمستند
ضعيف والاقوى عدم الاجزاء بل يتوقع المكنة وفاقا لابن ادريس ولو ظنها مؤمنة على وجه يجوز التعويل
باخبارها او اخبار من يعتد به فاعتقها كفى وان ظهر خلافه لانه اتى بالمامور به شرعا عن العهدة اذ لا
يعتبر في ذلك اليقين بل ما ذكر من وجوه الظن ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين وجب تحصيلها مع
الامكان ولو تعذر الا باقل اشترى واعتق ودفع اليه الباقي من المال المعين على المشهور بين الاصحاب

قيل انه اجماع ومستنده رواية سماعة عن الصادق عليه السلام ولو لم يوجد الا بازيد توقع المكنة فان يئس من
الامرين فهل يجب شراء بعض الرقبة فان تعذر صرف في وجوه البر او بطلان الوصية اشكال او تعذر بعض
الرقبة او شراء وجها الاولى ويقوى لو كان التعذر طارئا على زمن الوصية او على الموت لخروج القدر عن
ملك الورثة فلا يعود

الفصل الثاني في الاحكام تصح الوصية للذمي وان كان اجنبيا للاصل والآية والرواية
بخلاف الحربي وان كان رحما لاشتراطها المودة المنهي عنها لهم مع الاسلام بل لان صحة الوصية تقتضي
اثرها الذي من جملته وجوب الوفاء بها وترتب العقاب على تبديلها ومنعها وهو ينافي الاذن في
القتل في الحقيقة ولا يجب هذا اليه وهو بنافي صحتها بل المعنى بخلاف الذمي وهذا المعنى
مشترك فيا لرحم وغيره ويمكن ان يمنع المنافاة فان منع الحربي منها من حيث انها ماله مع وجوب الوفاء
بالوصية من حيث انها وصية بل منعه من مالك الجهة مرتب على صحة الوصية وعدم تبديلها وفي المسألة
آخر وكذا المرتد عطفا على الحربي فلا تصح الوصية له لانه بحكم الكافر المنهي عن موادته ويشكل بانهم لم
في المطوي بناء على زوال ملك الكتب المتجدد واما الملي والمرأة مطلقا فلا مانع من صحة الوصية له وهو
مبنى المنفي عن ولو اوصى في سبيل الله فلكل قربة لان السبيل هو الطريق والمراد هنا ما كان طريقا الى
ثوابه فيتناول كل قربة نظرا الى عمومه وقيل يختص الغزاة ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع
به دفع اليه يصنع به ما شاء لان الوصية بمنزلة التمليك فيقتضي تسلط الموصى له على المال ولو عين له
وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولان فيه صلة للرحم واقل مراتبه الاستحباب ولو اوصى للاقرب
اي اقرب الناس اليه نسبا نزل على مراتب الارث لان كل مرتبة اقرب الى الميت من التي بعدها لكن يتساوى
المستحق هنا لاستواء نسبتهم الى سبب الاستحقاق وهو الوصية والاصل عدم التفاضل فللذكر مثل الانثى
والمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام ولا يتقدم ابن العم من الابوين على العم للاب وان تقدم في الميراث و
يتساوى الاخ من الام والاخ من الابوين وفي تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب وجه قوي
لتقدمه عليه في الميراث فيقتضي كونه اقرب شرعا والرجوع الى مراتب الارث يرشد اليه ولا يرد مثله في ابن
العم للابوين لاعترافهم بان العم اقرب منه وانما جعلوه مستثنى بالاجماع ويحتمل تقديمه هنا لكونه اولى
بالميراث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف ان كان له ابن واحد والثلث ان كان له ابنان وعلى
هذا القياس يجعل كاحد الوراث ويزاد في عددهم ولا فرق بين ان يوصي له بمثل نصيب معين وغيره ثم ان زاد
نصيب على الثلث توقف الزائد على الاجازة فلو كان له ابن وبنت واوصى لاجنبي بمثل نصيب البنت
فللموصى له ربع التركة وان اوصى له بمثل نصيب الابن فقد اوصى له بخمسي التركة فيتوقف الزائد على الثلث
وهو ثلث خمس على اجازتهما فان اجازا فالمسالة من خمسة لان الموصى له بمنزلة ابن آخر وسهام الابن مع
البنت خمسة وان رداه فله الثلث لان للموصى له ثلث التركة وما يبقى لهما اثلاثا فتضرب ثلثه في ثلاثة فان

احدها او رد الامر ضرب نصيبه من مسألة الرد في مسألة الاجازة فلها مع اجازتها اربعة
من خمسة واربعين وعشرون والموصى له سبعة عشر وعلى هذا القياس ولو قال أعطوه مثل سهم احد وراثي
اعطي مثل سهم الاقل لصدق الاسم به واصالة البراءة من الزائد فلو ترك ابنا وبنتا فله الربع ولو ترك ابنا
واربع زوجات فله سهم من ثلثة وثلثين ولو اوصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاه على المشهور بين الفقهاء
واهل اللغة وقيل مثله وهو قول بعض اهل اللغة والاول اصح وبضعفيه ثلثة امثاله لان ضعف الشيء ضمه الى مثله
فاذا قال ضعفيه فكأنه ضم مثليه اليه وقيل اربعة امثاله لان الضعف مثلان كما سبق فاذا ثني كان اربعة
ومثله القول في ضعف الضعف ولو اوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كل ثلث الى فقراء بلد المال الذي
هو فيه وهو الافضل لسلامته من خطر النقل وفي حكم اهله من كان حاضرا مع قبض وكيل في البلد ولو
صرف الجميع في فقراء بلد الموصي او غيره جاز لحصول الغرض من الوصية وهو صرفه الى الفقراء
واستشكل المصنف جواز ذلك في بعض الصور بانه ان نقل المال من البلاد المتفرقة الى بلد الاخراج
كان فيه تعزير بالمال وتاخير للاخراج وان اخرج قدر الثلث من بعض الاموال ففيه خروج
عن الوصية اذ مقتضاها الاشاعة والاوسط منها مستوجب فان تاخير اخراج الوصية مع القدرة
عليه غير جائز الا ان يفرض عدم وجوبه اما لعدم المستحق في ذلك الوقت الذي يتعلق به الوصي
الاخراج في وقت مترقب بحيث يمكن نقله الى غير البلد قبل حضوره وعود ذلك وجواز التاخير
لغرض صحيح لكثرة الصلحاء وشدة الفقر ووجود من يرجع اليه في احكام ذلك كما يجوز نقل
الزكوة للغرض واما التعزير فغير لازم في جميع افراد النقل واما اخراج الثلث من بعض الاموال
فالظاهر انه لا مانع منه اذ ليس الغرض الاخراج من جميع اعيان التركة بل المراد اخراج مثلها
بالقيمة الا ان يتعلق غرض الموصي بذلك او يتفاوت فيه مصلحة الفقراء والمعتبر صرفه الى
الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغائب ويجب الدفع الى ثلثه فصاعدا لا في كل بلد بل
المجموع ولو اوصى لابيه فقبل وهو مريض ثم مات الموصي له عتق ابوه من صلب التركة لانه لم يتلف على
الوارث شيئا مما هو محسوب له وانما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه كذلك وانما ملكه هنا
بالقبول وانعتق عليه قهرا تبعا للملك ومثله ما لو ملكه بالارث او الاتهاب على الاقوى اما
لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى لاستناد العتق الى حصول الملك الناشي وهو
ملكه بمقابلة عوض فهو تبرع بما لا يبقى معه في ملكه فيصح للثمن على الوارث كالوارث
ما يقطع بتلفه ويحتمل اعتباره من الاصل لانه انما تقوم بمثل اذا العوض ذلك والعتق
فهو تبرع بسبب القرابة وضعفه واضح لان بذل الثمن في مقابلة ما قطع بزواله يحض
على الوارث ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف لان الوصية لفريقين فلا ينظر الى
احادهما كما لو اوصى لشخصين او قبيلتين وقيل الربع لان اقل الفقراء ثلثه من حيث الجمع وان كان

جمع كثرة لما تقدم من دلالة العرف واللغة على اتحاد الجمعين فاذا شرك بين زيد وبينهم بالعطف كان
كاحدهم ويضعف بان التشريك بين زيد والفقراء لا بينه وبين احادهم فيكون زيد فريقا آخر
وفي المسألة وجه ثالث وهو ان يكون زيد كواحد منهم لانهم وان كانوا جمعا يصدق بالثلثة لكنه يقع
على ما زاد ولا يتعين الدفع الى ثلثة بل يجوز الى ما زاد ويتعين حيث يوجد في البلد ويقتضي التشريك
ان يكون كواحد منهم وهو ابعد من السابق وان كان الاصح الاول ولو جمع بين عطية منجزة في
مرضه ووقف وابراء ومؤخرة الى بعد الموت قدمت المنجزة من الثلث وان تاخرت في اللفظ فان
بقي من الثلث شيء بدي بالاول فالاول من المؤخرة كما مر ولا فرق في المؤخرة بين ان يكون فيها واجب
يخرج من الثلث وعدمه نعم لو كان ما يخرج من الاصل قدم مطلقا واعلم ان المنجزة تساوي الوصية
في الخروج من الثلث في اجود القولين وان كان خروجها من الثلث بعد حال الموت وانه يقدم
الاسبق فالاسبق لو قصر الثلث عنها وتفارقها في تقديمها عليها ولزومها من قبل المعطي وقبولها
كغيرها من العقود وشروطها شروطها وانه لو برأ من مرضه لزمت من الاصل بخلاف الوصية ويجوز
للموصي الرجوع عن الوصية ما دام حيا قولا مثل رجعت ونقضت او ابطلت او فسخت او هذا لوارثي
او ميراث او حرام على الموصى له او لا تفعلوا كذا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة عليه وفعلا مثل بيع
الموصى به وان لم يقبضها او رهنها مع الاقباض قطعا وبدونه على الاقوى ومثلهما الوصية بها او
هبتها لغيره وصية له اولا الانتقال قطعا ومثلها لو اوصى بها لغيره ومن لم يوص له فالاقوى ان مجرد العرض
على البيع والتوكيل فيه وايجاب العقود الجائزة المذكورة كاف في الفسخ لدلالته عليه لا تزويج العبد
والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما ووطي الامة بدون الاحبال الا وفعل ما يبطل الاسم يدل على
الرجوع مثل طحن الطعام او عجن الدقيق او غزل القطن او نسج مغزولا او خلطه بالاجود بحيث لا يتميز
وانما قيد بالاجود لافادته الزيادة في الموصى به بخلاف المساوي والاردى وفي س لم يفرق بين خلطه
بالاجود وغيره في كونه رجوعا وفي التحرير لم يفرق كذلك في عدمه والانسب عدم الفرق ويتوقف كونه
رجوعا على القرائن الخارجية فان لم يحكم بكونه رجوعا يكون مع خلطه بالاجود شريكا بنسبة القيمتين

الرابع في الوصاية بكسر الواو وفتحها وهي استنابة الموصي غيره بعد موته في التصرف فيما كان
له التصرف فيه من اخراج حق او استيفائه او ولاية على طفل او مجنون يملك الولاية بالاصالة او
وانما تصح الوصية على الاطفال بالولاية من الاب والجد له وان علا او الوصي المأذون له من
احدهما في الايصاء لغيره فلو نهاه عنه لم تصح اجماعا ولو اطلق قيل جاز لظاهر مكاتبة الصفار ولان
الموصي اقامه مقام نفسه فثبت له من الولاية ما ثبت له ولان الاستنابة من جملة التصرفات المأذون له فيها
بالنص وفيه منع دلالة الرواية واقامته مقام نفسه في فعل ما باشره كما هو الظاهر ويمنع كون الاستنابة من
التصرفات فان رضاه بنظره ومباشرته لا يقتضي رضاه بفعل غيره لاختلاف الانظار والاغراض

في ذلك والاقوى المنع ويعتبر في الوصي الكمال بالبلوغ والعقل فلا يصح الى صبي بحيث يتصرف
حال صباه مطلقا ولا الى مجنون كذلك والاسلام فلا تصح الوصية الى كافر وان كان رحما لانه ليس من
اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة والنهي عن الركون اليه الا ان يوصي الكافر الى مثله ثم
يشترط العدالة في الوصي لعدم المانع ح ولو اشترطناها فهل يكفي عدالته في دينه ام تبطل مطلقا
وجهان من ان الكفر اعظم من فسق المسلم ومن ان الغرض صيانة مال الطفل واداء الامانة وهو
يحصل بالعدل منهم والاقوى المنع بالنظر الى مذهبنا ولو اريد صحتها عندهم وعدمه فلا اعتراض لنا في ذلك
ولو ترافعوا الينا فان رددناهم الى مذهبهم والا فاللازم الحكم ببطلانها بناء على اشتراط العدالة ولو
عدالته في دينه ولا ركون الى افعاله لحالة الفسق الكبير من احكام الاسلام والعدالة في قول قوي
لان الوصية استيمان والفاسق ليس اهلا له لوجوب التثبت عند خبره ولتضمنها الركون اليه والفاسق
ظالم منهي عن الركون اليه ولانها استنابة على الغير فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى
لان تقصير وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل والموكل وتفحصها على مصلحتها بخلاف نائب
الميت ووصايته عن عدل لا يقدح في ذلك لان مقتضاها اثبات الولاية بعد الموت وح فينتفع
اهليته عن الاذن والولاية ويصير التصرف متعلقا بحق غير المستنيب من طفل ومجنون وفقير
غيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة من وكيل الوكيل ووكيل الحاكم على سبيل العموم المصالح وبذلك
يظهر ضعف الاحتجاج بها في اشتراطها بانها في معنى الوكالة ووكالة الفاسق جائزة اجماعا وكذا
استيداعه لما عرفت من الفرق بينها وبين الوكالة والاستيداع فانهما متعلقان بحق الموكل والمودع
وهو مسلط على اتلاف ماله فضلا عن تسليط غير العدل عليه والموصي انما سلطه على حق الغير
عن ملكه بالموت فالقاطع ان مطلق الوكيل والمستودع لا يشترط فيهما العدالة واعلم ان هذا
الشرط انما اعتبر ليحصل الوثوق بفعل الوصي ويقبل خبره كما يستفاد ذلك من دليله لا في صحة
في نفسه فلو اوصى لمن ظاهره العدالة وهو فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله
وخروجه عن العهدة ويمكن كونه كظاهر الفسق كذلك لو اوصى اليه فيما بينه وبينه وفعل مقتضاه بل
لو فعل ظاهرا كذلك لم يبعد الصحة وان حكم ظاهرا بضمانه وفوقه وضمان ما ادعى فعله ونظير القائل
لو فعل مقتضى الوصية باطلاع عدلين او باطلاع الحاكم الا ان ظاهر اشتراط العدالة ينافي ذلك
كله ومثله يأتي في نيابة الفاسق عن غيره في الحج ونحوه وقد ذكر الاصحاب من ان عدالة النائب
في صحة الاستنابة لا في صحة النيابة وكذا يشترط في الوصي الحرية فلا تصح وصاية المملوك لاستلزامها التصرف
في مال الغير بغير اذنه كما لا تصح وكالته الا ان باذن المولى فيصح لزوال المانع وح فليس للمولى الرجوع
في الاذن بعد موت الموصي ويصح قبله كما اذا قبل الحر وتصح الوصية الى الصبي منضما الى كامل لكن لا
يتصرف الصبي حتى يكمل فينفرد الكامل بالتصرف الى ان يبلغ فيشتركان فيها مجتمعين ثم لو شرط عدم تصرف الكامل الى

ان بلغ الصبي اتبع شرطه وحيث يجوز تصرف الكامل قبل بلوغه فلا يختص بالضروري بل له كمال التصرف
واما مع الاشتراك في المخالف فلا اعتراض للصبي بعد بلوغه في بعض ما وقع من فعل الكامل مما كان للشرع
والى المرأة والخنثى عندنا مع اجتماع الشرائط لانتفاء المانع وقياس الوصية على القضاء واضح الفساد
يصح تعدد الوصي مجتمعين لو كان اثنين في التصرف بمعنى صدوره عن رأيهما ونظرهما وان باشره احدهما
الا ان يشترط لهما الانفراد فيجوز ح لكل منهما التصرف بمقتضى نظره فان تعاسرا فاراد احدهما نوعا من
وسعة الامر مع تصرفهما فيما لا بد منه كمؤنة اليتيم والدابة واصلاح العقار ونحو ذلك على اتفاقهما
وللحاكم الشرعي اجبارهما على الاجتماع من غير ان يستبدل بهما مع الامكان اذ لا ولاية له فيما فيه وصي
فان تعذر وعليه جمعهما استبدل بهما لتنزيلهما بالتعذر منزلة المعدوم لاشتراكهما في الغاية كما الحق
الاصحاب وهو يتم مع عدم اشتراط عدالة الوصي اما معه فلا لانهما بتعاسرهما التعذر وكذا لو جن احدهما
وكانا عدلين لبطلانها بالفسق على المشهور ثم لو لم نشترطها ولا كانا عدلين امكن اجبارهما مع التشاح
وليس لهما قسمة المال لانه خلاف مقتضى الوصية من الاجتماع في التصرف ولو شرط لهما الانفراد ففي
جواز الاجتماع نظر من انه خلاف الشرط فلا يصح ومن ان الاتفاق على الاجتماع يقتضي صدوره عن
رأي كل واحد منهما وشرط الانفراد اقتضى الرضا برأي كل واحد وهو حاصل ان لم يكن هنا اكد
والظاهر ان شرط الانفراد رخصة لهما لا تضييق نعم لو حصل لهما في حال الاجتماع نظر مخالف له حال الانفراد
توجه المنع لجواز كون المصيب هو حالة الانفراد ولم يرض الموصي الا به ولو نهاهما عن الاجتماع اتبع قطعا
عملا بمقتضى الشرط الدال صريحا على النهي عن الاجتماع فيمتنع فلو جوز لهما الامرين الاجتماع والانفراد
امضي ما جوزه وتصرف كل واحد منهما كيف شاء من الاجتماع والانفراد فيمتنع فلو جوز لهما الامرين الاجتماع
فلو اقتسما المال في هذه الحالة جاز بالتنصيف والتفاوت حيث لا يحصل بالقسمة ضرر لان مرجع
القسمة الى تصرف كل منهما في البعض وهو جائز بدونها ثم بعد القسمة لكل منهما التصرف في قسمة
الاخر وان كانت في يد صاحبه لانه وصي في المجموع فلا تزيل القسمة ولايته فيه ولو ظهر من الوصي
العجز والمتعدد على وجه يقيد الاجتماع ضم الحاكم اليه معينا لانه بعجزه خرج عن الاستقلال المانع
من ولاية الحاكم وبقدرته على المباشرة في الجملة لم يخرج عن الوصاية بحيث يستقل الحاكم فيجمع بينهما ولو
مات احد الوصيين على الاجتماع اما المأذون لهما في الانفراد فليس للحاكم الضم الى احدهما
الاخر لبقاء وصي كامل وبقي ضم اخر وهو ما شرط لاحدهما الاجتماع وسوغ للاخر الانفراد فيجب اتباع
شرطه فيتصرف المستقل بالاستقلال والاخر مع الاجتماع خاصة ويقرب منه لو شرط لهما الاجتماع حوزا
وانفراد الباقي بعد موت الاخر او عجزه فيتبع شرطه وكذا يصح شرط مشرف على احدهما بحيث لا يكون
للمشرف شيء من التصرفات وانما يصدر عن رأيه فليس للوصي التصرف بدون اذنه مع الامكان
فان تعذر ولو باستاعذ ضم الحاكم الى الوصي معينا كما لو شرط الاجتماع على الاقوى لانه في معناه حيث

ايرض الوصي برأيه منفردا وكذا يجوز لهما اشتراط تصرف احدهما في نوع خاص والآخر في الجميع منفردين ومجتمعين
على الاشتراك فيه ولو خان الوصي المتحد او احد المجتمعين او فسق بغير الخيانة عزله الحاكم بل الاجود انعزاله
بذلك من غير توقف على عزل الحاكم لخروجه بهما عن شرط الوصاية واقام الحاكم مكانه وصيا ان كان
المعزول واحدا او مستقلا الى الباقي ان كان اكثر ويجوز للوصي استيفاء دينه مما في يده من غير توقف
على حكم الحاكم بثبوته ولا على حلفه على بقائه لان ذلك للاستظهار وهنا لجواز ابراء صاحب الدين او
استيفائه والمطلوب هنا خلافه والمكلف بالاستظهار هو الوصي وكذا يجوز له قضاء دين الميت الذي
يعلم بقاءه الى حين القضاء وتحقق العلم به بعد اقرار الموصي به قبل الموت بزمان لا يمكنه بعده القضاء
ويكون المستحق ممن لا يمكن في حقه الاسقاط كالطفل والمسجد واما ما كان اربابه مكلفين يمكنهم اسقاطها
فلا بد من اطلاعهم على بقائها وان علم بها سابقا ولا يكفي اطلاقهم بها اذا كان مستجمعا للشرائط
وليس للحاكم ان يأذن له في الحلف استنادا الى علمه بالدين بل لا بد من ثبوته عنده لانه يحكم ولا يجوز
له الحلف لعدم ثبوته عنده بالبينة توكيلا في الاتلاف ولده وما يعلم كونه وديعة او عارية او غصبا
او عوضا لكن من الاعيان التي لا يحتمل انتقالها عن ملك مالكها الى الموصي او وارثه في ذلك الوقت
ولا يوصي الوصي الى غيره عمن اوصى اليه الا باذن منه له في الايصاء على اصح القولين وقد تقدم وانما
اعادها لفائدة التعميم اذ السابقة مختصة بالوصي على الطفل ومن [illegible] فيما لا
لسائر الاوصياء وحيث يأذن فيقتصر على مدلول الاذن فان خصصه بشخص او وصف اختص وان
اوصى الى مستجمع الشرائط وتعدى الحكم الى وصي الوصي بتمام الاذن [illegible] وحيث لا يصرح
بالاذن في الايصاء يكون النظر بعد في وصية الاول الى الحاكم لانه وصي من لا وصي له وكذا الحكم
[لو] مات ولا وصي له ومع تعذر الحاكم لفقده او بعده بحيث يشق الوصول اليه عادة يتولى انفاذ الوصية
بعض عدول المؤمنين من باب الحسبة والمعاونة على البر والتقوى المأمور بهما واشتراط العدالة
يدفع محذور اتلاف مال الطفل ونحوه والتصرف فيه بدون اذن شرعي فان ما ذكرناه هو الاذن
وينبغي الاقتصار على القدر الضروري الذي يضطر الى تقديمه قبل مراجعة الحاكم وتأخير غيره
الى حين التمكن من اذنه ولو لم يكن العدل [illegible] وحيث يجوز ذلك يجب لانه من فروض الكفاية
ويطلع ذلك كله بعض الاصحاب لعدم النص وما ذكر من العمومات كاف في ذلك وفي بعض
الاخبار ما يرشد اليه والصفات المعتبرة في الوصي من البلوغ والعقل والاسلام على وجه والحرية
والعدالة يشترط حصولها حال الايصاء لانه وقت انشاء العقد فاذا لم يكن مجتمعة لم يقع صحيحا كغيره
من العقود ولانه وقت الوصية ممنوع من التفويض الى من ليس بالصفات وقيل يكفي حصولها حال
الوفاة حتى لو اوصى الى من ليس باهل فاتفق حصول صفات الاهلية له قبل الموت صح لان المقصود
هو ابعد الموت وهو محل الولاية ولا حاجة اليها قبله ويضعف بما مر وقيل يعتبر من حين الايصاء الى حين

الوفاة جمعا بين الدليلين والاقوى اعتبارها من حين الايصاء واستمرارها ما دام وصيا وللوصي اجرة المثل
عن نظره في مال الموصى عليهم مع الحاجة وهي الفقر كما نبه عليه بقوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وكذا
يجوز مع الغنى لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وقيل يجوز اخذ الاجرة مطلقا لانه عوض
عمل محترم وقيل يأخذ قدر الكفاية لظاهر قوله تعالى فليأكل بالمعروف لان المعروف ما لا اسراف فيه
ولا تقتير من القوت وقيل اقل الامرين لان الاقل ان كان اجرة المثل فلا عوض لعمله سواها وان كان
الاقل الكفاية فلانها هي القدر المأذون فيه بظاهر الآية والاقوى جواز اخذ اقلهما مع فقره
لما ذكر ولان حصول قدر الكفاية يوجب الغنى فيجب الاستعفاف عن الزائد وان كان من جملة اجرة
المثل ويصح للوصي الرد للوصية ما دام الموصي حيا مع بلوغه الرد ولو رد ولما يبلغ الموصي الرد بطل الرد
ولو لم يعلم بالوصية الا بعد وفاة الموصي لزمه القيام بها وان لم يكن قد سبق قبول الا مع العجز عن القيام
بها فيسقط وجوب القيام عن المعجوز عنه قطعا للحرج وظاهر العبارة انه يسقط عنه اصله وليس كذلك
بل يجب القيام بما امكن منها لعموم الادلة ويستند هذا الحكم المخالف للاصل من اثبات حق على الموصى اليه
على وجه قهري وتسليط الموصي على اثبات وصيته على من شاء اخبار كثيرة تدل بظاهرها عليه وذهب
جماعة منهم العلامة في المختلف الى ان له الرد ما لم يقبل لما ولاستلزامه الحرج العظيم والضرر في اكثر موارده وهما
منفيان بالآية والخبر والاخبار ليست صريحة في الدلالة على المطلوب لامكان حملها على شدة الاستحباب واما حملها
على سبق قبول الوصية فهو مناف لظاهرها والمشهور بين الاصحاب هو الوجوب مطلقا وينبغي ان يستثنى
من ذلك ما يستلزم الضرر والحرج دون غيره واما استثناء المعجوز عنه فواضح **كتاب النكاح** وفصوله تسعة

الاول في المقدمات النكاح مستحب مؤكد لمن يمكنه فعله ولا يخاف بتركه الوقوع في محرم [illegible] قال الله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله والله واسع عليم اقل مراتب الامر الاستحباب وقال صلى الله عليه وآله من رغب عن
سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح وفضله مشهور بين المسلمين محقق في شرعهم حتى ان المتزوج
يحرز نصف دينه روى في الكافي باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وطريق اهل البيت عليهم السلام
قال ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا
امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وقال صلى الله عليه وآله قال الله تعالى اذا اردت ان
اجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة
مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وليتخير البكر قال النبي صلى الله عليه
وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما
العفيفة عن الزنا الولود [illegible] ذلك بان لا تكون يائسة ولا صغيرة ولا عقيما قال النبي
صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم

الثيبة حتى السقط يظل محبنطيا على باب الجنة فيقول عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي
قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ايتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي
لك الكريمة الاصل بان يكون ابواها صالحين او مؤمنين قال صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا
فيهم واختاروا لنطفكم ولا يقتصر على الجمال والثروة من دون مراعاة الاصل والعفة قال صلى الله
عليه وآله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في
منبت السوء وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك
واذا تزوجها لدينها رزقه الله تعالى الجمال والمال ويستحب لمن اراد التزويج قبل تعيين المرأة
صلوة ركعتين والاستخارة وهي ان يطلب من الله تعالى الخيرة له في ذلك والدعاء بعدهما
بقوله اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي
اوسعهن رزقا واعظمهن بركة تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي او غيره من الدعاء وركعتي
الحاجة لانه من مهام الحوائج والدعاء بالمأثور وبانه والاشهاد على العقد والاعلان اذا كان دواما
والخطبة بضم الخاء امام العقد للتأسي واقلها الحمد لله وايقاعه ليلا قال الرضا عليه السلام من
السنة التزويج بالليل لان الله تعالى جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ويستحب ايقاعه و
القمر في برج العقرب لقول الصادق عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى و
التزويج حقيقة في العقد فاذا اراد الدخول بالزوجة صلى ركعتين قبله ودعا بعدهما بعد ان يحمد الله
ويصلي على النبي وآله بقوله اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن
اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام او غيره من الدعاء وتفعل المرأة كذلك
فتصلي بعد الطهارة وتدعو الله تعالى بمعنى ما دعا وليكن الدخول ليلا كالعقد قال الصادق عليه السلام
زفوا نساءكم ليلا واطعموا ضحى ويضع يده على ناصيتها وهي ما بين مقدم رأسها عند دخولها عليه و
ليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في
رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ويسمي الله تعالى عند الجماع دائما عند الدخول
وبعده ليتباعد عنه الشيطان ويسلم من شركه ويسأل الله الولد الذكر السوي الصالح قال عبد الرحمن
بن كثير كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك
فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع
السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله
مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك والوليمة عند الزفاف يوما او يومين تأسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله فقد اولم على جملة من نسائه وقال من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وقال
صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة ويدعو المؤمنين اليها

وافضلهم الفقراء ويكره ان يكونوا كلهم اغنياء ولا بأس بالذكر وتخص الاجابة استحبابا مؤكدا وان كان
صائما ندبا فان الافضل له الافطار خصوصا اذا شق بصاحب الدعوة صيامه ويجوز اكل نثار العرس
واخذه عملا بشاهد الحال اي مع شهادة الحال بالاذن في اخذه لان الحال تشهد باخذه دائما وعلى تقدير اخذه
هل يملك بالاخذ او هو مجرد اباحة قولان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة في جواز الرجوع فيه ما دامت
عينه باقية ويكره الجماع مطلقا عند الزوال الا يوم الخميس فقد روي ان الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولد
حتى يشيب وبعد الغروب حتى يذهب الشفق الاحمر وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لورود النهي عنه
في الخبر وعاريا للنهي عنه ورواه الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام وعقيب الاحتلام قبل الغسل
او الوضوء قال صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي
رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ولا يكره معاودة الجماع بغير غسل للاصل و
عند ناظر اليه بحيث لا يرى العورة قال صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته
وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كان
جارية كانت زانية وعن الصادق عليه السلام قال لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي
فان ذلك يورث الزنا وهل يعتبر كونه مميزا او غير مميز يشعر به الخبر الاول اما الثاني فطلق والنظر الى
الفرج حال الجماع وغيره وحال الجماع اشد كراهة والى باطن الفرج اقوى وحرمه بعض الاصحاب
فقد روي انه يورث العمى في الولد والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها للنهي عنه والكلام من كل
منهما عند التقاء الختانين الا بذكر الله تعالى قال الصادق عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى
الختانين فانه يورث الخرس ومن الرجل اكد ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تتكلم عند
الجماع كثيرا فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس وليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند
هبوب الريح الصفراء والسوداء او الزلزلة لورود النهي عنه عليه السلام انه قال والذي بعث محمدا صلى الله
عليه وآله بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجامع احد منكم
في وقت من هذه الاوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين واول ليلة من كل شهر رمضان ونصفه
عطف على اول لا على المستثنى ففي الوصية يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان
الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها وعن الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجامع
في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى المجنون
اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وروى الصدوق عن علي عليه السلام انه قال يستحب للرجل
ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وفي السفر
مع عدم الماء للنهي عنه عن الكاظم عليه السلام الا ان يخاف على نفسه ويجوز النظر الى وجه امرأة
يريد نكاحها وان لم يستأذنها بل يستحب النظر ليرتفع عنه الغرر فانه مستام يأخذ باغلى ثمن كما ورد في الخبر

ويختص الجواز بالوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما الى الزندين وينظرها قائمة وماشية وكذا يجوز

للمرأة نظره كذلك وروى عبد الله بن الفضل مرسلا عن الصادق عليه السلام جواز النظر الى

ومحاسنها وهي مواضع الزينة اذا لم يكن متلذذا وهي مردودة بالارسال وغيره ويشترط العلم

بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدة والتحريم وتجويز اجابتها ومباشرة المريد بنفسه فلا

يجوز الاستنابة فيه وان كان اعمى وان لا يكون بريبة ولا تلذذ وشرط بعضهم ان يستفيد بالنظر ما

فلو كان عالما بحالها قبله لم يصح وهو حسن لكن النص مطلق وان يكون الباعث على النظر ارادة

التزويج دون العكس وليس بجيد لان المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث ويجوز

النظر الى وجه الامة امة الغير ويديها وكذا الذمية وغيرها من الكفار بطريق اولى لا لشهوة

فيهما ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما عدا العورتين وان كان المنظور شابا حسن الصورة لا لريبة

وهو خوف الفتنة ولا تلذذ وكذا تنظر المرأة الى مثلها كذلك والنظر الى جسد المحارم ما عدا العورة

اشد عنق المرأة وصدرها المحرم وبالعكس ويكره الى العورة فيهما والى المحارم من يحرم نكاحهن مؤبدا

بنسب او رضاع او مصاهرة ما عدا العورة وهي هنا القبل والدبر وقيل يختص الاباحة بالمحاسن

جمعا بين قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن

ولا ينظر الرجل الى المرأة الاجنبية وهي غير المحرم والزوجة والامة الا مرة واحدة من غير معاودة

في الوقت الواحد عرفا الا لضرورة كالمعاملة والشهادة عليها اذا دعي اليها او لتحقيق الوطي في

الزنا وان لم يجب والعلاج من الطبيب لمثلها وكذا يحرم على المرأة ان تنظر الى الاجنبي او تسمع

صوته الا لضرورة كالمعاملة والطب وان كان الرجل اعمى لتناول النهي له ولقول النبي صلى الله عليه

واله لام سلمة وميمونة لما امرهما بالاحتجاب من ابن ام مكتوم وقولهما انه اعمى افعميا وان انتما الستما

وفي جواز نظر المرأة الى الخصي المملوك لها او بالعكس خلاف منشأه من ظاهر قوله تعالى او ما ملكت

ايمانهن المتناول بعمومه موضع النزاع وما قيل من اختصاصه بالاماء جمعا بينه وبين الامر بغض

البصر وحفظ الفرج مطلقا ولا يرد دخولهن في نسائهن لاختصاصهن بالمسلمات وعموم ملك

اليمين للكافرات ولا يخفى ان هذا كله خلاف ظاهر الاية من غير وجه للتخصيص ويجوز استمتاع الزوج

بما شاء من الزوجة الا القبل في الحيض والنفاس وهو موضع وفاق الا من شاذ من الاصحاب

حيث حرم النظر الى الفرج والاخبار ناطقة بالجواز وكذا القول في الامة والوطي في الدبر وهو

غير محرم على اشهر القولين والروايتين وفي رواية سدير عن الصادق عليه السلام

يحرم لانه روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال محاش النساء على امتي حرام وهو مع سلامة سنده

محمول على شدة الكراهة جمعا بينه وبين صحيحة ابن ابي يعفور الدالة على الجواز صريحا والمحاش

جمع محشة وهو الدبر ويقال ايضا بالسين المهملة كني بالمحاش عن الادبار كما كني بالحشوش عن

مواضع الغائط فان اصلها الحش بفتح الحاء المهملة وهو الكنيف واصله البستان لانهم كانوا كثيرا يتغوطون في

البساتين كما في نهاية ابن الاثير ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط ذلك حال العقد لمنافاته لحكمة النكاح

وهي الاستيلاد فيكون منافيا لغرض الشارع والاشهر الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه

سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها والكراهة ظاهرة

في المرجوح الذي لا يمنع من النقيض بل حقيقة فيه فلا يصلح حجة من حيث اطلاقها على التحريم في بعض موارده

فان ذلك على وجه المجاز وعلى تقدير الحقيقة فاشتراكها يمنع من الدلالة على التحريم فيرجع الى اصل الاباحة

فحكم بالتحريم فيجب دية النطفة لها اي للمرأة عشرة دنانير ولو كرهناه فهي على الاستحباب واحترز بالحرة

عن الامة فلا يحرم العزل عنها اجماعا وان كانت زوجة ويشترط في الحرة الدوام فلا تحريم في المتعة وعدم الاذن

فلو اذنت انتفى ايضا وكذا يكره لها العزل بدون اذنه ويحرم على القول بتحريمه عليه ويجب عليها لو فعلت

للاخبار الدالة عليه ومثله القول في دية النطفة له ولا يجوز ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر والمعتبر في

الوجوب مسماه وهو الموجب للغسل ولا يشترط الانزال ولا يكفي الدبر وكذا لا يجوز الدخول قبل اكمالها

تسع سنين هلالية فتحرم عليه مؤبدا لو افضاها بالوطي بان صير مسلك البول والحيض واحدا او مسلك

الحيض والغائط وهل تخرج بذلك من حباله قولان اظهرهما العدم وعلى القولين يجب الانفاق عليها

حتى يموت احدهما وعلى ما اخترناه يحرم عليه اختها والخامسة وهل يحرم عليه وطؤها في الدبر والاستمتاع

بغير الوطي اجودهما ذلك ويجوز طلاقها ولا يسقط به النفقة وان كان بائنا ولو تزوجت بغيره ففي

سقوطها وجهان فان طلقها الثاني عادت وكذا لو تعذر انفاقه عليها لغيبة او فقر مع احتمال وجوبها

على المفضي مطلقا لاطلاق النص ولا فرق في الحكم بين الدائم والمتمتع بها وهل يثبت الحكم في الاجنبية

قولان اقربهما ذلك في التحريم المؤبد دون النفقة وفي الامة الوجهان واولى بالتحريم ويقوى الاشكال

في الانفاق لو اعتقها ولو افضى الزوجة بعد التسع ففي تحريمها وجهان اجودهما العدم قصرا فيما

خالف الاصل على مورد النص وان وجبت الدية في الجميع ويكره للمسافر ان يطرق اهله اي يدخل

اليهم من سفره ليلا وقيده بعض بعدم اعلامهم بالحال والا لم يكره والنص مطلق روى عبد الله بن

سنان عن الصادق عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وفي تعلق

الحكم بمجموع الليل او اختصاصه بما بعد المبيت وغلق الباب نظر منشأه دلالة كلام اهل اللغة على الامرين

ففي الصحاح اتانا فلان طروقا اذا جاء بليل وهو شامل لجميعه وفي نهاية ابن الاثير قيل اصل الطروق

من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لاحتياجه الى دق الباب وهو مشعر بالثاني ولعله

اجود والظاهر عدم الفرق بين كون الاهل زوجة وغيرها عملا باطلاق اللفظ وان كان الحكم فيها

اكد وهو بباب النكاح انسب **الفصل الثاني في العقد** ويعتبر اشتماله على الايجاب والقبول اللفظيين

كغيره من العقود اللازمة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك لا غيرها من الالفاظ فوقع وفاقا

استثنيهما فيه اسنادا الى رواية صحيحة متصلة سندا الا استحباب الشرط وليشترط تعيين الزوجة والزوج
اى الاسم او الوصف الرافع للاشتراك فلو كان له بنات وزوجه واحدة ولم يسمها فلا ابهم ولم يعين
فى نفسه بطل العقد لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين وان عين فى نفسه من غير ان يسميها لفظا
واختلفا فى المعقود عليها حلف الاب اذا كان الزوج راها والا بطل العقد ومستند الحكم رواية
ابى عبيدة عن الباقر عليه السلام وفيها على تقدير قبول قول الاب انه عليه فيما بينه وبين الله تعالى
ان يدفع الى الزوج الجارية التى زوجها اياه عند عقد النكاح ويشكل بانه اذا لم يسم للزوج واحدة
منهن فالعقد باطل سواء راهن ام لا لما تقدم وان عين الزوجة عين شرط فى صحة النكاح فلا
مدخل لها فى الصحة والبطلان وتركها الفاضلان على ان الزوج اذا كان قد راهن فقد رضى بما
يعقد عليه الاب منهن ووكل الامر اليه فكان كوكيله وقد نوى الاب واحدة معينة فصرف العقد
اليها وان لم يكن بطل لعدم رضا الزوج بما يسميه الاب ويشكل بان رؤيته لهن اعم من تفويض التعيين
الى الاب وعدمها اعم من عدمه والرواية مطلقة والرواية عن شرط فتخصيصها بما ذكر والحكم به لا دليل
عليه فالعمل باطلاق الرواية كما صنع جماعة اوردها مطلقا نظرا الى مخالفتها لاصول المذهب كما صنع ابن
ادريس وهو الاولى اولى غرض تفويضه اليه النقيض وينبغى الحكم بالصحة وقبول قول الاب
نظرا الى ان الاختلاف فى فعله وان نظر الزوج ليس بشرط فى صحة النكاح وان لم يفوض اليه
بطل ولا ولاية فى النكاح لغير الاب والجد له وان علا والمولى والحاكم والوصى لاحد الاولياء فى
القرابة للاولين بالنسبة على الصغيرة او المجنونة او البالغ السفيهة وكذا الذكر المتصف بما ذكر
البالغة لا على البكر البالغة الرشيدة فى الاصح للاية والاخبار والاصل وما ورد من الاخبار الدالة
على انها لا تتزوج الا باذن الولى محمولة على كراهة الاستبداد جمعا اذ لو عمل بها لزم اطراح ما دل
على انتفاء الولاية ومنهم من جمع بينها بالتشريك فى الولاية ومنهم من جمع بحمل احدهما على المتعة
والاخرى على الدوام وهو تحكم ولو عضلها وهو ان لا يزوجها بالكفو مع وجوده ورغبتها فلا اثر
فى سقوط ولايته وجاز لها استقلالها به ولا فرق بين كون النكاح بمهر المثل وعدمه ولو منع من غير
الكفو لم يكن عضلا وللمولى ان يزوج رقيقه ذكرا كان ام انثى رشيدا كان ام غير رشيد ولا خيار
معه ولا اجبار عليه مطلقا ولو تحرر بعضه لم يملك اجباره كما لا يصح نكاحه الا باذنه والحاكم
والوصى يزوجان من بلغ فاسد العقل وسفيها مع كون النكاح صلاحا له وخلوه من الاب والجد
لا ولاية لهما على الصغيرة مطلقا فى المشهور ولا على من بلغ رشيدا ويزيد الحاكم الولاية على من
بلغ رشيدا ثم تجدد له جنون وفى ثبوت ولاية الوصى على الصغيرين مع المصلحة مطلقا او مع تصريح
له فى الوصية بالنكاح اقوال اختار المصنف هنا انتفاءها مطلقا وفى شرح الارشاد اختار الجواز
مع التنصيص ومطلقا وقبله العلامة فى المختلف وهو حسن لان تصرفات الوصى منوطة بالغبطة وقد

وقد ورد بها القران فى قوله تعالى زوجناكها ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء واما الاخيرة فالكنى
وجماعة لا منع من الفاظ النكاح لكونه حقيقة فى المنقطع وان توقف معه على الاجل كما لو عبر باحدهما فى
بر فاصل اللفظ صالح للنوعين فيكون حقيقة فى العقد المشترك بينهما ويتميزان بذكر الاجل وعدمه والمنقطع
ولكن الاصحاب تبعا للرواية لو تزوج متعة ونسى ذكر الاجل انقلب دائما وذلك فرع صلاحية الصيغة له
وذهب الاكثر الى المنع منه لانه حقيقة فى المنقطع شرعا فيكون مجازا فى الدائم حذرا من الاشتراك ولا
يكفى ما يدل بالمجاز حذرا من عدم الانحصار والقول الحكى بما والرواية مردودة بما سبانى وهنا اولى
والقبول قبلت التزويج او النكاح او تزوجت او قبلت مقتصرا عليه من غير ان يذكر المفعول كلاهما
الايجاب والقبول بلفظ الماضى فلا يكفى قوله اتزوجك بلفظ الاستقبال انشاء على الاقوى وقوفا
على موضع اليقين وما روى من جواز مثله فى المتعة ليس صريحا فيه مع مخالفته للقواعد ولا يشترط تقديم
الايجاب على القبول لان العقد هو الايجاب والقبول والترتيب غير معتبر فى المقصود وبهذا النكاح على غيره
من العقود ان الايجاب من المراة وهى تستحيى غالبا من الابتداء به فاغتفر هنا وان خولف فى غيره و
من ثم ادعى بعضهم الاجماع على جواز تقديم القبول هنا مع احتمال عدم الصحة كغيره لان القبول انما يكون
للايجاب فمتى وقع قبله لم يكن قبولا وحيث يتقدم يعتبر كونه بغير لفظ قبلت كتزوجت ونكحت وهو
فى معنى الايجاب وكذا لا يشترط القبول بلفظه اى بلفظ الايجاب بان يقول زوجتك فيقول قبلت
التزويج او انكحتك فيقول قبلت النكاح فيصح لصراحة اللفظ واشتراك الجميع فى الدلالة على الرضى
ولا يجوز العقد ايجابا وقبولا بغير العربية مع القدرة عليها لان ذلك هو المعهود من صاحب
الشرع كغيره من العقود اللازمة بل اولى وقيل ان ذلك مستحب لا واجب لان غير العربية من اللغات
من قبيل المترادف يصح ان يقوم مقامه ولان الغرض ايصال المعانى المقصودة الى فهم المتعاقدين
فيتادى باى لفظ اتفق وهما ممنوعان واعتبر بعض الاصحاب كونه بالعربية الصحيحة فلا ينعقد بالملحون و
مع القدرة على الصحيح نظرا الى الواقع من صاحب الشرع ولا دليل عليه اولى ويسقط مع العجز عنه والمراد
ما يشمل المشقة الكثيرة فى التعلم او فوات بعض الغرض ولو عجز احدهما اختص بالرخصة ونطق القادر
بالعربية بشرط ان يفهم كل منهما كلام الاخر ولو بمترجمين عدلين وفى الاكتفاء بالواحد وجه ولا يجب على العاجز
التوكيل وان قدر عليه للاصل والاخرس يعقد ايجابا وقبولا بالاشارة المفهمة للمراد ويعتبر فى العاقد
الكمال فالسكران باطل عقده ولو اجاز بعد الافاقة وخصه بالذكر تنبيها على رد ما روى من ان السكرى لو
زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا والرواية صحيحة الا انها
مخالفة للاصول الشرعية فاطرحها الاصحاب الا الشيخ فى النهاية ويجوز تولى المراة العقد عنها او
عن غيرها ايجابا وقبولا بغير خلاف عندنا وانما نبه على خلاف بعض العامة المانع منه ولا يشترط الشاهدان
فى النكاح الدائم مطلقا ولا الولى فى نكاح الرشيدة وان كان افضل على الاشهر خلافا لابن ابى عقيل حيث

الشرطها

ويتحقق في نكاح الصغيرة والعموم في بذله ولرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه وذكر الاخ غير مناف لانه محمول على كونه وكيلا ولكن الحاجة قد تدعو الى ذلك فيتقيد بقبول الكفو حيث يراد صونها مع التصريح بالولاية فيه وهنا مسائل

الاولى يصح اشتراط الخيار في الصداق لان ذكره في العقد غير شرط في صحته فهو بمنزلة عقد مستقل فاشتراط الخيار فيه غير مناف لمقتضى العقد فيندرج في عموم المؤمنون عند شروطهم فان فسخه ذو الخيار ثبت مهر المثل مع الدخول الا ان يتفقا على غيره قبله او بعده ولا يجوز اشتراطه في العقد لانه ملحق بضروب العبادات لا المعاوضات فيبطل العقد باشتراط الخيار فيه لان الواقع غير مقصود فاذا بطل احدهما بقي الآخر ويضعف بان الواقع شيء واحد وهو العقد على وجه الاشتراط فاذا لم يصح بطل الشرط

الثانية يصح توكيل كل من الزوجين في النكاح لانه مما يقبل النيابة ولا يختص غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين فليقل الولي ولي المرأة لوكيل الزوج زوجت من موكلك فلان ولا يقول منك بخلاف البيع ونحوه من العقود والفرق ان الزوجين في النكاح ركنان بمنزلة الثمن والمثمن في البيع وكما الزوجان في النكاح ولان البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص الى آخر فلا يمتنع ان يخاطب به الوكيل وان لم يذكر الموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل اصلا فلا يخاطب به الوكيل الا مع ذكر المنقول اليه ابتداء ومن ثم لو قبل نكاح الوكالة بطل ولم يقع للوكيل بخلاف البيع فانه يقع مع الاطلاق للوكيل وكان الغرض في الاموال متعلق بالاشخاص فيعتبر التصريح بالزوج ولان البيع يتعلق بالمخاطب دون من له العقد والنكاح بالعكس ومن ثم لو قال زوجتها من زيد فقبل لعمرو وكيله لم يصح ولو حلف ان لا ينكح فقبل لغيره لم يحنث ولو حلف ان لا يشتري فاشترى لموكله حنث وفي بعض هذه الوجوه نظر وليقل الوكيل قبلت لفلان كما ذكر في الايجاب ولو اقتصر على قبلت ناويا موكله فالاقوى الصحة لان القبول عبارة عن الرضا بالايجاب السابق فاذا وقع بعد ايجاب النكاح للموكل صريحا كان القبول الواقع بعده رضا به فيكون للموكل ووجه عدم الاكتفاء به ان النكاح نسبة فلا يتحقق الا بتخصيصه بمعين كالايجاب وضعفه يعلم مما سبق فانه لما كان رضا بالايجاب السابق اقتضى التخصيص بمن وقع له ولا يزوجها الوكيل من نفسه الا اذا اذنت فيه عموما كزوجني ممن شئت او ولو من نفسك او خصوصا فيصح على الاقوى اما الاول فلان العموم من الاطلاق لان تزويجها من نفسه غير داخل لان المتبادر ان الوكيل غير الزوجين واما الثاني فلان العام ناص على جزئياته بخلاف المطلق وفيه نظر واما الثالث فلانتفاء المانع مع النص ومنع بعض الاصحاب استنادا الى رواية عمار الدالة على المنع لانه يصير موجبا قابلا مردود بضعف الرواية وجواز تولي الطرفين اكتفاء بالمغايرة الاعتبارية ولو زوجها مع الاطلاق من والده وولده وان كان

عليه **الثانية** لو ادعى زوجية امرأة فصدقته حكم بالعقد ظاهرا لانحصار الحق فيهما وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وتوارثا بالزوجية لان ذلك من لوازم ثبوتها ولا فرق بين كونهما غريبين او بلديين ولو اعترف احدهما خاصة قضي عليه به دون صاحبه سواء حلف المنكر لا يمنع من التزويج ان كان امرأة ومن اختها وخامسة وبنتها وامها بدون اذنها وبنت عليها ... وعليه التوصل الى تخليص نفسه ان كان صادقا ولا ينفذ على المنكر ولو اقام المدعي بينة حكم على المنكر باليمين وهل له التزويج المتنع على تقدير الاعتراف قبل الحلف نظر من تعلق حق الزوج في الجملة وكون تزويجها يمنع من نفوذ اقرارها به على تقدير رجوعها لانه اقرار في حق الزوج الثاني ومن عدم ثبوته وهو الاقوى فتوجه اليمين متى طلبه المدعي ولا يمنع تصرف المنكر في كل ما يدعيه عليه قبل ثبوته استصحابا للحكم السابق المحكوم بظاهره ولاستلزام المنع منه الحرج في بعض الموارد كما اذا غاب المدعي واخر الاحلاف ثم ان استمرت الزوجة على الانكار فواضح وان رجعت الى الاعتراف بعد تزويجها بغيره لم يسمع بالنسبة الى حقوق الزوجية الثابتة عليها وفي سماعه بالنسبة الى حقوقها نوع او لا مانع منه فيدخل في عموم جواز اقرار العقلاء على انفسهم وعلى هذا فان ادعت انها كانت عالمة بالعقد حال دخول الثاني بها فلا مهر لها عليه ظاهرا لانها بزعمها بغي وان ادعت الجهل فلها مهر المثل للشبهة ويرثها الزوج ولا ترثه هي وفي ارث الاول مما يبقى من تركتها بعد نصيب الثاني نظر من نفوذ الاقرار على نفسها وهو عين ما ... ومن عدم ثبوته ظاهرا مع انه اقرار في حق الوارث

الثالثة لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها عليه الزوجية حلف على نفي زوجية المدعية لانه منكر ودعواه زوجية الاخت متعلق بها وهو امر آخر ويشكل تقديم قوله مع دخوله بالمدعية للنص على ان الدخول بها مرجح لها فيما سيأتي ويمكن ان يقال هنا تعارض الاصل والظاهر فيرجح الاصل وخلافه خرج بالنص وهو مستثنى ومنها هنا اذا لم تقم بينة فالعقد لها وان اقام بينة ولم تقم هي فالعقد على الاخت ويشكل الحكم مع معارضته دخوله بالمدعية لما سيأتي من انه مرجح على البينة ومع ذلك مكذب لفعله البينة الا ان يقال كما سبق ان ذلك على خلاف الاصل ويمنع كونه تكذيبا بل هو اعم منه فيقتصر في ترجيح الفاعل على الاصل على مورد النص والاقرب توجه اليمين على الآخر وهو ذو البينة وفي الموضعين وهما اقامته البينة فيحلف معها واقامتها البينة فتحلف معها ولا يخفى ما في لفظه الآخر لذلك وفي بعض النسخ الاقرب بالذال والمراد به آخذ الحق للمدعي به وهو من حكم له ببينته وهو ... من الآخر في الموضعين واما الحكم باليمين مع البينة لجواز صدق البينة الشاهدة لها بالعقد على الاخت مع تقدم عقده على من ادعاه والبينة لا تعلم بالحال فيحلف على نفيه لرفع الاحتمال والحلف هنا على القطع لانه حلف على نفي فعله وليس في هذين الموضعين نص خاص فيحتمل عدم ثبوتها لذلك وللا يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب او الحاجة ولو اقاما بينة فالحكم ...

يكونا مطلقين او مورخين او احدهما مطلقة والاخرى مورخة وعلى تقدير كونهما مورخين اما ان يتفق

التاريخان او يتقدم تاريخ بعينه او تاريخ منهما وعلى التقادير الستة اما ان يكون قد دخل بالمدعية

اولا فالصور اثنا عشر مضافا الى ستة سابقة وفي جميع هذه الصور الاثنى عشر فالحكم لبينة الا ان

يكون منهما اي مع الاخت المدعية مرجح لبينتها من دخولها او تقدم تاريخ بينتها على تاريخ بينته حيث

يكونان مورخين فيقدم قولها في سبع صور من الاثنى عشر وهي الستة الجامعة للدخول مطلقا

وواحدة من الستة الخالية عنه وهي ما لو تقدم تاريخها وقوله في الخمسة الباقية وهل يفتقر من

بينته بغير سبق التاريخ الى اليمين وجهان منشأهما الحكم بتساقط البينتين حيث يكونان متفقتين

فيحتاج من قدم قوله الى اليمين خصوصا المرأة لانها مدعية محضة وخصوصا اذا كان المرجح لها

الدخول فانه بمجرده لا يدل على الزوجية بل الاحتمال باق معه ومن اطلاق النص بتقديم بينته مع

عدم الامرين فلو توقف على اليمين لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة والاقوى الاول والملازمة

النص غير مناف لثبوت اليمين بدليل آخر خصوصا مع جريان الحكم على خلاف الاصل في مورده

احدهما تقدم بينته مع اثر سوى الثاني ترجيحها بالدخول وهو غير مرجح ومورده النص الاول

كما ذكره في تعليقه الى مسئلة الام والبنت وجهان من عدم النص وكونه خلاف الاصل فيقتصر فيه

على مورده ومن اشتراك المقتضي والاول اقوى فيقدم بينتها مع انفرادها او اطلاقهما او سبق

تاريخها ومع عدمها يحلف هو لا ثبت نكره **الرابعة** لو اشترى العبد زوجته لسيده فالنكاح باق

فان اشتراها السيد لم تبطل بغناسته وان اشتراها العبد لنفسه باذن مولاه او ملكه اياها بعد شرائها له

فان قلنا بعدم ملكه فكالاول لبطلان الشراء والتمليك فيبقى كما كانت او لا على ملك البايع

او السيد وان قلنا بملكه بطل العقد كما لو اشترى الحر زوجته الامة واستباح بضعها بالملك لكن

اما المتقبض فانه يشتريها لنفسه او بملكه يبطل العقد قطعا لا تنجز المرتفع بالتملك وبين ملك [illegible]

بعضها بطل العقد **الخامسة** لا يزوج الولي ولا الوكيل بدون مهر المثل ولا بالمجنون ولا بالخصي ولا

بغيرهم من احد العيوب المجوزة للفسخ وكذا لا يزوج الولي الطفل بذات العيب فيتخير كل منهما

بعد الكمال لو زوج من لا يقتضيه لا اذن الشرعي لكن في الاول ان وقع العقد بدون مهر المثل

على خلاف المصلحة تخيرت في المهر على احد القولين وفي تخيرها في اصل العقد قولان احدهما

لان العقد الذي جرى عليه التراضي هو المشتمل على المسمى فمتى لم يكن ماضيا كان لها فسخه من اصله

والثاني عدمه لعدم مدخلية المهر في صحة العقد وفساده وقيل ليس لها خيار مطلقا لان تعادل

المثل اولى من العفو وهو جائز للذي بيده عقدة النكاح واذا لم يكن لها خيار في المهر ففي العقد

اولى وعلى القول بتخيرها في المهر يثبت لها مهر المثل وفي توقف ثبوته على الدخول اجبت بجوازه

قولان وفي تخير الزوج لو فسخت المهر وجهان من التزامه بحكم العقد وهنا من حاله كما [illegible]

على المهر فلا يلزم منه الرضا بالزايد مجبرا ولو كان العقد عليها بدون مهر المثل على وجه المصلحة بان كان

هذا الزوج بهذا القدر اصلح واكمل من غيره باضعافه او لاضطرارها الى الزوج ولم يوجد الا هذا بهذا

القدر او غير ذلك فلا تخيرها قولان والمجوز هنا عدم الخيار كما ان المجوز هناك ثبوته واما تزويجها بغير

الكفو او المعيب فلا يشتبه في ثبوت خيارها في اصل العقد وكذا القول في جانب الطفل ولو اشتمل على

ثبات الخيار فيهما وعبارة الكتاب في اثبات اصل التخيير مجملة يجري على جميع الاقوال **السادسة** عقد

النكاح لو وقع فضولا من احد الجانبين او منهما يقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان كاملا

او وليه الذي له مباشرة العقد ان لم يكن ولا يبطل من اصله على الاقرب لما روي من ان جارية بكرا

اتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وروى

محمد بن مسلم انه سأل الباقر عليه السلام عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جائز ان شاء

الزوج قبل وان شاء ترك وحمل القبول على تجديد العقد خلاف الظاهر وروى ابو عبيدة الحذاء في

الصحيح انه سأل الباقر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح

جائز وايهما ادرك كان له الخيار وحمل الولي هنا على غير الاب والجد بقرينة التخيير وغيرها من الاخبار

وهي دالة على صحة النكاح موقوفا وان لم يقل به في غيره من العقود ويدل على جواز البيع ايضا

عروة البارقي في شراء الشاة ولا قايل باختصاص الحكم بهما فاذا ثبت فيهما ثبت في سائر العقود

نعم قيل باختصاصه بالنكاح ورد بانه لو نوقش في حديث عروة وقيل ببطلان عقد الفضولي

استنادا الى ان العقد سبب للاباحة فلا يصح صدوره من غير معقود عليه او وليه ولا يلزم من

صحته عدم سببيته بنفسه وان رضي المعقود عليه او وليه شرط والشرط متقدم وبما روي من بطلان

النكاح بدون اذن الولي وان العقود الشرعية تحتاج الى الادلة وهي منفية والاول عين النزاع

فيه والثاني لم والرواية عامية والدليل موجود **السابعة** لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها وان

كان المالك امرأة في الدايم والمتعة لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولقوله تعالى فانكحوهن باذن

اهلهن ورواية سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يتمتع بامة المرأة من غير اذنها فقال لا بأس منافية للاصل وهو تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه

فلا يعمل بها وان كانت صحيحة ولذلك طرحها الاصحاب غير الشيخ في النهاية جريا على

قاعدته واذا اذن المولى للعبد في التزويج فان عين له مهرا تعين وليس له تخطيه وان اطلق انصرف

الى مهر المثل ولو زاد العبد المأذون في المعين في الاول وعلى مهر المثل في الثاني صح فان الاذن في

اصل النكاح يقتضي مهر المثل على المولى او ما عينه وكان الزائد في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر

المثل او المعين على المولى وكذا النفقة وقيل يجب ذلك في كسبه والاقوى الاول لان الاذن

في النكاح يقتضي الاذن في توابعه والمهر والنفقة من جملتها والعبد لا يملك شيئا فلا يجب عليه شيء

لامتناع التكليف بما لا يطاق فيكون على المولى كما لو ديونه واما الزوجة فان اطلقها اعتبر بالمولى وان عتق بعتقه فلو بعضها كان فضوليا يقف على اجازة المولى ومن تحرر بعضه ليس للولي اجباره على النكاح مراعاة لجانب الحرية ولا للبعض الاستقلال مراعاة لجانب الرقية بل يتوقف نكاحه على رضاه واذن المولى جمعا بين الحقين **الثاني** لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ احدهما واجاز العقد لزم من جهته وبقي لزومه من جهة الآخر موقوفا على بلوغه واجازته فلو اجاز الاول ثم مات قبل بلوغ الآخر عزل للآخر قسطه من تركته على تقدير اجازته واذا بلغ الآخر بعد ذلك وفسخ فلا مهر ولا ميراث لبطلان العقد بالرد وان اجاز حلف على عدم سببية الارث في الاجازة بمعنى ان الباعث على الاجازة ليس هو الارث بل لو كان حيا لرضي بتزويجه وورث منه بحلفه كذلك ومستند هذا التفصيل صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام ومورده الصغيران كما ذكر ولو زوج احد الصغيرين الولي او كان احدهما بالغا رشيدا وزوج الآخر الفضولي فمات الاول عزل للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه كذلك وان مات قبل ذلك بطل العقد وهذا الحكم وان لم يكن مورد النص لانه ثابت فيه بطريق اولى لان العقد هناك من الطرف الآخر عقد اقرب الى الثبوت مما هو جائز من الطرفين ثم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي ففي تعدي الحكم اليهما نظر من مساواته للمنصوص في كونه فضوليا من الجانبين ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك ومن ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الاصل من حيث توقف الارث على اليمين والحكم فيما خرج عن المنصوص ببطلان العقد متى مات احد المعقود عليهما بعد اجازته قبل اجازة الآخر ويمكن اثبات الاولوية في البالغين بوجه آخر وهو ان العقد الفضولي متى كان له مجيز في الحال فلا اشكال عند القائل بصحته بخلاف ما اذا لم يكن له مجيز كذلك فان فيه خلافا عند من يجوز عقد الفضولي فاذا ثبت الحكم في العقد الضعيف الذي لا مجيز له في الحال وهو عقد الصغيرين فتعديه الى الاقوى اولى ولو عرض للمجيز الثاني مانع عن اليمين كالجنون والسفر عزل نصيبه الى ان يحلف ولو نكل عن اليمين فالاقوى انه لا يرث لان ثبوته بالنص والفتوى على الاجازة واليمين معا فينتفي بدون احدهما وهل يثبت عليه المهر لو كان هو الزوج بمجرد الاجازة من دون اليمين وجهان من انه مرتب على ثبوت النكاح ولم يثبت بدونها ومن ان اجازته كالاقرار في حق نفسه بالنسبة الى ما يتعلق به كالمهر وانما يتوقف الارث على اليمين لقيام التهمة وعود النفع اليه محضا فيثبت ما يعود عليه دون ماله ولا يبعد في تبعيض الحكم وان تنافى الاصلان ولهذا نظائر كثيرة وقد تقدم منها لو اختلفا في حصول النكاح فان مدعيه يحكم عليه بلوازم الزوجية دون المنكر ولا يثبت النكاح ظاهرا واطلاق النص توقف الارث على حلفه لا ينافي ثبوت المهر عليه اخرى وهنا تحقيق واعلم ان التهمة بالطمع في الميراث لا تأتي في جميع الموارد اذ لو كان المتأخر هو الزوج والمهر بقدر الميراث او ازيد انتفت التهمة ومع ذلك فعدم اليمين ان لم يتعلق غرض باثبات اعيان التركة

يجب

يجب يتوقف على ما يثبت بالبينة الدين او يخاف انتقاعه من اذا آخر او كرهه ونحو ذلك ما يوجب التهمة ومع ذلك فالموجود في الرواية موت الزوج واجازة الزوجة وانها تحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج ففي تعديه الى غيره نظر لما ذكرناه ولكن فتوى الاصحاب مطلقة في اثبات اليمين **الثالث** لو زوجها الابوان الاب والجد برجلين واقترنا في العقد بان اتحد زمان القبول قدم عقد الجد لا نعلم فيه خلافا ويدل عليه من الاخبار رواية عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ولان ولاية الجد اقوى لثبوت ولايته على الاب على تقدير نقصه بجنون ونحوه بخلاف العكس ومنع العلة لو لزم تعدي الحكم الى غير النكاح ولا يقولون به والاجود قصره على محل الوفاق لانه على خلاف الاصل حيث انهما مشتركان في الولاية ومثل هذا الفرع لا يصلح مرجحا وفي تعدي الحكم الى الجد مع جد الاب وهكذا نظرا الى العلة والاقوى العدم لخروجه عن موضع النص واستوائهما في اطلاق الجد حقيقة او مجازا وان سبق عقد احدهما صح عقد السابق لما ذكر من الجمع ولانهما مشتركان في الولاية فاذا سبق احدهما وقع صحيحا فامتنع الآخر ولو زوجها الاخوان برجلين فالعقد للسابق منهما ان كانا وكيلين لما ذكر في عقد الابوين وان لم يكونا وكيلين فلتتخير المرأة ما شاءت منهما لانهما فضوليان ولو اقترنا الا ان اجازة عقد الاخ الاكبر اولى مع تساوي الخيارين في الكمال او رجحان خيار الاكبر ولو انعكس فالاولى ترجيحه كما لو اقترنا في العقد فلا بطلا لاستحالة الترجيح والجمع ان كان كل منهما وكيلا والقول بتقديم عقد الاكبر هنا ضعيف لضعف مستنده ولو لم يكونا وكيلين صح العقد الوكيل منهما لبطلان عقد الفضولي بمعارضة العقد الصحيح ولو كانا فضوليين والحال ان عقدهما اقترنا تخيرت في اجازة ما شاءت منهما وابطال الآخر وابطالهما **العاشر** لا ولاية للام على الولد مطلقا فلو زوجته او زوجتها اعتبر رضاهما بعد الكمال كالفضولي فلو ادعت الوكالة عن الابن الكامل وانكر بطل العقد وغرمت للزوجة نصف المهر لتفويتها عليها البضع وغرورها بدعوى الوكالة مع ان الزوج قبل الدخول وقيل يلزمها جميع المهر لما ذكر ولم يقع الطلاق ولم يقع ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويشكل بان البضع انما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مطلقا والعقد لم يثبت فلم يثبت موجبه والاقوى انه لا شيء على الوكيل مطلقا الا مع الضمان فلا يلزمه ما ضمن ويمكن حمل الرواية لو سلم سندها عليه وعلى هذا يتعدى الحكم الى غير الام والاخ والقائل بلزوم المهر فحكمه على الام وان لم تدع الوكالة استنادا الى ظاهر الرواية وهو بعيد ومن ثم حملها على دعوى الوكالة فان مجرد ذلك لا يصلح لثبوت المهر في ذمة الوكيل **الفصل الثالث في المحرمات النسب والرضاع** ويعتبر فيه من الاسباب وتوابعهما والمحرم على الذكر بالنسب سبعة اصناف من الامهات الام وان علت وهي كل امرأة ولدته او انتهى نسبه اليها من العلو بالولادة لاب كانت او لام والبنات بنته وان نزلت وبنت الابن فنازلا وضابطها من ينتهي اليه نسبه بالتولد ولو بوسائط والاخت

ومنها فان الام هي كل امراة ولدته او ولدت ابواه او احدهما او انتهى نسبه اليها او الى احدهما بالتولد وان علت

وان نزلت كذلك كالاب كان ام لام ام لهما والعمة وهي كل انثى هي اخت ذكر ولّده بواسطة او غيرها من جهة

الاب او الام او منهما والخالة كذلك وهي كل انثى هي اخت انثى ولدته بواسطة او بغيرها

وقد يكون من جهة الاب كاخت ام الاب والمراد بالصاعد منهما عمة الاب والام وخالتهما وعمة الجد والجدة وخالتهما

وهكذا لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد لا يكونان محرمتين ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل بالقياس

ومناط الحرمة ما تجامع ما ان يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة ويحرم بالرضاع

ما يحرم بالنسب فالام من الرضاعة هي كل امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن

اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى وان علا كمرضعة احد ابويك او اجدادك واختها خالتك

من الرضاعة واخوها خالك وابوها جدك كما ان ابن مرضعتك اخ وبنتها اخت الى اخر احكام النسب

والبنت من الرضاع كل انثى رضعت من لبنك او لبن من ولدته او ارضعتها امراة ولدتها او

كذا بناتها من النسب والرضاع والعمات والخالات اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما

من النسب والرضاع وكذا كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك

من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت بنات اولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب

وكذا كل انثى ارضعتها اختك وبنت اخيك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك

انما يحرم الرضاع بشرط كونه عن نكاح دواما او متعة وملك يمين وشبهة على اصح القولين مع نموّها

من الطرفين والاصح الحكم في نحو من بنت كالعقب فلا فرق في اللبن الناشي عن النكاح بين كونه

من صغيرة وكبيرة بكر وثيبات بعل وقبليه والمعتبر مع صحة النكاح صدور اللبن من الحمل او الولد

بالنكاح المذكور فلا عبرة بلبن الخالية منهما وان كانت منكوحة نكاحا صحيحا حتى لو طلق الزوج

وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولو بعد العدة كان الحكم باقيا وان تزوجت بغيره والاقوى

اعتبار حياة المرضعة فلو ماتت في اثناء الرضاع واكمل النصاب ميتة لم ينشر وان تناوله اطلاق الرضاع

وصدق اسم الرضاع حالا على العموم المتعارف وهو ارتضاع الحية ... الادلة اللفظية على

الارضاع بالاخبار كقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واستصحاب البقاء الحل وان ينبت

اللحم او يشد العظم والمرجع فيهما الى قول اهل الخبرة ويشترط العدد والعلم بالنبت يحكم الفرع

بخلاف ما يتوهم في قول المريض الجنح للنظر والتيمم فان المرجع في ذلك الى الظن وهو يحصل بالواحد

والموجود في النصوص هو التساوي لاعتبار الوصفين معا وهنا اكتفى باحدهما ولعله للتلازم عادة

والاقوى اعتبار غيرهما الوصفين يوما وليلة بحيث ترضع كلما طلبه او احتاج اليه عادة او كثيرا

العادة وان لم يتم العدد ولم يحصل الوصف السابق ولا فرق بين اليوم الطويل وغيره لانجبار

بالليلة ابدا وهل يكفي الملفق منهما لو ابتدأ في اثناء احدهما نظر من الشك في صدق الشرط

المتوالية او خمس عشرة رضعة تامة متوالية لرواية زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع

حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن

فحل واحد لم يفصل بينها برضعة امراة غيرها وفي معناها اخبار اخر والاقرب النشر بالعشر وعليه المعظم

لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وتظاهر من العمومات المخصصة بما دون العشر قطعا فيبقى الباقي

ولصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا المجبور ام مربية او ظئر تستاجر او

امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام وكان العشر تنبت اللحم لصحيحة عبيد بن زرارة عن

الصادق عليه السلام الى ان قال قلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات ولا

المصرحة بالمنع عشر ضعيفة او قوية متنه وفيه نظر لمنع صحة الخبر الدال على العشر فان في طريقه محمد بن

سنان وهو ضعيف على اصح القولين واشهرهما واما صحيحة عبيد فنسب العشر الى غيره مشعرا بعدم اختياره وفي

اخرها ما يدل على ان السائل لما فهم منه عدم ارادته قال له فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال

ما يحرم من الرضاع فلو كان حكم العشر حقا لما نسبه عليه السلام الى غيره بل كان يحكم به من غير نسبة واعراضه

عليه السلام ثانيا عن الجواب الى ... مشعرا بالتقية وعدم التحريم بالعشر فسقط الاحتجاج من الجانبين

وبقي صحيحة عبيد الله بن رئاب عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم

وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات فانتفت العشر

بهذا الخبر فلم يبق الا القول بالخمس عشرة وان لم يذكر اذ لا واسطة بينهما وبهذا يخص عموم الآية الكريمة

ويضعف حمله على الاكتفاء بما وقع عليه اسم الرضعة نظرا الى العموم حيث اطرح الاخبار من الجانبين وما

اوردناه من الخبر الصحيح حجة عليه وبقي الاخبار المثبتة للخمس عشرة والنافية للعشرة من غير معارض

وعاضدة له وهي كثيرة وان يكون المرتضع في الحولين فلا عبرة برضاع بعدهما وان كان جايزا الى الشهرين

والشهرين بعدها والحولان معتبران في المرتضع دون ولد المرضعة فلو كمل حولا ولدها ثم ارضعت بلبنه

غيره نشر في اصح القولين ولا فرق بين ان يفطم المرتضع قبل الرضاع في الحولين وعدمه والمعتبر

في الحولين الهلالية ولو انكسر الشهر الاول اكمل بعد الاخير ثلثين كغيره من الاجال وان لا يفصل الرضعات

في الاحوال الثلثة برضاع اخرى وان لم يكن رضعة كاملة ولا عبرة بتخلل غير الرضاع من الماكول

المشروب وشرب اللبن من غير الثدي وصرح العلامة في القواعد بالاكتفاء في الفصل باقل من

رضعة كاملة من غير تردد وفي التذكرة بان الفصل لا يتحقق الا برضعة تامة وان الناقصة بحكم الماكول

وغيره والرواية مطلقة في اعتبار كونها من امراة واحدة قال الباقر عليه السلام لا يحرم الرضاع اقل

من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم

دلالتها على الاكتفاء بفصل مسمى الرضاع اظهر وان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت المراة جماعة

ذكورا واناثا بلبن فحلين فصاعدا بحيث اجتمع ذكر وانثى منهم على رضاع لبن فحل واحد بان

جاعة ذكور اللبن واحد ثم جاءته انثى بلبن فحل آخر وارضعت صبيا بلبن فحل ثم انثى بلبن فحل آخر ثم ذكرا بلبن ثالث ثم انثى بلبن رابع وهكذا لم يحرم بعضهم على بعض ولو اتحد فحل اثنين منهم تحقق التحريم فيها دون الباقين كما لو ارضعت ذكرا وانثى بلبن فحل ثم ذكرا آخر وانثى بلبن آخر وهكذا فانه يحرم كل انثى مع ذكرها من ابن واحد عليه ولا يحرم على الذكر الآخر والعبارة لا تفي بذلك ولكن المراد منها انه لا فرق مع اتحاد الفحل بين ان يتحد المرضعة كما ذكر او يتعدد بحيث يرتضع احدهما من احدهما كمال النصاب والآخر كذلك من الاخرى كذلك وان تعددن فيلفق ما ذكر كالمنكوحات بالمتعة او بملك اليمين وعلى اعتبار اتحاد الفحل معظم الاصحاب وجملة من الاخبار وقد تقدم بعضها وقال ابو علي الطبرسي صاحب التفسير رحمه الله فيه لا يشترط اتحاد الفحل بل يكفي اتحاد المرضعة لانه يكون بينهم مع اتحادها اخوة الام وان تعدد الفحل وهي تحرم التناكح بالنسب الرضاع ويحرم منه ما يحرم بالنسب وهو متجه لولا ورود النصوص عن اهل البيت عليهم السلام بخلافه وهي مخصصة لما دل بعمومه على اتحاد الام والنسب في حكم التحريم ويستحب الاسترضاع اختيار المرضعة العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة الحسنة للرضاع لان الرضاع مؤثر في الطباع والاخلاق والصور قال النبي صلى الله عليه وآله انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد وارتضعت من بني زهرة وكانت هذه القبائل افصح العرب فافتخر بالرضاع كما افتخر بالنسب وقال امير المؤمنين عليه السلام انظروا الى من يرضع اولادكم فان اللبن ايشب عليه وقال الباقر عليه السلام عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي وقال عليه السلام لمحمد بن مروان استرضع لولدك بلبن الحسان وايال والقباح فان اللبن قد يعدي ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة من غير كراهة ويكره بدونها ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير كما ورد النهي والاخبار دالة على الاول ومنها من الرضاع على الخمر فهي الحقوق ان كانت امته او مستاجرة وشرط عليها ذلك والا توصل اليه بالرفق ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها لانها ليست مأمونة عليه والمجوسية اشد كراهية ان يسترضع للنهي عنها في بعض الاخبار المحمول على الكراهة جمعا قال عبد الله بن هلال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مظائرة المجوسي فقال لا ولكن اهل الكتاب ويكره ان تسترضع من ولادتها من الزنا التي يصدر عنها اللبن عن زنا قال الباقر عليه السلام لبن اليهودية والنصرانية احب اليّ من ولد الزنا والاجبر بما ذكرناه لانه قال بعد ذلك وكان لا يرى بولد الزنا اذا احل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حل وكذا يكره استرضاع ذات البغي في دينها والتشويه في خلقها والحمقاء قال النبي صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع واذا كملت الشرائط المعتبرة في التحريم صارت المرضعة اما للرضيع والفحل صاحب اللبن ابا واخوتها اعماما واخوالا واولادها اخوة وآباؤهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع في اولاد

صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم صاروا اخوة ولده واخوة الولد يحرمون على الاب ولذا لو اطلق لم التحريم بالفاء ليكون تفريعا على ما ذكر والاخبار الصحيحة مصرحة بالتحريم هنا وانهم بمنزلة ولده وقيل لا يحرم مطلقا لان اخت الابن بالنسب انما حرمت لانها بنت الزوجة المدخول بها فحرمتها بسبب الدخول بامها وهو منتف هنا ولان النص انما ورد بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة واخت الولد انما تحرم بالمصاهرة وهو حسن لولا معارضة النصوص الصحيحة فالقول بالتحريم احسن وكذا لا ينكح ابو المرتضع في اولاد المرضعة ولادة لصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا تحل له ومثلها صحيحة ايوب بن نوح ومثلها لان ولدها صارت بمنزلة ولده وبترتب على ذلك تحريم ابي المرتضع على اولاد جدته لامه سواء كان بلبن جده او غيره لان الزوجة جملة اولاد صاحب اللبن ان كان جده ومن جملة اولاد المرضعة نسبا ان لم يكن فلا يجوز لابي المرتضع نكاح احد منهم لما تقدم وكذا لو ارضعت الولد بعض نساء جده لامه بلبنه وان لم يكن جدة للرضيع لان زوجة ابي المرتضع من جملة اولاد صاحب اللبن وكذا لا يجوز له نكاح اولادها رضاعا على قول الطبرسي رحمه الله لانهم بمنزلة اولاده من الام وقد تقدم ضعفه لما عرفت من ان التحريم مشروط باتحاد الفحل وهو منتف هنا وينكح اخوة المرتضع نسبا في اخوته رضاعا اذ لا اخوة بينهم وان ثبت اخوة اخيهم واخوة الاخ اذا لم يكونوا اخوة لا يحرمون على اخوته كالاخ من الاب اذا كان له اخ من الام فانه لا يحرم على اخيه لانتفاء القرابة بينهما قيل والقائل الشيخ رحمه الله بالمنع لانه قد تقدم تعليل التحريم على ابي المرتضع في المسألة السابقة بانهم بمنزلة ولده ولان الاخ من النسب محرم فكذا من الرضاع ويضعف بمنع وجود العلة هنا لان كونهم بمنزلة اولاد ابي المرتضع غير موجود هنا وان وجد لا يجري مجراها وقد عرفت فساد الاخير ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه وابنه واخيه زوجته فسد النكاح ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة وينفسخ نكاح الجميع مطلقا ولا تقبل الشهادة به الا مفصلة فلا تكفي الشهادة بحصول رضاع محرم مطلقا للاختلاف في شرائطه كمية وكيفية فجاز ان يكون مذهب الشاهد مخالفا لمذهب الحاكم فيشهد بتحريم ما لا يحرمه ولو علم موافقة رأي الشاهد لرأي الحاكم في جميع الشرائط فالمتجه الاكتفاء بالاطلاق لان الاصحاب اطلقوا القول بعدم سماعها الا مفصلة فيشهد الشاهدان بان فلانا ارتضع من فلانة من الثدي من لبن الولادة خمس عشرة رضعة تامات في الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع امرأة اخرى وبالجملة فلا بد من التعرض لجميع الشرائط ولا يشترط التعرض لوصول اللبن الى الجوف على الاقوى ويشترط في صحة شهادته ان يعرف المرأة في تلك الحال ذات لبن وان يشاهد الولد قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه له وحركة حلقه والجرع وحركة الحلق على وجه يحصل القطع

ولا يكون كتابة التراث وان كانت حجة على الشيء علامة كان وانه في القسم الثدي وحلقه بحركة لا ان حكايته ولك
لا تعد شهادة وان كان على مرتبا عليها الا بعد الملتقط بالتقسيم عند الحاكم ولو كانت الشهادة على الاقرار
قبلت مطلقة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان امكن استناد للغير الى الاصل في القريم عند
الحاكم بخلاف الشهادة على عينه ويحرم بالمصاهرة وهي علاقة تحدث بين الزوجين واقرباء كل منهما
بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق بالنكاح الوطء والنظر واللمس على وجه مخصوص منها هو المعروف
من معناها لغة وعرفا ولا يحتاج الى اضافة وطء الامة والشبهة والزنا وغيرها اليها وان اوجب حرمة
على بعض الوجوه اذ ذلك ليس من حيث المصاهرة بل بسبب ذلك الوطء وان جرت العادة بالحاقه
في بابها وجد كل من الاب فصاعدا كالجد وان علا من الطرفين والابن فنازلا وان كان للبنت و
الحلق عليه لابن مجازا على الاخر وان لم يدخل بها الزوج لعموم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وحلائل
ابنائكم والنكاح حقيقة في العقد على الاقوى والحليلة حقيقة في المعقود عليها للابن قطعا وام الموطوءة
حلالا او حراما وام المعقود عليها وان لم يدخل بها فصاعدا وهي جدتها من الطرفين وان علت
ابنة الموطوءة مطلقا فنازلا اي ابنة ابنها وابنتها وان لم يطلق عليها ابنة حقيقة لا ابنة
عليها من غيره حول ولو فارقها قبل الدخول حل له تزويج ابنتها وهو موضع وفاق في ذلك كله
في اشتراط الدخول في التحريم واما تحريم الام وان لم يدخل بالبنت فعليه المعظم لكاد يكون اجماعا
والطلاق قوله تعالى انما الوجوب عوده الى الجملة الاخيرة كالاستثناء او لتقدير عليها من جهة
ان من تكون مع الاولى بيانية ومع الثانية ابتدائية والمشترك لا يستعمل في معنييه معا وبرجع ذلك
نصوص لا تنهما معارضة بمثلها ومن ثم ذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط الدخول بالبنت في تحريمها
كالعكس والمذهب هو الاول واما الاخت للزوجة فتحرم جمعا بينهما وبينها فمتى فارق الاولى بموت
او فسخ او طلاق بائن او انقضت عدتها حلت الاخرى لا عينا والعمة والخالة وان علتا يجمع
بينها وبين ابنتي اخيها واختها وان نزلتا برضا العمة والخالة لا بدونه اجماع اصحابنا فلو جمع بينهما
فظاهر ابن قدم عقد العمة والخالة توقف عقد الثاني على اذنهما فان بادرت به فيطلانه
او وقوفه على رضاهما فان فسخاه بطل او تغيرهما فيه وفي عقدهما او فيه او سطها الاوسط و
تقديم عقد بنت الاخ والاخت ونحو العمة والخالة بالحال لم يرضيا بعقدهما رضا بالجمع
ففي تخييرهما في فسخ عقد انفسهما او فيه وفي عقد السابقة او بطلان عقدهما او بطلان عقدها الا او
وهل يلحق الجمع بينها بالوطء بملك اليمين بذلك وجهان وكذا لو ملك احدهما وعقد على الاخرى
ويمكن شمول العبارة لاتحاد الحكم في الجميع وحكم وطء الشبهة والزنا السابق على العقد حكم
في المصاهرة فيحرم الموطوءة بهما على ابيه وابنه وعليه امها وبنتها الى غير ذلك من احكام
ولو تاخر الوطء فيهما عن العقد والملك لم يحرم المعقود عليها والمملوكة عند الاصح فيهما ويرجع

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما

الاخبار الدالة على المنع مطلقا وعلى عدمه كذلك ويكره ملموسة الابن ومنظورته على وجه لا يحل لغير المالك
الوطء بعقد او ملك على الاب بالعكس وهي منظورة الاب وملموسته بالعكس وهي منظورة الابن و
تحرم على ابنها اما الاول فلان فيه جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على التحريم كصحيحة محمد بن بزيع و
غيرها وبعضها على الاباحة كموثقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام ينبغي للناس عن ذلك حمل
النهي على الكراهة واما الثاني وهو تحريم منظورة الاب وملموسته على الابن فلصحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ومفهومها لابيه فاحمل
على المفهوم والاقوى الاول للاصل وما سبق وفيه نظر لان صحيحة ابن بزيع دلت على التحريم فيهما و
رواية ابن يقطين دلت على نفيه فيهما فان وجب الجمع بينهما بالكراهة فالحكم في صحيحة محمد بن مسلم
كذلك وهذا هو الذي اختاره المصنف في شرح الارشاد وجماعة ويعمل بالاول ترجيحا للصحيح على
الموثق حيث يتعارضان مطلقا ويكون صحيحة محمد بن مسلم موافقة لاحد الطرفين وهو الاصح فحرم
فيهما فالتفصيل غير متوجه وقيد النظر واللمس بكونهما لا يحلان لغير المالك احترازا عن نظر الوجه
والكفين بغير شهوة فانه لا يحرم اتفاقا واما اللمس فظاهر الاصحاب وصرح به جماعة منهم تحريمه فيهما
مطلقا فيتعلق به الحكم مطلقا ثم يشترط كونهما بشهوة كما ورد في الاخبار وصرح به الاصحاب فلا عبرة
بالنظر المتفق ونظر الطبيب ونحوهما وان كانت العبارة مطلقة هنا وحكم المنظورة والملموسة
اليهما وهل يتعدى التحريم الى امهما وابنتهما في حق الفاعل قولان مأخذهما اصالة الحل واشتراط
تحريم البنت بالدخول بالام في الاية ولا قائل بالفرق وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
التحريم ويمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة وهو اولى واعلم ان الحكم مختص بالمملوكة على الوجه
الوجه وما ذكرناه من الروايات دال عليها اما الحرة فان كانت زوجة حرمت على الاب والابن
بمجرد العقد وان كانت اجنبية ففي تحريمها قولان ويظهر من العبارة الجزم به لانه جزم بها مطلقة
والاولى الا اشاعة عليه مسائل من هذا الاولى لو تزوج الام وابنتها في عقد واحد بطل النهي
عن العقد الجامع بينهما واستحالة الترجيح لاتحاد نسبته اليهما ولو جمع بين الاختين فكذلك لاشتراكهما
في ذلك وقيل والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في المختلف يتخير واحدة منهما لمرسلة جميل بن دراج
عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى وهو مع ارسالها غير صريحة في ذلك لامكان امساك احدهما بعقد جديد
وسلم بالوجه بين خمس في عقد او بين اختين وعنده ثلث او بالعكس وعقد الجمع بين الاختين وطوء
في الملك وكذا بين الام وابنتها فيه وانما يحرم الجمع بينهما في النكاح وتوابعه من الاستمتاع ولو وطئ
احدى الاختين المملوكتين حرمت الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما ومعنى
مطلق العقد الناقل للملك ام يشترط لزومه فلا يكفي مطلق البيع بخيار والهبة التي يجوز الرجوع

وجهان من اطلاق النص اشتراط خروج الاولى عن ملكه وهو ما صل بطلقة ومن انها على السلطة على فسخ حكم
المملوكة ويضعف بان غاية التحريم اذا تعلقت على مطلق الخروج لم يشترط فيه امر اخر لئلا يلزم جعل
ما جعله الشارع غاية ليس بغاية وقد ورد على قصد الى ملكه لا يصلح للمنع لان بعد الاخراج اللازم يمكن
مستندا الى ما على بعض الوجوه بالشراء والاسباب من العقود فالاكتفاء بمطلق الناقل اجود وفي الحاقها
بفعل ما يقتضي تحريمها عليه كالتزويج والرهن والكتابة وجهان منشأهما حصول الغرض وهو
تحريم الوطي وانتفاء النقل الذي هو مورد النص وهو الاقوى ولا فرق في تحريم الثانية بين وطي
الاولى في القبل والدبر وفي مقدماته من اللمس والقبلة والنظر بشهوة نظرين قيامها مقام الوطي
كما سلف وعدم صدق الوطي بها فلو وطئ الثانية فعل حراما مع علمه بالتحريم ولم تحرم الاولى لان الحرام
لا يحرم الحلال والتحريم انما تعلق بوطي الثانية فيستصحب ولاصالة الاباحة وعلى هذا فمتى اخرج
احديهما عن ملكه حلت الاخرى سواء اخرجها للعود اليها ام لا وان لم يخرج احديهما فالثانية محرمة
دون الاولى وقيل متى وطئ الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت الثانية
او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى فان اتفق اخراجها لذلك حلت له الاولى فان
اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطئ الثانية جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى ومستند
هذا التفصيل روايات بعضها صريح فيه وما اليه من المعارض فالقول به متعين ويمكن
تنزيل الاول والثانية عليها ووطئ احديهما حرمت الاخرى مؤبدا فان وطئ الموطوءة فالا
دلم تحرم الاولى وان كان جاهلا قبل حرمت الاولى ابدا مؤبدا ويشكل بانه لا يخرج عن وطي
الشبهة او الزنا وكلاهما لا يحرم لاحقا كما مر وخروج الاخت عن الحكم النص والا كان اللازم منه
عدم تحريم الاولى مطلقا كما اختاره هنا الثانية لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها فيه
موضع وفاق فلو فعل بدون اذنها وقف العقد على اجازتها ولا يقع باطلا لعموم الامر بالوفاء
بالعقد وليس المانع هنا الا عدم رضاها وهو مجبور باعتبارها على اجازتها كعقد الفضولي
ولرواية سماعة عن الصادق عليه السلام وقيل بطل الحسنة الحلبي عنه عليه السلام من تزوج امة
على حرة فنكاحه باطل وبحوه روى حذيفة بن منصور عنه عليه السلام وزاد فيها انه يعزر اثنى
عشر سوطا ونصفا ثمن حد الزاني وهو صاغر وتاول البطلان بانه ايل اليه على تقدير اعتراض
الحرة خلاف ظاهره ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام فاسخ عن عمار ضعيفة وعلى البطلان
ينزل عقد الامة منزلة المعدوم وعلى القاعدة قيل للحرة فسخ عقد نفسها ايضا كالعمة والخالة وهو
في ضعف وجواز تزويج الامة باذن الحرة المستفاد من الاستثناء مخصوص العبد ومن يجوز له
تزوج الحرة دون الامة او مبني على القول بجواز تزويج الامة بدون الشرطين وان كان الاقوى
خلافه كما نبه عليه بقوله وكذا لا يجوز للحران يتزوج الامة مع قدرته على تزويج الحرة ونقدر على

مهرها ونفقتها ويمكنه وطؤها وهو المعبر عنه بالطول او مع عجزه اذا لم يخش العنت وهو لغة المشقة
وشرعا الضرر الشديد بتركه بحيث يقع بالزنا لغلبة الشهوة وضعف التقوى وينبغي ان يكون الضرر
الشديد وحده كافيا وان قويت التقوى للحرج والضرر المنفيين واما لزوم الحكم على اعتبار
الشرطين فلظاهر الاية وبعضا حيارا رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ودلالتهما بمفهوم الشرط وهو
حجة عند المحققين وقيل يجوز العقد على الامة مع القدرة على الحرة على كراهة للاصل وعمومات
الكتاب مثل واحل لكم ما وراء ذلكم وما ملكت ايمانهم ولامة خير من مشركة واحل لكم ما وراء ذلكم وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ولرواية ابن بكير عن الصادق عليه السلام لا ينبغي ان يتزوج
وهو ظاهر في الكراهة ويضعف بان الاشتراط المذكور مخصص لما ذكر من العمومات والرواية مع ارسالها
ضعيفة وضعف طلق المفهوم ثم وتنزيل الشرط على الاغلب خلاف الظاهر وهو ابن القول بالجواز مشهور
بين الاصحاب الان ودليله غير ناهض عليه فلما نسب الى الشهرة فعلى القول الاول لا يباح نكاح الامة
الا بعدم الطول وهو لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن معها
من نكاح الحرة فيقوم بالابد منه من مهرها ونفقتها ويكفي النفقة وجوده بالقوة كغلة الملك
وكسب ذي الحرفة وخوف العنت بالفتح واصله انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا
ضرر اعظم من مواقعة الماثم والصبر عنها مع الشرطين افضل لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم
ويكفي الامة الواحدة لاندفاع العنت بها وهو احد الشرطين في الجواز وعلى الثاني وهو الجواز
مطلقا يباح اثنتان لا ازيد كما سياتي الثالثة من تزوج امراة في عدتها بائنة او رجعية او عدة
وفاة او عدة شبهة ولعله غلب عليها اسم البائنة عالما بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت عليه ابدا
ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع فيهما لاطلاق النصوص الشامل لجميع ما ذكر فان جهل احدهما
العدة او التحريم او جهلهما حرمت ان دخل بها قبلا او دبرا والا فلا ولو اختص العلم باحدهما دون
الاخر اختص بحكمه وان حرم على الاخر التزويج من حيث المساعدة على الاثم والعدوان ويمكن
سلامته من ذلك بجهله التحريم وبان يخفى عليه عين الشخص المحرم مع علم الاخر وعوذ لك وفي الحكم
بحواز العقد على هذا التقدير نظر ويتعدى التحريم على تقدير الدخول الى ابيه وابنه كالموطوءة
بشبهة مع الجهل والمزني بها مع العلم وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة فيحرم بوطيها فيها وجهان
اجودهما العدم للاصل وكذا الوجهان في العقد عليها مع الوفاة وهو كونها معتدة او مزوجة
سواء كانت المدة المتخللة بين الوفاة والعقد بقدر ما يكون التربص وسواء وقع العقد او
الدخول في المدة عنها ام لا لان العدة انما يكون بعد العلم بالوفاة او ما في معناه وان طال زمانه
وفي الحاق ذات البعل بالمعتدة وجهان من ان علاقة الزوجية فيها اقوى وانتفاء النص والاقوى
انه مع الجهل وعدم الدخول لا يحرم كما انه لو دخل بها عالما حرمت لانه زان بذات البعل والاشكال بينهما

واه وانا يقع الاشتباه مع الجهل والدخول او العلم مع عدمه وعدم الاشكال من تقدم النص عليه بخصوصه وكونه
الحكم بالتحريم هنا اولى للعلاقة ولعله اقوى وحيث لا يحكم بالتحريم يجدد العقد بعد العدة ويلحق الولد
والجهل بالحاصل بنهما من ولد في وقت امكانه منه ولهما مهر المثل مع جهلها بالتحريم وتعتد منه بعد الكال
الاولى وتحرم مع الدخول على الى العاقد وابيه ان كان جاهلا لما سبق من ان ولي البنت كالفحل
الرابعة لا تحرم المزني بها على الزاني الا ان تكون ذات بعل دواما او متعة والمعتدة رجعية كذلك دون البائن
موضع وفاق وفي الحاق الموطوءة بالملك بذات البعل وجهان مأخذهما مساواتها لها في كثير من الاحكام
خصوصا المضاجعة واشتراكهما في المعنى المقتضي للتحريم وهو صيانة الانساب عن الاختلاط وذلك
كله لا يوجب الالحاق مطلقا وعدمه اقوى ولا تحرم الزانية على الزاني ولا على غيره ولكن يكره تزويجها
مطلقا على الاصح خلافا لجماعة حيث حرموها على الزاني ما لم يظهر منها التوبة ووجه الجواز الاصل و
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح
واخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها فكانت له حلالا ولكن يكره للنهي عن تزويجها
مطلقا على الاصح خلافا لما في عدة اخبار المحمولة على الكراهة جمعا واحتج المانع برواية ابي بصير قال سألته
عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت كيف تعرف توبتها
قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها وقريب منها رواية
عمار عن الصادق عليه السلام والسند فيهما ضعيف وفي الاولى قطع ولو صحتا لوجب حملهما على الكراهة
جمعا ولو زنت امرأته لم تحرم عليه على الاصح وان اصرت على الزنا للاصل والنص خلافا للمفيد و
سلار حيث ذهبا الى تحريمها مع الاصرار استنادا الى فوات اعظم فوائد النكاح وهو التناسل لاختلاط
النسب والعرض وترتب الحد والرجم للزاني حيث نظر عن ذلك ويضعف بان الزاني لا نسب له ولا حرمة
الخامسة من اوقب غلاما او رجلا بان ادخل به بعض الحشفة وان لم يجب الغسل حرمت على الموقب
ام الموطوء وان علت واخته دون بناتها وبنته وان نزلت من ذكر وانثى من النسب اتفاقا ومن
الرضاع على الاقوى ولا فرق في المفعول بين الحي والميت على الاقوى عملا بالاطلاق وانما يحرم
مع سبقه على العقد عليهن ولو سبق العقد على الفعل لم يحرم للاصل وللخبر لم يحرم الحرام الحلال
والاقوى عدم الفرق بين مفارقة من سبق عقدها قبل الفعل وعدمه فيجوز له تجديد نكاحها مع ما ل
عدم صدق سبق الفعل بالنسبة الى العقد الجديد ولا فرق فيهما بين الصغير والكبير على الاقوى
للعموم فيتعلق التحريم قبل البلوغ بالولي ويمنع منه ولا يحرم على المفعول بسببه شيء عندنا للاصل وربما نقل
عن بعض الاصحاب تعلق التحريم كالفاعل وفي كثير من الاخبار اطلاق التحريم بحيث يمكن تعلقه
بكل منهما ولكن المذهب الاول السادسة لو عقد المحرم بفرض او نفل بحج او عمرة بعد افساده وقبله
على انثى عالما بالتحريم حرمت ابدا بالعقد وان لم يدخل وان جهل التحريم لم تحرم وان دخل بها لكن يقع

ناسيا فلا العود اليه بعد الاحلال هذا هو المشهور ومستنده رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام والمأثور
عنه طوقيا على حكم العلم وبعمومها على غيره وهو منقصد بالاصل فالانص مصغت للسنة ولا يحرم الزوجة
بوطيها في الاحرام مطلقا السابعة لا يجوز للحر ان يجمع زيادة على اربع حرائر او حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة
بناء على جواز نكاح الامة بالعقد بدون الشرطين والا لم يجز الزيادة على الواحدة لانتفاء العنت بها
وقد تقدم من المص اختيار المنع وبعد فرض بناء الحاجة الى الزائد عن الواحدة ولا فرق في الامة
بين القنة والمدبرة والمكاتبة لشمولها حيث لم تؤد شيئا وام الولد ولا للعبد ان يجمع اكثر من اربع اماء او
حرتين حرة وامتين ولا يباح له ثلث اماء وحرة والحكم في الجميع اجماعي والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء
وكالعبد في حق الحرائر والمعتق بعضها كالحرة في حق العبد وكالامة في حق الحر كل ذلك بالدوام اما
المتعة فلا حصر على الاصح للاصل وصحيحة زرارة قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وسأل ابو
بصير ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعن زرارة عن الصادق
عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الف فانهن مستأجرات وغيرها في هذا الباب منفية
او مجهولة السند او مقطوعة فاثبات مثل هذا الحكم المخالف للاية الشريفة واجماع باقي علماء الاسلام
مشكل لكنه مشهور حتى ان كثيرا من الاصحاب لم ينقل فيه خلافا فان ثبت اجماع كما ادعاه ابن ادريس
والا فالامر كما ترى ونبه بالاصح على خلاف ابن البراج حيث منع في كتابيه من الزيادة فيها على الاربع
لعموم الاية وصحيحة احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عن الرجل يكون عنده
المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل
الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المتعة
قال هي احد الاربع واجيب بحمله على الافضل والاحوط جمعا بينها وبين ما سبق وفي صحيحة احمد بن
ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان
بن يحيى على الاحتياط قال نعم واعلم ان هذا الخبر ليس اوضح شيء من اخبار الجواز لاعم منه و
الاخير ليس بصريح في جواز مخالفة الاحتياط وفي الخ اقتصر من نقل الحكم على مجرد الشهرة ولم يعبر
بالفتوى ولعله لما ذكرناه وكذا لا حصر للعدد بملك اليمين اجماعا والاصل فيه قوله تعالى الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم هنا في ملك اليمين اما ملك المنفعة كالتحليل ففي الحاقه به نظر من الشك
في الطلاق اسم ملك اليمين عليه والشك في كونه عقدا او اباحة والاقوى الحاقه به وبه جزم في التحرير
الثامنة اذا طلق ذو النصاب الذي لا يجوز تجاوزه واحدة او اكثر طلاقا رجعيا لم يجز له التزويج دائما
حتى تخرج المطلقة من العدة لان المطلقة رجعيا بمنزلة الزوجة فالنكاح الدائم زمن العدة بمنزلة
الجمع زائدا على النصاب وكذا لا يجوز له تزويج الاخت اي اخت المطلقة رجعيا دائما ومتعة وان كانت
المطلقة واحدة لانه يكون جامعا بين الاختين ولو كان الطلاق بائنا جاز تزويج الزائد عن

والاخت لانقطاع العصمة بالباين وصيرورتها كالاجنبية لكن على كراهة شديدة لتحرمها عن مترالزوجية
وللنهي عن تزويجها مطلقا في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق
احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلقت وقال لا يجمع ماءه في خمس وحمل النهي
على الكراهة جمعا السابع لا تحل المرة على المطلق لها تحللها وحسان اي انواع الطلاق كان الا بالمحلل
لو كان الطلق عليا لان الاعتبار في عدد الطلقات هنا بالزوجية ولا تحل الا بالمحلل الطلقة الثنتين
كذلك الا بالمحلل ولو كان المطلق عبدا للاية والرواية اما الطلقة تسعا للعدة والمراد ان يطلقها على
الشرايط ثم يراجع في العدة ويطاها ثم يطلق في طهر آخر ثم يراجع في العدة ويطاها ثم يطلق الثالثة فينكحها بعد
عدتها زوج آخر ثم يفارقها بعد ان يطاها فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل اولا الى ان يكمل
لها تسعا كذلك ينكحها رجلان بعد الثالثة والسادسة فانها تحرم ابدا واطلاق التسع للعدة مجاز لان
الثالثة من كل ثلث ليست للعدة فاطلاقه عليها اما اطلاق لاسم الاكثر على الاقل او باعتبار المجاورة
وحيث كانت النصوص والفتاوي مطلقة في اعتبار التسع للعدة في التحريم المؤبد كان اعم من كونها
متوالية ومتفرقة فلو اتفق في كل ثلث واحدة للعدة اعتبر فيها كمال التسع كذلك وهل يغتفر
الثالثة من كل ثلث لاغتفارها لو جامعنا الاثنتين للعدة فيكفي وقوع ست للعدة اولا يعتبرا كمال
التسع للعدة قيمة عمل الاول لانه يعتبر عندنا التوالي ولان الثالثة لم تغتفر اعتبارا لكونها للعدة وانما
اغتفرت من النص لتحريم بالست الواقعة للعدة فيستصحب الحكم مع عدم التوالي والثاني لان اعتبار
الثالثة يجتمع التوالي على خلاف الاصل فاذا لم يحصل اعتبرت الحقيقة خصوصا مع كون الطلقة
للعدة هي الاولى خاصة فان علاقة المجاورة منتفية عن الثالثة اولا مجاورة لها للعدية
اكثر منها خلاف لو كانت العدية هي الثانية فان علاقة المجاورة موجودة والثاني اقوى فان لوحظ
العدية هي الاولى تعلق التحريم بالخامسة والعشرين وان كانت الثانية فبالسادسة والعشرين ويبقى
اشكال آخر كذلك لزم تحريمها بعد الدخول في الاخيرة بدون طلاق وهو بعيد ولو توقف على طلاق
آخر بعده ولم يكن ثالثا لزم جعل ما ليس بمحرم محرما والحكم بالتحريم بدون طلاق موقوف على التحليل
وكلاهما بعيد وليس في المسألة شي يعتمد عليه فالتوقف فانما الاصل بحال هذا الحكم للمرء ابدا الا في
فقد فيما تحرم بعد كل طلقتين فلا يجتمع لها طلاق تسع للعدة مع نكاح رجلين وهما معتبران في التحريم
نصا وفتوى ويحتمل تحريمها بالست لانها قائمة مقام التسع للحرة ونكاحها رجلان ويحتمل اعتبار التسع
كالحرة استصحابا للحل الى ان يثبت المحرم ولا يقدح نكاح ازيد من رجلين لصدقهما مع الزايد وعلى
التقديرين فيحتمل اعتبار العدد كله للعدة اقتصارا في المجاز على المحقق والاكتفاء في كل اثنين بواحدة
وهي الاولى لقيامها مقام الثنتين ولصدق المجاز في اطلاق العدية على الجميع لعلاقة المجاورة فعلى الاول
تحرم بالثامنة عشر لطلقة اذا وقعت الاولى من كل اثنتين للعدة وعلى التسع تاني عشر وبقي الكلام في الثانية

عشر والثامنة عشر كما مر وعلى الثاني يكتفي بالست والتسع ويحتمل في الامة عدم تحريمها مؤبدا مطلقا لان ظاهر
النصوص مورده الحرة بقرينة نكاح الرجلين مع التسع فيتمسك في الامة باصالة بقاء الحل والعدم اجتماع الشرطين
فيها والتوقف مجال الثامن تحرم الملاعنة ابدا وسياتي الكلام في تحقيق حكمها وشرايطه وكذا تحرم الصماء والخرساء
اذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان لولا الافة بان يرميها بالزنا مع دعوى المشاهدة سقط الحد عنه والتحريم
كما يسقط اللعان لان ذلك هو مقتضى حكم القذف في ايجاب اللعان ومعه ولا يسقط الحد بتحريمها عليه
بل يجمع بينهما ان ثبت القذف عند الحاكم والا حرمت فيما بينه وبين الله وبقي الحد في ذمته على ما دلت
عليه رواية ابي بصير التي هي الاصل في الحكم وان كان السند لان الاجماع عليه كما ادعاه الشيخ وعبارة المصنف وجماعة
الرواية تدل على اعتبار الصمم والخرس معا فلو اتصف باحدهما خاصة فمقتضى الرواية ودليل الاصل عدم
التحريم ولكن اكثر الاصحاب عطفوا احد الوصفين على الآخر باو المقتضي للاكتفاء باحدهما والمصنف في الولو
وهو يدل عليه ايضا ولكن ورد الخرس وحده في روايتين فالاكتفاء به وجه حسن واما الصمم
فلا نص عليه بخصوصه لعدم ورود في النص واستشكل الحكم في التحرير خاصة بعد ان استقرب التحريم ولو نفى
ولدها على وجه يثبت اللعان به لو كانت غير مؤفة ففي اللعان او تحريمها به كالقذف وجهان من
مساواته للقذف في التحريم المؤبد باللعان فيثبت هنا ومن في المدلول الآخر وقوى الشيخ في المبسوط الا
على انه لا لعان للصماء والخرساء ومن عموم الاية المتناول لكل زوج خرج منه قذفهما بالنص او
الاجماع فيبقى الباقي داخلا في عموم الحكم باللعان وتوقف التحريم عليه ولا يلزم من مساواته
القذف في حكم مساواته في غيره لان الاسباب متوقفة على النص والاجماع انما نقل على عدم لعانها
مع القذف كما صرح به الشيخ فلا يلحق به غيره والظاهر لا فرق في هذا الحكم بين دخوله بها وعدمه
عملا بالاطلاق اما نفي الولد فاشتراطه حسن ومتى حرمت قبل الدخول فالاجود ثبوت جميع المهر
لثبوته بالعقد فيستصحب وتنصيفه في بعض الموارد لا يوجب التعدي والحق الصدوق في الفقيه
بذلك قذف المراة زوجها الاصم فحكم بتحريمها عليه مؤبدا حملا على قذفه لها وهو مع غرابته قياس لا
نقول به التاسع تحرم الكافرة غير الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية على المسلم اجماعا و
تحرم الكتابية عليه دواما لا متعة وملك يمين على اشهر القولين والقول الآخر الجواز مطلقا والثالث
المنع مطلقا وانما جعلنا المجوسية من اقسام الكتابية مع انها ليست منها وان الحقت بها في الحكم لدعوى
الاجماع على تحريم نكاح من عداها مع وقوع الخلاف في المجوسية فلولا تغليب الاسم عليها لدخلت في الجميع
على تحريمه وضابط الحاقه عليها ان لها شبهة كتاب صح بسببه التقرير والمشهور بين المتاخرين ان حكمها
حكمها في الاطلاق وانما منع الكتابية ابتداء لا استدامة لما ياتي من انه متى اسلم زوج الكتابية
فالنكاح بحاله ولو ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول بطل النكاح سواء كان الارتداد فطريا
ام مليا ويجب على الزوج نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج لان الفسخ جاء من جانبه فاشبه الطلاق

ثم ان كانت التسمية صحيحة فنصف المسمى والا فنصف مهر المثل وقيل يجب جميع المهر لوجوبه بالعقد ولم يثبت
تشطيره الا بالطلاق وهو اقوى ولو كان الارتداد منها فلا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول
ولو كان الارتداد بعده اي بعد الدخول وقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة وان كان الارتداد
من الزوجة مطلقا او من الزوج عن غير فطرة فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح والا انفسخ
ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول ولو كان ارتداده عن فطرة بانت الزوجة في الحال اذ لا
تقبل توبته بل يقتل ويخرج عنه امواله بنفس الارتداد وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة ولو اسلم
زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله قبل الدخول وبعده دائما ومتعة كتابيا كان الزوج ام وثنيا
جوزنا نكاحها للمسلم ابتداء ام لا ولو اسلمت دونه بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق
من حين اسلامها فان انقضت ولم يسلم تبين انها بانت منه حين اسلامها وان اسلم قبل انقضائها
تبين بقاء النكاح هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وللشيخ رحمه الله قول بان النكاح لا
ينفسخ بانقضاء العدة اذا كان الزوج ذميا لكن لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها ولا
من اخراجها الى دار الحرب ما دام قائما بشرائط الذمة استنادا الى روايات ضعيفة مرسلة او معارضة
بما هو اقوى منها وان كان الاسلام قبل الدخول واسلمت الزوجة بطل العقد ولا مهر لها لان الفرقة
جاءت من قبلها وان اسلم الزوج بقي النكاح كما مر ولو اسلما معا ثبت النكاح لانتفاء المقتضي للفسخ
الثانية عشر لو اسلم احد الزوجين الوثنيين مطلقا لان المسلم ان كان هو الزوج استحال بقاؤه
على نكاح الكافرة غير الكتابية لتحريمه ابتداء واستدامة وان كانت الزوجة فاظهر ويجب النصف اي
نصف المهر باسلام الزوج وعلى ما تقدم فالجميع ويسقط باسلامها لما ذكر وبعده اي بعد الدخول
يقف الفسخ على انقضاء العدة فان انقضت ولم يسلم الاخر تبين انفساخه حين الاسلام وان اسلم فيها
استمر النكاح وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول ان كانت هي المسلمة وكذا في السابق ولو كان
المسلم هو فلا نفقة لها في زمن الكفر مطلقا لان المانع منها مع قدرتها على زواله ولو اسلما معا فالنكاح
بحاله لعدم المقتضي للفسخ والمعتبر في ترتب الاسلام ومعيته باخر كلمة الاسلام لا باولها ولو كانا صغيرين
فالحكم الى فالمعتبر اسلام احد الابوين في اسلام ولده ولا اعتبار بمجلس الاسلام عندنا ولو اسلم الوثني
ومن في حكمه او الكتابي على اكثر من اربع منكوحة بالعقد الدائم فاسلمن او كن كتابيات وان لم يسلمن
اربعا منهن وفارق سائرهن ان كان حرا وهن حرائر والا اختار ما عين الشارع فالحر يختار حرتين و
امتين او ثلاث حرائر وامة والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين ثم يتخير الحر في عقد
الامة والاجازة كما مر ولو شرطنا في نكاح الامة الشرطين توجه انفساخ نكاحها هنا اذا جامعت عنده حرة لقدرته
عليها المنافية لنكاح الامة ولو تعددت الحرائر اعتبر رضاهن جميعا ما لم يزدن على اربع فيعتبر رضا من
يختاره من النساء ولا فرق في التخيير بين من ترتب عقدهن واقترن ولا بين اختيار الاوائل والاواخر

ولا بين

ولا بين من دخل بهن وغيرهن ولو اسلم معه اربع وبقي اربع كتابيات فالاقوى بقاء التخيير **الثالثة عشر**
لا يحكم بفسخ نكاح العبد باباقه وان لم يعد في العدة على الاقوى لاصالة بقاء الزوجية ورواية الساباطي عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها
على مولاه وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان
رجع الى مولاه ترجع امراته اليه قال ان كانت قد انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان
لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول ضعيفة السند فان عمارا وان كان ثقة الا انه
فطحي لا يعتمد على ما ينفرد بروايته بالاقوى على خلاف الشيخ في النهاية حيث عمل بمضمونها وتبعه بعض
الا انه حمل الحكم بكون العبد زوجا لامة غير سيده قد زوجها باذن السيدين والحق المنع مطلقا
ووجوب النفقة على السيد ولا تبين المراة الا بالطلاق **الرابعة عشر** الكفاءة بالفتح والمد وهي
تساوي الزوجين في الاسلام والايمان الا ان يكون المؤمن هو الزوج والزوجة مسلمة من غير الفرق
المحكوم بكفرها مطلقا او كتابية في غير الدائم وقيل يعتبر مع ذلك يسار الزوج بالنفقة قوة او فعلا
وقيل يكتفى بالاسلام والاشهر الاول فكيف فرض فهي معتبرة في النكاح فلا يجوز للمسلمة مطلقا التزوج
بالكافر وهو موضع وفاق ولا يجوز للناصب التزوج بالمؤمنة لان الناصبي شر من اليهودي والنصراني
على ما روي في اخبار اهل البيت عليهم السلام وكذا العكس سواء الدائم والمتعة ويجوز للمسلم التزوج
واستدامة النكاح على تقدير اسلامه كما مر بالكافرة الكتابية ومنها المجوسية وكان عليه ان يقيدها
بها ولعله اكتفى بالتقييد بما مر وهل يجوز للمؤمنة التزوج بالمخالف من اي فرق الاسلام كان ولو
الشيعة الغير الامامية قولان احدهما وعليه المعظم المنع لقول النبي صلى الله عليه وآله المؤمنون
بعضهم اكفاء بعض دل بمفهومه على ان غير المؤمن لا يكون كفوا للمؤمنة وقوله عليه السلام اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير والمؤمن لا يرضى
دين غيره وقول الصادق عليه السلام ان العارفة لا توضع الا عند عارف وفي معناه اخبار كثيرة
واضحة الدلالة على المنع لو صح سندها وفي بعضها تعليل ذلك بان المراة تاخذ من ادب زوجها
ويقهرها على دينه والثاني الجواز على كراهية اختاره المفيد وابن سعيد لان الايمان هو الاسلام و
الدليل الدال على اشتراط الايمان فان الاخبار بين مرسل وضعيف ومجهول ولا شك ان الاحتياط المطلوب
في النكاح المترتب عليه مهام الدين مع تظافر الاخبار بالنهي وذهاب المعظم اليه حتى ادعى بعضهم الاجماع
عليه يرجح القول الاول واقتصار المصنف على حكاية القولين مشعر بتردده فيه اما العكس فجائز لان المراة
تاخذ من دين بعلها فيقودها الى الايمان ولان ذلك قد صح من الاخبار كثير **الخامسة عشر** ليس التمكن
من النفقة قوة او فعلا شرطا في صحة العقد لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وللخبر السابق نعم ان كانت عالمة بفقره لزم

العقد والافتي بطلها على الفسخ اذا علمت قولان ماخذهما لزوم العقد وبقائها معه كذلك المنتفي بالاية
والرواية وان النكاح عقد لازم والاصل البقاء ولقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو
عام وهو الاجود والوجهان آتيان فيما اذا تجدد عجزه وقيل هو شرط في صحة النكاح كالاسلام وان
الكفاءة مركبة منهما او منها ومن الايمان والاقوى عدم شرطيته مطلقا نعم هو شرط في وجوب الاجابة
منها ومن وليها لان الصبر على الفقر منه عظيم في الجملة فينبغي جبره بعدم وجوب اجابته وان جاز
او رجحت مع تمام خلقه وكمال دينه كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في انكاح جويبر وغيره ومنه حطة
الالايع تمام الدين ليس بحظ ينظر دون يحطم الموالي **السادسة عشر** يكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر
قال الصادق عليه السلام من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها وذهب بعض العامة الى عدم جواز
تزويج الفاسق مطلقا الا بشبهة لقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون **السابعة عشر**
لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل اتفاقا لما فيه من الفساد ولا للمعتدة رجعية والمراد بالتعريض
الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها مع ظهور ارادتها مثل رب راغب فيك وحريص او اني
راغب فيك او انت علي كريمة او عزيزة او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ونحو ذلك واذا حرم
التعريض لهما فالتصريح اولى ويجوز في المعتدة باينا كالمختلعة التعريض من الزوج وان لم يحل في
الحال وغيره والتصريح في العقد وهو الاتيان بلفظ لا يحتمل غير ارادة النكاح ان حلت له في الحال بان
تكون على طلقة او طلقتين وان توقف الحل على رجوعها في البذل ويحرم التصريح منه ان توقف
حلها له على المحلل وكذا يحرم التصريح في العدة من غيره مطلقا سواء توقف حلها للزوج على محلل
ام لا وكذا يحرم بعد العدة ويحرم التعريض للمطلقة تسعا للعدة من الزوج لامتناع نكاحها وتلحقها الملاعنة
ونحوها من المحرمات على التأبيد ويجوز التعريض لها من غيره كغيرها من المطلقات باينا واعلم ان
الاجابة تابعة للخطبة في الجواز والتحريم ولو فعل الممنوع تصريحا او تعريضا لم يحرم بذلك فيجوز له
بعد انقضاء العدة تزويجها كما لو نظر اليها في وقت تحريمه ثم اراد نكاحها **الثامنة عشر** تحرم
الخطبة بعد اجابة الغير منها او من وكيلها او وليها لقوله صلى الله عليه وآله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
فان النهي ظاهر في التحريم ولما فيه من ايذاء المؤمن واثارة الشحناء المحرم فيحرم ما كان وسيلة اليه ولو
رد لم يحرم اجماعا ولو انتفى الامران فظاهر الحديث التحريم ايضا لكن لم نقف على قائل به ولو خالف وخطب
وعقد صح وان فعل محرما اذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحة العقد وقيل يكره الخطبة بعد اجابة الغير
من غير تحريم لاصالة الاباحة وعدم صراحة النهي بالاجابة وحجيته ولعدم ثبوت الحديث النهي عن الدخول في
سومه وهذا اقوى وان كان الاجتناب طريق الاحتياط هذا كله في الخاطب المسلم اما الذمي اذا خطب
الذمية لم يحرم خطبة المسلم لها قطعا للاصل وعدم دخوله في النهي لقوله صلى الله عليه وآله على خطبة
اخيه **التاسعة عشر** يكره العقد على القابلة المربية للنهي عنه في بعض اخبار المحمول على الكراهة جمعا بينها

ومن

ومن ادلة شرعا على الحل وقيل يحرم عملا بظاهر النهي ولو قبلت ولو تربت او بالعكس لم يحرم ولم يكن مقطوعا للمتن
في التربية سماها عملا بالاطلاق وكذا يكره العقد على بنتها لانها بمنزلة كما ان القابلة بمنزلة امه لوروده
معها في بعض الاخبار وكان على المتن يذكرها الا انه لا قايل بها بالتحريم وكذا يكره ان يزوج ابنه بنت زوجته
المولودة بعد مفارقته لامها وكذا ابنة اخته كذلك للنهي عنه عن الباقر عليه السلام معللا بان اباه
لها بمنزلة الاب وكذا يكره تزويج ابنته لابنها كذلك والرواية مطلقة لهما لا مقيدة بالتزويج قبله
لولدها فلو فرضنا انه كذلك كان اشمل اما لو ولد بها قبل تزويجه فلا كراهية لعدم النهي واعتقاد العلة
وان يتزوج بضرة الام مع غير الاب لو فارقها الزوج لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال ما احب
للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه وهو شامل لما اذا كان تزوج ذلك الغير قبل ابيه وبعده
العشرون نكاح الشغار بالكسر وقيل بالفتح باطل اجماعا وهو ان يزوج كل من الوليين الاخر مولية على
ان يكون بضع كل واحدة مهرا للاخرى وهو نكاح كان في الجاهلية ماخوذ من الشغر وهو رفع احدى الرجلين
اما لان النكاح يفضي الى ذلك ومنه قولهم اشغروا و شغرا او لانه يتضمن رفع المهر او من قولهم شغر البلد اذا
خلا من القاضي والسلطان لخلوه من المهر والاصل في تحريمه ما روي من النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
ولو خلي المهر من احد الجانبين بطل خاصة ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل
المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه بمهر وشرط
ان يزوجه ولم يذكر مهرا **الفصل الرابع في نكاح المتعة** وهو النكاح المنقطع ولا خلاف بين الامة
في شرعيته مستمرا الى الان او الخلاف بين المسلمين قاطبة في شرعيته وان اختلفوا بعد ذلك في نسخه
والقرآن الكريم مصرح به في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن اتفق جمهور المفسرين
على ان المراد به نكاح المتعة واجمع اهل البيت عليهم السلام على ذلك وروي عن جماعة من الصحابة منهم
ابي بن كعب وابن عباس وابن مسعود انهم قرأوا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ودعوى النسخ اي نسخ
جوازه من الجمهور لم يثبت لتناقض رواياتهم بنسخه فانهم رووا عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر ورووا عن الربيع بن سبرة عن ابيه انه قال شكونا العزبة في
حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فتزوجت امراة ثم غدوت على رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو قائم بين الركن والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى
يوم القيامة ومن المعلوم ضرورة من مذهب علي عليه السلام واولاده عليهم السلام انكار تحريمها بالغا
فالرواية عنه بخلافه باطلة ثم اللازم من الروايتين ان يكون قد نسخت مرتين لانها اباحها في حجة الوداع
بعد تحريمها يوم خيبر ولا قائل به ومع ذلك فيوجد الى ضرورة الطعن واختلاف الفاظه ومعارضته
لغيره ورووا عن جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وابن مسعود وسلمة بن
الاكوع وعمران بن حصين وانس بن مالك انها لم تنسخ وفي صحيح مسلم باسناده الى عطا قال قدم

جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله وابي بكر وعمر وهو صريح في شرعيتها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله من غير نسخ وتحريم

بعض الصحابة وهو عمر اياه تشريع من عنده مردود عليه لانه ان كان بطريق الاجتهاد فهو باطل في مقابلة

النص اجماعا وان كان بطريق الرواية فكيف خفي ذلك على الصحابة اجمع في بقية زمن النبي صلى الله عليه

وآله وجميع خلافة ابي بكر وبعض خلافة المحرم ثم يدل على ان تحريمه من عنده لا بطريق الرواية قوله

في الرواية المشهورة عنه بين الفريقين متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا انا انهى

عنهما واعاقب عليهما ولو كان النبي صلى الله عليه وآله قد نهى عنهما في وقت من الاوقات لكان اسناده اليه

ادخل في الزجر وروى شعبة عن الحكم بن عتيبة وهو من اكابرهم قال سألته عن هذه الآية فاستمتعتم

بهن امنسوخة هي قال لا ثم قال الحكم قال علي بن ابي طالب عليه السلام لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى

الا شقي وفي صحيح الترمذي ان رجلا من اهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقال

ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ارأيت ان كان ابي قد نهى عنها وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله

انترك السنة ونتبع قول ابي واما الاخبار بشرعيته من طريق اهل البيت عليهم السلام فبالغة او كادت

ان تبلغ حد التواتر لكثرتها حتى انه مع كثرة الاختلاف في اخبارنا الذي اكثره بسبب التقية وكثرة مخالفينا

فيه لم يوجد خبر واحد منها يدل على منعه وذلك عجيب واحكامها كالدائم الا ما ذكره المصنف وغيره ولا كتاب

هنا في متعلّقه وقوله كذلك ويزيد هنا ذكر الاجل المضبوط المحروس عن الزيادة والنقصان

المهر المضبوط كذلك بالكيل والوزن والعد مع المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ولو اخل به بطل

العقد بخلاف الدائم وحكمه كالدائم في جميع ما سلف من الاحكام شرطا وولاية وتحريما ثم ذكر ما اختص به

من ان المتعة لا تحصر في عدد وانما تقع بالكتابية ابتداء ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة الا ما تراضيا عليه

مما يتمول ولو بكف من بر وقدره الصدوق بدرهم وكذا لا تقدير للاجل قلة وكثرة ويظهر من قول بعض

الاصحاب تقديره قلة بما بين طلوع الشمس وزوالها ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى

كالطلاق في الدوام قبله وفي الحاق هبة بعض المدة قبله بالجميع نظر والاصل يقتضي عدم السقوط

ولو كانت الهبة بعد الدخول للجميع او البعض لم يسقط منه شيء قطعا لاستقراره بالدخول وكذا ان منع

الهبة اسقاط بمنزلة الابراء فلا يفتقر الى القبول ولو اخلت بشيء من المدة اختيارا قبل الدخول او بعده

فالمهور انه يسقط بنسبته ما اخلت به من المدة بان يبسط المهر على جميع المدة ويسقط منه بحسابها حتى لو اخلت بها

سقط عنه المهر ولو كان المنع لعذر كالحيض والمرض والخوف من ظالم لم يسقط باعتبارها شيء ويحتمل

السقوط بالنسبة كالاختياري نظرا الى انه في مقابلة الاستمتاع بقرينة المنع الاختياري وهو مشترك

بين الاختياري والاضطراري وضعفه وفي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ما يدل على

الحكمين واطلاق المقاصة على ذلك اما لوجه مجاز لان مجرد اخلالها بالمدة يوجب سقوط ما يقابلها من العوض

الاجر

الاجر وسئل هذا لا يعد مقاصة ولو ماتت في اثناء المدة او قبل الدخول فالاولى عدم سقوط شيء كالدائم

ولو اخل بالاجل في متن العقد انقلب دائما او بطل على خلاف في ذلك منشأه من صلاحية اصل العقد لكل

منهما وانما يتمحض للمتعة بذكر الاجل وللدوام بعدمه فاذا انتفى الاول ثبت الثاني لان الاصل في العقد

الصحة وموثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام قال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق

وعليه عمل الشيخ والاكثر ومنهم المصنف في شرح الارشاد ومن ان المتعة شرطها الاجل اجماعا والمشروط عدم

عند عدم شرطه وصحيحة زرارة عنه عليه السلام لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وان الدوام لم يقصد والعقود

تابعة للقصود وصلاحية الايجاب لهما لا يوجب حمل المشترك على احد معنييه مع ارادة المعنى الآخر المباين له

وهذا هو الاقوى والرواية ليس فيها تصريح بانهما ارادا المتعة واخلا بالاجل بل مضمونها ان النكاح مع الاجل

متعة وبدونه دائم ولا نزاع فيه واما القول بان العقد ان وقع بلفظ التزويج او النكاح انقلب دائما

او بلفظ التمتع او بان ترك الاجل ان كان جهلا منهما او من احدهما او نسيانا كذلك بطل وان كان عمدا

انقلب دائما فعلى ما ذكرناه فالقول بالبطلان مطلقا مع قصد التمتع الذي هو موضع النزاع

ولو تبين فساد العقد اما بظهور زوج او عدة او كونها محرمة عليه جمعا او عينا او غيره ذلك من

المفسدات قبل الدخول فلا مهر وبعده لها ما اخذه وجهلها حالة الوطء لانه وطء محترم فلا بد له من عوض وقد بطل

المسمى فيثبت مهر مثلها في المتعة المخصوصة وقيل ما اخذت ما قبضته ولا تسلم الباقي استنادا الى رواية حملها

على كون المقبوض بقدر مهر المثل اولى من اطلاقها المخالف للاصل وقبل الدخول لا شيء لها لبطلان

العقد المقتضي لبطلان المسمى فان كانت قد قبضته استعاده وان تلف في يدها ضمنته مطلقا وكذا لو

وهي عالمة بالفساد لانها بغي ولا مهر لبغي ويجوز العزل عنها وان لم يشترط ذلك في متن العقد وهو

موضع وفاق وهو منصوص بخصوصه ولان الغرض الاصلي منها الاستمتاع دون النسل بخلاف الدوام

ولكن يلحق به الولد على تقدير ولادتها بعد وطئه بحيث يمكن كونه منه وان عزل لانها فراش والولد

وهو مروي ايضا لكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان بخلاف ولد الدوام ويجوز اشتراط السائغ في العقد

كاشتراط الاتيان ليلا او نهارا لانه شرط لا ينافي مقتضى العقد لجواز تعلق الغرض بالاستمتاع في وقت

دون آخر اما طلبا للاستبداد او توفيرا للماء او على غير ذلك من المطالب وشرط اتيانها مرة او مرارا مضبوطة

في الزمان المعين للاكثر ولو لم يعين الوقت بل اطلق المرة والمرات بطل لجهالته ولا يقع بها طلاق بل

بانقضاء المدة او هبته اياها وفي رواية محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام تبين بغير طلاق

قال نعم ولا ايلاء على اصح القولين لقوله تعالى في قصة الايلاء وان عزموا الطلاق وليس في المتعة طلاق

ولان من لوازم الايلاء المطالبة بالوطء وهو منتف في المتعة وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم والرفع

ثم قول بوقوعه بها لعموم النساء ودفع بقوله تعالى فان عزموا الطلاق فان عود الضمير الى بعض العام

يخصصه ولا لعان الا لقذف بالزنا على قول المرتضى والمفيد رحمهما الله استنادا الى ايمانها وجه قيل

بما الامان لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فان الجمع المضاف يعم واجيب بانه مخصوص بالسنة
ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها وشكله رواية علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام ولا قائل بالفرق بين الحر والعبد فالقول بعدمه وقوعه مطلقا قوي ومحوما
لعانها لنفي الولد فيثبت اجماعا ولا تفاتيه وبين ولا توارث بينهما الا مع شرطه في العقد فيثبت على حسب
شرطهما اما انتفاؤه بدون الشرط فللاصل لان الارث حكم شرعي فيتوقف ثبوته على توظيف الشارع
ولم يثبت هنا بل الثابت خلافه كقول الصادق عليه السلام من حدودها في المتعة الا ترثك ولا ترثها
واما ثبوته معه فلعموم المؤمنون عند شروطهم وقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ان
الميراث فيها على شرطهما وقول الرضا عليه السلام في حسنة البزنطي ان اشترطا الميراث كان وان لم
تشترطا لم يكن وفي المسألة اقوال اخر منها عدمه اختيارا واطلاقا لانها وهو من احدهما التوارث مطلقا
ثانيها عدمه مطلقا وثالثها ثبوته مع عدم شرط الاظهر مختار المص ثم ان شرطاه بطلها فعلى ما شرطاه او
لاحدهما فاصح لعمل كونه كذلك لانه عملا بالشرط وبطلانه تحتم العقد مقتضاه لان الزوجية ان اقتضت
الارث وانتفت موانعه ثبت من الجانبين والا انتفى منهما ويقع بها الظهار على اصح القولين لعموم
الاية فان المستمتع بها زوجة ولم تخص بخلاف عابث وذهب جماعة الى عدم وقوعه لقول الصادق
الظهار مثل الطلاق والتبادر من المماثلة ان تكون في جميع الاحكام ولان المظاهر يلزم بالفئة او الطلاق
وهو هنا متعذر ولا الزام بالفئة وجوبها بعيد وهبة المدة بدل الطلاق بعد ويضعف بضعف الرواية
وارسالها والمماثلة لا تقتضي العموم والالزام باحد الامرين جاز ان يختص بالدائم ويكون اثر الظهار
هنا وجوب اعتزالها كالمملوكة وعدتها مع الدخول اذا انقضت مدتها او وهبها حيضتان ان كانت
ممن تحيض لرواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وان كان حرا تحته امة فطلاقها تطليقتان
وعدتها قرآن مضافا الى صحيحة زرارة على الاول احوط وعليه لو انقضت ايامها او وهبها في اثناء
الحيض لم يحسب ما بقي منه لان الحيضة لا تصدق على بعضها وان انقضت ما بقي من الطهر او لم تحسب
بان لم تحض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما وهو موضع وفاق ولا فرق فيها بين الحرة و
الامة وتعتد من الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة ونصفها ان كانت امة ومستند ذلك
الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة من وفاة زوجها شهران وخمسة ايام والمتعة نصفها لانه
لم يفرق بين الدوام والمتعة وتؤيده الامة ها هنا منها مرسلة علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما بجعلها حرة وقيل
ان عدتها اربعة اشهر وعشرا مطلقا لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته
عن المتعة اذا مات عنها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة

كانت

كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح متعة ثم يتوفى عنها اهل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرة
ايام ويشكل بان هذه مطلقة فيمكن حملها على الحرة جمعا وصحيحة زرارة تضمنت ان عدة الامة في الدوام كالحرة
ولا قائل به ومع ذلك معارضة بمطلق الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة في الوفاة على نصف الحرة
وان كونها على النصف في الدوام يقتضي اولويته في المتعة لان عدتها اضعف في كثير من افرادها و
اضعف فلا اقل من ان تكون اقوى وهذه مما اختار في صحيحة زرارة للاصول وان كان العمل بها
احوط ولو كانت حاملا فبابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشر او شهرين وخمسة ايام ومن وضع الحمل
اي في الحرة والامة اما اذا كانت الاشهر ابعد فظ للتحديد بها في الاية والرواية واما اذا كان الوضع
ابعد فلامتناع التزوج من العدة مع بقاء الحمل **القسم الخامس في نكاح الاماء** بكسر الهمزة مع المد جمع امة
بنقصها لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما الا باذن المولى لاجل الحجر فلا يتصرفان في ملكه
بغير اذنه لعقد او اجازة لعقدهما الواقع بغير اذنه على اشهر القولين لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما وعلى هذا فيكون
الاجازة كاشفة عن صحته من حين ايقاعه كغيره من العقود الفضولية وقيل بل يكون كالعقد
كالعقد المستأنف وقيل يقع باطلا اما بناء على بطلان عقد الفضولي مطلقا او بطلان نكاح
الفضولي او بطلانه هنا بخصوصه نظرا الى انه منهي عنه لقبح التصرف في ملك الغير فيكون فاسدا
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل وكلتا الكبرى
والسند ممنوعان وقيل تختص الاجازة بعقد العبد دون الامة عملا بظاهر النص السابق وحوعا
في غيره الى النهي المفيد للبطلان وكلاهما ممنوعان لان المملوك يصلح لهما والنهي لا يقتضيه هنا وحيث
باذن المولى وصح عقد العبد فالمهر ونفقة الزوجة عليه سواء في ذلك كسب العبد وغيره من سائر
امواله على اصح الاقوال وله مهر امته واذا كانا اي الابوان رقا فالولد رق لانه فرعهما وتابع لهما و
المولى ان اتحد وان كان لكل منهما مالك فالولد يملكه المولي ان اذنا لهما في النكاح او لم يأذن احدهما لان
كل واحد منهما لانه نماء ملكهما فلا مزية لاحدهما على الاخر والنسب لاحق لهما بخلاف باقي الحيوانات فان
النسب غير معتبر والنمو التبعية فيه لاحق بالام خاصة والنص دال عليه ايضا والفرق بين ما لو اذن
اذن احدهما خاصة فالولد لمن لم يأذن سواء كان مولى الاب او مولى الام وعلل مع النص بان الاذن
اقدم على فوات الولد منه فانه قد يتزوج من ليس برق فينعقد الولد حرا بخلاف من لم يأذن فيكون
الولد له خاصة ويشكل العرف فيما لو انحصر اذنه لا اذن في وطي المملوكة فانه لم يضيع الولد هو ويشكل
الحكم فيما لو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحد الشريكين دون الاخر وتعدد مولى كل
منهما فانه خارج عن موضع النص والفتوى فيحتمل كونه كذلك فيختص الولد بمن لم يأذن اعلام تعدد و
بين الجميع على الاصل حسب لانص ولو شرط احد الموليين انفراده بالولد او باكثر صح الشرط لعموم المؤمنون

عند شرطهم وكانه شرط لا ينافي النكاح ولو كان احد الزوجين حرا فالولد حر للاخبار الكثيرة الدالة عليه سواء في ذلك الاب والام وكانه تنبيه على الحرية في الجملة وهي حق الحرية مقدم لانه اقوى ولتغليب العتق على التغليب والرأي وقول ابن الجنيد بانه لسيد المملوك منهما الا مع اشتراط حريته تغليبا لحق الادمي على حق الله ضعيف ولو شرط المولى الرق صار رقيقا وصار رقا على قول مشهور بين الاصحاب تمسكا بالشرط ولانه رواية مقطوعة دلت على ان ولد الحر من مملوكة مملوك لمولاها ان اشترط المولى لو قيد وبعد ذلك هذه الرواية لا تصلح مؤسسة لهذا الحكم المخالف للاصل فان الولد اذا كان مع الاطلاق ينعقد حرا فلا اثر في رقيته للشرط لانه ليس لا بد حتى يؤثر شرطه كما لا يصح اشتراط رقية من ولد حرا بالاجماع وورود الاخبار الكثيرة بحرية من احد ابويه حر وفي بعضها لا يملك ولد حر وعلى تقدير اشتراط رقيته في العقد او القليل وقلنا بعدم صحة الشرط هل يحكم بفساد العقد لعدم وقوع التراضي بدون الشرط الفاسد كما في غيره من العقود المشتملة على شرط فاسد ام يصح ويبطل الشرط خاصة يحتمل الاول لان العقد يتبع القصد ولم يحصل الا بالشرط والشرط لم يحصل ويحتمل الثاني لان عقد النكاح كثيرا ما يصح بدون الشرط الفاسد وان لم يصح غيره من العقود في الاول قوة وصححه في بعض الموارد لدليل خارج لا يقتضي عمومه في جميع موارده والاولى بعدم الصحة لو كان عقليا لا يتردد بين العقد والاذن كما سياتي ولا يلزم من ثبوت الحكم في العقد ثبوته في الاذن المجرد بل يبقى على الاصل وعلى هذا الوجه مع فساد الشرط وحكمنا بفساد العقد كان زانيا مع علمه بالفساد وانعقد الولد رقا كنظائره نعم لو جهل الفساد كان حرا للشبهة وان قلنا بصحته لزم بالشرط ولم يسقط بالاسقاط بعد العقد لان ذلك مقتضى الوفاء به مع جماله على الحرية وكان له اسقاط حق التحجير ويستحب اذا زوج عبده امته ان يعطيها شيئا من ماله فيكون بمنزلة المهر تطيبا لقلبها او رضا لمنزلة العبد عندها ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك وقيل بوجوب الاعطاء عملا بظاهر الامر ولئلا يلزم خلو النكاح عن المهر في العقد والدخول معا ويضعف بان المهر يستحقه المولى وهو عوض البضع المملوك له ولا يعقل استحقاقه شيئا على نفسه وان كان المدفوع من العبد كما تضمنته الرواية لان ما بيده ملك للمولى اما الاستحباب فلا مانع منه لما ذكر وان لم يخرج عن ملكه ويكفي فيه كونه اباحة محضة لها للامة تنتفع به والفرق بين النفقة اللازمة للمولى والمهر انه في مقابلة شيء هو ملك للمولى بخلافها فانها مجرد نفع ودفع ضرورة لا معاوضة واعلم انه يكفي في النكاح عبده لامته مجرد اللفظ الدال على الاذن فيه كما يظهر من الرواية ولا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظا ولا يقدح تسميته فيها نكاحا وهو متوقف على العقد وايجابه اعطاء شيء وهو ينافي الاباحة لان قوله يجزيه ظاهر في الاكتفاء بالايجاب والاعطاء على جهة الاستحباب لانه وضع بيد المولى والنكاح الحقيقي ليس كذلك ولان العبد ليس له اهلية

الملك فلا وجه لتوقفه على القبول والمولى بيده الايجاب والجهتان له فلا يحتاج الى القبول كما بان نعم يعتبر رضاه بالفعل وهو يحصل بالاباحة الحاصلة بالايجاب المدلول عليه بالرواية وقيل يعتبر قبول من العبد لانه عقد ولان الاباحة منحصرة في العقد او التحليل وكلاهما يتوقف على القبول وربما قيل يعتبر قبول المولى لانه الولي كما يعتبر منه الايجاب ويجوز تزويج الامة بين شريكين لاجنبي باتفاقهما لانحصار الحق فيهما واتحاد سبب الحل ولو عقدا احدهما وحللها الاخر لم يصح لتبعيض البضع مع احتمال الجواز لو جعلنا التحليل عقدا ثم او اتحد العقد فيهما فلا اشكال في الصحة وان اوقع كل منهما عقدا على المجموع صح ايضا وان اوقعه على ملكه لم يصح ولا يجوز تزويجها لاحدهما لاستلزامه تبعيض البضع من حيث استباحته بالملك والعقد والبضع لا يتبعض لان الحل منحصر في الازواج وملك الايمان والمستباح بهما خارج عن القسمة لان التفصيل يقطع الاشتراك المورود وان الحكم بين منع الخلو ومنع الجمع يوجب الشك في الاباحة فيرجع الى اصل المنع ولو حلل احدهما لصاحبه حصته فالوجه الجواز لان الاباحة بمنزلة الملك لانها تمليك للمنفعة فيكون جميعها بالملك وللرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام بين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وقيل بالمنع ايضا بناء على تبعيض السبب حيث ان بعضها مستباح بالملك والبعض بالتحليل وهو مغاير للملك الرقبة في الجملة ولانه عقد او اباحة والكل مغاير للملك كمغايرة الاباحة بالعقد لها بالملك مع اشتراكهما في اصل الاباحة والرواية ضعيفة السند واما تعليل الجواز بانها قبل التحليل محرمة عليه فالسبب واحد فيه انه يكون تمام السبب لا السبب التام في الاباحة ومن ثم ان التحليل مختص بحصة الشريك لا بالجميع وعتق المسبب عند تمام السبب لا يعجب كون الجزء الاخير منه سببا تاما ولو اعتقت المملوكة التي قد زوجها مولاها قبل العتق فلها الفسخ لخبر بريرة وغيرها ولما فيه من حدوث الكمال وزوال الاجبار ولا فرق بين حدوث العتق قبل الدخول وبعده والفسخ على الفور اقتصارا في فسخ العقد اللازم على موضع اليقين والضرورة يندفع به ولو تعذر جهلها بالعتق او فورية الخيار واصله على الاقوى وان كانت الامة تحت حر لعموم صحيحة الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته وغيرها وقيل يختص الخيار بزوجة العبد لما روي من ان بريرة كانت تحت عبد وهو مغيث ولا دلالة فيه على التخصيص لعدم خلاف العبد فانه لا خيار له بالعتق للاصل ولا اجبار كما لا يكون الطلاق بيده وكذا لا خيار لسيده ولا للزوجة حرة كانت او امة للاصل ويجوز جعل عتق امته صداقها فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك ويقدم في اللفظ ما شاء من العتق والتزويج لان الصيغة اجمع جملة واحدة لا يتم الا باخرها فلا فرق بين المتقدم منها والمتأخر وقيل يتعين تقديم العتق لان تزويج المولى امته باطل ويضعف بما مر وبانه يستلزم عدم جواز جعل العتق مهرا لانه لو حكم بوقوعه باول الصيغة اعتبار في التزويج المتعقب وقيل بل يقدم التزويج لئلا تعتق فلا يصح لها جعل عتقها مهرا ولانها ملك

امرها فلا يصح تزويجها بدون رضاها ولرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا ونحوه روي عن الرضا عليه السلام وفيه نظر لما ذكر ولان المانع في الخبر عدم التصريح بلفظ التزويج لا تقدم العتق وهو غير المتنازع والحق انها صيغة واحدة لا يترتب شيء من مقتضاها الا بتمامها فيقع مدلولها وهو العتق وكونه مهرا وكونها زوجة ويجب قبولها على قول لاشتمال الصيغة على عقد النكاح وهو مركب شرعا من الايجاب والقبول ولا يمنع منه كونها امة لان الصيغة رقيقة لانها بمنزلة الحرة حيث تصير حرة بتمامه فرقيتها غير مستقرة ولولا ذلك امتنع تزويجها ووجه عدم الوجوب ان مستند شرعية هذه الصيغة هو النقل المستفيض عن النبي صلى الله عليه وليس فيه شيء منه ما يدل على اعتبار القبول ولو وقع لنقل لانه مما يعم به البلوى وان حل الوطي مملوك له فهو بمنزلة التزويج فاذا اشتملها على هذا الوجه كان في معنى استثناء بقاء الحل من مقتضيات العتق ولان القبول انما يعتبر من الزوج لا من المرأة وانما وظيفتها الايجاب ولم يقع منها وبذلك يظهر ان عدم اعتبار قبولها اقوى وان كان القول به احوط ويظهر ايضا جواب ما قيل انه كيف يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول وهي مملوكة وما قيل من ان المهر يجب ان يكون متحققا قبل العقد ومع تقديم التزويج لا يتحقق الدور فان العقد لا يتحقق الا بالمهر الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد مندفع بمنع اعتبار تقدمه بل يكفي مقارنته للعقد وهو هنا كذلك ويمنع توقف العقد على المهر وان استلزمه واذا جاز العقد على الامة وهي مالكة لان تكون مهرا لغيرها جاز جعلها او جعل فك ملكها مهرا لنفسها مع ان ذلك كله في مقابلة النص الصحيح المستفيض فلا يسمع ولو بيع احد الزوجين فللمشتري والبائع الخيار في فسخ النكاح وامضائه سواء دخل ام لا وسواء كان الاخر حرا ام لا وسواء كانا لمالك ام كل واحد لمالك وهذا الخيار على الفور كخيار العتق وتعذر جاهله وجاهل الفورية على الظاهر وكذا يتخير كل من انتقل اليه احدهما باي وجه كان من هبة وصلح واصداق وغيره ولو اختلف الموليان في الفسخ والالزام قدم الفاسخ كغيره من الخيار المشترك ولو بيع الزوجان معا على واحد تخير لقيام المقتضي ولو بيع كل منهما على واحد تخير لما ذكر وكذا لو باعهما المالك من اثنين على جهة الاشتراك وليس للعبد طلاق امته بدون لو كان متزوجا بها بعقد يلزمه جواز الطلاق الا برضاه كما لو تزوجها بدون اذنه وهو موضع نص واجماع ويجوز للعبد طلاق غيرها اي غير امته سيده وان كان قد زوجها مولاه امة كانت الزوجة او حرة اذن المولى في طلاقها ام لا على المشهور لعموم قوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد من اخذ بالساق وروى ليث المرادي عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن جواز طلاق العبد فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين جاز طلاقه وقيل ليس له الاستبداد كالاول استنادا الى اخبار مطلقة حملها على كون الزوجة امة

الولي بطريق الجمع وفي ثالث للسيد اجبار على الطلاق كما له اجباره على النكاح والرواية مطلقة فيتعين حملها على امته وللسيد ان يفرق بين رقيقيه متى شاء بلفظ الطلاق وبغيره من الفسخ والامر بالاعتزال ونحوهما هذا اذا زوجها بعقد النكاح اما اذا اجملها باحته فلا طلاق الا ان يحمل على التفريق من غير ان يحيط احكامه ولو اوقع لفظ الطلاق مع كون السابق عقدا فظاهر الاصحاب لحوق احكامه واشتراطه بشرائطه عملا بالعموم مع احتمال العدم بناء على انه اباحة وان وقع بعقد ويباح الامة لغير مالكها بالتحليل من المالك لمن يجوز له التزويج بها وقد تقدمت شرائطه التي من جملتها كونه مؤمنا في المؤمنة ومسلما في المسلمة وكونها كتابية لو كانت كافرة وغيرها لمن احكام النسب والعام وغيرها وحل الامة بذلك هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا واخبارهم الصحيحة به مستفيضة ولا بد له من صيغة دالة عليه مثل احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها وهاتان الصيغتان كافيتان فيه اتفاقا وفي تحققه بلفظ الاباحة قولان اصحهما المنع وكونها في المعنى فيكون كالمرادف الذي يجوز اقامته مقام رديفه والاكثر على منعه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وتمسكا بالاصل ومراعاة للاحتياط في الفروج المبنية عليه وهو الاقوى بمنع المرادفة ولا يلزم الاكتفاء بالمرادف مطلقا فان كثيرا من احكام النكاح توقيفية وفيه شائبة العبادة والاحتياط فيه مهم فان جوزناه بلفظ الاباحة كفى ادوات وسوغت وملكت ووهبت ونحوها والاشبه انه تمليك منفعة لا عقد لانحصار العقد في الدائم والمنقطع كلاهما منتفيان عنه لتوقف رفع الاول على الطلاق في غير الفسخ بامور محصورة ليس هذا منها ولزوم المهر بالدخول وغير ذلك من لوازمه وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم وتوقف الثاني على المهر والاجل وهما منتفيان هنا ايضا فينتفي ولان عقد النكاح لازم ولا شيء من التحليل بلازم واذا انتفى كونه عقدا ثبت الملك لانحصار حل النكاح فيهما بمقتضى الاية وعلى القولين لا بد من القبول لتوقف الملك عليه ايضا وقيل ان القائل فيما لو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك وان العبد يملك حلت والا فلا وفيه نظر لان الملك فيه ليس على حد الملك المحض بحيث لا يكون العبد اهلا له بل المراد به الاستحقاق كما يقال يملك زيد احضاره مجلس الحكم ونحو ومثل هذا يستوي فيه الحر والعبد فيصح التحليل في حقه على القولين ويجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه فان احل بعض مقدمات الوطي كالتقبيل والنظر لم يحل له الاخر ولا الوطي وكذا لو احل بعضها في عضو مخصوص اختص به وان احل الوطي حلت المقدمات بشهادة الحال ولانه لا ينفك عنها غالبا ولا موقع له بدونها ولان الاقوى يدل على الاضعف بطريق اولى بخلاف المساوي والعكس وهل يدخل اللمس بشهوة في تقبيل القبلة نظرا من الاستلزام المذكور في الجملة فيدخل ومن ان اللازم دخول لمس ما استلزمه التقبيل مطلقا فلا يدخل الا ما توقف عليه خاصة وهو الاقوى والولد الحاصل من الامة المحللة حر مع اشتراط الحرية او الاطلاق ولو شرط رقيته فمبني على ما مر وظاهر العبارة عدم صحة الشرط حيث اطلق الحرية ولو كان

وسوغناه كما سلف فهو رق وحيث يحكم بحريته لا قيمة على الأب مع اشتراط حريته اجماعا ومع الاطلاق على اقوى
القولين وبراجحا وكبيرة ولان المولى مبنيه على التغليب ولهذا يسري العتق بادنى جزء مقصود ولا يشبه
في كون الولد مخلوقا من نطفة الرجل والمراة فيغلب جانب الحرية والحر لا قيمة له مالية والا استثنى الولد
في العقد والاول اشهر ولا بأس بوطي الامة في البيت آخر فيهن واتاء غيره ولا يكن مطلقا وان يلم
استين ويكره ذلك المذكور في الوصفين في الحرة وكذا يكره وطي الامة الفاجرة كالحرة الفاجرة لما فيه
من العار وخوف اختلاط الانساب و وطي من ولدت من الزنا بالعقد ولا بأس بالملك لكن لا تطلب فيها
ام ولد بل يعزل عنها حذرا من الحمل روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام **الفصل السادس**
في المهر كل ما يصح ان يملك وان قل بعد ان يكون متمولا عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر ولو
انثى الزوج كتعليم صنعة او سورة او علم غير واجب او شيء من الحكم والآداب او شعرا وغيرها من
الاعمال المحللة المقصودة يصح امهاره ولا خلاف في ذلك سوى العقد على منفعة الزوج فقد منع
الشيخ رحمه الله في احد قوليه استنادا الى رواية لا تنهض دليلا لا متنا وسندا ولو عقد الذميان على
ما لا يملك في شرعنا كالخمر والخنزير صح فيما بينهم لانهما يملكانه فان اسلما او اسلم احدهما قبل التقابض
انتقل الى القيمة عند مستحليه لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا لان المسمى لم يفسد ولهذا
لو اقبضها اياه قبل الاسلام برئ وانما تعذر الحكم به فوجب المصير الى قيمته لانها اقرب شيء اليه كما
لو جرى العقد على عين وتعذر تسليمها او تلف ما لو جعلاه ثمنا لمبيع او عوضا لصلح او غيرهما وقيل
يجب مهر المثل تنزيلا لتعذر تسليمه منزلة الفساد ولان وجوب القيمة فرع وجوب دفع العين
مع الامكان وهو هنا ممكن وانما عرض عدم صلاحيته للتملك لهما وضعفه يتبع الفساد كما تقدم في
العقد الشرعي بمنزلة الحسي او اقوى ومهر المثل قد يكون ازيد من المسمى فهي تعترف بعدم استحقاقها
الزائد او انقص فيعترف هو باستحقاق الزائد حيث لم يقع المسمى فاسدا فكيف يرجع الى غيره بعد
استقراره ولو كان الاسلام بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب قيمة الباقي وعلى الاول
يجب بنسبته من مهر المثل ولا تقدير في المهر قلة ما لم يقصر عن التقوم كحبة حنطة ولا كثرة على المشهور
لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وهو المال العظيم وفي القاموس القنطار بالكسر وزن اربعين اوقية
من ذهب وفضة او الف دينار او الف ومائتا اوقية او سبعون الف دينار وثمانون الف درهم
او مائة رطل من ذهب وفضة او ملء مسك ثور ذهبا او فضة وفي خبر الوشاء عن الرضا عليه السلام
لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها
فاسدا ويكره ان يتجاوز مهر السنة وهو ما اصدقه النبي صلى الله عليه وآله لازواجه وهو خمسمائة
درهم قيمتها خمسون دينارا ومنع المرتضى رحمه الله من الزيادة عليها وحكم برد من زاد عنها اليها محتجا
بالاجماع وبعضهم ضعيف لا يصلح حجة والاجماع تم وجميع التقديرات السابقة للقنطار ترد عليه والصحيح

حجة جنينه لم يجب الاقتصار عليها بذلك ويكفي المشاهدة عن اعتباره بالكيل او الوزن او العدد
كقطعة من ذهب مشاهدة لا يعلم وزنها او قبة من طعام لا يعلم كيلها لارتفاع معظم الغرر بالمشاهدة واغتفار
الباقي في النكاح لانه ليس معاوضة محضة بحيث ينافيه ما زاد منه ويشكل الحال لو تلف قبل التسليم او بعد
وقد طلقها قبل الدخول ولو لم يشاهد اعتبر التعيين قدرا ووصفا ان كان مما يعتبر فيه وصفا خاصة
ان اكتفي به كالعبد ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فهو خمسمائة درهم
والاجماع وبها يندفع الاشكال مع جهل الزوجين او احدهما بما جرت به السنة منه ويعود الغرر
ويجوز جعل تعليم القرآن مهرا لرواية سهل الساعدي المشهورة فيعتبر تعيين السورة معينة او آيات
خاصة ويجب ان يعلمها القراءة الجائزة شرعا ولا يجب تعيين قراءة شخص بعينه وان تفاوتت
بالسهولة والصعوبة ولو تشاحا في التعيين قدم مختاره لان الواجب في ذمته امر كلي فتعيينه اليه
كالدين وحد التعليم ان يستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه والمرجع في قدر المستقل به الى العرف
فلا يكفي الاستقلال بنحو الكلمة والكلمتين ومتى صدق التعليم عرفا لا يقدح فيه نسيانها ما تعلمته وان لم
تكن قد اكملت جميع ما شرط لتحقق البراءة ولو تعذر تعليمها لبلادتها او موتها او موت الزوج حيث يشترط
التعلم منه او تعلمت من غيره فعليه اجرة المثل لانها عوضه حيث تعذر ولو افتقرت الى مشقة عظيمة
زائدة على عادة امثالها لبعدها لحقت بالتعذر وكذا القول في تعليم الصنعة ويصح عقد الدائم من غير
ذكر المهر وهو المعبر عنه بتفويض البضع بان تقول زوجتك نفسي فيقول قبلت سواء اهمل ذكره
ام نفاه صريحا وح فلا يجب المهر بمجرد العقد فان دخل بها فمهر المثل والمراد به ما يرغب به في مثلها
نسبا وسنا وعقلا ويسارا وبكارة واضدادها وغيرها مما يختلف به الاغراض وان طلق قبل الدخول وقبل
اتفاقهما على فرض مهر فلها المتعة المدلول عليها بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية حرة
كانت الزوجة المفوضة او امة والمعتبر في المتعة بحال الزوج في السعة والاقتار فالغني يمتع بالدابة
وهي الفرس لانه الشائع في معناها عرفا والمعتبر منها ما يقع عليه اسمها صغيرة كانت ام كبيرة برذونا
كانت ام عتيقا قاربت قيمتها الثوب والعشرة الدنانير ام لا والثوب المرتفع عادة بحسب قيمته الا
او عشرة دنانير وهي اقل الثلاثة قيمة والمتوسط في الفقر والغنى يمتع بخمسة دنانير والفقير بدينار
وخاتم ذهب او فضة معتد به عادة وشبهه من الاموال المناسبة لما ذكر في كل مرتبة والمرجع في الاحوال
الثلاثة الى العرف بحسب زمانه ومكانه وشأنه ولا تستحق المتعة غير هذه الزوجة وهي المفوضة لبضعها
المطلقة قبل الدخول والفرض لكن يستحب لو فارقها بغير الطلاق من لعان وفسخ بل قيل بوجوبه
ح لانه في معنى الطلاق والاول اقوى لانه مدلول الآية واصالة البراءة في غيره وتقتضي العدة
والحق بعضهم من فرض لها مهر فاسد فانه في قوة التفويض ومن فسخت في المهر قبل الدخول بوجه
مجوز ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازما لان الحق لهما فيما ادون من مهر المثل ام ساوا

ام قصر فان اختلفا قبل الحاكم فوضه بمهر المثل كما يعين النفقة للزوجة على الغائب ومن جرى مجراه
انتفاء الحال الى ان يحصل احد الامور الموجبة للعقد او المسقطة للحق لان ذلك لازم التفويض الذي
قدما عليه ولو فوضا في العقد تقدير المهر الى احدهما صح وهو المعبر عنه بتفويض المهر بان تقول زوجتك
على ان تفوض من المهر او ما شئت وفي جواز تفويضه الى غيرهما او اليهما معا وجهان من عدم النص
وانه كالنائب عنهما والوقوف مع النص طريق اليقين ولزم ما حكم به الزوج مما يتمول وان قل وما حكمت به
الزوجة اذا لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم وكذا الاجنبي لو قيل به لرواية زرارة عن الباقر
عليه السلام وعللها بانه اذا حكمها لم يكن لها ان تجاوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج
عليه نساءه واذا حكمته فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ولو طلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به
الحاكم لان ذلك هو الفرض الذي ينتصف بالطلاق سواء وقع الحكم قبل الطلاق ام بعده ولذا
لو طلقها بعد الدخول لزم الحاكم الفرض واستقر في ذمة الزوج ولو مات الحاكم قبل الدخول والحكم
فالمروي في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او حكمه فمات
او ماتت قبل الدخول ان لها المتعة والميراث ولا مهر لها ويتوهم ان مهر المثل لانه لا يجب الا مع الدخول
ولم يحصل ولا تسمية لا يعول عليها فلان النكاح عن مهر عقيب المتعة اذ لا رابع وقيل يثبت لها مهر المثل
لانه غير المفوض حيث لم يتعين عينه ولان المهر ذكر غايته انه مجهول فاذا تعذرت معرفته وجب
الرجوع الى مهر المثل وهو غير مسموع في مقابلة النص الصحيح ولا فرق مع موت الحاكم بين موت
المحكوم عليه وعدمه عملا باطلاق النص ولو مات المحكوم عليه وحده فللحاكم الحكم اذ لا يشترط
حضور المحكوم عليه عندنا والتفويض اليه قد لزم بالعقد فلا يبطل بموت المحكوم عليه ولا منافاة
بين آثار النص لا يطاوعه وربما قيل بانه مع موت الحاكم لا شيء وهو ضعيف ولو مات احد الزوجين
مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء لها ... والصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا
لها وهنا مما لا خلاف فيه ظاهرا **وهنا مسائل الاولى** الصداق يملك بالعقد للزوجة
ملكا متزلزلا ويستقر باحد امور ... الدخول اجماعا وردة الزوج عن فطرة وموته وموتها
في المشهور ولها التصرف فيه قبل القبض اذ لا مدخلية للقبض هنا في الملك سواء طلقها قبل
الدخول ام لا وان رجع اليه نصفه بالطلاق فلو نما بعد العقد كان النماء لها خاصة لرواية عبيد
بن زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل ساق الى زوجته غنما ورقيقا فولدت عندها
وطلقها قبل ان يدخل فقال ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف اولادها وان كن حملن عندها
فلا شيء له من الاولاد فان تعقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف لا شيء له في النماء
ووجد باقيا على ملكها اجمع اخذ نصفه وان وجده تالفا او منتقلا عن ملكها فنصف مثله او قيمته

ثم ان

ثم ان وجده باقيا على ملكها اجمع اخذ نصفه وان وجده تالفا او منتقلا عن ملكها فنصف مثله او قيمته
ثم ان اختلفت القيمة فله الاقل من حين العقد الى حين التسليم لان الزيادة حدثت في ملكها وان وجده
معيبا رجع في نصف العين مع الارش ولو نقصت القيمة للسوق فله نصف العين خاصة وكذا لو
زادت وهي باقية ولو زاد زيادة متصلة كالسمن تخيرت بين دفع نصف العين ونصف القيمة
من دونها وكذا لو تغيرت في يدها بما اوجب زيادة القيمة كصياغة الفضة وخياطة الثوب
ويجبر على العين لو بذلتها في الاول دون الثاني لقبول الفضة لما يريده منها دون الثوب الا
ان يكون مفصلا على ذلك الوجه قبل دفعه اليها ويستحب العفو عن الجميع لقوله تعالى وان تعفو
اقرب للتقوى والمراد بالعفو اسقاط المهر بالهبة ان كان عينا وبالابراء وما في معناه من العفو
والاسقاط ان كان دينا وربما قيل بصحته بلفظ العفو مطلقا عملا بظاهر الاية وردها الى القوانين
الشرعية اولى والاية تدل على ان للذي بيده عقدة النكاح وهو
الاب والجد لها بالنسبة الى الصغيرة العفو عن البعض اي بعض النصف الذي تستحقه بالطلاق
قبل الدخول لان عفو الولي مشروط بكون الطلاق قبل الدخول لا الجميع واحترز بالاجباري
عن وكيل الرشيدة فليس له العفو مع الاطلاق في اصح القولين نعم لو وكلته في العفو جاز قطعا
وكذا وكيل الزوج في النصف الذي يستحقه بالطلاق **الثانية** لو دخل قبل دفع المهر كان
دينا عليه وان طالت المدة للاصل والاخبار وما روي من ان الدخول يهدمه وان طول المدة يسقطه
شاذ لا يلتفت اليه او مؤول بقبول قول الزوج في براءته من المهر لو تنازعا والدخول الموجب
تاما هو الوطي المتحقق بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها وضابطه ما اوجب الغسل قبلا او دبرا
لا مجرد الخلوة بالمراة وارخاء الستر على وجه ينتفي معه المانع من الوطي على اصح القولين والاخبار
في ذلك مختلفة ففي بعضها وجوبه اجمع متوقف على الدخول وفي آخر بالخلوة والاية ظاهرة في
الاول ويعضده ذلك الشهرة بين الاصحاب وكثرة الاخبار **الثالثة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصفه لانها حين الابراء كانت مالكة لجميع المهر ملكا تاما وما يرجع اليه
بالطلاق ملك جديد ولهذا كان نماؤه قبل الطلاق لها فاذا طلقها رجع عليها بنصفه كما لو صادفه قد تلف
فان تصرفها فيه بالابراء بمنزلة الاتلاف فيرجع بنصفه وكذا لو كان الصداق عينا ووهبته اياه ثم
طلقها فانه يرجع بنصف القيمة ويحتمل ضعيفا عدم الرجوع في صورة الابراء لانها لم تأخذ منه مالا
ولا نقلت اليه الصداق لان الابراء اسقاط لا تمليك ولا تلف عليه كما لو رجع الشاهدان بدين في
ذمة زيد لعمرو بعد حكم الحاكم به وقبل الاستيفاء وكان قد ابراه المشهود عليه فانه لا يرجع على
الشاهدين بشيء فلو كان الابراء اتلافا على من في ذمته لغرما له والفرق واضح فان حق
مال الابراء في ذمة الزوج ظاهرا وانما اسقاط الحق بعد ثبوته متحقق بخلاف مسألة الشاهد فان الحق

ليكن كما اذا كذلك فلم يتفاوت البراءة حيث يسقط بالابراء وكذا يرجع عليها بنصفه لو خلعها به قبل الدخول
لاستحقاقه له بسبب لا مانع من الطلاق فكان انتقاله عنها سابقا على استحقاقه بالطلاق فنزل منزلة المتلف
عنها مع استحقاقه النصف فيرجع عليها بنصفه دينا او عينا **الرابع عشر** يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد
النكاح سواء كان من مقتضى عقد النكاح كان يشترط عليه العدل في القسمة والنفقة او يشترط عليها
او يتزوج عليها متى شاء او يتسرى او يسافر بها معه كشرط تأجيل المهر او بعضه الى اجل معين فلو شرطا ما
ينافي الشرع صح العقد والمهر كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطأها او يطلق كما في نكاح
المحلل لافساد الشرط فواضح لمنافاته المشروع واما صحة العقد فالظاهر اطباق الاصحاب عليه وان
كان للنظر فيه مجال كما علم من غيره من العقود المشتملة على الشرط الفاسد وربما قيل بفساد المهر
لان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق فهو في حكم المال والرجوع الى قيمته متعذر للجهل
فيرجع ولو شرط ابقاءها في بلدها لزم لانه شرط لا يخالف المشروع فان خصوصيات الوطن امر مطلوب
للعقلاء بواسطة النشو والاهل والانس وغيرها فجاز شرطه توصلا الى الغرض المباح ولصحيحة ابي العباس
عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك
او قال يلزمه ذلك ولعموم المؤمنون عند شروطهم وكذا لو شرط ابقاءها في منزلها وان لم يكن منصوصا
لاتحاد الطريق وقيل يبطل الشرط فيهما لان الاستمتاع بالزوجة في الازمنة والامكنة حق للزوج باصل
الشرع وكذا السلطنة له عليها واذا شرط ما يخالفه كان باطلا وحملوا الرواية على الاستحباب واشكل
ذلك وارد في سائر الشروط السائغة التي ليست بمقتضى العقد كتأجيل المهر فان استحقاق المطالبة به في
كل زمان ومكان ثابت باصل الشرع ايضا فالتزام عدم ذلك في مدة الاجل يكون مخالفا وكذا القول
في كل تأجيل ونحوه من الشروط السائغة والحق ان مثل ذلك لا يمنع خصوصا مع ورود النص الصحيح
بجوازه واما حمل الامر المستفاد من الخبر الذي بمعناه على الاستحباب فلا ريب انه خلاف الحقيقة فلا
يصار اليه مع امكان الحمل عليها وهو ممكن فالقول بالجواز اوجه في مسئلة النص واما المنزل فيمكن القول
بالمنع فيه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص وفي التعدي اليه قوة لعموم الادلة واتحاد طريق
المسئلتين وحكم المحلة والموضع المخصوص حكم المنزل ومتى حكمنا بصحته لم يصح اسقاطه بحيث لا يرجع
يتجدد في كل آن فلا يعقل اسقاط ما لم يوجد حكمه وان وجد سببه **الخامس عشر** لو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف اجرة التعليم لعدم امكان تعليمها نصف الصنعة وهو الواجب بالطلاق
خاصة ولو كان قد علمها الصنعة رجع بنصف الاجرة لعدم امكان ارتجاع نفس الواجب فيرجع الى العوض
ولو كان الصداق تعليم سورة ونحوها فكذلك لانه وان امكن تعليمها نصفها عقلا الا انه ممتنع شرعا لانها
صارت اجنبية وقيل يعلمها النصف من وراء حجاب كما يعلمها الواجب وهو قريب لان تحريم سماع صوتها
مشروط بحالة الاختيار والسماع هنا من باب الضرورة **السادس عشر** لو اعتاضت عن المهر دونه او ازيد

او مغايرة

او مغايرة عينا او وصفا ثم طلقها رجع بنصف المسمى لانه الواجب بالطلاق لا بنصف العوض لانه معاوضة
جديدة لا تعلق له بها **السابع عشر** لو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل الدخول فله الباقي لانه بقدر حصته فيحبس
فيه ولانه لا ينتقل مستحق العين الى بدلها الا بالتراضي او تعذر الرجوع لمانع او تلف والكل منتف ويحتمل
الرجوع الى نصف النصف الموجود وبدل نصف الموهوب لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع
فيكون حقه في الباقي والتالف فيرجع ببدل الذاهب ويكون هنا هو المانع وهو احد الامور الموجبة
للانتقال الى البدل ورد بانه يؤدي الى الضرر بتبعيض حقه فيلزم ثبوت احتمال اخر وهو تخييره بين اخذ
النصف الموجود وبين التشطير المذكور ولو كان الموهوب معينا فله نصف الباقي ونصف الموهوب
مثلا او قيمة لان حقه شائع في جميع العين وقد ذهب نصفها معينا فيرجع الى بدله علاوة الموهوب
على الاشاعة ونبه بقوله وهبته على ان المهر عين فلو كان دينا وابرأته من نصفه برئ من الكل
وجها واحدا وكذا لو زوجها بعبدين فمات احدهما او باعته فللزوج نصف الباقي ونصف قيمة
التالف لانه تلف على ملكها واستحقاقه لنصفه عقيبه بالطلاق من غير اعتبار الوجود وعدمه والتقريب
ما تقدم **الثامن عشر** للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها ان كان المهر حالا موسرا او معسرا
عينا كان المهر او منفعة معينا كان ام في الذمة لان النكاح في معنى المعاوضة وان لم يكن عوضه
ومن حكمها ان لكل من المتعاوضين الامتناع من التسليم الى ان يسلم اليه الاخر فيجبرهما الحاكم على
التقابض معا لعدم الاولوية بوضع الصداق عند عدل ان لم يدفعه اليها ويأمرها بالتمكين وهنا
الحكم لا يختلف على تلك التقديرات وربما قيل بانه اذا كان معسرا ليس لها الامتناع لمنع مطالبته ويضعف
بان منع المطالبة لا يقتضي وجوب التسليم قبل قبض العوض واحترز بالحال عما لو كان مؤجلا فان
تمكينها لا يتوقف على قبضه اذ لا اجبار لها حتى يتبقى وجوب حقه عليها بغير معارض ولو اقدمت
على حلول المهر واستقبالها قبل الاجل ففي جواز امتناعها الى ان تقبضه تنزيلا له منزلة الحال
ابتداء وعدمه بناء على وجوب تمكينها قبل حلوله فيستصحب لانها لما رضيت بالتأجيل ثبت امرها
على ان لا حق لها في الامتناع فلا يثبت بعد ذلك لانتفاء المقتضي وجهان اجودهما الثاني ولو كان
بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم ما ذكر وانما يجب تسليمه اذا كانت مهيأة للاستمتاع فلو
كانت ممنوعة بعذر وان كان شرعيا كالاحرام لم يلزم لان الواجب التسليم من الجانبين فاذا تعذر من
احدهما لم يجب من الاخر نعم لو كانت صغيرة يحرم وطؤها فالاقوى وجوب تسليم مهرها اذا طلبه الولي
لانه حق ثابت حال طلبه ممن له حق الطلب فيجب دفعه كغيره من الحقوق وعدم قبض العوض الاخر
جاء من قبل الزوج حيث عقد عليها كذلك موجبا على نفسه عوضا حالا ورضي بتأخير قبض المعوض
الى محله وهذا بخلاف النفقة لان سبب وجوبها التمكين التام دون العقد ووجه عدم الوجوب قد علم
مما سلف مع جوابه وليس لها بعد الدخول الامتناع في اصح القولين لاستقرار المهر بالوطء وقد حصل

تسليمها نفسها برضاها فانحصر حقها في المطالبة دون الامتناع ولان النكاح معاوضة ومتى سلم احد
المتعاوضين العوض الذي من قبله باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه لتسليم العوض الآخر ولان منعها
قبل الدخول ثابت بالاجماع ولا دليل على تعين فيبقى الاصل فان لكل حق عليها والمهر حق عليه والاصل
عدم تعلق احدهما بالآخر فيتمسك به الى ان يثبت الناقل وقيل لها الامتناع كقبل الدخول لان
المقصود بعقد النكاح منافع البضع فيكون المهر في مقابلها ويكون تعلق الوطي الاول به كتعلق غيره ولا
الاول هنا اذا سلمت نفسها اختيارا فلو دخل بها كرها فالامتناع بحاله لانه قبض فاسد فلا يترتب عليه اثر
الصحيح ولانها لها البقاء الى ان يثبت المهر لاحتمال العجز قصده القبض **التاسعة** اذا زوج الاب ولده
الصغير الذي لم يبلغ ولم يرشد وللولد مال ليفي بالمهر والا يكن له مال اصلا ففي مال الاب ولو
سعد او بعضه فهو في ماله والباقي على الاب هذا هو المشهور بين الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا
وهو يشعر بالاتفاق عليه ثم اختار ان ذلك مع عدم شرط كونه على الولد مطلقا والا كان على الولد في كل
وعليه ان الثاني مطلقا فلو بلغ الصبي فطلق قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد لا للاب لان
دفع الاب كالهبة للابن وملك الابن له بالطلاق ملك جديد لا ابطال لملك المراة فيرجع الى مالكه
وكذا لو طلق قبل ان يدفع الاب عنه لان المراة ملكته بالعقد وان لم تقبضه وقطع في القواعد هنا
بسقوط النصف عن الاب وان الابن لا يستحق مطالبته بشيء والفرق غير واضح ولو دفع الاب عن
الولد الكبير المهر تبرعا او عن اجنبي ثم طلق قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع او الى الزوج
قولان من ملك المراة له كالاول فيرجع الى الاول ومن ان الكبير لا يملك بغير اختياره وانما سقط
عنه الحق فاذا سقط نصفه رجع النصف الى الدافع واختلف كلام العلامة هنا ففي التذكرة قطع
برجوعه الى الزوج كالصغير وفي التحرير قوى عدمه واستشكل في القواعد بعد حكمه بالحاقه بالصغير
والاقوى الاول **العاشرة** لو اختلفا في التسمية فادعاها احدهما وادعى الآخر التفويض حلف المنكر
لها لاصالة عدمها فيثبت مع الدخول مهر المثل او غيرهما ولو اختلفا في القدر قدم قول
الزوج لاصالة البراءة من الزائد على ما يعترف به واحتمل العلامة في القواعد تقديم قول من يدعي
مهر المثل عملا بالظاهر من عدم العقد على ما دونه والاصل في عوض الوطي المجرد عنه كالشبهة
وفيه ان الاصل مقدم على الظاهر عند التعارض الا فيما ندر وانما يكون عوضا من وطي مجرد عن العقد
او في مواضع خاصة ولو كان النزاع قبل الدخول فلا استبعاد في تقديم قوله ولو قيل بقبول قولها
في مهر المثل فما دون مع الدخول لمطابقة الاصل والظاهر اذ الاصل عدم التسمية وهو موجب
والظاهر التسمية وعدم قبوله لاصالة البراءة وعدم التسمية كان حسنا نعم لو كان اختلافهما في القدر
بعد اتفاقهما على التسمية قدم قول الزوج مطلقا وسيأتي لو اختلفا في اصل المهر او ادعت الزوجية
مهرا ولم يكن الجواب من قبل الزوج او وارثه لصغر او غيبة ونحوهما وكذا لو اختلفا في الصفة كالجيد

والردي والصحيح والمكسر فان القول قول الزوج مع اليمين سواء كان النزاع قبل الدخول ام بعده
وسواء وافق ما ادعاه مهر المثل ام لا لانه الغارم فيقبل قوله فيه كما يقبل قوله في القدر وفي التسليم
يقدم قولها لاصالة عدمه واستصحاب اشتغال ذمته هذا هو المشهور وفي قول للشيخ انه بعد تسليم
نفسها يقدم قوله استنادا الى رواية وهو شاذ وفي المواقعة لو انكرها ليتوفر عنه نصف المهر بالطلاق
يقدم قوله لاصالة عدمها وقيل قولها مع الخلوة التامة التي لا مانع معها من الوطي شرعا ولا
عقلا ولا عرفا وهو قريب عملا بالظاهر من حال الصحيح اذا خلا بالحليلة وللاخبار الدالة على وجوب
المهر بالخلوة التامة بحملها على كونه دخل لشهادة الظاهر والاشهر الاول ترجيحا للاصل وحكم اختلاف
ورثتهما او واحد منهما مع الآخر حكمهما **الفصل السابع في العيوب والتدليس** وهي اي العيوب المجوزة
لفسخ النكاح على الوجه الذي ياتي في الرجل بل الزوج مطلقا خمسة الجنون والخصاء بكسر الخاء وهو سل
الانثيين وان امكن الوطي والجب وهو قطع مجموع الذكر او ما لا يبقى معه قدر الحشفة والعنن وهو مرض
يعجز معه عن الايلاج لضعف الذكر عن الانتشار والجذام بضم الجيم وهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر
اللحم على قول القاضي وابن الجنيد واستحسنه في المختلف وقواه المحقق الشيخ علي للعموم قول الصادق
عليه السلام في صحيحة الحلبي انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل فانه عام في الرجل و
المراة الا ما اخرجه الدليل ولادائه الى الضرر المنفي فانه من الامراض المعدية باتفاق الاطباء وقد روي
انه صلى الله عليه وآله قال فر من المجذوم فرارك من الاسد فلا طريق الى التخلص ولا طريق للمراة الا
الخيار والنصوص الصحيحة الدالة على كونه عيبا في المراة مع وجود وسيلة الرجل الى الفرقة بالطلاق
يقتضيه في الرجل بطريق اولى وذهب الاكثر الى عدم ثبوت الخيار لها به تمسكا بالاصل وبرواية غياث
الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يرد من عيب فانه يتناول محل النزاع ولا يخفى قوة القول
الاول ورجحان روايته لصحتها وشهرتها مع ما ضم اليها وهي ناقلة عن حكم الاصل واعلم ان في قبول
بكونه عيبا في الرجل الحاق البرص لوجود ما ذكر في النص الصحيح وتساويه له في الضرر والاعداء
والعدوى فكان ينبغي ذكره معه ولا فرق بين الجنون المطبق المستوعب لجميع اوقاته وغيره وهو
الذي ينوب ادوارا ولا بين الحاصل قبل العقد وبعده سواء وطي ام لا لاطلاق النص بكونه عيبا
السابق لجميع ما ذكر لان الجنون فنون والجامع فساد العقل على اي وجه وفي بعض الاخبار التصريح
بجواز فسخها بالحادث منه بعد العقد وقيل يشترط فيه كونه بحيث لا يعقل اوقات الصلوات وليس عليه
دليل واضح وفي معنى الخصاء الوجاء بكسر اوله والمد وهو رض الخصيتين بحيث يبطل قوتهما بل قيل انه
من افراد الخصاء فيتناوله نصا وتساويه في العلة المقتضية للحكم وشرط الجب ان لا يبقى قدر الحشفة فلو
بقي قدرها فلا خيار لامكان الوطي وشرط العنن ان يعجز عن الوطي في القبل والدبر منها ومن
غيرها فلو وطئها ولو دبرا او وطئ غيرها فليس بعنين وكذا لو عجز عن الوطي قبلا

وقدر عليه دبرا عنه بن يكون لتحقق القدرة المنافية للعنة ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع فانما يفسخ بعد رفع امرها
الى الحاكم وانظاره سنة من حين المرافعة فاذا اخترت اجمع وهو عاجز عن الوطي في الفصول الاربعة جاز لها
الفسخ فلو لم ترفع امرها اليه وان كان حيا فلا خيار لها وانما احتيج الى مضي سنة هنا ودون حين من
العيوب لجواز كون تعذر الجماع لعارض حرارة فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او
رطوبة فتزول في الخريف او يبوسة فتزول في الربيع وشرط الجذام تحققه بظهوره على البدن
او شهادة عدلين او تصادقهما عليه لا بمجرد ظهور امارات من تعجر الوجه واحراره او اسوداده واستدارة
العين وكمودتها الى حمرة وضيق النفس وبحة الصوت ونتن العرق وتساقط الشعر فان ذلك قد
يعرض من غيره نعم لو اجتمع هذه العلامات قد تفيد اهل الخبرة بحصوله والعمدة على تحققه كيف كان ولو
تجددت هذه العيوب غير الجنون بعد العقد فلا فسخ تمسكا باصالة لزوم العقد واستصحابا للحكم مع عدم
دليل صالح على ثبوت الفسخ وقيل يفسخ بها مطلقا نظرا الى اطلاق الاخبار بكونها عيوبا الشامل لموضع
النزاع وما ورد منها ما يدل على عدم الفسخ بعد العقد غير مقاوم لها دلالة وسندا الا بالجذام كما بعد
العقد لا قبله في العنن الى المنفي وفصل آخرون فحكموا بالفسخ قبل الدخول لا بعده استنادا الى
لا ينهضان حجة وتوقف في المختلف والتحرير وقيل ما قاله الشيخ رحمه الله لو بان الزوج خنثى فلها
الفسخ وكذا العكس وتضعف بانه ان كان مشكلا فالنكاح باطل لا يحتاج وهذا الى الفسخ وان كان
محكوما بذكوريته باحدى العلامات الموجبة لها فلا وجه للفسخ لانه كزيادة عضو في الرجل وكذا لو
هو الزوجة وحكم بانوثيتها لانه كالزيادة في المرأة وهي غير موجبة للفسخ على التقديرين وربما
قيل انه موضع الخلاف ما لو كان محكوما عليه باحد القسمين ووجه الخيار ان العلامات العامة عليه
ظنية لا تدفع النفرة والعار عن الآخر وهما ضرران منفيان وفيه ان مجرد ذلك غير كاف في
رفع ما حكم بصحته واستصحابه من غير نص وربما نسج من الامرين مثلا ان الزايد هنا بمنزلة الثقبة
والسلعة وهما لا يوجبان الخيار والثاني ان الشيخ فرضه على تقدير الاشتباه لا الوضوح لانه حكم في
الميراث بان الخنثى المشكل لو كان زوجا او زوجة اعطي نصف النصيبين لكنه ضعيف مبنا فالمبني عليه
اولى بالضعف وعيوب المرأة تسعة الجنون والجذام والبرص والعمى والاقعاد والقرن بسكون الراء
وفتحها عظم كالسن يكون في الفرج يمنع الوطي ولو كان لحما فهو العفل وقد يطلق
عليه القرن ايضا وسيأتي حكمه والافضاء وقد تقدم تفسيره والعفل بالتحريك وهو شيء يخرج من
قبل النساء شبيه الادرة للرجل والرتق بالتحريك وهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر
على خلاف فيهما اي في العفل والرتق ومنشأ الخلاف من عدم النص وما وانهما كالقرن المنصوص مع
المعنى المقتضي لثبوت الخيار وهو المنع من الوطي وفيه نوع وفي بعض كلام اهل اللغة ان العفل هو القرن
فيكون منصوصا وفي كلام آخرين ان الالفاظ الثلاثة مترادفة في كونها لحما ينبت في الفرج يمنع الوطي

ولا خيار للزوج لو تجددت هذه العيوب بعد العقد وان كان قبل الوطي في المشهور تمسكا باصالة اللزوم
واستصحابا لحكم العقد واستضعافا لدليل الخيار وقيل يفسخ بالمتجدد مطلقا عملا باطلاق بعض النصوص
وقيل ثالث يفسخ قبل الدخول لا بعده لا لاول او كان يمكن وطي الرتقاء والعفلاء لا لغناء القرن مع امكانه
او كان الوطي غير ممكن لكن كان يمكن علاجه بشق الموضع او قطع المانع الا ان تمنع المرأة من علاجه ولا
عليها الاجابة لما فيها من تحمل الضرر والمشقة كما انها لو ارادته لم يكن له المنع لانه تداو لا تعلق له به
وخيار العيب على الفور عندنا اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة فلو اخر من اليه الفسخ مختارا مع
علمه بطل خياره سواء الرجل والمرأة ولو جهل الخيار او الفورية فالاقوى انه عذر فيختار بعد العلم وكذا
لو نسيهما ولو منع منه بالقبض على فيه او التهديد على وجه يعد اكراها فالخيار بحاله الى ان يزول المانع ثم
يعتبر الفورية حينئذ ولا يشترط فيه الحاكم لانه حق ثبت فلا يتوقف عليه كسائر الحقوق خلافا لابن الجنيد
وليس الفسخ بطلاق فلا يعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق ولا يعد في الثلث ولا يطرد معه تنصيف المهر
ان ثبت في بعض موارده ويشترط الحاكم في ضرب اجل العنة لا في فسخها بعده بل يستقل به حينئذ ويقدم
قول منكر العيب مع عدم البينة لاصالة عدمه فيكون مدعيه هو المدعي فعليه البينة وعلى منكره اليمين
ولا يخفى ان ذلك فيما لا يمكن الوقوف عليه كالجب والخصاء والا توصل الحاكم الى معرفته ومع قيام البينة
ان كان ظاهرا كالعيبين المذكورين كفى في الشاهدين العدالة وان كان خفيا يتوقف العلم به على الخبرة
كالجذام والبرص اشترط فيهما مع ذلك الخبرة بحيث يقطعان بوجوده وان كان لا يعلمه غالبا غير
صاحبه ولا يطلع عليه الا من قبله كالعنة فطريق ثبوته اقراره او البينة على اقراره او اليمين المردودة
من المنكر او من الحاكم مع نكول المنكر عن اليمين بناء على عدم القضاء بمجرده واما اختباره بجلوسه في الماء
البارد فان استرخى فهو عنين وان تشنج فليس كما ذهب اليه بعض فليس بمعتبر في الاصح وتثبت العيوب
الباطنة للنساء باقرارها وشهادة اربع منهن ولا فسخ في عيوب الرجال وامكن اطلاعهن كالرتق و
لملامستهن لعنته وحيث يثبت العيب ويحصل الفسخ لا مهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول في جميع
العيوب الا في العنة فنصفه على اصح القولين وانما خرجت العنة بالنص الموافق للحكمة من اشرافه عليها
وعلى محارمها فناسب ان لا يخلو من عوض ولم يجب الجميع لانتفاء الدخول وقيل يجب جميع المهر وان لم
يولج فان كان الفسخ بعد الدخول فالمسمى لاستقراره به ويرجع الزوج على المدلس ان كان والا فلا
رجوع ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وهو اقل متمول على المشهور
وفي التوقف بين تدليسها وتدليس غيرها في ذلك نظر ولو تولى ذلك جماعة وزع عليهم بالسوية
ذكورا كانوا ام اناثا ام بالتفريق والمراد بالتدليس السكوت عن العيب الخارج عن الخلقة مع العلم به
او دعوى صفة كمال مع عدمها ولو تزوج امرأة على انها حرة اي شرط ذلك في متن العقد فظهرت
امة او مبعضة فله الفسخ وان دخل لان ذلك فائدة الشرط هنا اذا كان الزوج ممن يجوز له نكاح

الامة ووقع باذن مولاها او بمباشرته والابطال في الاول ووقوفه على اجازته في الثاني على اصح
القولين ولو لم يشترط الحرية في نفس العقد بل تزوجها على انها حرة فامضيه بما قبلها او امضى محتبس
ففي الحاقه بالشرط نظرا الى وجود التدليس وعدم الاعتبار بما تقدم من الشروط على العقد وعدمه
المصنف والاكثر محتمل للامرين وكما ينفسخ هي لو تزوجته على انه حر فظهر عبدا بتقريب ما سبق ولا مهر في
الصورتين بالفسخ قبل الدخول لان الفاسخ ان كان هي فقد جاء من قبلها وهو ضابط عدم وجوب
قبل الدخول وان كان هو فبسببها ويجب جميع المهر بعده لاستقراره به ولو شرط كونها بنت مهيرة فبان
انها بنت امة والمهيرة فعيلة بمعنى مفعولة اي بنت حرة تنكح بمهر وان كانت معتقة في اظهر الوجهين بخلاف
الامة فانها قد توطأ بالملك فظهرت بنت امة فله الفسخ قضية للشرط فان كان قبل الدخول فلا
مهر لما تقدم وان كان بعده وجب المهر ورجع به على المدلس لغروره ولو لم يشترط ذلك بل ذكر قبل
العقد فلا حكم له كما سلف فان كانت هي المدلسة رجع عليها بالمسمى الا اقل مهر وهو ما يجوز
لان الوطي المحترم لا يخلو عن مهر وحيث ورد النص برجوعه على المدلس يقتصر فيما خالف الاصل على
موضع اليقين وهو ما ذكر في المسألة وجهان آخران احدهما ان المستثنى اقل مهر
امثالها لانه قد استوفى منفعة البضع فوجب عوض مثلها والثاني عدم استثناء شيء عملا باطلاق النص
والمشهور الاول وكما يرجع بالمهر على المدلس لو ظهرت امة ويمكن شمول هذه العبارة له لشمله
يختص لانتسابها لو كانت هي المدلسة فانما يرجع عليها على تقدير عتقها ولو كان المدلس مولاها
حكم بعتقها بما يقتضي العتق والا حكم بحريتها ظاهرا وصح العقد ولو شرطها بكرا فظهرت ثيبا فله
الفسخ بمقتضى الشرط اذا ثبت سبق الثيبوبة على العقد والا فقد يمكن تجدده بين العقد والدخول
بنحو الخطوة والمرض ثم ان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده يجب المسمى ويرجع به على المدلس
وهو العاقد وكذلك لو كانت عالمة بحالها والا رجع عليها مع استثناء اقل ما يكون مهرا كما سبق وقيل والقائل
ابن ادريس لا فسخ ولكن ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب فاذا كان المسمى
مهر مثلها بكرا مائة وثيبا خمسين نقص منه النصف ولو كان مهرها بكرا مائتين وثيبا مائة نقص من
المسمى خمسون لانها نسبة ما بينهما لا مجموع تفاوت ما بينهما لئلا يسقط جميع المسمى كما قرر في الارش ووجه
هذا القول ان الرضا بالمهر المعين انما حصل على تقدير اتصافها بالبكارة ولم يحصل الا فانه ينقص
فيلزم التفاوت كالارش بين البيع صحيحا ومعيبا واعلم ان الموجود في الرواية ان سوى انها ينقص
فحكم الشيخ رحمه الله بنقص شيء من غير تعيين لاطلاق الرواية فاعترض القطب الراوندي فقال
الناقص هو السدس بناء على ان الشيء سدس كما ورد في الوصية وهو قياس مع ...
الشيء من كلام الشيخ رحمه الله قصدا للابهام تبعا للرواية المتضمنة للنقص مطلقا ... فالمرجع الى
الحاكم لعدم تقديره شرعا ولا عرفا **الفصل الثامن في القسم** وهو بفتح القاف مصدر

التي اما بالكسر فهو الحظ والنصيب والنشوز وهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة الآخر والشقاق
وهو خروج كل منهما عن طاعته اما القسم فهو حق لكل منهما لاشتراك ثمرته وهو العشرة بالمعروف المأمور
بها وهو للزوجة الواحدة ليلة من اربع وله ثلاث ليالي يبيتها حيث شاء وللزوجتين ليلتان من الاربع
وله ليلتان وعلى هذا فاذا تمت الاربع فلا فاضل له لاستغراقهن النصاب ومقتضى العبارة ان القسمة
تجب ابتداء وان لم يبتدئ بها وهو اشهر القولين لورود الامر بها مطلقا وللشيخ رحمه الله قول بانها لا تجب
الا اذا ابتدأ بها واختاره المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير وهو متجه والاوامر المدعاة لا تنافيه ان
كانت واحدة وكذا لو كن اكثر واعرض عنهن وان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه للباقيات مثلها وعلى المشهور
تجب مطلقا فان تعددن ابتدأ بالقرعة ثم ان كانتا اثنتين والا اقترع الى قرعة اخرى في الثانية
هكذا الا ان يرجع بغير مرجح وقيل يتخير وعلى قول الشيخ يتخير من غير قرعة ولا تجوز الزيادة في القسمة
على ليلة بدون رضاهن وهو احد القولين لانه الاصل وللتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يقسم
كذلك ولئلا يلحق بعضهن ضرر الزيادة بعروض ما يقطعه عن القسم للثانية والاجود جوازها مطلقا للاصل
ولو قيل بتقييدها بالضرر كالكون في اماكن متباعدة يشق عليه الكون كل ليلة مع واحدة كان حسنا و
فيتقيد بما يندفع به الضرر ويتوقف ما زاد على رضاهن وكذا يجوز اقل من ليلة للضرر ولا فرق في
وجوب القسم بين الحر والعبد والخصي والعنين وغيرهم لاطلاق الامر كما لا يعرض عنه الا مع النشوز
او المواقعة وتسقط القسمة بالنشوز الى ان ترجع الى الطاعة والسفر بغير اذنه مطلقا مع استحبابه لا
او على القول بوجوبه مطلقا فانه لا يقضي للمتخلفات وان لم يقرع للخارجة وقيل مع القرعة والاقضى
اما سفرها فان كان لواجب او جائز باذنه وجب القضاء ولو كان لغرضها ففي القضاء قولان للعلامة في
القواعد والتحرير والمتجه وجوبه وان كان في غير واجب بغير اذنه ولا من وقت البيتوتة ان نسخ
الوجوب بالليل واما النهار فلمعاشه ان كان له معاش الا في نحو الحارس ومن لا يتم عمله الا بالليل
فينعكس قسمته لمعاشه فيجب نهارا دون الليل وقيل يجب الاقامة صبيحة كل ليلة مع صاحبتها لرواية
ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام وهي محمولة مع تسليم سندها على الاستحباب والظاهر ان المراد
اول النهار بحيث يسمى صبيحة عرفا لا مجموع اليوم هذا محصل كلام في المقام اما المسافر الذي معه زوجاته
فعماد القسمة في حقه وقت النزول ليلا كان ام نهارا كثيرا كان ام قليلا وللامة المعقودة عليها
دواما حيث يسوغ نصف القسم لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان تحته امة مملوكة فتزوج
عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة وحيث لا تكمل القسمة في اقل من ليلة فللامة ليلة من ثمان
وللحرة ليلتان وخمس ويجب تفريق ليلتي الحرة ليقع من كل اربع واحدة ان لم ترض بغيره وانما تستحق
الامة القسمة اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وكذا الكتابية
حيث يجوز نكاحها دواما على المشهور وعلل بنقصها بسبب الكفر فلا تساوي المسلمة الحرة والكتابية

الا ان يدع القسم لها لا تساوي لان المسلمة تستحق القسمة من ست عشرة ليلة للامة الكتابية ليلة وللحرة المسلمة اربع كما سلف وللامة المسلمة ليلتان لو اتفقت وكذا الكتابية ومن هنا يتفرع باقي صور اجتماع الزوجات المتفرقات في القسمة وهي اربعون صورة تبلغ مع الصور المتفقة احدى وخمسين تتوضح لمن تأملها بالتأمل وتستحق القسم مريضة ورتقاء وقرناء وحائض ونفساء لان المقصود منه الانس لا الوطء ولا للصغيرة التي لم تبلغ التسع ولا المجنونة المطبقة اذا خاف اذاها مع اجتماعها لان العشرة معها والتمكين هو شرط فيها ولو لم يخف من المجنونة وجب وكذا غير المطبقة ويقسم الولي بالمجنون بان يطوف به على ازواجه بالعدل او يستدعيهن اليه او التفريق ولو جنى بعضهن فقد جار وعليه القضاء فان افاق المجنون قضى ما جار الولي وفي وجوبه عليه نظر لعدم جوره وتختص البكر عند الدخول بسبع ليالي ولاء فلو فرقها لم يحتسب وقضى المفرق للاخريات وتختص الاخرى بعد الاتمام بسبع الامة والثيب بثلث ولاء كما لو كان ذلك على وجه الحق ولا فرق بين كون الزوجة حرة وامة مسلمة وكتابية ان جوزنا تزويجها ولو اطلق الاطلاق واستقرب في التحرير تخصيص الامة بنصف ما تختص لو كانت حرة وفي القواعد المساواة ومع التنصيف يجب عليه الخروج من عندها بعد انتصاف الليل الى مكان خارج عن الازواج كما يجب لو بات عند واحدة نصف ليلة ثم منع من الاكمال فانه يبيت عند الباقيات مثلها مع المساواة او عشاير ليس للزوجة ان تهب ليلتها للضرة الا برضاء الزوج لان القسم حق مشترك بينهما او مختص على القول بعدم وجوبه ابتداء فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما كل ليلة في وقتها ان كانتا منفصلتين وقيل يجوز وصلهما تسهيلا عليه والمقدار لا يختلف وضعف بان فيه تأخير حق من بين الليلتين وبان الواهبة قد ترجع بينهما والموالاة تفوت حق الرجوع وان وهبتها لمن سوى بينهن فجعل الواهبة كالمعدومة ولو وهبتها له فله تخصيص بعضهن بها وبأي في الاتصال والانفصال ما سبق ولها الرجوع قبل تمام المبيت لان ذلك بمنزلة البذل لا هبة حقيقية ومن ثم لا يشترط رضاء الموهوبة ولا يعود لذهاب حقها من الليلة فلا يمكن الرجوع فيها ولا يجب قضاؤها لها ولو رجعت في اثناء الليلة تحول اليها لبطلان الهبة لما بقي من الزمان ولو رجعت ولم يعلم فلا شيء عليه لاستحالة تكليف الغافل ولها ان ترجع في المستقبل دون الماضي ويثبت حقها من حين علمه ولو في بعض الليل ولا يصح الاعتياض عن القسم بشيء من المال لان المعوض كون الرجل عندها وهو لا يقابل بالعوض لانه ليس بعين ولا منفعة كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة وفي التحرير نسب القول اليه ساكتا عليه مشعرا بتوقفه فيه او تردده وله وجه لان المعاوضة غير منحصرة فيما ذكر ولو كان ينبغي جواز الصلح عليه كما يجوز الصلح على حق الشفعة والتحجير ونحوهما من الحقوق ويجب على القول بعدم جواز المعاوضة فيجب عليها رد العوض ان كانت قبضته ويجب عليه القضاء لها ان كانت ليلتها قد فاتت لانه لم يسلم لها العوض فيتابع جعلها بالفساد وعلمها او بقاء العين والا اشكال الرجوع

على انه اذا بغير عوض حيث يعلم انه لا يسلم له وقد تقدم البحث فيه في البيع الفاسد وان المتجه انالي الرجوع مطلقا كما هنا خلافا للاكثر ولا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها لما فيه من تفويت حقها من الزيارة وكذا لا يدخل اليها فيها لغير الزيارة الا لضرورة فان مكث عندها وجب قضاؤه زمانه ما لم يقصر جدا بحيث لا يعد اقامة عرفا فيأثم خاصة وقيل لا يجب القضاء الا مع استيعاب الليلة والقولان للفاضل في القواعد والتحرير ويجوز عيادتها في مرضها لكن يقضي لو استوعب الليلة عندها المزورة لعدم ايصالها حقها وقيل لا الا وزرا حيث وصل بعد الليلة على المزورة الظاهر لانها ليست حقها ولو لم يستوعب الليلة فلا قضاء هنا والواجب في المبيت المضاجعة وهي ان ينام معها قريبا منها عادة معطيا لها وجهه دائما او اكثريا بحيث لا يعد هاجرا وان لم يلاصق الجسمان لا المواقعة فانها لا تجب الا في كل اربعة اشهر مرة كما سلف ولو جار في القسمة قضى واجبا لمن اخل بليلتها فلو قسم لكل واحدة من الاربع عشرا فوفى ثلاثا منهن طاف عليهن دون الرابعة قضى لها ثلاث عشرة ليلة ولاء ولو بات مستفردا قضى لها عشرا خاصة ولو طلقها قبل القضاء او بعد حضور ليلتها قبل ايفائها بقي حقها في ذمته فان تزوجها او راجعها وجب عليه التخلص منها والا استقر الظلم في ذمته وكذا لو فارق المظلوم بها وجدد غيرها لان قضاء الظلم يستلزم الظلم للجديدة ولو كان لبعض ليلة وجب عليه ايفاء وفاقد حقها وان كان باقي الليلة خارجا عن الزوجات ولو شك في القدر بني على المتيقن

والنشوز واصله الارتفاع وهو هنا الخروج عن الطاعة اي خروج احد الزوجين عما يجب عليه من حق الآخر وطاعته لانه بالخروج يتعالى عما اوجب الله عليه من الطاعة فاذا ظهرت امارته للزوج بتقطبها في وجهه والتبرم اي الضجر والتملل بحوائجه التي يجب عليها فعلها من مقدمات الاستمتاع بان تمنع او تتثاقل اذا دعاها اليه لا مطلق حوائجه اذ لا يجب عليها قضاء حاجته التي لا تتعلق بالاستمتاع او تغير عادتها في ادبها معه قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او غير مقبلة بوجهها بعد ان كانت تقبل او فعلا كان يجد اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة ونحو ذلك وعظها اولا بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كان يقول اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ما يترتب على ذلك من عذاب الله تعالى في الآخرة وسقوط النفقة والقسم في الدنيا ثم حول ظهره اليها في المضجع بكسر الجيم ان لم ينجع الوعظ او اعتزلها ناحية في غير فراشها ولا يجوز ضربها ان رجا رجوعها بدونه فاذا امتنعت من طاعته فيما يجب له ولم ينجع ذلك كله ضربها مقتصرا على ما يؤمل به رجوعها فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به ولا تدرج الى الاقوى ما لم يكن مدميا ولا مبرحا اي شديدا كثيرا قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن المراد فعظوهن اذا وجدتم امارة النشوز واهجروهن ان نشزن واضربوهن ان اصررن عليه واتم قوله في المضاجع ان لا يجوز في الكلام وهنا فيما زاد على ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ويجوز في الكلم

علي

ان رجي به رجوعها ولو حصل بالضرب تلف او ادماء ضمن ولو نشز الزوج بمنع حقوقها الواجبة عليه من قسم ونفقة فلها المطالبة بها وللحاكم الزامه بها فان اساء خلقه واذاها وضربها بغير سبب صحيح نهاه عن ذلك فان عاد اليه عزّره بما يراه وان قال كل منهما ان صاحبه متعد تعرّف الحاكم الحال بثقة في جوارهما خبير بهما ومنع الظالم منهما ولو تركت الزوجة بعض حقوقها من قسم ونفقة استمالة له حل له قبوله وليس له منع بعض حقوقها لتبذل له مالا ليخلعها فان فعل فبذلت اثم وصح قبوله ولم يكن اكراها نعم لو قهرها عليه بخصوصه لم يحل **والشقاق** وهو ان يكون النشوز منهما كأن كل واحد منهما صار في شق غير الآخر وخشي العزم او الاستمرار على ذلك فيبعث الحاكم الحكمين من اهل الزوجين احدهما من اهله والآخر من اهلها كما تضمنته الآية لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك وهل بعثهما واجب او مستحب وجهان اوجههما الوجوب عملا بظاهر الامر في الآية ولو كانا اجنبيين جاز لان القرابة غير معتبرة في الحكم ولا في التوكيل وكونهما من الاهل في الآية للارشاد الى ما هو الاصلح وقيل يتعين كونهما من اهلهما عملا بظاهر الآية ولان الاهل اعرف بالمصلحة من الاجانب ولو تعذر الاهل فلا كلام في جواز الاجانب وبعثهما يكون تحكيما لا توكيلا لان الله تعالى خاطب بالبعث الحكام وجعلهما حكمين ولو كان توكيلا لكان للزوجين ولانهما ان رأيا الاصلاح فعلاه من غير استيذان وان رأيا التفريق توقف على الاذن ولو كان توكيلا لكان تابعا لما دل عليه لفظهما وبذلك يضعف قول القاضي بكونه توكيلا استنادا الى ان البضع حق للزوج والمال حق للمرأة وليس لاحد التصرف فيهما الا باذنهما لعدم الحجر عليهما لان اذن الشارع قد يجري على غير المحجور كالمماطل وحيث كان تحكيما فان اتفقا على الاصلاح بينهما فعلاه من غير مراجعة وان اتفقا على التفريق لم يصح الا باذن الزوج في الطلاق واذن الزوجة في البذل ان كان خلعا لان ذلك هو مقتضى الحكم وكلما شرطاه يلزم على الزوجين يلزم اذا كان سائغا شرعا وان لم يرض به الزوجان ولو لم يكن سائغا كاشتراط ترك بعض النفقة او القسمة او ان لا يسافر بها لا يلزم الوفاء به ويشترط في الحكمين البلوغ والحرية والعدالة والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما دون الاجتهاد **ويلحق بذلك نظران الاول** الاولاد ويلحق الولد بالزوج الدائم بالدخول بالزوجة ومضي ستة اشهر هلالية من حين الوطي ونحوه من الملاقاة وصرح به المص في قواعده عند تحقق الوطي قبلا او دبرا وان لم ينزل ولا يخلو ذلك من اشكال ان لم يكن مجمعا عليه للقطع بانتفاء التولد عنه عادة في كثير من موارده ولم اقف على شيء يعتمد عليه وعدم تجاوز اقصى الحمل وقد اختلف الاصحاب في تحديده فقيل تسعة اشهر وقيل عشرة وغاية ما قيل فيه عندنا سنة ومستند الكل مفهوم الروايات وعمل المص رحمه الله ترجيح قول العشرة لعدم دليل قوي على الترجيح ويمكن حمل الروايات على اختلاف عادات النساء فان بعضهن تلد لتسعة وبعضهن لعشرة وقد يتفق نادرا بلوغ سنة واتفق الاصحاب على انه لا يزيد عن السنة مع انهم رووا ان النبي

صلى الله عليه وآله حملت به امه ايام التشريق واتفقوا على انه ولد في شهر ربيع الاول فاقل ما يكون لبثه في بطن امه سنة وثلاثة اشهر وما نقل احد من العلماء ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله هذا في الولد التام الذي ولجته الروح وفي غيره مما تسقطه المرأة يرجع في الحاقه بالزوج حيث يحتاج الى الالحاق ليجب عليه تكفينه ومؤنة تجهيزه ونحوه من الاحكام التي تترتب على حياته الى المعتاد لمثله من الايام والاشهر وان نقصت عن الستة الاشهر فان امكن عادة كونه منه لحقه حكمه وان علم عادة انتفاؤه عنه لغيبته عنها مدة تزيد عن تخلقه عادة انتفى عنه ولو فجر بها اي بالزوجة الدائمة فاجر فالولد للزوج وللعاهر الحجر ولا يجوز له نفيه لذلك للحكم بلحوقه بالفراش شرعا وان اشبه الزاني خلقة ولو نفاه لم ينتف عنه الا باللعان لامه فان لم يلاعن حد ولو اختلفا في الدخول فادعته وانكره او في ولادته بان انكر كونها ولدته حلف الزوج لاصالة عدمهما ولان النزاع في الاول في فعله ويمكنها اقامة البينة على الولادة في الثاني فلا يقبل قولها فيها بغير بينة ولو اتفقا عليهما واختلفا في المدة فادعى ولادته لدون ستة اشهر او لازيد من اقصى الحمل حلفت تغليبا للفراش ولاصالة عدم زيادة المدة في الثاني اما الاول فالاصل معه فيحتمل قبول قوله فيه عملا بالاصل ولان مآله الى النزاع في الدخول فانه اذا قال لم تنقض ستة اشهر من حين الوطي فمعناه انه لم يطأ منذ ستة اشهر وانما وقع الوطي بعد ذلك وربما فسر بعضهم النزاع في المدة بالمعنى الثاني خاصة ليوافق الاصل وليس ببعيد ان تحقق في ذلك خلاف الا ان كلام الاصحاب مطلق وولد المملوكة اذا حصلت الشروط الثلثة وهي الدخول وولادته لستة اشهر فصاعدا ولم يتجاوز الاقصى يلحق به وكذلك ولد المتعة ولا يجوز له نفيه لمكان التهمة فيهما لكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان فيهما وان فعل حراما حيث نفى ما حكم الشارع ظاهرا بلحوقه به اما ولد الامة فموضع وفاق ولتعليق اللعان على رمي الزوجة في الآية واما ولد المتعة فانتفاؤه بذلك هو المشهور وسيأتي في طلاق الزوجة على العائدة ومن ثم حلت عليها في آية الارث وغيرها وذهب المرتضى وجماعة الى الحاقها بالدائمة هنا لانها زوجة حقيقة والا لحرمت بقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ولو عاد واعترف به صح ولحق به لانه اقرار بعد الانكار بخلاف ما لو اعترف به اولا ثم نفاه فانه لا ينتفي عنه ويلحق به ولا يجوز نفي الولد مطلقا لمكان العزل عن امه لاطلاق النص والفتوى بلحوق الولد لفراش الواطي وهو صادق مع العزل ويمكن سبق الماء قبله وعلى ما ذكرناه سابقا لا اعتبار بالانزال في الحاق الولد مطلقا فمع العزل بالاولى وقيد العلامة هنا الوطي مع العزل بكونه قبلا والمص صرح في القواعد بما سبق من تساوي القبل والدبر في ذلك وفي باب العدد صرحوا بعدم الفرق بينهما في اعتبار العدة وولد الشبهة يلحق بالواطي بالشروط الثلثة وعدم الزوج الحاضر الداخل بها وعدم المولى الحاضر او المولى في ذلك بحكم الزوج لكن لو انتفى عن المولى ولحق بالواطي اغرم قيمة الولد يوم سقط حيا لمولاها ويجب كفاية استبداد النساء اي انفرادهن بالمرأة عند الولادة دون الزوج فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذروا فغيرهم وقدم في القواعد الرجال الاقارب غير المحارم على الاجانب

هذا الطلق الرجال هنا جملة ما ذكروه فيه ولا يخفى من تطويل ذلك مقيد بما يستلزم الاطلاع على العورة فاما
لا يستلزمه من مساعدة بما فتقر به على الرجال الغير واضح وينبغي فيما يستلزم الاطلاع على العورة تقديم الزوج
مع امكانه ومع عدمه يجوز غيره للضرورة كنظر الطبيب واما الفرق بين اقارب الرجال من غير المحارم
والاجانب فلا اصل له في قواعد الشرع ويستحب غسل المولود حين تولده والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى وليكن ذلك قبل قطع سرته فلا يصيبه لمم ولا ابنة ولا يفزع ولا يصيبه ام الصبيان روى
ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان
الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وماء
الفرات وهو النهر المعروف وماء فرات اي عذب ولو بخلطه بالتمر والعسل ليعذب ان لم يكن عذبا
وهذه العبارة تخيير بين الثلثة والاجود الترتيب بينها فيقدم ماء الفرات مع امكانه ثم الماء الفرات
بالاصالة ثم باصلاح مالحه بالحلو وفي بعض الاخبار حنكوا اولادكم بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام
فان لم يكن فبماء السماء والمراد بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم وكذا يستحب تحنيكه
بالتمر بان يمضغ التمرة ويجعلها في فيه ويوصلها الى حنكه بسبابته حتى يتحلل في حلقه قال امير المؤمنين
عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام قال
الجوهري حنكه وحنكه بتخفيف النون وتشديدها وتسميته محمدا ان كان ذكرا الى اليوم السابع فان غير
بعد ذلك جاز قال الصادق عليه السلام لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا
غيرنا والا تركنا وافضل الاسماء ما عبد لله اي اشتمل على عبودية كعبد الله وعبد الرحمن والرحيم وغيرهما
من اسمائه وافضلها اي الاسماء مطلقا اسم محمد وعلي واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قال الباقر
عليه السلام اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه
وآله قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعنه عليه السلام ليس في الارض دار فيها
اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم وعن الحسين عليه السلام في حديث طويل لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي
احدا منهم الا عليا وقال الرضا عليه السلام لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين
او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وتكنيته بابي فلان ان كان ذكرا او ام فلان ان كانت انثى
قال الباقر عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم ويجوز اللقب وهو ما يشعر من
الاعلام بمدح او ذم والمراد هنا الاول خاصة ويكره الجمع بين كنيته بابي القاسم وتسميته محمدا
او حارثا او ضرارا او مالكا او حكما قال الباقر عليه السلام ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد وعن
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء
يسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم والحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يسمى بها
وأحكام الأولاد أمور منها العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة قال الحسن بن عمار للصادق
والحلق والختان وثقب الاذن اليمنى في شحمتها واليسرى في اعلى

عليه السلام

عليه السلام بايهما ابتداء قال يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد وفي
خبر آخر او ذهبا ويكره القنازع وهو ان يحلق من الرأس موضعا ويترك موضعا اي جانب كان روى ذلك
عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام اتركوا القنزع في وسط الرأس
وذكر ان القنزع ان يحلق الرأس الا قليلا وسط الرأس يسمى القنزع وعنه صلى الله عليه وآله قال اتي النبي
صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق رأسه ويجب على الصبي الختان عند
البلوغ اي بعده بلا فصل لو ترك وليه ختانه وهل يجب على الولي ذلك قبله وجهان من عدم التكليف
واستلزام تاخيره الى البلوغ تاخير الواجب المضيق في اول وقته وفي التحرير لا يجوز تاخيره الى البلوغ وهو
دال على الثاني ودليله غير واضح ويستحب خفض النساء وان بلغن قال الصادق عليه السلام خفض النساء
مكرمة واي شيء افضل من المكرمة والعقيقة شاة او جزور يجتمع فيها شروط الاضحية وهي السلامة
من العيوب والسمن والسن على الافضل ويجزي فيها مطلق الشاة قال الصادق عليه السلام انما هي شاة
لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وخيرها اسمنها ويستحب انثيا والولد في الذكورة والانوثة
ولو خالفه اجزأت والدعاء عند ذبحها بالمأثور وهو بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها
بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله رواه الكرخي عن ابي
عبد الله عليه السلام وعن الباقر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا
بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله
علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك
ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلواتك عليه وآله
واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ومن ثم
وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء
لفلان بن فلان وعنه عليه السلام اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله اكبر ويسمي المولود باسمه ثم يذبح وعنه عليه السلام يقال لعقيقة اللهم منك ولك ما وهبت
وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك محمد صلوات الله عليه وآله ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ويسمي ويذبح ويقول لك سفكت لا شريك لك الحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم
فهذا جملة ما وقفت عليه من الدعاء بالمأثور وسؤال الله ان يجعلها فدية له لحما بلحم وعظما بعظم وجلدا بجلد
فهذا اصل في المأثور وكان المصنف عز ضبطه والعامل لمزيد الاهتمام به والتنبيه على عدم تعين
الدعاء بالمأثور ولا يكفي الصدقة بثمنها وان تعذرت بل ينتظر الوجدان بخلاف الاضحية وقيل

عليه السلام انا لما طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء

ولتخص القابلة بالرجل والورك وفي بعض الاخبار ان لها ربع العقيقة وفي بعضها ثلثها ولو لم

تكن قابلة تصدقت به الام بمعنى حصة القابلة تكون لها وان كان الذابح الاب لكنها تتصدق بها لانه لا

يكره لها الاكل كما يأتي ولا تعتبر فيها الفقر بل تعطي من شاءت كما ورد في الخبر ولو بلغ

الولد ولم يعق عنه استحب له العقيقة عن نفسه ولو شك الولد هل عق عنه ام لا فليعق هو اذ الاصل

عدم عقيقة ابيه ولرواية عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني

والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ

وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية

ولو مات الصبي يوم السابع قبل الزوال لم تسقط وبعده تسقط روى ذلك ادريس بن عبد الله عن الصادق عليه السلام

ويكره للوالدين ان يأكلا منها شيئا وكذا من في عيالهما وان كانت القابلة منهم لقول الصادق

عليه السلام لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة

ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتتأكد الكراهية في الام لقوله عليه السلام في خبر آخر

يأكل العقيقة كل احد الا الام وان يكسر عظامها بل تفصل اعضاء لقوله عليه السلام في خبر آخر

وتفصل اعضاء ثم يطبخ ويستحب ان يدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة قال الصادق عليه السلام

تطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وفي الخبر السابق لا يعطيها الا اهل الولاية وان يطبخ

طبخا دون ان يفرق لحما او يشوى على النار للتقدم من الامر بطبخها والمشهور انما تطبخ

بالماء والملح ولو اضيف اليهما غيرهما فلا بأس لاطلاق امر الصادق عليه السلام به بل ربما كان افضل

الحصر المتبادر من الطبخ لا الحصر اذ لم يرد نص بكون الطبخ بالماء والملح خاصة

ومنها الرضاع يجب على الام ارضاع اللبأ بكسر اللام في الصحاح قال الجوهري وهو ... اول

ما يحلب عند الولادة ولم اقف على تحديد مقدار ما يجب منه وربما قيده بعض بثلاثة ايام

وعلله بانه لا يعيش بدونه ومع ذلك لا يجب

عليها التبرع به بل باجرة على الاب ان لم يكن للولد مال والا ففي ماله جمعا بين الحقين ولا منافاة

بين وجوب الفعل واستحقاق عوضه كبذل المال في المخمصة للمضطر وبذلك يظهر ضعف قول بعض بعدم

استحقاق الاجرة عليه لوجوبه لما علم من عدم جواز اخذ الاجرة على العمل الواجب لان الفرق ان الممنوع من

اخذ اجرته هو نفس العمل لا عين المال الذي يجب بذله والرضاع من قبيل الثاني لا الاول نعم يجيء على هذا

انها لا تستحق اجرة على ايصاله الى فمه لانه عمل واجب وربما منع من كونه لا يعيش بدونه فيمنع ح

الوجوب والعلامة قطع في القواعد بكونه لا يعيش الا به وقيده بعضهم بالغالب وهو اولى ويستحب للام ان ترضع

الولد المدة المعتبرة في الرضاع وهو حولان كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة فان ارادا الاقتصار على

الجزي

المجزي فاحد وعشرون شهرا ولا يجوز نقصانه عنها ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين خاصة لكن

لا تستحق المرضعة على الزائد اجرة وانما كان ارضاع الام مستحبا لان لبنها اوفق بمزاجه لتغذيه به في الرحم

ولها الاجرة كما قلناه من كونها في مال الولد ان كان له مال والا فعلى الاب الا كما سيأتي مع يساره ولا

اجرة لها لو يجب عليها كما يجب عليها الانفاق عليه لو كان الاب معسرا ولها ارضاعه حيث يستأجرها الا

بنفسها وبغيرها اذا لم تشترط ارضاعه كالاجير مطلقا وهي اولى بارضاعه ولو بالاجرة اذا قنعت

بما يقنع به الغير او انقص او تبرعت بطريق اولى ولو طلبت زيادة عن غيرها جاز للاب انتزاعه

وتسليمه الى الغير الذي يأخذ انقص او يتبرع ويفهم من قوله انتزاعه وتسليمه سقوط حضانتها

ايضا وهو احد القولين ووجهه لزوم الحرج بالجمع بين كونه في يدها وتولي غيرها ارضاعه لان

لا ينتزع عنها والاقوى بقاء حق الحضانة لها لعدم تلازمهما وح فتأتي المرضعة وترضعه

مع الامكان فان تعذر حمل الصبي الى المرضعة وقت الارضاع خاصة فان تعذر جميع ذلك اتجه

سقوط حقها من الحضانة للحرج والضرر وللمولى اجبار امته على الارضاع لولدها وغيره لان

منافعها مملوكة له التصرف فيها كيف شاء بخلاف الزوجة حرة كانت او امة مملوكة لغيره فليس له اجبارها

لا لارضاع اولادها او غيرهم لانه لا يستحق بالزوجية منافعها وانما استحق الاستمتاع **ومنها الحضانة**

بالفتح وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصلحته من حفظه وجعله في سريره

ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحوه وهي بالانثى اليق منها بالرجل فالام احق بالولد

مدة الرضاع وان كان الولد ذكرا اذا كانت الام حرة مسلمة عاقلة او كانا اي الابوان معا رقيقين

او كافرين فانه يسقط اعتبار الحرية في الاول والاسلام في الثاني لعدم الترجيح ولو كانت الام خاصة حرة

مسلمة فهي احق بالولد مطلقا من الاب الرق او الكافر الى ان يبلغ وان تزوجت فاذا فصل من الرضاع

فالام احق بالانثى الى سبع سنين وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج الام وقيل الى سبع فيهما والاول

اشهر جامع بين الاخبار المطلقة والاب احق بالذكر بعد فصاله الى البلوغ واحق بالانثى بعد السبع والحق

ان الخنثى المشكل هنا كالانثى استصحابا للولاية الثابتة عليه ابتداء الى ان يثبت المزيل ولا يزول

قبل السبع لعدم العلم بالذكورية التي هي مناط زوال الولاية عنه بعد الحولين واصالة عدم استحقاق

الولاية قبلها هذا اذا كان الابوان موجودين فان مات احدهما كان الآخر احق بالولد مطلقا

من جميع الاقارب الى البلوغ وكذلك الام احق من الوصي اي وصي الاب بالابن وكذا بالبنت بعد

السبع كما هي احق من الاقارب وان تزوجت فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب لانه اب في

الجملة فيكون اولى من غيره من الاقارب ولانه اولى بالمال فيكون اولى بالحضانة وبهذا جزم في

القواعد فقدم الجد للاب على غيره من الاقارب ويشكل بان ذلك لو كان موجبا للتقديم لاقتضى تقديم

بعضها له

العقيقة

وهو اول اللبن

ام الام علت بمنزلة الام وهي مقدمة على الاب على ما فصل وولاية المال لا مدخل لها في الحضانة ولا
الاب اولى من الام وكذا الجد وليس كذلك اجماعا والنصوص خالية من غير الابوين من الاقارب وانما
استفيد حكمهم من اية اولي الارحام وهي لا تدل على تقديمه على غيره من وجه وبهذا جزم في المختلف وهو
اجود فان فقد الاب ولم نرجحه فللاقارب الاقرب منهم الى الولد فالاقرب على المشهور لاية اولي
الارحام فالجدة للام كانت ام لاب وان علت اولى من العمة والخالة كما انهما اولى من بنات العم والخالة
وكذا الجدة الدنيا والخالة والعمة اولى من العليا منهن وكذا ذكور كل مرتبة ثم ان اتحد الاقرب
فالحضانة مختصة به وان تعدد اقرع بينهم لما في الاشتراك من الاضرار بالولد ولو اجتمع ذكر وانثى
ففي تقديم الانثى قول ماخذه تقديم الام على الاب وكون الانثى اوفق لتربية الولد واقوم بمصالحه
سيما الصغير والانثى واطلاق الدليل المستفاد من الاية يقتضي التسوية بينهما كما يقتضي التسوية بين كثير
النصيب وقليله ومن يمت بالابوين وبالام خاصة لاشتراك الجميع في الارث وقيل ان الاخت من الابوين
او الاب اولى من الاخت من الام وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات والعمة
اولى من الخالة نظرا الى زيادة القرب وكثرة النصيب وفيه نظر بين لان المستند وهو الاية
مشترك ومجرد ما ذكر لا يصلح دليلا وقيل لا حضانة لغير الابوين اقتصارا على موضع النص وعموم
الاية يدفعه ولو تزوجت الام بغير الاب مع وجوده كملا سقطت حضانتها للنص والاجماع فان طلقت
عادت الحضانة على المشهور لزوال المانع منها وهو تزويجها واشتغالها بحقوق الزوج التي هي
اقوى من حق الحضانة وقيل لا تعود لخروجها عن الاستحقاق بالنكاح فيستصحب ويحتاج عودها اليها
الى دليل اخر وهو مفقود وله وجه وجيه لكن الاشهر الاول وانما تعود بمجرد الطلاق اذا كان الطلاق
بائنا والا فبعد العدة ان بقي لها شيء من المدة ولو لم يكن الاب موجودا لم تسقط حضانتها بالتزويج
مطلقا كما مر واذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانة عنه لانها ولاية والبالغ الرشيد لا ولاية عليه لاحد
سواء في ذلك الذكر والانثى البكر والثيب لكن يستحب له ان لا يفارق امه خصوصا الانثى الى ان تتزوج
واعلم انه لا شبهة في كون الحضانة حقا لمن ذكر ولكن هل يجب عليه مع ذلك ام له اسقاط حقه منها الاصل
يقتضي ذلك وهو الذي صرح في القواعد فقال لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى به
ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب ونقل عن بعض الاصحاب وجوبها وهو حسن حيث يستلزم
تركها تضييع الولد لان حفظه واجب كفاية كغيره من المضطرين وفي اختصاص الوجوب بذي
الحق نظر وليس في الاخبار ما يدل على غير ثبوت اصل الاستحقاق **النظر الثاني في النفقات**
اسبابها ثلثة الزوجية والقرابة البعضية والملك **فالاول** يجب نفقة الزوجة بالعقد الدائم دون
المنقطع سواء في ذلك الحرة والامة المسلمة والكافرة بشرط التمكين الكامل وهو ان تخلي بينه وبين
نفسها قولا وفعلا في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع فلو بذلت في زمان دون زمان او

كذلك

كذلك يصلح ان الاستمتاع فلا نفقة لها وحيث كان مشروطا بالتمكين فلا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سنا
يجوز الاستمتاع بها بالجماع على اشهر القولين لفقد الشرط وهو التمكين من الاستمتاع وقال ابن ادريس
تجب النفقة على الصغيرة لعموم وجوبها على الزوجة فتخصيصه بالكبيرة الممكنة يحتاج الى دليل وياتي
الكلام على هذا الشرط ولو انعكس بان كانت كبيرة ممكنة والزوج صغيرا وجبت النفقة لوجود المقتضي
وانتفاء المانع لان الصغر لا يصلح مانعا كما في نفقة الاقارب فانها تجب على الصغير والكبير خلافا للشيخ
محتجا بان الاصل البراءة وهي مندفعة بما دل على وجوب نفقة الزوجة الممكنة او مطلقا ولو قيل ان الوجوب
من باب خطاب الشرع المختص بالمكلفين امكن جوابه بكون التكليف هنا متعلقا بالولي ان يؤدي من مال
الطفل كما يكلف باداء اعواض متلفاته التي لا خلاف في ضمانها وقضاء ديونه وغراماته ولا للناشزة الخارجة
عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن ومنع لمس بلا عذر ولا للساكتة بعد العقد ما لم
تعرض التمكين عليه بان تقول سلمت نفسي اليك في اي مكان شئت ونحوه والعمل يقتضي من الجانب
بطلبه وتقتضي ذلك ان التمكين الفعلي خاصة غير كاف وانه لا فرق بين الجاهلة بالحال والعالمة
بين من طلب منها التمكين وطلبته بالتسليم وغيره وهذا هو المشهور بين الاصحاب واستدلوا عليه بان
الاصل براءة الذمة من وجوب النفقة خرج منه حال التمكين بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل وفيه نظر
لان النصوص عامة او مطلقة فهي ناقلة عن الاصل الى ان يوجد المخصص والمقيد الا ان الخلاف غير متحقق
فالقول بما عليه الاصحاب متعين وتظهر الفائدة فيما ذكر وفيما اذا اختلفا في التمكين وفي وجوب النفقة الماضية
على المشهور فعلى عدمها عملا بالاصل فيهما وعلى الاحتمال بقاء ما وجب كما تقدم فيقبل قولها لو اختلفا في
دفعها مع اتفاقهما على الوجوب والواجب على الزوج القيام بما تحتاج اليه المراة من طعام وادام وكسوة
واسكان واخدام والة الدهن والتنظيف من المشط والدهن والصابون دون الكحل والطيب
الحمام الا مع الحاجة اليه لبرد ونحوه تبعا لعادة امثالها من اهل البلد المقيمة بها لان الله تعالى قال وعاشروهن
بالمعروف ومن المعروف الانفاق عليها بما يليق بها عادة ولا يتقدر الاطعام بمد ولا بمدين ولا غيرهما
بل المرجع في الاطعام الى سد الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة ويجب الخادم اذا كانت من اهله في بيت
ابيها دون ان ترتفع بالانتقال الى بيت زوجها او كانت مريضة او زمنة تحتاج الى الخادم ويتخير
بين اخدامها بحرة ولو باجرة ولو كان معها خادم يتخير بين ابقائها ونفقتها وبين ابدالها وان
كانت مالوفة لها لان حق التعيين له لا لها حتى لو اراد ان يخدمها بنفسه اجزأ ولو خدمت نفسها
لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم وجنس الماكول والملبوس يتبع عادة امثالها في بلد السكنى لا في
بيت اهلها ولو تعدد القوت في البلد اعتبر الغالب فان اختلف الغالب فيها او قوتها
تعين غالب وجب اللائق به ولها المنع من مشاركة غير الزوج في المسكن بان ينفرد ببيت صالح
دار لا بدار لها فيها مشارك غيره من الضرة ويزيد كسوتها في الشتاء المحشو بالقطن لليقظة والنوم

لحاف

للسوم ان اعتيد ذلك في البلد ولو كان في بلاد يعتاد فيها الفرو للنساء وجب على الزوج بذله ولو جمع بين
ملبسه من وبر او كتان او قطن اعتاد ذلك في شتاء وصيف وقيل لا يجب الزيادة على القطن لان غيره
رعونة وهو ضعيف لاقتضاء المعاشرة بالمعروف ذلك وكذا الواجب الى تعدد اللحاف لشدة البرد
او لاختلاف الفصول فيه لكن هنا لا يجب ابقاء المستغنى عنه في الوقت لا عن عندها او تواد التجمل
ثياب التجمل يجب بالعادة لامثالها في تلك البلد ولو دخل بها واستمرت تاكل معه على العادة فليس لها مطالبته
بمدة مواكلة لحصول الغرض واطباق الناس عليه في سائر الاعصار ويحتمل جواز مطالبتها بالنفقة
لانه لم يؤد عين الواجب وتطوع بغيره واعلم ان المعتبر في المسكن الامتاع اجماعا واما في المؤنة التمليك
في صبيحة كل يوم لا ازيد بشرط بقائها ممكنة الى اخره فلو نشزت في اثنائه استحقت بالنسبة وفي الكسوة
قولان اجودهما انها امتاع فليس لها بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع التصرفات و
لا لبسها زيادة على المعتاد كيفية وكمية فان فعلت فابلتها قبل المدة التي تبلى فيها لم يجب عليه ابدالها
وكذا لو ابقتها زيادة على المدة وله ابدالها بغيرها مطلقا وتحصيلها بالاعارة والاستيجار وغيرهما ولو
طلقها او ماتت او نشزت استحق ما يجاح منها مطلقا وما يحتاج اليه من الفرش والالات في حكم الكسوة
الثاني القرابة البعضية دون مطلق النسبة وتجب النفقة على الابوين فصاعدا وهم آباء الاب وامهاته
وان علوا واباء الام وامهاتها وان علوا والاولاد فنازلا ذكورا كانوا ام اناثا لابن المنفق او لبنته
وتستحب النفقة على باقي الاقارب من الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والاخوال ذكورا واناثا
واولادهم ويتأكد الاستحباب في الوارث منهم في اصح القولين وقيل تجب النفقة على الوارث لقوله
تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بعد قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف واذا وجب
على الوارث والعلاقة لا ترث يثبت من الطرفين لتساويهما فيه ولا فرق في المنفق بين الذكر و
الانثى وبين الصغير والكبير عملا بالعموم وانما يجب الانفاق على الفقير العاجز عن التكسب فلو كان
مالك مؤنة سنة او قادرا على تحصيلها بالكسب تدريجا لم يجب الانفاق عليه ولا يشترط عدالته ولا
اسلامه بل يجب وان كان فاسقا او كافرا للعموم ويجب تقييد الكافر بكونه محقون الدم فلو كان
حربيا لم يجب لجواز اتلافه فترك الانفاق لا يزيد عنه واما الحرية فهي شرط لان المملوك نفقته على
مولاه نعم لو امتنع منها او كان معسرا امكن وجوبها على القريب عملا بالعموم وقيل لا يجب مطلقا بل يلزم
ببيعه او الانفاق عليه لما ياتي وهو حسن ويشترط في الانفاق ان يفضل مال المنفق عن قوته وقوت
زوجته ليومه الحاضر وليلته ليصرف الى من ذكر فان لم يفضل فلا شيء عليه لانها مواساة وهو
ليس من اهلها والواجب منها قدر الكفاية للمنفق عليه من الاطعام والكسوة والمسكن بحسب زمانه
ومكانه ولا يجب اعفاف واجب النفقة اي تزويجه ليصير ذا عفة وان كان ابا ولا النفقة على
زوجته للاصل نعم يستحب تزويج الاب وعليه يحمل ما ورد من الامر به وكذا لا يجب اخدامه ولا النفقة

ع خادم

على خادمه الا مع الزمانة المحوجة اليه ويقضي النفقة للزوجة لانها حق مالي وجبت في مقابلة الاستمتاع فكانت
كالعوض اللازم في المعاوضة لا نفقة الاقارب لانها وجبت على طريق المواساة وسد الخلة لا التمليك
فلا تستقر في الذمة وانما يأثم بتركها ولو قدرها الحاكم لان التقدير لا يفيد الاستقرار نعم لو اذن الحاكم
للقريب في الاستدانة لغيبته او مدافعته بها او امره الحاكم بالانفاق قضى لانها تصير دينا في الذمة
بذلك والاب مقدم على الام وغيرها في الانفاق على الولد مع وجوده ويساره ومع عدمه او فقره
فعلى اب الاب فصاعدا يقدم الاقرب منهم فالاقرب فان عدمت الاباء او كانوا معسرين فعلى الام مع وجودها
ويسارها ثم على ابويها بالسوية لا على حسبة الارث وام الاب بحكم ام الام وابيها وكذا ام الجد للاب
ابوي الجد والجدة للام وهكذا والاقرب الى المنفق عليه في كل مرتبة من المراتب مقدم على الابعد وانما
ينتقل الى الابعد مع عدمه او فقره فالولد مقدم في الانفاق على ابيه وامه وان علوا على ابنه وهكذا
ومتى تعدد من يجب عليه الانفاق تساووا فيه وان اختلفوا في الذكورية والانوثية وكذا يتساوى الغني
فعلا وقوة على الاقوى فيهما واما ترتيب المنفق عليهم فالابوان والاولاد سواء لان نسبتهم الى المنفق
واحد بحسب الدرجة وانما اختلفت بكونها في احدهما عليا وفي الاخر دنيا فلو كان له اب وابن او ابوان
واولاد معهما او مع احدهما وجب قسمة الميسور على الجميع بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ذكورا واناثا ام
كانهم او منع كل واحد نصيبه نفعا معتدا به فتستوي وان لم ينتفع به احدهم لقلته وكثرتهم فالاجود
لاستحالة الترجيح من غير مرجح والتشريك ينافي الغرض ولو كان نصيب بعضهم يكفيه لصغره ونحوه
ونصيب الباقين لا ينفعهم قسمتها اعتبر القرعة فيمن عدا المنتفع وهم بعد الاباء والاولاد اولى
من ابائهم واولادهم لزيادة القرب وهكذا كل طبقة اولى من التي بعدها ويتساوى الاعلى والادنى
مع تساوي الدرجة كالاجداد واولاد الاولاد وهكذا كل ذلك مع القصور اما مع سعة ماله للانفاق
على الجميع فيجب التعميم ولو كان للعاجز اب وابن قادران فعليهما نفقته بالسوية لتساويهما في المرتبة
بالنسبة اليه والبنت كالابن اما الام فنفي مساواتها للاب في مساواة الولد تعدد عليها وجهان
ماخذهما اتحاد الرتبة وكون الولد مقدما على الجد المقدم عليها فيكون اولى بالتقدم فان اجتمعوا
فعلى الاب والولد بن خاصة بالسوية لما تقدم من ان الاب مقدم على الام واما الاولاد فعلى اصل الحكم
من غير ترجيح مع احتمال تقديم المذكر نظرا الى الخطاب في الامر بها بصيغة المذكر ويجبر الحاكم
الممتنع عن الانفاق مع وجوبه عليه وان كان له مال يجب صرفه في الدين باعه الحاكم ان شاء وانفق
منه وفي كيفية بيعه وجهان احدهما ان يبيع كل يوم جزءا بقدر الحاجة والثاني لا يفعل ذلك لانه
يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له والاقوى جواز الامرين ولو تعذر فلم يوجد راغب
في شراء الجزء اليسير لا معوض ولا يبيت ثال لتعوض منه جاز بيع اقل ما يمكن بيعه وان زاد عن قدر
نفقة اليوم لتوقف الواجب عليه **الثالث الملك** وتجب النفقة على الرقيق ذكرا او انثى وان كان اعمى

والبهيمة بالعلف والسقي حيث تفتقر اليهما والمكان من مراح واصطبل يليق بحالها وان كانت
غير منتفع بها او مشرفة على التلف ومهاد ونحوه بالتقصير في ايصال قدر كفايته ووضعه في
مكان يقصر عن صلاحيته بحسب الزمان ومثلها ما يحتاج اليه البهيمة مطلقا من الآلات حيث يستعملها
او الجل لدفع البرد ونحوه حيث يحتاج اليه ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى ان يكله اليه فان كفاه الكسب
بجميع ما يحتاج اليه من النفقة اقتصر عليه والا تممه له قدر كفايته وجوبا ويرجع في ذلك الى العادة
لمماليك امثال السيد من اهل بلده بحسب شرفه وضعته واعساره ويساره ولا يكفي ساتر العورة في
اللباس ببلادنا وان اكتفى بها الرقيق ولا فرق بين كون نفقة السيد على نفسه دون الغالب في
نفقة الرقيق عادة تقتيرا او بخلا او رياضة وفوقه فليس له الاقتصار به على نفسه في الاول ولا
يجب في الكسوة الغالب بل يجب الكفاية لو كان الغالب اقل منها كما لا يجب الزائد لو كان فوقها وانما
في الكيفية ويجبر السيد على الانفاق او البيع مع امكانهما والا اجبر على الممكن منهما خاصة وفي حكم
البيع الاجارة مع شرط النفقة على المستأجر والعتق وان لم يفعل باع الحاكم او آجر وهل يبيعه شيئا
فشيئا او يستدين عليه الى ان يجتمع شيء فيبيع ما يفي به الوجهان ولا فرق في الرقيق واصله الذي
ملك هو وابواه والمراد هنا المملوك الخالص غير المتشبث بالحرية بتدبير ولا كتابة ولا استيلاد
والمدبر وام الولد لاشتراك الجميع في المملوكية وان تشبث الاخيران بالحرية اما المكاتب فنفقته في كسبه
وان كان مشروطا او لم يؤد شيئا وكذا يجبر على الانفاق على البهيمة المملوكة الا ان يجتزي بالرعي
او الماء فيجتزي به ويسقطان عنه ما دام ذلك ممكنا فان امتنع اجبر على الانفاق عليها او
البيع او الذبح ان كانت البهيمة مقصودة بالذبح والا اجبر على البيع او الانفاق صونا لها عن التلف
فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال وانما يتخير مع امكان الافراد والا
تعين الممكن منها وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا وحلب ما يفضل عنه خاصة الا
ان يقوم بكفايته من غير اللبن حيث يكتفي به ولكونه يجب من لا روح فيه كالزرع والشجر ما يتلف بترك
العمل قد اختلف في وجوب عمله ففي التحرير قربا الوجوب حذرا من تضييع المال فلا يقر عليه وفي القواعد
قطع بعدمه لانه تنمية المال فلا يجب كما لا يجب تملكه ويشكل بان ترك السقي لا يقتضي الاضاعة غالبا ف
التنمية التي يجب تركها واما ترك سائر الاعمال فلا يجب لكن يكره تركها اذا ادى الى الخراب

كتاب الطلاق

وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق وفيه فصول الاول في اركانه
وهي اربعة الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد على الصيغة واللفظ الصريح من الصيغة انت او
او فلانة او هذه او زوجتي مثلا طالق ويتعين عندنا في هذه اللفظة
فلا يكفي انت طلاق وان صح اطلاق المصدر على اسم الفاعل وقصده فصار بمنزلة طالق وقوفا على موضع
النص والاجماع واستصحابا للزوجية ولان المصادر انما تستعمل في غير موضوعها مجازا وان كان

في

في اسم الفاعل شهيرا وهو غير كاف في استعمالها في مثل الطلاق ولا من المطلقات ولا مطلقة للامر على قول
لانه ليس بصريح فيه ولانه اخبار ونقله الى الانشاء على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق وهو صيغ
العقود فاطراده في الطلاق قياس والنص دل فيه على طالق ولم يدل على غيره وسيظهر جواب ما احتج
به القائل بالوقوع وهو الشيخ رحمه الله في احد قوليه استنادا الى كون صيغة الماضي في غيره منقولة
الى الانشاء ونسبه المصنف البطلان الى القول يشعر بميله الى الصحة ولا عبرة عندنا بالسراح والفراق
وان عبر عن الطلاق بهما في القرآن كقوله تعالى او تسريح باحسان او فارقوهن بمعروف لانهما عند الاطلاق لا يطلقان
عليه فكانا كناية عنه ولا صراحة فيهما والتعبير بهما لا يدل على جواز ايقاعه بهما وكذا الخلية والبرية
وغيرهما من الكنايات كالبتة والبتلة وحرام وبائن واعتدي وان قصد الطلاق لانها بعيدة عن معنى النكاح
الى ان يثبت شرعا ما يزيله وطلاق الاخرس بالاشارة المفهمة له والقاء القناع على راسها يكون قرينة
على وجوب سترها منه والموجود في كلام الاصحاب الاشارة خاصة وفي الرواية القاء القناع وجمع
المصنف رحمه الله بينهما وهو اقوى دلالة والظاهر ان القاء القناع من جملة الاشارات ويكفي منها ما دل
على قصد الطلاق كما يقع غيره من العقود والايقاعات والدعاوي والاقارير ولا يقع الطلاق بالكتب
بفتح الكاف مصدر كتب كالكتابة من دون تلفظ ممن يحسنه حاضرا كان الكاتب او غائبا على اشهر القولين
لاصالة بقاء النكاح ولحسنة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انما الطلاق ان يقول انت طالق الخبر ولحسنة
زرارة عنه عليه السلام في رجل كتب بطلاق امرأته قال ليس ذلك بطلاق والشيخ قوله بوقوعه للغائب
الامر لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام في الغائب لا يكون طلاق حتى ينطق به لسانه او يخطه
بيده وهو يريد به الطلاق وحمل على حالة الاضطرار جمعا على تقديره وفرق للفرقين او بطلهما
تعتبر رؤية الشاهدين لكتابته حالتها لان ذلك بمنزلة النطق بالطلاق فلا تتم الا بالشاهدين وكذا
رؤيتهما اشارة العاجز ولا بالتخيير عن الطلاق والبقاء بقصد الطلاق وان اختارت نفسها في الحال
على اصح القولين لما مر ولقول الصادق عليه السلام ما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله
عليه وآله وذهب ابن الجنيد الى وقوعه به لصحيحة حمران عن الباقر عليه السلام المخيرة تبين من ساعتها
من غير طلاق وحملت على تخييرها بسبب غير الطلاق كتدليس وعيب جعا ولا معلقا على شرط وهو ما
امكن وقوعه وعدمه كقدوم المسافر ودخولها الدار او صفة وهو ما قطع بحصوله عادة كطلوع الشمس
وزوالها وهو موضع وفاق منا الا ان يكون الشرط معلوم الوقوع له حالة الصيغة كما لو قال انت طالق
ان كان الطلاق يقع بك وهو يعلم وقوعه على الاقوى لانه غير معلق ومن الشرط تعليقه بمشية الله
تعالى ولو فسر الطلقة بازيد من الواحدة كقوله انت طالق ثلاثا لغا التفسير ووقع واحدة لوجود المقتضي
وهو قوله انت طالق وانتفاء المانع اذ ليس الا الضميمة وهي مؤكدة لا منافية والصحيح جهل ومنها في الذي
يطلق في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وقيل يبطل الجميع لانه بدعة لقول الصادق عليه السلام من طلق ثلاثا في

فليس لشي من خالف الى كتاب الله رد الى كتاب الله وحمل على ارادة عدم وقوع الثلث التي ارادها وتعتبر في
المطلق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان اذن له الولي او بلغ عشرا على اصح القولين والعقل فلا يصح طلاق
المجنون المطبق مطلقا ولا غيره حال جنونه ويطلق الولي وهو الاب والجد له مع اتصال الجنون بصغره والحاكم
عند عدمهما او مع عدمه عن المجنون المطبق مع المصلحة لا عن الصبي لان له امدا يرتقب ويزول نقصه فيه
وكذا المجنون ذو الادوار ولو بلغ الصبي فاسد العقل طلق عنه الولي ح واطلق جماعة من الاصحاب جواز
طلاق الولي عن المجنون من غير فرق بين المطبق وغيره وفي بعض الاخبار دلالة عليه والتفصيل
متوجه وبه قطع في القواعد واعلم ان الاخبار غير صريحة في جواز طلاق الولي ولكن فتوى المحققين ادعى
الاجماع على جوازه فكان اقوى في حجته منها وايضا ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على عدمه وكذا
لا يطلق الولي عن السكران وكذا المغمى عليه وشارب المرقد كالنائم لان عذرهم متوقع الزوال والاختيار
فلا يقع طلاق المكره كما لا يقع شي من تصرفاته عدا ما استثني ويتحقق الاكراه بتوعد القادر بما يكون مضرا به
في نفسه او من يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به والعلم او الظن انه يفعله لو لم
يفعل ولا فرق بين كون المتوعد به قتلا او جرحا او اخذ مال وان قل او شتما او ضربا او حبسا ويستوي في
الثلثة الاول جميع الناس اما الثلثة الاخيرة فتختلف باختلاف الناس فقد يؤثر قليلها في الوجيه
الذي ينقصه ذلك وقد يحتمل بعض الناس شيئا منها لا يؤثر في قدره والمرجع في ذلك الى العرف
ولو خير المكره بين الطلاق ودفع مال غير مستحق فهو اكراه بخلاف ما لو خيره بينه وبين فعل
الامر من مال وغيره وان حتم احدهما عليه كما لا اكراه لو الزمه بالطلاق ففعله قاصدا اليه او على
معينة فطلق غيرها او على طلقة فطلق ازيد ولو اكرهه على طلاق احدى الزوجتين فطلق معينة
فالاقوى انه اكراه اذ لا يتحقق فعل مقتضى امره بدون احدهما وكذا القول في غيره من العقود و
الايقاع ولا يشترط التورية بان ينوي غيرها وان امكنت والقصد فلا عبرة بعبارة الساهي و
النائم والغالط والفرق بين الاول والاخيرين ان الاول لا قصد له مطلقا والثاني له قصد الى
غير من طلقها فغلط وتلفظ بها وسلامة الوطن زوجته اجنبية بان كانت في ظلمة او الكها لو وليه
وكيله ولم يعلم ويصدق في ظنه ذلك او في عدم القصد لو ادعاه ما لم تخرج العدة الرجعية و لا
في غيرها الا مع اتصال الدعوى بالصيغة والطلاق جماعة من الاصحاب قبول قوله في العدة من غير
تفصيل ويجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها كما يجوز توليها غيره من العقود لانها كاملة فلا
وجه لسلب عبارتها فيه ولا يقدح كونها بمنزلة موجبة وقابلة على تقدير طلاق نفسها لان المغايرة
الاعتبارية كافية وهو مما يقبل النيابة فلا خصوصية للنايب وقوله صلى الله عليه وآله الطلاق بيد
من اخذ بالساق لا ينافيه لان يدها مستفادة من يده مع ان دلالته على الحصر ضعيفة ويعتبر في المطلقة
الزوجية فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح ولا بالامة والدوام فلا يقع بالمتمتع بها والطهر

الحيض

من الحيض والنفاس اذا كانت المطلقة مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها معها فلو اختل احد الشروط الثلثة
بان كانت غير مدخول بها او حاملا بناء على جواز حيضها او زوجها غائب عنها صح طلاقها وان كانت
حائضا او نفساء لكن ليس مطلق الغيبة كافيا في صحة طلاقها بل الغيبة على وجه مخصوص وحد
حد الغيبة المجوزة له على اقوال اجودها مضي مدة يعلم او يظن انتقالها من الطهر الذي واقعها الى
غيره ويختلف ذلك باختلاف عادتها ومن ثم اختلفت الاخبار في تقديرها واختلف بسببها الاقوال
فاذا حصل الظن بذلك جاز طلاقها وان اتفق كونها حائضا حال الطلاق اذا لم يعلم بحيضها حال ولو
من يعتمد على خبره شرعا والا بطل وفي حكم علمه بحيضها علمه بكونها في طهر المواقعة على الاقوى وفي المسئلة
بحث طويل قد حققناه في رسالة مفردة ومن اراد تحقيق الحال فليقف عليها وفي حكم الغائب من لا
يمكنه معرفة حالها لحبس ونحوه مع حضوره كما ان الغائب الذي يمكنه معرفة حالها قبل انقضاء المدة
المعتبرة في حكم الحاضر ويتحقق ظن انقضاء نفاسها بمضي زمان تلد فيه عادة واكثر النفاس بعدها او
عادتها فيه ولو لم يعلم ذلك كله ولم يظنه تربص ثلثة اشهر كالمسترابة والتعيين اي تعيين المطلقة لفظا او
نية فلو طلق احدى زوجتيه لا بعينها بطل على الاقوى لاصالة بقاء النكاح فلا يزول الا بسبب محقق
السببية ولان الطلاق امر معين فلا بد له من محل معين وحيث لا محل ولان الاحكام من
قبيل الاعراض فلا بد لها من محل تقوم به ولان توابع الطلاق من العدة وغيرها لا بد لها من محل
معين وقيل لا يشترط وتستخرج المطلقة بالقرعة او يعين من شاء لعموم مشروعية الطلاق ومحل المبهم
جاز ان يكون مبهما ولان احدهما زوجة وكل زوجة يصح طلاقها وقواه المص في شرح الارشاد وتفرع
على ذلك العدة فقيل ابتداء وهل هو من حين الايقاع وقيل من حين التعيين ويتفرع عليه فروع كثيرة
ليس هنا موضع ذكرها

الفصل الثاني في اقسامه وهو ينقسم على اربعة اقسام وهي احكام

وهو بحسب حكم الطلاق من الاحكام الخمسة فانه لا يكون كذلك بل اما واجب او حرام ومع المنع من
النقيض وتقسيمها لا وتفصيلها انه اما حرام وهو طلاق الحائض لا مع المصحح وهو احد الامور السابقة
عدم الدخول او الحمل او الغيبة وكذا النفساء او في طهر جامعها فيه وهي غير صغيرة ولا يائسة ولا حامل
مع علمه بحالها او مطلقا نظرا الى انه لا يستثنى للغائب الا كونها حائضا حملا لظاهر النص والثلث
من غير رجعة والتحريم هنا يرجع الى المجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي تحليل بعض افراده وهو
الاولى اذ لا منع منها اذا اجتمعت الشرائط وكل ذلك الطلاق بجميع اقسامه لا يقع بل يبطل لكن يقع في الطلقات
الثلث من غير رجعة واحدة وهي الاولى او الثانية على تقدير وقوع خلل في الاولى او الثالثة على تقدير
الاوليين واما مكروه وهو الطلاق مع التئام الاخلاق اي اخلاق الزوجين فانه ما من شي مما احله الله
ابغض اليه من الطلاق وذلك حيث لا موجب له واما واجب وهو طلاق المولي والمظاهر فانه يجب عليه احد الامرين
الفئة او الطلاق كما سياتي فكل واحد منهما يوصف بالوجوب التخييري وهو واجب بقول مطلق واما

وهو الطلاق مع الشقاق بينهما وعدم رجاء الاجتماع والوفاق والخوف من الوقوع في المعصية يمكن ان يكون هنا من تتمة شرايط سنية على تقدير الشقاق ويمكن كونه قيدا براسه وهو الاظهر فان خوف المعصية قد يجامع اتفاقهما فليس تخلصا من الخوف المذكور الا ثم يجب كل وجب النكاح لذو يطلق السني المنسوب الى السنة على كل طلاق جايز شرعا والمراد به الجايز بمعنى الاعم وهو ما قابل الحرام ويقال له طلاق السنة بالمعنى الاعم ويقابل البدعي ويطلق السني على معنى اخص من الاول وهو ان يطلق على الشرايط ثم يتركها حتى تخرج العدة ويعقد عليها ويقال له الطلاق السنة بالمعنى الاخص وسياتي ما من حكمها وهو ايضا الطلاق السني بالمعنى الاعم لمنه اقسام باين لا يمكن المطلق الرجوع فيه ابتداء وهو ستة طلاق غير المدخول بها دخولا يوجب الغسل في قبل او دبر واليائسة من الحيض لا تحيض والصغيرة اذ لا عدة لهن البتة ولا رجوع الا في العدة وطلاق المختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل فاذا رجعتا رجع ان شاء والمطلقة ثالثا بينها رجعتين كل واحدة عقيب طلقة ان كانت حرة وثانية بينها وبين الاولى رجعة ان كانت امة ورجعي وهو ما للمطلق فيه الرجوع سواء رجع او لا فالطلاق الرجعي اطلق عليه بسبب جواز رجوعه فيه كالطلاق الكاتب على مطلق الانسان من حيث صلاحيته لها والثالث طلاق العدة وهو ان يطلق على الشرايط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر اخر والطلاق العدي عليه من حيث الرجوع فيه في العدة ويجعله قسيما للاول يقتضي مغايرته لهما مع انه اخص من الثاني فانه من جملة افراده بل الظاهر ان صاحب يرجع في العدة فلو جعله قسيمين ثم قسم الرجعي اليه والى غيره كان اجود وهذه التي المطلقة للعدة تحرم في التاسعة ابدا اذا كانت حرة وقد تقدم انها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره وان المعتبر الا انها للعدة مرتين من كل ثلثة لان الثالث لا يكون عن رجعة لا رجوع فيها فيه وما عداه من اقسام الطلاق الصحيح وهو المحرم في كل ثالثة للحرة وفي كل ثانية للامة وفي الحاق طلاق المختلعة اذا رجع في العدة بعد رجوعها في البذل والمعقود عليها في العدة الرجعية قولان منشأهما من ان الاول من اقسام البائن والعدي من اقسام الرجعي وان شرطه الرجوع في العدة والعقد الجديد لا بعد رجوعا ومن ان رجوعها في البذل صيره رجعيا وان العقد في الرجعي بمعنى الرجعة والاقوى الحاق الاول به دون الثاني لاختلال الشرط ومنع الحاق المساوي به والافضل في الطلاق ان يطلق على الشرايط المعتبرة في صحته ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى هذا هو طلاق السنة بالمعنى الاخص لا تحرم المطلقة به مؤبدا ابدا وانما كان افضل للاجماع الدالة عليه وانما يكون افضل حيث يشترك افراده في اصل الفضيلة وهو بالاولوية لا تفضيل التفضيل الاشتراك في اصل المصدر وما يكون مكروها او حراما لا فضيلة فيه وقد قال بعض الاصحاب وهو عبد الله بن بكير ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلث بل استيفاء العدة

الثالثة بعدم التحريم استنادا الى رواية اسندها الى زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر القروء لان الاقراء هي الاطهار وقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت للزوج المذكور وانما كان ذلك من عبد الله لانه قال حين سأل عنه حدثنا عمار زعم اهل الرأي ومع ذلك رواه بسند صحيح وقد قال الشيخ رحمه الله فان العصابة اجمعت على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير واقروا له بالفقه والثقة وعنه نظر لانه فطحي المذهب ولو كان ما رواه حقا لما جعله رأيا ومع ذلك فقد اختلف سنده والراوية عنه فتارة اسندها الى رفاعة واخرى الى زرارة ومع ذلك نسبها الى نفسه و[illegible] العجب من الشيخ رحمه الله مع دعواه الاجماع المذكور انه قال اسناده الى زرارة وقع نصرة لمذهبه الذي به لما رأى ان اصحابه لا يقولون بما يقوله قال قد وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى الفطحية ما هو معروف والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام والامر احتياجه البداي الى المحلل للاخبار الصحيحة الدالة عليه وعموم القرآن الكريم بل لا يكاد يتحقق في ذلك خلاف لانه لم يذهب الى القول الاول احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة من الاصحاب وعبد الله بن بكير ليس من اصحابنا الامامية ونسبة المصنف رحمه الله له الى اصحابنا التفاتا الى انه من الشيعة في الجملة بل من فقهائهم على ما نقلناه عن الشيخ وان لم يكن اماميا ولقد كان ترك حكاية قوله في هذا المختصر اولى ويجوز طلاق الحامل ازيد من مرة مطلقا على الاقوى ويكون طلاق عدة ان وطئ بعد الرجعة ثم طلق والا بطلت عدتها فتسمية بمعناه الاعم واما طلاق السنة بالمعنى الاخص فلا يقع بها لانه مشروط بانقضاء العدة ثم تزويجها ثانيا كما سبق وعدة الحامل لا تنقضي الا بالوضع وبه تخرج عن كونها حاملا فلا يصدق انها طلقت طلاق السنة بالمعنى الاخص ما دامت حاملا الا ان يجعل وضعها قبل الرجعة من كون طلاقها السابق طلاق سنة بذلك المعنى والاقوال هنا مختلفة كالاخبار والمحصل ما ذكرناه والاولى تفريق الطلقات على الاطهار بان يوقع كل طلقة في طهر غير طهر الطلقة السابقة لمن اراد ان يطلق ويراجع ازيد من مرة وهذا وان كان الاولى المخرج من الخلاف انه يراجع ويطأ ثم يطلق في طهر اخر فان الطلاق هنا يقع اجماعا ولو طلق مرات في طهر واحد بان يطلق ويراجع ثم يطلق ويراجع وهكذا لما خلاف قربه الوقوع مع تخلل الرجعة بين كل طلاقين لعموم القرآن والاخبار الصحيحة بصحة الطلاق لمن اراده في الجملة الا ما اخرجه الدليل وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه وهذه الرواية من الموثق ولا معارض لها الا رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام

في الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قال لا يطلق الطلقة الاخرى حتى يمسها وهي تدل على بطلانه نظرا الى
فعل العبادة لا يفسد وان ابطال الرجعة للطلقة يجعلها بمنزلة المعدوم بالنسبة الى اعتبارها لما قبل
الطلاق وان بقي لها اثر في الجملة كعدها من الثلث فيبقى حكم الزوجية بعدها كما كان قبلها فاذا كانت
مدخولا بها قبل الطلاق ثم طلقها وراجع ثم طلق يكون طلاقه طلاق مدخول بها لا طلاق غير مدخول بها
الا ان الرجعة بمنزلة التزويج الجديد فيكون طلاقها بعدها واقعا على غير مدخول بها لما عرفت من ان
طلاق الرجعة استصحب حكم الطلاق ولولا ذلك لم يكن الطلاق بائنا وان فرق الطلاق على الاطهار
غير مدخول والروايات الصحيحة بالطلقة بعضها ح وكذا فتوى اصحابنا الا من شذ وح فيكون الطلاق
الثاني رجعيا لا بائنا وان وقع بغير مدخول بها بالنسبة الى ما بعد الرجعة فانها مدخول بها قبلها او
كاف وعتق الطلقة مطلقا ح كان الطلقات الثلاث الى المحلل بالنص والاجماع ومخالفة من سبق
سوء ذكره في بعض موارده غير قادح فيه موجبه ولا يلزم الطلاق بالشك فيه لتوقع الشبهة الناشئة
من احتمال العدم بل يبنى على حكم الزوجية لاصالة عدمه ولبقاء النكاح لكن لا يخفى الورع في ان
يراجع ان كان الشك في طلاق رجعي ليكون على يقين من الحل او في البائن بدون [illegible] يجدد
النكاح او يلتمس امساكه منها وطلقها ليحل لغيره يقينا وكذا يبنى على الاقل لو شك في عدده والورع في
الاكثر ويكره للمريض الطلاق للنهي عنه في بعض الاخبار المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على
وقوعه صريحا فان فعل توارثا في العدة الرجعية من الجانبين كغيره ويرثها هي في البائن والرجعي الى
سنة من حين الطلاق للنص والاجماع وربما علل بالتهمة بارادة اسقاط ارثها فتختص بطلاقه وهو لازم
حيث تسأله الطلاق او بعد العدة او تباريه والاقوى عموم الحكم لاطلاق النصوص ما لم تتزوج بغيره
او يبرأ من مرضه فيتبين ان بعد العدة الرجعية وان مات في اثناء السنة وعلى هذا لو طلق اربعا
في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات في السنة مريضا قبل ان تتزوج المطلقات ورث
الثمان او الربع بالسوية ولا يرث ازيد من اربع زوجات اتفاقا الا هنا ولا يلحق الفسخ في المرض
بالطلاق عملا بالاصل والرجعة تكون بالقول مثل رجعت وارتجعت متصلا بضميرها فيقول رجعتك وارتجعتك
وشبهها والفعل وفي صراحة الاولى وشبهها اضافة الى والى النكاح وفي معناها اردتك وامسكتك
لورودهما في القرآن قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فامساك بمعروف ولا تفتقر
الى نية الرجعة لصراحة الالفاظ وقيل يفتقر اليها في الاخيرين لاحتمالهما غيرها كالامساك باليد او في
البيت ونحوه وهو حسن وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة لدلالته على الرجعة كالقول وربما
كان اقوى منه ولا يتوقف اباحته على تقدم رجعته لانها زوجة وينبغي تقييده بقصد الرجوع به او بعدم
قصد غيره لانه اعم منه لو وقع سهوا والاجود اعتبار الاول وانكار الطلاق رجعة لدلالته على
ارتفاعه اي الازالة المذكورة لان الرجعة تفيد فيكون اقوى او لانه يطلبها ضمنا

ولا يقدح فيه كون الرجعة من توابع الطلاق فينتفي حيث ينتفي المتبوع لان غايتها التزام ثبوت النكاح و
بدل عليه فيصل الطلاق بها وان اكر تسبب تحريمها ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها
لما تقدم من ان الرجعة لو جعلت رفع حكم الطلاق واستصحب حكم الزوجية السابقة لا انها تحدث
حكم نكاح جديد ومن ثم امكن طلاقها لها قبل الدخول لا استصحابا لحكم الدخول السابق ولان الزوجية
ذو جهة وهنا تثبت لها احكام الزوجية والجواز وطيها ابدا من غير تلفظ بشيء وربما قيل بالمنع هنا من
ان الطلاق ازال قيد النكاح والرجعة تقتضي ثبوته فاما ان يثبت بالرجعة عين النكاح الاول او غيره
والاول مح لاستحالة اعادة المعدوم والثاني يكون ابتداء لا استدامة وقد تقدم قولها وعلمت انه لا عدم
الدخول كما تقدم قوله لو انكر ليسقط عنه نصف المهر مع دعواه الدخول يكون مقرا بالمهر وهي مدعية
على نفسها بسقوط نصفه فان كانت قبضته فلا رجوع له بشيء عملا باقراره والا فلا مطالبة الا بنصفه
عملا بانكارها ولو رجعت الى الاقرار بالدخول لها اخذ النصف فتفي حينئذ او توقف على اقرار جديد منه
وجهان واولى بالعدم لو كان رجوعها بعد انقضاء العدة على تقدير الدخول ووجه الامرين جلي
المفهوم لما واحد القناع عن راسها لما تقدم من ان وضعه عليها اشارة الطلاق وحقق العلامة هنا انه
ولا نص هنا عليه بخصوصه فلا يجب الجمع بينهما بل يكفي الاتيان مطلقا ويقبل قولها في انقضاء العدة في
الزمان المحتمل لانقضائها فيه واقله ست وعشرون يوما ولحظتان ان كانت معتدة بالاقراء وذلك
بان يطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثلاثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة ثم تحيض و
تطهر عشرة ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة الاخيرة دلالة على الخروج من العدة او من الطهر الثالث
بها لا جزء من العدة لانها لحظة قروء وقد انقضت قبلها ولا يصح الرجعة فيها ويصح العقد وقيل هي منها
لان الحكم بانقضائها موقوف على تحققها وهو لا يدل على دخولها فيها هذا اذا كانت حرة واما اذا كانت امة
فاقل عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان وقد يتفق نادرا انقضاؤها في الحرة بثلاثة وعشرين يوما وثلاث
لحظات وفي الامة بعشرة وثلث لحظات بان يطلقها بعد الوضع وقبل رؤية النفاس بلحظة ثم تراه لحظة
ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلاثة ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض لان النفاس معدود بحيضة ومنه يعلم حكم الامة والوضع
تام فاسكانه ستة اشهر ولحظتين من وقت النكاح لحظة للوطء ولحظة للولادة وان ادعته بعد الطلاق
بلحظة ولو ادعت ولادة سقط مصورا ومضغة وعلقة اعتبر امكانه عادة وربما قيل انه مائة وعشرون
يوما ولحظتان في الاول وثمانون يوما ولحظتان في الثاني واربعون كذلك في الثالث والاول اشهر
وظاهر الروايات انه لا يقبل منها غير المعتاد الا بشهادة اربع من النساء المطلعات على باطن امرها و
قريب منه قول العلامة [illegible] الاصل استصحاب الحكم اولى ولا مكان اقامتها البينة عليه ووجه المشهور ان النساء
مؤتمنات على ارحامهن ولا تعرف الا من جهتهن غالبا واقامة البينة عسر على ذلك غالبا وروى زرارة في
الحسن عن الباقر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت والاقوى المشهور

الفصل الثالث في العدد

جمع عدة وهي مدة تتربص فيها لتعرف براءة رحمها من الحمل او تعبدا ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج
من الطلاق والفسخ الا في الوفات فيجب على الزوجة مطلقا الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة
وان كان زوجها عبدا ونصفها شهران وخمسة ايام ان كانت امة وان كان زوجها حرا على المشهور
لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام
وقيل كالحرة استنادا الى عموم الاية وبعض الروايات وتخصيصها بغيرها طريق الجمع سواء دخل بها او لا
صغيرة او كبيرة ولو يائسة دائما كان النكاح او منقطعا وفي باقي الاسباب الموجبة للفرقة تعتد ذات
الاقراء جمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر والحيض المستقيمة الحيض بان يكون لها فيه عادة مضبوطة وقتا
انضبط عددا ام لا مع الدخول بها المتحقق بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها قبلا او دبرا على
المشهور وان لم ينزل بثلاثة اطهار احدها ما بقي من طهر الطلاق بعده وان قل وغير مستقيمة
الحيض ترجع الى التمييز ثم الى عادة نسائها ان كانت مبتداة ثم تعتد بالشهور وذات الشهور وهي
التي لا يحصل لها الحيض المعتاد وهي في سن الحيض سواء كانت مسترابة كما عبر به كثير ام لا لانقطاع
الحيض لعارض من مرض وحمل ورضاع وغيرها تعتد بثلاثة اشهر هلالية ان طلقها عند الهلال والا اكملت
المنكسر ثلاثين بعد الهلالين على الاقوى والامة تعتد بطهرين ان كانت مستقيمة الحيض او خمسة واربعين
يوما ان لم تكن ولو رات الحرة الدم في الاشهر الثلاثة مرة او مرتين ثم احتبس الى ان انقضت الاشهر
انتظرت تمام الاقراء لانها قد استرابت بالحمل فان تمت الاقراء قبل اقصى الحمل انقضت عدتها
والا صبرت تسعة اشهر على اشهر القولين او سنة على قول فان وضعت ولدا او اجتمعت الاقراء ثلثة
فذاك هو المطلوب في انقضاء العدة والا يتفق احد الامرين اعتدت بعدها اي بعد التسعة او السنة بثلثة
اشهر الا ان يتم الاقراء قبلها فيكتفى بها وقيل لا بد من وقوع الثلثة الاقراء بعد اقصى الحمل كالثلثة
الاشهر والاول اقوى واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه في
وجوب التربص تسعة او سنة ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان زوجها غائبا عنها فحكمها كذلك وان كان
ظاهر الحكم يقتضي اختصاصه بالمسترابة واحتمل المص في بعض تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة لزوجة الغائب
تحقيقا لحصول سر العدة والدليل في محل النزاع وهو المطلق مطلق تعرض والضابط ان المعتدة التي
ان مضى لها ثلثة اشهر انقضت عدتها بها وان مضى عليها ثلثة لم تر فيها دم حيض انقضت عدتها بها
كانت لها عادة مستقيمة فيما زاد عليها بان كانت ترى الدم في كل اربعة اشهر مرة او ما زاد او نقص
يزيد عن ثلثة ولو بلحظة ومرت الثلثة طاهرا ولو قبل انقضائها بلحظة فكذلك
من انتظار اقرب الامرين من تمام الاقراء ووضع الولد فان انتفيا اعتدت بعد تسعة ثلثة الاشهر
ثلثة اقراء قبلها ولو سبقها على ما سبق ولا فرق بين ان يعود لها الدم في الثلثة او قبلها او عدمه
والحامل وضع الحمل اجمع كيف وقع ان علم انه نشوء ادمي وان كان علقة ومضغة بعد الطلاق بلحظة ولا

بالنطفة

بالنطفة في عدة الوفات وعدتها ابعد الاجلين من وضعه ومن الاشهر الاربعة والعشرة ايام في الحرة والشهرين
والخمسة الايام في الامة ويجب الحداد على الزوجة المتوفى عنها زوجها في جميع مدة العدة وهو ترك الزينة
من الثياب والادهان والطيب والكحل الاسود والحنا وخضب الحاجبين بالسواد واستعمال الاسفيداج في
في الوجه وغير ذلك مما يعد زينة عرفا ولا يختص المنع بلون خاص من الثياب بل يختلف ذلك باختلاف
البلاد والازمان والعادات فكل لون يعد زينة عرفا يحرم لبس الثوب المصبوغ به ولو احتاجت الى الاكتحال
بالسواد لعلة جاز فان تادت الضرورة باستعماله ليلا ومسحه نهارا وجب والا اقتصرت على ما تتادى
به الضرورة ولا يحرم عليها التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار
ولا السكنى في المساكن العالية ولا استعمال الفرش الفاخرة ولا تزيين اولادها وخدمها ولا فرق
بين الزوجة الكبيرة والصغيرة الحائل اذا كانت حرة وفي الامة قولان المروي صحيحا عن الباقر عليه السلام
انها لا حداد عليها لانه قال ان الحرة والامة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة
لا تحد وهذا هو الاقوى وذهب الشيخ في احد قوليه وجماعة الى وجوب الحداد عليها للعموم قول النبي
صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا وهو مع سلامة السند عام وذاك خاص فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام ولا حداد على غير
الزوج مطلقا وفي الحديث دلالة عليه بل مقتضاه انه محرم والاولى حمله على المبالغة في النفي والكراهة
والمفقود اذا جهل خبره وكان لزوجته من ينفق عليها فالواجب عليها التربص الى ان يحضر او يثبت وفاته او ما يقوم
مقامها وان لم يكن له ولي ينفق عليها ولا متبرع فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم
بحث عن امره وطلبه اربع سنين من حين رفع امرها اليه في الجهة التي فقد فيها ان كانت معينة والا
ففي الجهات الاربع حيث يحتمل الامر ثم يطلقها الحاكم بنفسه او يامر الولي به والاجود تقديم امر الولي
فان امتنع طلق الحاكم لانه مدلول الاخبار الصحيحة بعدها اي بعد المدة ورجوع الرسل او ما في حكمه
وتعتد عدة والمشهور بين الاصحاب انها تعتد عدة الوفات وفي صحيحة دلالة عليه لانه لم يذكر الطلاق
وقال بعد مضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وباقي الاخبار مطلقة الا ان ظاهر ما
العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها بانه يطلقها ثم تعتد وفي حسنة بريد دلالة عليه لانه قال فيها فان جاء
زوجها قبل ان تنقضي عدتها فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت
العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي الرواية دلالة على انه
في العدة لا يصير احق بها الا مع الرجعة فلو لم يرجع بانت منه ووجه ان ذلك لازم حكم الطلاق
وانما نسب المصنف القول الى الشهرة لضعف مستنده ونظر القائل في المقدار والحداد والنفقة وتباح
العدة للازواج لدلالة الاخبار عليه ولان ذلك هو فائدة الطلاق فان جاء المفقود في العدة فهو املك بها
وان حكم بكونها عدة وفات لانه النص والاجماع في العدة فلا سبيل له عليها سواء وجدها قد تزوجت ام

اولا امام تزويجها فوضع وفاق كما له ومن جواهم القولين وفي الرواية الصابقة ولا ذاعلا ولان حكما
بالبنوة بمنزلة الطلاق وكيف مع الطلاق والحكم بالسلامة فيحصل قطع السلطنة يحتاج الى دليل وهو منفي
ووجه الجواز بطلان ظن وفاته فيبطل ما ترتب عليه وهو مقدم ان لم يوجب طلاقها بعد البحث اللمس فلا
وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال طول المدة اي مدة الغيبة ان صبرت ومدة البحث ان لم
هذا ان لم يكن مال والا انفق الحكم منه عليها من بيت المال ولو اعتق الامة في اثناء العدة اكملت عدة
الحرة ان كان الطلاق رجعيا او عدة وفاة اما الاول فلانها في حكم الزوجة وقد اعتقت والا انها
فلرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولو كان بائنا اتمت عدة الامة لان الحكم بها ابتداء وصيرورتها
بعد العتق اجنبية منه فلا يقدح عتقها في العدة والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر لا
قال سالنه — نعلم القائل بخلافه نعم روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني
طلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا الى قوله قلت فما عدتها ان ارادت المسلم ان يتزوجها قال
عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما الحديث والعمل على المشهور ويظهر فايدة الخلاف
لو جعلنا عدة الامة في الوفاة نصف عدة الحرة كما سلف فلا اشكال حينئذ في عدة الوفاة للذمية وبقي
الكلام مع الطلاق وتعتد ام الولد من وفاة زوجها لو كان مولاها قد زوجها من غيره عدة ان
صادفت ام ولد اعتبرت وفاة سيدها ولم يكن حين وفاته يزوجها فاعتدت المرة لرواية اسحق بن عمار
عن الكاظم عليه السلام في الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفي عنها زوجها وقيل لا عدة
عليها من وفاة سيدها لانها ليست زوجة كغيرها من الاماء الموطوءات من غير ولد فان عليهن
من وفاة المولى الواطي قرء واحد وهذا القول ليس ببعيد ان لم يعمل بالخبر الموثق فان خبر اسحق
كذلك والاجود الاول ولو مات سيدها وهي مزوجة من غيره فلا عدة عليها قطعا ولا استبراء وكذا
لو مات سيدها قبل انقضاء عدتها اما الوفاة بعدها او قبل دخوله في اعتدادها استبراء انها
من الطلاق فلا تعتد ام الولد من موت سيدها اتفاقا لمكان العدة والاستبراء لعدم الدخول
وسقوط حكم السابق بوسط التزويج ولو اعتق امته الموطوءة سواء كانت ام ولد ام لا فكذلك او
لو طلقها ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر وعلى الاستبراء للامة بحدوث الملك على
وزواله على الناقل باي وجه كان من وجوه الملك اي كان قدر وطي حيضة وامدة ان كانت
لا تحيض او خمسة واربعين يوما اذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض والمراد بالاستبراء ترك وطئها
فيما يوجب الى المدة المذكورة دون غيره من وجوه الاستمتاع وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في
ما يسقط معه الاستبراء في باب البيع فلا حاجة الى الاعادة في الافادة **الفصل الرابع في الاحكام**
الانفاق على الزوجة في العدة الرجعية مع عدم نشوزها قبل الطلاق وزمن العدة كما كان في صلب النكاح
شرطا وكمية وكيفية ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق وهو المنزل الذي طلقت وهي فيه اذا كان

مسكن امثالها وان لم يكن مسكنها الاول فان كان دون حقها فلها طلب المناسب وموضع قدر ذلك فيما
يحرم الخروج مع الاختيار ولا فرق بين منزل الحضرية والبدوية البرية والبحرية ولو اضطرت اليه لحاجة
خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ادبها بذلك والا خرجت بحسب الضرورة ولا فرق
في تحريم الخروج بين اتفاقهما عليه وعدمه على الاقوى لان ذلك حق لله عز وجل وقد قال الله عز وجل
ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن بخلاف زمن الزوجية فان الحق لهما واستقرب في التحرير جوازه
باذنه وهو بعيد ولو لم يكن حال الطلاق في مسكن وجب العود اليه على الفور الا ان يكون في واجب
كحج فتتمه كما يجوز لها ابتداء ولو كانت في سفر مباح او مندوب ففي وجوب العود ان امكن ادراكها
جزءا من العدة او مطلقا او تخيرها بينه وبين الاعتداد في السفر اوجه من اطلاق النهي عن خروجها
من بيتها فيجب عليها تحصيل الكون به ومن عدم صدق النهي هنا لانها غير مستوطنة والمشقة في العود
واغتفار الغائبة حيث لا يدرك جزءا من العدة كل ذلك مع امكان الرجوع وعدم الضرورة الى عدمه
وكما يحرم عليها الخروج يحرم عليه الاخراج لتعلق الحق بهما الا ان تاتي بفاحشة مبينة يجب بها الحد او
تؤذي اهله بالقول او الفعل فتخرج في الاول لاقامته ثم ترد اليه عاجلا وفي الثاني تخرج الى مسكن اخر
يناسب حالها من غير عود وان لم تتب والا موجهان اجودهما جواز ابقائها في الثاني للاذن في
الاخراج منها مطلقا ولعدم الوثوق بتوبتها لنقصان عقلها ودينها نعم يجوز الرد فان تحرمت عليها
والا امتنعت وهكذا واعلم ان تفسير الفاحشة بالاول هو ظاهر الاية وعليه اهل اللغة ومعناه
واما الثاني فمستند ايتان مرسلتان والاية غير ظاهرة فيه لكنه مشهور بين الاصحاب وتردد في
المختلف لما ذكرناه ولا وجوب الانفاق في العدة الرجعية على الامة كما يجب على الحرة اذا ارسلها مولاها
ليلا ونهارا ليتحقق التمكين كما يشترط ذلك في وجوب الانفاق عليها قبل الطلاق فلو منعها
ليلا او نهارا او بعض واحد منهما فلا نفقة لها ولا سكنى لكن لا يحرم عليه ارسالها نهارا وان توقف
عليه النفقة وانما يجب عليه ارسالها ليلا وكذا الحكم قبل الطلاق ولا نفقة للبائن طلاقها الا ان يكون
حاملا فيجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن ولا شبهة في كون النفقة بسبب الحمل لكن هل هي للحمل او للحامل قولان اشهرها الاول
للدوران وجودا وعدما كالزوجية وعدم الثاني انها لو كانت للولد لسقطت عن الاب بيساره كالولد
لفاه لا يبعد وابن قاتل لا يرث ولا وارث غير الحمل ولو وجبت على الجد فقد الاب لكن الثاني بالحامل
فالمتقدم منه واجيب بمنع بطلان شيء منها وتظهر فائدة القولين في مواضع منها اذا تزوج الحر امة
شرط مولاها رق الولد وجوزناه او العبد اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاها الانفراد برق الولد فان
جعلناها للحمل وجبت وهو في الاول ظاهر وفي الثاني في كسب العبد او ذمة مولاه على الخلاف ونظيره
الفائدة ايضا فيما لو كان الحمل من حمل الحمل العلية لا نفقة ولا ولو انهدم المسكن الذي طلقت فيه
النكاح فاسدا والزوج حر فتجب النفقة لها انما هنا اذ لا نفقة
للعدة من حين النكاح لحرمة صحيح

اوكان مستعاداو رجع المالك في العارية او ستاجرا انقضت مدته اخرجها الى مسكن يناسبها ويجب تحرى

الاقرب الى المنتقل عنه فالاقرب اقتصارا على موضع الضرورة وظاهره كغيره انه لا يجب تحريها حيث

كانا وان امكن وليس ببعيد وجوبه مع امكانه تحصيلا للاقرب بحسب الامكان وقد قطع في التحرير بوجوب

تحرى الاقرب وهو الظ فتفصيل نفسه اولى وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها اخرجها الى مسكن

مناسب متحريا الاقرب فالاقرب كما ذكر ولو مات فورث المسكن جماعة ولم يكن لهم قسمته حيث تنافي

السكنى بكما السوق فيها الا مع انقضاء عدتها هنا اذا كان حاملا او مطلقا لها السكنى بموته كما هو

احد القولين في المسئلة واشهر الروايتين انه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى مطلقا فيطلق

حقها من المسكن وجمع في الخ بين الاخبار بوجوب نفقتها من مال الولد لا من مال المتوفى ولا سكنى

حاملا او قلنا لا سكنى للحامل المتوفى عنها جازت القسمة لعدم المانع منها وتعتد زوجة الحاضر

من حين السبب الموجب للعدة من طلاق او فسخ وان لم تعلم به وزوجة الغائب في الوفاة من حين

بلوغ الخبر بموته وان لم يثبت شرعا لكن لا يجوز لها التزويج الا بعد ثبوته وفي الطلاق من حين الطلاق

والفرق مع النص ثبوت الحداد على المتوفى عنها ولا يتم الا مع بلوغها موته بخلاف الطلاق فعلى هذا

لو لم يبلغها الطلاق الا بعد مضي مقدار العدة جاز لها التزويج بعد ثبوته بخلاف المتوفى عنها وقيل

يشتركان في الاعتداد من حين بلوغ الخبر بروايات والاشهر الاول ولو لم توجب الحداد على الامة ففي

كالمطلقة عملا بالعلة المنصوصة

كتاب الخلع والمبارات

وهو طلاق بعوض مقصود لازم

لجهة الزوج ويفترقان بامور تاتي والخلع بالضم مأخوذ من الخلع بالفتح استعارة من خلع الثوب

وهو نزعه لقوله تعالى هن لباس لكم وصيغة الخلع ان يقول الزوج خلعتك على كذا او انت مختلعة على

كذا او خلعت فلانة او هي مختلعة على كذا ثم يتبعه بالطلاق على القول فيقول بعد ذلك فانت طالق

في القول الاقوى لرواية موسى بن بكر عن الكاظم عليه السلام قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت

في عدتها وقيل يقع بمجرده من غير اتباع به ذهب اليه المرتضى وابن الجنيد وتبعهما العلامة في

المختلف والتحرير والمص في شرح الارشاد لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه قال للرضا عليه السلام

قد روي انها لا تبين حتى يتبع بالطلاق فقال ليس ذلك اذن خلع فقلت تبين منه قال نعم

وغيرها من الاخبار والخبر السابق مع امكان حمله على الافضلية وحمله الشيخ لمذهب العامة فيكون

عن التقية مع تسليمه لا يكافئ في الصحة الصحيح وترك الاخبار الصحيحة وهو على ما وصفنا فالقول الثاني

ثم ان اعتبرنا اتباعه بالطلاق فلا شبهة في عده طلاقا وعلى القول الاخر هل يكون فسخا او طلاقا

قولان اصحهما الثاني لدلالة الاخبار الكثيرة عليه فيعد فيها في الطلقات الثلث ويفتقر الى المحلل بعد الثلث وعلى القولين

لا بد من قبول المرأة عقيبه بلا فصل معتد به وتقدم سؤالها له قبله كذلك ولو اتى بالطلاق مع العوض

فقال انت طالق على كذا مع سبق سؤالها له او مع قبولها بعده كذلك اغنى عن لفظ الخلع وافاد فائدته

ولم يفتقر الى ما يفتقر اليه الخلع من كرهها له خاصة لانه طلاق بعوض لا خلع وكلما صح ان يكون مهرا من المال

المعلوم والمنفعة والتعليم وغيرها صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيه في المجعول فدية في

طرف الزيادة والنقصان بعد ان يكون متمولا فيجوز على ازيد مما وصل اليها منه من مهر وغيره لان

الكراهة منها فلا يتقدر عليها من جانب الزيادة ويصح بذل الفدية منها ومن وكيلها الباذل له من مالها

ومن متبرع في ضمنه باذنها فيقول للزوج طلق زوجتك على مائة وعلى ضمانها والفرق بينه وبين

الوكيل ان الوكيل يبذل من مالها باذنها وهذا من ماله باذنها وقد يشكل هذا بانه ضمان ما لم يجب لكن

قد وقع مثله صحيحا فيما لو قال ركاب البحر لذي المتاع الق متاعك في البحر وعلى ضمانه وفي ضمان

عهدة المشتري من باء او غرس على قول وفي اخذ الطبيب البراءة قبل الفعل وفي صحته من

المتبرع بالبذل من ماله قولان اقربهما المنع لان الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير

المعوض كالبيع ولانه تعالى اضاف العوض كالنسخ ولانه تعالى اضاف الفدية اليها في قوله تعالى فلا

جناح عليهما فيما افتدت به وبذل الوكيل والضامن باذنها كبذلها فيبقى المتبرع على اصل المنع

ولاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت المزيل ولو قلنا بمفهوم الخطاب فالمنع اوضح ومع فلا يملك

البذل ولا يقع الطلاق ان لم يتبع به فان كان رجعيا وقع العقد انه افتداء وهو ما يوجب الاتباع

كما يقع الجعالة منه على الفعل العين وان كان طلاقا والفرق بين الجعالة والبذل تبرعا ان المتبرع

من البذل يجعل العوض ملكا لمن يتبرع اليه احكام المعاوضة لا مجرد بذل المال في مقابل الفعل فلا

الجعالة فان فرض وقوع الطلاق بان يقول طلقها وعلى الف من عنده حتى لا يشترط في اجابته

والمعاوضة بسوالها خلاف الخلع ولو قلنا بصحته من الاجنبي فخلع لفظا ومعا فللاجنبي ان يرجع في

البذل ما دامت في العدة وللزوج ح ان يرجع في الطلاق وليس للزوجة رجوع في البذل لانها لا

تملكه فلا معنى لرجوعها فيه ويحتمل عدم جواز الرجوع هنا مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على

موضع اليقين وهو رجوع الزوجة فيما بذلته خاصة وفي معنى التبرع ما لو قال طلقها على الف من

مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا كذلك فلا يقع الخلع ولا يضمن لانه ضمان ما لم يجب وان جاز الق

في البحر وعلى ضمانه لمس الحاجة لحفظ النفس ثم دون هنا وللاتفاق على ذلك على خلاف الاصل

عليه ولو تلف العوض المعين المبذول قبل القبض فعليها ضمانه مثلا اي بمثله ان كان مثليا او قيمة

ان كان قيميا سواء المتلف باختيارها ام لا بل تلف بافة من الله ام المتلف اجنبي لكن في الثالث

يتخير الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي وترجع هي على الاجنبي لو رجع عليها ان تلف بفعله

ولو عاب فله ارشه وكذا يضمن مثله او قيمته لو ظهر استحقاقه لغيرها ولا يبطل الخلع لاصالة الصحة

انما وضع هنا اليس حقيقة كما في البيع فلا يؤثر بطلان العوض المعين في بطلانه بل ينجبر بضمانها

المثل او القيمة ويشكل مع علمه باستحقاقه ما لو كان الخلع لعدم صحته على هذا وقد ينسخ او لم يتبعه بالطلاق

من حيث ان العوض لازم لهيئة وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم والمتجه البطلان مطلقا ان لم يجعل الطلاق رجعيا

والا وقع رجعيا ويصح البذل من الامة باذن المولى فان اذن في عين من اعيان ماله تعينت فان زادت

عنها بطل من الزائد او وقف على اجازته فان رد بطل فيه وفي صحة الخلع ويلزمها مثله او قيمته يتبع به بعد العتق

او بطلانه الوجهان وكذا لو بذلت شيئا من ماله ولم يجز ولو اجاز صح كالاذن المبتدا وان اذن في

بذلها في الذمة او من ماله من غير تعيين فان عين قدرا تعين وكان الحكم مع الزيادة كما سبق والا

فقد انصرف الاطلاق الاذن الى بذل مهر المثل كما ينصرف الاذن في البيع الى ثمن المثل نظرا الى انه في معنى

المعاوضة وان لم يكن حقيقة ومهر المثل عوض البضع فيحمل الاطلاق عليه ولو لم ياذن لها في البذل

صح الخلع في ذمتها دون كسبها وتتبع به بعد العتق كما لو عاملها باقراض وعين ولا اشكال لو علم

بالحال صح ويتعلق بذمتها وان امتنع فبقصد حالا احتمل صحته مع علمه بالحكم لقدومه عليه وثبوت العوض في

الذمة بخلاف بذل العين حيث لا يصح لو خلا الخلع عن العوض ولو بذلت مع الاطلاق ما زاد عن مهر المثل

كالسبل بغير اذن والمكاتبة المشروطة كالقن فيتعلق البذل بما في يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه

ان كان مطلقا او كان معينا ولم يجز المولى بطل وفي صحة الخلع ولزوم مهر المثل والقيمة

الوجهان اما المكاتبة المطلقة فلا اعتراض عليها للمولى مطلقا هكذا اطلق الاصحاب تبعا للشيخ رحمه الله

وفي الفرق نظر لما اتفقوا عليه في باب الكتابة من ان المكاتب مطلقا ممنوع عن التصرف المنافي للاكتساب

ويستوي فيه من غير فرق بينهما فالمعتبر ان كانت عنه كتساب كما هو الظاهر لان العائد اليها

البضع وهو غير مال لم يصح بذلهما وان اعتبر كونه معاوضة وما شرع كالمال من وجه وجب الحكم بالصحة

فيهما والاصحاب لم ينقلوا في ذلك خلافا لكن الشيخ رحمه الله في المبسوط حكى في المسالة اقوالا الصحة

مطلقا والمنع مطلقا واختار التفصيل وجعله سواء فيما لا صولنا وتبعه الجماعة والظاهر ان الاقوال التي

نقلها للعامة كما هي عادته فان لم تكن المسالة اجماعية فالمتجه عدم الفرق فيها الا باذن المولى ولا

يصح الخلع الا مع كراهتها له فلو طلقها والاخلاق ملتئمة ولم يكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا

من جهة البذل وقد يكون بائنا من جهة اخرى لكونها غير مدخول بها او كون الطلقة الثالثة ولو اكرهها

على الفدية فعل حراما للاكراه بغير حق ولم يملكها بالبذل لبطلان الفدية فلا ينافي كونه بائنا من

جهة اخرى ان اتفقت ولو اتت بفاحشة مبينة وهي الزنا وقيل ما يوجب الحد مطلقا وقيل كل معصية

جاز عضلها وهو منعها بعض حقوقها او جميعها من غير ان يفارقها لتفتدي نفسها لقوله تعالى ولا

تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والاستثناء من النهي اباحة

ولانها اذا زنت لم يامن ان تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله عز وجل في

حقه فتدخل في قوله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل لا

يصح ذلك ولا يستبيح المبذول مع العضل لانه في معنى الاكراه لقوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه

هيئنا

هيئنا مرتبا والشرط عدم شرطه وقيل ان الاية الاولى منسوخة بآية الحد ولم يثبت ذلك لا منافاة بينهما ولا

عدم النسخ وعلى الاول هل يقتصر جواز العضل ببذل ما وصل اليها منه من مهر وعين فلا يجوز الزيادة

عليه ام لا يتقيد الا برضاه اختار الثاني الاول حذرا من الضرر العظيم واستنادا الى قول النبي صلى الله

عليه وآله لجميلة بنت عبد الله بن ابي لما كرهت زوجها ثابت بن قيس وقال لها اتردين عليه حديقته

فقط ووجه الثاني اطلاق الاستثناء الشامل للزائد وحمل وعده الاصحاب مثل هذا مطلقا وهو

متبوع وفيه نظر لان المستثنى منه اذهاب بعض ما اعطاها فالمستثنى هو ذلك البعض فيبقى المساوي

والزائد على الاصل المنع فان خرج المساوي بدليل اخر بقي الزائد والطلاق الخلع عليه محل نظر لانها

كارهة او الكراهة غير مختصة بما عيب الطهر وذكرها في باب الخلع لا يدل على كونه مناسبة واذا تم الخلع فلا

رجعة للزوج قبل رجوعها في البذل وللزوجة الرجوع في البذل ما دامت في العدة ان كانت ذات

عدة فلو خرجت عدتها او لم يكن لها عدة كغير المدخول بها والصغيرة واليائسة فلا رجوع لها مطلقا

فاذا رجعت هي حيث يجوز لها الرجوع صار الطلاق رجعيا يترتب عليه احكامه من النفقة وتحريم الاخت

والرابعة ووجهه ان سائر ما دامت العدة باقية ولم يمنع من رجوعه مانع كالو تزوج باختها او رابعة

قبل رجوعها ان جوزناه ثم لو طلقها بائنا في العدة جاز له الرجوع فيها لزوال المانع ولو كان الطلاق

بائنا مع وجود العدة كالطلقة الثالثة ففي جواز رجوعها في البذل وجهان من ان الطلاق الاذن فيه

التناول له ومن ان جواز رجوعها في البذل مشروط بامكان رجوعه في النكاح بالنظر الى الخلع لا

بسبب خارجي يمكن زواله كتزوجه باختها ولانه برجوعها يصير الطلاق رجعيا وهذا لا يمكن

يكون رجعيا ولا يخفى ان هذين مصادرة على المطلوب لكن المشهور المنع والوجهان ياتيان فيما لو

لم يعلم حتى خرجت العدة حيث يكتفى بالرجوع لو علم من الطلاق الاذن لها في الرجوع ولزوم الشواهد

والا قوي الجواز هنا للاطلاق ولان جواز رجوعه مشروط بتقديم رجوعها فلا يكون شرطا فيه والاداء

والاضرار حصل باختيار حيث اقدم مع التطوع الى الرجعة في الاوقات المحتملة الى اخر جزء من العدة

ولو تنازعا في القدر اي قدر الفدية حلف لاصالة عدم زيادتها عما تعترف به وكذا لو اتفقا على قدرها

مع التعيين لو تنازعا في الجنس مع اتفاقهما على القدر بان اتفقا على انها مائة لكن ادعى انها دنانير وادعت

انها دراهم لاصالة عدم استحقاق ما يدعيه ولانه مدعى عليه اليمين فيحلف يمينا جامعة بين نفي ما يدعيه

اثبات ما تدعيه فينتفي مدعاه وليس له اخذ ما تدعيه لاعترافه بانه لا يستحقه لا اصلا وقيل يتحالفان لا

كلا منهما منكر لما يدعيه صاحبه وهو قاعدة التحالف ومع فسخ ما تداعياه بالفسخ او الانفساخ

مهر المثل الا ان اصحابنا اعرضوا عن هذا الاحتمال راسا ومما ان افتديا جزموا به او الارادة مع اتفاقهما على انها

بان اتفقا على ذكر العدد وعدم ذكر الجنس لفظا وعلى ارادة جنس معين لكن اختلفا في الجنس المراد

كان القول قولها ايضا لان الاختلاف في ارادتهما ولا يطلع عليها الا من قبلها او لو صادقا على الارادة

كما يتميز عن ذكر الجنس المعين كان الاختلاف فيها اختلافا في الجنس المعين فيقدم قول الحالف منهما لاصالة عدم

تخصيص الارادة وقال الشيخ يبطل الخلع هنا حيث سوا فقهه على السابق وللقول بالتحالف هنا وجه كالسابق

ولو كان اختلافهما في اصل الارادة مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس فقال احدهما اردنا جنسا معينا وقال الآخر

انا لم نرد بل اطلقنا رجع النزاع الى دعوى الصحة والفساد ومقتضى القاعدة تقديم مدعيها بيمينه

ويحتمل تقديم منكرها لاصالة عدمها وهو ظاهر القواعد وتقديم قول المراة لرجوع

النزاع الى ارادتها كما مر وهو ظاهر التحرير وغيره مما ذكر ولو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل

في ذمة زيد حلفت على الاقوى لانه يدعي وهي تنكر ثبوت شيء في ذمتها فكانت البينة عليه وقال ابن

البراج عليها اليمين لان الاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها فاذا ادعت كونه في ذمة غيرها لم

تسمع كما ان الاصل عدم اشتغال ذمتها وعلى الاول لا عوض عليها ولا على زيد الا باقراره وتبين منه

دعواه ومثله ما لو قالت خالعتك على الف يضمنها فلان عني او دفعها او ابرائي ويحتمل فعليها

المال مع عدم البينة والمباراة اصلها المفارقة قال الجوهري تباريا وتبارى الشريكان اذا فارقه وبارى

الرجل امرأته وهي كالخلع في الشرائط والاحكام الا انها تفارقه في امور منها انها تترتب على كراهية

من الزوجين لصاحبه فلو كانت الكراهة من احدهما خاصة او ما لم يسمعها لم يصح بلفظ المباراة وحيث

كانت الكراهة منها فلا يجوز الزيادة في الفدية على ما اعطاها من المهر بخلاف الخلع حيث كانت

الكراهة منها فجاز الزيادة ونبه بالفاء على كون هذا الحكم مرتبا على الكراهية منها وان كانت مما

اخرجه الفرق بينها وبين الخلع ومنها انه لا بد فيها من الاتباع بالطلاق على المشهور بل ادعى فيه

واد على جماعة الاجماع ولو قلنا في الخلع لا يجب اتباعه بالطلاق وروي انها لا تفتقر الى الاتباع و

كان به قائل لان الشيخ رحمه الله نسب في المبسوط القول بلزوم اتباعها بالطلاق الى المحصلين من اصحابنا

وهو يدل على ان مخالفهم غير محصل والحق في الناسخ ونسبه الى المشهور وكيف كان فالعمل

وصيغتها بارأتك بالمرة على كذا فانت طالق ومنها ان صيغتها لا تنحصر في لفظها بل تقع بالكنايات

الدالة عليها كفاسختك على كذا وابنتك لان البينونة تحصل بالطلاق وهو صريح بخلاف الخلع على القول

المختار فيه وينبغي على القول بافتقاره الى الطلاق ان يكون كالمباراة ويشترط في الخلع والمباراة

شروط الطلاق من كمال الزوج وقصده واختياره وكون المرأة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان

كانت مدخولا بها حائلا غير يائسة والزوج حاضرا وفي حكمه وغير ذلك من الشروط **كتاب الظهار** وهو

فعال من الظهر اخص بهذا الاشتقاق لانه محل الركوب في المركوب والمراد هنا تشبيه المكلف من

ملك نكاحها بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع قيل او مصاهرة وهو محرم وان ترتب عليه الاحكام

لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا لكن قيل انه لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو وضعف

بانه وصف مطلقا لا يقتضي كونه عن هذا الذنب المعين وصيغته هي ان تقول انت علي او عندي او مني كظهر امي

او محذوف

او محذوف الصلة كظهر امي او اختي او بنتي او غيرهن من المحرمات ولو من الرضاع على الاشهر في الا

وحا وهو موضع تعليقه بغير الام من المحارم النسبيات ومحرمات الرضاع مطلقا وسنده عموم الحكم

الاول مع ان ظاهر الآية وسبب الحكم تعلقه بالام صحيحة زرارة وحسنة جميل عن الباقر عليهما السلام الدالتان

عليه صريحا ولا شاهد للمخصص بالام للتنصيص في قوله تعالى ما هن امهاتهم لانه لا ينفي غير الام وعن حسنة

منها ان الاخبار الصحيحة بالآية ولا في صحيحة سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل

يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله عز وجل الامهات وان هذا لحرام

لان عدم ذكر الغير فيها لا يدل على الاختصاص ولا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة او الخطاب

اجاب بالتحريم ولعل السائل استفاد مقصوده منه او لتتبع السؤال ما يدل على وسنده عموم في الناس

قول النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة

هو كل ذي محرم اما او اختا او عمة او خالة الحديث وكل من الفاظ العموم يشمل المحرم رضاعا ومن في

تعليلية كما في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا فادخلوا وقوله ويغضي من مهابته او بمعنى الباء مثلها في

تعالى ينظرون من طرف خفي والتقدير يحرم لاجل الرضاع او بسببه ما يحرم لاجل النسب وبسببه و

في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا فيثبت بسبب الرضاع كذلك وقد قيل عليه

ان الظهار تشبيه النسيبة بالنسب لا بنفس النسب فلا يلزم من كون التشبيه بالنسيبة في التحريم

التشبيه بالرضاع مساويه لما عرفت من الملازمة ويمكن ان يشبه بالاشهر على الاب وهو اختصاص

التشبيه من ذكر فيه محرمات النسب والرضاع دون غيرهن من بقية المحرمات مؤبدا بالمصاهرة

قيل بوقوعه التشبيه للاشتراك في العلة وهي التحريم المؤبد ولعموم قوله عليه السلام هو كل من ذي

ولا ينافيه قوله بعد ذلك اما او اختا او عمة لان ذكرهن للمثال لا للحصر اذا المحرم المبني اعم منهن ومن

ولم يقل احد باختصاص الحكم بالثلاث لكن المشهور عدمه وقوعه متعلقا بهن ولا اعتبار بغير لفظ من اجزاء

البدن كقوله انت علي كظهر امي او يدها او رجلها او فرجها لاصالة الاباحة وعدم التحريم فيبقى على الاصل

الا ما اخرجه الدليل ولدلالة الآية والرواية على الظهر ولا يشتق منه فلا يصدق بدونه وقيل يقع في ذي

استنادا الى رواية ضعيفة ولو علقه بما يشمل الظهر كالبدن والجسم فالوجهان واولى بالوقوع ولا

وان شبهها بظهر الاجنبية وان شاركها في التحريم او اخت الزوجة لان تحريمهما غير مؤبد ويتم من جهتها

المذكورين من الجهات المستلزم الى التحريم مع ان الكلام التسلسل من محرم الاصل او الى غير ظاهر بها

منه لاصالة عدم تحريم ذلك كله وكون التحريم حكما شرعيا يقف على مورده ولا يقع الا منجزا غير معلق على

ولا صفة كقدوم زيد وطلوع الشمس كما لا يقع الطلاق معلقا اجماعا وانما كان مثله لقول الصادق عليه السلام

لا يكون الظهار الا على مثل موقع الطلاق ولرواية القسم بن محمد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام

اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال عليه السلام

لا يقع عليك ولا تعقد وشذ ذوي ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام وقيل والقايل الشيخ وجماعة يقع تعليقه على
الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار لا على الصفة وهي ما لا يقع في الحال قطعا بل في المستقبل
كانقضاء الشهر وهو قوي لصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت
علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا
ففعل وجب عليه الكفارة حين يحنث وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام فخرج
الشرط عن المنع بها ويبقى غيره على اصل المنع واما اخبار المنع من التعليق مطلقا فضعيفة فلا تعارض
الصحيح مع امكان حملها على اختلال بعض الشروط غير الصيغة كسماع الشاهدين فانه لو لم يكن لما وجب
جمعا بينها لو اعتبرت والاقرب صحة توقيته كان يقول انت علي كظهر امي الى شهر او سنة مثلا
لعموم الايات والروايات ولان الظهار كاليمين القابلة للاقتران بالمدة والاصل ولحديث سلمة
بن صخر انه ظاهر من امراته الى ان ينسلخ رمضان وامره النبي صلى الله عليه وآله بالتكفير للمواقعة قبله
واقوى حجة كعدمه وقوله وقيل لا يقع مطلقا لانه تعالى علق حل الوطي في كل الظاهرين بالتكفير
ولو وقع موقتا افضى الى الحل بدونه واللازم كالملزوم في البطلان ورد بالفرق بين المدة الزائدة
على اربعة اشهر وغيرها [illegible] المطالبة بالوطي فيلزمها وهي من لوازم وقوعه وهو غير كاف في
تخصيص العموم ولا بد من حضور عدلين يسمعان الصيغة كالطلاق فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان
وقع لاغيا وكونها طاهرا من الحيض والنفاس مع حضور الزوج او حكمه وعدم الحمل وكان عليه
[illegible] ولعل اهماله لظهور ان هذه شرايط الطلاق وان لا يكون قد قربها في ذلك الطهر
[illegible] ايضا كما سبق فلو [illegible] وقع مطلقا وان يكون المظاهر كاملا
بالبلوغ والعقل قاصدا فلا يقع ظهار الصبي والمجنون وفاقد القصد بالاكراه والسكر والاغماء
والغضب ان اتفق ويصح من الكافر على اصح القولين للاصل والعموم وعدم المانع اذ ليس عبادة تمتنع
وقوعها منه ومنع الشيخ لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراط نية
القربة فيها فيمتنع منه [illegible] وهي من لوازم وقوعه [illegible] من قبيل الاسباب وهي لا تتوقف
على اعتقادها والتمكين من التكفير يتحقق بتقديم الاسلام لانه قادر عليه ولو لم يقدر على العبادة
لامتنع تكليفه بها عندنا وانما يقع منه بالملة [illegible] مفقود والاقرب تحققه بملك اليمين ولو [illegible]
او ام ولد لدخولها في عموم والذين يظاهرون من نسائهم كدخولها في قوله وامهات نسائكم فحرمت
ام الموطوءة بالملك ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال وسالته عن الظهار على الحرة
والامة فقال نعم وهي تشمل الموطوءة بالملك والزوجية وذهب جماعة الى عدم وقوعه على الامة كما لا يقع عليها
الطلاق لان المفهوم من النساء الزوجة وهو مورد السبب فيها ولرواية حمزة بن حمران عن الصادق
عليه السلام فيمن يظاهر من امته قال يأتيها وليس عليه شيء ولان الظهار كان في الجاهلية طلاقا

وهو لا يقع بها والاصل وضعف منع الحمل على الزوجة وقد سلف ان السبب لا يخصص وتحقق في [illegible]
والرواية ضعيفة السند وفعل الجاهلية لا حجة فيه وقد نقل انهم كانوا يظاهرون من الامة ايضا والاصل
قد اندفع بالدليل وهل يشترط كونها مدخولا بها قيل لا للاصل والعموم والمروي صحيحا اشتراط الدخول
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون ظهارا ولا ايلاء حتى يدخل بها وهذا هو
الاصح وهو مخصص للعموم بناء على ان خبر الواحد حجة ويخصص عموم الكتاب ويكفي الدبر لصدق الوطي
كالقبل ويقع الظهار بالرتقاء والقرناء والمريضة التي لا توطأ كما ذكره المص والجماعة وهو مبني على عدم اشتراط
الدخول اما عليه فلا لاطلاق النص باشتراطه من غير فرق بين من تمكن ذلك في حقها بالنظر اليه واليها
وعدمه ولكن ذكره للمص اشتراط الدخول كالمص ومن توقف كالعلامة والمحقق [illegible] ويمكن ان يكون
قول المص وهنا من هذا القبيل وكيف كان فبناء الحكم على اشتراط الدخول غير واضح والقول بانه انما
يشترط حيث يمكن [illegible] بوقوعه من الخصي والمجبوب [illegible] يمتنع الوطي منهما ويجب الكفارة بالعود
وهي [illegible] لتوسطه بين مذكر ومؤنث احدهما مفسر للاخر فالعود [illegible] المراد من العود
ارادة الوطي لا بمعنى وجوبها بمجرد الارادة بل بمعنى تحريم وطيها حتى يكفر فلو عزم ولم يفعل ثم بدا له
وطلقها سقطت عنه الكفارة وصرح في التحرير استقرارها بمجرد العزم لظاهر الاية وهو [illegible]
لما قالوا فتحرير رقبة [illegible] من قبل ان يتماسا لا مطلقا
وانما يحرم الوطي عليه لاجلها الا ان يكون [illegible] على الاثم فحرم لذلك لا للظهار [illegible]
عليه على وجه لا يحرم عليه او اسلم [illegible] وهو ما لم يحرم عليها [illegible]
ويفهم من قوله بمعنى تحريم وطيها حتى يكفر ان غير الوطي من ضروب الاستمتاع لا يحرم عليه وهو
احد القولين في المسالة لان قوله تعالى قبل ان يتماسا اذ المراد بها الوطي كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن
وان كان [illegible] اعم منه فلا بد من الاشتراك ولا يرد [illegible] والاشتراك [illegible]
فيحمل [illegible] على معنى [illegible] وهو [illegible] في الايمان مطلقا [illegible] على الوطي استعمالا للفظ
في بعض افراده وهو اولى [illegible] ومن المختار ايضا [illegible] جواب [illegible] على تحريم
الجميع استنادا الى اطلاق المسيس اما الاستناد الى تنزيلها منزلة المحرمة نسبا فهو [illegible]
كله اذا كان الظهار مطلقا اما لو كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطي ام غيره
ان كان هو الوطي تحقق بالنزع فيحرم المعاودة قبلها ولا كفارة وان طالت مدته على اصح القولين
حملا على المتعارف ولو وطئ قبل التكفير عامدا حيث يحرم [illegible] فكفارتان احدهما للوطي والاخرى
للظهار وهي الواجبة بالعزم ولا شيء على الناسي وفي الجاهل وجهان من انه عامد [illegible] في
كثير من نظاير [illegible] ولو كرر الوطي قبل التكفير عن الظهار وان كان قد كفر عن الاول تكررت الواحدة
وهي التي وجبت للوطي دون كفارة الظهار فيجب عليه ثلث للوطي الثاني واربع للثالث وهكذا

وتحقق تكرار بالعود بعد النزع التام وكفارات الظهار بحالها لا تتكرر بتكرر الوطء ولو طلقها طلاقا بائنا او رجعيا
وانقضت العدة حلت له من غير تكفير لرواية بريد العجلي وغيره و[illegible] كالاجنبية [illegible]
الوطء ليس العقد الذي [illegible] التحريم وروي ان ذلك لا يسقطها وحملت على الاستحباب ولو راجع في الرجعية
عاد التحريم قطعا وكذا لو ظاهر من امته ثم [illegible] ثم اشتراها [illegible] الملك
حكم العقد كما بطل حكم السابق في السابق وكذا يسقط حكم الظهار [illegible] ولو اشتراها [illegible]
ثم تزوجها الظاهر بعقد جديد ويجب تقديم الكفارة على المسيس لقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولو ماطل بالعود
والتكفير رافعته الى الحاكم فيخيره [illegible] بين الرافعة حتى يكفر ويفيء اي يرجع عن الظهار ويقدم الكفارة
على الكفارة كما مر او يطلق ويجبره على ذلك بعدها اي بعد المدة لو امتنع فان لم يختر احدهما ضيق عليه
المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على احدهما عينا ولا يطلق عنه كما لا يعترض له لو صبرت

كتاب الايلاء

وهو مصدر آلى يولي اذا حلف مطلقا وشرعا هو الحلف على ترك الوطء للزوجة الدائمة
المدخول بها قبلا او مطلقا ابدا او مطلقا من غير تقييد بزمان او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها
فهو جزئي من جزئيات الايلاء الكلي [illegible] والحلف جنسه كالجنس يشمل الايلاء الشرعي وغيره والمراد
بالله تعالى كما سياتي وتقييده بترك وطء الزوجة يخرج اليمين على غيره فانه لا يلحقه احكام الايلاء
الخاصة به بل حكم مطلق اليمين والطلاق للزوجة يشمل الحرة والامة المسلمة والكافرة ويخرج به الحلف
على ترك وطء الامة الموطوءة بالملك وتقييدها بالدائمة المتمتع بها فان الحلف على وطئها لا يعد
ايلاء بل يمينا مطلقا فيتبع الاولى في الدين والدنيا فان تساويا انعقد ولزمه حكمه وكذا الحلف
على ترك وطء الدائمة مدة لا تزيد عن اربعة اشهر وزدنا التقييد قيد المدخول بها لما هو المشهور
بين الاصحاب من اشتراطه من غير نقل خلاف فيه وقد اعترف المصنف في بعض تحقيقاته بعدم وقوفه على
خلاف فيه والاخبار الصحيحة مصرحة باشتراطه فيه وفي الظهار وقد تقدم بعضها وقيد القبل و
احترز به لو حلف على ترك وطئها دبرا فانه لا ينعقد ايلاء كما لا يحصل الفيئة به واعلم ان كل موضع لا
ينعقد ايلاء مع اجتماع شرائط اليمين يكون يمينا والفرق بين اليمين والايلاء مع اشتراكهما في اصل الحلف
والكفارة الخاصة جواز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها مخيرا بينها وبين الطلاق [illegible] مع الكفارة دون اليمين
وعدم اشتراط انعقاده مع تعلقه بالمباح باولوية [illegible] دينا او دنيا او تساويهما [illegible] بخلاف اليمين فيها
اشتراطه الاضرار بالزوجة كما علم من تعريفه فلو حلف على ترك وطئها لمصلحتها كاصلاح لبنها او كونها
مريضة كان يمينا لا ايلاء واشتراطه بدوام عقد الزوجة دون مطلق اليمين واغتفار اليمين على ترك
وطئها بالوطء في الدبر مع الكفارة دون الايلاء الى غير ذلك من الاحكام المختصة بالايلاء المذكورة
في بابه ولا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين الا باسم الله تعالى المختص به او الغالب كما سبق تحقيقه في اليمين
لا بغيره من الاسماء وان كانت معظمة لانه حلف فاسد وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف

بالله او فليصمت ولا يكفي نية الحلف بدون التلفظ به ولا يختص بلغة بل ينعقد بالعربية وغيرها لصدقه
عرفا باي لسان اتفق ولا بد في المحلوف عليه وهو الجماع في القبل من اللفظ الصريح الدال عليه كادخال
الفرج في الفرج او تغييب الحشفة فيه او اللفظة المختصة بذلك لغة وعرفا وهي مشهورة ولو تلفظ بالجماع
والوطء واراد الايلاء صح والا فلا لاحتمالهما ارادة غيره فانهما وضعا لغة لغيره وانما كني بهما عنه عدولا
عما يستهجن الى بعض لوازمه ثم اشتهر فيه عرفا فيقع به مع قصده والتحقيق ان القصد معتبر في جميع
الالفاظ وان كانت صريحة ولا وجه لتخصيص اللفظين به واشتراكهما او اطلاقهما لغة على غيره لا يقدح
مع انطباق العرف على انصرافهما اليه وقد روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا الحديث ولم يقيده
بالقصد فانه معتبر مطلقا بل الكلام في جواب ما هو المحمول على نفس الماهية فيكون حقيقة الايلاء وذلك
عين من الالفاظ الصريحة بطريق اولى [illegible] من الماهية المجاب بها انما يستفاد منه انه
لا يقع بمثل المباضعة والملامسة والمباشرة التي يعبر بها عنه كثيرا وان قصده لاشتهارها شرعا كما قال
لجماعة حيث حكموا بوقوعه بها لانه قد تحقق في العرف انصرافها او بعضها اليه ووقع به ويمكن ان يكون
مانع التقييد بالارادة انه لا يقع عليه ظاهرا بمجرد سماعه [illegible] للصيغة بها بل يرجع اليه في قصده فان
اعتبر بارادته حكم عليه به وان ادعى عدمه قبل بخلاف ما لو وقع بهذه الصيغة الصريحة فانه لا يقبل
دعوى عدم القصد عملا بالظاهر [illegible] واما فيما بينه وبين الله تعالى فيرجع الى نيته
ولو كنى بقوله لا جمع رأسي ورأسك بيت او لا ساقفتك سقف او بالاستقفاء وقصد الايلاء اي
على ترك وطئها حكم الشيخ والعلامة في المختلف بالوقوع لانه لفظ استعمل عرفا فيما نواه فيحمل عليه كغيره من
الالفاظ ولدلالة الاخبار عليه حيث دلت على وقوعه بقوله لاغيظنك فهذه اولى وفي
بعضها عن الصادق عليه السلام انه قال اذا آلى ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها
فهو في سعة ما لم يمض اربعة اشهر والاشهر عدم الوقوع لاصالة الحل واحتمال الالفاظ لغير [illegible]
فلا يزول الحل المتحقق بالمحتمل والروايات ليست صريحة فيه ويمكن كون الواو في الامس بمعنى مع فيتعلق
الايلاء بالجميع ولا يلزم تعلقه بكل واحد واعلم ان اليمين في جميع هذه المواضع تقع على وفق ما يقبله
من مدلولاتها لان اليمين تتعين بالنية حيث تقع الالفاظ محتملة فان قصد بقوله لا جمع رأسي ورأسك
[illegible] تحت سقف حيث لا اولوية في خلافهما وان قصد بها الجماع انعقد
كذلك وكذا غيره من الالفاظ حيث لا يقع الايلاء به ولا بد من تجريده عن الشرط والصفة على اشهر
القولين لاصالة عدم الوقوع في غير المتفق عليه وهو المجرد عنهما [illegible]
يقع معلقا عليهما لعموم القرآن السالم عن المعارض [illegible] ولا يقع لو جعله يمينا كان يقول
ان فعلت كذا فوالله لا جامعتك قاصدا تعليق الفعل على [illegible]

بلازمن الشرط مع اشتراكهما في مطلق التعليق فانه لا بد من الشرط الا بمجرد التعليق كالالتزام في المعلق
وبهذا يعلم ان الشرط اعم من نظائرها والصفة لا يكون متعلقة الا بفعلها او فعل وعدم وقوع عينا
لبعد اعتبار بعينه عن الشرط واختصاص الحلف بالله تعالى راجح او حلف بالطلاق والعتاق ان كان
ان وطئتك فلا اثر لحدى زوجاتي طالق او عبدي حر لا اثر بين غير الله تعالى ويشترط في المولي الكمال
بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول اللفظ فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره والساهي
والغائب ونحوهم ممن لا يقصد الايلاء ويجوز من العبد بدون اذن مولاه اتفاقا حرة كانت زوجته
ام امة لانه حق يختص به في وطئها بل لا اعتراض له ان امرها بترك الوطء ومن الكافر الذي بامكان وقوعه منه
بتقرير الله تعالى ولا ينافيه وجوب الكفارة المتعذرة منه حال كفره لامكانها في الجملة كما تقدم في الظهار وكان
ينبغي ان يكون فيه خلاف مثله للاشتراك في العلة لكن لم ينقل هنا ولا وجه للتقييد الذي …
الكافر المقر بالله تعالى ليمكن حلفه به واذا تم الايلاء بشرائطه فالزوجة المخيرة في الصبر فان … الرافعة
الى الحاكم مع امتناعه من الوطء فينظره الحاكم اربعة اشهر ثم يجبره بعدها على الفئة وهي وطؤها قبلا
ولو مساحقة بان تغيب الحشفة وان لم ينزل مع القدرة او اظهار العزم عليه اولا وقات الامكان مع العجز
او الطلاق فان فعل احدهما وان كان الطلاق رجعيا خرج من حقها وان امتنع منهما ضيق عليه في
المطعم والمشرب ولو بالحبس حتى يفعل احدهما وروي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يجعله في
حظيرة من قصب ويعطيه ربع قوته حتى يطلق ولا يجبر الحاكم على احدهما عينا ولا يطلق عنه
بل يخيره بينهما ولو آلى مدة معينة تزيد عن الاربعة ودافع ثم لم يفعل احد الامرين حتى انقضت
المدة المضروبة سقط حكم الايلاء لانحلال اليمين بانقضاء … ولم تلزمه الكفارة مع الوطء وان اثم
بالمدافعة ولو اختلفا في انقضاء المدة المضروبة قدم قول مدعي البقاء مع اليمين ولو اختلفا
في زمان ايقاع الايلاء حلف من يدعي تأخره لاصالة عدم التقدم والمدعي لانقضاء في الاول هي
الزوجة لتطالبه باحد الامرين ولا يتوجه كونها مدعية اما الثاني فيمكن وقوعه من كل منهما فقد يدعي
هي تأخره … قبل المدة المضروبة … ليلزم باحدهما ويدعي تقدمه
على وجه تنقضي به مدة قبل المدة المضروبة ليسلم من الالزام باحدهما وقد يدعي تأخره على وجه لم
الاربعة المضروبة ليلا يلزم الكفارة ان جعلنا مبدأها من حين الايلاء وتدعي هي تقدمه كيلا يصح الايلاء
من الحقيقي والحيوان … ويمكن بعد الوطء اجماعا ولو لم يبق ذلك فكذلك عند المصنف
لعموم الآيات واطلاق الروايات والاقوى عدم الوقوع لان متعلق اليمين ممتنع كالحلف لا
الى السماء ولان شرطه الاضرار وهو غير متصور هنا و … على تقديره … العزم على الوطء
لو … العزم على تقدير امكانه وكذا فيئة … لو انقضت المدة ولم يمتنع من الوطء عقلا كالمريض او
شرعا كالحيض او عادة كالتعب والجوع والشبع ومتى وطئ المولي لزمته الكفارة سواء كان في

او قبله او جعلناها من حين المرافعة او بعدها لتحقق الحنث في الجميع وهو في غير الاخير موضع وفاق و
فيه للشيخ رحمه الله في … وامره لمنافاته للتحريم الموجب للكفارة والاصح انه كغيره لما ذكر
ولقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ولم يفصل ولقول الصادق عليه السلام قال لا يكون ايلاء
تام … او تنقضي اشهر فاذا مضت وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق …
حتى انقضت المدة امر باحد الامرين … او يزول حكم الايلاء بالطلاق البائن لخروجها عن حكم الزوجية
والطلاق … الحكم … وان عقد عليها ثانيا في العدة لان العقد … حكم الطلاق بل احدث حكما
جديدا كما لو وقع بعد العدة بخلاف الرجعي فانه ولو كان الطلاق رجعيا خرج من حقها لكن
لا يزول حكم الايلاء الا بانقضاء العدة فلو راجع فيها بقي التحريم وطولب الزوج باحد الامرين بناء على
السابق … بعد انقضائها وجهان من بطلان حكم الطلاق وعود
النكاح الاول بعينه ومن … طلاقها قبل الدخول وكان الطلاق بائنا على عود النكاح الاول
وانها في حكم الزوجة ومن سقوط الحكم عنها بالطلاق فيفتقر الى حكم جديد … كما قربت
وبهذا جزم في التحرير ثم ان طلق وفى وان راجع ضربت له مدة اخرى وهكذا وكذا يزول حكم الايلاء
لو كانت امة ثم اعتقها وتزوجها بعد بطلان العقد الاول لو اشتراها وتزوجها بعد العتق على حد
كونه وجها بعد الطلاق البائن بل ابعد ولا فرق بين تزوجها بعد العتق او تزويجها …
اعادة العقد وهل يزول بمجرد شرائها من غير عتق الظاهر ذلك لبطلان العقد بالشراء واستباحتها
بالملك وهو حكم جديد غير الاول لكن الاصحاب فرضوا المسألة كما هنا ثم لو اشكل الامر بان كان
المولى عبدا فاشترته الزوجة توقف ايضا على عتقه وتزويجها ثانيا والظاهر بطلان الايلاء هنا
بالشراء وان توقف حلها على الامرين كما يبطل بالطلاق البائن وان لم يتزوجها وتظهر الفائدة فيما لو
… بعد ذلك بشبهة او حراما فانه لا كفارة ان ابطلناه بمجرد الملك والطلاق ولا يتكرر الكفارة
بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد … الحكم السابقة والتأسيس وهو … والطلق
الا مع تغاير الزمان اي زمان الايلاء وهو الوقت المحلوف على ترك الوطء فيه كان يقول
والله لا وطئتك ستة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فيتعدد الايلاء ان قلنا بوقوعه
معلقا على الصفة وح فلها المرافعة لكل منهما فلو ماطل في الاول حتى انقضت مدته انحل ودخل الآخر
ولكل ايلاء … سابقا من اشتراط تجريده عن الشرط والصفة بطل الثاني ولا … تعدد الكفارة
بتعدده ولا يقع الايلاء … كما في الظهار خلافا … التكرار بتكرر الصيغة سواء فرق الظهار
ام تابعه في مجلس واحد وسواء قصد التأسيس ام لا … التأكيد لصحيحة محمد بن مسلم
[عن] الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام
مكان لكل مرة كفارة وغيرها من الاخبار وقال ابن الجنيد لا يتكرر الا مع تغاير المشبه بها او تخلل التكفير

استناداً الى عبد ولا النهي على مطلوبه واذا وطئ المولى ساهياً او مجنوناً او اشتبه لم يلزم كفارة لعدم الحنث في اليمين

ويبطل حكم الايلاء عند الشيخ لتحقق الاصابة ومخالفة مقتضى اليمين كما يبطل لو وطئ متعمداً لذلك وان وجبت

الكفارة ويتوجه على هذا القول جماعة وقبله القول ببقاء حكمه وبه جماعة الايلاء البتة او يتقاد

العقل بالاعتقاد وكون الايلاء انما هي في النهي يقتضي الدوام والنسيان والجهل لم يبطلا

مقتضاها لان الغرض من البعث والزجر في اليمين انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه

يكون تركه لاجل اليمين مع انه في قواعد استقرب انحلال اليمين مطلقاً لمخالفة مقتضاها انتهى

جهلا او اكراهاً مع عدم الحنث محتجاً بان المخالفة قد حصلت وفي تنكره وحكم الاصحاب ببطلان الايلاء

بالوطئ ناسياً مع انها يمين فنسب الحكم المذكور هنا الى الاصحاب لا الى الشيخ وحده والتوقف وجه ولو

ترافع الذميان الينا في حكم الايلاء تخير الحاكم الامام والحاكم الترافع اليه بين الحكم بينهم بحكم على

المولى المسلم وبين ردهم الى اهل ملتهم جعل الضمير للاسم المثنى تجوزاً او بناء على وقوع الجمع عليه حقيقة

كما هو احد القولين ولو آلى ثم ارتد عن ملة حسب عليه من المدة التي يقرب لزمان الردة على

لتمكنه من الوطئ بالرجوع عن الردة فلا يكون عذراً لا عقلاً ولا شرعاً وقال الشيخ لا يحسب عليه مدة

الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء كما لا يحسب مدة الطلاق منها لو راجع وان كان يمكنه

المراجعة في كل وقت واجيب بالفرق بينهما بان المرتد اذا عاد الى الاسلام تبين ان النكاح لم يرتفع

بخلاف الطلاق فانه لا ينهدم بالرجعة وان عاد حكم النكاح السابق كما سبق ولهذا لو راجع الطلقة

يبني بعد على الطلقتين ولو كان ارتداده عن فطرة فهو بمنزلة الموت يبطل معها التربص اما المطلقة

حكم الارتداد من **كتاب اللعان** وهي لغة المباهلة المطلقة او فعال من اللعن او جمع له وهو الطرد

والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعاً المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد بلفظ

عند الحاكم وله سببان احدهما رمي الزوجة المحصنة بفتح الصاد وكسرها المدخول بها دخولاً يوجب

تمام المهر وسيأتي الخلاف فيه بالزنا قبلا او دبراً مع دعوى المشاهدة للزنا وسلامتها من

الصمم والخرس ولو انتفى احد الشرائط ثبت الحد من غير لعان الا مع عدم الاحصان فالتعزير كما

والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن وسيأتي الطلاق وروسها اما اذا ادعى وقوعه زمن الزوجية

وقيل وهو في الاول موضع وفاق وفي الثاني قولان اجودهما ذلك اعتبارا بحال القذف

والقائل الشيخ والمحقق والعلامة وجماعة وشرط زيادة على ما تقدم عدم البينة على الزنا

ثبت بها فلو كان له بينة لم يشرع اللعان لاشتراطه في الآية بعدم الشهداء والمشروط عدم عند عدم

شرطه ولان اللعان حجة ضعيفة لانها اما شهادة لنفسه او يمين فلا يعمل بها مع الحجة القوية وهي

البينة لان حد الزنا مبني على التخفيف فناسب نفي اليمين فيه ونسبته الى القول يؤذن

بعدم وجهه ووجه نسبته عدم الاشتراط والحكم في الآية وقع مقيداً بالوصف وهو لا يدل على نفيه عما

عداه وجاز حوز وجه من حرج الاغلب وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله لاعن بين عويمر العجلاني وزوجته

ولم يسألهما عن البينة والمعنى المحصنة العفيفة عن وطئ محرم لا يصادف ملكاً وان اشتمل على عقد كالمعقود

وان حرم لعارض كوقت الحيض والاحرام والظهار فلا يخرج به عن الاحصان وكذا وطئ الشبهة ومقدمات الوطئ

المشهورة بالزنا ولو من ظاهر ولا لعان بل يعزر ولا يجوز القذف الا مع المعاينة للزنا كالميل في المكحلة

غلبة اللعان اذ هو شهادة وما في معناها الا بالسماع او غلبة الظن بالفعل قال في ذلك لا يجوز الاعتماد عليه

في ثبوت الزنا هنا اذا لم يشترط في السماع حصول العلم بالخبر فانه يكون كالبينة وهل يجوز القذف بغير

اما الاول فقد افيد العلم بعد الجواز به لا انه كالمشاهدة **الثاني** انكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة

المعتبرة في الحاق الولد به وهي وضعه لستة اشهر فصاعداً من حين وطيه ولم يتجاوز حملها اقصى مدته وكونها

موطوءة بالعقد الدائم وان سكت حال الولادة لم ينتف على الاقوى لان السكوت اعم من الاعتراف فلا يدل

عليه وقال الشيخ ليس له انكاره بعد السكوت لحكم الشارع بالحاقه به بمجرد الولادة العاري عن النفي اذ اللحوق لا

يحتاج الى غير الفراش فيمتنع ان يزيل الانكار حكم الشارع ولادائه الى عدم استقرار الانساب وقيده بان حكم الشارع

بالالحاق مبني على اصالة عدم النفي او على الظاهر وقد ظهر خلافه ولو لم يمكنه النفي حالة الولادة اما لعدم

قدرته عليه لمرض او حبس او اشتغال بحفظ ماله من حرق او غرق او لص ونحوه او لم يمكنه الاشهاد ونحو ذلك او

لعدم علمه بان له النفي لقرب عهده بالاسلام او بعده عن الاحكام فلا اشكال في قبوله عند زوال المانع ولو ادعى

عدم العلم قبل مع امكانه في حقه واما يجوز له نفيه باللعان على اي وجه كان ما لم يسبق الاعتراف به

صريحاً او فحوى فالاول ظاهر والثاني ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا به والاعتراف مثل ان يقال له

بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن او يقول ان شاء الله بخلاف قوله في الجواب بارك الله فيك

وشبهه كاحسن الله اليك ورزقك الله مثله فانه لا يقتضي الاقرار لاحتماله غيره احتمالا ظاهرا ولو قذفها

بالزنا ونفي الولد واقام بينة بزناها سقط الحد عنه لاجل القذف بالبينة ولم ينتف عنه الولد الا باللعان

لانه لاحق بالفراش وان زنت امه كما مر ولو اقام بينة كان له اللعان للامرين معاً وهل يكتفي بلعان

واحد او يتعدد وجهان من انه كالشهادة او اليمين وهما كافيان على ما شهد عليهما من الدعوى ومن تعدد

السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما اخرجه الدليل ولا بد من كون الملاعن كاملا بالبلوغ والعقل ولا

يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف ولا الاسلام بل يلاعن ولو كان كافرا او مملوكا

او فاسقا لعموم الآية ودلالة الروايات عليه وقيل لا يلاعن الكافر ولا المملوك بناء على انه شهادات

كما يظهر من قوله تعالى فشهادة احدهم وهما ليسا من اهلها وهو ممنوع لجواز كونها ايمانا لافتقاره

الى ذكر اسم الله تعالى واليمين يستوي فيه العدل والفاسق والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر

والانثى وما ذكروه معارض بوقوعه من الفاسق اجماعا ويصح لعان الاخرس بالاشارة المعقولة

ان امكن معرفته اللعان كما يصح منه اقامة الشهادة والايمان والاقرار وغيرها من الاحكام لعموم الآية

وقيل بالمنع والفرق لاشتراط الالفاظ الخاصة دون الاقرار والشهادة فانهما يقعان باي عبارة اتفقت

ولا سيما الاخرس لعدم ثبوت الا مع تعقيده وهو ضعيف هنا واجيب بان الالفاظ الخاصة انما تعتبر مع الامكان والا

قامت مقامها كما قامت في الطلاق وغيره من الاحكام المعتبرة بالفاظ خاصة نعم استبعاده متوجه

لكنه مندفع لان الحكم مبني عليه ويجب على ذي الفراش مطلقا نفي الولد المولود على فراشه اذا عرف اختلال

شروط الالحاق فيلاعن وجوبا لانه لا ينتفي بدونه ويحرم عليه نفيه بدونه وكذا يحرم عليه احتلال

الالحاق وان ظن انتفاءه عنه بزنا امه او غيره او خالفت صفاته صفاته لان ذلك لا مدخل له في الالحاق

والحاصل على كل تقدير والحكم مبني على الظاهر ويلحق الولد بالفراش دون غيره ولو لم يعلم انتفاءه

من ملاعن بينهما لم يجز نفيه مطلقا وفي جواز التصريح بنظر لانتفاء القائل مع التعريض بالقذف

ان حصل التصريح لم يحصل التصريح ويعتبر في الملاعن الكمال والسلامة من الصمم والخرس فلو

قذف الصغيرة فلا لعان بل يحد ان كانت في محل الوطي كبنت الثمان والا عزر خاصة للسب لتيقن كذبه

لو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حالة الجنون عزر اوحالة الصحة فالحد وله اسقاطه باللعان وكذا

نفي ولدها ولو قذف الصماء او الخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي لعانهما لنفي الولد وجهان

من عدم النص فيرجع الى الاصل ومساواته للقذف في الحكم والاوجه الاول لعموم النص ومنع

مطلقا وقيد تقدم البحث في ذلك والدوام ولا يثبت بالمنع بها لان ولدها ينتفي بنفيه لعدمها

الا ان يكون اللعان لنفي الحد بسبب القذف فيثبت لعدم المانع مع عموم النص وصار حرم من

المحرم بعد التردد لا نرجح لقلب الحكم الى قول وتقدم ان الاقوى عدم ثبوت اللعان بالمتمتع

بها مطلقا وان الخصوص للاية صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام وفي اشتراط الدخول في

في صحة لعانها قولان منشأهما عموم الاية فان ازواجهم جمع مضاف فيعم المدخول بها وغيرها

وتخصيصها برواية محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن

امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته والسند

اليه ضعيف وموقوف فيه فالتخصيص غير محقق ولكن لا يشكل ثبوته مطلقا لان ولد غير المدخول

بها لا يلحق بالزوج فكيف يتوقف نفيه على اللعان نعم ذلك متجه في القذف بالزنا والتفصيل كان

اليه ابن ادريس حسن لكنه خلاف اجماع الاصحاب عليه وهو صالح من غير تمام التخصيص لان النزاع

لا القطع بين الفريقين بل النزاع لا يتحقق الا في القذف للاجماع على انتفاء الولد عند عدم الدخول

اللحوق بغير لعان وان كان كلامهم مطلقا ويثبت اللعان بين الحرة وحيث المملوكة لنفي الولد

التعزير بنفيه العموم وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة

قال نعم اذا كان مولاها زوجها لاعنها وغيره وقيل لا لعان بينهما مطلقا استنادا الى اخبار

دالتان على التفصيل بين الحرة والمملوكة وحملهما على كونها مملوكة للقاذف طريق الجمع بينها وبين ما ذكرناه من

ووقوعها بالزوجة المملوكة صريحا وفصل ابن ادريس هنا فرجع فاثبته مع نفي الولد دون القذف نظرا الى

الحديث الحسن ولكن وقع التعزير بكان مضافا الى ما لو لم يلحق مطلقا ورد عليه فخر المحققين مجيبا بانه جامع

بين الاخبار والجمع بينها بما ذكرناه اولى ولا يلحق ولد المملوكة بالمالك الا باقراره به على اشهر القولين و

الروايتين ولو اعترف بوطئها ولو نفاه انتفى بغير لعان اجماعا وانما الخلاف في انه هل يلحق به بمجرد الامكان

كونه منه وان لم يقر به لا بد بوطئه وامكان لحوقه به وعلى القول الآخر لا ينتفي الا بنفيه او العلم بانتفائه

عنه ونظيره من العبارات وغيرها من عبارات المحقق والعلامة انه لا يلحق به الا باقراره فلو سكت ولم

ولم يقر به لم يلحق به وجعلوا ذلك فائدة عدم كون الامة فراشا بالوطء والذي حققه جماعة انه يلحق به

باقراره او العلم بوطئه وامكان لحوقه به وان لم يقر به وجعلوا الفرق بين الفراش وغيره ان الفراش

يلحق به الولد وان لم يعلم وطؤه مع امكانه الا مع النفي واللعان وغيره من الامة لا يلحق بها الحاق

الولد الا مع النفي وجعلوا عدم لحوقه الا بالاقرار على الحوق بالوطء لانه لا بد دون الاقرار ينتفي بنفيه

من غير لعان ولو اقر به استقر ولم يكن له نفيه بعد وهنا مباحث وقد سبق في احكام الاولاد ما يتعلق

عليه ولولاه هنا لما في ما ذكروه هنا واعلموا به فيما سبق من لحوقه بشرط **القول في كيفية اللعان و**

احكامه يجب كونه عند الحاكم وهو هنا الامام او من نصبه للحكم او اللعان خصوصا ويجوز التحكيم

فيه من الزوجين للعالم المجتهد وان كان الامام ومن نصبه موجودين كما يجوز التحكيم في غيره من

الاحكام وربما اطلق بعض الاصحاب على الحكم هنا كونه عاميا نظرا الى انه غير منصوب خصوصا ولا

اشتراط فيه لان المسألة خلافية بل الاجماع على اشتراط اجتهاد الحاكم مطلقا نعم منع بعض الاصحاب من التحكيم

هنا لان احكام اللعان لا تختص بالمتلاعنين فان نفي الولد يتعلق بحقه ومن ثم لو تصادقا على نفيه

لم ينتف بدون اللعان خصوصا عند من اشترط تراضيهما بالحكم بعده والاشهر الاول هنا كما في حال

الامام عليه السلام لما تقدم في باب القضاء من ان قاضي التحكيم لا يتحقق الا مع حضور الامام عليه السلام

وذلك الفقيه المجتهد لانه منصوب من قبل الامام عموما كما يتولى غيره من الاحكام ولا يتوقف على تراضيهما

بعده بحكمه لاختصاص ذلك على القول بقاضي التحكيم والاقوى عدم اعتباره مطلقا واذا حضرا بين

يدي الحاكم فليبدأ الرجل بعد تلقين الحاكم له الشهادة فيشهد الرجل اربع مرات بالله انه لمن الصادقين

فيما رماها به مسقطا بارمي به فيقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا

لان اللعان يمين فلا يعتد بها قبل استحلاف الحاكم وان كان فيها شائبة الشهادة او شهادة فهي لا تؤدى

الا باذنه ايضا وان نفى الولد زاد وان هذا الولد من زنا وليس مني كما عبر في التحرير وزاد انه لو اقتصر

على احدهما لم يجز ويشكل فيما لو كان اللعان لنفي الولد المجرد عن قذف فانه لا يلزم اسناده الى الزنا

لجواز الشبهة فينبغي ان يكتفي بقوله انه لمن الصادقين في نفي الولد المعين ثم يقول بعد شهادته اربعا

ان لعنة الله عليه جاعلا الجر وصلة بالمتكلم ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او نفي

الولد كما ذكر في الشهادات ثم تشهد المراة بعد فراغه من الشهادة واللعن اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين مقتصرة على ذلك فيهما ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو ابدلها بمعناها كاقسم او حلفت او شهدت او ابدل الجلالة بغيرها من اسماء الله تعالى او ابدل اللعن والغضب والكذب بمرادفها او حذف لام التاكيد او علقه على غير ما ذكر كقوله اني لصادق ونحو ذلك من المتغيرات لم يصح وان يكون الرجل قائما عند ايراده الشهادة واللعن وان كان المراة جالسة وكذا تكون المراة قائمة عند ايرادها الشهادة واللعن والغضب وان كان الرجل جالسا وقيل يكونان معا قائمين في الايرادين ومنشا القولين اختلاف الروايات واشهرها واصحها ما دل على الثاني وان يتقدم الرجل اولا فلو تقدمت المراة لم يصح عملا بالمنقول من فعل النبي صلى الله عليه واله وتوقف الاسقاط لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج وان يميز الزوجة عن غيرها تميزا يمنع المشاركة بان يذكر اسمها ويرفع نسبها بما يميزها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة وان يكون الايراد بجميع ما ذكر باللفظ العربي الصحيح الا مع التعذر فيجتزي بقدر ما فان تعذر تلفظها بالعربية اصلا اجزا غيرها من اللغات من غير ترجيح فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين يلقيان عليها الصيغة بما يحسنانه من اللغة ان لم يعرف الحاكم تلك اللغة والا باشرها بنفسه ولا يكفي اقل من عدلين حيث يفتقر الى الترجمة ولا يحتاج الى الازيد ويجب البداءة من الرجل بالشهادة ثم اللعن كما ذكر وفي المراة بالشهادة ثم الغضب كما يجب الترتيب المذكور يجب الموالاة بين كلماتهما فلو تراخي بما يعد فصلا او تكلم خلاله بغيره بطل ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من الناس من يسمع اللعان ولو اربع عدد شهود الزنا وان يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة ويخوفه الله تعالى ويقول له ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرا عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وان لعنة نفسه يوجب اللعنة ان كان كاذبا ونحو ذلك ويعظها قبل كلمة الغضب ونحو ذلك وان يغلظ بالقول وهو تكرار الشهادات اربع مرات وهو واجب لكنه تغليظ الاصحاب نظرا الى ان التغليظ لمجموع الامور الثلاثة من حيث هو مجموع بل كونه صرح في التحرير وانما حملها على زيادة لفظ في الشهادة او الغضب على نحو ما يذكر في اليمين المطلقة كاشهد بالله الطالب الغالب المهلك ونحو ذلك فانه وان كان ممكنا لوثوق عليه لا يشكل بان الاخلال بالموالاة المعتبرة في اللفظ المنصوص مع عدم الاذن في غير المذكور بالخصوص والمكان بان يلاعن بينهما في موضع شريف كبين الركن الذي فيه الحجر الاسود والمقام مقام ابراهيم عليه السلام وهو المسمى بالحطيم بمكة وفي الروضة وهي ما بين القبر الشريف والمنبر بالمدينة وتحت الصخرة في المسجد الاقصى وهو بيت المقدس صلى الله عليه الاقصى بالاضافة الى المسجد الحرام وبالمساجد في الامصار

ما ذكر

ما ذكر عند المنبر او المشاهد الشريفة للائمة والانبياء عليهم السلام ان اتفق ولو كانت المراة حائضا فبباب المسجد فيخرج الحاكم اليها او يبعث نائبا او كانا ذميين فبيعة او كنيسة او مجوسيين فبيت نار لا بيت صنم لو تثبت ذا لا حرمة له واعتقادهم غير مرعي واذا لاعن الرجل سقط عنه الحد ووجب على المراة لان لعانه حجة كالبينة فاذا اقرت بالزنا او لم تقر ولكن نكلت عن اللعان وجب عليها الحد وان لاعنت سقط عنها وتعلق بلعانهما معا احكام اربعة في الجملة لان كل لعان سقوط الحدين عنهما وزوال الفراش وهذان ثابتان في كل لعان ونفي الولد عن الرجل لا عن المراة ان كان اللعان لنفيه والتحريم المؤبد وهو ثابت مطلقا كالاولين ولا ينتفي عنه الحد الا بمجموع لعانه وكذا المراة ولا يثبت الاحكام الا بمجموع لعانهما وعلى هذا لو اكذب نفسه في اثناء اللعان وجب عليه حد القذف ولم يثبت شيء من الاحكام ولو اكذب نفسه بعد لعانه قبل لعانها ففي وجوب الحد عليه قولان منشاؤهما من سقوط الحد عنه بلعانه ولم يجدد منه قذف بعده فلا وجه لوجوبه ومن انه قد اكذب القذف السابق باللعان لتكرار اياه فيه والسقوط انما يكون مع علم صدقه او اشتباه حاله واعترافه بكذبه ينفيهما فيكون لعانه حقا فاحشا فكيف يكون مسقطا وكذا القولان لو اكذب نفسه بعد لعانها بعين ما ذكر في الجانبين والاقوى ثبوته فيهما لما ذكر ولرواية محمد بن الفضل عن الكاظم عليه السلام انه سال عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده قال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امراته ابدا لكن لو كان رجوعه بعد لعانها لا يعود الحل للرواية والحكم بالتحريم شرعا واعترافه لا يصلح لازالته ولا يرث الولد لما ذكر وان ورث الولد لان اعترافه اقرار في حق نفسه بارثه منه ودعوى ولادته قد انتفت فيثبت اقراره على نفسه ولا يثبت دعواه على غيره وكذا لا يرث الولد اقرباء الاب لا يرثونه الا مع تصديقهم على نسبه في قول لان الاقرار لا يتعدى المقر ولو اكذبت المراة نفسها بعد لعانها فكذلك لا يعود الفراش ولا يزول التحريم ولا حد عليها بمجرد اكذابها نفسها لانه اقرار بالزنا وهو لا يثبت الا ان تقر اربعا كما سياتي ان شاء الله تعالى فان اقرت اربعا حدت على خلاف في ذلك منشاؤه ما ذكر من ان الاقرار بالزنا اربعا من الكامل الحر المختار يجب عليه ومن سقوطه بلعانها لقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الاية فلا يعود ولو قذفها الزوج برجل معين وجب عليه حدان احدهما لها والاخر للرجل لانه قذف اثنين وله اسقاط احدهما باللعان دون حد الرجل اقام بينة بذلك سقط الحدان كما يسقط كل حد قذف باقامة البينة بالفعل المقذوف به وكذا يسقط الحد لو عفى مستحقه او صدقه على الفعل لكن ان كانت هي المصدقة وهنا الترتيب لم ينتف بتصديقها لانه اقرار في حق الغير وهل له ان يلاعن لنفيه قولان من عموم ثبوته لنفي الولد وكونه غير منحصر بها الا ان الزوج بان تشهد بالله انه لمن الكاذبين بعد تصديقها اياه ثم لو صادقته على اصل الزنا دون كون الولد منه توجه اللعان منها لامكان شهادتها بكذبه في نفيه وان ثبت زناها ولو قذفها

اللعان سقط باللعان لتعذره بموتها وورثها البقاء الزوجية وعليه الحد للوارث بسبب القذف لعدم ما
يسقطه ولد ان يلاعن لسقوطه وان لم يكن حضور الوارث لانه اما شهادات او ايمان وكلاهما لا يتوقف
على حضور المشهود عليه والمحلوف عليه لاجل العموم الاية وقد تقدم ان لعانه يسقط عنه الحد ويوجب الحد
عليها ولعانها يوجب الاحكام الاربعة فاذا انتفى الثاني بموتها بقي الاول خاصة فسقط الحد ولا يرث
الا ان يلاعن بعد الموت كالا ينتفي الزوجية بلعانه فيلاعن على رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد منهم فله الميراث ومثله روى عمرو بن خالد
عن زيد عن ابائه عليهم السلام تعضونها عمل جماعة والروايتان مع ارسال الاولى وضعف سند الثانية
مخالفتان للاصل من حيث ان اللعان شرع بين الزوجين فلا يتعدى وان لعان الوارث متعذر
لانه ان اريد مجرد حضوره فليس بلعان حقيقي وان اريد ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجة فبعيد
لتعذر القطع من الوارث على نفي فعل غيره غالبا والقياس على نفي العلم تغيير للصورة المنقولة
شرعا ولان الارث قد استقر بالموت فلا وجه لاسقاطه باللعان المتجدد ولو كان الزوج احد
الاربعة الشهود بالزنا فالاقرب عدها لان شهادة الزوج مقبولة على زوجته ان لم يختل الشرائط
المعتبرة في الشهادة بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف فان شهادته مردودة لذلك وهو من جملة
اختلال الشرائط واصل غيره من الشرائط كاختلاف كلامهم في الشهادة او اداء الشهادة مختلفين او
عداوة احدهم لها او فسقه او غير ذلك فانه لا حد لعدم اجتماع شرائط ثبوت الزنا ويلاعن الزوج
لاسقاط الحد عنه القذف والا بلاعن يحد ويحد باقي الشهود ان علم ان الاخبار وكلام الاصحاب اختلف
في هذه المسألة فروى ابرهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام جواز شهادة الاربعة الذين احدهم الزوج
ولا معنى للجواز هنا الا العقد التي ترتب عليها اثرها وهو حد المرأة وعمل بها جماعة ويؤيدها قوله تعالى
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فان ظاهرها انه لو كان غيره فلا لعان وقوله تعالى واللاتي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان الظاهر كون الخطاب للحكام لا الزوج في
الشهادة فيشمل الزوج وغيره وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة
بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون وعمل بها الصدوق وجماعة ويؤيدها قوله تعالى
لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء والجملة القبول ويمكن الجمع بين الروايتين مع تسليم اسنادهما بحمل
الثانية على اختلال شرائط الشهادة كسبق الزوج بالقذف او غيره كما نبه عليه المصنف بقوله ثم يختل

كتاب العتق

الشرائط الخ واما ابقائها بكون الزوج خصمها فلا تقبل شهادته عليها ضعيف لضرر المنع
وهو لغة الخلوص ومنه سمي البيت العتيق لخلوصه من الغرق وشرعا خلوص المملوك الادمي او بعضه
او بعضه من الرق وبالنسبة الى عتق المباشر المقصود بالذات من الكتاب تخليص المملوك الادمي او بعضه
من الرق منجزا بصيغة مخصوصة وفيه اجر عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز

الجبار بكل عضو عضوا له من النار فان كان انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار
لان المرأة نصف الرجل وقال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار ولما فيه من
تخليص الادمي من ضرر الرق وتملكه منافعه وتكميل احكامه ويحصل العتق باختياره وغيره فالاول
بالصيغة المنجزة والتدبير والكتابة والاستيلاد وشراء الذكر احد العمودين والمحارم من النساء والانثى
احد العمودين واسلام المملوك في دار الحرب قبل مولاه مع خروجه منها قبله وتنكيل المولى به والثاني
بالجذام والعمى والاقعاد وموت المورث وكون احد الابوين حرا الا ان يشترط رقه على الخلاف وهذه
الاسباب منها تامة في العتق كالاعتاق بالصيغة وشراء القريب والتنكيل والجذام والاقعاد ومنها
ناقصة يتوقف على امر اخر كالاستيلاد لتوقفه على موت المولى وامور اخر والكتابة لتوقفها على اداء المال
والتدبير لتوقفه على موت المولى وتنفيذه من ثلث ماله وموت المورث لتوقفه على دفع القيمة الى
مالكه وغيره مما يفصل في محله ان شاء الله تعالى ونقتصر الان على الاول الى صيغة مخصوصة وعبارته الصريحة
مثل انت او هذا او فلان حر ويقع بلفظ التحرير موضع وفاق وصراحته فيه واضحة قال الله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة وفي قوله انت عتيق او معتق خلاف منشاؤه الشك في كونه مرادفا
للتحرير فيدل عليه صريحا او كناية عنه فلا يقع به والاقرب وقوعه به لغلبة استعماله فيه في اللغة والعرف
والعرف وقد تقدم بعضه واتفق الاصحاب على عتقه في قول السيد لامته اعتقتك وتزوجتك كذا
عبر بغير ذلك من الالفاظ التي لم توضع له شرعا صريحا كان في ازالة الرق مثل ازلت عنك الرق
او فككت رقبتك او كناية عنه مثل عن العتق مثل انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا
سلطان او لا سبيل او انت مولاي ويدخل في غير ذلك ما دل على الاعتاق بلفظ الماضي الذي يقع
غيره كاعتقتك بل الصريح محضا كحررتك وظاهرهم عدم وقوعه بها ولعله لبعدها المبني عن الانشاء
وقياسه مقامه في العقود على وجه النقل خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل مع احتمال الوقوع به هنا
لظهوره فيه وكذا لا عبرة بالنداء يا حر ويا عتيق ويا معتق وان قصد التحرير بذلك المذكور من
اللفظ غير المنقول شرعا ومنه الكناية والنداء كله اقتصارا في الحكم بالحرية على موضع اليقين ولبعد النداء
عن الانشاء وباحتمال الوقوع به من حيث ان حرف الاشارة الى المملوك لم يعين الشارع صيغة مخصوصة
واما الاعتبار بالتحرير والاعتاق واستعمال الباقي انت او فلان مع القصد جائز ويضعف بان
ذلك يكون كناية لا صريحا فلا يقع به ولا يخرج الملك المعلوم عن اصله وحيث لا يكون اللفظ مؤثرا
شرعا في الحكم لا ينفع منه القصد اليه وشبه بالعابرة على خلاف من اكتفى في غير الصريح اذا انضم الى النية
من العامة ويقوى الاشكال لو كان اسمها حرة فقال انت حرة وشك في قصده لطائفة اللفظ
للمنفق على التحرير كاحتمال الاخبار بالاسم والاقوى عدم الوقوع نعم لو صرح بقصد الانشاء
كما انه لو صرح بقصد الاخبار قبل ولم يعتق وفي اعتبار التعيين للمعتق نظر منشاؤه من النظر الى

الادلة الدالة على توقفه بالصيغة الى اخره واما الاتعلم التعيين وعدم ما تعيبه الابهام فى العتق برهان من

وقع لمريض عتق عبيد ايزيدون عن ثلث ماله عجز الورثة والالتفات الى ان العتق امر معين فلا بد له

من محل معين وقد تقدم مثله فى الطلاق المدرج فى شرح الارشاد الوقوع وهنا توقف ولو مع

ان لم يرجح اعتباره فان لم يعتبر التعيين فقال احد عبيدى حر صح وعين من شاء وفى وجوب الانفاق

عليهم قبله والمنع من استخدام احدهم وبيعه وجهان من ثبوت النفقة قبل العتق ولم يعتق البتة

الى كل واحد فيتعين على اشتباه الحر منهم بالرق مع انضمامهم فيحرم استخدامهم وبيعهم ومن استلزام

ذلك الانفاق على الرقيب الملك والمنع من استعمال المملوك والاقوى الاول واحتمل المعم

استخراج العتق بالقرعة وقطع بها لو مات قبل التعيين ويشكل كل منهما بان القرعة لاستخراج ما هو

معين فى نفسه غير متعين ظاهرا الا التعيين لتحصيل والاقوى الرجوع الى الوارث او الى وارثه ولو

عدل المعين عمن عينه لم يقبل ولم يعتق الثانى اذ لم يعتق الثانى اذ لم يبق للعتق محل لانه صار ولو

اعتق معينا ثم اشتبه عدل فانهما يعتقان ويشترط نية المولى المعتق واختياره ورشده وقصده

الى العتق والتقرب به الى الله تعالى لانه عبادة ولقولهم عليهم السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله

تعالى وكونه غير محجور عليه بفلس ومرض فيما زاد على الثلث فلا يقع من الصبى وان بلغ عشرا ولا من

المجنون المطبق ولا غيره فى مدة جنونه ولا المكره ولا السفيه ولا الناسى والغافل ولا السكران

ولا من غير المتقرب به الى الله تعالى سواء قصد الرياء ام لم يقصد شيئا ولا من المفلس بعد الحجر عليه

اما قبله فيجوز وان استوعب دينه ماله ولا من المريض اذا استغرق دينه تركته او زاد العتق

من ثلث ماله بعد الدين ان كان الا مع اجازة الغرماء والورثة وفى الاكتفاء باجازة الغرماء فى

الصورة الاولى وجهان من ان المنع من العتق لحقهم ومن اختصاص الوارث بعين التركة

والاقوى الوقف على اجازة الجميع والاقرب صحة مباشرة الكافر للعتق لاطلاق الادلة او عمومها

ولان العتق ازالة الملك وملك الكافر اضعف من ملك المسلم فهو اولى بقبول الزوال واما

نية القربة فلانا نقول ان المراد منها ارادة وجه الله تعالى سواء حصل الثواب

ام لم يحصل وهنا القدر يمكن ممن يتقرب بالله تعالى نعم لو كان الكفر بجحد الالهية مطلقا توجه المنع

وكونه عبادة مطلقا ممنوع بل هو عبادة خاصة تغلب فيها فك الملك فلا يمنع من الكافر مطلقا

وقيل لا يصح من الكافر نظرا الى العبادة يتوقف على القربة وان المعتبر من القربة ترتب اثرها من

الثواب لا مطلق طلبها كما نبه عليه حكمهم ببطلان صلوته وصومه لتعذر القربة منه فان التقرب

المتعذر هو هذا المعنى لا ما ادعوه والاولان العتق شرعا ملزوم للولاء ولا يثبت ولاء الكافر

على المسلم لانه سبيل منفى عنه وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وفى الاول امر وفى الثانى

ان الكفر مانع من الارث كالقتل كما هو مانع فى النسب والحق ان اتفاقهم على بطلان عبادته

من الصلوة ونحوها واختلافهم فى عتقه وصدقته ووقفه عند من يعتبر نية القربة فيه يدل على ان

لهذا النوع من التصرف المالي حكما ناقصا عن مطلق العبادة من حيث المالية وكون الغرض منها

نفع الغير فجانب المالية فيها اغلب من جانب العبادة فمن ثم وقع الخلاف فيها دون غيرها من العبادة

والقول بصحة عتقه متجه مع تحقق قصده الى القربة وان لم يحصل لانهما وكونه بالحر عطف على مباشرة

الكافر اى والاقرب صحة كون الكافر محلا للعتق بان يكون العبد المعتق كافرا لكن بالنذر لا مطلقا

بان ينذر عتق مملوك بعينه وهو كافر اما المنع من عتقه اتفاقا لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولا شتراط القربة فيه كما مر ولا قربة للكافر ولرواية سيف بن

عميرة عن الصادق عليه السلام قال سالته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا واما جوازه

بالنذر فللجمع بين ذلك وبين ما روى ان عليا عليه السلام اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه بحمله

على النذر والاول على عدمه ومعارضته لان ظاهر الاية وقول المفسرين ان الخبيث هو الردى من المال

يعطى الفقير وربما كانت المالية فى الكافر خيرا من العبد المسلم والانفاق لمالية لا المعتق

ومع ذلك فالنهى مخصوص بالصدقة الواجبة لعدم تحريم الصدقة المندوبة بالردى ودون عتق

تمرة اجماعا والقربة يمكن تحققها فى عتق المولى الكافر المعتق بالله تعالى المواقع فى الاعتقاد

بقصده وجه الله تعالى كما مر فى العتق وان لم يحصل الثواب وفى المسلم او القربة بالاحسان

وفك رقبته من الرق وترغيبه فى الاسلام كما روى عن فعل على عليه السلام ومن سيف مع

سنده اخص من المدعى لا يضرون الى الجمع بما يدل عليه اللفظ اصلا فالقول بالصحة مطلقا

مع تحقق القربة متجه وهو مختار المصنف فى الشرح ولا يقف العتق على اجازة المالك لو وقع من

غيره بل يبطل عتق الفضولى من راس اجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله لا عتق الا فى ملك ولو تعلق

مولى بالمالك ذي فرح من المنازع واستعناه اما تفضله او تطوع الى مطلق الانفاق ولو علق

غير المالك العتق بالملك لغا الا ان يجعله نذرا او فى معناه كلله على اعتاقه ان ملكته فيجب

عند حصول الشرط ويفتقر الى صيغة العتق ولو قال لله على انه حر ان ملكته على الاقوى وربما

بالاكتفاء هنا بالصيغة الاولى اكتفاء بالملك بالقصد لكل التقرب انا ثم يعتق ولا يجوز تعليقه

على شرط كقوله انت حر ان فعلت كذا او اذا طلعت الشمس الا فى التدبير فانه يجوز ان يعلق بالموت

كما ياتى لا مطلق الشرط والا فى النذر وشبهه فانه لا يفتقر الى صيغة فلما به نعم لو نذر عتق عبده عند

شرط سائغ على ما فصل انعقد النذر والعتق مع وجود الشرط ان كانت الصيغة كانت كما لو كان من النذر

السابقة فعبدى حر وهو معتقد انه قال فلله على ان اعتقه والمطابق للعبارة الاول لا تعلق العتق

المعلق لا الثانى لانه اعتاق وسلب القول فيما اذا نذر ان يكون ما لا صدقة او لزيد او ان

بر او يعطيه لزيد فانه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط فى الاول ويصير ملكا لزيد قهرا بخلاف الاخير

لا يزول ملكه عنه وانما يجب ان يتصدق او يعتق بدلا فان لم يفعل بقي على ملكه وان حنث ويتفرع
على ذلك ابراؤه منه قبل القبض فيصح في الاول دون الثاني ولو شرط عليه في صيغة العتق
خدمة مدة مضبوطة متصلة بالعتق او منفصلة او متفرقة مع الضبط صح الشرط والعتق لعموم المؤمنون
عند شروطهم ولان منافعه المتجددة ورقبته ملك للمولى فاذا اعتقه بالشرط فقد فك رقبته
وغير المشروط من المنافع وابقى المشروط على ملكه فيبقى استصحابا للملك ووفاء بالشرط وهل
يشترط قبول العبد الاقوى العدم وهو ظاهر اطلاق العبارة لما ذكرناه ووجه اشتراط قبوله ان الاعتاق
يقتضي التحرير والمنافع تابعة فلا يصح شرط شيء منها الا بقبوله وهل يجب على المولى نفقته في
المدة المشترطة قيل نعم لقطعه بها عن التكسب ويشكل بانه لا يستلزم وجوب النفقة كالاجير والموصى
بخدمته والمناسب للاصل كونها من بيت المال او من الصدقات لان اسباب النفقة مضبوطة
شرعا وليس هذا منها والاصل وكما يصح اشتراط الخدمة يصح اشتراط شيء معين من المال للعموم لكن
الاقوى هنا اشتراط قبوله لان المولى لا يملك اثبات مال في ذمة العبد وصحيحة حريز عن الصادق
عليه السلام وقيل لا يشترط كالخدمة فاذا شرط عليه مالا فقد استثنى من منافعه بعضها وسعيه
وجب شرط الخدمة لا يتوقف العتاق على استيفائها فان مات وفى بها في وقتها والا استقرت اجرة
مثلها في ذمته لانها مستحقة عليه وقد فاتت فيرجع الى اجرتها ولا فرق بين المعتق ووارثه في
ذلك ولو شرط عوده في الرق ان خالف شرطا شرط عليه في صيغة العتق فالاقرب بطلان العتق
لتضمن الشرط عوده من حرية موسرة وهو غير جائز ولا يرد مثله في المكاتب المشروط لانه لم يخرج
عن الرقية وان تشبث بالحرية بوجه ضعيف بخلاف المعتق شرطا وقول سيد الكتاب فان السيد
الرق يريد به الرق المحض لا مطلق الرق وقيل يصح الشرط ويرجع بالاخلال للعموم ورواية
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه
ان اغاظها ان يرده في الرق قال له شرطه وطريق الرواية ضعيف ومتنها مناف للاصل فالقول
بالبطلان اقوى وذهب بعض الاصحاب الى صحة العتق وبطلان الشرط لبنائه على التغليب
لعدم العتق البتة مجردا عن الشرط وهو شرط العتق كغيره من الشروط ويستحب عتق المملوك المؤمن
ذكرا كان ام انثى اذا اتى عليه في ملك المولى المعتق او في عتقه سبع سنين لقول الصادق
من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد
سبع سنين وهو محمول على تأكد استحباب عتقه للاجماع على انه لا يعتق بدون الاعتاق بل يستحب
مطلقا خصوصا المؤمن ويكره عتق العاجز عن الاكتساب الا ان يعينه بالانفاق قال النبي
من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل
اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له وكذا يكره عتق المخالف للحق في الاعتقاد للنهي عنه في الاخبار

المؤمن

المحمول على الكراهة جدا قال الصادق عليه السلام ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم يكون علينا
غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا ولا يكره عتق المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا
يوالي احدا بعينه لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرقبة تعتق من المستضعفين
قال نعم ومن خواص العتق السراية وهو انعتاق باقي المملوك اذا اعتق بعضه بشرائط خاصة فمن
اعتق شقصا بكسر الشين اي جزءا من عبده او امته وان قل الجزء سرى العتق فيه اجمع وعتق كله
ان لم يملك سواه الا ان يكون المعتق مريضا ولم يبرأ من مرضه الذي اعتق فيه ولم يخرج المملوك
من الثلث اي ثلث مال المعتق فلا يعتق اجمع بل انما يعتق الثلث الا مع الاجازة من الوارث
فيعتق اجمع ان اجاز والا فبما اجاز هذا هو المشهور بين الاصحاب وربما كان اجماعا ومستنده
من الاخبار ضعيف ومن ثم ذهب السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله الى عدم السراية بعتق البعض
مطلقا استضعافا للدليل المخرج عن حكم الاصل ولموافقته لمذهب العامة مع انه قد روى
بن حمران عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا
قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر ربه الحديث وفي معناه خبران آخران وحملهما
الشيخ على انه لا يملك نصفها الآخر جمعا اعسارا ولو كان له فيه اي في المملوك الذي اعتق
بعضه شريك قوّم عليه نصيبه وعتق اجمع مع يساره اي يسار المعتق بان يملك مال العتق
زيادة عما يستثنى في الدين من داره وخادمه ودابته وثيابه اللائقة بحاله كمية وكيفية وقوت
يوم له ولعياله ما يسع قيمة نصيب الشريك فيدفع اليه ويعتق ولو كان مديونا يستغرق دينه
ماله الذي يتصرف فيه ففي كونه موسرا او معسرا قولان اوجههما الاول لبقاء الملك معه
وهل يعتق حصة الشريك بعتق المالك حصته او باداء قيمتها اليه او بالعتق مراعيا بالاداء
وفي الاخبار ما يدل على الاولين والاخير طريق الجمع وتظهر الفائدة فيما لو اعتق الشريك حصته قبل
الاداء فيصح على الثاني دون الاول وفي اعتبار القيمة فعلى الاول يوم العتق وعلى الثاني يوم
الاداء والثالث كالاول وفيما لو مات قبل الاداء فيموت حرا على الاول ويورث ويرثه دون الثاني
ويعتبر الاداء في ظهور حريته على الثالث وفيما لو وجب عليه حد فكالحر على الاول والمبعض
على الثاني وفي الحكم على الثالث نظر وفيما لو ايسر المباشر بعد العتق وقبل الاداء فعلى الاول
لا يجب عليه الفك وعلى الثاني يجب وفي الثالث نظر والحكم بالاول مطلقا حسن وسعى العبد
في باقي قيمته مع عسره لا نصيب الحرية خاصة مع اعسار المعتق ان عجز فاذا ادى عتق
كالمكاتب المطلق ولو ايسر البعض سرى عليه بقدره على الاقوى ويسعى العبد في الباقي ولا فرق
في عتق الشريك بين قصده للاضرار بالشريك وعدمه مع قصد القربة المشترطة خلافا للشيخ حيث
شرط في السراية مع اليسار قصد الاضرار وابطل العتق بالاعسار معه وحكم بسعي العبد مطلقا

مع قصد القربة استنادا الى اخبارنا ولهما بما يدفع المنافاة بينها او بين ما دل على المشهور وطريق
ولو عجز العبد عن السعي او امتنع منه ولم يكن احبار او مطلقا في كلامهم فالمهاياة بالجزء في
معنى تبعيتها لتقسيم الزمان بحسب ما يتفقان عليه ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة ويتناول
المهاياة المعتاد من الكسب كالاحتطاب والنادر كالالتقاط ونحوه قيل لا عينا ولا النادر ...
فلو نثار ولقبة لم يلت والمذهب بخلافه والادلة عامة والنفقة والفطرة عليهما بالنسبة ولو ملك
المهاياة كالارث والوصية لم يشارك المولى عنه وان اتفق في نوبته ولو امتنعا او احدهما من المهاياة
لم يجبر الممتنع وكان على المولى نصف اجرة عمله الذي يأمره به وعلى المبعض نصف اجرة ما يغصبه من الكل
وبنوبته اختيارا ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لانه ينتزع عن يده فلا ينتزع الا بما يقوله لا
عدم استحقاق ملكه الا بعوض بخلاف ما يحلف المشتري ولو نازع الشفيع فيها للعلة وقيل
العتق لانه غارم وربما بني الخلاف على عتقه بالاداء فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني وعليه
في من لكن يقدم على المالك عرضه على المقومين مع الامكان والاقوى تقديم قول المعتق للاصل ولا
يتلف فلا يتصور من الغاصب التالف وقد يحصل العتق بالعمى اي عمى المملوك بحيث لا يبصر اصلا لقول
الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا
جذم فلا رق عليه وفي معناهما اخبار كثيرة والجذام وكانه اجماع ومن ثم لم ينكره ابن ادريس
فالمستند ضعيف والحق به ابن حمزة البرص ولم يثبت ولا اقعاد ذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده
وفي النافع نسبه الى الاصحاب مشعرا بتمريضه ان لم يكن اشارة الى انه اجماع وكونه المستند و
المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه خارجا منها قبله على اصح القولين ... ولان اسلام المملوك
لا يتأتى معه ملك الكافر له وغايته ان يجبر على بيعه وانما ملك نفسه بالقهر لسيده ولا عتق الا
بالخروج الينا قبله والا لم يعتق وان خرج الينا بعده وفي ملك نفسه اشكل اعتقد ذلك ان
استرق مولاه اذا خرج فتنعكس المولوية ودفع قيمة المملوك الوارث الى سيده ليعتق ويرث
يظهر من العبارة ان عتقه بمجرد دفع القيمة حيث جعله سبب العتق ولكن انما يظهر منها الاكتفاء في
دفع القيمة من غير عقد وسيأتي في الميراث انه يشترى ويعتق ويمكن ان يريد كون دفع القيمة
من جملة اسباب العتق وان توقف الى امر آخر كصيغة التدبير والكتابة والاستيلاد والتنكيل
المولى بعبده في المشهور ونذروا انيان احدهما مرسلة وفي بعض سنه الاخرى جهالة ومن ثم
انكره ابن ادريس واصل التنكيل فعل الامر الفظيع بالغير يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا
وعبرة ولغيره مثل ان يقطع انفه او لسانه او اذنيه او شفتيه وليس في كلام الاصحاب هنا شيء
محرر بل اقتصروا على مجرد اللفظ فيرجع فيه الى العرف فما يعد تنكيلا عرفا يترتب عليه حكمه والامة في
ذلك كالعبد وموردا الرواية المملوك فلو عبر به كان اولى وقد يحصل العتق بالملك فيما اذا

الذكر امة العودين او احدى المحرمات نسبا او رضاعا او المراة احد العمودين وقد سبق تحقيقه في كتاب البيع
والحق بذلك مسائل لو قيل لمن اعتق بعض عبيده اعتقتهم اي عبيدك بصيغة العموم من غير تخصيص لمن
فقال نعم لم يعتق سوى من اعتقهم لان هذه الصيغة لا تكفي في العتق وانما الحكم بعتق من اعتقه بالصيغة
السابقة هنا عملا بنفس الامر اما في الظاهر فان قوله نعم عقيب الاستفهام عن عتق عبيده التي هي جمع مضاف
مفيد للعموم عند المحققين يفيد الاقرار بعتق جميع عبيده من اوقع عليه منهم صيغة او صرح على الظاهر
اقرار المسلم فان الاقرار وان كان اخبارا عما سبق لا يصدق الا مع مطابقته لامر واقع في الخارج سابقا
عليه الا انه لا يشترط العلم بوقوع السبب الخارجي بل يكفي امكانه وهو هنا حاصل فيلزم الحكم على الظاهر بعتق
الجميع لكل من لم يعلم بسبب ذلك ولكن الاصحاب اطلقوا القول بانه لا يعتق الا من اعتقه من غير
فرق بين الظاهر ونفس الامر تبعا للرواية وهي صحيحة مقطوعة فيها ما ذكر ويقوى الاحتمال لو كان
اعتقه سابقا لا يبلغ الجمع فان اقراره بناء على حسب الجمع والعموم بل هو في الحقيقة جمع كثرة لا يطلق
حقيقة الا على ما فوق العشرة فكيف يحمل على الواحد بحسب مدلول اللفظ لو لم يكن اعتق غيره في نفس
الامر نعم هنا لم يحسب بالعرف العتق ويدين به لا بحسب اقراره لكن الامر في جمع الكثرة سهل لان العرف
لا يفرق بينه وبين جمع القلة وهو الحكم في هذا الباب واشترط بعضهم في المحكوم بعتقه ظاهرا الكثرة
الى مدلول لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق عليه الجمع حقيقة ويكون عين من اعتقه كالمشتبه عادة
اذا اعتق المشتري من ماليكه يصدق عليه هو لا حقيقة فاذا قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم وهي
يقتضي اعادة السؤال وتقريره فيكون اقرارا بعتق المماليك الذين اعتقوا دون غيرهم لانما
البراءة والاقرار انما يحمل على المتيقن لا على ما فيه احتمال ويحتمل قويا ان يعلم فساد الاعتذار للفرق
قوله اعتقت مماليكي المقتضي العموم وبين قوله لسلمان هؤلاء مماليكي لا يفيد عموم المذكورين
غيره بخلاف المطلق فانه يفيد في جمع من يملك بطريق الحقيقة وهنا الاحتمال فيمن عينه
اللفظ فكيف يخص بالدليل على الظاهر نعم لو كان الاقرار في محل الاضطرار كالواجب
والعبد بعتقهم فيسلم منه هذه القول بانه لا يعتق عملا بقرينة الحال في الاقرار وبه وردت الرواية
ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت توأمين اي ولدين في بطن واحد واحدهما توأم على فوعل
عتقا معا ان ولدتهما دفعة واحدة لان ما من صيغ العموم فيشملهما او لو تم ولدتهما متعاقبين
عتق الاول خاصة والشيخ لم يقيد بالدفعة تبعا للرواية وتبعه جماعة منهم العلامة هنا وحملت على ارادة
جمعهما لان ولدتهما حيا والاعتق الثاني لان الميت لا يصلح للعتق لعارض فوجهان وكذا لو نذر
اول ما يملكه فملك جماعة دفعة واحدة بان قبل شراءهم او ملكهم في عقد واحد عتقوا اجمع لما ذكر
من العموم ولو قال اول مملوك املكه فملك جماعة اعتق احدهم بالقرعة لان مملوكا نكرة واقعة في
الاثبات فلا يعم بل يصدق بواحد فلا يتناول غيره لاصالة البراءة وكذا لو قال اول من يولد لي

فلا فرق ح بين ما نذر وما ملك وبالعكس نظرا الى مدلول الصيغة في العموم وعدمه ومن اخص احد بهما
باحدى العبارتين والاخرى بالاخرى فقد يشكل هنا فانه ما بينهما من العرف وينبغي لان ما هنا
مثل المصدرية والنكرة المثبتة مثل الجنسية فيلحق الاول بالثاني والثاني بالاول ولا شبهة فيه
فصلح انما الشك مع الاطلاق لانه ح مشترك فلا يختص باحدهما بدون القرينة الا ان يدعي وجودها
فيما ادعوه من الافراد وغير بعيد ظهور الفرد المدعى وان احتمل خلافه وهو مرجح مع ان في دلالة
الجنسية على تقدير اراداتها او دلالتها على العموم نظرا لانه صالح للقليل والكثير على تقدير
والحمل على الواحد يخرج المعتق بالقرعة كما ذكر لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل
قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج اسمه والاصل
محمول عليه لا نه بمعناه وقد يشكل ذلك في غير مورد النص بان القرعة لاخراج ما هو معلوم
في نفس الامر مشتبه ظاهرا وهنا الاشتباه واقع مطلقا فلا يتوجه عليه القرعة في غير موضع
الا ان يمنع عمله بها اذ كره نظرا الى عموم قولهم عليهم السلام انها لكل امر مشتبه لكن خصوص هذه
العبارة لم يصل اليها مستند على وجه يعتمد وان كانت مشهورة وقيل تخير في تعيين من شاء
لرواية الحسن الصيقل عنه عليه السلام في المسألة بعينها لكن الرواية ضعيفة السند ولو لا ذلك
لكان القول بالتخيير وحمل القرعة على الاستحباب طريق الجمع بين الاخبار والمحقق في الشرح
التخيير جمع مع اعترافه بضعف الرواية وربما قيل ببطلان النذر لافادة الصيغة وحدة
المعتق ولم توجد وربما احتمل عتق الجميع لوجود الاولوية في كل واحد كما لو قال من سبق
فله كذا فسبق جماعة والفرق واضح ولو نذر عتق امته ان وطئها فاخرجها عن ملكه قبل الوطي
لم يعد اليمين لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم
يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس ان يأتيها قد خرجت عن ملكه وحمل
المطلق فيها من التعليق على النذر ليوافق الاصول ويشهد له اي تعليل الاتيان بخروجها
عن ملكه ولو لم يكن منذورا لم يتوقف ذلك على الخروج كما لا يخفى ولو عمم النذر بما يشمل
العائد ولا اشكال في بقاء الحكم وان تعدى الى غير الوطي من الافعال او الى غير الامة وجهان
كونه قياسا واباء النص التعليل وهي مسكوكة والتعدي نظرا الى العلة ويتفرع على ذلك
ايضا جواز التصرف في منذور المعلق على شرط لم يوجد وهي مسألة اشكالية والعلامة اختار
التحرير عتق العبد لو نذر ان فعل كذا فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل ولو استقرب
عدم جواز التصرف في المنذور المعلق على الشرط قبل حصوله وهنا الخبر حجة عليه ولو نذر عتق
كل مملوك قديم انصرف النذر الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا على المشهور وبه قال
الجماع ومستنده رواية ضعيفة السند واعتمادهم الان على الاجماع واختلفوا في تقديره الى ثلاثة

بالمال القديم وبحق من حيث ان القديم قد صار حقيقة شرعية في ذلك فيتعدى وتؤيد ما قيل في الوصايا
بقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم فانه يقتضي ثبوت القدم بالمدة مطلقا ومن معارضة اللغة
والعرف ومنع تحققه شرعا لضعف المستند والاجماع ان ثبت اختص بمورده والاقوى الرجوع في
المنصوص الى العرف وفيه لو قصر الكل عن ستة ففي عتق وحكم ملكا اعدام لعدد او بطلان النذر
وجهان وعلى الاول لو اتفق ملك الجميع دفعة ففي انعتاق الجميع او البطلان لفقد الوصف الوجهان
والاقوى البطلان فيهما لدلالة اللغة والعرف على خلافه وفقد النص واعلم ان ظاهر العبارات كونه
الوفاق في نذر عتق المملوك سواء فيه الذكر والانثى وهو الظاهر لان مستند الحكم عبر فيه بالمملوك
والعلامة جعل مورده العبد واستشكل الحكم في الامة كغيرها من المال واعتق ولده ولكن بان مورد
الاجماع العبد وان كان النص اعم لضعفه واثبات موضع الاجماع في ذلك لو تم لا يخرج عن عشرة ولو
اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها كما هو مورد الرواية او تزوجها بعد العتق
بمهر او مفوضة لا شتراك الجميع في الوجه ثم مات ولم يخلف شيئا يوفي منه ثمنها بطل العتق لوقوعه
من المعسر ولا تعود رقا لان الحر لا يطرأ عليه الرقية في غير الكافر ولا يعود ولدها رقا ايضا
لانعقاده حرا كما ذكر على ما يقتضيه الاصول الشرعية فان العتق والنكاح صادفا ملكا صحيحا
والولد انعقد حرا فلا وجه لبطلان ذلك و في رواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام رقها ورق ولدها لمولاها الاول الذي باعها ولم تقبض ثمنها ولفظ الرواية
قال ابو بصير سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة
فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه
من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه
الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له
فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع
امه كهيئتها وهذه الرواية منافية للاصول بظاهرها للاجماع على ان المعسر يملك ما اشتراه في
الذمة ويصح عتقه ويصير ولده حرا فالحكم بكون عتقه ونكاحه باطلين وانه اعتق ما لا يملك
لا يطابق الاصول ومقتضاها انه متى قصر ما له عن مجموع ثمنها يكون الحكم كذلك وان قل الكثير
عمل بمضمونها الشيخ وجماعة لصحتها وجواز استثناء هذا الحكم من جميع الاصول لعلة غير معقولة
وعلى هذا لا فرق بين من جعل عتقها مهرها وغيرها كما نبه عليه المص بقوله او تزوجها بمهر ولا يتعدى
الامة بالنسبة ولا فرق بين البكر والثيب مع احتمال اختصاص الحكم بما فيه كالرواية ولو كان بدلها
عبدا قد اشتراه ولو كان بدلها عبدا قد اشتراه نسيئة واعتقه ففي الحاقه بها وجه لاتحاد الطريق

٢٢٤

كما في العقد الحكم الى الشرائعوا او بعضه ولم يدفع المال وبمضمون الرواية موته قبل الولادة فلو فقد
على قوته فاقوى اشكالا في عوده وفي الحكم بتبعيض وكلاده في الف الحمل لامكان توهم كون الحكم
لتبعية الحمل الحامل ومن قال الرواية الحكم الاكثر احتملوا في تنزيلها لحملها الامة على كون
المشتري مريضا وصادق عتقه وبكاحه وشراه في مرض الوفاة فيكون الحكم ما ذكر فيها لانه يكون
العتق مراعى فاذا مات معسرا كذلك ظهر بطلانه ورده المصنف بان ذلك لا يتم في الولد لانعقاده
حال الحكم بحريته والحر المسلم لا يتبعض رقا وهو لا يتبعض ممن تولد من وطئ اذ العبد اليه وشراه
فاستدعه حبلى وحملها آخرون على فساد البيع ونافته قوله في الرواية ان كان له مال نقد عتقه
وحملت على انه فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة وهذا الحمل نقله المصنف عن الشيخ
بن احمد العاملي السادي ورده بانه لا يتم ايضا في الولد وردها ابن ادريس لذلك مطلقا وهو
الانسب وعتق الحامل لا يتناول الحمل كما لا يتناوله البيع وغيره للمغايرة فلا يدخل احدهما في
مفهوم الاخر سواء استثنى ام لا وسواء علم به ام لا الا على رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه
عن ابيه عليه السلام في رجل اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في
بطنها حر لان ما في بطنها منها وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها يمنع من العمل بها

كتاب التدبير والكتابة والاستيلاد والنظر في امور ثلثة الاول

مع انها ظاهرة في التقية التدبير وهو تعليق عتق عبده او امته بوفاته تفعيل من الدبر فان الوفاة دبر الحياة او تعليقه على
زوج المملوكة التي دبرها اعلق عتقها على وفاة زوجها او على وفاة مخدوم العبد او الامة
ايضا لجواز اعادتها الخدمة بل هي المنصوصة كما يأتي وصحته في الاول اجماعي وفي الاخيرين
على قول مشهور لان العتق مما يقبل التاخير كقبوله التنجيز ولا تفاوت بين الاشخاص جاز تعليقه
بوفاة غير المالك من سلالته كزوجته وغيرهما وللاصل ولصحيحة يعقوب بن شعيب انه سأل
الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فقال هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي
حرة فابقت الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم تجدها ورثته الهم ان يستخدموها
بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وحملت الزوجة لشوق المسابهة ولا
الى غيرها البعدة عن النص وربما قيل بالتعدي مطلقا لعدم الاشتراط الاعتبار لمفهوم الدليل
وفي مقابلة المشهور قول ابن ادريس باختصاصه بوفاة المولى عملا بالمتيقن ودعوى انه
كذلك والطلاق بالاباق نقضت كلام والنص الصحيح يدفع الاقتصار والتابي مصادرة
واللازم من ابا من المالك ومن المخدوم تعلقه للفرق بها ما سلك من البيد بالكفران فقوبل
بنقيضه كما تبين العبد والارث بخلاف الاجنبي اعلم ان القول المشهور هو تعديه من وقت الحكم
الى المخدوم كما هو المنصوص ولما الحاق الزوج فليس بمشهور كما عرفته المصنف في الشرح كما المشهور

الحكمة هنا ان عاودت الى الاخر لزم القطع الاول دونه وهو خلاف الظاهر فيبقى العكس وان عاودت الى الاكثر
الشهر وفي الزوج الا ان يعطل مع الزوجة المداومة والوقوف على موضع النص والوفاق حسن والوفاة
المعلق عليها قد يكون مطلقة غير مقيدة لوقت ولا مكان ولا صفة وقد يكون مقيدة بامر زائد كخير السنة
او في هذا البلد او المرض والتعليق عليها جائز فلا يتجرد في المقيد بدون القيد كما تقدم في الوصية
من جوازها بعد الوفاة مطلقا ومقيدا والصيغة في التدبير انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي
المطلق او بعد وفاة فلان الزوج او المخدوم او بعد وفاتي هذه السنة او في هذا المرض او في سفري
هذا ونحو ذلك في المقيد ويستفاد من حصر الصيغة فيما ذكر انه لا ينعقد بقوله انت مدبر مقتصرا عليه
وهو احد القولين في المسألة لان التدبير عتق معلق على الوفاة كما استفيد من تعريفه فيختص في
صيغة تفيده ووجه الوقوع بذلك ان التدبير حقيقة شرعية في العتق المخصوص فيكون بمنزلة
الصيغة الشرعية فيه وفي الدروس اقتصر على مجرد نقل الخلاف والوجه عدم الوقوع فلا يقع
باللفظ مجردا بل مع القصد الى ذلك المدلول فلا عبرة بصيغة الغافل والساهي والنائم والمكره
ولا يشترط في صحته نية القربة الى الله تعالى وان توقف عليه حصول الثواب على الاقوى للاصل
وصيته لا عتق بصفة وقيل يشترط بناء على انه عتق والا افتقر الى صيغة بعد الوفاة وشرطها القربة
ويتفرع عليها صحة التدبير للكافر مطلقا او مع انكاره الله تعالى كما سلف وشرطها اي شرط صيغة
التدبير التنجيز فلو علقها بشرط او صفة كان قدمت كذا او طلعت الشمس فانت حر بعد وفاتي بطل
وانه يتعلق بعد الوفاة بلا فصل فلو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل وقيل يصح فيهما ويكون
في الثاني وصية بعتقه وهو شاذ وشرط المباشر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف
فلا يقع عن الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون المطبق مطلقا ولا ذي الادوار في غيره ولا المكره ولا
المحجور عليه لسفه مطلقا على الاقوى وقيل لا انتفاء معنى الحجر بعد الموت ويضعف بان الحجر عليه
يمنع العبارة الواقعة حال الحجر وان لم يضر المولى بعد الموت كالحجر للفلس وقوى الدين وسند وصية التبرع
ويبقى الكتفيه على عز ... من اشتراطه جواز التصرف الا ان يدعى ان المفلس جائز التصرف بالنسبة
الى التدبير وان كان ممنوعا منه في غيره لكن لا يخرج من كلف ولا يشترط في المدبر الاسلام كما لا
يشترط في مطلق الوصية فيصح مباشرة الكافر التدبير وان كان حربيا وجاحدا للربوبية لانه
من عدم اشتراط القربة وللاصل فان دبر الحربي حربيا مثله واسترق احدهما بعد التدبير او كلاهما
بطل التدبير اما مع استرقاق المملوك فظاهر لبطلان ملك الحربي له المنافي للتدبير واما مع استرقاق
المباشر فلخروجه عن اهلية الملك وهو يقتضي بطلان كل عقد وايقاع جائز منه ولو اسلم المملوك
المدبر من كافر بيع على الكافر قهرا وبطل تدبيره لانتفاء السبيل له على المسلم بالاية ولقوله صلى الله عليه وآله
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطاعة المولى علو سند والتدبير لم يخرجه عن الاستيلاء عليه بالاستخدام

وبين وقيل يتخير المولى بين الرجوع في التدبير فيباع عليه وبين الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى
واستعماله في جهته وهو ضعيف لا دليل عليه نعم لو مات المولى قبل البيع عتق من ثلثه ولو قصر ثلثه
تحرر الوارث فالباقي رق فان كان الوارث مسلما فذاك والا بيع عليه [illegible] بين من
مملوك بزنا او شبهة او عقد على وجه يلحق الولد بالسيد فولدها مدبر كامه ويشكل في الزنا علينا لعدم
لحوقه بها شرعا لكن الشيخ وجماعة اطلقوا الحكم والمص في الدروس قيد بكونه من مملوك المدبر ولو
كان من غيره لم يكن مدبرا واستشكل حكم الزنا والاخبار مطلقة في لحوق اولادها بها في التدبير
وحيث يكونون ارقاء فالقول بالاطلاق اوجه نعم اشتراط الحاقهم بها في النسب حسن لتحقق
النسب واعلم ان الولد بفتح الواو واللام وبضمها فسكونها يطلق على الواحد والجمع وقد يكون
الثاني جمع الولد كأسد وأُسْد ويجوز وطء المدبرة ولا يكون رجوعا ولو حملت من سيدها صارت
ام ولد ولم يبطل التدبير فيعتق بعد موته من الثلث بسبب التدبير فان فضلت قيمتها عن الثلث
فمن نصيب الولد فيعتق الباقي ولو رجع المولى في تدبيرها وله ولد لم يكن رجوعه في تدبيرها
رجوعا في تدبير ولدها لعدم التلازم بينهما وتحقق الانفكاك وعدم دلالته عليه باحدى الدلالات
ولو صرح بالرجوع في تدبيره اي تدبير الولد فقولان احدهما الجواز كما يجوز الرجوع في تدبيرها
لكون التدبير جائزا فيصح الرجوع فيه والفرع لا يزيد على اصله والثاني وهو الذي اختاره
الشيخ مدعيا الاجماع وجماعة منهم المص في س وهو المروي صحيحا عن ابان بن تغلب عن الصادق ع المنع
ولانه لم يباشر تدبيره وانما حكم به شرعا فلا يباشر رده في الرق وبهذا يحصل الفرق بين الاصل والفرع
ودخول الحمل في التدبير لا مروي في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما
في بطنها رق وهذه الرواية كما ترى دالة على اشتراط دخوله بالعلم به لا مطلقا كما اطلقه المص وقيل حيث
لم يسند الرواية نعم ذهب بعض الاصحاب الى دخوله في تدبيرها مطلقا كما يدخل لو تجدد الا انه غير
مروي وبمضمون الرواية افتى الشيخ في النهاية وجماعة كعتق الحامل فانه يتبعها الحمل على الرواية السابقة
والاظهر عدم دخوله فيهما مطلقا وحمل هذه الرواية على ما اذا قصد تدبير الحمل مع الام والحاق
مع القصد جائز لانه سبب عنه وقد روى الشيخ ايضا في الموثق عن الكاظم عليه السلام عدم دخوله
مطلقا فالحمل اولى للجمع ويتحرر المدبر بعد الموت من الثلث كالوصية ولو جامع الوصايا كان كاحدها
وقدم الاول فالاول ان لم يكن فيها واجب ولو كان على الميت دين قدم الدين من الاصل سواء
سبقها على التدبير ام تأخر او شبه الوصية يؤخر مالي فان فضل من التركة شيء ولم يكن هناك
وصية تقوم عليه عتق من المدبر ثلث الباقي ان لم يزد عن قيمته كغيره من الوصايا المتبرع بها
حتى لو لم يفضل سواء عتق كله فان لم يفضل عن الدين شيء بطل التدبير ولو تعدد المدبر والتدبير

بدا بالاول فالاول وبطل ما زاد عن الثلث ان لم يجز الوارث وان جهل الترتيب او دبرهم بلفظ واحد اخرج
الثلث بالقرعة وبالجملة فحكمه حكم الوصية هنا كذا اذا كان التدبير تبرعا وعلق على وفاة المولى ليكون
كالوصية فلو كان واجبا بنذر وشبهه حال الصحة او معلقا على وفاة غيره فمات في حيوة المولى فهو من
الاصل ولو مات بعد المولى فهو من الثلث ايضا هنا اذا كان النذر لله علي عتق عبدي بعد
وفاتي ونحوه اما لو قال لله علي ان ادبر عبدي ففي الحاقه به في خروجه من الاصل نظر لان الواجب
الصيغة وهو ايقاع التدبير عليه واذا فعله وفى بنذره وصار التدبير كغيره لدخوله في مطلق التدبير و
ما الوفاء ان يوصي بعتقه ثم اوصى اما الوفاء بجعله صدقة بعد وفاته او في وجه سائغ فكذا العتق
ونقل المص عن ظاهر كلام الاصحاب تساوي القسمين في الخروج من الاصل لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة
لا بمجرد الصيغة ونقل عن ابن نما رحمه الله الفرق بما حكيناه وهو متجه وعلى التقديرين لا يخرج بالنذر
عن الملك فيجوز له استخدامه ووطيها ان كانت جارية نعم لا يجوز نقله عن ملكه فلو فعل صح ولزمه الكفارة
مع العلم ولو نقله عن ملكه ناسيا فالظاهر الصحة ولا كفارة لعدم الحنث وفي الجاهل وجهان والحاقه
بالناسي قوي ولو وقع النذر في مرض الموت فهو من الثلث مطلقا ويصح الرجوع في التدبير
المتبرع به ما دام حيا كما يجوز الرجوع في الوصية وفي جواز الرجوع في الواجب بنذر وشبهه ما تقدم
من عدم الجواز ان كانت صيغته لله علي عتقه بعد وفاتي ويجري الوجهان لو كان متعلق النذر
هو التدبير من خروجه عن عهدة النذر بايقاع الصيغة كما حققناه ومن انه تدبير واجب
اطلقوا لزومه والرجوع يصح قولا كقوله رجعت في تدبيره وابطلته ونقضته ونحوه وفعلا
كان يهب المدبر وان لم يقبض او يبيعه او يوصي به وان لم ينجز قبل الموت لتضمنه الرجوع
على اصح القولين ولا فرق بين قول الموصي الوصية وردها لان فسخها من قبل الجانب
المالك ولا يعود التدبير بعوده مطلقا وانكاره ليس برجوع وان علق المولى العتق
ولا اختلاف اللوازم فان الرجوع يستلزم الاعتراف به والانكار يستلزم عدمه واختلاف اللوازم
يقتضي اختلاف الملزومات ويحتمل كونه رجوعا لاستلزامه رفعه مطلقا وهو المنقول عن بعض في
بعض الازمان وفي س قطع بكونه ليس برجوع ان جعلناه عتقا وتوقف فيما لو جعلناه عتقا او
توقف فيما لو جعلناه وصية ونسب القول بكونه رجوعا الى الشيخ وقد تقدم اخبار ان انكار
الطلاق رجعة والعلامة حكم بان انكار سائر العقود الجائزة يكون رجوعا الا الطلاق والفرق بينه
بين غيره غير واضح ويبطل التدبير بالاباق من مولاه سواء كان الذكر والانثى لا بالاباق من عند مخدومه
المعلق عتقه على موته وقد تقدم ما يدل عليه فلو ولد له حال الاباق اولاد من امته او حرة
حيث يلحق به الولد او من حالة تحريم كالاتوارق فانسلوا وولاده مثله على التدبير وان بطل التدبير
استصحابا للحكم السابق فيهم مع عدم المنافي ولا يبطل التدبير بارتداد السيد عن غير فطرة فيعتق

فيعتق
على وجه اما لو كان عن نذر فني بطلانه انه انتقل من انتقال ما لاعتقه في حياته ومن تنزيلها منزلة الموت
بها والاقوى الاول ولا يلزم من تنزيلها منزلة في بعض الاحكام ثبوته مطلقا واطلاق العبارة يقتضي
الثاني وقد استشكل الحكم في ما ذكرناه وكذا لا يبطل بارتداد العبد الا ان يلتحق بدار الحرب قبل الموت
لانه اباق ولو التحق بعد حريته من الثلث والفارق بين الارتداد والاباق مع ان خطاء العبد اقوى
فالخروج عنها الجنس الاباق النفس وقد يفرق بينها انه تعالى عن طاعته اخلاف المولى مع ان
الاباق يجمع معصية الله والمولى بخلاف الارتداد فمع الارتداد معه وكسب المدبر في الحيوة
اي في حيوة المولى للمولى لانه رق فلم يخرج بالتدبير عنها ولو استفاده بعد الوفاة فلو جمع كسبه وان
خرج من الثلث والا فبنسبة ما عتق منه والباقي من كسبه للوارث هذا اذا كان تدبيره معلقا على وفاة
المولى فلو كان معلقا على وفاة غيره وما احرت عن وفاة المولى فكسبه بعد وفاة مولاه لكسبه تابعا
لبقائه على الرقية ولو ادعى بعد الموت تأخر الكسب وانكر الوارث حلف المدبر لاصالة عدم

الفصل الثاني في الكتابة واشتقاقها من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض
كتبت الحروف وهو مبني على الغالب او الاصل من وضعها باجال متعددة والا فلو لم تعتبر ففيها او
ان اشتقاقها الاصل وهي مستحبة مع الامانة وهي الديانة والتكسب للامر في الاية مع الخير والمراد
بالخير فسر الخير بهما لا بالاول في مثل قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله و
يعمل مثقال ذرة خيرا وعلى الثاني مثل قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وان ترك خيرا فحمل
عليهما بناء على جواز حمل المشترك على كلا معنييه اما مطلقا او مع القرينة وهي موجودة لفعلية
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم دينا ومالا
رواه الكليني بسند صحيح وح يندفع ما قيل ان استعمال المشترك في معنيه مرجوح او مجاز
نعم روي في التهذيب عن الحلبي صحيحا عنه عليه السلام في الاية قال ان علمتم لهم مالا ذكر الدين
وتأكد مع التماس العبد مع جمع الوصفين مانع عن فيهما او واحد منهما في
كلام الاصحاب وفي النافع انها تاكد بسوال المملوك ولو جعل عاجزا لم يتحمل الاستحباب مع
شرطها بالشرطين وتعد يكتفى بالاول خاصة ولو عدم الامران الصادق بعدم احدهما او عدم
هما فهي مباحة على المشهور وقيل مكروهة وهي معاملة بين المولى والمملوك مستقلة بنفسها على
الاشهر وتختص بوقوعها بين المالك ومملوكه وان العوض والمعوض للمالك وان الكتابة
على وجه بين الاستقلال وعدمه وانه يثبت من بين العبد ويثبت للوارث الجناية على بعض وعليه
الارش لكسبه المتحقق عليه ويفارق البيع باعتبار الاصل في المشهود وسقوط خيار المجلس والحيوان
فيهما والشرط ولتسليطها للعبد بين نفسه وان اشبهت في اعتبار العوض المعلوم والاجل
على مقرو ولكن قال البيع ليفاقها في الاحكام ولبعد ملك الانسان نفسه فلو باعه نفسه

البيع ولا عتقا بصفة وهي شرط عوض معلوم على المملوك في اجل مضبوط او هو وفاق خلافا لبعض العامة
ويشترط في المتعاقدين الكمال بالبلوغ والعقل فلا تقع من الصبي وان بلغ عشرا وجوزنا عتقه ولا
المجنون المطبق ولا الدائر جنونه في غير وقت الافاقة وهنا الكمال مشترك بين المولى والمكاتب
وقد قيل بعدم اشتراطهما في المكاتب لان المولى وليه فيمكن قبوله عنه وكذا الاب والجد والحاكم
مع الغبطة وله وجه وان استبعده المص في شرحه بين وجه البعد وجواز تصرف المولى ولا يصح
من السفيه بدون اذن الولي ولا المفلس بدون اذن الغرماء ومن المريض فيما زاد منه عن الثلث بدون
اجازة الوارث وان كان العوض بقدر قيمته لانها مال للمولى فليست معاوضة حقيقية بل في
التبرع يرجع الى معاملة المولى على ماله ويستفاد من تخصيص الشرط بالمولى جواز كتابة
المملوك السفيه اذ لا مال له يمنع من التصرف فيه نعم يمنع من المعاملة المالية ومن قبض المال
لو ملكه بعد تحقق الكتابة ولا بد في الكتابة من العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبتك على ان
تؤدي الي كذا في وقت كذا ان اتحد الاجل او اوقات كذا ان تعدد فاذا اديت فانت حر وقيل
لا يفتقر الى اضافة قوله فاذا اديت الخ بل يكفي قصده لان التحرير غاية الكتابة فهي دالة عليه
فلا يجب ذكره كما لا يجب ذكر غاية البيع وغيره خصوصا لو جعلناها بيعا للعبد من نفسه ويضعف بان
القصد اليه اذا كان معتبرا لزم اعتبار اللفظ بما يدل عليه لان هذا هو الدليل الدال على اعتبار الايجاب
والقبول اللفظيين في كل عقد ولا يكفي قصد معد ولو لزم لو قيل بعدم اعتبار قصده ايضا في
غيره من غايات العقود بمجرد ذلك لكن لا قائل به والقبول مثل قبلت ونحوه وتوقف
هذه المعاملة على الايجاب والقبول يجعلها من العقود فذكرها في باب الايقاعات التي يكفي فيها
الصيغة من واحد بالعرض تبعا للعتق ولو فصلوها ووضعوها في باب العقود كان اجود فان قال
في الايجاب مضافا الى ذلك فان عجزت فانت رد في الرق وقيد بالعجز بعجزه عن المثل
ابي مرد ود في الرق فهي مشروطة والا يقل ذلك بل اقتصر على الايجاب السابق فهي مطلقة من
الفقيه ومطلق غيره المتهم ويشتركان في جميع الشرائط واكثر الاحكام ويفترقان في ان المكاتب
في المطلقة ينعتق منه بقدر ما يؤدي من مال الكتابة والمشروط لا ينعتق منه شيء حتى يؤدي الجميع
والاجماع على لزوم المطلقة وفي المشروط خلاف سيأتي والاقرب اشتراط الاجل في الكتابة مطلقا
بناء على ان العبد لا يملك شيئا فعجزه حال العقد عن العوض حاصل ووقت الحصول متوقع
فلا بد من تأجيله بوقت يمكن فيه حصوله عادة وفيه نظر لامكان التملك حالا ولو بالاقتراض
كثيرا من لا يملك شيئا من الاحرار حصوله الوفرض حصوله بحصول بوعد لدفع المال في
المجلس ويندفع ذلك كله بان العجز حال العقد حاصل وهو المانع لو كان بعضه حرا وبيده مال
فكاتبه على قدره فما دونه حالا فالمتجه الصحة لانه كالسعاية ولو كان والقادر على عقده صح بكونه يحصل

العوض سنة فما قال فعلى التعليل بالجهالة وقت الحصول تصح وبالعجز حالة العقد يمتنع وقيل لا يشترط الأجل

مطلقاً للأصل وإطلاق الأمر بها وحملوا على القول بكونها بيعاً ومنع اعتبار القدرة على العوض حالة

العقد لعدم امكانها بدونه وهو حاصل هنا وحيث يعتبر أو يراد شرط ضبطه كأجل النسيئة بما لا يحتمل الزيادة

والنقصان ولا يشترط زيادة عن أجل واحد عندنا لحصول الغرض ولو قصر الأجل بحيث يتعذر حصول

المال فيه عادة بطل إن علل بالجهالة وصح إن علل بالعجز وفي اشتراط اتصاله بالعقد قولان أجودهما

العدم للأصل وحد العجز المسوغ للفسخ في المشروطة بما لعدم شرطه فإن شرط عليه التعجيز عن [illegible]

... إلى نجم آخر أو إلى مدة معينة ... المطلق تحديد أن يؤخر نجماً عن محله والمراد بالحد هنا العلامة

السبب الدال على العجز لا الحد المصطلح والنجم المال المؤدى في المدة المخصوصة ويطلق على نفس المدة

... عن عدم أو ... وقت حلوله ويعرف بذلك هو الوارد في الأخبار الصحيحة وفي قول

آخر أن ... إلى اعتبار ... أو اعتبار غير تام وأما المطلقة فإذا انعقد بعض النجوم والمؤدى

فيطلق عنه من سهم الرقاب فإن تعذر ... إن لم يكن أداء ... فيجب عليه حد العجز المذكور

بحيث لا يوجد ويستحب للمولى الصبر عليه عند العجز للأمر بإنظاره سنة وسنتين وثلاثاً والحمل على

جميعاً والأقرب لزوم الكتابة من الطرفين طرف السيد والمكاتب على الأداء ووجوب السعي عليه في أداء

المال لعموم الأمر بالوفاء بالعقود والكتابة منها والجمع المحلى مفيد للعموم ومنع عموم الوعد والعادة

بعض من ... على الأصل وذهب الشيخ وابن إدريس إلى جواز المشروطة من جهة العبد بمعنى أن له

الامتناع من أداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء ... من الأسباب إلا على الوجه

المذكور وذهب ابن حمزة إلى جواز المشروطة مطلقاً والمطلقة من طرف السيد خاصة وهذا هو

من خواص العقود اللازمة أنها لا تبطل بموت المتعاقدين وهو كذلك بالنسبة إلى المولى أما

المكاتب فإنه يبطلها من حيث العجز عن الاكتساب ويعتبر فيها التقابل كغيرها من عقود المعاوضات

ولا يشترط الإسلام في السيد ولا في العبد بناء على أنها معاملة مستقلة والأصل يقتضي جوازها

كذلك ولو جعلناها عتقاً بنى على ما سلف في عتق الكافر فاعلاً وقابلاً هنا إذا لم يكن المولى

كافراً والعبد مسلماً والأشكل جواز المكاتبة من حيث عدم استلزامها رفع سلطنته عنه حضوصاً

المشروطة والأقوى عدم الجواز لعدم الاكتفاء بها في رفع يد الكافر عن المسلم لأنها لا ترفع أصل

السبيل وهو منزلة الرق في كثير من الأحكام بل هو رق ولو كان كفر المولى بالارتداد فإن كان

عن فطرة فعدم صحة كتابته واضح لانتقال ماله عنه وإن كان عن ملة ففي صحتها مطلقاً أو مراعاة

بعوده إلى الإسلام أو البطلان أوجه أوجهها الجواز ما لم يكن العبد مسلماً لما سلف وقيل

يشترط إسلام العبد مطلقاً نظراً إلى الدين وأمثل في عموم الخير الذي هو شرطها ولأن المكاتب

يؤتى من الزكاة ويضعف بأن الخير شرط في الأمر بها لا في الأصل شرعيتها والإيتاء من الزكاة مشروط

باستحقاقها وهو منتفٍ مع الكفر كما ينتفي مع عدم حاجته إليها ويجوز لولي اليتيم أن يكاتب رقيقه مع الغبطة

لليتيم في الكتابة كما يصح بيعه وعتقه معها والصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في مكاتبة

جارية الأيتام وقيل بالمنع لأن الكتابة تشبه التبرع من حيث إنها معاملة على ماله بماله والخبر حجة عليه

ويجوز تنجيمها نجوماً متعددة بأن تؤدى في كل نجم قدراً فقد رأى من شرائطها العلم بالقدر في كل أجل والأجل

بعد وأمن الغرر سواء تساوت النجوم أجلاً ومالاً أم اختلفت للأصل وهنا هو الأصل فيها والنجم في

الاستعمال ... بالذكر وإنما هو بمعنى النجم الواحد ولا يجوز جعل حظه عليه للعلم من شرط الأجل

ولا تصح الكتابة مع جهالة العوض بل يعتبر ضبطه كالنسيئة وإن كان عرضاً فكالسلم ويمتنع فيما يمتنع

فيه ولا على عين لأنها إن كانت للسيد فلا معاوضة وإن كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع

من مال غير المشتري ولو أذن الغير في الكتابة على عين يملكها ففي جواز بيع العبد بها فإن جعلناها

بيعاً صح وإلا فوجهان من الأصل وكونه خلاف المعهود شرعاً كما علم من اشتراط الأجل وإن

مال الكتابة قيمة العبد يوم المكاتبة ويجب على المولى الإيتاء للمكاتب من الزكاة إن وجبت

على المولى للأمر به في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وليكن من سهم الرقاب أو

البسط والأعتبه الزكاة استحب الإيتاء وهو إعطاء من شيئاً والأمر أي المولى قدر يكفي بما

يطلق عليه اسم المال ويكفي الحط من النجوم عنه لأنه في معناه ويجب على العبد القبول إن أتاه من عين

مال الكتابة أو من جنسه لا من غيره ولو أعتق قبل الإيتاء ففي وجوب القضاء وكونه ديناً على المولى

وجهان ... في الدروس وجعله كالدين ولو دفع إليه من الزكاة وكان شرطاً فعجز ففي

وجوب إخراج الزكاة لغيره أو رده إلى دافعها لو كان غيره قول ويحتمل ذلك لو كان من

الغير تبرعاً وعدمه لتملكه وقت الدفع وبراءة ذمة الدافع وعوده إلى المولى إن دفعه بالإبطال

ما سلف ومن ثم يثبت المعاملة السابقة لها وإن لم يرض بها المولى ولو مات المكاتب المشروط

قبل كمال الأداء بطلت الكتابة بطلت وملك المولى ما وصل إليه من المال وما تركه والمطلقة

ولم يؤد شيئاً فكذلك وإن أدى شيئاً تحرر منه بقدر المؤدى أي بنسبته من الجميع وبطل منه بنسبة

المتخلف وكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة فإن كان الوارث حراً فلا شيء عليه ويؤدي

الوارث التابع له في الكتابة كولده منه ما بقي من مال الكتابة لأنه قد عتق منه بنسبته ويبقى

الباقي لازماله والمولى إجباره على الأداء كما له إجبار المورث لأنه دين مكان أدائه

على إمامه وقيل لا يلزم وقوع المعاملة عند كوفي صحيح ابن سنان وجميل بن دراج عن أبي عبد الله

عليه السلام فيعجل الكتابة من الأصل ويرث وارثه ما بقي واختاره بعض الأصحاب والمشهور الأول

ويصح الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما عتق منه لرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في المكاتب

كان تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه ولو لم

المولى ولو قبل بالفساد فلو عتقه بقبض المشتري مع اذنه في القبض وضمان من الكاتب لو كيل وقبضه لنفسه
غير مستحق ففارق الوكيل بذلك والوجهان اختارهما العلامة في التحرير ولو اختلفا في قدر مال
الكتابة او في قدر النجوم وهي الآجال اما في قدر كل اجل مع اتفاقهما على عددها او في عددها مع
اتفاقهما على مقدار كل اجل قدم المنكر وهو الكاتب في الاول والمولى في الثاني مع يمينه لاصالة البراءة
من الزائد وقيل يقدم قول السيد مطلقا لاصالة عدم العتق الا بما يتفقان عليه

النظر الثالث في الاستيلاد

للاماء ملك اليمين ويترتب عليه احكام خاصة كابطال كل تصرف ناقل للملك عنه الى غيره غير مستلزم للعتق
او مستلزم للنقل كالرهن وعتقها بموت المولى قبلها مع خلو ذمته من ثمن رقبتها او وفاء التركة وحياة
ولدها لك وهو يحصل بعلوق امته منه في ملكه بما يكون مبدأ نشوء آدمي ولو مضغة لا بعلوقها من وطء
الاجنبية ولا الموطوءة بشبهة وان ولدته حرا او ملكها بعد على الاشهر ولا يشترط الوطء بل يكفي مطلق العلوق
منه ولا حل الوطء اذا كان التحريم عارضا كالصوم والحيض والاحرام والرهن اما الاصلي بتزويج الا
مع العلم بالتحريم فلا لعدم لحوق النسب ويشترط مع ذلك الحكم بحرية الولد فلا يحصل بوطء المكاتب امته
قبل الحكم بعتقه فلو عجز استرق المولى الجميع نعم لو عتق صارت ام ولد لانه ليس له بيعها قبل عجزه وعتقه
المولى ولا بوطء العبد امته التي ملكها اياها مولاه لو قلنا بملكه وهي مملوكة يجوز استخدامها ووطؤها بالملك
وتزويجها بغير رضاها واجارتها وعتقها ولا تخرج بموت المولى اي بمجرد موته كما تخرج المدبر لو منع
من نفوذ … الوارث بل تخرج من نصيب ولدها من ميراثه من ابيه فان عجز النصيب عن قيمتها
كالموت … سواها وخلف وارثا سواه سعت هي في المتخلف من قيمتها عن نصيبه ولا اعتبار
ولدها من غير الارث لان عتقها عليه قهري فلا يسري عليه في المشهور وقيل يقوم عليه الباقي بناء على
السراية مطلق الملك ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا فيما استثني في كتاب البيع فاذا مات ولدها
سقط حكم الاستيلاد راسا وفائدة الحكم بوضع العلقة والمضغة وما فوقهما ابطال التصرفات
السابقة الواقعة حال الحمل وان جاز … واذا … الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها
على المشهور وفكها المولى باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية على الاقوى لان الاقل ان كان
الارش فظاهر وان كان القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها والا لم يكن بدلا ولا سبيل الى الزايد
المولى لا يعقل مملوكا وهذا الحكم لا يختص بام الولد بل بكل مملوك وقيل بل يفكها بارش الجناية مطلقا
لتعلقها برقبتها ولا يتعين عليه ذلك بل يتخير بين فكها … والا … تسليمها الى المجني عليه او وارثه فيملكها
فيبطل حكم الاستيلاد … والتصرف فيها كيف شاء ان استغرقت الجناية قيمتها او بقدر ما قابل
الجناية ان لم يستغرق قيمتها

كتاب الاقرار وفيه فصول **الاول** الصيغة وتوابعها من شرائط
المقر وجملة من احكام المرتبة على الصيغة ويندرج فيه بعض شرائط المقر به وكان عليه ان يدرج
شرائط المقر له ايضا فيه وهي اهلية التملك وان لا يكذب المقر وان يكون مما يملكه المقر فلو قال

منه شيء او كان مشروطا لم ينعتق بالوصية مطلقا على المشهور واستقرب المصنف في الدروس جواز الوصية
المكاتب مطلقا لان قبولها نوع اكتساب وهو اهل له وعلى قولنا فلو كان الموصي هو المولى …
وصيته مطلقا وينعتق منه بقدر الوصية فان كانت بقدر النجوم عتق اجمع وان زادت فالزايد له او
نقصت … فرق بين كون قيمته بقدر مال الكتابة واقل لان الواجب الان هو المال مع احتمال اعتبار القيمة لو
فينعتق من الوصية له ما لزايد وان … بالكتابة لان ذلك حكم العتق والمكاتب لا يعتق … كلما
يشترط في عقد الكتابة ما لا يخالف المشروع لازم لان الشرط في العقد يصير كالجزء منه فالامر بالوفاء
يتناوله ولقوله صلى الله عليه واله المؤمنون عند شروطهم ولو خالف المشروع كشرط ان يطأ المكاتبة او
امة المكاتب مطلقا او يترك التكسب … المطلق في … فيبطل الشرط ويتبعه بطلان
العقد على الاقوى وليس له اي للمكاتب بقسميه التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب كالبيع بثمن
بغبن ولا صبر ولا محاباة ولا … لاطلاق البيع … التصرف بالبيع والشراء وغيرهما …
التكسب التي لا خطر فيها ولا تبرع ولا هبة لا يستلزم عوضا … الوجوب والافلا … للغبطة
ومنه العوض المساوي وعبارة لا ضرورة كالبيع بثمن المثل والشراء به ولا عتق لانه تبرع محض
وشراء من ينعتق عليه … هبته … عدم الضرر بان يكون مكتسبا قدر مؤنته فصاعدا
ولا اقراض مع عدم الغبطة فلو كان في طريق خطر يكون الاقراض فيه احفظ من بقاء المال …
قبل … وبعد … فالمتجه العدم ولكنهم اطلقوا المنع فيما ذكر الا باذن المولى فلو اذن
في ذلك كله جاز لان الحق لهما وحيث يعتق باذنه … ان عتق والا فللمولى ولو اشترى
من ينعتق عليه لم يعتق في الحال فان عتق تبعه والا استرقهما المولى ولو مات العتق في زمن
الكتابة … الكاتب … الا باذن المولى فيما لا خطر فيه ولم يبطل …
المكاتب … كالفضولي وقيل لا لوقوعه على غير الوجه المشروع وهو ممنوع ولا
يتصرف المولى في ماله … الاكتساب الا بما يتعلق بالاستيفاء مطلقا …
ويحرم عليه وطء الامة المكاتبة … وملكا … فعليه المهر وان طاوعته
لم تستقل … وفي تكرره بتكرر الوطء … مع تخلل الاداء …
والاملاء … ام ولده لو ولدت منه فان مات … من مال الكتابة عتق …
ولده فان عجز … الباقي مكاتبا ولم يتزوجها … باذنها …
ان الملك والعقد كذلك … لعدم استقلالها بالبضع … الاجنبي …
وعتقه باذنها … بوجه واحد … ويجوز بيع مال الكتابة …
فيجب على الكاتب تسليمه الى … اسنادا الى النهي عن بيع ما لم يقبض …
ممنوع … بانتقاله الى البائع بالبيع فاذا اداه المكاتب الى المشتري عتق لان قبضه كقبض

المولى

لئلا يبطل او الدابة لعا ولو اكذب لم ينفعه ولو لم يصح للملك كالو اقر لمسلم بخمر او خنزير غير محترمة بطل وانما اورد هنا
ذلك ليتم التلك هي اي الصيغة له عندي كذا او علي او في ذمتي كذا البيت والبستان لدون
حق وبتالي في المشهور لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على شيء واحد والاقرار يقتضي ثبوت
ملك المقر له على وجه الاقرار فيقع التناقض نعم لو قال بسبب صحيح ونحوه مع الجواز ان يكون له
حق وقد جعل داره في مقابلة والاقوى الصحة مطلقا لامكان تنزيل الحالي من الصيغة عليها لان
الاقرار مطلقا ينزل على السبب الصحيح مع امكان غيره ولان التناقض انما يتحقق مع ثبوت الملك لها في
نفس الامر اما ثبوت احدهما او الاخر في نفس الامر والحال هنا كذلك فان الاخبار بملك المقر له
يقتضي ثبوت ملكه في الواقع ونسبة المقر الى نفسه يحمل على ان لا يطابق لحكم الاقرار ولا بد فيه
من كون المقر به تحت يد المقر وهو يقتضي ظاهرا كونه ملكا له ولان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة
مثل ولا تخرجوهن من بيوتهن فان المراد بيوت الازواج واضيفت الى الزوجات بملابسة
السكنى ولو كان ملكا لهن لما جاز اخراجهن عند الفاحشة وكقول احد حاملي الخشبة خذ طرفك
وكوكب الخرقاء او شهادة الله ودينه وهذه الاضافة لو كانت مجازا لوجب الحمل عليه لوجود
القرينة الصارفة عن الحقيقة والمصير له لان الحكم بصحة اقرار العقلاء مع الاتيان باللام المفيدة
للملك والاستحقاق قرينة على ان نسبة المال الى المقر بحسب الظاهر وفرق المصنف بين قوله ملكي
وداري فحكم بالبطلان في الاول وتوقف في الثاني والاقوى عدم الفرق وليس منه ما لو قال مسكني
لفلان فانه يقتضي الاقرار قطعا لان اضافة السكنى لا يقتضي ملكية العين لجواز ان يسكن ما لا يملكه
او له في ذمتي كذا ان شهد كقوله له في كذا ولو علقه بالمشية كقوله ان شئت او ان شاء زيد
او ان شاء الله بطل الاقرار ان اتصل الشرط لان الاقرار اخبار جازم عن حق لازم سابق على وقت
الصيغة والتعليق ينافيه لانتفاء الجزم في المعلق الا ان يقصد في التعليق على مشية الله التبرك
فلا يضر وقد يشكل البطلان في الاول بان الصيغة قبل التعليق تامة الافادة لمقصود الاقرار
فيكون التعليق بعدها كتعقيبه بما ينافيه فينبغي ان يلغو المنافي لا ان يبطل الاقرار والاعتذار
بكون الكلام كالجملة الواحدة لا يتم الا باخره وارد في تعقيبه بالمنافي مع حكمهم بصحته ويفرق بين
المقامين بان المنافي الذي لا يسمع ما وقع بعد تمام صيغة جامعة لشرائطها العقد وهنا ليس
كذلك لان من جملة الشرائط التنجيز وهو غير متحقق بالتعليق فتلغو الصيغة ويصح الاقرار
بالعربية وغيرها لاشتراك اللغات في التعبير عما في الضمير الدالة على المعاني الذهنية
بالمواضعة لكن يشترط في تحقق اللزوم علم اللافظ بالوضع فلو اقر عربي بالعجمية او بالعكس
وهو لا يعلم مؤدى اللفظ لم يقع وتقبل قوله في عدم العلم ان امكن في حقه وصدق قول المدعي
لاصالة عدم تجدد العلم لغير لغته والمعتبر في الالفاظ الدالة على الاقرار افادتها له عرفا

وان لم يقع على القانون العربي وقلنا باعتباره في غيره من العقود والايقاعات اللازمة لتوقف تلك على
النقل ومن ثم لم يصح بغير العربية مع امكانها ولو علقه بشهادة الغير فقال ان شهد لك فلان علي كذا
فهو لك في ذمتي او لك علي كذا ان شهد لك به فلان او قال ان شهد لك فلان علي بكذا فهو صادق
او فهو صدق او حق لازم لذمتي ونحوه فالاقرب البطلان وان كان قد علق ثبوت الحق على الشهادة
وذلك لا يصدق الا اذا كان ثابتا في ذمته الآن وحكم بصدقه على تقدير شهادته ولا يكون صادقا الا
اذا كان المشهود به في ذمته لوجوب مطابقة الخبر الصادق لمخبره بحسب الواقع اذ ليس للشهادة اثر في
ثبوت الصدق ولا عدمه فلولا حصول الصدق عند المقر لما علقه على الشهادة لاستحالة ان يجعل
الشهادة صادقا وليس بصادق وان لم يكن للشهادة تاثير في حصول الصدق وقد حكم به وجب ان
يلزمه المال وان انكر الشهادة فضلا عن شهادته او عدم شهادته ما لم يبرهنا كلها لجواز ان
يعتقد استحالة الصدق لاستحالة شهادته عنده ومثله في محاورات العوام كثير كقول احدهم ان شهد فلان
اني لست لابي فهو صادق ولا يريد الا انه لا يصدر منه الشهادة للقطع بعدم تصديقه اياه على كونه ليس لابيه
وغايته قيام الاحتمال وهو كاف في عدم اللزوم وعدم صراحة الصيغة في المطلوب مع اصالة البراءة
الذمة مع ان ما ذكر في توجيه اللزوم معارض بالاقرار المعلق على شرط بتقريب ما ذكر وكذا قوله انه
يصدق كلما كان المال في ذمته لكن صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا في ذمته وان لم يشهد
المقدم حق لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر بصدقه على تقدير الشهادة فالتالي وهو
ثبوت المال في ذمته مثله فانه معارض بالمعلق ومنقوض بالاحتمال الظاهر ولا بد من كون المقر كاملا
بالبلوغ والعقل فلا اقرار اليائس من الحجر المسفر اما الحجر المفلس فقد تقدم في باب الدين اختيار المصنف ان اقراره
الاقرار بالعين دون الدين فلذلك لم يذكره هنا ولعل وجه ذلك القصد والاختيار فلا عبرة باقرار
الصبي وان بلغ عشرا ان لم نجز وصيته ووقفه وصدقته والا قبل اقراره بها لان من ملك شيئا
ملك الاقرار به ولو اقر بالبلوغ استفسر فان فسره بالانبات قبل مع امكانه ولا يثبت عليه في ذلك الدور
لان يشهد موقوف على امكان تكونه والموقوف على يشهد هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة فلا دور
بان امكان البلوغ غير كاف شرعا في اعتبار الصبي وانما الذي يعتبر مثله اقرار الصبي
او الحيض وان ادعاه بالسن كلف البينة سواء في ذلك الغريب والخامل وغيرهما خلافا للتذكرة
حيث الحقهما فيه بدعوى الاحتلام لتعذر اقامة البينة عليهما غالبا او بالانبات اختبر فان محله ليس
العورة ولو فرض انه منها فهو موضع حاجة ولا باقرار المجنون الا من ذوي الادوار وقت الوثوق
بعقله ولا باقرار غير القاصد كالنائم والهازل والساهي والغالط ولو ادعى المقر احد هذه في
تقديم قوله عملا بالاصل وقبول الاخر عملا بالظاهر وجهان ومثله دعواه بعد البلوغ وقوعه حال الصبى
او الجنون فالنزع العلم به فلو لم يعلم له حالة جنون حلف نافيه والاقوى عدم القبول في الجميع

ولا باقرار المكره فيما اكره على الاقرار به لانه يظهر ان الشارع اعتبار كان يكره على ان يقر لزيد منه واما
من السفيه فهو شرط في الاقرار المالي فلو اقر بعين كجناية توجب القصاص ونكاح وطلاق قبل ولو
قبل في غير المال كالسرقة بالنسبة الى القطع ولا يلزم بعده ولا يجوز ما بطل قبله وكذا يقبل اقرار
غير المال مطلقا واقرار المريض من الثلث مع التهمة وهي الظن الغالب بانه انما يريد بالاقرار تخصيص
المقر له بروايته في نفس الامر كاذب ولو اختلف المقر له والوارث فيها فعلى المدعي لها البينة لانها لم
وعلى منكرها اليمين ويكفي في يمين المقر له انه لا يعلم التهمة لانها ليست حاصلة في نفس الامر لاعتبار
الاقرار على الثلث ولا يكلف الحلف على استحقاق المقر به حيث انه يعلم بوجه استحقاقه لان ذلك غير
في استحقاق المقر بل الرادع ما لم يعلم فساد السبب كل مع موت المقر في مرضه فلو برأ نفذ من الاصل
مطلقا ولا فرق في ذلك بين الوارث والاجنبي ولا كن هنا لك تهمة ظاهرة في الاصل مطلقا على
اصح والطلاق الكيل او الوزن في الاقرار كان قال له عندي كيل حنطة او رطل سمن يحمل على الكيل
والوزن المتعارف في البلد اي بلد المقر وان خالف بلد المقر له فان تعدد المكيال والميزان في
بلد عين المقر ما شاء منها ما لم يغلب احدها في الاستعمال على الباقي فيحمل على الغالب ولو تعذر
استفسار فالمتعين هو الاقل وكذا القول في النقد ولو اقر بلفظ مبهم صح اقراره و
تفسيره والالفاظ المبهمة كالمال والشيء والجزيل والعظيم والحقير والنفيس وما لا يحتمل
يقبل تفسيره بما قل لان كل مال عظيم خطره شرعا كما يشهد به كفر مستحله فيقبل هذه الاوصاف
ولكن لا بد من كونه مما يتمول بحيث لا يعتد لا كقشر جوزة او حبة دخن او حنطة الا في
لذلك عادة وقيل يقبل بذلك لانه مملوك شرعا والحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية
لتحريم اخذه بغير اذن مالكه ووجوب رده ويشكل بان الملك لا يستلزم اطلاق اسم المال
العرف باباه ثم تجدد ذلك تفسير الشيء وان وصفه بالاوصاف العظيمة لما ذكر ويقرب منه لو
قال له علي حق وفي قبول تفسيره بحق السلام والعيادة وتسمية العاطس وجهان من اطلاق الحق
عليها في الاخبار فيطلق الشيء لانه اعم ومن انه خلاف المتعارف وبعدها عن الفهم في معرض
الاقرار وهو الاشهر ولو امتنع من التفسير حبس وعوقب عليه حتى يفسر لوجوبه عليه ولو مات قبله
طولب الوارث به ان علمه وحلف ان تركه فان انكر العلم وادعاه عليه المقر له حلف على عدمه ولا فرق
في الابهام والرجوع اليه في التفسير بين قوله عظيم او كبير لاشتراكهما في الاحتمال وقيل والقايل
الشيخ وجماعة بالفرق وان الكثير ثمانون كالنذر للرواية الواردة به واستشهاد بقوله تعالى
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وضعف مع تسليمه بطلان القياس لاستعمال الكثير في القرآن
لغير ذلك مثل فئة كثيرة وذكرا كثيرا ودعوى انه عرف شرعي فلا قياس خلاف الظاهر والحاقا للعظيم
غريب ولو قال له علي اكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة ولو فسره بقدره فادعى ظن القلة حلف لانه

عدم علمه مع ظهور ان المال من شانه ان يخفى وظاهر الظنه وزاد عليه زيادة وشيئا يقبل باقل الجلة
في عدده ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك اني اعلم مال فلان وعدمه نعم لو كان قد اقر بانه قد زيد
عما ادعى ظنه لم يقبل انكاره ثانيا ولو تاول بان مال فلان حرام او شبهة او عين وما اقررت به حلال
او دين والحلال والدين اكثر نفعا او بقاء ففي قبوله قولان من ان المتبادر كثرة المقدار فيكون حقيقة
فيها وهي مقدمة على المجاز مع عدم القرينة الصارفة ومن امكان ارادة المجاز ولا يعلم قصده الا
من قبله فيرجع اليه ولا يخفى ضعف الاول نعم لو اتصل التفسير بالاقرار لم يبعد القبول ولو قال له علي كذا درهم
بالحركات الثلث الرفع والنصب والجر او الوقف بالسكون وما في معناه فواحد لاشتراكه بين الواحد
فما زاد وضعا فيحمل على الاقل لانه المتيقن اذا لم يفسره بازيد فان كذا كناية عن الشيء فمع الرفع يكون
الدرهم بدلا منه والتقدير شيء درهم ومع النصب تمييز له واجاز بعض اهل العربية نصبه على القطع
ما ابدا به واقر بدرهم ومع الجر تقدر الاضافة بيانية كحب الحصيد والتقدير شيء هو درهم بان ذلك
وان صح الا انه يمكن تقديره بما هو اقل منه بجعل الشيء جزءا من الدرهم اضيف اليه فيلزمه جزء يرجع في
تفسيره اليه لانه المتيقن ولاصالة البراءة من الزائد ومن ثم حمل الرفع والنصب على الدرهم مع احتمالها
ازيد منه وقيل ان الجر لحن فيحمل على احدهما فيلزمه كملها واما مع الوقف فيحتمل الرفع والجر لو اعرب
النصب لوجوب اثبات الالف فيه وقفا فيحمل على مدلول ما احتمله فعلى ما اخترناه يشتركان في احتمال الدرهم
فيحمل عليه وعلى ما حققناه يلزمه جزء درهم خاصة لانه احتمال الرفع والجر حصل الشك فيما زاد
الجزء فيحمل على المتيقن وهو ما دلت عليه الاضافة وكذا كذا درهما وكذا ادرهما كذلك في حمله على الدرهم
مع الحركات الثلث والوقف لاحتمال كون كذا الثاني تاكيدا للاول في الاول والحكم في الاخير
ما سلف من الوقف ينزل على اقل الاحتمالات وكون كذا في الثاني معطوفا عليه والثاني معطوف
في الثاني ومميزا بدرهم على تقدير النصب وابدالا منه على تقدير الرفع وممثلا بالدرهم مع الجر وينزل
على اقلهما مع الوقف او اضيف الجزء الى جزء الدرهم في الجر كما اخترناه وحمل الوقف عليه ولو فسر
في غالبه تعين لان اقسام الدلالة بعض درهم جاز لامكانه وضعا بجعل الشيء المراد من كذا وما الحق به كناية
عن الجزء وقيل قبول تفسيره بما يقتضي صحته بحسب الوضع فكيف يحمل مع الاطلاق على ما هو اكثر منه
مع امكان الاقل فالحمل عليه مطلقا اقوى وقيل والقايل الشيخ وجماعة يتبع في ذلك المذكور
من قوله كذا وكذا وكذا بالحركات الثلث والوقف وذلك الشيء هو موزونة سواء من
الاعداد جعلا لكذا كناية عن العدد لا عن الشيء فيكون الدرهم في جميع احواله تمييزا لذلك العدد
الى ما يناسبه بحسب ما يقتضيه قواعد العربية من اعراب المميز للعدد وحمل عليه فيلزمه مع افراد المبهم
ورفع الدرهم درهم لان المميز لا يكون مرفوعا فيجعل بدلا كما مر ومع النصب عشرون درهما لانه
اقل عدد مفرد ينصب مميزه اذ فوقه تلحق الى التسعين فيحمل على الاقل ومع الجر مائة درهم لانه اقل

مقرونا فيميز بعدد مجرور واذ قوقه الالف ومع الوقف درهم لاحتمال الرفع والجر فيحمل على الاول انه يكون بتقدير
عطف ومع رفع الدرهم درهما لما ذكرنا الافراد مع كون الثاني تاكيدا للاول ومع نصبه احد عشر لانه اقل
عدد مركب مع عدد ينتصب مميزه اذ فوقه اثنى عشر الى تسعة عشر فيحمل على المتيقن ومع جره فمائة
درهم لانه اقل عدد اضيف الى آخره ميزه مفرد مجرور اذ فوقه اربعمائة الى تسعمائة ثم مائة مائة ثم مائة الف ثم
الف الف فيحمل على المتيقن وان التركيب فلا يابى لان مميز المركب لم يرد مجرورا وهنا القسم لم يصرح به
صاحب القول ولكنه لازم له ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل منهما وهو الرفع ومع تكرير معطوفا
ورفع الدرهم يلزمه درهم لما ذكر في الافراد ويجعل الدرهم بدلا من مجموع المعطوف والمعطوف عليه ويحتمل
ان يلزمه درهم وزيادة لانه ذكر شيئين متغايرين بالعطف فيجعل الدرهم تفسيرا للقريب منهما وهو المعطوف
ويبقى المعطوف عليه على ابهامه فيرجع اليه في تفسيره واصالة البراءة تدفعه ومع نصب الدرهم يلزمه احد
وعشرون درهما لانه اقل عددين عطف احدهما على الآخر وانتصب المميز بعدهما اذ فوقه اثنان و
عشرون الى تسعة وتسعين فيحمل على الاقل ومع جر الدرهم يلزمه الف ومائة لانه اقل عددين عطف احدهما على
الآخر وميز بمفرد مجرور اذ فوقه من الاعداد المعطوف عليهما المائة والالف الاانه لا نهاية له ويحتمل جعل
الدرهم مميزا للمعطوف فيكون مائة ويبقى المعطوف عليه مبهما فيرجع اليه في تفسيره وهكذا درهما الثاني
الاعداد المبهمة فيكون التقدير درهم ومائة درهم لاصالة البراءة من الزائد وهنا القسم ايضا لم يصرح
بحكمه ولكنه لازم للقاعدة ومع الوقف عليه يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل منهما وهو الرفع واما حمل
الفقهاء في جميع هذه الاقسام مع احتمال ان يريد بقوله كذا كذا درهما وكذا وكذا درهما كذلك
فكلها في حالة النصب لانه الملفوظ ويكون حكمها في غير حالة النصب مسكوتا عنه لانه محتمل بقوله
ولو قيل الجرمين درهم جاز وذلك يقتضي كون ما سبق شاملا لحالة الجر اذ بعد كون قوله ولو
قيل الجر تتميما الحكم كذا المفرد لبعده وعلى التقديرين يترتب قوله وقيل يتبع في ذلك موازنه
على ما ذكرناه تتشعب الصور الى اثنى عشر وهي الحاصل من ضرب اقسام الاعراب الاربعة في
المسائل الثلث وهي كذا المفرد والمكرر بغير عطف ومع العطف وعلى الاحتمال يسقط من المفرد
الآخرين مما زاد على نصب المميز فتنتصف الصور وكيف كان فهذا القول ضعيف لان هذه الالفاظ
لم توضع لهذه المعاني لغة ولا اصطلاحا ومناسبتها على الوجه المذكور لا توجب اشتغال الذمة
مع اصالة البراءة واحتمالها لغيرها على الوجه الذي بيناه ولا فرق في ذلك بين كون القائل
اهل العربية وغيرهم لاستعمالها على الوجه المناسب للعربية في ما ادعوه استعمالا شهيرا فلا فائدة
الا التشعب من غير ثمرة بالادعاء البتة على المقر اذا كان من اهل اللسان وقد لا يصح ... وانما يمكن هنا
القول مع الاطلاع على القصد اي قصد المقر وانه اراد ما ادعاه القائل ومع الاطلاع لا اشكال ولو قال
لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او انا مقر به لزمه الالف اما جوابه نعم فظاهر لان قول المجاب ان كان

جيرا في بعض حروف تصديق وان كان استعمالها محدود قصد الجزم وهي بعض للاثبات والاعلام لان
الاستفهام عن الماضي اثباته بنعم ونفيه بلا وامثل بتلوه واما بلى فانها وان كانت لابطال النفي الا ان الاستعمال
العرفي جوزه وقوعها في جواز الخبر المثبت كنعم والاقرار جار عليه لا على دقائق اللغة ولو قدر كون
القول استفهاما فقد وقع استعمالها في جوابه لغة وان قل ومنه قوله صلى الله عليه وآله لاصحابه اترضون
ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى والعرف قاضٍ به واما قوله انا مقر به فانه وان احتمل كونه مقرا
لغيره وكونه وعدا بالاقرار من حيث انه اسم فاعل يحتمل الاستقبال الا ان المتبادر منه كونه مقرا
به عائدا الى ما ذكره المقر له وكونه اقرارا بالفعل عرفا والمرجع فيه اليه وقوى المص في الدروس انه ليس
باقرار حتى يقول لك وصحح ما ذكره لاندفاع لولاها لا الدالة العرف وهي واردة على الامرين ومثله
مقر بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له لدلالة العرف مع احتمال ان لا يكون الاخير اقرارا لانه
اعم ولو قال زنه او انتقده او انا مقر ولم يقل به لم يكن شيئا اما الاولان فلاستعمالهما على الاقرار
لامكان خروجهما مخرج الاستهزاء فانه استعمال شائع في العرف واما الاخير فلانه مع اشتماله احتماله
الوعد يحتمل كون المقر به المدعى وغيره فانه لو وصل به قوله بالشهادتين او سطلان دعواك لم يختل
اللفظ لان المقر به غير مذكور فجاز تقديره بما يطابق المدعي وغيره مقتصدا باصالة البراءة
ويحتمل كونه اقرارا لان صدوره عقيب الدعوى قرينة صرفه اليها وقد استعمل لغة كذلك كما في قوله
تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله تعالى فاشهدوا ولانه لولاه لكان
هذرا وقيد منع التوقيف لوقوعه كثيرا على خلاف ذلك واحتمال الاستهزاء مندفع عن الاخير والابهام
في كونه من الامور المتهم للعقلاء فالمستعمل لغة وقيام الاحتمال يمنع لزوم الاقرار فلذلك
لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لان بلى حرف يقتضي ابطال النفي سواء كان
مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي ام مقرونا بالاستفهام الحقيقي كالمثال
او التقريري نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى فلان اصل بلى بل زيدت عليها
الالف فقوله بلى رد لقوله ليس عليك كذا فان الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفي ونفي
النفي اثبات فيكون اقرارا وكذا لو قال نعم على الاقوى لقيامها مقام بلى لغة وعرفا اما العرف
فظ واما اللغة فمنها قول النبي صلى الله عليه وآله للانصار السم ترون لهم ذلك فقالوا نعم وقوله
بعضهم اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا فذاك بنا تداني نعم وارى الهلال كما تراه ويعلوها النهار
كما علاني ونقل في المغني عن سيبويه وقوع نعم في جواب الست وحكى عن جماعة من المتقدمين والمتاخرين
جوازه والقول الآخر انه لا يكون اقرارا لان نعم حرف تصديق كما مر فاذا وردت على النفي الداخل عليه الاستفهام
كان تصديقا له فينافي الاقرار ولهذا قيل ونسب الى ابن عباس ان المخاطبين بقوله تعالى الست
بربكم قالوا بلى لو قالوا نعم كفروا فيكون التقدير لبس لك علي فيكون انكارا لا اقرارا وجوابه

او بقاء على تقدير النصب يحتمل كونه على الاستثناء من المنفي فيكون اقرارا بتسعين وكونه من المثبت والنفي
متوجها الى مجموع الجملة فلا يكون اقرارا بشيء فلا يلزمه شيء لقيام الاحتمال لكن يبيع الاستثناء هو الاول
وهلا فيه يحتاج الى تكلف لا يتبادر من الاطلاق وهو قوية ترجح اهل العتيق المشركين الا ان فنوا
المنضم الى اسائة البراءة وقيام الاحتمال في الجملة يتعين المصير اليه كما قالوه ولو تعدد الاستثناء وكان
بعاطف كقوله له علي عشرة الا اربعة والا ثلثة او كان الاستثناء الثاني ازيد من الاول كقوله له علي
عشرة الا اربعة الا خمسة او مساويا له كقوله في المثال الاول الا اربعة الا اربعة رجعا جميعا الى المستثنى منه
لامتناع العطف على وجوب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم فيهما كالجملة الواحدة ولا فرق بين
حرف الاستثناء وغيره ولا بين زيادة الثاني على الاول او مساواته فلا يستلزم عوده الى الاول الاستغراق
وهو باطل فيصان كلام العاقل عن الهذر بعودهما معا الى المستثنى منه اعلم انه لا يلزم من عودهما معا اليه صحتهما
بل ان لم يستغرق الجمع المستثنى منه صح كالمثالين والا فلا لكن ان لزم الاستغراق من الثاني خاصة كان
قال له عشرة الا خمسة الا خمسة لغا الثاني خاصة لانه هو الذي اوجب الفساد وكذا مع العطف سواء
كان الثاني مساويا للاول كما ذكر او ازيد كالا عشرة الا خمسة والا سبعة او انقص كما لو قدم السبعة على الثلاثة
ولا يكن بعاطف ولا مساويا للاول ولا ازيد منه بل كان انقص بغير عطف كقوله له علي عشرة الا تسعة
الا ثمانية رجع الثاني الى متلوه لقربه اذ لو عاد الى البعيد لزم ترجيحه على الاقرب بغير مرجح وعوده
اليهما يوجب التناقض اذ المستثنى والمستثنى منه متخالفان نفيا واثباتا كما مر فيلزمه في المثال تسعة
لان قوله الا اولا اقرار بعشرة حيث انه اثبات والاستثناء الاول نفي للتسعة منها لانه وارد على الاثبات
فيبقى واحد واستثناء الثاني الثمانية لانه استثناء من النفي فيكون مثبتا فيضم ما ابقته وهو الثمانية
الى ما بقي وهو الواحد وذلك تسعة ولو انه ضم الى ذلك قوله الا سبعة الا ستة حتى يصل الى الواحد لزمه
خمسة لانه بالاستثناء الثالث نفى سبعة مما اجتمع وهو تسعة فبقي اثنان وبالرابع اثبت ستة فبقي ثمانية
وبالخامس يصير ثلثة وبالسادس يصير سبعة وبالسابع اربعة وبالثامن ستة وبالتاسع وهو الواحد
يستثنى منها واحد يبقى خمسة والضابط ان يجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج هكذا والمنفية وهي الافراد
كذلك ويسقط جملة المنفي من جملة المثبت فالمثبت ثلثون والمنفي خمسة وعشرون والباقي بعد الاسقاط
خمسة ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى ان وصل الى التسعة لزمه واحد ولو بدأ بالاستثناء
الواحد وختم به لزمه خمسة ولو عكس القسم الاول فبدأ باستثناء الواحد وختم بالتسعة لزمه واحد و
واعلم بعد الاحاطة بما تقدم من القواعد وما يترتب عليها يسهل ما يتشعب من التفريع ولو استثنى من غير الجنس صح وان
كان مجازا للتصريح بارادته ولا مكان تاويله بالمنفصل بان يضم فيه المستثنى وعوضها عما يطابق
المستثنى منه واسقط المستثنى باعتبار قيمته من المستثنى منه وما بقي منه بقيمته وان قلت لزم ان لا
بطل الاستثناء للاستغراق كما لو قال له علي مائة الا ثوبا هنا مثال الاستثناء من غير الجنس كالقاطع

لا نزاع في الجملة كما كذلك لكن قد استعملت في المعنى الآخر لغة كما اعترف به جماعة والمثبت مقدم واشتهر فيه
عرفا وورد الحكي عن ابن عباس وجوز الجواب بنعم وحمله في المنفي على انه لم يكن اقرارا كما فيه الاحتمال
حيث لم يرد للنعم وافقه اللغة ويعتبر هذا المعنى ويقوى كونه اقرارا الثاني في تقييد الاقرار بما
ينافيه وهو قسمان مقبول ومردود والمقبول منه الاستثناء اذا لم يستوعب المستثنى منه سواء ابقى
اقل مما اخرج ام اكثر ام مساويا لان المستثنى منه سواء بقي اقل مما اخرج ام اكثر ام مساويا لان
كالشيء الواحد فلا يتفاوت الحال بكثرته وقلته ولوقوعه في القرآن وغيره من اللفظ الفصيح العربي
وانما يصح الاستثناء اذا اتصل بالمستثنى منه بما جرت به العادة فيغتفر التنفس بينهما والسعال و
غيرهما مما لا يعد منفصلا عرفا ولما كان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ كان المستثنى و
المستثنى منه متناقضين فمن الاثبات نفي ومن النفي اثبات اما الاول فعليه اجماع العلماء واما الثاني
فلانه لولاه لم يكن لا اله الا الله يتم به التوحيد لانه لا يتم الا باثبات الالهية ونفيها عما عداه تعالى
النفي حاصل فلو لم يحصل الاثبات لم يتم التوحيد وعلى ما ذكر من القواعد فلو قال له علي مائة
الا تسعين فهو اقرار بعشرة لان المستثنى منه اثبات للمائة فالمستثنى نفي للتسعين منها فبقي عشرة
ولو قال الا تسعون بالرفع فهو اقرار بالمائة لانه لا يستثنى منها شيئا لان المستثنى من الموجب التام لا
يكون الا منصوبا فهذا لم يكن استثناء وانما الا فيه بمنزلة غير يوصف بها وبتاليها اما قبلها ولما
كانت المائة مرفوعة بالابتداء كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى له مائة موصوفة
بانها غير تسعين فقد وصف المقر به ولم يستثن منه شيئا وهذه الصفة مؤكدة صالحة للاسقاط
اذ كل مائة فهي موصوفة بذلك مثلها في نحو واحد واعلم ان المشهود بين النحاة في الا الوصفية
كونها وصفا لجمع منكر كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والمائة ليست هنا
لكن الذي اختاره جماعة من المتاخرين عدم اشتراط ذلك ونقل في المغني عن سيبويه جواز
لو كان معنا رجل الا زيد لغلبنا اي غير زيد ولو قال ليس له علي مائة الا تسعون فهو اقرار
لان المستثنى من المنفي التام يكون مرفوعا فلما رفع التسعين علم انه استثناء من المنفي فيكون
اثباتا للتسعين بعد نفي المائة ولو قال الا تسعين بالياء فليس مقرا لان نصب المستثنى دليل على كون
منه موجبا ولما كان ظاهره النفي حمل على ان حرف النفي داخل على الجملة المشتملة على الا
اعني مجموع المستثنى والمستثنى منه وهي له مائة الا تسعين فكانه قال المقدار الذي هو مائة الا
تسعين ليس له علي اعني العشرة الباقية بعد الاستثناء كذا قرره المص في شرح الارشاد وعلى ظاهر
العبارة وغيره وفيه نظر لان ذلك لا يتم الا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيا
تاما لكن النصب جائز مع اتفاقهم على انه ليس في رتبة الرفع قال ابن هشام النصب عربي جيد وقد قرئ
في السبع ما فعلوه الا قليلا ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك فالاولى في توجيهه عدم لزوم شيء

اي في القراءات السبع

ان قال

ويطالب بتفسير الثوب فان بقي من قيمته بقية من المائة بعد اخراج القيمة قبل وان استغرقها بطل الاستثناء على الاقوى والزم بالمائة وقيل بطل التفسير خاصة فيطالب بغيره والاستثناء المستغرق باطل اتفاقا كما لو قال له علي مائة الا مائة ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه هذا اذا لم يعقبه استثناء اخر يزيل استغراقه كما لو عقب ذلك بقوله الا تسعين فيصح الاستثناءان معا ويلزمه تسعون لان الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره واخره يصير الاول غير مستوعب فان المائة المستثناة منفية لانها استثناء من مثبت والتسعين مثبت لانها استثناء من منفي فيصير جملة الكلام في قوة له تسعون وكانه استثنى من اوله عشرة وكما يبطل الاضراب عن الكلام الاول في بل كقوله له علي مائة بل تسعون فيلزم في الموضعين وهما الاستثناء المستغرق ومع الاضراب مائة لبطلان المعقب في الاول للاستغراق وفي الثاني للاضراب الموجب للانكار بما قد اقر به فلا يلتفت اليه وليس ذلك كالاستثناء لانه من متممات الكلام لغة والحكوم بثبوته فيه هو الباقي من المستثنى منه بعد عمل الاستثناء بخلاف الاضراب فانه بعد الايجاب بما قبل بل كالسكوت عنه بعد الاقرار به فالفارق بينهما اللغة ولو قال له علي عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه الزم بالعشرة ولم يلتفت الى دعواه عدم قبض المبيع للتنافي بين قوله علي وكونه لم يقبض المبيع لان مقتضاه عدم استحقاق المطالبة بثمنه مع ثبوته في الذمة فان البائع لا يستحق المطالبة بالثمن الا مع تسليم المبيع اما التنافي بين استحقاق المطالبة به مع عدم القبض وهو اخر ومن ثم ذهب الشيخ الى قبول هذا الاقرار لامكان ان يكون عليه العشرة ثمنا ولا يجب التسليم قبل القبض ولاستلزام عدم القبض وبراءة الذمة من المطالبة به ولان للانسان ان يخبر بما في ذمته وقد يشتري شيئا ولا يقبضه فيخبر بالواقع فلو الزم بغير ما اقر به كان ذريعة الى سد باب الاقرار وهو مناف للحكمة والتحقيق ان هذا ليس من تعقيب الاقرار بالمنافي بل هو اقرار العشرة لثبوتها في الذمة وان سلم كلامه فهو اقرار منضم الى دعوى عين من اعيان المقر له او شيء في ذمته فيسمع الاقرار ولا تسمع الدعوى وذكر في هذا الباب لمناسبته وكذا يلزم لو اقر ببائع عقيبه بكونها من ثمن خمر او خنزير لتعقيبه الاقرار بما يقتضي سقوطه لعدم صلاحية الخمر والخنزير مبيعا يستحق به الثمن في شرع الاسلام نعم لو قال المقر له كان ذلك من ثمن خمر او خنزير فظننته لازما لي وامكن الجهل بذلك في حقه توجهت دعواه وكان له تحليف المقر له على نفيه ان ادعى العلم بالاستحقاق ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزماه قفيز الحنطة والشعير لثبوت الاول باقراره والثاني بالاضراب ولو قال له علي قفيز حنطة بل قفيزان حنطة فعليه قفيزان وهما الاكثر خاصة ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان لان الاعتراف بالاضراب بدرهم اخر مع عدم سماع العدول ولو قال له هذا الدرهم بل درهم فواحد لعدم تحقق المغايرة بين المعين والمطلق لامكان حمله عليه وحاصل الفرق بين هذه الصور يرجع الى تحقيق معنى بل وخلاصته انها

حرف

حرف اضراب ثم ان تقدمها ايجاب وتلاها مفرد جعلت ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء واثبت الحكم لما بعدها وحيث كان الاول اقرارا صحيحا استقر حكمه بالاضراب عنه وان تقدمها نفي فهي لتقرير ما قبلها على حكمه وجعل ضده لما بعدها ثم ان كان المع الايجاب مختلفين او معينين لم يقبل اضرابه لانه انكار للاقرار الاول وهو غير مسموع فالاول كله قفيز حنطة بل قفيز شعير والثاني كله هذا الدرهم بل هذا الدرهم فيلزمه القفيزان والدرهمان لان احد المختلفين واحد الشخصين غير داخل في الاخر وان كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد ان اتحد مقدار ما قبل بل وما بعدها كله درهم او هذا الدرهم بل درهم او درهم بل الدرهم لكن يلزمه تعيين احدهما المعين وان اختلفا كمية كله قفيز بل قفيزان او هذا القفيز بل قفيزان او بالعكس لزمه الاكثر لكن ان كان المعين هو الاقل تعين ووجب الاكمال ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو ودفعت الى زيد عملا بمقتضى اقراره الاول وغرم لعمرو قيمتها الا ان يصدقه زيد فيدفع الى عمرو من غير غرم ولو اشهد شاهدي عدل بالبيع لزيد وقبض الثمن منه ثم ادعى المواطاة بينه وبين المقر له على الاشهاد من غير ان يجري بينهما بيع ولا قبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك واحلف المقر له على الاقباض او على عدم المواطاة ويحتمل عدم السماع فلا يتوجه اليمين لانه مكذب لاقراره ويضعف بان ذلك امر مبلوى به فعدم سماعها يفضي الى الضرر المنفي هذا اذا اشهدت البينة على اقراره اما لو شهدت بالقبض لم يلتفت لانه مكذب للبينة طاعن فيها فلا يتوجه بدعواه

الفصل الثاني

في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر للاقرار بالبلوغ والعقل وامكان الحاق المقر به بالمقر شرعا فلو اقر ببنوة المعروف نسبه او حرّا او عبدا او غيرهما مما يعارض ذلك النسب الشرعي او اقر ببنوة من هو اعلى سنا من المقر او مساو له او انقص منه بما لم تجر العادة بتولده منه بطل الاقرار وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد اللعان وان كان الابن يرثه وشرط التصديق اي تصديق المقر به للمقر في دعواه النسب فيما عدا الولد الصغير ذكرا كان او انثى والمجنون كذلك والميت وان كان بالغا عاقلا او لم يكن ولدا اما الحكم فلا يعتبر تصديقهم بل يثبت نسبهم بالنسبة الى المقر بمجرد اقراره لان التصديق انما يعتبر مع امكانه وهو ممتنع منهما وكذا الميت مطلقا وربما اشكل حكمه كثيرا مما تقدم ومن الطلاق اشتراط تصديق البالغ العاقل في حكمه ولان تأخير الالحاق الى الموت يوشك ان يكون خوفا من انكاره الا ان فتوى الاصحاب على القبول ولا يقدح فيه التهمة بالشراكة في المال الناقص وارثا لمسبب المراد بالولد هنا الصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فنازلا اعتبر التصديق كغيره من الاقارب نص عليه المصنف وغيره والطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى الاب والام وهو احد القولين في المسألة واستشهاد الذي اختاره المصنف من الفرق وان ذلك مخصوص بدعوى الاب اما الام فيعتبر التصديق لها لورود

الفرع الى الرجل فلا يتناول المرأة واعتاد طريقهما ممنوع لامكان اقامتها البينة على الولادة ونحو كهن
ثبوت النسب عن معلوم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ويشترط ايضا في نفوذ الاقرار مطلقا
عدم المنازع له في نسب المقر به فيقتصر فلو نازعه فيه اعتبرت البينة وحكم لمن شهدت له فان فقدت فالقرعة
لانها لكل امر مشكل او معين عند الله مبهم عندنا وهو هنا كذلك الا انهما اذا اشتركا في الفراش على تقدير
دعوى البنوة او اشتراكهما في الوطء كالنزاع عن فراش شبهة فلو كانت فراشا لاحدهما حكم له به خاصة دون
الاخر وان تصادق اثنان زوجان او لا كانا نسبي اثنين [illegible] او اخوين فصاعدا ولا ضرر في ذلك كله
الام ولو تصادق اثنان فصاعدا على نسب غير التولد كالاخوة مع تصادقهما وتوارثا لان الحق لهما
ولم يتعدهما التوارث الى ورثتهما لان حكم النسب انما يثبت بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين
الا مع تصادق ورثتهما ايضا ومقتضى قولهم غير التولد ان التصادق في التولد يتعدى [illegible]
ما سبق من الحكم بثبوت النسب في الحاق الصغير مطلقا والكبير مع التصادق والفرق بينه وبين
غيره من الانساب مع اشتراكهما في اعتبار التصادق غير بين ولا يضر انكار الصغير بعد بلوغه
المعترف به صغيرا وكذا المجنون بعد كماله لثبوت النسب قبله فلا يزول بالانكار اللاحق [illegible]
اطلاق الفرائض لان غايته استخراج رجوعها او يكون وكلاهما الان غير مسموع كالابعد او الثاني
النسب شرعا ولو اقر العم المحكوم بكونه وارثا ظاهرا باخ للميت وارث وصدقه الاخ دفع اليه
المال لاعترافه بكونه اولى منه بالارث فلو اقر العم بعد ذلك بولد للميت وارث وصدقه الاخ
دفع اليه المال لاعترافهما بكونه اولى منهما وان اكذبه اي كذب الاخ العم في كون المقر به ثانيا ولدا
للميت لم يدفع اليه لاستحقاقه المال باعتراف ذي اليد له وهو العم [illegible] الثاني لان العم خارج
فلا يقبل اقراره في حق الاخ ويغرم العم له اي لمن اعترف بكونه ولدا ما دفع الى الاخ من المال لاتلافه
له باقراره الاول مع مباشرته لدفع المال [illegible]
بكونه [illegible] لان ذلك لا يستلزم كونه وارثا بل [illegible] وانما نقص لو دفع اليه المال لمباشرته للاتلاف و
في معناه ما لو اقر باعتبار الارث [illegible] باقرار بالولد بعده لئلا يكون رجوعا عن اقراره الاول
فلا يسمع ويغرم للولد [illegible] وبين التركة بالاقرار الاول كما لو اقر [illegible]
في الحكم [illegible] بين حكم الحاكم عليه بالدفع الى الاخ لانه مع اعترافه [illegible] بدون الحكم نعم
لو كان دفعه [illegible] بكون اعترافه بكونه الوارث بحكم الحاكم اتجه عدم الضمان لعدم اختياره في الدفع
وكذا الحكم في كل من اقر بوارث اولى منه ثم اقر باولى منهما وعكسه كالاخ والولد [illegible] ولو كان اقرار
الاول مساويا للثاني كاخ اخر فان صدقه تشاركا والا غرم للثاني نصف التركة على الوجه الذي [illegible]
ولو اقرت الزوجة بولد للزوج المتوفى ووارثه ظاهرا اخوته وصدقها الاخوة على الولد فالمال للولد
الذي بيد الاخوة اجمع ونصف ما في يدها لاعترافهم باستحقاقه ذلك وان اكذبوها دفعت اليه ما بيدها

زائدا عن نصيبها على تقدير الولد وهو الثمن لان بيدها ربعا نصيبها على تقدير عدم الولد فيدفع الى الولد
نصفه ويحتمل ان يدفع اليه سبعة اثمان ما في يدها تنزيلا للاقرار على الاشاعة فيستحق في كل شيء سبعة
اثمانه بمقتضى اقرارها ولو انعكس الفرض بان اعترف الاخوة بالولد وانكرته دفعوا اليه جميع ما بايديهم وهو
ثلثة الارباع ولو اقر الولد باخر دفع اليه النصف لان ذلك هو لازم ارث الولدين المتساويين ذكورية
وانوثية فان اقرا معا بثالث دفعا اليه الثلث اي دفع كل واحد منهما ثلث ما بيده وعلى هذا لو اقر ثلثة
برابع دفع اليه كل منهم ربع ما بيده ومع عدالة اثنين من الورثة المقرين يثبت النسب والميراث لان
النسب مما يثبت بشاهدين عدلين والميراث لازمه والا يكن في المقرين عدلان فالميراث خاصة لانه
لا يتوقف على العدالة بل الاعتراف كما مر ولو اقر بزوج للميتة اعطاه النصف اي نصف ما في يده ان كان
المقر بالزوج غير ولدها فالزوج لا يحجبه [illegible] مع عدم الولد النصف والا يكن كذلك بان
كان المقر ولدها فالربع لانه نصيب الزوج مع وجود الولد [illegible] والضابط ان المقر يدفع الفاضل
في يده عن نصيبه على تقدير وجود المقر به فان كان اخا للميتة ولا ولد لها دفع النصف وان كان ولدا
دفع الربع وفي العبارة قصور عن اداء هذا المعنى لان قوله اعطاه النصف ان كان المقر غير ولدها
يشمل اقرار بعض الورثة الجامعين للولد كالابوين فان احدهما لو اقر بالزوج مع وجود الولد
يصدق ان المقر غير ولدها مع انه لا يدفع النصف بل ما يزيد عن نصيبه وقد لا يدفع شيئا فان
ان كان ذكرا والمقر احد الابوين لا يدفع شيئا مطلقا لان نصيبه لا يزاد على السدس على تقدير
الزوج وعدمه وانما حصة الزوج مع الابن وان كان انثى والمقر الاب يدفع الفاضل مما في يده
عن السدس وكذا ان كان الام وليس لها حاجب ومع الحاجب لا يدفع شيئا لعدم زيادة ما في يدها
عن نصيبها ولو كان المقر احد الابوين مع عدم وجود الولد الذي هو احد [illegible] العبارة
تدفع شيئا في يده كما لو لم يكن وارث غيره او هو الاب مطلقا ومع [illegible] لا يدفع شيئا الا لو كان معه ام
الحاجب [illegible] ذلك على الاشاعة [illegible] لكن [illegible] ما بقي من الزوج لانهما لم [illegible]
ولقد قصر كثير من الاصحاب في تعبيرهم هذا الفرع فتأمله في كلامهم وان اقر بذلك المقر بالزوج ولدا
كان ام غيره باخر واكذب نفسه في الزوج الاول اغرم له اي للاخر الذي اعترف به ثانيا لاتلافه نصيبه
باقراره الاول وان لم يكذب نفسه فلا شيء عليه في المشهور لان الاقرار بزوج ثان اقرار بامر ممتنع
شرعا فلا يترتب عليه اثر والاقوى انه يغرم للثاني مطلقا لانا لم نعتبر اقرار العقلاء على انفسهم مع
امكان كونه هو الزوج وان ظنه الاول فاقر به ثم تبين خلافه والغاء الاقرار في حق المقر مع امكان
صحته مناف للقواعد الشرعية نعم لو اظهر لكلامه تأويلا ممكنا في حقه كتزويجه اياها في عدة الاول فظن
انه يرثها زوجان فعدل [illegible] القبول وصوبه ولو اقر بزوجة للميت فالربع ان كان
غير الولد والثمن ان كان المقر الولد وهذا على تقدير [illegible] الزوج وعلى ما حققناه في الولد [illegible]

٢٣٥

بدفع اليها الفاضل في ايديهم عن نصيبه على تقديرها ولو كان بين اكثر من نصيب الزوجة اقتصر على دفع نصيبها
فالحاصل ان غير الولد يدفع اقل الامرين من نصيب الزوجة وما زاد عن نصيبه على تقديرها ان كان معه
زيادة فاعد الابوين مع الذكر لا يدفع شيئا ومع الانثى يدفع الاقل والاخ يدفع الربع والولد الثمن كما ذكر
وان اقر باخرى وصدقته الزوجة الاولى اقتسما الربع او الثمن او ما حصل وان اكذبها غرم المقر لها
نصيبها وهو نصف ما غرم للاولى ان كان باشر تسليمها كاملا والا فلا وهكذا لو اقر بثالثة ورابعة فيغرم للثالثة
مع تكذيب الاوليين ثلث الربع وللرابعة مع تكذيب الثلث ربعه ولو اقر بخامسة فكالاقرار بزوج
ثان يغرم لها مع اكذاب نفسه او مطلقا على ما سبق بل هنا اولى لامكان الخامسة الوارثة في المريض اذا
تزوج بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل ومات في سنة كما تقدم ويمكن هنا استرسال الاقرار ولا
يقف على عدد اذا مات في سنة مريضا **كتاب الغصب** وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا
والمراد بالاستقلال الاقلال وهو الاستبداد به لا طلبه كما هو الغالب في باب الاستفعال وخرج به ما لا
اثبات معه اصلا كمنعه من ماله حتى تلف وما لا استقلال معه كوضع يده على ثوبه الذي هو لابسه فان
ذلك لا يسمى غصبا وخرج بالمال الاستقلال باليد على الحر فانه لا يتحقق فيه الغصبية فلا يضمن
المال الى الغير ما لو استقل باثبات يده على مال نفسه عدوانا كالمرهون في يد المرتهن والوارث
على التركة مع الدين فليس بغاصب والحاكم ومن بالحكم وحكم وان اثبات المرتهن والولي والوكيل و
المستاجر والمستعير ايديهم على مال الراهن والمولى عليه والموكل والموجر والمعير ومع ذلك
التعريف في عكسه بالو اشترك اثنان فصاعدا في غصب بحيث لم يستقل كل منهما باليد فلو ابدل
الاستقلال بالاستيلاء لشمله لصدق الاستيلاء مع المشاركة وبالاستقلال باثبات اليد على حق
الغير كالتحجير وحق المسجد والمدرسة والرباط ونحوه مما لا يعد مالا فان الغصب متحقق وكذا غصب
ما لا يتمول عرفا كحبة الحنطة فانه يتحقق به ايضا على ما اختاره المص وجب رده على مالكه مع عدم المالية
الا ان يراد هنا جنس المال او يدعى اطلاقا للمال عليه ويفرق بينه وبين المتمول وهو بعيد وعلى
الصبي والمجنون اذا الغصب يدفع لسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فانه يضمن عند المص و جماعة
كالاضمان في من فلو ابدل المال بالحق لشمل جميع ذلك واما من ترتبت يده على يد الغاصب جاهلا به
ومن سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطأ فانهم ضامنون وان لم يكونوا غاصبين لان الغصب
الافعال المحرمة في الكتاب والسنة بل الاجماع ودليل العقل فلا يتناوله غير العالم وان شاركه في
بعض الاحكام وابدال العدوان بغير حق ليتناولهم من حيث انهم ضامنون ليس بجيد لما ذكرناه وكذا
الاعتذار بكونه بمعناه او دعوى الاستغناء عن القيد اصلا لتسليمه بل الاجود الاعتقاد في قيد
العدوان اكمال على الظلم وقد ظهر ان الاجود في تعريفه انه الاستيلاء على حق الغير عدوانا وان
الضمان غير منحصر فيه وحيث اعتبر في الضمان الاستقلال والاستيلاء فلو سكن من سكنى دار او

بحث

البائع بدفع جعلها او منعه من امساك الدابة المرسلة كذلك فليس بغاصب لهما فلا يضمن العين لو تلفت ولا الاجرة
زمن المنع لعدم اثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب ويشكل بانه لا يلزم من عدم الغصب عدم الضمان
لعدم انحصار السبب فيه بل ينبغي ان يختص ذلك بما لا يكون المانع سببا في تلف العين بذلك بان اتفق
تلفها مع كون المسكن غير معتبر في حفظها والمالك غير معتبر في مراعاة الدابة كما يتفق لكثير من
الدور والدواب اما لو كان حفظه متوقفا على سكنى الدار ومراعاة الدابة لضعفها او كون ارضها
مسبعة مثلا فان المتجه الضمان نظرا الى كونه سببا قويا مع ضعف المباشر ومثله ما لو منعه من الجلوس
على بساطه فتلف او سرق او حبسه لم فات ولدها جوعا وهذا الذي اختاره المص في بعض فوائده و
اتبع هنا وفي الدروس المشهور واما لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية مع بقاء العين وصفاتها
لم يضمن قطعا لان الفائت ليس مالا بل اكتسابه ولو سكن معه قهرا في داره فهو غاصب للنصف عينا
وقيمة لاستقلاله به بخلاف النصف الذي بيد المالك هذا اذا شاركه في سكنى البيت على الاشاعة من
غير اختصاص بموضع معين اما لو اختص بموضع معين اختص بضمانه كما لو اختص ببيت من الدار
بموضع خاص من البيت الواحد ولو كان قويا مستوليا وصاحب الدار ضعيفا بحيث اضمحلت يده معه
احتمل قويا ضمان الجميع ولو انعكس الفرض بان ضعف الساكن الداخل على المالك عن مقاومته ولكن
لم يمنعه المالك مع قدرته ضمن الساكن اجرة ما سكن لاستيفائه منفعته بغير اذن مالكه قيل والقائل
المحقق والعلامة وجماعة ولا يضمن الساكن العين لعدم تحقق الاستقلال باليد على العين الذي
يتحقق الغصب به ونسبته الى القول تشعر بتوقفه فيه ووجهه ظهور استيلائه على العين التي ينتفع
بها وقدرة المالك على دفعه لا يرفع الغصب مع تحقق العدوان نعم لو كان المالك القوي
نائبا فلا شبهة في الضمان لتحقق الاستيلاء ومد مقود الدابة بكسر الميم وهو الحبل الذي يشد به زمامها
او لجامها غصب للدابة وما يصحبها للاستيلاء عليها عدوانا الا ان يكون صاحبها راكبا عليها قويا
على دفع العابد مستيقظا لها الذ القود وهو نائم فلا يتحقق الغصب ح لعدم الاستيلاء نعم لو اتفق
تلفها بذلك ضمنها لانه جان عليها ولو لم يتلف هل يضمن منفعتها زمن القود يحتمل قويا ذلك
لتفويتها بمباشرته وان لم يكن غاصبا كالضعيف الساكن ولو كان الراكب ضعيفا عن مقاومته
او نائما فلا ريب في الضمان للاستيلاء ولو ساقها قدامه بحيث صار مستوليا عليها لكونها غير
جماح فهو غاصب لتحقق معناه ولو تردت بالجماح او غيره فتلفت او عابت ضمن للسببية و
غصب الحامل غصب للحمل لانه مغصوب كالحامل والاستقلال باليد عليه حاصل بالتبعية لامه وليس كذلك
حمل المبيع فاسدا حيث لم يدخل في البيع لانه ليس مبيعا فيكون امانة في يد المشتري لاصالة عدم الضمان
ولان تسلمه باذن البائع مع احتمال العموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وبه قطع المحقق في الشرائع
ولو تبعها الولد من غير غصبها ففي الضمان للولد قولان ما منشاهما عدم اثبات اليد عليه وانه سبب قوي

والأقوى الضمان وهو الذي قربه في س والأيدي المتعاقبة على المغصوب أيدي ضمان سواء علموا جميعا
بالغصب أم جهلوا أم بالتفريق لتحقق التصرف في مال الغير بغير إذنه فيدخل في عموم على اليد ما أخذت
حتى تؤدي وإن انتفى الإثم عن الجاهل بالغصب فيتخير المالك في تضمين من شاء منهم العين والمنفعة
أو تضمين الجميع بدلا واحدا بالتقسيط وإن لم يكن متساويا لأن جواز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم
جواز الرجوع بالبعض وكذا له تقسيط ما يرجع به على أزيد من واحد وترك الباقي بلا رجوع ويرجع
الجاهل منهم بالغصب إذا رجع عليه على من غره فسلطه على العين أو المنفعة ولم يعلمه بالحال وهكذا
الآخر إلى أن يستقر الضمان على الغاصب العالم وإن لم تتلف العين في يده هذا إذا لم يكن يد من تلفت
في يده يد ضمان كالعارية المضمونة وإلا لم يرجع على غيره ولو كانت أيدي الجميع عادية تخير المالك كذلك
واستقر الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع عليه دونه وكذا يستقر ضمان المنفعة
على من استوفاها عالما والحر لا يضمن بالغصب عينا ومنفعة لأنه ليس مالا فلا يدخل تحت اليد هذا إذا كان كبيرا
عاقلا إجماعا أو صغيرا فمات من قبل الله تعالى ولو مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ففي
ضمانه قولان للشيخ واختار المصنف في س الضمان لأنه سبب الإتلاف ولأن الصغير لا يستطيع
دفع المهلكات عن نفسه وعروضها أكثر من ثم رجح السبب والظاهر أن حد الصغر العجز عن دفع
ذلك عن نفسه حيث يمكن الكبير دفعها عادة لا عدم التمييز وألحق به المجنون ولو كان بالكبير خبل
أو بلغ مرتبة الصغير لكبر أو مرض ففي إلحاقه به وجهان ويضمن الرقيق بالغصب إجماعا ولو حبس الحر
مدة لها أجرة بالعادة لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله لأن منافع الحر لا تدخل تحت اليد تبعا له سواء كان قد
استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله أم لا نعم لو كان قد استأجره مدة معينة فمضت زمن اعتقاله و
هو باذل نفسه استقرت الأجرة لذلك لا للغصب بخلاف الرقيق لأنه مال محض ومنافعه كذلك و
الكافر المستتر بها على الأقوى يضمن بالغصب لو كان الغاصب لها كافرا لأنها مال بالإضافة إليه وقد أقر
عليه ولم يجز مزاحمته فيه وكان عليه مثلها لأنها من ذوات الأمثال ولو غصبها من مسلم أو كافر
متظاهر فلا ضمان وإن كان قد اتخذها للتخليل إذ لا قيمة لها في شرع الإسلام لكن هنا يأثم الغاصب
ويجب رد الخمر بعينه مستحلة لأنه وإن كان عين الغاصب مسلما لتعذر الحكم باستحقاق الخمر
في شرعنا وإن كنا لا نعترضهم إذا لم يتظاهروا بها ولا فرق في ذلك بين كون المتلف مسلما أو كافرا على
الأقوى وقيل يضمن الكافر المثل لإمكانه في حقه من حيث إنه ليس مملوكا لتمكنه منه سرا ورد بأن
استحقاقه كذلك يؤدي إلى الظهار لأن حكم المستحق أن يحبس غريمه لو امتنع من أدائه والزامه بحقه و
ذلك ينافي الاستتار وكذا الحكم في الخنزير إلا أن ضمان قيمة الخنزير واضح لأنه قيمي حيث يملك و
لو اجتمع المباشر وهو موجد علة التلف كالأكل والإحراق والقتل والإتلاف والسبب وهو فاعل
ملزوم العلة كحافر البئر ضمن المباشر لأنه أقوى إلا مع الإكراه أو الغرور للمباشر فيستقر الضمان في

على الغار

على الغار وفي الإكراه على المكره لضعف المباشر بهما فكان السبب أقوى كمن قدم طعاما إلى المغرور فأكله
فقرار الضمان على الغار فيرجع المغرور عليه لو ضمن هذا في المال أما النفس فيتعلق بالمباشر مطلقا لكن هنا
يحبس الآمر حتى يموت ولو أرسل ماء في ملكه أو أجج نارا فسرى إلى الغير فأفسد فلا ضمان على الفاعل إذا
لم يزد في الماء والنار عن قدر الحاجة ولم يكن الريح في صورة الإحراق عاصفة بحيث علم أو ظن التعدي
الموجب للضرر لأن الناس مسلطون على أموالهم ولهم الانتفاع بها كيف شاءوا وإنهم لو زاد عن قدر حاجته
فالزائد مشروط بعدم الإضرار بالغير ولو بالظن لأنه مناط أمثال ذلك جمعا بين الحقين ودفعا للضرر
المنفي والأصل في هذه العبارة أن الزائد عن قدر الحاجة يضمن به وإن لم يقترن بالظن التعدي
كما مع عصف الريح وإن اقتصر على قدر حاجته لكونه مظنة للتعدي فعدم الضمان على هذا مشروط
بأمرين عدم الزيادة عن الحاجة وعدم ظهور سبب التعدي كالريح فمتى انتفى أحدهما ضمن وشرط
في س لا أنه اعتبر علم التعدي ولم يكتف بالظن ولم يعتبر الهواء في محله وإن لم يكن هوا عاصفا
وإن لم يزد عن حاجته فيهما متعارض وفي بعض فتاويه اعتبر في الضمان أحد الأمور الثلاثة مجاوزة الحاجة
أو عصف الهواء أو غلبة الظن بالتعدي واعتبر جماعة منهم الفاضلان في الضمان اجتماع الأمرين معا
وهما مجاوزة الحاجة وظن التعدي أو العلم به فمتى انتفى أحدهما فلا ضمان وهذا أقوى وإن كان
الأول أحوط ويجب رد المغصوب على مالكه وجوبا فوريا إجماعا ولقوله صلى الله عليه وآله على اليد
ما أخذت حتى تؤدي ما دامت العين باقية يمكنه ردها سواء كانت على هيئتها يوم غصبها أم
زائدة أم ناقصة ولو أدى رده إلى عسر وذهاب مال الغاصب كالخشبة في بنائه واللوح في
سفينة لأن البناء على المغصوب لا حرمة له وكذا مال الغاصب في السفينة حيث يخشى تلفه أو غرق
السفينة على الأقوى نعم لو خيف غرقه أو غرق حيوان محترم أو مال لغيره لم ينزع إلى أن تصل
الساحل فإن تعذر رد العين لتلف ونحوه ضمنه الغاصب بالمثل إن كان المغصوب مثليا
وهو المتساوي الأجزاء والمنفعة المتقارب الصفات كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب
والأدهان وإلا يكن مثليا فالقيمة العليا من حين الغصب إلى حين التلف لأن كل حالة زائدة
من حالاته في ذلك الوقت مضمونة كما يرشد إليه أنه لو تلف ضمنها فكذا إذا تلف بعدها وقيل و
القائل به المحقق في أحد قوليه والمصنف في أحد قوليه على ما نقل عنه بعض الأصحاب من حين
الغصب إلى حين الرد أي رد الواجب وهو القيمة وهذا القول مبني على أن القيمي يضمن بمثله كالمثلي
وإنما ينتقل إلى القيمة عند دفعها لتعذر المثل فيجب أعلى القيم إلى حين دفع القيمة لأن الزائد في كل آن
سابق من حين الغصب مضمون تحت يده ولهذا لو دفع العين حالة الزيادة وكانت الحالة غاية
تلف في يده ضمنها وعلى القول المشهور من ضمان القيمي بقيمته ابتداء لا وجه لهذا القول و
قيل والقائل به الأكثر على ما نقله المصنف في س إنما يضمن بالقيمة يوم التلف لأنه الواجب حين

بقائها اما لو رد العين والغاصب مطالب برد ما زائدة كالسمن ناقصة من عين ضمان يخص من النقص اجماعا
فلو تلفت وجبت قيمة العين وقت التلف لا غيرها لا الحق الهلاك لتعذر البدل ونقل المحقق في
الشرايع عن الاكثر ان المعتبر القيمة يوم الغصب تنزيلا على ما اولى وقت ضمان العين ويضعف بان ضمانها
ح انما يراد به كونها لو تلفت لوجب بدلها لا وجوب قيمتها اذ الواجب مع وجود العين تخصيص ردها
وفي صحيح ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام في اكتراء البغل ومخالفته ما يدل على هذا القول و
يمكن ان يستفاد منه اعتبار الاكثر منه الى يوم التلف وهو قوي عملا بالخبر الصحيح والا كان القول
بقيمته يوم التلف مطلقا اقوى وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف بسبب الاختلاف في القيمة السوقية
اما لو كان لنقص العين او لتعيبها فلا اشكال في ضمان ذلك النقص وان عاب المغصوب ولم يذهب
عينه ضمن ارشه اجماعا لانه عوض عن اجزاء ناقصة او اوصاف وكلاهما مضمون سواء كان النقص
من الغاصب ام من غيره ولو من قبل الله تعالى ولو كان العيب غير مستقر بل يزيد على التدريج
لم يكن المالك لعلمه قبض الشيء قطعه والتصرف فيه فعلى الغاصب ضمان ما يتجدد ايضا وان امكن
ففي زوال الضمان وجهان من استناده الى الغاصب وتفريط المالك واستقرب المص في [illegible] عدم
الضمان و[illegible] ايضا اجرة ان كان له اجرة لطول المدة التي غصبه فيها سواء استعمله او لا لان
منافعه اموال تحت اليد فيضمن بالفوات والتفويت ولو تعددت المنافع فان امكن فعلها جملة
او فعل اكثر من واحد وجب اجرة ما امكن والا كالخياطة والحياكة والكتابة فاعلاها اجرة
ولو كانت الواحدة اعلى منفردة من منافع متعددة يمكن جمعها ضمن الاعلى ولا فرق بين بهيمة القاضي
والشوكي في ضمان الارش اجماعا لعموم الادلة وخالف في ذلك بعض العامة فحكم في جناية
على بهيمة القاضي بالقيمة [illegible] الى العين نظرا الى ان المعيب لا يليق بمقام القاضي ولو جنى
على العبد المغصوب جان غير الغاصب فعلى الجاني ارش الجناية المقدر في باب الديات وعلى
الغاصب ما زاد عن ارشها من النقص ان اتفق زيادة فلو كانت الجناية مما له مقدر كقطع يده الموجب
لنصف قيمته شرعا فنقص بسببه ثلثا قيمته فعلى الجاني النصف وعلى الغاصب السدس الزائد
النقص ولو لم يحصل زيادة فلا شيء على الغاصب بل يستقر الضمان على الجاني والفرق ان ضمان
الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها مطلقا وضمان الجاني منصوص فيتوقف عليه حتى لو كان
الجاني هو الغاصب فيما له مقدر شرعي فالواجب عليه اكثر الامرين من المقدار الشرعي والارش لان الاكثر
ان كان هو المقدر فهو ضمان وان كان هو الارش فهو مال فوت تحت يده فكونه من الاموال العموم على
ما اخذت حتى تؤدي ولان الجاني لم يثبت يده على العبد فيتعلق به ضمان المالية بخلاف الغاصب
ومع الفرق بين استغراق ارش الجناية القيمة وعدمه فيجب عليه رد العين والقيمة لو زاد ولو مثل
به الغاصب انعتق لقول الصادق عليه السلام كل عبد مثل به فهو حر وغرم قيمته للمالك وقيل لا يعتق

بذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهو تمثيل المولى والرواية العامة ضعيفة السند
واما بناء الحكم على الحكمة في عتقه هل هي عقوبة للمولى او جبر للمملوك فيعتق هنا على الثاني دون الاول
فهو رد الحكم الى حكمة مجهولة لم يرد بها نص والاقوى عدم الانعتاق نعم لو اعتقناه وجب عتق [illegible] ومن
الغاصب لان هذا السبب غير مختص بالمولى اجماعا ولو غصب ما ينقصه التفريق مثل الخفين او
المصراعين او الكتاب مجلدين فتلف احدهما قبل الرد ضمن قيمة التالف مجتمعا مع الاخر ونقص
الاخر فان كان قيمة الجميع عشرة وقيمة كل واحد مجتمعا خمسة ومنفردا اثنان [illegible] كان النقصان
الحاصل في يده مستندا الى تلف عين مضمونة عليه وما نقص من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع [illegible]
بفوات صفة الاجتماع في يده اما لو لم يثبت يده على الباقي بل غصب احدهما ثم تلف في يده او المفقد
ابتداء ففي ضمانه قيمة التالف مجتمعا او منضما الى نقص الباقي كالاول او بعد اجودها الاخير لاستناده
الى فعله نقصه وهي كونه مجتمعا حصل منه ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء له لعدم
ولا له [illegible] لان الزيادة حصلت في مال الغير الا ان يكون الزيادة عينا من مال الغاصب كالصبغ فله
لانه ماله ان قبل الفصل ولو نقص قيمة الثوب بما بين الحقين ونقص الثوب يجبره الغاصب
ارش الثوب ولا يرد ان قلعه يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذن وهو ممتنع بخلاف تصرف المالك
الثوب في الصبغ لانه وقع عدوانا الان ولو [illegible] عدوانا لا يقتضي اسقاط ماليته فان ذلك عدوان
اخر بل غايته ان ينزع ولا يلتفت الى نقص قيمته او اضمحلاله للعدوان بوضعه ولو طلب احدهما ما لصاحبه
بالقيمة لم يجب اجابته كما لا يجب قبول هبته نعم لو طلب مالك الثوب بيعهما ليأخذ كل واحد حقه لزم
اجابته دون العكس ولو صبغ مغصوبا مغصوبا بغير صبغ فلا شيء للغاصب لعدم الزيادة بسبب [illegible]
اذا بقيت قيمة الثوب بحالها اما لو تجدد نقصان للسوق فالزائد للغاصب لان نقصان السوق مع بقاء
العين غير مضمون نعم لو زاد الباقي عن قيمة الصبغ كان الزائد بينهما على نسبة المالين كما لو زادت
القيمة عن قيمتهما من غير نقصان ولو اختلف قيمتهما بالزيادة والنقصان للسوق فالحكم للقيمة الان لان
النقص غير مضمون في المغصوب للسوق وفي الصبغ مطلقا ولو كان قيمة كل واحد خمسة وبيع بعشرة
الان قيمة الثوب [illegible] وقيمة الصبغ انحطت الى [illegible] فلصاحب الثوب سبعة وللغاصب
ثلثة وبالعكس ولو غصب شاة فاطعمها المالك جاهلا بكونها شاته ضمنها الغاصب لضعف المباشر بالغرور
فيرجع الى السبب وتسليط المالك على ماله دون صيرورته بيده على هذا الوجه لا يوجب البراءة لان التسليم
غير تام فان التسليم التام تسليطه على انه ملكه يتصرف فيه كتصرف الملاك وهنا ليس كذلك بل [illegible]
انه للغاصب ابيح اباحة الطعمة الضيافة وقد يتصرف بعض الناس فيها بما لا يتصرف في اموالهم كالاكل
وكذا الحكم في غير الشاة من الاطعمة والاعيان المنتفع بها كاللباس ولو اطعمها غير صاحبها فان كان
الاكل جاهلا تخير المالك في تضمين من شاء من الاكل والغاصب لترتب الايدي كما سلف والقرار في [illegible]

٢٣٨

الضمان على الغاصب لعز وره للاكل باباحة الطعام مجانا مع ان بين ظاهر في الملك وقد ظهر خلافه

ولو مزج الغاصب المغصوب بغيره او امتزج في يده بغير اختياره كلف قسمته بتمييزه ان امكن التمييز

وان شق كما لو خلط الحنطة بالشعير الحمراء او بالصفراء لوجوب رد العين حيث يمكن ولو لم يمكن

التمييز كما لو خلط الزيت بمثله او الحنطة بمثلها ضمن المثل ان مزجه بالاردى لتعذر رد العين

كاملا لان المزج في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط كل جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب

وهو اردى من الحق فلا يجب قبوله بل ينتقل الى المثل وضمانه مبني على الغالب من عدم رضاه

بالشركة او قوله في المسألة والاقوى تخييره بين المثل والشركة مع الارش لان حقه لم يسقط البقاء

كما لو مزجها بالاجود والنقص الحاصل يمكن جبره بالارش والا يمزجه بالاردى بل بالمساوي او بالاجود كان

شريكا بمقدار عين ماله لا بقيمته لان الزيادة الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب عدوانا فلا يسقط حق

المالك مع بقاء عين ماله كما لو صاغ النقرة وعلف الدابة فسمنت وقيل يسقط حقه من العين

فيتخير الغاصب بين الدفع من العين لانه متطوع بالزايد ودفع المثل والاقوى الاول وموءنة القسمة

على الغاصب لوقوع الشركة بفعله تعديا هذا كله اذا امزجه بجنسه فلو مزجه بغيره كالزيت بالشيرج

فهو اتلاف لبطلان فايدته وخاصيته وقيل تثبت الشركة هنا ايضا كما لو مزجا بالتراضي وامتزجا بانفسهما

لوجود العين ويشكل بان جبر المالك على اخذ بالارش او بدونه الزام بغير الجنس في المثلي وهو

خلاف القاعدة وجبر الغاصب اثبات لغير المثل عليه بغير رضاه فالعدول الى اجوده ووجود العين

غير متميز من غير جنسها كالتالفة ولو زرع الغاصب الحب فنبت او احضن البيض فافرخ فالزرع

والفرخ للمالك على اصح القولين لانه عين مال المالك وانما حدث بالتغير اختلاف الصور

الملك للمالك وان كان بفعل الغاصب وللشيخ قول بانه للغاصب تنزيلا لذلك منزلة الاتلاف

ولان النماء بفعل الغاصب وضعفهما ظاهر ولو نقله الى غير بلد المالك وجب عليه نقله الى بلد

وموءنة نقله وان استوعب اضعاف قيمته لانه عاد بنقله فيجب عليه الرد مطلقا ولا يجب عليه اجابة

المالك الى اجرة الرد مع ابقائه فيما انتقل اليه لان حقه الرد دون الاجرة ولو رضي المالك

بذلك المكان الذي نقله اليه لم يجب الرد على الغاصب لاسقاط المالك حقه منه فلو رده كان

في الزائد برده اليه ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب لانه المنكر للزايد ولانه لو لم يقبل قوله

ما لم يعلم كذبه كالدرهم قيمة للعبد فيكلف بدعوى قدر يمكن مع احتمال تقديم قول المالك وقيل

يحلف المالك وهو ضعيف وكذا يحلف الغاصب لو ادعى المالك اثبات صناعة يزيد بها الثمن

لاصالة عدمها وكذا لو كان الاختلاف في تقدمها لتكثير الاجرة لاصالة عدمه وكذا يحلف الغاصب

لو ادعى التلف ان كان خلاف الاصل لامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم صعوبة تخليد الحبس لو

فرض التلف ولا يرد مثله لو ادعاه المالك حينئذ بقاءه مع امكان كذب البينة لان ثبوت التقاطر

يجوز للاهانة والضرب الى ان يعلم خلافه ومتى حلف على التلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية

بزعم المالك للعجز عنها بالحلف كما يستحق البدل مع العجز عنها وان قطع بوجودها بل هنا اولى لو ادعى الغا

تملك ما على العبد من الثياب ونحوها لان العبد بيده وهي بيده ومنافعه في يده فيقدم قوله في

ملكه ولو اختلفا في الرد حلف المالك لاصالة عدمه وكذا لو ادعى رد بدله مثلا او قيمة او تقدم عوده

على موته وادعى المالك موته قبله لاصالة عدم التقدم ولا يلزم هنا ما لزم في دعوى التلف للانتقال

الى البدل حيث يتعذر تخليص العين منه لكونه ينتقل اليه ابتداء او بعد الحبس والعقاب الى ان يظهر

عدم امكان العين نظرا لعلل الثاني وجه لان الانتقال الى البدل ابتداء يوجب الرجوع الى قوله في

تكليفه بالعين مطلقا قد يوجب خلوده حبسه كالاول فالوسط متجه وكلامهم هنا غير منقح

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملقوط او للملتقط كباب فعلة كهمزة ولمزة او بسكون القاف اسم للمال

والطلق على ما يشمل الانسان تغليبا وفيه فصول **الاول** في اللقيط وهو فعيل بمعنى مفعول كطريح

جريح ويسمى منبوذا واختلاف اسميه باعتبار حالتيه اذا ضاع فانه ينبذ اولا اي يرمى ثم يلقط وهو

انسان ضايع لا كافل له حالة الالتقاط ولا يستقل بنفسه اي بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه

المهلكات الممكن دفعها عادة فيلتقط الصبي والصبية وان ميزا على الاقوى لعدم استقلالهما

بانفسهما بالمطلقا فيمتنع التقاط البالغ لاستقلالهما وانتفاء الولاية عنهما نعم لو خاف على البالغ التلف

في مهلكة وجب انقاذه كما يجب انقاذ الغريق ونحوه والمجنون بحكم الطفل وهو داخل في اطلاق

التعريف وان لم يخصه بالتفصيل وقد صرح بادخاله في تعريف الدروس واحترز بقوله لا كافل

عن معلوم الولي او الملتقط فاذا علم الاب او الجد وان علا او الام وان صعدت او الوصي او

الملتقط السابق مع انتفاء الاولين لم يصح التقاطه وسلم اليهم وجوبا لسبق تعلق الحق بهم فيجبرون

على اخذه ولو كان اللقيط مملوكا حفظ وجوبا حتى يصل الى المالك او وكيله ويفهم من اطلاقه

جواز تملكه مطلقا وبه صرح في س واختلف كلام العلامة ففي القواعد قطع بجواز تملك الصغير

التعريف حولا وهو قول الشيخ رحمه الله لانه مال ضايع يخشى تلفه وفي التحرير اطلق المنع من تملكه محتجا

بان العبد يحفظ نفسه كالابل وهو لا يتم في الصغير وفي قول الشيخ قوة ويمكن العلم برقيته

بان يراه يباع في الاسواق مرارا قبل ان يضيع ولا يعلم مالكه بالقرائن من اللون وغيره لا

الحرية ولا يضمن لو تلف او ابق الا بالتفريط للاذن في قبضه شرعا فيكون امانة نعم الاقرب المنع

من اخذ المملوك اذا كان بالغا او مراهقا اي مقاربا للبلوغ لانهما كالضالة الممتنعة بنفسها

بخلاف الصغير الذي لا قوة معه على دفع المهلكات عن نفسه ووجه الجواز مطلقا انه مال ضايع يخشى

تلفه وينبغي القطع بجواز اخذه اذا كان مخوف التلف ولو بالاباق لانه معاونة على البر ودفع الضرر

المضطر واقل مراتبه الجواز وبهذا يحصل الفرق بين الحر والمملوك حيث اشترط في الحر الصغر دون المملوك

لانه لا يخرج بالبلوغ عن الولاية والحجر انما يحفظ عن التلف والقصد من لقطته حضانته وحفظ نفس الصغير
ومن ثم قيل ان المميز لا يجوز لقطته ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله فلا يصح التقاط الصبي والمجنون نعم لو ان
حكم اللقيط في يديهما كان عليه قبل اليد ويفهم من اطلاقه اشتراط الاجتهاد وان غيرهما انه لا يشترط وربما
منع من السفيه لان حضانة اللقيط ليست مالا وانما يحجر على السفيه لمصلحته وهو مطلق كونه مولى عليه
واستقرب المصنف في الدروس اشتراط رشده محتجا بان الشارع لم يأتمنه على ماله فكيف على غيره ولا يجوز
صرفه في غيره مطلقا وعلى تقدير ان يوجد معه مال لا يمكن الجمع بين القاعدتين الشرعيتين وهما عدم ائتمان
المبذر على المال وتأهيله لغيره من التصرفات التي من جملتها الالتقاط والحضانة فيوجب منعه المال
خاصة نعم لو قيل ان صحة الالتقاط يستلزم وجوب انفاقه وهو ممنوع من المبذر لاستلزامه التصرف المالي
وجعل التصرف فيه لا يستدعي الضرر على الطفل بتوزيع امور امكن ان يتحقق الضرر بذلك والا فالقول
بالجواز اجود وحرية فلا عبرة بالتقاط العبد الا باذن السيد لان منافعه له وحقه مضيق فلا يتفرغ
للحضانة اما المأذون له فيه ابتداء او اقره عليه بعد وضع يده جاز وكان السيد في الحقيقة هو الملتقط والعبد
نائبه ثم لا يجوز للسيد الرجوع فيه ولا فرق بين القن والمكاتب والمدبر ومن تحرر بعضه وام الولد لعدم
جواز تبرع واحد منهم بماله ولا منافعه الا باذن السيد ولا يدفع ذلك مهاياة المبعض وان وفى زمانه
المختص بالحضانة لعدم لزومها لجواز تطرق المانع كل وقت نعم لو لم يوجد للقيط كافل غير العبد وخيف
عليه التلف لا بقائه فقد قال المصنف في س انه يجب على العبد التقاطه بدون اذن المولى وفيما في الحسبة
لا يوجب الحاق حكم اللقطة وانما دلت الضرورة على الوجوب من حيث انقاذ النفس المحترمة من الهلاك
فاذا وجد اهلا للالتقاط وجب عليه انتزاعه منه وسيأتي من الجملة لاعتبار اهلية العبد والاسلام
ان كان اللقيط محكوما باسلامه لانتفاء السبيل للكافر على المسلم ولانه لا يؤمن ان يفتنه عن
دينه فلو التقطه الكافر لم يقر في يده ولو كان اللقيط محكوما بكفره جاز التقاط المسلم والكافر لقوله
تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقيل والقائل العلامة في غير التحرير وعدالته لافتقار
الالتقاط الى الحضانة وهي استيمان لا يليق بالفاسق ولانه لا يؤمن ان يسترقه ويأخذ ماله والاكثر
على العدم للاصل ولان المسلم محل الامانة مع انه ليس استيمانا حقيقيا ولانتقاضه بالتقاط الكافر مثله
لجوازه بغير خلاف وهذا هو الاقوى وان كان اعتبارها احوط نعم لو كان له مال فقد قيل باشتراطها
لان الخيانة في المال امر راجح الوقوع ويشكل بامكان الجمع بانتزاع الحاكم ماله منه كالمبذر واولى بالجواز
التقاط المستور الحكم بوجوب نصب الحاكم مراقبا عليه لا يعلم به الى ان يحصل الثقة به او ضدها
فينتزع منه لبعيد وقيل يعتبر ايضا حضره فينتزع من البدوي ومن يريد السفر به لاداء التقاطها
لما في الضياع ونسبه باشتقاطه من محل ضياعه الذي هو مظنة ظهور نسبه ويضعف بعدم لزوم ذلك مطلقا
بل يجاز العكس واصالة عدم الاشتراط يدفعه فالقول بعدمه اوضح وحكاية اشتراط هذين هو ما يدل على

وقد حكم في س بعدمه ولو لم يوجد غيره لم ينتزع قطعا وكذا لو وجد مثلهما والواجب على الملتقط حضانته بالمعروف
وهو تعهده والقيام بضرورة تربيته بنفسه او بغيره ولا يجب عليه الانفاق عليه من ماله ابتداء بل ينفق من مال
اللقيط الذي وجد تحت يده او الموقوف على امثاله او الموصى لهم باذن الحاكم مع امكانه والا انفق
بنفسه ولا ضمان ومع تعذره ينفق عليه من بيت المال برفع الامر الى الامام لانه معد للمصالح وهو
من جملتها او الزكوة من سهم الفقراء او المساكين وسهم سبيل الله ان اعتبرنا البسط والا فمطلقا
ولا ترتب احدهما على الاخر فان تعذر ذلك كله استعان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم مساعدته
بالنفقة كفاية لوجوب اغاثة المحتاج كذلك مطلقا فان وجد متبرع منهم والا كان الملتقط وغيره
ممن لا ينفق الا بنية الرجوع سواء في الوجوب فان تعذر انفق الملتقط ورجع عليه بعد يساره
اذا نواه ولو لم ينو كان متبرعا لا رجوع له كما لا رجوع له لو وجد المعين المتبرع فلم يستعن به ولو انفق
غيره بنية الرجوع فله ذلك والاقوى عدم اشتراط الاشهاد في جواز الرجوع وان توقف ثبوته
عليه بدون اليمين ولو كان اللقيط مملوكا ولم يتبرع عليه متبرع بالنفقة رفع امره الى الحاكم لينفق
عليه او يبيعه في النفقة او يأمر به فان تعذر انفق عليه بنية الرجوع ثم باعه فيها ان لم يمكن
تدريجا ولا ولاء للملتقط ولا لغيره من المسلمين خلافا للشيخ ره بل هو سائبة يتولى من شاء فان مات
ولا وارث له فميراثه للامام واذا خاف على اللقيط التلف وجب اخذه كفاية كما يجب حفظ كل نفس
محترمة عند مع الامكان والا يخف عليه التلف استحب اخذه لانه اعانة على البر مع ما فيه من المعاونة
على البر وقيل بل يجب كفاية مطلقا لانه معرض للتلف ولوجوب اطعام المضطر واختاره المصنف
في س وقيل يستحب مطلقا الا انه البراءة ولا يخفى ضعفه ولا يضمن عند التقاطه من المال و
المتاع كالملبوس والمشدود في ثوبه او تحته كالفراش والدابة المركوبة له او فوقه كالالحاف
والخيمة والفسطاط التي لا مالك لها معروف فله لان له اليد ظاهرا على المال وسلطانا
كان بين يديه قبل الالتقاط ثم زالت عنه لعارض كطائر افلت من يده ومتاع غصب منه او
سقط لا ما بين يديه او الى جانبه او على دكة هو عليها على الاقوى ولا ينفق منه عليه
الملتقط ولا غيره الا باذن الحاكم لانه وليه مع امكانه اما مع تعذره فيجوز للضرورة كما
وليشهد الاشهاد على اخذه صيانة له ولنسبه وحريته فان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف
للقيط الا على وجه نادر ولا يجب على الاصح ويحكم باسلام اللقيط ان التقط في دار الاسلام مطلقا او في دار
الحرب وفيها مسلم يمكن تولده منه وان كان تاجرا او اسيرا وعاقلته الامام دون الملتقط اذا
لم يتوال احدا بعد بلوغه ولم يظهر له نسب فدية جنايته خطأ عليه وحق قصاصه لنفسه ان كان بالغا وطرفا
بعد بلوغه قصاصا او دية ويجوز تعجيله للامام قبله كما يجوز ذلك للاب والجد على اصح القولين ولو
اختلف الملتقط واللقيط بعد البلوغ في الانفاق فادعاه الملتقط وانكر اللقيط او اتفقا

واختلفا في قدر ما أنفقه على اللقيط في قدر المعروف لدلالة الظاهر عليه وإن كان مقتضى الأصل عدمه ولو زاد على المعروف
فلا التفات إلى دعواه فيه لأنه على تقدير صدقه مفرط ولو قيد بعوض حاجة اليه فالاصل عدمها ولا
ظاهر يعضدها ولو تشاح ملتقطان جامعان للشرائط في أخذه قدم السابق إلى أخذه فإن استويا
أقرع بينهما وحكم به لمن أخرجته القرعة ولا يشترك بينهما في الحضانة لما فيه من الإضرار باللقيط
بهما ولو ترك أحدهما للآخر جاز لحصول الغرض فيجب على الآخر الاستبداد به واعترض بأنه مع اجتماعهما الشرائط
ما لو تشاح مسلم وكافر وعدل وفاسق حيث لا يشترط العدالة وحر وعبد فيرجح الأول بغير
قرعة وإن كان الملقوط كافرا في وجه وفي ترجيح البلدي على القروي والقروي على البدوي
والقار على المسافر والموسر على المعسر والعدل على المستور والأعدل على الأنقص قول لما فيه من النظر
إلى مصلحة اللقيط في إيثار الأكمل والأقوى جواز الالتقاط خاصة ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينة لأحدهما
أو كان لكل منهما بينة فالقرعة لأنها لكل أمر مشكل ولا ترجيح لأحدهما بالإسلام
وإن كان اللقيط محكوما بالإسلام ظاهرا على القول المشهور في ظاهر الكلام لعموم الأخبار فيمن تداعوا
نسبا وتكافؤهما في الدعوى ورجح في ط دعوى المسلم لتأيده بالحكم بإسلام اللقيط على تقدير
ومثله تنازع الحر والعبد مع الحكم بحرية اللقيط ولو كان محكوما بكفره على الأقوى للتبعية
وكذا لا ترجيح بالالتقاط بل الملتقط كغيره في دعوى النسب لجواز أن يكون قد سقط منه أو نبذه
ثم عاد إلى أخذه ولا ترجيح لليد في النسب ولو لم يعلم كونه ملتقطا ولا صرح ببنوته وادعاه غيره
فنازعه فإن قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء وإن قال هو ابني واقتصر ولم يكن هناك بينة
على أنه التقطه قدمت دعواه عملا بظاهر اليد **الثاني** في لقطة الحيوان وتسمى ضالة
والأخذ في صورة الجواز مكروه للنهي عنه في الأخبار وكثير منها محمول على الكراهة جمعا ويستحب الإشهاد
على أخذه ولو تحقق التلف لم يكره بل قد يجب كفاية إذا عرف مالكها وإلا أبيح خاصة والبعير
وشبهه من الدابة والبقرة ونحوهما إذا وجد في كلأ وماء أو كان صحيحا غير مكسور ولا مريض
ترك ... وإن لم يكن في كلأ ترك لامتناعه ولا يجوز أخذه بنية التملك مطلقا وفي جوازه بنية
الحفظ للمالك قولان من إطلاق الأخبار بالنهي والإحسان وعلى التقديرين فيضمن بالأخذ حتى يصل
إلى المالك أو إلى الحاكم مع تعذره ولا يرجع آخذه بالنفقة حيث لا يرجع أخذه لتبرعه بها أما مع وجوب
... فالأجود جوازه مع نيته لأنه محسن ولأن إذن الشارع له في الأخذ مع عدم الإذن في
ضرر ... ولو ترك من جهد وعطب لمرض أو كسر أو غيرهما لا في كلأ وماء أبيح أخذه وملكه الآخذ
وإن وجد مالكه وعينه قائمة في أصح القولين لقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان من
أصاب مالا أو بعيرا في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فأخذها غيره
فأقام عليها وأنفق نفقته حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وإنما هي

سل

سُل الشيء المباح وظاهر أن المراد بالمال ما كان من الدواب التي تحمل ونحوها بدليل قوله فقد كلت وقامت
وسيبها صاحبها لما لم يتبعه والقرآن الفلاة المشتملة على كلأ دون ماء أو بالعكس بحكم عادمهما لعدم قوام
الحيوان بدونهما ولقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إن ترك دابة في غير كلأ ولا ماء فهي
للذي أحياها والشاة في الفلاة التي يخاف عليها فيها من السباع تؤخذ جوازا لأنها لا تمتنع من صغير
السباع فهي كالتالفة ولقوله صلى الله عليه وآله هي لك أو لأخيك أو للذئب ثم يتملكها إن شاء وفي
الضمان لمالكها على تقدير ظهوره وكونه ... وجه جزم به المصنف في س لعموم قول الباقر عليه السلام فإذا
جاء طالبه رده إليه ... منهما ولا ينافي ذلك جواز تملكها بالقيمة على تقدير ظهوره
لأن ملك متزلزل ووجه العدم عموم صحيحة ابن سنان السابقة وقوله صلى الله عليه وآله هي لك الخ فإن
المتبادر منه عدم الضمان مطلقا ولا ريب أن الضمان أحوط وهل يتوقف تملكها على التعريف قيل لا
... فيدخل في عموم الأخبار والأقوى العدم لما تقدم وعليه فهو ... كغيرها من الأموال أو
في يده أمانة إلى أن يظهر مالكها أو يوصلها إياه إن كان معلوما أو يدفعها إلى الحاكم مع تعذر
الوصول إلى المالك ثم الحاكم يحفظها أو يبيعها قيل والقائل الشيخ في ط والعلامة وجماعة بل
أسنده في التذكرة إلى علمائنا مطلقا وكذا حكم كل ما لا يمتنع من الحيوان من صغير السباع بعدو ولا
طيران ولا قوة وإن كان من جنس الممتنع إذا كان كصغير الإبل والبقر ونسبه المصنف إلى القيل لعدم
نص عليه بخصوصه وإنما ورد على الشاة فيبقى غيرها على أصالة البقاء على ملك المالك وتحريم
حكم اللقطة فيعرف سنة ثم يتملكها إن شاء أو يتصدق بها لكن في قوله صلى الله عليه وآله هي لك أو
لأخيك أو للذئب إيماء إليه حيث إنها لا تمتنع من السباع ولو أمكن امتناعها بالعدو كالظباء أو الطيران
لم يجز أخذها مطلقا إلا أن يخاف ضياعها فالأقرب الجواز بنية الحفظ للمالك وقيل يجوز أخذها
مطلقا بنية الحفظ وهو حسن لما فيه من الإعانة والإحسان ويحمل أخبار النهي على الأخذ بنية التملك
والتعليل بكونها محفوظة بنفسها غير كاف في المنع لأن الإمكان كذلك حيث كان ... جواز التقاطها
بنية التعريف وإن فارقها بعد ذلك في الحكم ولو وجدت الشاة في العمران وهي التي لا يخاف عليها
فيها من السباع وهي ما قرب من المساكن احتبسها الواجد ثلاثة أيام من حين الوجدان فإن لم يجد صاحبها
باعها وتصدق بثمنها وضمن إن لم يرض المالك على الأقوى وله إبقاؤها وإبقاء ثمنها إلى
أن يظهر المالك أو يعرض ولا ضمان ح إن جاز أخذها كما يظهر من العبارة والذي صرح به غيره
عدم جواز أخذ شيء من العمران ولكن لو فعل لزمه هنا الحكم في الشاة وكيف كان فليس له تملكها
مع الضمان على الأقوى وكذا النص والفتوى عدم وجوب التعريف ح وغير الشاة يجب تعريفه
سنة كغيره من المال أو يحفظها لمالكه من غير تعريف أو يدفعه إلى الحاكم ولا يشترط في الأخذ
باسم الفاعل شيء من الأمور المعتبرة في أخذ اللقيط وغيرها إلا الأخذ بالقصد ...

الشرط

في موضع الجواز للصغير والكبير والحر والعبد والمسلم والكافر والعدل فتقرير يد العبد على الضالة مع علم مولاه
ويد الولي لقطة غير الكامل من طفل ومجنون وسفيه كما يجب عليه حفظ ماله لانه لا يؤمن على اتلافه
فان اهمل الولي ضمن ولو افتقرا الى تعريف تولاه الولي ثم يعمل بعده الاولى للملتقط من تملك وغيره
والانفاق على الضالة كما مر في الانفاق على اللقيط من انه مع عدم بيت المال والحاكم ينفق ويرجع
مع نيته على اصح القولين لوجوب حفظها ولا يتم الا بالانفاق والايجاب اذن من الشارع فيستحقه
مع نيته وقيل لا يرجع هنا لانه انفاق على مال الغير بغير اذنه فيكون متبرعا ومع ظهور ضعفه ولا
يشترط الاشهاد على الاقوى للاصل ولو انتفع الاخذ بالظهر والدر والخدمة قاص المالك بالنفقة
ويرجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون الانتفاع بازاء النفقة مطلقا وكذا الاقوى جواز الانتفاع
لاصل الانفاق سواء قاص ام جعله عوضا ولا يضمن الاخذ الضالة حيث يجوز له اخذها الا بتفريط
المراد به ما يشمل التعدي او قصد التملك في موضع جوازه ويد ولو قبضها في غير موضع الجواز
ضمن مطلقا للتصرف في مال الغير عدوانا **الثالث** في لقطة المال غير الحيوان مطلقا وما كان منه
في الحرم حرم اخذه بنية التملك مطلقا قليلا كان ام كثيرا لقوله تعالى او لم يروا انا جعلنا حرما
امنا وللاخبار الدالة على النهي عنه مطلقا وفي بعضها عن الكاظم عليه السلام لقطة الحرم لا تمس بيد
لا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها واخذها وذهب بعضهم الى الكراهة مطلقا استضعافا
لدليل التحريم اما في الاية فمن حيث الدلالة واما في الخبر فمن جهة السند واختار المصنف في س
هو اقوى وعلى التحريم لو اخذه حفظه لربه وان تلف بغير تفريط لم يضمن لانه يصير بعد الاخذ
امانة شرعية ويشكل ذلك على القول بالتحريم لنهي الشارع عن اخذها فكيف يصير امانة منه و
المناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مطلقا وليس له تملكه قبل التعريف ولا بعده بل يتصدق
به بعد التعريف حولا عن مالكه سواء قل ام كثر لرواية علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام قال سالته
عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان له ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك
قال يعرفه سنة قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين
فان جاء طالبه فهو له ضامن وقد دل الحديث على تحريم الاخذ وعلى ضمان المتصدق لو كره المالك
لكن ضعف سنده يمنع ذلك والاقوى ما اختاره المصنف في الدروس من جواز تملك ما نقص عن
الدرهم ووجوب تعريف ما زاد عنه وفي الضمان لو تصدق به بعد التعريف وظهر المالك فلم
يرض بالصدقة خلاف منشاه من دلالة الخبر السالف على الضمان وعموم قوله صلى الله عليه وآله
على اليد ما اخذت حتى تؤدي واتلافه مال الغير بغير اذنه ومن كونه امانة قد دفعها باذن الشارع
فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة والقول بضمان ما يجب تعريفه اقوى ولو اخذه بنية الانشاد
التعريف لم يحرم وان كان كثيرا لانه محسن والاخبار الدالة على التحريم مطلقة وعمل بها الاكثر مطلقا و

ثبت

ثبت امكن التفصيل جيدا ويجب تعريفه حولا على كل حال قليلا كان ام كثيرا اخذه بنية الانشاد ام لا لاطلاق الخبر
السالف وقد عرفت ما فيه وما كان في غير الحرم يحل منه ما كان دون الدرهم او ما كانت قيمته
دونه لو كان من غيرها من غير تعريف ولكن لو ظهر المالك وعينه باقية وجب رده عليه على الاشهر وفي
وجوب عوضه مع تلفه قولان ماخذهما انه تصرف شرعي فلا يتعقبه الضمان وظهور الاستحقاق و
ما عداه وهو ما كان بقدر الدرهم او ازيد عينا او قيمة يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولا عقيب
الالتقاط مع الامكان متتابعا بحيث يعلم السامع ان التالي تكرار لمتلوه وليكن في موضع الالتقاط
مع الامكان ان كان بلدا وان كان برية عرف من يجده فيها ثم اكمله اذا حضر في بلده ولو اراد السفر
قبل التعريف في بلد الالتقاط او اكماله فان امكنه الاستنابة فيه والا عرف في بلد يجب تشهير
صنفه ثم يكمله في غيره ولو اخره عن وقت الالتقاط اختيارا اثم واعتبر الحول من الشروع ويترتب
عليه احكامه مطلقا على الاقوى ويجوز التعريف بنفسه او بغيره لحصول الغرض بهما لكن يشترط في
النائب العدالة او الاطلاع على تعريفه المعتبر شرعا اذ لا يقبل اخبار الفاسق بين الصدقة به
على مستحق الزكاة لحاجته وان اتحد وكثرت والتملك بنية ويضمن لو ظهر المالك فيهما في الثاني
مطلقا وفي الاول اذا لم يرض بالصدقة ولو وجد العين باقية ففي تعيين رجوعه بها لو طلبها او تخيير
الملتقط بين دفعها ودفع البدل مثلا او قيمة قولان ويظهر من الاطلاق الاول واستقرب المصنف في
س الثاني ولو عابت ضمن ارشها ويجب ضمان مثلها على الاول وكذا على الثاني على الاقوى
الزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط اما الزوائد قبل نية التملك فتابعة للعين ولا
ان ضمانها لا يحصل بمجرد التملك او الصدقة بل بظهور المالك سواء طالب ام لم يطالب مع احتمال
توقفه على طلبه ايضا وفي الاخبار دلالة على ما اخترناه ولا يشكل بان استحقاق المطالبة يتوقف
على ثبوت الحق فلو توقف ثبوته عليها دار لمنع توقفها على ثبوت الحق بل على امكان ثبوته وهو هنا
كذلك وتظهر الفائدة في عدم ثبوته دينا في ذمته قبل ذلك فلا يقسط عليه له لو افلس ولا
يجب الايصاء به ولا يعد مديونا ولا غارما بسببه ولا يطالبه به في الاخرة لو لم يظهر في الدنيا الى غير
ذلك وبين ابقائه في يده امانة موضوعا في حرز امثاله ولا يضمن ما لم يفرط هذا اذا كان مما لا
يضره البقاء كالجواهر ولو كان مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه او باعه وحفظ ثمنه ثم عرفه
او دفعه الى الحاكم ان وجده ولا ضمان عليه لاولى فان اهمل به فتلف او عاب ضمن ولو كان مما
يتلف على تطاول الاوقات لا عاجلا كالثياب تعلق الحكم بها عند خوف التلف ولو افتقر
ابقاؤه الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف اصلحه الحاكم ببعضه بان يجعل بعضه عوضا عن اصلاح
الباقي او بيع بعضه وينفقه عليه وجوبا حذرا من تلف الجميع ويجب على الملتقط اعلام الحاكم به ان لم
يتطوع غيره بتولاه بنفسه حذرا من الضرر بتركه ويكره التقاط ما تكثر منفعته ويقل ثمنه من الاداوة

وهي المطهرة من الكبر والنعل عن الجلد لأن المطلوب منه مجهول لا منية او يحمل على ظهور امارات يدل على كونه
فقد ظهر من المصرة في كتب التعويل عليها وذكر هنا اطلقا تبعا للرواية ولعلها تحمل على الثاني والحصر
بالكسر وهي كلما اخصر الانسان يدخل فيها سكين وعصي ونحوها قاله الجوهري حتى الحصى والكلام فيها اذا
جلد كالسوط الغالب كالسيف والعصي وهي ما ذكره الجوهري اخص من الحصى وعلى المعارف وغيرها والشطاط
بالكسر خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجوالق ليجمع بينهما عند حملها على البعير والجمع اشطة والحبل
والوتد بكسر وسطه والعقال وهو حبل يشد به قائمة البعير وقيل يحرم لتضمنه النهي عن سترة ويكره
اخذ اللقطة مطلقا وان تأكدت في السابق لما روي عن علي عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة
المؤمن وهي من حريق النار وعن الصادق عليه السلام لا ياكل الضالة الا الضالون وحرمها بعضهم
لذلك وحمل النهي على اخذها بنية عدم التعريف وقد روي في الخبر الثاني زيادة اذا لم يعرفوها و
مع الفاسق والمعسر لأن الأول ليس اهلا لحفظ مال الغير بغير اذنه والثاني يتضرر بحال المالك اذا ظهر
وقد تملك وانما جاز مع ذلك لأن اللقطة في معنى الاكتساب لا استيمان محض حتى الزم العلم بحاله ثم
الاوجب على الحاكم انتزاعها منه حيث لا يجوز التملك او ضم مشرف اليه من باب الحسبة ولا يجب ذلك في
غيره ومع اجتماعهما أي الفسق والاعسار المدلول عليهما بالمستوعبهما يزيد الكراهة لزيادة سببها
وليشهد الملتقط عليها عند اخذها عدلين مستحبا تنزيها للنفس عن الطمع فيها ومنعا للوارث من
لو مات وغرمائه لو فلس ويعرف الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والعفاص والوكاء
لا جميعها حذرا من ان يشاع خبرها فيطلع عليها من لا يستحقها فيدعيها ويذكر الوصف والملتقط للمال
من له اهلية الاكتساب وان كان غير مكلف او مملوك ولكن يجب ان يحفظ الولي ما التقطه الصبي
كما يجب عليه حفظ ماله ولا يمكنه منه لانه لا يؤمن عليه وكذا المجنون فان افتقر الى تعريف عرفه
فعل الحاكم او لا مبطل من الملك والصدقة ولانها امانة ويجب تعريفها اي اللقطة البالغة
درهما فصاعدا حولا كاملا وقد تقدم وانما اعاده ليترتب عليه قوله ولو متفرقا وما بعده ومعنى
جوازه متفرقا انه لا يعتبر وقوع التعريف كل يوم من ايام الحول بل المعتبر ظهور ان التعريف التالي
تكرار لما سبق لا للقطة جديدة فيكفي التعريف في الابتداء كل يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع
ثم في كل شهر مراعيا لما ذكرناه ولا يختص تكرار ايام باسبوع واسبوعا ببقية الشهر وشهرا ببقية
الحول وان كان ذلك مجزيا بل المعتبر ان لا ينسى كون التالي تكرارا للماضي لان الشارع لم يقدر
تقديرا فيعتبر ما ذكرناه لانه العرف عليه وليس المراد بجوازه متفرقا ان الحول يجوز تلفيقه لو
فرض ترك التعريف في بعضه بل يعتبر اجتماعه في حول واحد لانه المفهوم منه شرعا عند الاطلاق
خلافا للعلامة في التذكرة حيث اكتفى به وقد ذكرناه في تفسير النفقة وصرح في القواعد وجوب التعريف
ثابت سواء نوى الملتقط التملك او لا في اصح القولين لاطلاق الامر به الشامل للقسمين خلافا للشيخ

ره

به حيث شرط في وجوبه نية التملك فلو نوى الحفظ لم يجب ويشكل باستلزامه ضياع اللقطة وبأن التملك
غير واجب فكيف يجب شرطه وكذا نراه او نبذ الشرط وهي امانة في يد الملتقط في الحول وبعده الا ان يفرط فيضمنها
لو تلفت بغير تفريط ما لم ينو التملك فيضمن بالنية وان كان قبل الحول ثم لا يعود امانة لو عاد الى نيتها
استصحابا لما ثبت ولم تعد لنية التملك في غيره وفيها لكن لو مضى الحول مع قيامه بالتعريف و
ح بني بقاء الضمان وعدمه على ما سلف من تخيير الضمان وتوقفه على مطالبة المالك ولو التقط العبد
بنفسه او باذن سيده كالحر فلو تلفها قبل التعريف او بعده ضمن بعد عتقه ويساره كما يضمن غيرها من اموال
الغير التي يتصرف فيها بغير اذنه ولا يجب على المالك انتزاعها منه قبل التعريف وبعده وان لم يكن
العبد امينا لاصالة البراءة من وجوب حفظ مال الغير مع عدم قبضه وحصول مانع وجود يد متصرفة
وقيل يضمن بتركها في يد غير الامين لتعديه وهو ممنوع نعم لو كان العبد غير مميز فقد قال المص
ره في كتاب الجد ضمان السيد نظرا الى ان العبد بمنزلة البهيمة المملوكة يضمن مالكها ما يفسد
من مال الغير مع امكان حفظها وفيه نظر للفرق بصلاحية ذمة العبد لتعلق مال الغير بها دون
البهائم والاصل براءة ذمة السيد من وجوب انتزاع مال الغير وحفظه نعم لو اذن له في الالتقاط احتمل
الضمان مع علمه بتبرعه او بعدم امانته اذا قصر في الانتزاع قطعا ومع عدم التقصير على احتمال من حيث
ان يد العبد يد المولى ويجوز للمولى التملك بتعريف العبد مع علم المولى به او كون العبد ثقة
ليقبل خبره وللمولى انتزاعها منه قبل التعريف وبعده ولو تملكها العبد بعد التعريف صح على القول
بملكه وكذا يجوز للمولاة مطلقا ولا تدفع اللقطة الى مدعيها وجوبا الا بالبينة العادلة او الشاهد
واليمين لا بالاوصاف وان خفيت بحيث غلب الظن بصدقه لعدم اطلاع غير المالك عليها غالبا
كوصف وزنها ونقدها ووكائها لقيام الاحتمال نعم يجوز الدفع بها وظاهرهم كونه جواز الدفع
بالوصف لأن الحكم ليس مخصوصا في الاوصاف الخفية وانما ذكرت مبالغة وفي بعض شروط جواز الدفع
الظن بصدقه لا الخفية في الوصف ورجحان عدالته وهو الوجه لأن مناط اكثر الشرعيات الظن
لتعذر اقامة البينة غالبا فلولاه لزم عدم وصولها الى مالكها كذلك وفي بعض الاخبار ارشاد
ومنع ابن ادريس من دفعها بدون البينة لاشتغال الذمة بحفظها وعدم ثبوت كون الواصف
هو المالك والاشهر الاول وعليه فلو اقام غيره أي غير الواصف بها بينة بعد دفعها اليه استعيدت منه
لان البينة حجة شرعية بالملك والدفع بالوصف انما كان رخصة وبناء على الظ فان تعذر انتزاعها
من الواصف ضمن الدافع لذي البينة مثلها او قيمتها ويرجع الغارم على القابض بما غرم لأن التلف في يده
ولاعتماد لا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه لكون الآخذ منه ظالما والمالك
الرجوع على الواصف القابض ابتداء ولا يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده ام لا ولو كان دفعها
الى الاول بالبينة ثم اقام آخر بينة حكم بارجح البينتين عدالة وعددا فان تساويا اقرع وكذا لو اقاما

ابتداء فلو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول وان تلفت عنده لها مثلا او قيمة ولا شيء على الملتقط ان كان يدفعها بحكم الحاكم والا ضمن ولو كان الملتقط قد دفع بدلها لتلفها ثم ثبت للثاني رجع على الملتقط لان المدفوع الى الاول ليس عين ماله ويرجع الملتقط على الاول بما اداه ان لم يعترف له بالملك لانه حيث البينة اما لو اعترف لاجلها لم يرجع لبنائه على الظاهر وقد ثبت خلافه والموجود في المفازة وهي البرية القفر والجمع المفاوز قال ابن الاثير في النهاية ونقل الجوهري عن ابن الاعرابي انها سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة والفوز والخربة التي باد اهلها او مدفونا في ارض لا مالك لها ظاهرا يتملك من غير تعريف وان كثر اذا لم يكن عليه اثر الاسلام من الشهادتين او اسم سلطان من سلاطين الاسلام ونحو ذلك وان لم يكن كذلك بان وجد عليه اثر الاسلام وجب التعريف لدلالة الاثر على سبق يد المسلم فيستصحب وقيل يملك مطلقا لعموم صحيحة محمد بن مسلم ان للواجد ما يوجد في الخربة وكان اثر الاسلام قد يصدر من غير المسلم وحملت الرواية على الاستحقاق بعد التعريف فيما عليه الاثر وهو بعيد الا ان الاول اشهر ويستفاد من تقييد الموجود في الارض التي لا مالك لها بالمدفون عدم اشتراطه في الاولين بل يملك ما يوجد فيهما مطلقا عملا باطلاق النص والفتوى اما غير المدفون في الارض المذكورة فهو لقطة هذا كله اذا كانت في دار الاسلام اما في دار الحرب فلواجده مطلقا ولو كان للارض التي هو مدفون فيها مالك عرف فان عرفه اي ادعى انه له دفعه اليه من غير بينة ولا وصف والا يدعيه فهو للواجد مع انتفاء اثر الاسلام والا فلقطة كما سبق ولو وجده في الارض المملوكة غير مدفون فهو لقطة الا انه يجب تقديم تعريف المالك فان ادعاه فهو له كما سلف والا عرفه وكذا لو وجده في جوف دابة عرفه مالكها كما سبق لسبق يده وظهور كونه من ماله دخل في علفها لبعد وجوده في الصحراء واعتلافه فان عرفه المالك والا فهو للواجد لصحيحة علي بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون قال فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وظاهر الفتوى والنص عدم الفرق بين وجود اثر الاسلام عليه وعدمه والاقوى الفرق واختصاص الحكم بما لا اثر عليه والا فهو لقطة جمعا بين الادلة ودلالة اثر الاسلام على يد المسلم سابقا اما ما يوجد في جوف السمكة فللواجد لانها انما ملكت بالحيازة والمحيز انما قصد تملكها خاصة لعدم علمه بما في بطنها فلم يتوجه قصده اليه بناء على ان المباحات انما تملك بالنية والحيازة معا الا ان تكون السمكة محصورة في ماء تعلف فيكون كالدابة لعين ما ذكر ومنه يظهر ان المراد بالدابة الاهلية كما يظهر من الرواية فلو كانت وحشية لا تعتلف من مال المالك فكالسمكة وهذا كله اذا لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة كما مر مع احتمال عموم الحكم فيها لاطلاق النص والفتوى والموجود في صندوق او دار او غيرهما من الملك مع مشاركة الغير له في التصرف فيها محصورا او غير محصور

على ما يقتضيه الا انه لقطة اما عدم الحصر فلانه مساو كغيره لا يد له عليه بخصوصه فيكون لقطة واما مع انحصار المشارك فلان المفروض انه لا يعرفه فلا يكون له بدون التعريف ويحتمل قويا كونه للمشارك المنحصر لانه لعدم اعتراف المشارك يصير كالا مشارك فيه ولا معها اي لا مع المشارك حل للمالك لانه من توابع ملكه المحكوم له به هنا اذا لم يقطع بانتفائه عنه والا اشكل الحكم بكونه له بل ينبغي ان يكون لقطة الا ان كلامهم هنا مطلق كما ذكره المصنف ولا فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين ما نقص عن الدرهم وما زاد لاشتراكهم في اليد بسبب التصرف ولا يفتقر مدعيه منهم الى البينة ولا الوصف لانه مال لا يدعيه غيره فهو للمالك منهم وان لم يكن فيهم مالك فهو للمالك وان كان الاشتراك في الملك والتصرف منهم فيه سواء ولا يكفي التعريف حولا في الملك لما يجب تعريفه بل لابد بعد الحول من النية للتملك وانما يجب التعريف حولا تخير الملتقط بين الملك بالنية وبين الصدقة به وبين ابقائه في يده امانة لمالكه هذا هو المشهور من حكم المسألة وفيها قولان آخران على طرف النقيض احدهما دخوله في الملك بتمام الحول من غير احتياج الى امر زائد على التعريف لظاهر قول الصادق عليه السلام فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله والفاء للتعقيب وهو قول ابن ادريس ورد بان كونها كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة والثاني افتقاره ملكها الى اللفظ الدال عليه بان يقول اخترت ملكها وهو قول ابي الصلاح وغيره لانه مجمع على حصول الملك وغيره لا دليل عليه والاقوى الاول لقوله عليه السلام والا فاجعلها في عرض مالك ومشقة اهل كلامك ولا اقل من ان يكون للاباحة فيستدعي ان يكون المأمور به مقدورا بعد التعريف وعدم مجيء المالك ولم يذكر اللفظ فدل الاول على انتفاء الاول والثاني على انتفاء الثاني وبه يجمع بينه وبين قوله كسبيل ماله والا لكان ظاهر الملك المجرد كما ذكر سابقا والاقوال الثلاثة آتية

كتاب احياء الموات

وهو اي الموات من الارض ما لا ينتفع به اما لعطلته او لاستيجامه او لعدم الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه ولو جعل هذه الاقسام افرادا للعطلة لانها اسبابها كان اجود ولا فرق بين ان يكون قد سبق لها احياء ثم ماتت وبين موتها ابتداء على ما يقتضيه الاطلاق ومانع ابان اهل الحجيب لا يعرفون ولا يعطم فلو عرف الحي لم يصح احياؤها وهاهنا اشرح بالمهم في الدروس وسيأتي في اثناء الكتاب ما فيه ولا يعتبر في تحقق موتها العارض ذهاب رسم العمارة رأسا بل ضابط العطلة وان بقيت آثار الانهار ونحوها لصدق تعريفها عليها لا ما الله التذكرة ولا يلحق ذلك بالتحجير حيث انه لو وقع ابتداء كان تحجيرا لان شرطه بقاء اليد وقصد العمارة وهما منتفيان هنا بل التحجير مخصوص بابتداء الاحياء لانه بمعنى الشروع فيه حيث لم يبلغه فكانه قد حجر على غيره بأثره ان يتصرف فيما حجره باحياء وغيره وحكم الموات ان يتملكه من احياه اذا قيل لم يملكه مع غيبة الامام عليه السلام سواء في ذلك المسلم والكافر لعموم من احيا ارضا ميتة فهي له ولا يقدح في ذلك كونها للامام عليه السلام على تقدير ظهوره لان ذلك لا يقصر عن حقه من غيرها كالخمس والمغنوم بغير اذنه فانه بيد الكافر والمخالف على وجه الملك حال الغيبة ولا يجوز انتزاعه منه

فهنا اولى ولا يكفي افتقار الاحياء الى اذنه اجماعا ثم ان كان مسلما ملكها باذنه وفي ملك الكافر مع الاذن
قولان ولا اشكال فيه لو حصل انما الاشكال في جواز اذنه عليه السلام له نظرا الى ان الكافر هل له اهلية
ذلك ام لا والنزاع قليل الجدوى ولا يجوز احياء العامر وتوابعه كالطريق المفضي اليه والشرب بكسر
الشين واصله الحظ من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم والمراد هنا النهر وشبهه المعد
لمصالح العامر وكذا غيرهما من مرافق العامر وحريمه ولا احياء المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا
وغلبة على اهلها كارض الشام والعراق وغالب بلاد الاسلام اذ عامرها حال الفتح للمسلمين قاطبة
بمعنى ان حاصلها يصرف في مصالحهم لا تصرفهم فيها كيف اتفق كما سياتي وغامرها بالمعجمة خلاف
العامر بالمهملة قال الجوهري وانما قيل له غامر لان الماء يبلغه فيغمره فهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم
سر كاتم وماء دافق وانما بني على فاعل ليقابل به العامر من الارض ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة وما لا
يبلغه الماء من موات الارض لا يقال له غامر نظرا الى الوصف المتقدم والمراد هنا ان مواتها مطلقا للامام
عليه السلام فلا يصح احياؤه بغير اذنه مع حضوره اما مع غيبته فيملكها المحيي ويرجع الآن في المحيي منها
والميت في تلك الحال الى القرائن ومنها ضرب الخراج والمقاسمة فان انتفت فالاصل يقتضي
عدم العمارة فيحكم لمن بيده منها بالملك لو ادعاه وكذا كل ما اي موات من الارض لم يجر عليه ملك
لمسلم فانه للامام عليه السلام فلا يصح احياؤه الا باذنه مع حضوره ويباح في غيبته ومثله ما جرى عليه ملكه ثم باد
اهله ولو جرى عليه ملك مسلم معروف فهو له ولوارثه بعده كغيره من الاملاك ولا ينتقل عنه بصيرورته
مواتا مطلقا لاصالة بقاء الملك وخروجه يحتاج الى سبب ناقل وهو محصور وليس منه الخراب وقيل
يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتا ويبطل حق السابق لعموم من احيى ارضا ميتة فهي له ولصحيحة ابي خالد
الكابلي عن الباقر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء
من عباده والعاقبة للمتقين الى ان قال وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده
فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها وقول الصادق عليه السلام ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها
وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها
فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها وهذا هو الاقوى وموضع الخلاف
ما اذا كان السابق قد ملكها بالاحياء فلو كان قد ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعا على ما نقله
العلامة في التذكرة عن جميع اهل العلم وكل ارض اسلم عليها اهلها طوعا كالمدينة المشرفة والبحرين واطراف
اليمن فهي لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط
المعتبرة فيها هذا اذا قاموا بعمارتها اما لو تركوها فخربت فانها تدخل في عموم قوله وكل ارض ترك اهلها عمارتها
فالمحيي احق بها منهم لا بمعنى تملكه لها بالاحياء لما سبق من ان ما جرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت
العارض الذي هو اعم من الموت اولى بل بمعنى استحقاقه التصرف فيها ما دام قائما بعمارتها وعليه طسقها

اي اجرتها لاربابها الذين تركوا عمارتها اما عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدم واما جواز احيائها مع القيام
بالاجرة فلرواية سليمن بن خالد وقد ساله عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها
ويعمرها ويزرعها فماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وهي دالة
على عدم خروج الموات به عن الملك ايضا لان نفس الارض حق صاحبها الا انها مطلقة غير مقيدة
فلا تصلح وشرط في الدروس اذن المالك في الاحياء فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن وللمالك طسقها
ودليله غير واضح والاقوى انها ان خرجت عن ملكه جاز احياؤها بغير اجرة والا امتنع التصرف
فيها بغير اذنه وقد تقدم ما يعلم منه خروجها عن ملكه وعدمه نعم للامام عليه السلام تقبيل المملوكة
الممتنع اهلها من عمارتها بما شاء لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وارض الصلح التي بايدي اهل الذمة وقد
صالحوا النبي او الامام عليهما السلام على ان الارض لهم فهي لهم عملا بمقتضى الشرط وعليهم الجزية ما داموا
اهل ذمة ولو اسلموا صارت كالارض التي اسلم عليها اهلها طوعا ملكا لهم بغير عوض ولو وقع الصلح
ابتداء على ان الارض للمسلمين كارض خيبر فهي كالمفتوحة عنوة ويصرف الامام عليه السلام حاصل
الارض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح في مصالح المسلمين الغانمين وغيرهم كسد الثغور ومعونة
الغزاة وارزاق الولاة هذا مع حضوره عليه السلام اما مع غيبته فما كان منها بيد الجائر يجوز
المضي معه في حكمه فيها فيصح تناول الخراج والمقاسمة منه بهبة وشراء واستقطاع وغيرها مما لا
يقتضيه حكمه شرعا وما يمكن استقلال نائب الامام عليه السلام به وهو الحاكم الشرعي فامره اليه يصرفه في
مصالح المسلمين كالاصل ولا يجوز بيعها اي بيع الارض المفتوحة عنوة المحياة حال الفتح لانها للمسلمين
قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم ومن تجدد الى يوم القيمة لا بمعنى ملك الرقبة بل بالمعنى السابق وهو
صرف حاصلها في مصالحهم ولا هبتها ولا نقلها بوجه من الوجوه المملكة لما ذكرناه من العلة وقيل والقائل
جماعة من المتاخرين منهم المصنف وقد تقدم في كتاب البيع اختياره له انه يجوز جميع ما ذكر من البيع
والوقف وغيره تبعا لآثار المتصرف من بناء وغرس ونحوهما ويستمر الحكم ما دام شيء من الآثار باقيا فاذا زالت
رجعت الارض الى حكمها الاول ولو كانت ميتة حال الفتح او عرض لها الموتان ثم احياها محيي او اشتبه
حالها حال الفتح او وجدت في يد مدعي ملكها حيث لا يعلم فساد دعواه فهي كغيرها من الارضين بالشرط
السابق تتصرف فيها المالك كيف شاء بغير اشكال وشروط الاحياء المملك للمحيي ستة انتفاء يد الغير
عن الارض المحياة فلو كان عليها يد محترمة لم يصح احياؤها لان اليد تدل على الملك ظاهرا ان لم يعلم
انتفاء سبب صحيح للملك او الاولوية والا لم يلتفت الى اليد وانتفاء ملك سابق للارض قبل موتها
لمسلم او مسالم فلو كانت مملوكة لاحدهما لم يصح احياؤها وهذا الشرط يستغنى عنه بالملك السابق وهذان
الشرطان مبنيان على ما سبق من عدم بطلان الملك بالموت مطلقا وقد تقدم ما فيه من التفصيل
وانتفاء كونه حريما لعامر لان مالك العامر استحق حريمه لانه من مرافقه ومما يتوقف كمال انتفاعه

وسياتي تفصيل الحريم والغناء كونه مشعرا اي محلا للعبادة كعرفة ومشعر ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع ا
سد الباب مزاحمة الناسك ولتعلق حقوق الناس كافة بها فلا يسوغ تملكها مطلقا لادائه الى
هذا الغرض الشرعي وجوز المحقق اليسير منه لعدم الاضرار مع انه غير ملك لاحد وهو نادر وعليه لو عمد
بعض الحاج فوقف به لم يجز للنهي عن التصرف في ملك الغير لا باحيا عليه وهنا منصب للعبادة التي
عبارة عن الكون ومن ضروراته المكان وللمتعدد تعويها عليه وصرا بالجواز جمعا بين الحقين واعرابا
لضيق المكان فيجوز وسعته فلا واثبات الملك مطلقا يا باحدهما وانما يتوجهان لو جعل مشروطا
باحد الامرين او مقطعا من النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام لاحد المسلمين لان المقطع
اولى من غيره كالتحجير ولا يصح لغيره التصرف بدون اذنه وان لم يفد ملكا وقد روي ان النبي
اقطع بلال بن الحرث العقيق وهو واد بظاهر المدينة واستمر تحته الى ولاية عمر واقطع الزبير
بالعوام حضر فرسه بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة وهو عدوه مقدار ما جرى فاجرى فرسه
حتى قام اي عجز عن التقدم فرمى بسوطه طلبا للزيادة على الحضر فاعطاه من حيث وقع السوط
اقطع غيرهما مواضع اخر او محجرا اي مشروعا في احيائه شروعا لم يبلغ حد الاحياء فانه بالشروع
اولوية لا يبيع لغيره التخطي اليه وان لم يفد ملكا فلا يبيع بيعه لكن يورث ويصح الصلح عليه الا
ان يهمل الاتمام فللحاكم ح الزاما او رفع يده عنه فان امتنع اذن لغيره في الاحياء وان اعتذر
بشاغل امهله مدة يزول عذره فيها ولا يخطى غيره اليها مادام ممهلا وفي الدروس جعل الشرط
لسعة وجعل منها اذن الامام مع حضوره ووجود ما يخرجها عن الموات بان يتحقق الاحيا اذ لا
ملك قبل تمام العمل المعتبر فيه وان افاد الشروع تحجيرا لا يفيد سوى الاولوية كما مر وقصد الملك
فلو فعل اسباب الملك بقصد غيره او لا مع قصد ابطل كحيازة ساير المباحات من الاصطياد و
الاحتطاب والاحتشاش والشرط الاول قد ذكره هنا في اول الكتاب والثاني يلزم من جعله شروطا
الاحيا مضافا الى ما سياتي من قوله والرجوع في الاحيا الى العرف الخ والثالث يستفاد من قوله في
اول الكتاب تملكه من احياه فان التملك يستلزم القصد اليه فان المراد في بعض النسخ يملكه
بعد الياء وبو مبدئ بعضها يملكه وهو لا يفيد ويمكن استفادته من قوله بعد كرجوعه الى العرف
لمن اراد الزرع ولمن اراد البيت فان الارادة المذكورة ونحوها يكون في قصد التملك وان لم نصرح
بخصوصه وحيث بين ان من الشرائط ان لا يكون حريما لعامر نبه هنا على بيان حريم بعض الاملاك
بقوله وحريم العين الف ذراع حولها في الارض الرخوة وخمسمائة في الصلبة بمعنى انه
ليس للغير استنباط عين اخرى في هذا القدر لا المنع من مطلق الاحيا والتحديد بذلك هو المشهور
رواية وفتوى وحكم ابن الجنيد بانتفى معه الضرر ومال اليه العلامة في المختلف استضعافا للنصوص
واقتصارا على موضع الضرر وتمسكا بعموم نصوص جواز الاحيا ولا فرق بين العين المملوكة و

بين المسلمين والمرجع في الرخاوة والصلابة الى العرف وحريم بئر الناضح وهو البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره
ستون ذراعا من جميع الجوانب فلا يجوز احياؤه بحفر بئر اخرى ولا غيره وحريم بئر المعطن واحد المعاطن وهي
مبارك الابل عند الماء للشرب قاله الجوهري والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا
من كل جانب كما مر وحريم الحائط مطرح الالة من حجر وتراب وغيرهما على تقدير انهدامه لمسيس الحاجة اليه
عنده وحريم الدار مطرح ترابها ورمادها وكناستها وثلوجها ومسيل مائها حيث يحتاج اليه ومسلك الدخول
والخروج في صوب الباب الى ان يصل الى الطريق او المباح ولو باز ورار لا يوجب ضررا كثيرا او
ويفتقر الى الحريم حائطها بما سلف وله منع من يحفر بقرب حائطه بئرا او نهرا او يغرس شجرا يضر بحائطه
او داره وكذا لو غرس في ملكه او ارض احياها شجرا اغصانه او عروقه الى المباح ولو بعد حين لم يكن
لغيره احياؤه وللغارس منعه ابتداء هذا كله اذا احياها في الموات اما الاملاك المتلاصقة فلا
حريم لاحدها على جاره لتعارضها فان كل واحد منها حريم بالنسبة الى جاره ولا اولوية ولان من الممكن
شروعهم في الاحياء دفعة فلم يكن لواحد على آخر حريم والمرجع في الاحيا الى العرف لعدم ورود شيء معين
من الشارع كعضد الشجر من الارض وقطع المياه الغالبة عليها والتحجير حولها بحائط من لبن او حجر او مرز
بكسر الميم وهو جمع التراب حولها ليمتاز ما احياه من الارض ليتميز عن غيره او مسناة بفتح الميم وهو نحو المرز وربما
كان ازيد منه ترابا او شبهه نصب القصب والحجر والشوك ونحوها او سوق الماء اليها حيث تحتاج الى السقي
او اعتياد الغيث كل ذلك لمن اراد الزرع والغرس باحياء الارض وظاهر العبارة ان الارض التي
احياؤها للزراعة لو كانت مشتملة على شجر والماء مستول عليها لا يتحقق احياؤها الا بعضد شجرها او
قطع الماء عنها ونصب حائط وشبهه حولها وسوق الماء اليها ان كانت مما يحتاج الى السقي
به فلو اخل باحد هذه لا يكون احياء بل تحجيرا وانما جمع بين قطع الماء وسوقه اليها لجواز ان يكون الماء
الذي يحتاج الى قطعه غير صالح للسقي بان يكون وصوله اليها على وجه الرشح بالارض من غير ان ينتفع
في السقي ونحو ذلك والا فلو كان كثيرا يمكن السقي به كفى قطع القدر المضر منه وابقاء الباقي للسقي ولو
جعل الواو في هذه الاشياء او كان كل واحد كافيا في تحقق الاحياء لكن لا يصح في بعضها فان من جملتها
سوق الماء او اعتياد الغيث ومقتضاه ان المعتاد لسقي الغيث لا يتوقف احياؤه على شيء من ذلك
وعلى الاول لو فرض عدم الشجر او عدم المياه الغالبة لم يكن معتادا او اعتبر في الاحياء مذكورا اكتفى بكل
واحد مما بقي على الثاني وفي س اقتصر على حصوله بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد
الغيث ولم يشترط الحائط والمسناة بل اشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه قال ويحصل الاحيا ايضا بقطع
المياه الغالبة وظاهره الاكتفاء به عن الباقي اجمع وباقي عبارات الاصحاب مختلفة في ذلك كثيرا و
الاقوى الاكتفاء بكل واحد من الامور الثلاثة السابقة مع سوق الماء حيث يفتقر اليه والا اكتفى
باحدها خاصة هذا اذا لم يكن المانعان الاولان او احدهما موجودا والا لم يكتف بالباقي فلو كان

الشجر مستوليا عليها او الماء كذلك لم يكف الحائط وكذا العرضها وكذا لو كان الشجر لم يكف قطع الماء وبالعكس
العرف على ان كلا اما الموت لا لزرع فغير شرط فيه قطعا لان الانتفاع بالحي كالسكنى بحيث يحلله اوهم لو كانت
الارض مهياة للزراعة والغرس لا يتوقف لاحياء الماء كفى سوق الماء اليها مع عرضها او زرعها لان
ذلك يكون بمنزلة تبيينها بالمرز ونحوه وكالحائط ولو بحيث او قصب لمن اراد باحياء الارض المطيرة
المراح للغنم ونحوها والتجفيف الثمار وجمع الحطب والحشيش والخشب ونحو ذلك واما الكفى فيها بالحائط
ذلك هو المعتبر ورافيها وكالحائط مع السقف خشبا او عقدا وطرح بعض الجدار وان اراد البيت واكتفى
في التذكرة في تملك قاصد السكنى بالحائط المعتبر في الحظيرة وغيرها من الاقسام التي يحصل بها
الاحياء النوع مع قصد غير الذي يحصل به وانما يتعلق بالحظيرة والسكنى فليس يعتبر عندنا لانه
للحفظ لا التوقف السكنى عليه **القول في المشتركات** بين الناس في الجملة وان كان بعضها مختصا بفريق
خاص وهي انواع يرجع اصولها الى ثلثة الماء والمعدن والمنافع ... منافع المساجد والمشاهد
والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق وقد اشار اليها المصنف رحمه الله في خمسة اقسام
المسجد وفي معناه المشهد فمن سبق الى مكان منه فهو اولى به ما دام باقيا فيه فلو فارق ولو لحاجة
كتجديد طهارة او ازالة نجاسة بطل حقه وان كان ناويا للعود الا ان يكون رحله وهو شيء من
امتعته ولو سجادة وما يصلى به وسطه وخفه باقيا في الموضع ومع ذلك ينوي العود فلو فارق لا بنيته
سقط حقه وان كان رحله باقيا وهذا الشرط لم يذكره كثير وهو حسن لان الجلوس بقيد الاولوية فاذا
فارق بنية رفع الاولوية سقط حقه منها والرحل لا مدخل له في الاستحقاق بمجرده مع احتمال الاطلاق
النص والفتوى وانما تظهر الفائدة على الاول لو كان رحله لا يشغل من المسجد مقدار حاجته
في الجلوس والصلوة لان ذلك هو المبني على تقدير الاولوية فلو كان كبيرا يسع ذلك فالحق
باق من حيث عدم جواز وضع غيره اذن مالكه وكونه في موضع مشترك كالمباح مع احتمال سقوط
حقه مطلقا على ذلك التقدير فيجوز رفعه لا على وجه ضرر منه بتعطيل بعض المسجد من الاحتياج على
تقدير الجواز هل يضمن الرحل رافعه بحمله لصدق التصرف وعدم المنافاة بين جواز رفعه وضمانه
جمعا بين الحقين والعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وعدمه لاذن الشارع فيكون بغير منزلة
وقد من ذكره ولم اجد في هذه الوجوه كلاما يعتمد وعلى تقدير بقاء الحق لبقاء الرحل او بقاء رحله فازعجه
مزعج فلا شبهة في اثمه وهل يصير اولى منه بعد ذلك يحتمل لسقوط حق الاول بالمفارقة وعدمه للنهي
فلا يترتب عليه حق الوجهان آتيان في دفع كل اولوية وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان حق اولوية
الغير لا يسقط بفعل غيره ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثاني وعدمها واشترط المصنف في التذكرة
في بقاء حقه مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث وفي التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة
كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن له رحل ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم

يكن

يكن الجمع بينهما اقرع لانتفاء الاولوية فيهما وعدم امكان الجمع فهو لاحدهما اذ سبقهما متساو والقرعة لكل امر مشكل
مع احتمال العدم لان القرعة لتبيين المجهول عند الله المعين في نفس الامر وليس كذلك هنا ومقتضى ان
الحكم بالقرعة غير منحصر فيما ذكر وعموم الخبر يشمله والرجوع اليها هنا هو الوجه ولا فرق في ذلك
بين المعتاد لبقعة معينة وغيره وان كان اعتاده لتدريس وامامة ولا بين المفارق في اثناء الصلوة
وغيره للعموم واستقرب الشهيد في بعض فتاويه اولوية المفارق في اثنائها اضطرارا الا ان يجد مكانا مساويا
للاول او اولى منه محتجا بانها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ولا يتخطى فيه ومنها المدرسة والرباط
فمن سكن بيتا منهما او اقام ببيت مخصوص ممن له السكنى بان يكون متصفا بالوصف المعتبر في الاستحقاق
اما في اصله بان يكون مشتغلا بالعلم في المدرسة او بسبب الشرط بان يكون موقوفا على قبيلة مخصوصة
او نوع من العلم او المذاهب ويتصف الساكن به فهو احق به وان تطاول لبثه المدة الا مع مخالفة الشرط
الواقف بان يشرط الواقف امدا فينتهي واحتمل الشهيد في بعض فتاويه في المدرسة ونحوها الازعاج اذا تم
منع ذلك وقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم وان لم يشرط الواقف لان موضوع المدرسة ذلك
ولان يمنع من يشاركه لما فيها من الضرر واذا كان المسكن الذي اقام به يسع الواحد فلو اسكن فوقه
لم يكن له منع الزائد عنه الى ان يزيد على النصاب المشروط ولو فارق ساكن المدرسة والرباط لغير عذر
بطل حقه سواء بقي رحله ام لا وسواء طالت مدة المفارقة ام قصرت لصدقها وخلو المكان الموجب للاستحقاق
عن الاستقلال ومفهومه انه لو فارق لعذر لم يسقط مطلقا ويشكل مع طول المدة واطلق الاكثر بطلان
حقه بالمفارقة وفي التذكرة انه اذا فارق اياما قليلة لعذر فهو احق وشرط بعضهم بقاء الرحل وعدم
المدة وفي بعض ذكر في المسألة وجهان والحق كالمسجد وبقاء حقه مطلقا لانه باعتبار الاقامة جرى مجرى
الملك وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت المدة لئلا يضر بالمستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة
وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله وخادمه واستقرب تفويض الامر الى ما يراه الناظر صلاحا
الاقوى انه مع بقاء الرحل وقصر المدة لا يبطل حقه بدون الرحل الا ان يتفصل الزمان بحيث يخرج عن
الاقامة عرفا ويشكل الرجوع الى رأي الناظر مع الاطلاق لتسلطه اذ ليس له اخراج المستحق اقتراحا
مع الاستحقاق وعدمه نعم لو فوض اليه الامر مطلقا فلا اشكال ومنها الطرق وفائدتها في الاصل
الاستطراق والناس فيها شرع بالنسبة الى المنفعة المأذون فيها ويمنع من الانتفاع في غير ذلك المذكور
وهو الاستطراق مما يفوت به منفعة المارة لا مطلقا فلا يجوز الجلوس بها للبيع والشراء وغيرهما من
الاعمال والاكوان الا مع السعة بحيث لا يضر على المارة لو مروا في الطريق بغير موضعه وليس لمن
تخصيص ... بموضع اذا كان لهم عند مسند ... ثبوت الاشتراك على هذا الوجه واطلاق الناس على
في جميع الاصقاع ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم لان لاهل الذمة ما للمسلمين في الجملة نعم لو ادى
فارق المكان الذي يجلس فيه للبيع وغيره بطل حقه مطلقا لان المكان متعلقا بكونه فيه وقد زال ولو كان
رحله باقيا لاختصاص ذلك بالمسجد واطلق الشهيد في بعض وجماعة بقاء حقه مع بقاء رحله لقول امير

المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم والطريق على هذا الوجه بمنزلة السوق ولا فرق مع سقوط حقه على التقديرين بين من يتضرر بتفريق معامليه وعدمه واحتمل في س بقاء حقه مع الضرر لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون الا مع طول زمان المفارقة لاستناد الضرر اليه وفي التذكرة فيه بقاء حقه مع بقاء رحله بقاء النهار ولو دخل الليل سقط حقه محتجا بالخبر السابق حيث قال فيه فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ويشكل بان الرواية تدل باطلاقها على بقاء الحق الى الليل سواء كان له رحل ام لا والوجه بقاء حقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان او يضر بالمارة ولا فرق بين الزائد عن مقدار الطريق شرعا وما دونه الا ان يجوز احياء الزائد فيجوز الجلوس فيه مطلقا وحيث يجوز الجلوس يجوز التظليل عليه بما لا يضر بالمارة دون التسقيف وبناء دكة وغيرها الا على الوجه المرخص في الطريق مطلقا وقد تقدم وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة ولم يذكرها المصنف هنا وصرح في س بالحاقها بما ذكر في حكم الطريق ومنها المياه المباحة كمياه العيون في المباح والآبار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل والصغار التي لم يجرها مجر بنية التملك فان الناس فيها شرع فمن سبق الى اغتراف شيء منها فهو اولى به ويملكه مع نية التملك لان المباح لا يملك الا بالاحراز والنية ومقتضى العبارة ان الاولوية تحصل بدون نية التملك بخلاف الملك فيتنزل قبل النية منزلة التحجير وهو مشكل هنا بانه ان نوى بالاحراز الملك فقد حصل الشرط والا كان كالعابث لا يستحق اولوية ومن اجرى منها اي من المياه المباحة نهرا بنية التملك ملك الماء المجرى فيه على اصح القولين وحكي عن الشيخ افادته الاولوية خاصة استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله الناس شركاء في ثلث النار والماء والكلأ وهو محمول على المباح منه دون المملوك اجماعا ومن اجرى عينا بان اخرجها من الارض واجراها على وجهها فكذلك يملكها مع نية التملك ولا يصح لغيره اخذ شيء من مائها الا باذنه ولو كان المجرى جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم الا ان يكون الخرج تابعا للعمل ويجوز الشرب من الوضوء وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال الا مع النهي ولا يجوز ذلك من المحرز في الآنية ولا مما يظن الكراهة فيه مطلقا ولو لم يقصد الملك في النهر والعين الى الماء بحيث يجري فيه فهو تحجير يفيد الاولوية كما مر وكذا يملك الماء من احتقن شيئا من مياه الغيث والسيل لتحقق الاحراز مع نية التملك كاجراء النهر وسلم الماء او اجرى ماء الغيث في ساقية ونحوها الى مكان بنية التملك سواء احرزها فيه ام لا حتى لو اجرها في ارضه العير وان كان غاصبا للارض فيه لا اذا اجريها ابتداء في ملك الغير فانه لا يفيد ملكا مع جهالة الماء كالواردين في الآنية المغصوبة بنية التملك ومن حفر بئرا ملك الماء الذي يحصل فيه بوصوله الى الماء اذا قصد التملك ولو كان قصده الانتفاع بالماء والمفارقة فهو اولى به ما دام نازلا عليه فاذا فارقه بطل حقه فلو عاد بعد المفارقة ساوى غيره على الاقوى ولو تجرد عن قصد الملك والانتفاع فمقتضى القواعد السابقة عدم الملك والاولوية معا كالعابث ومنها المعادن وهي قسمان ظاهرة

وهي التي

التي لا يتوقف تحصيلها الى الطلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت واحجار الرحى وطين الغسل وباطنة وهي المتوقف ظهورها على العمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فالظاهرة لا تملك بالاحياء لان احياء المعدن اظهاره بالعمل وهو غير متصور في المعادن الظاهرة لظهورها بل بالتحجير ايضا لانه شروع في الاحياء واذا لم يتصور الاحياء لم يتصور الشروع فيه بل الناس فيها شرع الامام وغيره ولا يجوز ان يقطعها السلطان العادل لاحد على الاشهر لاشتراك الناس فيها وربما قيل بالجواز نظرا الى عموم ولايته ونظره ومن سبق اليها فله اخذ حاجته اي اخذ ما شاء وان زاد عما يحتاج اليه لثبوت الاحقية بالسبق سواء طال زمانه ام قصر فان توافيا عليها دفعة واحدة وامكن القسمة بينهما وجب قسمة الحاصل بينهما لتساويهما في سبب الاستحقاق وامكان الجمع بينهما فيه بالقسمة وان لم يمكن الجمع بينهما لقلة المطلوب او لعدم قبوله لها اقرع بينهما لاستوائهما في الاولوية وعدم امكان الاشتراك واستحالة الترجيح فاشكل المستحق فيعين بالقرعة لانها لكل امر مشكل فمن اخرجته القرعة اخذ اجمع ولو زاد عن حاجتهما ولم يكن اخذهما دفعة لضيق المكان فالقرعة ايضا وان امكن القسمة وفائدتها تقدم من اخرجته في اخذ حاجته ويشكل بالواردين الى ماء على نهر ونحوه ولم يكن الجمع ولو تغلب احدهما على الآخر اثم وملك هنا بخلاف تغلبه على اولوية التحجير والماء الذي لا يفي لغرضهما والفرق ان الملك مع الزيادة لا يتحقق بخلاف ما لو لم يرد والمعادن الباطنة تملك ببلوغ نيلها وذلك هو احياؤها وما دونه تحجير ولو كانت على وجه الارض او مستورة بتراب يسير لا يصدق معه الاحياء عرفا لم تملك بغير الحيازة كالظاهرة وهذا كله اذا كان المعادن في ارض مباحة فلو كانت في ارض مملوكة فهو بحكمها وكذا لو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن فانه يملكه وان كان ظاهرا الا ان يكون ظهوره سابقا على احيائه وحيث يملك المعدن يملك حريمه وهو منتهى عروق معادنه ومطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه عمله ان عمل عنده ولو كان المعدن في الارض المختصة بالامام عليه السلام فهو له تبعا والناس في غير ضرع على الاقوى وقد تقدم الكلام في باب الخمس

كتاب الصيد والذباحة وفيه فصول الفصل الاول في آلة الصيد يجوز الاصطياد بمعنى اثبات الصيد وتحصيله بجميع الآلة التي يمكن تحصيله بها من السيف والرمح والسهم والكلب والفهد والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة والشبكة والفخ والبندق وغيرها ولكن لا يؤكل منها اي من الحيوانات المصيدة المدلول عليها بالاصطياد ما لم يذك بالذبح بعد ادراكه حيا الا ما قتله الكلب المعلم دون غيره على اظهر الاقوال والاخبار ويثبت تعليم الكلب بكونه بحيث يسترسل اي ينطلق اذا ارسله وينزجر ويقف عن الاسترسال اذا زجره عنه ولا يعتاد اكل ما يمسكه من الصيد ويتحقق ذلك الوصف وهو الاسترسال والانزجار وعدم

بالاكراه على هذه الصفات الثلث مرارا يصدق بها التعليم عرفا فلا تحقق كونه معلما يتبع ولا يعود الى ذلك يكرر اتصافه بها كذلك وهكذا ولو كان نادرا ولم يسترسل نادرا لم يقدح في تحقق التعليم عرفا ولا في زواله بعد حصوله كما لا يقدح حصول الاوصاف لنادرا كما لا يقدح شربه الدم ويجب ذكر التسمية لله تعالى من المرسل عند ارساله الكلب المعلم فلو تركها عمدا حرم ولو كان ناسيا لم يحل قبل الاصابة ولا اشتراط اسماعها عند الذكر ولو تعارضا فلو تركها جهلا بوجوبها ففي الحاقه بالعامد او الناسي وجهان من انه عامد ومن ان الناس في سعة مما لم يعلموا والحقه المصنف في بعض فوايده بالناسي ولو تعمد تركها عند الارسال ثم استدركها قبل الاصابة ففي الاجزاء قولان اقربهما الاجزاء لتناول الادلة مثل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله وقول الصادق عليه السلم كل ما قتله الكلب اذا سميت ولانه اقرب الى الفعل المعتبر في الذكاة فكان اولى ووجه المنع ولا التعويل على الاخبار على ان محلها الارسال ولانه اجماعي وعن شكوك فيه ولا عبرة بتسمية غير المرسل ولو اشترك في قتله كلبان معلمان اعتبر تسمية مرسليهما فلو ترك احدهما او كان احد الكلبين غير معلم لم يحل والمعتبر من التسمية هنا وفي ارسال السهم والذبح والنحر ذكر الله المقترن بالتعظيم لانه المفهوم ومنه كما هو في التسبيحات الاربع وفي اللهم اغفر لي وارحمني او صل على محمد وال محمد وكان اقربهما الاجزاء دون ذكر الله مجردا مع احتمال الصدق الذكر وبه قطع الفاضل وفي اشتراط وقوعه بالعربية قولان من صدق الذكر وتصريح القران باسم الله العربي والاقوى الاجزاء لان المراد من الله تعالى في الاية الذات لا الاسم وعليه يتفرع ذكر الله باسمائه المختصة به غير الله تعالى كالرحمن يجزي لصدق الذكر دون الثاني ولكن هنا ما اومى به عليه وان يكون المرسل مسلما او بحكمه كولده المميز البالغ ذكرا كان ام انثى فلو ارسل الكافر لم يحل وان سمى او كان ذميا على الاصح وكذا الناصب من المسلمين والمجسم ما غيرهما من الخارجين فيحل مع الخلاف الا في الذبيحة ولا يحل صيد الصبي غير المميز ولا المجنون لاشتراط القصد واما الاعمى فان تصور فيه قصد الصيد حل صيده والا فلا وان يرسل للاصطياد فلو استرسل من نفسه وارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل وان زاد عدوه بعد او زجره فوقف ثم ارسل حل وان لا يغيب الصيد عن المرسل وحيوته مستقرة بان يمكن ان يعيش ولو نصف يوم فلو غاب كذلك لم يحل لجواز استناد القتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه ام لا وسواء وجد فيه اثرا غير عضة الكلب ام لا وسواء تشاغل عنه ام لا والحلول منه لو تردى من جبل ونحوه وان لم يغب فان الشرط موته بجرح الكلب حتى لو مات باتعابه او غمه لم يحل ام لو علم انتفاء سبب خارجي او غاب بعد ان صارت حيوته غير مستقرة وصار في حكم المذبوح او تردى كذلك حل ويستطيع ذلك كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا ام اهليا فلو قتل غير الممتنع من الفروخ والاهلية لم يحل وهو ايضا من الصيد بالالة وما قتله السيف والرمح والسهم وكل ما فيه نصل حديد سواء خرق اللحم او قطعه اختلفا ام تفقا مع كونه لا حلالا الا ان يكون متما فيه الراس مستقر الحيوة فيذكى ويحرم الاخر

والمعراض وهو من السهام المحددة التي لا نصل فيها اذا خرق اللحم فلو قتل معترضا لم يحل دون المثقل كالحجر والبندق فانه لا يحل وان خرق وكان البندق من حديد وانطا ان الديوبر عكم الا ان يكون محددا بحيث يصلح للخرق وان لم يخرق كالسلاح مع التسمية عند الرمي او بعده قبل الاصابة ولو تركها عمدا او سهوا او جهلا كما سبق والقصد الى الصيد فلو وقع السهم من يده فقتله او قصد الرمي لا له فقتله او قصد فاصابه ظبيا لم يحل لانه لا اشتراط قصد عينه حتى لو قصد فاخطأ فقتل صيدا اخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل الحلال والاسلام اي اسلام الرامي او حكمه كما سلف وكذا يشترط موته بالجرح ولا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة وامتناع المقتول كما مر ولو اشترك فيه اثنا مسلم وكافر او قاصد وغيره او مسمى وغيره وبالجملة فالجامع للشرائط وغيره لم يحل الا ان يعلم ان جرح المسلم ومن بحكمه او كلبه لو كانت الالة كلبين فصاعدا هو القاتل خاصة وان كان الاخر معينا على اثباته ويحرم الاصطياد بالالة المغصوبة لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولكن لا يحرم الصيد بها ويملكه الصايد وعليه اجرة الالة سواء كانت كلبا او سلاحا ويجب غسل موضع العضة من الكلب جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر بالاكل منه من غير امر بالغسل وانما يحل المقتول بالالة مطلقا اذا ادركه ميتا او حكمه ولو ادركه ذو السهم او الكلب الصيد مع اسراعه اليه حال الاصابة وحيوته مستقرة ذكاه والا يسرع واهمله حتى مات حرم او اتسع الزمان لذبحه فلم يفعل حتى مات ولو قصر الزمان عن ذلك فالمشهور حله وان كانت حيوته مستقرة ولا منافاة بين استقرار حيوته وقصور الزمان عن تذكيته مع حضور الالة التي يقع بها الذكاة او فقدها بحيث يفتقر الى زمان طويل عادة فاتفق موته فيه قطعا

الفصل الثاني في الذباحة غلب العنوان عليها مع كونها احسن ما يبحث عنه في الفصل فان النحر وذكوة السمك ونحوه خارج عنها تجوزا في بعض الافراد واشهرها ولو جعل العنوان الذكوة كان في مركان اجود لشموله الجميع ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه وهو طفله المميز فلا تحل ذبيحة الكافر مطلقا وثنيا كان ام ذميا سمعت تسميته اولا على اشهر الاقوال وذهب جماعة الى حل ذبيحة الذمي اذا سمعت تسميته واخرون ذبيحة غير المجوسي مطلقا وبه اخبار صحيحة معارضة بمثلها وحملت على التقية او الضرورة ولا يشترط الايمان على الاصح لقول امير المؤمنين عليه السلام من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ومفهوم الشرط انه اذا لم يذكر اسم الله لم يحل ويشترط مع الذكر اعتقاد وجوبه قولان من صدق ذكر اسم الله عليه واصالة عدم الاشتراط ومن اشتراط اعتباره على وجه كغيره من العبادات الواجبة والاول اقوى وحيث لم يعتبر الايمان يصح مطلق الخلاف اذا لم يكن بالغا في النصب لعداوة اهل البيت عليهم السلم فلا تحل ذبيحته لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبيحة الناصب لا تحل ولا ارتكابه الناصب خلاف ما هو المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة فيكون كافرا فتشمله ادلة على تحريم ذبيحة الكافر ومثله الخارجي

الجسم وقصر جماعة الحل على ما يذبحه المؤمن لقول الكاظم عليه السلام لزكريا بن آدم اني انهاك عن ذبيحة من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه وحمل على الكراهة تفرقة بين الضرورة فانها اعم من وقت يحل فيه الميتة ويمكن حمل النهي الوارد في جميع الباب عليه ملحا جمعا ولعله اولى من الحمل على التقية والضرورة ويحل ما يذبحه المسلم والخصي والصبي المميز دون المجنون ومن لا يميز لعدم القصد والجنب مطلقا والحائض والنفساء لانتفاء المانع مع وجود المقتضي للحل والواجب في الذبيحة امور سبعة الاول ان يكون فري الاعضاء بالحديد مع القدرة عليه لقول الباقر عليه السلام لا ذكاة الا بالحديد فان خيف فوت الذبيحة بالموت وضيق وتعذر الحديد جاز بما يفري الاعضاء من ليطة وهي القشر الاعلى للقصب المتصل به او مروة حادة وهو حجر يقدح النار او زجاجة محددة في ذلك من غير ترجيح وكذا ما اشبهها من الالات الحادة غير الحديد لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي حسنة عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلام قال سالته عن المروة والقصبة والعود نذبح اذا لم نجد سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وفي الظفر والسن متصلين ومنفصلين للضرورة قول بالجواز لظاهر الخبرين السابقين حيث اعتبر فيهما قطع الحلقوم وفري الاوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع وهو موجود فيهما ومنع الشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع وورواية رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما انهار الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة والرواية عامية والاجماع ممنوع نعم يمكن ان يقول مع اتصالهما انه يخرج من مسمى الذبح بل هو اشبه بالاكل والتقطيع واستقرب العلامة في الشرح المنع منهما مطلقا وعلى تقدير الجواز هل يساويان غيرهما مما يفري عند الضرورة او يترتبان على غيرهما مطلقا مقتضى الاستدلال المجوز بالخبرين الاول لو في من استقرب الجواز بها مطلقا مع عدم غيرهما وهو الظاهر من تعليقه الجواز بها هنا على الضرورة اذ لا ضرورة مع وجود غيرهما وهذا هو الاولى الثاني استقبال القبلة بالمذبوح لا استقبال الذابح والمفهوم من استقبال المذبوح الاستقبال بمقاديم بدنه ومنه مذبحه وربما قيل بالاكتفاء باستقبال المذبح خاصة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة الحديث يدل على الاول فمع الامكان ومع التعذر لاشتباه الجهة او الاضطرار لتردي الحيوان او استعصائه او نحو ذلك يسقط ولو تركها ناسيا فلا باس للاخبار الكثيرة وفي الجاهل وجهان والحاقه بالناسي حسن وفي حسنة محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها الثالث التسمية عند الذبح وهي ان يذكر الله تعالى فلو تركها عمدا فهي ميتة اذا كان معتقدا الوجوب وفي غير المعتقد وجهان ومختار المصنف

التحريم القاطع باشتراط المماثلة من غير تفصيل واستشكل لهم ذلك بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويمكن دفعه بان حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو مخالف وذلك لا ينافي تحريمها من حيث الاخلال بشرط آخر ثم يمكن ان نقول بحلها منه عند اشتباه الحال عملا باصالة الصحة واطلاق الادلة وترجيحا للظاهر حيث رجحناها عند من لا يوجبها وعدم اشتراط اعتقاد الوجوب بل المعتبر فعلها كما مر وانما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم التسمية وهذا حسن ويتلو القول في الاستقبال ولو تركها ناسيا حل بالنص وفي الجاهل الوجهان ويمكن الحاق المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بالجاهل لشاركته في المعنى خصوصا المقلد منهم الرابع اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل وفي باب شرائط الذبح اشتراطا او تغليبا لاسم الذبح على ما يشمله وما عداها من الحيوان القابل للتذكية عبر بما يسمى بالذبح فلو عكس بان ذبح الابل او جمع بين الامرين او نحو ما عداها اختار التحريم ومثله كالمستعصي الى المعتبر كيف اتفق ولو استدرك الذبح بعد النحر او العكس احتمل التحريم لاستناد موته اليهما او ان كان كل منهما كافيا في الازهاق ولو انفرد وتقدم الموضع باشتراط استناد موته الى الذكاة خاصة ومع علمه بانه لو شرع في الذبح فبرع آخر حشوته معا فيبيت وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة وهذا اشد والاكتفاء بالحركة بعد الفعل المعتبر وخروج الدم المعتدل كما ياتي الخامس قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح وهي المريء بفتح الميم والهمزة آخره وهو مجرى الطعام والشراب المتصل بالحلقوم والحلقوم بضم الحاء وهو للنفس اي محل جريه فيه والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم فلو قطع بعض هذه لم يحل وان بقي يسير وقيل يكفي قطع الحلقوم لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا باس وحملت على الضرورة لانها وردت في سياقها مع معارضتها بغيرها ومحل الذبح الحلق تحت اللحيين ومحل النحر وهدة اللبة ولا يعتبر فيه قطع الاعضاء بل يكفي في المنحور الطعن في وهدة اللبة وهي بفتح الواو وسكون الهاء الوضع المكان المطمئن وهو المنخفض واللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر لاجل الطعن طولا وعرضا بل ما يقا صدق السادس الحركة بعد الذبح او النحر ويكفي مسماها في بعض الاعضاء كالذنب والاذن والطرف والعين وامثال ذلك السلخ والاختلاج فانه قد يحصل في اللحم المسلوخ او خروج الدم المعتدل وهو الذي يخرج بدفع لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة الحلبي على الاول ورواية الحسين بن مسلم على الثاني واعتبر جماعة اجتماعهما والاقوى الحركة وحدها لصحة روايتها وجهالة الحسين وهو الاقوى وصحيحة الحلبي وغيرها مصرحة بالاكتفاء بالحركة بطرف العين وتحريك الذنب او الاذن من غير اعتبار امر آخر لكن المصنف ومن من المتاخرين اشترطوا مع ذلك امرا كما نبه عليه بقوله ولو علم عدم استقرار الحيوة حرم تفتقطم فيه على ستة وسقط اليه ما لا حاجة الا الاكتفاء باحد الامرين او بهما من غير اعتبار استقرار الحيوة وفي الآية آية الميتة وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم فيه حجة دالة من

في سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها فيه قولان احدهما التحريم ذهب اليه الشيخ في النهاية بل ذهب الى تحريم الاكل ايضا وتبعه ابن براج وابن حمزة استنادا الى رواية محمد بن يحيى رفعه قال
قال ابو الحسن عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها والاقوى الكراهة وهو قول الاكثر لما قال ضعف الرواية بالارسال فلا تصلح دليلا للتحريم
بل الكراهة للتسامح في دليلها وذهب الشهيد الى تحريم الفعل دون الذبيحة اما الاول فلما فيه من تعذيب الحيوان المنهي عنه واما الثاني فلعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه واجاب
عن ارسال الحديث بان المفهوم في اصطلاح ارباب صناعة الحديث ان قولهم رفعه يعني اسنده فلا يكون مرسلا
وفيه انه مع تسليمه لا يلزم من اسناده على هذا الوجه نحو جهالة الواسطة فيخرج بذلك كما في الارسال
كما اذا رواه عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك مسالك

من الباقر عليه السلام في تفسيرها ان ادركت منها شيئا بعين تطرف او قائمة تركض او ذنبا يمصع فقد ادركت
ذكاته فكله وسلها اخبار كثيرة قال المصنف في بعض تحقيقاته ان اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب
وبعم ما قال وهذا خلاف ما حكم به هنا وهو الاقوى مثل هذا يعتبر في المشرف على الموت واكيل السبع
عين الحركة بعد الذبح وان لم يكن مستقر الحياة ولو اعتبر معهما خروج الدم المعتدل كان اولى ولا ينافيه
في الذبح حتى يستوفي قطع الاعضاء ولو قطع البعض فارسله ثم تمم او تأنى بقطع البعض حرم ان لم يكن
الحياة استقرار او لعدم صدق الذبح مع التفرقة كثيرا لان الاول غير محلل والثاني يجري مجرى
على الميت ويشكل مع صدق اسم الذبح عرفا ويمكن استناد الاباحة الى الجميع ولولاه لورد مثله مع التوالي
واعتبار استقرار الحياة ممنوع والحركة اليسيرة الكافية مصححة مع صحاح احال الذي الاباحة اذا صدق الذبح وهو
الاقوى وعلى القولين لا يضر التفرقة اليسيرة التي لا تخرج عن المتابعة عادة ويستحب عقر الابل
قد ربطه اخفافها الى آباطها بان يربطها معا مجتمعين من الخف الى الآباط وروي
انه يعقل يديها من الخفين الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما حسن واطلقت ارجلها
والبقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه والغنم تربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى و
يمسك صوفه وشعره ووبره حتى يبرد وفي رواية حمران بن اعين ان كان من الغنم فامسك صوفه
او شعره ولا تمسكها يدا ولا رجلا والاشهر الاول والطير يذبح ويرسل ولا يمسك ولا يكتف ويكره ان
تنخع الذبيحة وهو ان يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتد من
الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وقيل يحرم لصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها فالاصل في النهي التحريم وهو الاقوى
واختاره في بعض كتبه لا تحريم الذبيحة على القولين وان تقلب السكين بان يدخلها تحت الحلقوم و
باقي الاعضاء فيذبح الى فوق لنهي الصادق عنه في رواية حمران بن اعين ومن ثم قيل بالتحريم
حملا للنهي عليه وفي السند من لا تثبت عدالته فالقول بالكراهة اجود والسلخ قبل البرد المروي
محمد بن يحيى عن الرضا عليه السلام اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان يموت فليس يحل اكلها
وذهب جماعة منهم المصنف في س والشيخ الى تحريم الفعل استنادا الى تلازم تحريم الاكل وتحريم
الفعل ولا يخفى ضعف هذا مع دلالته على التحريم والكراهة لم يكن الكراهة من استماله على تعذيب
الحيوان على تقدير شعوره مع ان سلخه قبل برده لا يستلزم لا نزاعه من قبله الموت وظاهر
انها تستلزم زيادة وهو ممنوع ومن ثم جاز تغسيل الانسان قبل برده فالاولى تخصيص الكراهة
بسلخه قبل موته وابانة الرأس عمدا حالة الذبح للنهي عنه في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
لا تنخع ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح وقيل والقائل الشيخ في النهاية وجماعة بالتحريم لاقتضاء النهي
له مع صحة الخبر وهو الاقوى وعليه هل تحرم الذبيحة قيل نعم لان الزائد من قطع الاعضاء يخرج عن

كونه ذبحا شرعيا فلا يكون مبيحا ويضعف بان المعتبر في الذبح قد حصل فلا اعتبار بالزائد وقد روى الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام حين سئل عن ذبح طير قطع رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع
رأسه وهو نص لعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فالمتجه تحريم الفعل دون الذبيحة فيلزم
وفي كل ما حرم سابقا ويمكن ان يكون القول المحكي بالتحريم متعلقا بجميع ما ذكر مكروها لوقوع الخلاف
فيها اجمع بل قد صرح المصنف في شرح الارشاد بالتحريم ولا عبرة بل يقتصر على نقل الخلاف
وانما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي ولا حشار وهي ما سكن الارض من الحيوانات كالفارة
والضب وابن عرس ولا تقع على الكلب والخنزير اجماعا ولا على الآدمي وان كان كافرا اجماعا
ولا على الحشرات على الاظهر للاصل اذ لم يرد بها نص وقيل تقع وهو شاذ وامثال وقوعها على المسوخ
السباع لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر
القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وليس المراد
نفي تحريم الاكل للروايات الدالة على تحريمه فيبقى عدم تحريم الذكاة وروى حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء
ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وهو محمول ايضا على عدم تحريم زكوتها وجلودها كما جاء في
الاخبار والارنب من جملة المسوخ ولا قائل بالفرق بينها اذ روى سماعة قال سألته عن تحريم السباع
وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها والمسؤول الامام لان
بعد ذلك الادلة نعم قال المصنف في الشرح ان القول الآخر في السباع لا نعرفه لاحد منا والقائلون
بعدم وقوع الذكاة على المسوخ اكثرهم عللوه بنجاستها وحيث ثبت طهارتها في محله توجيه القول
بوقوع الذكاة عليها لما تقدم ويستثنى من المسوخ الخنازير لنجاستها والضب والفار والوزغ
لانها من الحشار وما في معناها وروى الصدوق باسناده الى ابي عبد الله عليه السلام ان المسوخ
من بني آدم ثلثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والذئب والدب والفيل والدعموص
والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق رحمه الله الزهرة
وسهيل دابتان وليسا نجمين ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور قال المسوخ جميعها لم يبق اكثر من
ثلثة ايام ثم ماتت وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة وروي عن الرضا عليه السلام
زيادة الارنب والفأر والوزغ والزنبور وروي ايضا الطاوس والمراد بالسباع الحيوان المفترس
كالاسد والنمر والفهد والثعلب والهر الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى ذكاة السمك اخراجه من
الماء حيا بل اثبات اليد عليه خارج الماء حيا وان لم يخرجه منه كما نبه عليه بقوله ولو وثب فاخذه حيا او
صار خارج الماء بنفسه فاخذه حيا ولا يكفي نظره فقط وقد خرج من الماء حيا ثم مات على اصح القولين
لقول ابي عبد الله عليه السلام في حسنة الحلبي انما صيد الحيتان اخذه وهو الحصر وروى علي بن جعفر عن

عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت أيصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان
تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها وقيل يكفي في حلها خروجها وجعلها من الماء
وموته خارجه وانما يحرم بموته في الماء لرواية سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف
بعينها فهي ذكاته وروى زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت
فقال كلها ولحله بصيد المجوسي مع مشاهدة المسلم له كذلك وصيده لا اعتبار به وانما الاعتبار بنظر
المسلم ويضعف بان سلمة مجهول او ضعيف ورواية زرارة مقطوعة مرسلة والقياس على صيد المجوسي
فاسد لجواز كون سبب الحل اخذ المسلم او نظره مع كونه خارجا اذ لا يدل الحكم على ازيد من ذلك
واما لزوم التذكية مع ما سلف فيقتضي العدم ولا يشترط في مخرجه الاسلام على الاشهر لكن
حضور مسلم عنده يشاهده قد اخرجه حيا ومات خارج الماء في حل الاكل للاخبار الكثيرة الدالة عليها
منها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس
وسأله عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وفي رواية اخرى له عنه
عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس
بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ومطلق الثاني محمول على مشاهدة المسلم له جمعا ونظر من
الشيخ في الاستبصار المنع الا ان يأخذ المسلم منه حيا الا ان حمل الاخبار على ذلك ومن المفيد و
ابن زهرة المنع من صيد غير المسلم له مطلقا اما لاشتراط الاسلام في التذكية وهذا منها
في بعض الاخبار اشتراط اخذ المسلم له منهم حيا فيكون اخراجهم له بمنزلة وثوبه من الماء بنفسه اذا
اخذه المسلم والمذهب الاول والقول في اعتبار استقرار الحيوة بعد اخراجه كما سبق والمص
في الدروس مع ميله الى عدم اعتباره ثم جزم باشتراطه هنا وجوز اكله حيا لكونه مذكى باخراجه
من غير اعتبار موته بعده ذلك بخلاف غيره من الحيوان فان تذكيته مشروطة بموته بالذبح او النحر او
ما في حكمهما وقيل لا يباح اكله حتى يموت كباقي ما يذكى ومن ثم لو رجع الى الماء بعد اخراجه فمات
فيه لم يحل فلو كان مجرد اخراجه كافيا لما حرم بعده ويمكن خروج هذا الفرد بالنص عليه وقد
علل فيه بانه مات فيما فيه حيوته فيبقى ما دل على ان ذكاته اخراجه خاليا من المعارض ولو اشتبه
الميت منه بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع على الاشهر لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقوف على
اجتناب الجميع ولعموم قول الصادق عليه السلام ما مات في الماء فلا تأكله فانه مات فيما فيه حيوته
وقيل يحل الجميع اذا كان في الشبكة او الحظيرة مع عدم تميز الميت لصحيحة الحلبي وغيرها الدالة على حله
مطلقا حملا على الاشتباه جمعا وقيل يحل الميت في الشبكة والحظيرة وان تميز للتعليل في النص بانها
آلة الاصطياد وجرى فيها مجرى المقبوض باليد (ش) وذكاة الجراد اخذه حيا باليد او الآلة ولو كان

كافرا اذا شاهده المسلم كالسمك وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك هنا اذا استقل بالطيران والا لم يحل وحيث
اعتبر في تذكيته حيا فلو احرقه قبل اخذه حرم وكذا لو مات في الصحراء او في الماء قبل اخذه وان ادركه
بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه كالسمك ولا يحل الدبا بفتح الدال مقصورا وهو الجراد قبل ان يطير وان
ظهر جناحه جمع دباة بالفتح ايضا (ش) وذكاة الجنين ذكاة امه هذا لفظ الحديث النبوي وعن اهل البيت
عليهم السلام مثله والصحيح رواية وفتوى ان ذكاة الثانية مرفوعة خبرا عن الاولى فتنحصر ذكاته في
ذكاتها لوجوب انحصار المبتدأ في خبره فانه اما مساو او اعم وكلاهما يقتضي الحصر والمراد بالذكاة
هنا السبب المحلل للحيوان كذكاة السمك والجراد واتساع ذكيت الجنين ان صح فهو محمول على المعنى
وهو قوي لا عضاء او يقال ان اضافة المصادر تخالف اضافة الافعال للاكتفاء فيها بادنى ملابسة
والمتاح لله على الناس حج البيت وصوم رمضان ولم يحج حج البيت وصام رمضان من يحلها
فاعلين وربما اعربها بعضهم بالنصب على المصدر اي ذكاته كذكاة امه فحذف الجار ونصب
مجتبى تذكيته كتذكيتها وفيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع دون العكس لامكان كون الجار
المحذوف في اي داخله في ذكاة امه جمعا بين الروايتين مع ان الموافق لرواية اهل البيت
عليهم السلام وهم ادرى بما في البيت وهو في اخبارهم كثير صريح فيه ومنه قول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تماما ونبت عليه الشعر فكل وعن الباقر
عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه
وان لم يكن تاما فلا تأكله وانما يجوز اكله بذكاتها اذا تمت خلقته وتكاملت اعضاؤه واشعر
او اوبر كما دلت عليه الاخبار سواء ولجته الروح ام لا وسواء اخرج ميتا او اخرج حيا غير مستقر الحيوة
لان غير مستقرها بمنزلة الميت ولاطلاق النصوص بحله اذا كان تاما ولو كانت حيوته مستقرة
ذكي لانه حيوان حي فيتوقف حله على التذكية عملا بالعموم المخصوص الدال عليهما الا ما اخرجه
الدليل الخاص وينبغي في غير المستقر ذلك لما تقدم من عدم اعتبارها في حل المذبوح هنا اذا اتسع
زمان التذكية اما لو ضاق عنها ففي حله وجهان من اطلاق الاصحاب وجوب تذكية ما اخرج
الحيوة ومن تنزيله منزلة غير مستقرها المقصور زمان حيوته ودخوله في عموم الاخبار وعلى حله
بتذكية امه ان لم يدخل مطلق الحي ولو لم يتم خلقته فهو حرام واشترط جماعة مع تمام خلقته ان لا
تلجه الروح والا افتقر الى تذكيته مطلقا والاخبار مطلقة والفرض بعيد لان الروح لا تنفك عن
تمام الخلقة عادة وهل يجب المبادرة الى اخراجه بعد موت المذبوح ام يكفي اخراجه المعتاد بعد كشط
جلده عادة اطلاق الاخبار والفتوى يقتضي العدم والاول اولى (ش) ما يثبت في آلة الصائد
من الصيود المقصودة بالصيد يملكه لتحقق الحيازة والنية هنا اذا نصبها بقصد الصيد كما هو الظاهر
لتحقق قصد التملك وحيث يملكه يبقى ملكه عليه ولو انفلت بعد ذلك لثبوت ملكه فلا يزول بتعذر

فبضه كاباق العبد وشرود الدابة ولو كان انفلاته باختياره ما وبلا قطع ملكه عنه ففي خروجه عن
ملكه قولان من الشك في كون ذلك مخرجا عن الملك مع تحققه فيستصحب ومن كونه بمنزلة التي
الحقيرين المرادان رماه مهملا له وتصوف بمنع خروج الحقير عن ملكه بذلك وان كان ذلك اباحة
لتناوله عينه فيجوز الرجوع فيه ما دام باقيا ويريا قبل تحريم اخذ الصيد المذكور مطلقا وان
اخذ اليسير من المال لعدم الاذن شرعا في اتلاف المال مطلقا الا ان يكون قيمته يسيرة ولا يملك
ما عشش في داره او وقع في موحلته او وثب الى سفينته لان ذلك لا يعد الة للاصطياد ولا
لليد عليه بصيرا ولي به من غيره فلو تخطى الغير اليه فعل حراما وفي ملكه له الاخذ قولان
الاولوية لا تفيد الملك فيمكن تملكه بالاستيلاء ومن تحريم الفعل فلا يترتب عليه حكم الملك شرعا
تقدم مثله في اولوية التحجير وان المتخطي لا يملك وفيه نظر ولو قصد ببناء الدار احتباس الصيد او
تعشيشه وبالسفينة وثوب السمك وبالموحلة توحله فيه الملك به وجهان من انتفاء كون ذلك
الة للاصطياد عادة وكونه مع القصد بمعناه وهو الاقوى ويملك الصيد باثبات بحيث يسهل
تناوله وان لم يقبضه بيده او بالته ولو امكن الصيد التحامل بعد اصابته عدوا او طيرانا بحيث لا
يدركه الا بسرعة شديدة فهو باق على الاباحة لعدم تحقق اثباته اليد عليه بقاء على الامتناع
وان صعبت قوته وكذا لو كان له قوة على الامتناع بالطيران والعدو فابطل احدهما خاصة
لبقاء الامتناع في الجملة المنافي لليد ولا يملك الصيد المقصوص وما عليه اثر الملك لدلالة
القص والاثر على المالك سابقا والاصل بقاؤه ويشكل بان مطلق الاثر انما يدل على المؤثر
اما المالك فلا لجواز وقوعه من غير المالك او ممن لا يصلح للتملك او ممن لا يحترم ماله فكيف يحكم
بمجرد الاثر بالمالك محترم مع انه اعم والعام لا يدل على الخاص وعلى المشهود يكون مع الاثر
لقطة ومع عدم الاثر هو لصايده وان كان اهليا كالحمام للاصل الا ان يعرف مالكه فيدفعه

كتاب الاطعمة والاشربة

اليه اما حيوان البحر فيؤكل منه سمك له فلس وان زال عنه في بعض
الاحيان كالكنعت ويقال الكنعد بالدال نوع من السمك له فلس وان زال عنه ضعيف
يحك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ولا يحل الجري بالجيم المكسورة والراء المهملة المشددة والتي
الجريث بالضبط الاول مختوما بالثاء المثلثة والمارماهي بفتح الراء فارسي معرب واصلها حية
والزهو بالزاي المعجمة فالهاء الساكنة على قول الاكثر وبه اخبار لا تبلغ حد الصحة وعليها اخبار صحيحة
حملت على التقية ويمكن حمل النهي على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من النهاية الا انه رجع في موضع
اخر وحكم بقتل مستحلها ومكاتبة قول الاستعوبتوقفه مع انه رجح في شي التحريم وهو الاشهر ولا السلحفاة
بضم السين المهملة وفتح اللام فالحاء المهملة الساكنة فالفاء المفتوحة والهاء بعد الالف والضفدع
الضاد والدال السل الخنصر والسرطان بفتح الصاد والراء وغيرها من حيوان البحر وان كان جنسه في

في البر لا الاسود السمك المحسوس ولا الجلال من السمك وهو الذي اغتذى العذرة محضا حتى نبت لحمه
حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا مطلقا على الاقوى في المحل الطاهر يوما وليلة روي ذلك عن
الرضا عليه السلام بسند ضعيف وفي الدروس انه يستبرئ يوما الى الليل ثم نقل الرواية وجعلها
اولى لتحقق اليوم ورواية القاسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف ايضا الا ان الاشهر الاول وهو مناسب
لتيقن البراءة واستفهار الصفقة والبيض تابع للسمك في الحل والحرمة ولو اشتبه بيض الحلال بالحرام
اكل الخشن دون الاملس الملق كبيرة لكنه من غير اعتبار التبعية ويؤكل من حيوان البر الانعام
الثلاثة الابل والبقر والغنم ومن نسب تحريم الابل الينا فقد بهت نعم هو مذهب الخطابية لعنهم الله
وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل ذو القرن الطويل والظبي واليحمور ويكره الخيل والبغال والحمير
الاهلية في الاشهر واكدها كراهة البغل لتركبه من الفرس والحمار وهما مكروهان فجمع الكراهتين
ثم الحمار وقيل والقايل القاضي بالعكس اكدها كراهة الحمار ثم البغل لان المتولد من قوي الكراهة
وضعيفها اخف كراهة من المتولد من قويها خاصة وقيل بتحريم البغل في صحيحة ابن سكان النهي
عن الثلاثة الا لضرورة وحملت على الكراهة جمعا ويحرم الكلب والخنزير والسنور بكسر السين
النون وان كان السنور وحشيا والاسد والنمر بفتح النون وكسر الميم والفهد والثعلب والارنب
والضبع بفتح الضاد وضم الباء وابن اوى والضب والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب
الخنافس والصراصر وبنات وردان بفتح الواو وسكون الراء والبراغيث والقمل واليربوع
القنفذ والوبر بفتح الباء جمع وبرة بالسكون قال الجوهري هي دويبة اصغر من السنور طحلاء
لا ذنب لها يعرض في البيوت والخز وقد تقدم في باب الصلوة انه دويبة بحرية ذات اربع
تشبه الثعلب وكانها اليوم مجهولة او مغيرة الاسم او موهوم وقد كانت في مبداء الاسلام الى وسطه
كثيرة جدا والفنك بفتح الفاء والنون دابة يتخذ منها الفرو والسمور بفتح السين وضم الميم المشددة
والسنجاب والعظاية بالظاء المشالة ممدودة مهموزة وقد تقلب الهمزة ياء قاله في الصحاح وهي
دويبة اكبر من الوزغ والجمع العظاء ممدودا والحكاء بضم اللام وفتح الحاء نقل الجوهري عن ابن
السكيت انها دويبة كالعظاية تبرق زرقاء وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاية وقوايمها
خفية ويحرم من الطير ما له مخلاب بكسر الميم كالبازي والعقاب بضم العين والصقر بالصاد وتقلب
سينا قاعدة في كل ما فيه قاف او طاء او غين كالبصاق والصراط والصدغ والصماخ
والشاهين والنسر بفتح اوله والرخم والبغاث بفتح الموحدة وبالمعجمة والمثلثة جمع بغاثة كذلك طائر
ابيض بطئ الطيران اصغر من الحداة بكسر الحاء والهمزة وفي بيان ان البغاث ما عظم من الطير وليس له
مخلاب معقف قال وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها
وما لا يصيد منها والغراب الكبير الاسود الذي يسكن الجبال والخربان ويأكل الجيف والابقع اي

اي المشتمل على بياض وسواد مثل الابلق في الحيوان والمشهور انه صنف واحد وهو المعروف بالعقعق

وفي المهذب جعله صنفين احدهما المشهور والآخر اكبر منه حجما واصغر ذنبا وستعلم التحريم فيهما

على بن جعفر عن اخيه عليه السلام تحريم الغراب مطلقا وفي رواية ابي الحسين الواسطي انه سأل الرضا عليه السلام

عن الغراب الابقع فقال لا يؤكل ومن احل لك الاسود وبعض غراب الزرع المعروف بالزاغ في

المشهور وكذا الغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو اي يميل الى الغبرة يسيرا ويعرف بالرمادي لذلك

ونسب القول بحل الاول الى المشهور لعدم دليل صريح يخصصه بل الاخبار منها مطلق في تحريم الغراب

ومنها ما هو كصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه قال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره

ومنها ما هو مطلق في الاباحة كرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال كل الغراب ليس بحرام

انما الحرام ما حرم الله في كتابه لكن ليس في الباب حديث صحيح غيرها دال على التحريم فالقول به متعين

ولعل المخصص استند الى مفهوم حديث ابي الحسين لكنه ضعيف وبعضهم نقل القطع بحل العقعق

عن لا مع من حكاية المشهور وستعلم عدم وضوحه مع الاتفاق على انه من اقسام الغراب

ويحرم من الطير ما كان صفيفه حال طيرانه وهو ان يطير مبسوط الجناحين من غير ان يحركهما

اكثر من دفيفه بان يحركهما حال الطيران دون ما انعكس او تساويا فيه اي في الصفيف والدفيف

المنصوص تحريما وتحليلا اذا ما طار حكم الخطاف فقد قيل بتحريمه مع انه يدف فلذلك يضعف القول

بتحريمه وكذا يحرم ما ليس له قانصة وهي للطير بمنزلة المصارين لغيره ولا حوصلة بالتشديد والتخفيف وهي ما يجمع فيها

الحب وغيره من الماكول عند الحلق ولا صيصية بكسر اوله وثانيه مخففا وهي الشوكة التي في

رجله موضع العقب واصلها شوكة الحائك التي يسوى بها السداة واللحمة والظاهر ان العلامات

متلازمة فيكتفى بظهور احدها وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام

وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك

وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما دف ولا تأكل ما صف فلم يعتبر احدهما

الجميع وفي رواية سماعة عن الرضا عليه السلام كل من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير

الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب

فهو حرام وكل ما هو دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه

وكل طير مجهول وفي هذه الرواية ايضا دلالة على عدم اعتبار الجميع وعلى ان العلامة غير

منحصرة في ذلك ويكره الهدهد لقول

الرضا عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة

وروى علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم

الطائر هو وعن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية

والخطاف

والخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وهو الصنونو اشد كراهية من الهدهد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

بالصنيات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير بالناس بل قيل بتحريمه لرواية داود الرقي قال بينا

نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام

حتى اخذه من يده ثم دحى به الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وفيه ان تسبيحه قراءة الحمد لله

رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين والخبر مع سلامة سنده لا يدل على تحريم لحمه ووجه الحكم

انه يدف فيدخل في العموم وقد روي حله بطريق ضعيف ويكره الفاختة والقبرة بضم القاف

وتشديد الباء مفتوحة من غير نون بينهما فانه لحن من كلام العامة ويقال القنبرة بالنون لكن مع

الالف فيقال ام القنابر وهي في بعض نسخ الكتاب وكراهة القبرة مستندة الى بركة وخلاف

روى سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام قال لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون

بها فانها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد وقال ان القنزعة التي على رأس القبرة من

مسحة سليمان بن داود في خبر طويل وروى ابو بصير ان ابا عبد الله عليه السلام قال لابنه اسماعيل

وقد راى في بيته فاختة في قفص تصيح يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة اما علمت

انها مشؤومة وما تدري ما تقول انما تدعو على اربابها فتقول فقدتكم فقدتكم والحبارى بضم

الحاء وفتح الراء وهو اسم يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها اشد كراهية ووجه الاشدية

غير واضح والمشهور في عبارة المصنف وغيره اصل الاشتراك فيها وقد روى المسمعي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فآكل حتى امتلي ويكره

الصرد بضم الصاد وفتح الراء والصوام بفتح الصاد وتشديد الواو وقال في التحرير انه طائر اغبر

اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل وفي الاخبار النهي عن قتلهما في جملة ستة وقد تقدم

بعضها والشقراق بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء وبكسر الشين ايضا ويقال الشرقراق

كقرطاس والشرقراق بالفتح والكسر والشرقرق كسفرجل طائر مرقط بخضرة وحمرة وبياض

ذكر ذلك كله في القاموس وعن ابي عبد الله عليه السلام تعليل كراهته بقتل الحيات قال وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ويحل الحمام

كالقماري بفتح القاف وهو الحمام الازرق وجمع قمري منسوب الى طير قمر والدباسي بضم

الدال جمع دبسي بالضم منسوب الى طير دبس بضمها وقيل الى دبس الرطب بكسرها وانما ضمت

الدال مع كسرها في المنسوب اليه في الثاني لانهم يغيرون في النسب كالدهري بالضم مع نسبته

الى الدهر بالفتح وعن المصنف انه الحمام الاحمر والورشان بفتح الواو والراء وعن المصنف انه الحمام

الابيض ويحل الحجل والدراج بضم الدال وتشديد الراء والقطا بالقصر جمع قطاة والطيهوج

وهو طاير طويل الرجلين والرقبة من طيور الماء، والدجاج مثلث الدال والفتح اشهر والكروان
بفتح حروفه الاول والكركي بضم الكاف واحد الكراكي والصعو بفتح الصاد وسكون العين جمع
صعوة بها والعصفور الاهلي الذي يسكن الدور ويعتبر في طير الماء وهو الذي يبيض و
يفرخ فيه ما يعتبر في البري من الصفيف والدفيف والقانصة والحوصلة والصيصية وقد
تقدم ما يدل عليه والبيض تابع للطير في الحل والحرمة فكل طاير يحل اكله يؤكل بيضه وما لا فلا فان
اشتبه اكل ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق ويحرم الزنابير جمع زنبور بضم الزاء نوع عسيد الاحمر
والاصفر والبق والذباب بضم الذال واحده ذبابة بالضم ايضا والكثير الذبان بكسر الذال والنون
اميرا والمجثمة بضم الميم المثلثة مكسورة وهي التي تجعل غرضا للرمي بالنشاب حتى تموت او
وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت صبرا وتحريمها واضح لعدم التذكية مع امكانها وكلاهما فعل الجاهلية
وقد ورد النهي عن الفعلين مع تحريم اللحم والجلال وهو الذي يتغذى عذرة الانسان محضا
لا يخلط غيرها الى ان ينبت عليها لحمه ويشتد عظمه عرفا حرام حتى يستبرأ على الاقوى لحسنة
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة
فان اصابك من عرقها فاغسله وقريب منه حسنة حفص وفي معناها روايات اخر ضعيفة
وقيل والقايل ابن الجنيد يكره لحمها والبانها خاصة استضعافا للمستند وحملا على
الكراهة جمعا بينها وبين ما ظاهره الحل على القولين فتستبرأ الناقة باربعين يوما والبقرة
بعشرين وقيل كالناقة والشاة بعشرة وقيل بسبعة وسند هذه التقديرات كلها ضعيف
والمشهور منها ما ذكره المصنف وينبغي القول بوجوب الاكثر للاجماع على الاجزاء به فلا
يجب الزيادة والشك فيما دونه فلا يتيقن زوال التحريم مع اصالة بقائه حيث ضعف المستند
فيكون ما ذكرناه طريقا للحكم وكيفية الاستبراء ان يربط الحيوان والمراد ان يضبط على وجه
يؤمن اكله الجنس ويطعم علفا طاهرا من النجاسة الاصلية والعرضية طول المدة وتستبرأ البطة
ونحوها من طيور الماء بخمسة ايام والدجاجة وشبهها مما في حجمها بثلاثة ايام والمستند ضعيف
كما تقدم ومع ذلك فهو خال عن ذكر الشبيه لهما وما عدا ذلك من الحيوان الجلال يستبرأ بما
يغلب على الظن زوال الجلل به عرفا لعدم ورود مقدر له شرعا ولو طرحنا تلك التقديرات لضعف
سندها كان حكم الجميع كذلك ولو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد بان زادت قوته
وقوي عظمه ونبت لحمه بسببه حرم لحمه ولحم نسله ذكرا كان ام انثى وان لم يشتد كره ذبحه
المشهور لا نعلم فيه خلافا والمستند اخبار كثيرة لا تخلو من ضعف ولا يتعدى الحكم الى غير الخنزير
عملا بالاصل وان ساواه في الحكم كالكلب مع احتماله وروي انه لو شرب لبن ادمية حتى اشتد
كره لحمه ويستحب استبراؤه على تقدير كراهته بسبعة ايام اما لعلفا ان كان ياكله او يشرب لبن طاهر

ويحرم من الحيوان ذوات الاربع وغيرها على الاقوى الذكور والاناث موطوء الانسان ونسله
بعد الوطء لقول الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام
لبنها ولحمها وخصه العلامة بذوات الاربع اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ويجب ذبحه
واحراقه بالنار ان لم يكن المقصود منه ظهره ويشمل اطلاق الانسان الصغير والكبير والعاقل
والمجنون واطلاق النص يتناوله ايضا اما بقية الاحكام غير التحريم فتختص بالبالغ العاقل كما ياتي
انشاء الله تعالى مع بقية الاحكام في الحدود ويستثنى من الانسان الخنثى فلا يحرم موطوءه لاحتمال
الزيادة ولو اشتبه بمحصور قسم نصفين واقرع بينهما بان يكتب رقعتان في كل واحدة اسم
سهام تخرج على ما فيه المحرم فاذا خرج في احد النصفين قسم كذلك واقرع وهكذا حتى
واحدة فيعمل بها ما يعمل بالمعلومة ابتداء والرواية تضمنت قسمها نصفين ابدا كما ذكرنا واكثر
العبارات خالية منه حتى عبارة المصنف هنا وفي الدروس وفي القواعد قسم قسمين وهو مع
الاطلاق اعم من التنصيف ويشكل التنصيف ايضا لو كان العدد فردا وعلى الرواية يجب التنصيف
ما امكن والمعتبر منه العدد لا القيمة فاذا كان فردا جعلت الزايدة مع احد القسمين ولو شرب المحلل
خمرا ثم ذبح عقيبه لم يؤكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ويجب غسل باقيه وهو اللحم على المشهور
والمستند ضعيف ومن ثم كرهه ابن ادريس خاصة وقيل ما ذكره بكونه عقيب الشرب تبعا للرواية
وعبارات الاصحاب مطلقة ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل من غير تحريم والمستند مرسل
ولكن لا راد له والاسكن القول بالطهارة فيهما نظرا الى الاعتبار كغيرهما من النجاسات وفرق
مع النص بين الخمر والبول بان الخمر لطيف تشربه الامعاء فلا تطهر بالغسل ويحرم ما لاقاه البول
لا يصلح للغذاء ولا تقبله الطبيعة وفيه ان غسل اللحم ان كان لنفوذ الخمر فيه كما هو الظاهر ثم الفرق
بينه وبين ما في الجوف وان لم يصل اليه لم يجب تطهيره مع ان ظاهر الحكم غسل ظاهر اللحم الملاصق
للجلد وباطنه المجاور للامعاء والرواية خالية عن غسل اللحم وهنا مسائل يحرم من الميتة اكلا او استعمالا
اجماعا ويحل منها عشرة اشياء متفق عليها وحادي عشر مختلف فيه وهي الصوف والشعر والوبر
والريش فان جز فهو طاهر وان قلع غسل اصله المتصل بالميتة لاتصاله برطوبتها والقرن والظلف
والسن والعظم ولم يذكر المصنف ولا بد منه ولو ابدل اللبس كان اولى لانه ليس من اقسام ... لم يجمع
بينهما كغيره وهذه مستثناة من جهة الاستعمال الا الاكل فانه جوازه لا يختص بها بل بغيرها
ويمكن دلالة اطلاق العبارة عليه وبقرينة قوله والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب والا
كان بحكمها والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد يكسر الفاء قال في القاموس هي شيء
يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش
وظاهر اول التفسير يقتضي كون الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة فيكون من جملة ما لا تحله

المبوق وفي الصحاح الانفحة كرش الحمل او الجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش وقريب منه في الجمهرة
على هذا فهي مستثناة مما عدا المبوق وعلى الاول فهو طاهر وان لاصق جلد الميت للنص وعلى الثاني
فما في داخله طاهر قطعا وكذا الظاهر بالاصالة وهل ينجس بالعرض بملاصقة الميت وجهان في الذكرى
الاولى تطهير ظاهرها واطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقا ثم يبقى الشك في كون الانفحة
المستثناة هل هي اللبن المستحيل ام الكرش بسبب اختلاف اهل اللغة والمتيقن منه ما في داخله لانه
متفق عليه واللبن في ضرع الميتة على قول مشهور بين الاصحاب مستنده روايات منها صحيحة
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس
قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس وقد روي نجاسته صريحا في خبر وهب
لكنه ضعيف السند الا انه موافق للاصل من نجاسة المائع بملاقاة النجاسة وكل عن حرام ونسبه
القول بالطهارة الى الشهرة يشعر بتوقفه فيه وفي ش جعله اصح وضعف رواية التحريم وحمل
القائل بها نادرا وحملها على التقية ولو اختلط المذكى من اللحم وشبهه بالميت ولا سبيل الى
اجتناب الجميع لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا به في جواز بيعه على مستحل الميتة قول
صحيحة الحلبي وحسنته عن الصادق عليه السلام ورده قوم نظرا الى اطلاق النصوص بتحريم بيع
الميتة وتحريم ثمنه واعتذر العلامة عنهما بانه ليس بيعا في الحقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر
برضاه ويشكل بان مستحله من الكفار من لا يحل ماله كالذمي وحسنة الحمص ع فصحيح
حسب مع العلامة وتبع العلامة ابنه ويشكل بهما الثمن وعدم امكان التسليم شرعا فاما ان يعمل
بالرواية لصحتها من غير تعليل او يحكم بالبطلان وما ابين من حي يحرم اكله واستعماله كاليات الغنم
لانها بحكم الميتة ولا يجوز الاستصباح بها تحت السماء لتحريم الانتفاع بالميتة مطلقا وانما يجوز
الاستصباح بما عرض له النجاسة ذائبة الثانية يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئا الدم والطحال
بكسر الطاء والقضيب وهو الذكر والانثيان وهما البيضتان والفرث وهو الروث في جوفها
والمثانة بفتح الميم مجمع البول ويسمى الغروس بكسر الغين المعجمة واصلها مفعلة فسكنت الباء والفرج
الحيا ظاهره وباطنه والعلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالالف الممدودة
عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وهو اصله والنخاع
مثلث النون الخيط الابيض في وسط الظهر ينتظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين
الذي لا قوام للحيوان بدونه والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم وذات
الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف وفي الصحاح جعلها الاشاجع نفس
مضاف والواحد اشجع وخرزة الدماغ بكسر الدال وهي الخرزة الكائنة في وسط الدماغ شبه الدودة
بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه وهي تميل الى الغبرة والحدق يعني حبة الحدقة وهو الناظر من العين

لا جسم العين كله وتحريم هذه الاشياء اجمع ذكره الشيخ عدا المثانة فزادها ابن ادريس وتبعه جماعة منهم المصنف
ومستند الجميع غير واضح لانه روايات يلفق من جميعها ذلك بعض رجالها ضعيف وبعض رجالها
مجهول والمتيقن تحريم ما دل الدليل على تحريمه كالدم وفي معناه الطحال وتحريمهما ظاهر من الاية وكذا ما استخبث
منها كالفرث والفرج والقضيب والانثيين والمثانة والمرارة والمشيمة وتحريم الباقي يحتاج الى دليل
والاصل يقتضي عدمه والروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطبها الا ان يدعى استخباث
الجميع وهذا اختيار العلامة في المخ وابن الجنيد اطلق كراهة بعض هذه المذكورات ولم ينص على تحريم شيء
نظرا الى ما ذكرناه واحترز بقوله من الذبيحة عن نحو السمك والجراد فلا يحرم منه شيء من المذكورات
للاصل ويشمل ذلك كبير الحيوان المذبوح كالجزور وصغيره كالعصفور ويشكل الحكم بتحريم جميع ما
ذكر مع عدم تميزه لاستلزامه تحريم جميعه او اكثره للاشتباه والاجود اختصاص الحكم بالنعم ونحوها
من الحيوان الوحشي دون العصفور وما اشبهه ويكره اكل الكلا بضم الكاف وقصر الالف جمع كلية
وكلوة بالضم فيهما والكسر لحن عن ابن السكيت واذنا القلب والعروق ولو ثقب الطحال مع اللحم
وشوي حرم ما تحته من لحم وغيره دون ما فوقه او ساواه ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما معه مطلقا
هذا هو المشهور ومستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وعلل فيها بانه مع الثقب
يسيل الدم من الطحال الى ما تحته فيحرم بخلاف غير المثقوب لانه في حجاب لا يسيل منه الثالثة تحرم
تناول الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات واما بالعرض فانه وان كان كذلك الا انه ياتي م
كما يحرم المسكر مائعا كان ام جامدا وان اختصت النجاسة بالمائع بالاصالة ويمكن ان يريد هنا
بالمسكر المائع بقرينة الاصالة والعرض في هذه المسألة للنجاسات وذكره مخصوصه بعد تعميم كالخمر
المتخذ من العنب والنبيذ المسكر من التمر والبتع بكسر الباء وسكون التاء المثناة فوق وهو نبيذ
العسل والفضيخ بالمعجمتين من التمر والبسر والنقيع من الزبيب والمزر بكسر الميم فالزاي المعجمة
الساكنة فالمهملة نبيذ الذرة والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ الشعير لا يختص التحريم في هذه
بالمسكر بل يحرم وان قل وكذا يحرم العصير العنبي اذا غلا بالنار وغيرها بان صار اعلاه اسفله
ويستمر تحريمه حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا خلاف في تحريمه والنصوص متضافرة به وانما الكلام
في نجاسته فان النصوص خالية منها لكنها مشهورة بين المتاخرين ولا يحرم العصير من الزبيب وان غلا
على الاقوى لخروجه عن مسمى العنب واصالة الحل واستصحابه خرج منه عصير العنب اذا غلا بالنص
فيبقى غيره على الاصل وذهب بعض الاصحاب الى تحريمه لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس فان مفهومه التحريم قبل
ذهاب الثلثين وسند الرواية والمفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم اضعف واما النجاسة فلا شبهة
في نفيها ويحرم الفقاع وهو ما اتخذ من الزبيب والشعير حتى وجد فيه النشيش والحركة لو اطلق عليه

ثم المعيلها شفاء خاصيته ولو وجد في الاسواق ما يسمى فقاعا حكم بتحريمه وان جهل اصله نظرا الى الاسم وقد روى ابن يقطين في الصحيح عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في الاسواق ويباع ولا يدرى كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه واما ما ورد في الفقاع بقول مطلق وانه بمنزلة الخمر فكثير

لا يحرم العذرات بفتح المهملة وكسر الذال ولا الابوال النجسة صفة للعذرات والابوال ولا شبهة في تحريمها لعلة كطلوع الجنس لكن منهم العبارة عدم تحريم الطاهر منها كعذرة وبول ما يؤكل لحمه وقد نقل في ش بولها المحلل عن ابن الجنيد ونحو ابن ادريس ثم قوى التحريم للاستخباث والاقوى جواز ما تدعو الحاجة منه ان فرض له نفع وربما قيل ان تحليل بول الابل للاستشفاء اجماعي وقد تقدم حكمه تحريم من المحلل والنقل عن ابن الجنيد لكراهته كغيره من المذكورات ويمكن ان يكون النجسة صفة للابوال خاصة حملا للعذرة المطلقة على المعروف منها لغة وعرفا وهي فضلة الانسان فيزول الاشكال عنها ويبقى الكلام في البول وكذا يحرم ما يقع فيه هذه النجاسات من المائعات لنجاستها بقليلها ان كثرت والجامدات لا بعد الطهارة استثناء من الجامدات نظرا الى المائعات لا تقبل التطهير كما يأتي وكذا يحرم ما باشره الكفار من المائعات والجامدات برطوبة وان كانوا ذمة الرابعة يحرم الطين بجميع اصنافه وعن النبي صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه وقال الكاظم عليه السلام اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف فلذا قال المص الا طين قبر الحسين عليه السلام فيجوز الاستشفاء منه لدفع الامراض الحاصلة بقدر الحمصة المعهودة المتوسطة فما دون ولا يشترط في جواز تناولها اخذها بالدعاء وتناولها بل يجوز الاطلاق النصوص وان كان افضل والمراد بطين القبر الشريف تربة ما جاوره من الارض عرفا وروي الى اربعة فراسخ وروي ثمانية وكلما قرب منه كان افضل وكذلك المحترمة منها فانها اشرف ولو تناولها لا للاستشفاء بل للتبرك لم يجز ولو وجد تربة منسوبة اليه عليه السلام حكم باحترامها حملا على المعهود وكذا يجوز تناول الطين الارمني لدفع الامراض المقررة عند الاطبا نفعه منها مقتصرا منه على ما تدعو الحاجة اليه بحسب قول العارف المطلع او ظنه لما فيه من دفع الضرر المظنون وبهذا رواية حسنة والارمني طين مخصوص يجلب من ارمينية يضرب لونه الى الصفرة ينسحق بسهولة يحبس الطبع وينفع البثور والطواعين شربا وطلاء وينفع في الوباء اذا بل في الخل واستنشق رائحته وغير ذلك من منافعه المعروفة في كتب الطب

الخامسة يحرم السم بضم السين وفتحها وكسرها بجميع اصنافه جامدا كان ام مائعا ان كان يقتل قليله وكثيره ولو كان يقتل كثيره دون قليله كالافيون والسقمونيا حرم الكثير القاتل دون القليل هذا اذا اخذ منفردا اما لو اضيف الى غيره فقد لا يضر منه الكثير كما هو معروف عند الاطبا وضابط المحرم ما يحصل منه الضرر على البدن وافساد المزاج

السادسة يحرم الدم المسفوح اي المنصب من عرق بكثرة من بخث الماء او دفعة وغيره كدم الاوداج وان

يكن

يكن الدم نجسا لعموم حرمت عليكم الميتة والدم ولاستخباثه اما ما يتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فطاهر من المذبوح حلال وكان عليه ان يذكر الحل لان البحث انما هو فيه ويلزمه الطهارة ان لم يذكرها معه امتزنا بالمتخلف في اللحم عما يجذبه النفس الى باطن الذبيحة فانه حرام نجس وما يتخلف في القلب والكبد طاهر ايضا وهل هو حلال كالمتخلف في اللحم ولو قيل بتحريمه كان حسنا للعموم ولا فرق في طهارة المتخلف في اللحم بين كون رأس الذبيحة منخفضا عن جسدها او مرتفعا للعموم خصوصا بعد استثناء ما تخلف في الباطنها في غير اللحم

السابعة الظاهر ان المائعات النجسة غير الماء كالدبس وعصير والادهان لا تطهر بالماء وان كان كثيرا ما دامت كذلك اي باقية على حقيقتها بحيث لا يخرج باختلاطها بالماء الكثير عن اسمها مطلقا لان الذي يطهر بالماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دامت متميزة او بعضها لا يتصور وصول الماء الى كل جزء النجس والا لما بقيت كذلك هذا اذا وضعت في الماء الكثير اما لو وصل الماء بها وهي في محلها فالظهر عدم الطهارة قبل ان يستولي عليها اجمع لان اقل ما هناك ان محلها نجس لعدم اصابة الماء المطلق له اجمع فينجس ما اتصل به منها وان كثر لان سائرها ان تنجس باصابة النجاسة لها مطلقا وتوهم طهارة محلها وما لا يصيبه الماء منها بسبب اصابة بعضها في غاية البعد والعلامة رحمه الله في احد قوليه الحكم بطهارتها لممازجتها وان خرج عن الحلاوة او بقي اسمه وله قول آخر بطهارة الدهن خاصة اذا اصب في الكثير وضرب فيه حتى اختلطت اجزاؤه به وان اجتمعت بعد ذلك على وجهه وهذا قول متجه على تقدير فرض اختلاط جميع اجزائه بالماء ولم يخرج الماء المطلق عن اطلاقه اما الماء فانه يطهر باتصاله بالكثير مازجا له عند المص وغيره او على الظاهر سواء صب في الكثير ام وصل الكثير به ولو في انيه ضيقة الرأس مع اتحادهما عرفا او علو الكثير ويلقى النجاسة وما يكتنفها ويلاصقها من الجامد كالسمن والدبس في بعض الاحوال ويبقى والباقي طاهر على الاصل ولو اختلفت احوال المائع كالسمن في الصيف والشتاء فلكل حالة حكمها والمرجع في الجمود والميعان الى العرف لعدم تحديده شرعا

الثامنة يحرم البان الحيوان المحرم لحمه كالهرة والذئبة واللبوة ويكره لبن المكروه لحمه كالاتن بضم الهمزة والتاء وسكونها جمع اتان بالفتح الحمارة ذكرا او انثى ولا يقال في الانثى اتانة

التاسعة المشهور بين الاصحاب بل قال في ش انه كاد ان يكون اجماعا استواء اللحم المجهول ذكاته لوجدانه مطروحا بانقباضه بالنار عند طرحه فيها فيكون مذكى والانبساط بل انبسط واتسع او بقي على حاله فالمستند رواية شعيب عن الصادق عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت وعمل بمضمونها المص في ش وردها العلامة في احد قوليه لحقا الحكم بالاصل وهو عدم التذكية مع ان في طريق الرواية ضعفا والاقوى تحريمه مطلقا كما قال في ش تفريعا على الرواية ويمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب والاخبار اهملت ذلك وهذا الاحتمال ضعيف لان المختلط يعلم ان فيه ميتا يقينا مع كونه محصورا فاجتنابه

الجميع متيقن على ان يحتمل كونه باجمعه مذكى فلا يبيع حلة على بيع وجود الفارق وعلى المشهور لو كان قطعا متعددة فلا بد من اعتبار كل قطعة على حدة لامكان كونه من حيوان متعدد ولو فرض العلم بكونه متحدا جاز اختلاف حكمه بان يكون قد قطع بعضه منه قبل التذكية ولا فرق على التقادير بين وجود محل التذكية وعدمه مذبوحا او منحورا وعدمه لان الذبح والنحر بمجردهما لا يستلزمان الحل لتخلف بعض الشروط وكذا لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور لكنه مضروب بالحديد في بعض جسده لجواز كونه استعصى فذكى كيف اتفق حيث يجوز في حقه ذلك وبالجملة فالشرط امكان كونه مذكى على وجه يبيح لحمه **الثامن** لا يجوز استعمال شعر الخنزير كغيره من اجزائه مطلقا وان حلت من غيره وشبه الكلب فان اضطر الى استعمال شعر الخنزير استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده بعد الاستعمال ويزول عنها الدسم بان يلقى في فخار ويجعل في النار حتى يذهب دسمه رواه برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام وقيل يجوز استعماله مطلقا لاطلاق رواية سليمان الاسكاف لكن فيها ان يغسل يده اذا اراد ان يصلي والاسكافان مجهولان فالقول بالجواز مع الضرورة حسن تبدو منها منع لاطلاق التحريم للخنزير الشامل لموضع النزاع واما وجوب غسل اليد مع مباشرته برطوبته كغيره من النجاسات **الحادي عشر** لا يجوز لاحد الاكل من مال الغير من غير اذنه وان كان كافرا او ناصبا وغيره من الفرق بغير اذنه لقبح التصرف في مال الغير كذلك ولانه اكل مال بالباطل ولقوله صلى الله عليه وآله المسلم على المسلم حرام دمه وماله ويستثنى من ذلك الاكل من بيوت ما تضمنته الاية وهي قوله تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فيجوز الاكل من بيوت المذكورين مع حضورهم وغيبتهم الا مع علم الكراهة ولو بالقرائن الحالية بحيث يحصل الظن الغالب بالكراهة فان ذلك كاف في هذا ونظائره ويطلق عليه العلم كثيرا ولا فرق بين ما يخشى فساده في هذه البيوت وغيره ولا بين دخوله باذنه وعدمه عملا باطلاق الاية خلافا لابن ادريس فيهما ويجب الاقتصار على مجرد الاكل فلا يجوز الحمل ولا اطعام الغير ولا الافساد بشهادة الحال ولا يتعدى الحكم الى غير البيوت من اموالهم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورده ولا الى تناول غير المأكول الا ان يدل عليه الاكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه والوضوء به او يدل عليه بالالتزام كالكون بها حال الاكل وهل يجوز دخولها لغيره او الكون بها بعده وجهان نظرا الى تحريم التصرف في مال الغير الا ما استثني من الاكل ودلالة القرائن على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها شيء حسب جاري العادة باذن ذكروا المراد ببيوتكم ما يملكه الاكل لانه حقيقة فيه ويمكن ان يكون النكتة فيه مع ظهوره الاشارة الى مساواة ما ذكر له في الاباحة والتنبيه على ان الاقارب المذكورين والصديق ينبغي

حصلم

حصلم كالنفس في انه يحب له ما يحب لها ويكره له ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيته وقيل هو بيت الازواج والعيال قيل بيت الاولاد لانهم لم يذكروا في الاقارب مع انهم اولى منهم بالمودة والموافقة وكان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وهو وماله لابيه فجاز نسبة بيته اليه وفي الحديث ان اطيب ما يأكل الرجل من كسبه والمراد بما ملكتم مفاتحه ما يكون عليها وكيلا او قيما يحفظها والحق علي بن ابراهيم ان المالك لمفاتح لكونها في يده وحفظه وروى ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام وقيل هو بيت المملوك والمعنى في قوله او صديقكم بيت صديقكم على حذف المضاف والصديق يكون واحدا وجمعا فلذا لم يجمع البيوت ومثله الخليط والمرجع في الصديق الى العرف لعدم تحديده شرعا وفي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه وعنه عليه السلام من عظم حرمة الصديق ان جعل له من الانس والثقة والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ والابن والمتبادر من المذكورين كونهم كذلك بالنسب في الحاق كان منهم كذلك بالرضاع وجه من حيث ان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولمساواته له في كثير من الاحكام ووجه العدم كون المتبادر النسبي منهم ولم اقف فيه على شيء نفيا واثباتا والاحتياط التمسك بالحرمة في موضع الشك والحق بعض الاصحاب الشريك في الشجر والزرع والمباطخ فان له الاكل من المشترك بدون اذن شريكه مع عدم علم الكراهة محتجا بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويشكل لمنع تحقق التراضي مطلقا وجعلها صفة للتجارة تقتضي جواز الاكل من كل تجارة وقع فيها التراضي بينهما وهو معلوم البطلان والحق المحرم وغيره الشرب من القنوات المملوكة والدالية والدولاب والوضوء والغسل عملا بشاهد الحال وهو حسن الا ان يغلب الظن على الكراهة **الثاني عشر** اذا انقلب الخمر خلا حل لزوال المعنى المحرم والنص سواء كان انقلابه بعلاج او من قبل نفسه وسواء كانت عين المعالج باقية ام لا لاطلاق النص والفتوى بجواز علاجه بغيره ويطهر بطهره ما فيه من الاجسام والات لكن يكره علاجه بغيره للنهي عنه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا اعلم لاصحابنا في ذلك في الجملة واختلفوا في بعض افراده ولولا ذلك امكن استفادة عدم طهارته بالعلاج من النصوص كما يقوله بعض العامة وانما تطهر النجاسة الخمرية فلو كان نجسا بغيرها او بعلاجه بنجس كباشرة الكافر لم يطهر بالخلية وكذا لو القي في الخمر خلا حتى استهلكه الخل او بالعكس على الاشهر **الثالث عشر** لا يحرم شيء من الربوبات وان شم منها ريح المسكر كرب التفاح ورب السفرجل والاترج والسكنجبين وشبهها لعدم اسكاره قليله وكثيره واصالة حله وقد روى الشيخ عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال **الرابع عشر** يجوز عند الاضطرار تناول المحرم من الميتة والخمر وغيرهما عند خوف التلف بدون التناول او حدوث المرض او زيادته او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة

العطب على تقدير تخلفه ومقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين الخمر وغيره من المحرمات في جواز تناوله
عند الاضطرار وهو في غير الخمر موضع وفاق اما فيها فقد قيل بالمنع مطلقا وبالجواز مع عدم قيام غيرها
مقامها وظاهر العبارة ومصرح الدروس جواز استعمالها للضرورة مطلقا حتى الدواء كالترياق والاكتحال
لعموم الاية الدالة على جواز تناول المضطر اليه والاخبار كثيرة في المنع من استعمالها مطلقا حتى الاكتحال
وفي بعضها ان الله تعالى لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وان من اكتحل بميل من مسكر كحله الله
تعالى بميل من نار والمصنف رحمه الله حملها على الاختيار والعلامة على طلب الصحة لا لطلب السلامة من التلف
وعلى ما سبق من وجوب الاقتصار على حفظ الرمق حال سفيا وبان ولو قام غيره مقامه وان كان
محرما قدم عليه لاطلاق النهي الكثير عنه في الاخبار ولا يرخص الباغي وهو الخارج على الامام عليه السلام
العادل وقيل الذي يبغي الميتة اي يرغب في اكلها والاول اظهر لانه تفسيره شرعا والعادي وهو
قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه اي يتجاوزه والاول هو الاشهر والمروي لكن بطريق
ضعيف مرسل ويمكن ترجيحه بان تخصيص اية الاضطرار على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع
اليقين وقاطع الطريق عاد في المعصية في الجملة فيخص به ونقل الطبرسي ان الباغي من اللذة و
عادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير وانما يجوز تناول
المحرم ما يحفظ الرمق وهو بقية الروح والمراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف ولا
يجوز التجاوز الى الشبع مع الغنى عنه ولو احتاج اليه للمشي او العدو او الى التزود منه لوقت
اخر جاز وهو من جملة ما يسد الرمق وعلى هذا فيخص عموم الرمق السابق بما يؤدي الى التلف
ولو لم نجد الا مطلق الرمق او يخص هنا بما يحتاج اليه لا الاقتصار الضروري لا للمرض وهو اولى ولو وجد
ميتة وطعام الغير فطعام الغير اولى ان بذله له بغير عوض او بعوض هو اي المضطر قادر
عليه في الحال او في وقت طلبه سواء كان بقدر ثمن مثله ام ازيد على ما يقتضيه الاطلاق وهو احد
القولين وقيل لا يجب بذل الزايد عن ثمن مثله وان اشتراه بكراهة للفتنة ولانه كالمكره على
الشراء بل له قتاله لو امتنع من بذله ولو قتل اهدر دمه وكذا لو تعذر عليه الثمن والاقوى
وجوب دفع الزايد مع القدرة لانه غير مضطر والناس مسلطون على اموالهم والا يكن كذلك بان
لم يبذله ما ذكر اصلا او بذله بعوض يعجز عنه اكل الميتة ان وجدها او هو على سبيل الحتم او التخيير بينه
وبين اكل طعام الغير على تقدير قدرته عليه ظاهر العبارة الاول وقيل بالثاني لاشتراكهما في
التحريم وفي شرح الارشاد قدرته على قهر الغير على طعامه بالثمن او بدونه مع تعذره لا يجوز له اكل الميتة
بل يأكل الطعام ويضمنه لما ذكر فان تعذر عليه قهره اكل الميتة وهو حسن لان تحريم مال الغير عرضي
بخلاف الميتة وقد زال بالاضطرار فيكون اولى من الميتة وقيل انه لا يضمن الطعام للاذن في
تناوله شرعا بغير عوض والاول اقوى جمعا بين الحقين ومع ذا فاللازم مثله او قيمته وان كان يجب بذل الزايد

ثمن المثل والفرق ان ذلك كان على وجه المعارضة الاختيارية وهنا على وجه الاتلاف فالضمان
وموجبه شرعا هو المثل او القيمة ومع تباح له الميتة فميتة ما يوكل لحمه اولى من غيره وما يقع عليه
الذكاة اولى منها ومذبوح الكافر والناصب اولى من الجميع. **الحادي عشر** يستحب غسل اليدين معا و
ان كان الاكل باحدهما قبل الطعام وبعده فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اوله ينفي الفقر واخره
ينفي الهم وقال علي عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب
يجلو البصر وقال الصادق عليه السلام من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى
جسده ومسحهما بالمنديل وهو في الغسل الثاني وهو بعد الطعام دون الاول فانه لا تزال البركة
في الطعام ما دامت النداوة في اليد والتسمية عند الشروع فعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا
وضعت المائدة حفتها اربعة الاف ملك فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الملائكة بارك الله
عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله
قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يسموا قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم
ولو تعددت الوان المائدة سمى على كل لون روي ذلك عن علي عليه السلام وقصته مع ابن الكواء
مشهورة وروي التسمية على كل اناء على المائدة وان اتحدت الالوان ولو نسيها اي التسمية في الابتداء
تداركها في الاثناء عند ذكرها وروي ان الناسي يقول بسم الله اوله واخره ولو قال في ابتداء
الالوان وعلى اولها بسم الله على اوله واخره اجزأ عن التسمية على كل لون واناء وروي اجزأه
واحد من الحاضرين على المائدة عن الباقين عن الصادق عليه السلام رخصة ويستحب الاكل باليمين
اختيارا ولا باس باليسرى مع الاضطرار فعن الصادق عليه السلام لا تاكل باليسرى وانت تستطيع
وفي رواية اخرى لا ياكل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئا وبدأة صاحب الطعام بالاكل لو كان
معه غيره وان يكون اخر من ياكل ليانس القوم وياكلوا روي ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله معللا
بذلك وبدأة صاحب الطعام اذا اراد غسل اليدين بالغسل الاول بنفسه ثم بمن على يمينه دورا الى
الاخر وفي الغسل الثاني بعد رفع الطعام بدأة بمن على يساره ثم يغسل هو اخيرا روي ذلك عن
الصادق عليه السلام معللا الاول بان لا يحتشمه احد وتاخيره اخرا بانه اولى بالصبر على الغمر وهو
بالتحريك ما على اليدين من دسم الطعام وزهومته وفي رواية انه يبدأ بعد الفراغ بمن على الباب حرا
كان او عبدا وجمع غسالة الايدي في اناء واحد لانه يورث حسن اخلاق الغاسلين والمروي عن الصادق
عليه السلام اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم ويمكن ان يدل على ما هو من جمع الغسالة
والاستلقاء بعد الاكل على ظهره وجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ورواه البزنطي عن الرضا عليه السلام
ورواية العامة بخلافه من الخلاف ويكره الاكل متكئا ولو على كفه لان النبي صلى الله عليه وآله لم ياكل
متكئا منذ بعثه الله الى ان قبضه روي ذلك عن الصادق عليه السلام وروى الفضيل بن يسار عن

عن الصادق عليه السلام عدم كراهة الاتكاء على اليد في حديث طويل آخره لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط يعني الاتكاء على اليد حالة الاكل وحمل على نهي تنزيه ... وروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتكئ كما سلف وحمل فعل الصادق عليه السلام على بيان جوازه وكذا يكره التربع حالة الاكل بل في جميع الاحوال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدكم احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها وكذا يكره التملي من المأكل قال الصادق عليه السلام ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه وربما كان الافراط في التملي حراما اذا ادى الى الضرر فان الاكل على الشبع يورث البرص والامتلاء المورث داء الداء والاكل على الشبع وبالامتلاء اختيارا مكروهان وقد تقدم والجمع بين كراهة الامتلاء والشبع تأكيد النهي عن كل منهما بخصوصه في الاخبار او يكون الامتلاء اقوى ومن ثم اورد فيه التحريم على وجه دون الشبع ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق الشبع خاصة بانصراف نفسه وشهوته عن الاكل وان لم يمتل بطنه من الطعام والامتلاء دونه بان يمتلي بطنه ويبقى له شهوة اليه ويجتمعان فيما اذا امتلى وانصرف شهوته عن الطعام هذا اذا كان صحيحا اما المريض ونحوه فيمكن انصراف شهوته عن الطعام ولا يصدق عليه انه شبعان كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرناه من الفرق ما روي من قوله صلى الله عليه وآله عن معاوية لا اشبع الله بطنه مع ان امتلاءه ممكن وما روي عنه انه كان يأكل بعد ذلك ما يأكل ثم يقول ما شبعت ولكن عييت ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات خمرا وغيره والفقاع لقول النبي صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي خبر آخر طائعا والحق باقي المسكرات بحكمه وفي بعض الاخبار تسميتها خمرا وكذا الفقاع وباقي المحرمات حتى غيبة المؤمن على كلام نحوها يمكن الحاقها بها كما ذهب اليه العلامة لمشاركتها في معصية الله ولما في القيام منها من النهي عن المنكر فانه يقتضي الاعراض عن فاعله وهو ضرب من النهي الواجب وحرم ابن ادريس الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولا ريب انه احوط واما النهي بالقيام فانما يتم مع تجويز التأثير وباقي الشرائط ووجوبه من هذه الحيثية حسن الا ان اثبات الحكم مطلقا مشكل اذ لا يتم وجوب الانكار مطلقا فلا يحرم الاكل مطلقا والحاق غير المسكر به قياس ولا فرق بين وضع المحرم ابتداء على المائدة في اثنائها واستدامتها في تحريم المحرم في الاثناء وجب القيام كما انه لو كان ابتداء حرم الجلوس عليها ابتداء والاكل منها والاقوى ان كل واحد من الاكل منها والجلوس عليها محرم برأسه وان انفك عن الآخر

كتاب الميراث

وهو مفعال من الارث وياؤه منقلبة عن واو ومن الورث وهو على استحقاق الانسان بموت آخر بنسب او سبب شيئا بالاصالة وعلى الثاني ما يستحقه انسان الى آخر بحذف الشيء وهو اعم من الفرائض مطلقا ان اريد بها المفروض بالتفصيل وان اريد بها ما يعم الاجمال كان

اولى لا ارحام فهو بمعناه ومن ثم كان التعبير بالميراث اولى وفيه فصول **الاول** في الموجبات والموانع للارث يوجب الارث اي يثبته شيئان النسب والسبب فالنسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق اسم النسب عرفا على الوجه الشرعي وهو ثلث مراتب لا يرث احد من المرتبة التالية مع وجود احد من المرتبة السابقة خاليا من الموانع الاولى الآباء دون آبائهم والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة والمراد بهم ما يشمل الاخوات للابوين او احدهما والاجداد والمراد بهم ما يشمل الجدات فصاعدا واولاد الاخوة والاخوات فنازلا ذكورا واناثا وافردهم عن الاخوة لعدم اطلاق اسم الاخوة عليهم فلا يدخلون ولو قيل وان نزلوا ونحو علا في الاجداد لاولاد تم الثالثة الاعمام والاخوال للابوين او احدهما وان علوا كاعمام الاب والام واعمام الاجداد واولادهم فنازلا ذكورا واناثا والسبب هو الاتصال بالزوجية والولاء وجملته اربعة الزوجية من الجانبين مع دوام العقد او شرط الارث على الخلاف وولاء الاعتاق وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجية من هذه الاسباب يجامع جميع الورثة والاعتاق لا يجامع النسب ويقدم على ضمان الجريرة المقدم على ولاء الامامة فهذه اصول موجبات الارث واما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها ويذكر بعضها في تضاعيف الكتاب وقد جمعها المصنف في الدروس عشرين وذكر منها هنا ستة احدها الكفر ويمنع الارث للمسلم الكفر بجميع اصنافه وان انتحل معه الاسلام فلا يرث الكافر حربيا كان ام ذميا ام خارجيا ام ناصبيا ام غاليا المسلم وان لم يكن مؤمنا والمسلم يرث الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعدوا وكذا يرث المبتدع من المسلمين لاهل الحق ومثله ويرثونه على الاشهر وقيل يرث المحق دون العكس ولو لم يخلف المسلم قريبا مسلما كان ميراثه للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام ولا يرث الكافر بحال بخلاف الكافر فان الكفار يرثونه مع فقد الوارث المسلم وان بعد كضامن الجريرة ويتقدمون على الامام واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته بين الورثة حيث يكون مستحقه متعددا شارك في الارث بحسب حاله ان كان مساويا لهم في المرتبة كما لو كان الكافر ابنا والورثة اخوته وانفرد بالارث ان كان اولى منهم كما لو كانوا اخوة مسلمين والكافر ابنا او ام كانوا اعمام ... ترك كالامس ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا شاركه ولو كان الوارث الامام حيث يكون الموروث مسلما ففي تنزيله منزلة الوارث الواحد او اعتبار نقل التركة الى بيت المال او توريث المسلم مطلقا اقوال ووجه الاول واضح ووجه الثاني والاخير مروي ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقوى ان الزوج كالوارث المتحد والزوجة كالمتعدد لمشاركة الامام لها دونه وان كان غائبا ولو كان الاسلام بعد قسمة البعض ففي مشاركته في الجميع او في الباقي او المنع منهما اوجه اوسطها الوسط والمرتد عن فطرة وهو الذي انعقد واحد ابويه مسلم لا تقبل توبته ظاهرا وان قبلت باطنا على الاقوى وتقسم تركته بين ورثته بعد قضاء ديونه منها ان كان عليه دين وان لم يقتل بان فات السلطان او لم يكن المتولي مبسوط اليد ويرثه المسلمون لا غير لتنزيله منزلة المسلم في كثير من الاحكام كقضاء عباداته

الغاية من الردة والمرتد عن غير فطرة وهو الذي انعقد ولم يكن احد ابويه مسلما لا يقتل معجلا بل

من الذنب الذي ارتد بسببه فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وسياتي تحقيقه في

باب الحدود انشاء الله تعالى والمراة لا تقتل بالارتداد لقصور عقلها ولكن تحبس وتضرب اوقات

الصلوة حتى تموت او تتوب وكذا الخنثى للشك في ذكوريته المسلط على قتله ويحتمل ان يلحقه حكم الرجل

لعموم قوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه خرج منه المراة فيبقى الباقي داخلا في العموم او لانه على الخنثى

لخصوصه وهنا نقول ان الحدود تدرء بالشبهات وثانيها القتل وهو يمنع القاتل من ارث المقتول

وهو مانع من الارث اذا كان عمدا ظلما اجماعا مقابلة له بنقيض مقصوده ولقوله صلى الله عليه وآله

لا ميراث للقاتل واحترز بالظلم عما لو قتله حدا او قصاصا ونحوهما من القتل بحق فانه لا يمنع ولو كان

قتل خطاء منع من الدية خاصة على اظهر الاقوال لانه جامع بين النصين وبه صرح الرواية

عامية وقيل يمنع مطلقا لرواية الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام لا يرث الرجل اذا قتل وان

كان خطا وقيل يرث مطلقا لصحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام في رجل قتل امه ان كان

كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها وترك الاستفصال دليل العموم فيما ترك مطلقا ومن الدية

الفضيل مرسلة فلا تعارض الصحيح وفي الحاق شبيه العمد به او بالخطاء قولان اجودهما الاول لانه

في الجملة وعمد العمد كونه خاطئا كذلك ولان التعليل بعاملته بنقيض مقصوده لا يجري فيه ولا فرق

بين الصبي والمجنون وغيرهما لكن في الحاقهما بالخاطي او العامد نظر لعل الاول اوجه ولا بين المباشر

السبب في ظاهر المذهب للعموم ويرث الدية دية المقتول سواء وجبت اصالة كالخطاء وشبهه او صلحا

كالعمد كل مناسب للمقتول ومسابب كغيرها من اموال العموم اية اولي الارحام فانه جمع مضاف

ارث المتقرب بالام لها قولان ماخذهما ما سلف لولا الشهرة ورواية محمد بن قيس وعبد الله بن سنان

وعبيد بن زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام بحرمان الاخوة من الام والحق غيرهم من المتقرب

بها بهم لمفهوم الموافقة واستقرينا المحرم في من بعد منعه يقتصر المنع على موضع النص وهما الزوج

والزوجة في الاشهر ورواية السكوني بمنعهما ضعيفة او محمولة على التقية ولا يرثان القصاص اتفاقا

ولكن لو صولح على الدية في العمد ورثاها كغيرها من الاموال لعموم ما من الوارث للعموم وثالثها الرق

وهو مانع من الارث في الوارث وان كان الموروث مثله بل يرثه الحر وان كان ضامنا جرح وان

لعاد في الموروث فلا يرث الرق قريبه الحر وان قلنا بملكه بل ماله لمولاه بحق الملك لا بالارث

ولو كان للرقيق ولد للميت ولد الحر فورثه جده دون الاب لوجود المانع فيه دونه ولا يمنع برق

وكذا الكافر والقاتل لا يمنعان من الارث من يتقرب بهما لانتفاء المانع منه وبهما ولو المبعض يرث

بعضه ويبقى بعضه فيرث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع من الارث بقدر الرقية فلو كان للميت ولد

نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان نصف الاخ حرا ايضا فللابن النصف وللاخ الربع

والباقي للعم الحر ان كان فلو كان نصفه حرا فله الثمن والباقي لغيره من المراتب المتاخرة عنه وهكذا

ويورث المبعض كذلك واذا كان نصفه حرا فلمولاه نصف تركته ولوارثه الحر النصف وهكذا واذا

الرق على ميراث قبل قسمته فكالاسلام قبل القسمة يرث ان كان الوارث متعددا ولم يقسموا الارث

ويمنع مع اتحاده او سبق القسمة على الاسلام الى آخر ما ذكروا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك

من التركة ولو قهرا على مولاه والمتولي له الحاكم الشرعي فان تعذر تولي غيره كفاية واعتق وورث

باقي التركة ان كان الرق للميت وولدا او غيرهما من الانساب على الاشهر اما الابوان والاولاد

فوفاق وبه نصوص كثيرة وربما قيل بعدم فك الاولاد والاول هو المذهب واما غيرهما من الارحام

فنصوص غير نقية السند ولم يفرق حد بينهم فحكم الاكثر بفك الجميع وتوقف العلامة في المختلف لذلك و

وفي شراء الزوجة رواية صحيحة وحمل عليها الزوج بطريق اولى ولو قصر المال عن قيمته ففي فكه

قولان اشهرهما العدم وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهنا تقصير الجزء وان كان

تقتضي الامر بحسب الامكان ولحصول الغرض به في الجملة وعلى المشهور لو تعدد الرقيق وقصر

من فك الجميع وامكن ان يفك به البعض ففي فكه بالقرعة او التخيير او عدمه اوجه وكذا الاشكال

لو وفت حصة بعضهم بقيمته وقصر البعض لكن تك الموفي هنا اوجه وفقا للنصوص توقف

بعد الشراء على الاعتاق كما يظهر من العبارة فيتولاه من يتولى الشراء ولا فرق بين ام الولد والمدبر و

المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة وبين القن لاشتراك الجميع في اصل الرقية وان

تشبث بعضهم بالحرية والنهي عن بيع ام الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل لعتقها لانه زيادة في مصلحتها

التي نشأ منها المنع فيتجه بطريق اولى ولو كان المطلق قد ادى شيئا وقد عتق منه بحسابه يرث

وان كان يرث بجزئه الحر لان ما قابل جزء الرق من الارث بمنزلة ما لا وارث له ورابعها اللعان

مانع من الارث بين الزوجين وبين الزوج والولد المنفي به من جانب الاب مع اقربائهم من

جانب الاب والولد الا ان يكذب الاب نفسه في نفيه فيرثه الولد من غير عكس وهل يرث اقارب

الاب مع اعترافهم به او مطلقا او وجه اشهرها الاخير لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود واقرار

الولد بالكذب بدليل خارج والحق لو اتفق قرابتان من الابوين واخرى من الام كالاخوة اقتسموا

بالسوية لسقوط نسب الاب ولو كان المنفي توامين توارثا بالامومة وخامسها الحمل وهو مانع من

الارث الا ان ينفصل حيا فلو سقط ميتا لم يرث لقوله صلى الله عليه وآله السقط لا يرث ولا يورث

ولا يشترط حيوته عند موت الموروث بل لو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار

حيوته بعد انفصاله ولا استهلاله لجواز كونه اخرس بل مطلق الحيوة المعتبرة بالحركة البينة لا

التقلص الطبيعي كما لو خرج بعضه حيا وبعضه ميتا وكما يحجب الحمل عن الارث الى ان ينفصل حيا

يحجب غيره ممن هو دونه ليتبين امره كما لو كان للميت امراة او امة حامل وله اخوة فيترك

في المرتبة

الارث حتى يتضح ثم لو طلبت الزوجة الارث اعطيت حصة ذات الولد لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان هناك
ابوان اعطيا السدسين واولاد اخر جعل ذكرين لندور الزائد فان انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة و
نقصانا ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بان يوضع حيا لدون ستة اشهر منذ موته او لاقصى الحمل ان لم
توطأ الام وطأ يصلح استناده اليه ولو وطئت ولو بشبهة لم يرث لاحتمال تجدده مع اصالة عدم تقدمه وسادسها
الغيبة المنقطعة وهي مانعة من نفوذ الارث ظاهرا حتى يثبت الموت شرعا وقد نبه عليه بقوله والغائب غيبة
منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى تمضي له من حين ولادته مدة لا يعيش مثله اليها عادة ولا عبرة بالنادر
وهي في زماننا مائة وعشرون سنة ولا يبعد الان الاكتفاء بالمائة لندور التعمير اليها في هذه البلاد
فاذا مضت للغائب المدة المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب في تلك
المدة عزل له نصيبه منه وكان بحكم ماله والحكم بالتربص بميراث الغائب المدة المذكورة هو المشهور بين
الاصحاب وهو مناسب للاصل لكن ليس به رواية صريحة وما ادعي له من النصوص ليس دالا عليه و
في المسألة اقوال اخر مستندة الى روايات بعضها صحيح منها ان يطلب اربع سنين في الارض فان لم
يوجد قسم ماله بين ورثته ذهب اليه المرتضى والصدوق وقواه المصنف في الدروس ورجحه العلامة
وهو قوي مروي ويؤيده الحكم السابق باعتداد زوجته عدة الوفاة وجواز تزويجها بعدها
ولو لم يطلب كذلك فالعمل على القول المشهور وقيل يكفي انتظاره عشر سنين من غير طلب وهو
مروي ايضا ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن اصل الارث كما في حجب القريب في كل مرتبة البعيد
عنها وان كان قريبا في الجملة فالابوان والاولاد وهم اهل المرتبة الاولى يحجبون الاخوة والاجداد
اهل المرتبة الثانية ثم الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا يحجبون الاعمام والاخوال ثم هم اي
الاعمام والاخوال يحجبون ابناءهم وكان ينبغي التعرض لهم لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب ولو
اعيد ضميرهم الى المذكورين في كل مرتبة لدخل الاولاد والاخوة وتبين انهم يحجبون اولادهم لكن
يشكل بالاجداد فانه يستلزم ان يحجبوا القريب وهو فاسد وان صح حجب الاجداد لاولادهم الذين
هم الاعمام والاخوال الا انه يستغنى عنهم بالتصريح بذكرهم والضابط انه متى اجتمع في المرتبة الواحدة
طبقات ورث الاقرب الى الميت فيها فالاقرب ثم القريب مطلقا يحجب المعتق والمعتق ومن قام مقامه
يحجب ضامن الجريرة والضامن يحجب الامام والمتقرب الى الميت بالابوين في كل مرتبة من مراتب القرابة
يحجب المتقرب اليه بالاب مع تساوي الدرج كالاخوة من الابوين مع الاخوة من الاب لا مع اختلاف الدرج
كالاخ لاب وابن اخ لاب وام فان الاقرب اولى من الابعد وان كان الابعد ذا طرفين دون الاقرب الا في ابن عم للاب والام
فانه يمنع العم للاب خاصة وان كان العم اقرب منه وهي مسألة اجماعية منصوصة خرجت بذلك عن حكم
القاعدة ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة المجامعين لهما
[illegible] ذلك كله وفي تغيره بالذكورة والانوثة قولان اجودها ذلك لكونه خلاف الفرض [illegible]

للاصل

للاصل فيقتصر على محله ووجه العدم اشتراك الذكر والانثى في الارث والمرتبة والجهة والجملة ووجود
الشخص فالحق الخال بالعم وكذا الخلاف في تغيره بمجامعة الخال فقيل بتغيره فيكون المال لابن العم
والخال لانه اقرب من ابن العم ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع فيسقط ابن العم نسبا او يبقى في الجملة
عم وخال فيشتركان لانتفاء مانع الخال ذهب الى ذلك عماد الدين ابن حمزة ورجحه المصنف في [illegible] وقبله
المحقق في الشرائع وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري المال للخال وابن العم لان
الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو اقرب اولى وقال المحقق الفاضل سديد الدين محمود الحمصي
المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال ولكل واحد من هذه الاقوال وجه وان
كان اقواها الاول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق وبقي عموم اية اولي الارحام
التي استدل بها الجميع على تقديم الاقرب خاليا عن المعارض وتوقف العلامة في المختلف لذلك وقد صنف
في هذه المسألة لاهل المسألة رسائل تشتمل على مباحث طويلة وفوائد جليلة واما الحجب عن بعض الارث
دون بعض ففي موضعين احدهما الولد ذكرا او انثى فانه يحجب الزوجين عن نصيبهما
الاعلى الى الادنى وان نزل الولد وكذا يحجب الولد الابوين عما زاد عن السدسين وامهما عما زاد عن
السدس الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة مطلقا اي سواء كان معها الابوان ام احدهما
فانهما لا يحجبان ولا احدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركانها فيما زاد عن نصيبها وسهمهما
بالنسبة او البنات اي البنتين فصاعدا مع احد الابوين فانهن لا يمنعنه مما زاد عن السدس بل يرد عليهن
وعليه ما بقي من المفروض بالنسبة كما يأتي تفصيله ولو كان معهن ابوان استغرق سهامهم الفريضة
فلا رد فمن ثم ادخلناها في قسم الحجب وفي المسألة قول نادر بحجب البنتين فصاعدا احد الابوين عما
زاد على السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام وهو متروك وثانيهما الاخوة تحجب الام
عن الثلث الى السدس بشرائط خمسة الاول وجود الاب ليوفر عليه ما حجبوها عنه وان لم يحصل
لهم منه شيء فلو كان معدوما لم يحجبوها عن الثلث والثاني كونهم رجلين اي ذكرين فصاعدا
او اربع نساء او رجلا اي ذكرا وامرأتين اي انثيين وان لم يبلغا والخنثى هنا كالانثى للشك في
ذكوريته الموجب للشك في الحجب فيستصحب الحكم في بني هذا الموضع والثالث كونهم اخوة للاب
والام او للاب بالتفريق فلا يحجب كلالة الام والرابع انتفاء موانع الارث من القتل والكفر والرق
عنهم وكذا اللعان ويحجب الغائب ما لم يقض بموته شرعا والخامس كونهم منفصلين بالولادة لا حملا
فلا يحجب الحمل ولو كونه متمما للعدد المعتبر فيه على المشهور لعدم اطلاق اسم الاخوة عليه او لكونه لا ينفق
على الاب وهو علة التوفير عليه وفي الثاني منع ظاهر والعلة غير متحققة وفي بعض [illegible]
مؤذنا بتمريضه ويشترط سادس وهو كونهم احياء عند موت المورث فلو كان بعضهم ميتا او كلهم
لم يحجب وكذا لو اقترن موتاهما او اشتبه التقدم والتاخر وتوقف المصنف في بعض [illegible]

ان فرض موت كل واحد منهما السابق كون الآخر حيا فيتحقق الحجب ومن عدم العلم بوجوده والارث حكم شرعي فلا يلزم المراد الحكم بالحجوب قال والمراد في هذا كلاما لمن سبق ولا اقوى عدم الحجب للشك والوقوف على خلاف الاصل على مورده وسابع وهو المغاير بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الام اختا لاب فلا حجب كما يتفق ذلك في المجوس او الشبهة بوطي الرجل ابنته فولدها اخوها لابيها **الفصل الثاني** في بيان السهام المقدرة وبيان اهلها وهي في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكر في ثلثة مواضع قال الله تعالى وان كانت يعني البنت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع وهو مذكور فيه في موضعين احدهما فلكم الربع مما تركن وثانيهما ولهن الربع مما تركتم والثالث نصفه وهو الثمن ذكره الله تعالى مرة واحدة في قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وذكره الله تعالى في موضعين احدهما في البنات قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وثانيهما في الاخوات قال الله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس نصفه وهو الثلث وقد ذكره الله تعالى في موضعين ايضا قال الله تعالى فلامه الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصفه وهو السدس وقد ذكره الله تعالى في ثلثة مواضع فقال ولابويه لكل واحد منهما السدس وان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق اولاد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واما اهل هذه السهام فثلثة عشر فالنصف لاربعة الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل سواء كان منه ام من غيره والبنت الواحدة والاخت للابوين والاخت للاب مع فقد اخت الابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع لاثنين الزوج مع الولد للزوجة وان نزل والزوجة وان تعددت مع عدمه للزوج والثمن لقبيل واحد وهو الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل والثلثان لثلثة للبنتين فصاعدا وللاختين للابوين فصاعدا وللاختين للاب مع فقد المتقرب بالابوين فصاعدا كذلك اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث لقبيلين للام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وللاخوين والاختين والاخ والاخت فصاعدا من جهتها ذكورا كانوا او اناثا او متفرقين والسدس لثلثة للاب مع الولد ذكرا كان ام انثى وان حصل له مع ذلك زيادة فبالقرابة لا بالفرض وللام معه اي مع الولد وكذا مع الحاجب من الاخوة وللواحد من كلالة الام ذكرا كان ام انثى وهو الكلالة ايضا واولاد الاخوة يقومون مقامهم على الوجه الذي مر في الاقبال والحفدة على التفصيل وهو بالجوهر سبب العصابة لا على الوصل كما على الراس هذا حكم السهام المقدرة واما اجتماع بعضها مع بعض فبعضها يمكن وبعضها يمتنع وصور اجتماعها الثنائي عقلا احدى وعشرون حاصلة من ضرب السهام الستة في مثلها ثم حذف المكرر منها وهو خمسة عشر منها ثمان ممتنعة وهي واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماعه مع الثلثين لاستلزامه العول

والا فاصله واقع كزوج مع اختين فصاعدا لاب لكن يدخل النقص عليهما فلم يتفق الاجتماع مطلقا واثنتان من صور اجتماع الربع مع غيره وهما اجتماعه مع مثله لان سهم الزوج مع الولد والزوجة لا معه فلا يجتمعان واجتماعه مع الثمن لانه نصيبها مع الولد وعدمه او نصيب الزوج معه واثنتان من صور الثمن مع غيره وهما هو مع مثله لانه نصيب الزوجة وان تعددت خاصة وهو مع الثلث لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الام لا معه او الاثنين من ولدها لا معه وواحدة من صور الثلثين وهي مع مثلهما لعدم اجتماع مستحقهما متعددا في مرتبة واحدة مع بطلان العول واثنتان من صور الثلث وهما مع مثله وان فرض في البنتين والاختين حيث ان لكل واحدة ثلثا الا ان السهم هنا هو جملة الثلثين لا بعضهما ومع السدس لانه نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه او مع الولد فلا يجامعه ويبقى من الصور ثلث عشرة فرضها واقع صحيح وقد اشار المصنف منها الى تسعة بقوله ويجتمع النصف مع مثله كزوج واخت لاب ومع الربع كزوجة واخت كذلك وكزوج وبنت ومع الثمن كزوجة وبنت وقد تقدم انه لا يجتمع مع الثلثين لاستلزامه العول ويجتمع مع الثلث كزوج وام وكلالة الام المتعددة مع اخت الاب ومع السدس كزوج وواحد من كلالة الام ويجتمع الربع والثمن مع الثلثين فالاول كزوج وابنتين والثاني كزوجة وابنتين ويجتمع الربع مع الثلث كزوجة وام وذي وجه مع متعدد من كلالة الام ومع السدس كزوجة وواحد من كلالة الام كزوج واحد الابوين مع ابن ويجتمع الثمن مع السدس كزوجة وابن واحد الابوين ويجتمع الثلثان مع الثلث كاختين لام واختين فصاعدا لاب ومع السدس كبنتين واحد الابوين وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام يجتمع السدس مع السدس كابوين مع الولد فهذه جملة الصور التي يمكن اجتماعها بالفرض ثنائيا وهي ثلث عشرة واما صور الاجتماع لا بحسب الفرض بل بالقرابة اتفاقا فلا حصر لها لاختلافها باختلاف الوراث كثرة وقلة ويمكن بعد فرض ما امتنع لعينه العول فيجتمع الربع مع الثلثين في بنتين وابن ومع الثمن في زوجة وبنت وبنتين والثلث مع السدس في زوج وابوين وعلى هذا واذا اطلق الاب او الام اخذ فريضته فان تعدد في طبقة اخذ كل فريضة فان فضل من التركة شيء عن فروضهم رد عليهم على نسبة الفروض مع تساويهم في الوصلة عدا الزوج والزوجة والمحجوب عن الزيادة ولا ميراث عندنا للعصبة على تقدير زيادة الفريضة عن السهام الا مع عدم القريب لان الارحام بعضهم اولى ببعض لعموم آية اولي الارحام واجماع اهل البيت عليهم السلام وتواتر اخبارهم بذلك فيرد فاضل الفريضة على البنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام وللاب مع فقدهم وعلى الام وعلى كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم والا تختص غيرهم من الاخوة للابوين او الاب بالرد دونهم ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث عدا الامام بل الفاضل عن نصيبهما لغيرهما من الوارث ولو ضامن الجريرة ولو فقد من عدا الامام من الوارث ففي الرد عليهما اقوال مستندها ظواهر الاخبار المختلفة ظاهرا والجمع بينها

قوله نقول عول ستة الى ثمانية ... في مسئلة الولي ... وقتيت ... كانت ستة ... عن زوج واختين
وفرض ستة لان للزوج النصف ثلثة وللاختين الثلثان اربعة ... ستة للزوج ... واليه للاختين
ثلثة وربع ... نحو الرابعة والاقا الولى قد يكون ... نصف السنة وقد نعول الستة الى ثمانية كما اذا كان معهم اخت لام
او الى تسعة بان كان معهم اخت اخرى لام والى العشرة كما اذا كان معهم ام محجوبة وهكذا واصل الفريضة ... ستة و...
وجه صرف هذه الكلام ... ورثة الستة بان يعطى الزوج في المثال الاول النصف ثلثة والاختان
ثلثة فيقع النقص على الاختين كما يأتي ومنه يعلم غيره

والمفيد اختار هذا القول الاخير كما يستفاد من استثنائه من المنفي المقتضي لاثبات الرد عليها ولو
الامام مع قوله والاقرب اثباتي لا امام مع الزوجة ان كان حاضرا اما الرد على الزوج مطلقا فهو المشهور
بل ادعى جماعة عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة كصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قرأ عليه فرائض علي
عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره واما التفصيل في الزوجة فللجمع بين رواية
ابي بصير عنه عليه السلام انه سأله عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم
فلا المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام وسيأتيها ورواية محمد بن مروان عن الباقر عليه السلام
وبين صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام انه قال في رجل مات وترك امرأته قال المال لها ...
على حال الغيبة ... على حال الحضور وهذا من المناقش والمص في الشرح اختار القول
الثالث لتسلسل على عدم الرد عليها مطلقا محمولا على ما سبق فان ترك الاستفصال دليل العموم وللامل
الدال على عدم الزيادة على المفروض وحمل الرد عليها مطلقا وان كان صحيحا الا ان في العمل به
مطلقا اطراحا لتلك الاخبار والقايل به نادر جدا وتخصيصه بحال الغيبة بعيد جدا لان السؤال فيه
للباقر عليه السلام في رجل مات بصيغة الماضي والامر فيه طاهر والدفع اليهم ممكن فحمله على الغيبة
المتاخر عن زمان السؤال عن ميت بالفعل بازيد من مائة وخمسين سنة ابعد كما قال الشيخ
ما بين المشرق والمغرب وحمله على كون المرأة قريبة للزوج وهو بعيد عن الاطلاق
في الجمع ويؤيد بعض الاخبار نظر وحمل القول بالرد عليها مطلقا كما هو ظاهر المفيد وروى جميل في الموثق
عن الصادق عليه السلام لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وهو دليل قول الثاني واشهرها الثاني
ولا عول في الفرائض اي زيادة في السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك
الزوج والزوجة بل على تقدير الزيادة يدخل النقص على الجميع عندنا على الاب والبنت والبنات والاخوات
للاب والام وللاب خلافا للجمهور حيث جعلوا موزعا على الجميع بالحاق السهم الزايد بالفريضة وقسمتها
على الجميع سمي هذا القسم عولا اما من الميل ومنه قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا وسمي الفريضة
عائلة على اهلها لميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام
فيها او من عال اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص او من عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع
الفرائض على اصلها بزيادة السهام وبطلانه ذكره اجماع اهل البيت عليهم السلام واخبارهم به
قال الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام
لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة وكان ابن عباس يقول من شاء باهلته
عند الحجر الاسود ان الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا وقال ايضا سبحان الله العظيم ترون ان الذي
احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين
موضع الثلث فقال له زفر يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر لما التفت الفرائض عنده

ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم
هذا المال بالحصص قال ابن عباس وايم الله لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عالت
الفريضة فقال له زفر ايها واينها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله الا الى فريضة فهذا ما
قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا
دخل عليه ما تنزيله عنه مع الى الربع ولا تزيله عنه شيء ومثله الزوجة والام واما التي اخر ففريضة
البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي
فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم واعطى حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر الحديث وانما
ذكرناه مع طوله لاشتماله على امور مهمة منها بيان علة حدوث النقص على من ذكر وان الوارث مطلقا
اما ان يرث بالفرض خاصة وهو من سمى الله تعالى في كتابه سهما مخصوصا وهو الام والاخوة من قبلها
والزوج والزوجة حيث لا رد او بالقرابة خاصة وهو من دخل في الارث بعموم الكتاب في آية
الارحام كالاخوال والاعمام او يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعدد
والاخت للاب كذلك فالاب مع الولد يرث بالفرض ومع غيره او منفردا بالقرابة والبنات
مع الولد بالقرابة ومع الابوين بالفرض والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة الام
بالفرض والقرابة معا وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه ومن هذا التقسيم يظهر ان ... ممن
من يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض وليس بجيد لان مع الولد لا يقصر عن السدس ومع
ليس من ذوي الفرض ومسئلة العول مختصة بهم وقد تبعه لذلك المصنف في بعض كتبه
العلامة في عدة وذكرها في غيرها والمحقق في كتابه والصواب تركه مسائل من الاولى اذا انفرد كل
واحد من الابوين فلم يترك الميت قريبا في مرتبته سواه فالمال كله لكن للام ثلث المال بالتسمية
فرضا والباقي بالرد واما الاب فاز بالجميع بالقرابة اذ لا فرض له مع عدم الولد واحتمالا فللام الثلث
مع عدم الحاجب من الاخوة والسدس مع الحاجب والباقي من التركة عن الثلث والسدس للاب
للابن المنفرد المال وكذا الزايد عن الواحد من الابناء بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية و
الباقي ردا وللبنتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل
حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد ذكرا كان ام انثى متعددا ام متحدا الابوان فلكل واحد منهما السدس
والباقي من المال للابن والابنين ان كان الولد المفروض ابنا والبنين او للذكور والاناث على
ما ذكرناه فلنا الذكور مثل حظ الانثيين ولهما اي للابوين مع البنت الواحدة السدسان و
النصف والباقي وهو السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا على نسبة الفريضة فيكون جميع التركة
بينهم اخماسا للبنت ثلثة اخماس ولكل واحد منهما خمس والفريضة من ثلثين لان اصلها ستة مخرج السدس
والنصف ثم ترتقي الفريضة مخرج الكسر الى ذلك هذا اذا لم يكن للام حاجب عن الزيادة على السدس و

مع الحاجب رد الفاضل على البنت والأب أخماساً أو أرباعاً والفريضة من أربعة وعشرين للأم سدسها أربعة
وللبنت اثنا عشر بالأصل وثلثه بالرد وللأب أربعة بالأصل وواحد بالرد ولو كان بنتان فصاعداً مع الأبوين
فلا رد لأن الفريضة بقدر السهام ولو كان البنتان فصاعداً مع أحد الأبوين فاضل يرد السدس
عن سهامهم عليهم جميعاً أخماساً على نسبة السهام ولو كان مع الأبوين أو أحدهما والبنت أو البنتين فصاعداً
زوج أو زوجة أخذ كل واحد من الزوج والزوجة نصيبه الأدنى وهو الربع أو الثمن وللأبوين السدسان
إن كانا ولأحدهما السدس والباقي للأولاد وحيث يفضل من الفريضة شيء بأن كان الوارث بنتاً واحدة
وأبوين وزوجة أو بنتين وأحد الأبوين وزوجة أو بنتاً وأحدهما أو زوجة يرد على البنت أو البنتين
فصاعداً وعلى الأبوين أو أحدهما مع عدم الحاجب وعلى الأب خاصة معه بالنسبة دون الزوج والزوجة
ولو دخل نقص بأن كان الوارث أبوين وبنتين مع الزوج أو الزوجة أو بنتاً وأبوين مع الزوج
أو بنتين وأحد الأبوين معه كان النقص على البنتين فصاعداً أو البنت دون الأبوين والزوج لما تقدم
ولو كان مع الأبوين خاصة زوج أو زوجة فله نصيبه الأعلى وللأم ثلث الأصل مع عدم
الحاجب وسدسه معه والباقي للأب ولا يصدق اسم النقص عليه هنا لأنه لا تسمية له وهذا هو الذي
أوجب إدخال الأب فيمن ينقص عليه كما سلف (الثالثة) أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم
كان الأبوان موجودين أم أحدهما أم لا على أصح القولين خلافاً للصدوق حيث شرط في توريثهم عدم
الأبوين ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت ثلث ولبنت الابن ثلثان ولو كان مع التعدد
هذا هو المشهور بين الأصحاب رواية وفتوى وقال المرتضى وجماعة يعتبر أولاد الأولاد بأنفسهم للذكر
ضعف الأنثى وإن كان يتقرب بأمه ويتقرب الأنثى بأبيها لأنهم أولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله
في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شبهة في كون أولاد الأولاد وإن نزلوا أولاداً ولهذا
حلائلهم بآية وحلائل أبنائكم وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى وبناتكم
أولادهن مطلقاً بقوله تعالى أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن كذلك إلى غير ذلك من الأدلة وهذا كله
لولا دلالة الأخبار الصحيحة على خلافه هنا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
بنات البنات يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وصحيحة سعد بن أبي خلف
عن الكاظم عليه السلام بنات البنات يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن
وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وغيرهما وهذا هو الفيصل لا
الأدلة فإن قيل لا دلالة للروايات على المشهور لأن قيامهن مقام آبائهن على كل حال في أصل الإرث
لا في الإلزام بمثل القيام في كيفيته وإن احتمل وإذا قام الاحتمال لم يصلح لمعارضة الآية الدالة بالقطع على
للذكر مثل حظ الأنثيين قلنا الظاهر من قيام الأولاد مقام الآباء والأمهات تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين
مطلقاً وذلك يدل على الحكم مضافاً إلى عمل الأكثر ولو تعدد أولاد الأولاد في كل مرتبة أو في بعضها فلكل

فريق يقتسمون نصيبهم كما اقتسم آباؤهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانوا أولاد البنت وأولاد المتعدد
أتجه القولين لعموم قوله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين ولا معارض لها هنا وقيل يقتسم أولاد البنت بالسوية
كاقتسام من يتقرب إلى الأم كالخالة والأخ للأم ويعارض بحكم باقتسام أولاد الأخت للأب متفاوتين
(الرابعة) يحبى أي يعطى الولد الأكبر أي أكبر الذكور إن تعددوا وإلا فالذكر من تركة أبيه زيادة على غيره من
الوارث بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وهذا الحباء من متفردات علمائنا ومستنده روايات كثيرة عن
أئمة الهدى والأشهر أنه على سبيل الاستحقاق وقيل على سبيل الاستحباب وفي الروايات ما يدل على الأول
لأن جعلها في أكثرها باللام المفيدة للملك والاختصاص ولا ينافي اختصاصهما معاً بالإطلاق المتكرر
وقيل إنه يقتصر فيما خالف الأصل ونص الكتاب على موضع الوفاق والمراد بثياب بدنه ما كان يلبسها
أو أعدها للبس وإن لم يكن لبسها لدلالة العرف على كونها ثياب بدنه ولباسه وثياب جلده على ما ورد في
الأخبار ولو فصلت ولم يخطها ففي دخولها وجهان من انتفاء الإضافة بذلك ومن عدم صدق
كونها ثياباً بالإضافة المذكورة عرفاً والأقوى أن العمامة منها وإن تعددت أو لم يلبس أو اتخذ
وكذا السراويل وفي دخول شد الوسط نظر أما الحذاء ونحو ما يتخذ للرجل فلا وكذا لو كان المتخذ
للوسط غير ثوب وفي بعض الأخبار إضافة السلاح والدرع والكتب والراحلة والرحل ولكن
الأصحاب أعرضوا عنها وحصروها بالأربعة مع أنها لم تذكر في خبر مجتمعة وإنما تجتمع في أخبار والرواية
الجامعة لها لابن أسباط ضعيفة وظاهر الصدوق اختيارها لأنه ذكرها في الفقيه مع التزامه ألا يروي فيه
إلا ما يعمل به ولم يذكر الأصحاب الدرع مع أنه ذكر في بعض أخبار والاقتصار على ما ذكروه أولى
بناء على الأولوية أو أمر آخر أما غير الدرع من آلات الحرب كالبيضة فلا يدخل قطعاً لعدم دخوله في
شيء مما ذكروه وفي دخول الملبوس والثوب من اللبد نظر من عدم دخولهما في مفهوم الثياب و
الكسوة المذكورة في بعض الأخبار ولهما ويمكن الفرق ودخول الثاني دون الأول لمنع كون الملبوس
من الكسوة ومن ثم لم يجز في كفارة اليمين المجزي فيها ما يعد كسوة ولو تعددت هذه الأجناس فما كان
منها بلفظ الجمع كالثياب يحمل الجمع وما كان بلفظ الواحد كالسيف والمصحف والخاتم تعلق الحكم
بنسبته إليه فإن تساوت تخير الوارث وأعطاه واحداً منها على الأقوى ويحتمل القرعة والعمامة من جملة
الثياب فتدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف وجلده وجهان من تبعيتهما
لهما عرفاً وانتفائهما عنهما حقيقة والأقوى دخولها ولا يشترط بلوغ الولد للإطلاق وعدم ظهور
المانع من المنوح والسفيه في اشتراط انتفاء السفه حال الموت ويسقط من عدم صدق الولد الأكبر
ومن ثم قيد في نفس الأمر وإن لم يكن ظاهراً ومن ثم عزل له نصيبه من الميراث ويمكن الفرق بين
حيثيتنا بأنما يتحقق الذكورية في الواقع حين الموت وبين كونه علقة أو مضغة أو غيرهما والأقوى
الأول وعدم اشتراط انتفاء قصور نصيب كل وارث عن قدرها وزيادتها عن الثلث للعموم وفي اشتراط

فلو المنبت عن مستغرق التركة لعدم الترجيح فيقضيها منه شيئا وسيطل بنسبة ومن كلام النهوض والقول
بانتقال التركة الى الوارث وان لزم المحجوب ما لم يأت الدين اذا اراد فكيفا او يلزم على المنع من مقابل
الدين وان لم يشكل المنع من مقابل الوصية النافذة اذا لم يكن بعين مخصوصة منهما او من مقابل الكفن
الواجب فيما في معناه لعين ما ذكر وبعد ذلك باطلاق النص والفتوى بحبوتها مع عدم التمكن ان
عن تلك المنبت فالبا وعن الكفن حتما والموافق للاصول الشرعية البطلان في مقابلة ذلك كله
لمشاركة المحبو بالعصبة لان المحبو نوع من الارث واختصاص فيه والدين والوصية والكفن ونحوها
يخرج من جميع التركة ونسبة الورثة اليه على السواء نعم لو كانت الوصية لعين من اعيان التركة غير
عن المحبوة فلا منع كما لو كانت تلك العين معدومة ولو كانت الوصية ببعض المحبوة اعتبرت من
الثلث كغيرها من ضروب الارث الا انه يتوقف على اجازة المحبو فاسند وسهم من ان الدين
المفروض غير مانع لقصيد المنع بالمستغرق واستقرب سوتها ح ولو قضى الورثة الدين من غير التركة
ليثبت الارث ويلزم مثله في غير المستغرق بطريق اولى وكذا الحكم لو تبرع متبرع بقضاء الدين
او ابراء الدين مع احتمال انتفائها ح مطلقا لبطلانها حين الوفاة بسبب الدين وضعفه ظاهر
مطلقا وعليه اي على المحبو قضاء ما فات الميت من صلوة وصيام وتقدم تفصيله وشرائطه في بابه
والمشهور اشتراط في المحبوان لا يكون سفيها اولا فاسد الرأي اي لاعتقاد بان يكون مخالفا للحق
ذلك ابن ادريس وابن حمزة وتبعهم الجماعة ولم نقف لهم على مستند وفي مستند الشرط الى والكم
تبريضه والاطلاق النصوص يدفعه ويمكن ان اشتراط الشرط الثاني في خاصة الزاما للمخالف بمعتقده
كما يلزم غيره من الاحكام التي تثبت عنده لا عندنا كاخذ سهم العصبة منه ووصل مطلقتهم ثلاثا
وهو حسن وفي الح اختار اصحاب الحبوة كمذهب ابن الجنيد وجماعة وما الى قول السيد بامتنا
بالقيمة واختار في غير الاحتساب مجانا وكذا شرط ان يخلف الميت لا احتجاجا وان قل لئلا يلزم الاجحاف
بالورثة والنص خالية عن هذا الشرط الا ان يدعى ان الحباء فيه تطلعه عليه ولو كان الاكبر انثى
الحبوة اكبر الذكور ان تعدد والا فالذكر وان كان اصغر منها وهو مصرح في صحيحة ربعي عن الصادق
عليه السلام **الثامن** لا يرث الاجداد مع الابوين ولا مع احدهما ولا مع من هو في مرتبتهما وهو موضع وفاق
الا من ابن الجنيد في بعض الموارد ولكن يستحب لهما الطعمة لابويهما حيث يفضل لاحدهما سدس فصاعدا
فوق السدس المعين لهما على تقدير مجامعتهما للولد فيستحب لهما اطعام هذا السدس الزائد ولو
بنسبتهما عنه فالمستحب اطعام السدس خاصة وربما قيل والقائل ابن الجنيد ان يطعم حيث يزيد نصيبه
عن السدس وان لم يبلغ الزيادة سدسا والاشهر الاول ويظهر الفائدة بين القولين في اجتماعهما
مع البنت او امهما مع البنت فان الفاضل من نصيب احد الابوين ينقص عن سدس الاصل
لا الطعمة على القول الثاني دون الاول لفقد الشرط وهو زيادة نصيبه عن السدس بسدس

ان فقد الطعمة حيث يستحب سدس الاصل وقيل سدس حاصل للولد الذي يتقرب به وقيل يستحب مع زيادة
النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من سدس الاصل والزيادة بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة
سدسا والاخبار ناطقة باستحباب طعمة السدس وهي تنافي ذلك والاستحباب مخصوص بمن يزيد نصيبه
كذلك لا بويهما دون ابوي الاخر فلو كانت الام محجوبة بالاخوة فالمستحب اطعام الاب خاصة ولو كان
زوج من غير حاجب فالمستحب للام خاصة ولو لم يكن سواهما ولا حاجب استحب لهما وان استحب طعمة الاجداد
من الابوين فلا يستحب للاولاد طعمة الاجداد للاصل ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة للاخر وجميعا
وجماعة بينهما بالسوية **الاول** في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل **الاولى** للجد اذا انفرد ومن الال
كل للاب كان ام لام وكذا الاخ للاب والام او الاب على تقدير انفراده ولو اجتمعا اي الاخ والجد وكانا
معا للاب فالمال بينهما نصفان وللجدة المنفردة لاب كانت او لام المال ولو كان جدا او جدة او هما
لاب مع جد واحد او جدة او كليهما لام فللمتقرب من الاجداد بالاب الثلثان اتحدا ام تعدد للذكر مثل
حظ الانثيين على تقدير التعدد وللمتقرب بالام من الاجداد الثلث اتحد ام تعدد بالسوية على تقدير
التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي المسألة اقوال نادرة منها قول الصدوق للجد من الام
مع الجد للاب او الاخ للاب السدس ومنها انه لو ترك جد ام امه واخته للابوين فللجد السدس
ومنها انه لو ترك جد ام امه وجد ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما
بالنسبة والاظهر الاول **الثانية** للاخت للابوين او للاب منفردة النصف تسمية والباقي ردا وللاثنتين
فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا وقد تقدم للاخوة والاخوات من الابوين او من الاب مع عدم
المتقرب بالابوين المال اجمع للذكر ضعف الانثى **الثالثة** للواحد من الاخوة او الاخوات للام
على تقدير انفراده السدس تسمية وللاكثر منه واحد الثلث بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام متفرقين
والباقي عن السدس في الواحد وعن الثلث في الازيد يرد عليهم ردا **الرابعة** لو اجتمع الاخوة من الكلالات
الثلث سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين ولكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر بالسوية ولكلالة الابوين الباقي اتحد ام تعددت بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين على
التعدد مختلفا **الخامسة** لو اجتمع اخت للابوين مع واحد من كلالة الام او جماعة او اختان للابوين مع
من كلالة الام فالمرد وهو الفاضل عن الفروض على قرابة الابوين وهو الاخت والاختان على
الاشهر وتفرد الحسن بن ابي عقيل والفضل بن شاذان بان الباقي يرد على الجميع بالنسبة ارباعا
او اخماسا **السادسة** بحالها بان اجتمع كلالة الام مع الاخت والاختين لكن كان الاخت والاختان
للاب ومثله في الرد على قرابة الاب هنا خاصة اعليهما قولان مشهوران احدهما قول الشيخين و
يختص بكلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام
لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الاخت كذلك لان الولد

ومن حيث إن الرضاع لحمة كلحمة النسب لساوا النسب في كثير من الأحكام ووجه العدم كونه الشاذ
منهم ولم اقف فيه على نص صريحا وانما هو الاحتياط المسالك لمسالة المحرم في موضع السك وللمعوض
الأصحاب الشرائك في الجمرة والزوج والمباح فان لم يكن المشترك بدون اذنه الا ان شرط كسب لمعدم علم
الكراهة محتجا بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفيه نظر لمنع تحقق التراضي مطلقا وعلما
سعة للقاعدة فتقتضي جواز الأكل من كل تجارة وقع فيها التراضي بينهما وهو معلوم البطلان وللحق
العموم وعدم الشرب من الغذات المملوكة والعالية والدولاب والوضوء والغسل الا ان يشاهد الحال
وهو حسن الا ان يغلب الظن على الكراهة **الحادي عشر** انما تغلب الجرة للامل ان وال المنى الجم
والنصوص سواء كان انتقال بعلاج او من قبل نفسه وسواء كانت عن العلاج قسرا قسم الا الا الى
والفتوى بجواز علاجه بنفسه وبطيه يطهر ما فيه من الاعيان والنار كن يكون علاجه التي في
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا اعلم لاصحابنا خلافا في ذلك في الجملة واختلفوا في
تعيين فرادة ولولا ذلك لما امكن استفادة معدم طهارته بالعلاج من بعض النصوص كما يقول بعض العامة
وانما تطهر النجاسة الخمرية فلو كان نجسا بغيرها ولو بعلاجه نجس كما لو كان الخمر في الحلو يطهر بالمليه وكذا
لو القى الخمر خلا في اسطكر الخل او بالعكس على الاشهر **الثالث عشر** لا يحرم شيء من ... واحد منهم ثلث
ولو كان بدل الجد للاب جدة فلها ثلث الثلثين اثنان من تسعة وكذا لو كان بدل الاخ اخت فلها
ثلثها ولو خلف ... واختا لابع الاجداد مطلقا للاب فللاخ او الاخت السدس والباقي للاجداد
تعدد الاخوة للام فلهم الثلث وهذا بخلاف الجد والجدة للام فان لهم الثلث وان اتحد ولو خلف الجدين
للام او احدهما مع الاخوة للام وجدا وجدة للاب فللمتقرب بالام مع الجدودة والاخوة الثلث وللجد
للاب الثلثان وعلى هذا قس ما يرد عليك **التاسع** الجد وان علا يقاسم الاخوة ولا يمنع بعد الجد الاعلى
بالنسبة الى الجد الاسفل المساوي للاخوة لاطلاق النصوص بتساوي الاخوة والاجداد الصادق
وكذا ابن الاخ وان نزل يقاسم الاجداد والدنيا وان كانوا مساوين للاخوة المتقدمين وتبعوا على الاولاد
لما ذكروا ولا يمنع الجد بالرفع الادنى والجدة وان كانا للام الجد بالنصب الاعلى وان كان للاب
دون اولاد الاخوة مطلقا وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويمنع الاخ وان
كان للام وسلم الاخت ابن الاخ وان كان للابوين لانها جهة واحدة يمنع الاقرب منها الابعد وكذا
يمنع ابن الاخ مطلقا ابن ابنه مطلقا وعلى هذا القياس يمنع كل اقرب بدرجة وان كان للام الابعد
خلافا للفضل بن شاذان من قدمائنا حيث جعل للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ للابوين
كابيه وكذا الحكم في الاولاد المرتبين محتجا باجتماع السببين وضعف بتفاوت الدرجتين المسقط الاجتماع
السبب **العاشر** الزوج والزوجة مع الاخوة واولادهم والاجداد مطلقا ياخذون نصيبهما الاعلى وهو النصف
والربع ولاجداد الام او الاخوة للام او القبيلين ثلث الاصل والباقي لقرابة الابوين الاجداد والاخوة

بواسطتها ولان النقص يدخل على قرابة الاب دون الاخرى ومن كان عليه الغرم فله الغنم وسوى ابن ...
على قرابة الاب خاصة قوي للرواية ولاعتبار الباقي قول الشيخ وداخلها وابن ادريس والمحقق واحد قولي
العلامة يرد عليهما الباقي ويساوي المرتبة وفقد المخصص مستضعفا فالرواية فان في طريقها علي بن فضال
وهو فطحي وسع اقتصارا ومزال النقص لاختصاص لتخلفه في البنت مع الابوين واعلم ان الحكم ... عنهما
ابن فضال لفقده وان كان فلسد العقيق وتعاما الحكم في البنت للاب وهو كوجود ... من يد
النقص عليه اعني الابوين **الثاني عشر** تقوم كلالة الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع انفرد
او جامعت كلالة الام او الاجداد او هما فلما مع كلالة الام ما زاد عن السدس او الثلث ومع
الاجداد ما فضل في كلالة الابوين من المساواة او التفضيل والاختصاص بالقرابة الا ان يكون
انثى **الثالث** فتستحق النصف والثلثين تسمية والباقي ردا الى اخر ما ذكر في كلالة الابوين
لو اجتمع الاخوة والاجداد فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا
ام اناثا ام ذكورا واناثا متعددين في الطرفين ام متحدين ولقرابة الاب من الاخوة والاجداد
الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كذلك فلو كان المجتمع جدا وجدة للام واخا واختا
اختا لها وجدا وجدة للاب واخا واختا له فلاقرباء الام الثلث والفريضة من اصل الفريضة
وسهامهم اربعة ولاقرباء الاب اثنان سهما وسهامهم ستة فتطرح المتداخل والعدد ان يتوافقان
بالنصف فتضرب الوفق وهو اثنان في ستة المرتفع في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلاثين لهما
لاقرباء الام الاربعة لكل واحد ثلاثة ولكلاتها لاقرباء الاب لاربعة بالتفاوت فلكل انثى اربعة ولكل ذكر
ثمانية وكذا الحكم لو كان من طرف الام اخ وجد ومثلهما من طرف الاب وان اختلف الفريضة ولو كان
المجتمع من طرف الجدودة للام جدا واحدا وجدة مع الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الاب
او الجدة للام وجد لاب واخ لاب فلكل ... الازواج والقبائل وقيل بين الاولاد لا بهم ... وكذا
في الاقارب مع انهما اولى بهم بالمودة والموافقة ولان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وهو ...
لا يمنع ... ففي الحديث ان اطيب ما يأكل الرجل من كسبه والمراد بما ملكتم مفاتحه ما يكون
عليها وكيلا او قيما يحفظها والملحق الى ذلك حال المفاتح لكونه في يده وحفظه وروي في ذلك عن ابي عمير
مرسلا عن الصادق عليه السلام وقيل هو بيت المماليك والمتقدم قولا او صديقكم بيت صديقكم على
حذف المضاف والصديق يكون واحدا وجمعا وانما ان جمع البيوت وسلم الخلط والحرج في الصديق
الى الوجه العموم عقد يتعين شرطا وفي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ... وقد ... تقول
او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه وعنه عليه السلام من عظم
حرمة الصديق ان جعل له من الانس والثقة والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب
الاخ والابن والمساواة بين المذكورين كونهم كذلك بالنسب في الخلق ... مكان منهم كذلك الا بالنوع

٢٦٧

الاب مع عدمهم فلو فرض ان قرابة الام جد وجدة واخ واخت وقرابة الاب كذلك مع الزوج فللزوج

النصف اسهم من ستة اصل الفريضة لانها المجتمع من ضرب اصل مخرجي النصف والثلث في الاخر ولقرابة

الام الثلث اثنان وعددهم اربعة ولقرابة الاب واحد وعددهم ستة فنكسر على الفريقين وتوافق النصب

السهام وتوافق فنضرب وفق احدهما في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة تبلغ اثنين وسبعين

لو ترك ثمانية اجداد كالاجداد الاربعة لابيه اي جدا ابيه وجدتاه لابيه وجدا وجدتا لامه ومثلهم لامه وهذه

الثمانية اجداد الميت في المرتبة الثالثة فان كل مرتبة تزيد عن السابقة بمثلها فكما ان له في الاولى

اربعة ففي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا فالمسألة يعني اصل مسألة الاجداد الثمانية

كمسألتهم هي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث وذلك هو ضابط كل مسألة في هذا الباب سهم

من الثلاثة لاقرباء الام وهو ثلثها لا ينقسم على عددهم وهو اربعة وسهمان لاقرباء الاب لا تنقسم على

سهامهم وهي تسعة لان ثلثي الثلثين لجد ابيه وجدته لابيه بينهما اثلاثا وثلثه لجد ابيه وجدته لامه

اثلاثا ايضا فترتقي سهام الاربعة الى التسعة فقد انكسرت على الفريقين وبين عدد كل فريق و

مباينة وكذا بين العددين في الاخر وضربهما اي مضروب الاربعة في التسعة ستة وثلثون

ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة وهو الثلاثة ومضروبهما في الاصل مائة وثمانية لثلثها ستة و

ثلثون على اجداد الام الاربعة بالسوية لكل واحد تسعة وثلثاها اثنان وسبعون تنقسم على تسعة

لكل سهم ثمانية فلجد الاب وجدته لابيه ثلثاه ذلك ثمانية واربعون ثلثه للجد اثنان وثلثون و للجدة

الاب وجدته لامه اربعة وعشرون ثلثاه ذلك للجد ستة عشر وثلثه للجدة ثمانية هذا هو المشهور

بين الاصحاب وذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر وفي المسألة قولان اخران احدهما للشيخ معين الدين

المصري ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين

لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب

ثمانية عشر فيجتزئ بها لدخول الاخرى فيها وتضرب في اصل المسألة تبلغ اربعة وخمسين ثلثها

ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنى عشر لابوي ابيها بالسوية وستة لابوي امها كذلك وستة و

لاجداد الاب منها اثنى عشر لابوي امه بالسوية واربعة وعشرون لابوي ابيه اثلاثا وهو

الثاني للشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثيه

لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كما ذكره الشيخ وصحيحها ايضا من اربعة وخمسين لكن يختلف

وجه الارتفاع فان سهام اقرباء الام هنا ثمانية عشر واقرباء الاب تسعة بداخلها فيجتزئ بضرب

الثمانية عشر في الثلاثة اصل الفريضة ومنشأ الاختلاف النظر الى ان قسمة المنتسب الى الام

فمنهم من لاحظ الامومة في جميع اجداد الام ومنهم من لاحظ الاصل ومنهم من لاحظ الجهتين

اولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل واحد منهم من الاولاد نصيب من يتقرب

فلاولاد الاخت المنفردة للابوين او للاب النصف تسمية والباقي ردا وان كانوا ذكورا ولاولاد الاخ للاب

المنفرد المال وان كان انثى قرابة ولو لاولاد الاخ او الاخت للام السدس وان تعدد الولد ولاولاد الاخوة

المتعددين لها الثلث والباقي لاولاد المتقرب بالابوين ان وجدوا والا فالمتقرب بالاب ولاولاد

على اولاد الاخ للام وعلى هذا القياس اي في الاقسام واقسام الاولاد مع تعددهم واختلافهم ذكورية و

انوثية كاباتهم فان كانوا اولادا كلالة الام فبالسوية اي للذكر والانثى سواء وان كانوا اولادا كلالة

الابوين او الاب فالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين **القول في ميراث الاعمام والاخوال** واولادهم وهم

اولوا الارحام اذا لم يرد على ارثهم في القران نص بخصوصهم وانما دخلوا في اية اولي الارحام وانما يرثون

مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا على المشهور ونقل عن الفضل ابن شاذان انه قاسم المال

وفيه مسائل الاولى العم المنفرد يرث المال اجمع لاب كان ام لام وكذا العمة المنفردة والاعمام

اي العمين فصاعدا المال بينهم بالسوية وكذا العمات مطلقا فيهما ولو اجتمعوا الاعمام والعمات

اقتسموه بالسوية ان كانوا جميعا اعماما وعمات لام اي اخوة اب الميت من امه خاصة والا يكن

لام فاصل للابوين او للاب فالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في قرابة الاب وجدها

مع الاعمام والاخوال كما سلف في الاخوة من انها لا ترث لا مع فقد قرابة الابوين لتساويهما في الدرجة

واستحقاق الفاضل عن حق قرابة الام من السدس والثلث وعند ذلك **الثانية** للعم الواحد للام او العمة

الواحدة لها مع قرابة الاب اي العم او العمة للاب الشامل للابوين والاب وحده السدس والزائد

واحد مطلقا الثلث بالسوية كما في الاخوة والباقي عن السدس والثلث من المال لقرابة الاب والام

او الاب مع فقدهم وان كانوا قرابة الاب واحدا ذكرا وانثى ثم ان تعدد واختلف للذكورة والانوثة

فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر **الثالثة** للخال والخالة او هما او الاخوال والخالات مع الانفراد

المال بالسوية لاب كانوا ام لام لهما ولو اجتمعوا وتفرقوا لابويها او خالات كذلك او مجتمعين

سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين وكان لكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان

كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية ولكلالة الابوين او الاب الباقي بالسوية

ايضا على الاظهر لاشتراك الجميع في التقرب بالام ونقل الشيخ في فرض عن بعض الاصحاب انهم يقتسمونه

للذكر مثل حظ الانثيين سقف الانثى وهو نادر **الرابعة** لو اجتمع الاخوال والاعمام اي الجنسان

الشامل للواحد والمتعدد فللاخوال الثلث وان كان واحدا لام على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان

واحدا لان الاخوال يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون

نصيب من يتقربون به وهو الاخ ونصيبه الثلثان ومنه يظهر عدم الفرق بين اتحاد الخال وتعدده

وذكوريته وانوثيته والاخبار مع ذلك منطافرة به ففي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

ان في كتاب علي عليه السلام رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث وان قيل

ايضا ان العمة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ومقابل الاصح قول ابن عقيل ان الخال المنفرد السدس وللعم النصف حيث يجتمع العم والخال والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما وكذلك لو ترك عمة وخالة للعمة النصف وللخالة السدس والباقي يرد عليهما بالنسبة وهو نادر ومستنده غير واضح وقد تقدم ما يدل على قدر الاستحقاق وكيفية القسمة لو تعددوا فلو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام ثلث الثلث مع الاعمام سوية والباقي من الثلث للاخوال من جهة الاب وان كان واحدا والثلثان للاعمام سدسهما للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتقربين بالاب بالتفاوت **الثالث** للزوج والزوجة مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى النصف او الربع وللاخوال وان اتحدوا او كانوا لام كامر الثلث من الاصل لا من الباقي وللاعمام الباقي وهو السدس على تقدير الزوج وهو مع الربع على تقدير الزوجة ولو تفرق الاعمام والاخوال مع احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى والاخوال الثلث سدسه لمن يتقرب بالام منهم ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين او الاب والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال للاعمام سدسه للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب منهم بالابوين او بالاب بالتفاوت ولو اجتمع الزوجان مع الاعمام خاصة او الاخوال فلكل منهما نصيبه الاعلى كذلك والباقي للاعمام والاخوال وان اتحد واتحد العدد واتفق كالاعمام من الاب خاصة ومن الام او الاخوة والاخوال كذلك يقتسمون الباقي كما فصل ولو اختلف كما لو خلفت زوجا وخالا من الام وخالا من الابوين او الاب فللزوج النصف وللخال من الام سدس الاصل كما نقله المصنف في شرح كلام الاصحاب كما لو لم يكن هناك زوج لان الزوج لا يزاحم المتقرب بالام والباقي هنا بقوله وقيل للخال من الام مع الخال من الاب والزوج ثلث الباقي وقيل له سدس الباقي وهو القول نقله المصنف في شرح والعلامة في عدة وغيرهما عن بعض الاصحاب ولم يعينوا قائله واختار المصنف في شرح العلامة ولزوم التعليل انه سدس الثلث لان الثلث نصيب الخؤولة فللمتقرب بالام منهم سدسه مع اتحاده وثلثه مع تعدده ويشكل بان الثلث انما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمام والا فجميع المال لهم فاذا زاحمهم احد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالاب بقيت حصة المتقرب بالام وهو السدس مع وحدته والثلث مع تعدده خالية عن المعارض ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فللمتقرب منهم بالام سدس الاصل وثلثه لا لما ذكر في نظيره منهم والباقي للمتقرب بالام ويحمل على ما ذكره في الخؤولة ان يكون للعم للام سدس الباقي فاضلا وثلثه او سدس الثلثين فاضلا وثلثهما فيتوجه ما سبق **السادس** عمومة الميت وعماته لاب وام او لاحدهما وخؤولته وخالاته كذلك و اولادهم وان نزلوا عند عدمهم اولى من عمومة ابيه وعماته وخؤولته وخالاته اولى من عمومة امه

عاشرة

وعماته وخؤولته وخالاته اولى من عمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها لانهم اقرب منهم بدرجة ويقومون اي عمومة الاب والام وخؤولتهما مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا ويتقدم الاقرب منهم الى الميت و اولادهم فالاقرب فابن العم مطلقا اولى من عم الاب وابن عم الاب اولى من عم الجد وعم الجد اولى من عم اب الجد وهكذا وكذا الخؤولة وكذلك الخال للام اولى من عم الاب ويقاسم كل منهم الآخر مع تساويهم في الدرجة فلو ترك الميت عم ابيه وعمته وخاله وخالته وعم امه وعمتها وخالها وخالتها وتساووا جميعا في درجتهم فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب عمومة وخؤولة ثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية كمسألة الاجداد الثمانية الا ان الطريق هنا ان سهام اقرباء الاب ثمانية عشر توافق سهام اقرباء الام الاربعة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الآخر ثم المجتمع في اصل الفريضة وهو ثلاثة فللام الخال والخالة الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية فهي كمسألة الاجداد على مذهب معين الدين المصري وقيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية ايضا وثلثاه لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وثمانية كالاول **السابع** اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فيأخذ ولد العم وان كان انثى الثلثين وولد الخال وان كان ذكرا الثلث وابن العم مع ابن العم الثلث لذلك ويتساوى ابن الخال وابن الخالة ويأخذ اولاد العم للام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد العم للابوين او للاب وكذا القول في اولاد الخؤولة المتفرقين ولو اجتمعوا جميعا فلاولاد الخال الواحد او الخالة للام سدس الثلث ولاولاد الخالين او الخالتين او هما ثلث وباقيه للمتقرب منهم بالاب كذا القول في اولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين وهكذا ويقتسم اولاد العمومة من الابوين اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكورية والانوثية بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد العمومة من الاب حيث يرثونه مع فقد المتقرب بالابوين ويقتسم اولاد العمومة من الام حسب التساوي وكذا اولاد الخؤولة مطلقا ولو كان معهم زوج او زوجة فكما مضى لآبائهم فيأخذ النصف والربع ومن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين او الاب **الثامن** لا يرث الابعد مع الاقرب في الاعمام والاخوال وان لم يكن من صنفه فلا يرث ابن الخال والابوين مع الخال ولو للام ولا مع العم مطلقا ولا ابن العم ولا مع الخالة مطلقا و اولادهم لا يرث الابعد منهم عن الميت مع الاقرب اليه كابن ابن العم مع ابن العم او ابن الخال الا في المسألة ابن العم للابوين والعم للاب فانها خارجة من القاعدة بالاجماع وقد تقدمت وهنا خلاف ما تقدم في الاخوة والاجداد فان قريب كل من الصنفين لا يمنع بعيد الآخر والفرق ان ميراث الاعمام والاخوال ثبت لعموم آية اولي الارحام وقاعدتها تقديم الاقرب فالاقرب مطلقا بخلاف الاخوة و الاجداد فان كلا ثبت بخصوصه من غير اعتبار الآخر فيشارك البعيد القريب مضافا الى النصوص الدالة

عليه فروى سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ابن عم وخال المال للخال والثلثان لابن العم
المال للخال واما النصوص الدالة على تساوي الابعد من ولد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة
جدا ففي صحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال وقرأت فيها
مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضي بهذا القضا
لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وخط علي عليه السلام وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله
عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد الثاني من له سببان اي موجبان للارث اما
السبب السابق فان هذا يشمل النسب والسبب يرث بهما اذا تساويا في الموجبة كما هو قال كما اذا تزوج
اخوه لابيه اخته لامه فانه يصير عما لولدهما للاب وخالا للام فيرث نصيبهما لوجامعهم كما هو
او قال هنا مسائل للسببي اما السببان بالمعنى الاخص فيتفقان كذلك في زوج هو معتق او ضامن
جريرة ولو كان احدهما اي السببان بالمعنى الاعم يحجب الاخر ورث من جهة مانع جهة السبب الحاجب
خاصة كابن عم هو اخ لام فيرث بالاخوة هذا في النسبين واما في السببين الذي يحجب احدهما الاخر
اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة ويمكن فرض انساب متعددة
لا يحجب احدها الباقي كابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال لام هو ابن بنت عمة هو ابن بنت خالة
تعدد كذلك مع حجب بعضها البعض كاخ لام هو ابن عم وابن خال الثاني في ميراث الازواج
الزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الورثة مع خلوهما من الموانع وان لم يدخل الزوج الا في
الذي تزوج في مرضه فانه لا يرثها ولا ترثه الا ان يدخل او يبرأ من مرضه فيتوارثان بعدو وان
مات قبل الدخول ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وان لم يدخل على الاقرب كالصحيحة علا
بالاصل وتخلفه في الزوج لدليل خارج لا يوجب الحاقها به لانه قياس والطلاق الرجعي لا يمنع من
الارث من الطرفين اذا مات احدهما في العدة الرجعية لان المطلقة رجعية بحكم الزوجة علا
البائن فانه لا يقع بعده توارث وفي عدة الا ان يطلق وهو في المرض فانها ترثه الى سنة
بشرطها وهو على ما سلف في كتاب الطلاق ثم الزوجة ان كانت ذات ولد من الزوج ورثت من
جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور خصوصا بين المتأخرين وكذا يرث منها الزوج مطلقا
وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الارض مطلقا عينا وقيمة وتمنع من الالات البناء من الاخشاب
والابواب والابنية من الاحجار والطوب وغيرها عينا لا قيمة فتقوم البناء والدور في ارض
الموقف خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفنى بغير عوض على الاظهر وتعطى من القيمة الربع
الثمن وتدليس من العبارة انها ترث من عين الاشجار الثمرة وغيرها العدم استثنائها مع دخول في عموم
الارث لان كلما خرج عن المستثنى يرث من عينه كغيرها وهو احد الاقوال في المسئلة الا ان المقر لا

بعد ذلك من زهيد وانما الموقوف منه ومن المتأخرين حرمانها من عين الاشجار كالابنية دون قيمتها
ويمكن حمل الالات على ما يشمل الاشجار كما حمله هو وغيره كلام الشيخ في برهان ذلك مع ان المتعرض للاشجار
وجعلوا كلامه كقول المتأخرين في حرمانها من عين الاشجار حيث ذكر الالات وهو حمل بعيد على خلاف
ومع ذلك يبقى فرق بين الارث هنا وفي عبارة ابن س وفي عبارة المتأخرين حيث صرحوا بها ذكر
الاشجار فالمراد بالالات في كلامهم ما هو الظاهر منها وهي الات البناء والدور ولو حمل كلام المص هنا
وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الالات ويجعل قولا برأسه في حرمانها من الارض مطلقا ومن
الالات البناء عينا لا قيمة وارثها من الشجر كغيره كان احوط بل النصوص الصحيحة وغيرها دالة عليه اكثر
منه لانها على القول المشهور بين المتأخرين والظاهر عدم الفرق في الابنية بين ما اتخذ للسكنى
وغيرها من المصالح كالرحا والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح وغيرها
لشمول الابنية لذلك كله وان لم يدخل في الرباع المعبر به في كثير من الاخبار لانه جمع ربع وهي الدار
ولو اجتمع ذات الولد والخالية عنه فالاقوى اختصاص ذات الولد بثمن الارض اجمع وثمن ما حرمت
الاخرى من عينه واختصاصها بربع القيمة دون سائر الورثة لان سهم الزوجية مختص فيهما فاذا
احدهما من بعضه اختص به الاخرى وان دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار فهو كالدين لا
فيه بين بذل الوارث العين وعدمه ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه فيبقى في ذمته الى ان
الحاكم اجباره على ادائها او البيع عليه قهرا كغيره من الممتنعين من اداء الحق ولو تعذر ذلك كله
بقي في ذمته الى ان يمكن الزوجة تخليصه ولو مقاصة سواء في ذلك الحصة وغيرها واعلم ان
مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجين بل يدل على التسوية كما في المرمان وعليه جماعة
من الاصحاب التعليل الوارد فيها له وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يكرهون
لها ايضا وان كان في الخالية من الولد اقوى وجه وفرق المص وغيره بينهما وورود في
ابن اذينة وهي مقطوعة وتقصر عن تخصيص تلك الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح والحسن الا ان
الفرق تقليل التخصيص في الارث للزوجة مع وقوع الشبهة بما ذكر في عموم الاخبار فلعله
من تقليل تخصيص الاخبار مضافا الى ذهاب الاكثر اليه وفي المسئلة اقوال اخر ومباحث طويلة
في رسالة مفردة تشتمل على فوائد جمة فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها ولو طلق ذو الاربع
الاربعة وتزوج خامسة ومات قبل تعيين المطلقة او بعده ثم اشتبهت المطلقة من الاربع فللمطلقة
بالزوجية وهي التي تزوج بها اخيرا ربع النصيب الثابت للزوجات وهو الربع او الثمن وثلاثة
ارباعه بين الاربع الباقيات التي اشتبهت المطلقة فيهن بحيث احتمل ان يكون كل واحدة هي المطلقة
بالسوية هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا غير ابن ادريس ومستنده رواية ابي بصير عن
الباقر عليه السلام منصوصا ما ذكرناه وفي طريق الرواية علي بن فضال وهو المشهور ومع ذلك

الحكم بخالفة للاصل من توريث من يعلم عدم ارثه للقطع بان احدى الاربع غير وارثة ومن ثم قيل والقائل ابن ادريس
بالقرعة لانها لكل امر مشتبه او مشتبه في الظاهر متعين في نفس الامر وهو هنا كذلك لان احدى
الاربع في نفس الامر ليست وارثة فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث وحكم بالنصيب للباقيات
بالسوية وسقط هنا الاعتداد ايضا لان المفروض انقضاء عدتها قبل الموت من حيث انه قد تزوج
بالخامسة وعلى المشهور هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين او ثلث
خاصة او في جملة الخمس او كان للمطلق دون اربع زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى وحصل الاشتباه
بواحدة او باكثر او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات او ببعضهن وطلق ازيد من واحدة وتزوج
كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج باربع واشتبهن او فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره او ازيد وتزوج غيرها
او لم يتزوج وجهان القرعة كما ذهب اليه ابن ادريس في المنصوص لانه غير منصوص مع عموم انها لكل امر
مشكل وانسحاب الحكم السابق في جميع هذه الفروع لمشاركتها في المنصوص المقتضي وهو اشتباه
المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوي الكل في الاستحقاق فلا ترجيح لانه لا خصوصية في قلة الاشتباه
وكثرته فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على ماخذ الحكم والحاقه بكل ما حصل فيه الاشتباه
فعلى الاول اذا استخرجت المطلقة قسم النصيب بين الاربع او ما الحق بها بالسوية وعلى الثاني
نصيب المشتبه وهو ربع النصيب ان اشتبهت بواحدة ونصفه ان اشتبهت باثنتين بين الاثنتين
او الثلاث بالسوية ويكون للمعينتين نصف النصيب للثلث منه ارباعه وهكذا ولا يخفى ان القول
بالقرعة غير موضع النص هو الاقوى بل فيه ايضا لو لم يحصل الاجماع والصلح في الكل خير **الفصل الثاني** في
الولاء بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد هنا قرب احد شخصين فصاعدا الى آخر على وجه
يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية واقسامه ثلثة كما سبق ولاء العتق وضمان الجريرة والامامة
يرث المعتق عتيقه اذا تبرع بعتقه ولم يبرء المعتق من ضمان جريرته عند العتق ولو تبرأ لا يبرأ
على الاقوى ولم يخلف العتق وارثا مناسبا فالمعتق في واجب كالكفارة والنذر سائبة اي لا عصمة
بينه وبين معتقه ولا ميراث قال ابن الاثير قد تكرر في الحديث ذكر السائبة والسوائب كان
الرجل اذا اعتق عبدا يقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث وفي الحاق انعتاق ام الولد بالاستيلاد
وانعتاق والقرابة وشراء العبد نفسه لو اجزناه بالعتق الواجب او المتبرع قولان اجودهما الاول لعدم
تحقق اعتاق الذي هو شرط ثبوت الولاء وكذا لو تبرأ المعتق بتبرعه من ضمان الجريرة فانه لا عتاق
وان لم يشهد على التبري شاهدين على اصح القولين للاصل ولان المراد من الاشهاد الاثبات عند
الحاكم لا الثبوت في نفسه وذهب الشيخ وجماعة الى اشتراط الشهادة لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام
من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليشهد له على ذلك ولا دلالة لها على الاشتراط لامر
روايته ابي الربيع عنه عليه السلام ما يؤذن بالاشتراط وهو قاصر من جهة السند والمتن لمكانه

ايضا سائبة لا ولاء عليه لانه العتق انما اعتقه الله تعالى فيه او شرط من عتق باقعاد او عمى او جذام او
برص عند القائل به لاشتراك الجميع في العلة وهي عدم اعتاق المولى وقد قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق للزوج والزوجة مع المعتق ونصيبهما الاعلى النصف او الربع والباقي للمنعم او من في
حكمه ومع عدم المنعم فالولاء للاولاد اي اولاد المنعم الذكور والاناث على المشهور بين الاصحاب لقوله
صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب فالذكور والاناث يشتركون في ارث النسب فيكون كذلك
في الولاء سواء كان المعتق رجلا او امرأة وفي جعل المصنف هنا القول هو المشهور نظر والذي صرح
به في شرح الارشاد ان هذا قول المفيد واحتسبه المحقق وفيهما معا نظر والمقاتر قول الصدوق خاصة
وكيف كان فليس بمشهور وفي المسئلة اقوال كثيرة اجودها وهو الذي دلت عليه الروايات ما اختاره
الشيخ في النهاية وجماعة ان المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده الذكور دون الاناث فان لم يكن
له ذكور ورثه عصبته دون غيرهم وان كان امرأة ورثه عصبتها مطلقا والمصنف في الدروس
اختار مذهب الشيخ في ف وهو كقول النهاية الا انه جعل الوارث للرجل ذكور اولاده واناثهم لا
في ادخال الاناث الى رواية [illegible] بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته والى قوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب والروايتان
ضعيفتا السند الاولى بالحسن بن سماعة والثانية بالسكوني مع انها عمدة القول الذي اختاره
هنا وجعله المشهور والعجب من المصنف كيف يجعل هذا مشهورا وفي تمتن قول الصدوق خاصة وفي
الشرح قول المفيد واعجب منه ابن ادريس مع اطراحه الخبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني
محتجا بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف وتباين الاقوال والروايات ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين
ابناؤهم على الاقوى وقول ابن الجنيد اولى وكذا يشاركهم الجد للاب والاخ من قبله اما الام
فيبني ارثها على ما سلف والاقوى انها تشاركهم ايضا ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب ثم مع
عدمهم اجمع يرثه الاخوة والاخوات من قبل الاب او الام ولا يرثه المتقرب بالام من الاخوة وغيرهم
كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لها وستعد ذلك كله رواية السكوني
في اللحمة بما ذكرناه للاخبار الصحيحة وتبقى الباقي والاقوى ان للاناث سهم في جميع ما ذكر لان
لخبر العصبة وعلى هذا فيستوي اخوة الاب واخوة الابوين لسقوط نسبة الام اذ لا يورث من
بها وانما المقتضي المتقرب بالاب وهو مشترك فان عدم قرابة المولى اجمع فولى المولى هو الوارث
المعتق ثم مع عدمه فالوارث قرابة مولى المولى على ما فصل فان عدم فولى مولى المولى ثم قرابته
وعلى هذا فان عدموا اجمع فضمن الجريرة وهي الجناية وانما يضمن سائبة كالمعتق في واجب وحر
الاصل حيث لا يعلم له قريب وارثا وكان له معتق او وارث معتق كما فصل لم يصح ضمانه ولا يرث
المضمون الضامن الا ان يشترطا الضمان بينهما ولا يشترط في الضامن عدم الوارث بل في المضمون ولو

كان للمضمون زوج او زوجة فله نصيبه الادنى والباقي للضامن وصورة عقد ضمان الجريرة ان يقول
المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول قبلت ولو اشتركا
بينهما قال احدهما على ان تنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك وما ادى هذا
المعنى فيقبل الآخر وهو من العقود اللازمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها ولا يتعدى الحكم الضامن وان كان له
وارث ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد ففي بطلانه او مراعاته بموت المضمون كذلك وجهان
اجودهما الاول لفقد شرط الصحة فيقدح طاريا كما يقدح ابتداء ثم مع فقد الضامن فالوارث الامام
عليه السلام مع حضوره لا بيت المال على الاصح فيدفع اليه يصنع به ما شاء ولو اجتمع معه احد الزوجين
فله نصيبه الاعلى كما سلف وما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلام في قسمته في فقراء بلد الميت
وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه ومع غيبته عليه السلام يصرف في الفقراء والمساكين من بلد
الميت ولا شاهد لهذا التخصيص الا ما روي من فعل امير المؤمنين علي عليه السلام وهو مع ضعف
سنده لا يدل على ثبوته في غيبته والمروي صحيحا عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام
ان مال من لا وارث له من الانفال وهي لا تختص بهذا المال فالقول بجواز صرفها الى الفقراء
والمساكين من المؤمنين مطلقا كما اختاره جماعة منهم المصنف في الدروس اقوى ان لم نجز صرفه في غيرهم
من مصرف الانفال وقيل يجب حفظه له عليه السلام كمستحق الخمس وهو احوط ولا يجوز دفعه الى
سلطان الجور مع القدرة على منعه منه لانه غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه دافع اختيارا كان ضامنا له
ولو امكنه دفعه عنه ببعضه وجب فلو لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه ولو اخذه الظالم قهرا
فلا ضمان على من كان بيده **الفصل الثالث** في التوابع وفيه مسائل **الاولى** في ميراث الخنثى وهو من له
فرج الرجال والنساء وحكمه ان يورث على ما اي الفرج الذي سبق منه البول فان بال منهما فعلى الذي
ينقطع منه البول يعني الحاقه بلازمه من ذكورية وانوثية سواء تقارنا في الانقطاع ام اختلفا وسواء
كان الخارج من السابق اكثر من الخارج من المتاخر ام اقل على الاشهر وقيل يحكم للاكثر ثم مع الخروج
منهما دفعة يورث على ما ينقطع منه اخيرا على الاشهر وقيل اولا ومع وجود هذه الاوصاف
يلحقه جميع احكام ما لحق به ويسمى واضحا ثم مع التساوي في البول اخذا وانقطاعا يصير مشكلا
وقد اختلف الاصحاب في حكمه الحاقه فقيل تعد اضلاعه فان كانت ثمانية عشر فهو انثى وان
كانت سبع عشرة من الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان فهو ذكر وكذا لو تساويا وكان
في الايسر ضلع صغير ناقص ومستند هذا القول ما روي من قضاء علي عليه السلام به معللا بان
حواء عليها السلام خلقت من ضلع آدم عليه السلام وان خالفت في عدد الاضلاع واختصاصه من
في الذكورة والانوثة بمعنى انه ليس بطبيعة ثالثة لمفهوم الحصر في قوله تعالى يهب لمن يشاء
اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وفي الرواية ضعف وفي الحسن وغيره يخرج الا

وقيل

وقيل يورث بالقرعة لانها لكل امر مشكل والمشهور بين الاصحاب انه يورث نصف النصيبين نصيب
الذكر ونصيب الانثى لموثقة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له
ما للرجال وما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء
فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وليس المراد الجمع بين الفريضتين
اجماعا فهو نصفهما ولان المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما وهو هنا
كذلك ولاستحالة الترجيح من غير مرجح فمع الذكر خنثى من اثني عشر لان الفريضة على تقدير ذكوريته
من اثنين وعلى تقدير الانوثية ثلثة وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخرى ثم تضرب المرتفع
في اثنين وهو قاعدة مطردة في مسألة الخناثى للافتقار الى تنصيف كل نصيب وذلك اثنى عشر
لهما على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة فله نصفهما خمسة والباقي للذكر وهو سبعة
ومعهما معا انثى ثلثة عشر من اربعين سهما لان الفريضة على تقدير انوثيته من اربعة وعلى تقدير
ذكوريته من خمسة ومضروب احدهما في الاخرى عشرون ومضروب
المرتفع في اثنين اربعون فله على التقدير فرضه ذكرا ستة عشر ونصفها ثلثة عشر والباقي بين الذكر و
الانثى اثلاثا والضابط في مسألة الخنثى انك تعمل المسألة تارة انوثية اي بفرض انثى وتارة ذكورية
وتعطي كل وارث نصف ما اجتمع له في المسألتين مضافا الى ضرب المرتفع اثنين كما قررناه
ولو كان مع الخنثى احد الابوين فالفريضة على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة وهما
متوافقان بالنصف فتضرب ثلثة في اربعة ثم المجتمع في اثنين يبلغ اربعة وعشرين فلاحد الابوين
خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع معه الابوان ففريضة الذكورية ستة وفريضة الانوثية خمسة
وهما متباينان فتضرب احدهما في الاخرى ثم المرتفع في اثنين يبلغ ستين فللابوين اثنان و
عشرون وللخنثى ثمانية وثلثون ولو اجتمع مع خنثى وانثى احد الابوين ضربت خمسة مسألة الانوثية
في ثمانية عشر مسألة الذكورية لتباينهما تبلغ تسعين ثم تضربها في اثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد
الابوين ثلثة وثلثون لان له ستة وثلثين تارة وثلثين اخرى فله نصفهما وللانثى احدى و
والخنثى ستة وثمانون فقد سقط من سهام احد الابوين نصف الرد لان الرد على تقدير
انوثيتها ثابت وهي ساقطة على تقدير الذكورية ولو اجتمع معه احد الزوجين ضربت مخرج
نصيبه في الفريضة ثم اخذت منها نصيبه وقسمت الباقي كما سلف الا انك هنا تقسمه على ثلثة
ومنا يستحق بدون احد الزوجين من الفريضة شيئا اخذ فرده لكسر مرات ان كان زوجا وربع
ان كان زوجة وعلى هذا فقس ما يرد عليك من الفروض **الثانية** من ليس له فرج الذكر والانثى اما
بان يخرج الفضلة من دبر او نقبة الدبر ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منها الفضلتان او البول
مع وجود الدبر او بان يتقيأ ما يأكله او بان يكون له لحمة رابية يخرج منها الفضلتان كما نقل الى

يورث بالقرعة على الاشهر وعليه شواهد من الاخبار منها صحيحة الفضل بن يسار عن الصادق عليه السلام فيكتب
عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل على سهام مبهمة ويقول لنا رواه الفضل اللهم انت الله لا اله الا
انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما
ومثله في كتابك ثم تخيل السهام ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب كما في الاخبار وكذا
نظائر مما فيه القرعة وفي مرسلة عبد الله بن بكير اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فنحى بوله عند خروجه
عن مباله فهو ذكر وان كان لا ينحي بوله بل يبول على مباله فهو انثى وعمل بها ابن الجنيد والاولى نسبتها
سندا واوضح ومن له راسان او بدنان على حقو بفتح الحاء وسكون القاف معقد الازار عند الخصر واحد سواء
كان ما تحت الحقو وكذا ام غير لان الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده ليترتب عليه حكم الارث
ويمكن ان يورث بحسب الانتباه فاذا كانا نائمين وانبه احدهما وانتبه الاخر فواحد والا
فاثنان كما قضى علي عليه السلام وعلى التقديرين ان ارث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما انثى
وانثيين او ذكر واحدا وذكرين ولو لم يكن له فرج او كان ما حكمنا بما سبق هذا من جهة الارث و
الشهادة والحجب لو كان اثنا في جهة العبادة فاثنان مطلقا فيجب عليه غسل اعضائه كلها ومسحها ويغسل
كل منهما وجهه ويديه ويمسح راسه ويمسحان معا على الرجلين ولو لم يتوضأ احدهما ففي صحة صلوة
الاخر نظر من الشك في ارتفاع حدثه لاحتمال الوحدة المانع الى ان يطهر الاخر فلو لم يكن الاخر
المتنع او تولى طهارته ففي الاجزاء نظر من الشك المذكور والمقتضي لعدم الاجزاء وكذا القول
لو امتنع من الصلوة والاقوى ان لكل واحد حكم بنفسه في ذلك وكذا القول في الغسل والتيمم
والصوم اما في النكاح فهما واحد من حيث الذكورة والانوثة واما من جهة العقد ففي توقف صحته على
رضاهما معا نظر ويقوى توقفه فلو لم يرضيا لم يقع النكاح ولو اكتفينا برضا الواحد ففي صحة نكاح
لو كان انثى اشكل وكذا يقع الاشكال في الطلاق واما العقود كالبيع فهما اثنان مع احتمال
الاتحاد ولو جنى احدهما لم يقتص منه وان كان عمدا للتضمين من ايلام الاخر والاقرب لو اشتركا
في الجناية اقتص منهما وهل يحسبان بواحد او باثنين نظر ونظيرها القائل في توقف قتلهما على
ما قتل عن غير واحد ولو ارتد احدهما لم يقتل ولم يحبس ولم يضرب لادائه الى ضرر الاخر نعم
العضو المختص بالمرتد دون المشترك وفي المشترك نظر وبين الزوجة باربه مطلقا ولو
(فائدة) معالزمها محكوم هذه الفروض ليس فيها نص محرر ولو توقف فيها مجال وان كان الفرض نادرا
الحمل يورث اذا انفصل حيا باستقرار الحيوة او بحركة تدل عليها وحركة الاحياء ثابت ولا اعتبار
الطبيعي وكذا لو خرج بعضه ميتا ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة الدالة على
الحيوة وما روي من اشتراط سماع صوته حمل على التقية وامكان الاحتمالات لكنه عادة بان
مالا يزيد على اثنين عشر واكثرها نصيبا فرضه ذكرين فاذا طلب الولد الوارث نصيبه من التركة عطي

على ذلك

على ذلك المقدر وقد تقدم الكلام في باقي الاحكام (الرابع) دية الجنين وهو الولد ما دام في البطن فاذا جنى عليه وان
فاسقط فديته يرثها ابواه ومن يتقرب بهما مع عدمهما كالولد تاما او مات ابوه قبله وامه او من يتقرب بالام
بالسكالاخوة والسبب كمعتق الاب وينهم من تخصيص الارث بالمتقرب بالاب عدم ارث المتقرب بالام
مطلقا وقد تقدم الخلاف فيه وتوقف المص في الحكم (الخامس) ولد الملاعنة ترثه امه دون ابيه الا عقابا
حيث كان لنفسه وكذا يرثه ولده وزوجته على ما سلف في موانع الارث من ان الاب لا يرثه او في اب
اللعان من انتفائه عنه باللعان وعدم ارثه الولد وبالعكس الا ان يكذب نفسه ما حكم ارثه امه وزوجته
وولده فلم يتقدم التصريح به ويمكن ان يكون قوله على ما سلف اشارة الى كيفية ارث المذكورين يعني ان
ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث امثالهم من الامهات والاولاد والزوجات
ومع عدمهم اي عدم الام والولد والزوجة فلقرابة امه الذكور والاناث بالسوية كما في ارث غيرهم من
المتقرب بها كالخؤولة واولادهم ويترتبون في الارث على حسب قربهم الى المورث فيرثه الاقرب
اليه منهم فالاقرب كغيرهم ويرث هو ايضا قرابة امه لو كان في مرتبة الوارث دون قرابة ابيه الا ان
يكذبوا الاب في لعانه على قول (السادس) ولد الزنا من الطرفين يرثه ولده وزوجته لا ابواه ولا من
يتقرب بهما لانتفائه عنهما شرعا ولا يرثهما ولو اختص الزنا باحد الطرفين انتفى عنه خاصة وورثه
الاخر ومن يتقرب به ومع العدم اي عدم الوارث له من الولد والزوجة ومن بحكمهما على ما ذكرنا
فالضامن لجريرته مع عدمه فالامام وما روي خلاف ذلك من ان ولد الزنا يرثه امه واخوته
منها او عصبتها وذهب جماعة اليه كالصدوق والتقي وابن الجنيد فشاذ وقد يشعر الراوي الى الوهم
بانه كولد الملاعنة (السابع) لا يمنع بالتوبة بالسبب عند السلطان في المنع من ارث المتبري منه لا كثر
للاصل وعموم القرآن الدال على التوارث مطلقا وفيه قول شاذ للشيخ ره في يه وابن البراج ان التبري
من نسبه يرثه عصبة امه دون ابيه لو تبرى ابوه من نسبه استنادا الى رواية ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن المخلوع تبرى منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه
فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه والاولى الطعن في الرواية على ما ذكر لان ابيه اقرب
الناس من عصبة امه وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحا في المسائل الحائرية (الثامن) في ميراث الغرقى
والمهدوم عليهم اعلم ان من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتأخر حياة الموروث وان قل فلو ماتا
دفعة او اشتبه المتقدم منهما بالمتأخر واشتبه السبق والاقتران فلا ارث سواء كان حتف انفه او بسبب
الا ان يكون السبب الغرق والهدم على الاشهر وفيهما يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهم
نسب او سبب يوجبان التوارث وكان لهم مال يتحقق به الارث ولو من احد الطرفين واشتبه المتقدم
منهم والمتأخر فلو علم اقتران الموت فلا ارث وعلم المتقدم من المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس
وكان بينهم توارث بحيث يكون كل واحد منهم يرث من الاخر ولو بشارك غيره ولو انتفيا كالاخوين الغرقى

الوارث حين حيوة م

ولكل منهما ولد او لاحدهما فالتوارث بينهما ثم ان كان لاحدهم مال دون الآخر صار المال لمن لا مال له

الى وارثه الحي ولا يرث الثاني المفروض موته ثانيا مما ورث منه الاول للنص

ولاستلزامه التسلسل والمحال عادة وهو فرض الحياة بعد الموت لان التوريث منه يقتضي فرض موته

وورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة ولو اورد مثله في ارث الاول من

الثاني ورد بانا نقطع النظر عما فرض اولا ونجعل الاول كانه المتأخر حياة بخلاف ما لو ورثنا الاول

من الثاني فما كان قد ورثه الثاني منه فانه يلزم فرض موت الاول وحياته في حال واحدة وفيه تكلف

والعمدة النص روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام في اخوين ماتا لاحدهما

مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا قال المال لورثة

الذي ليس له شيء وعن علي عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يرث هؤلاء من هؤلاء

وهؤلاء من هؤلاء فما ورثوا من هؤلاء هنا حجة على المفيد وسلار حيث ذهبا الى توريث كل مما ورث

منه ايضا استنادا الى وجوب تقديم الاضعف في الارث ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه

اجيب بمنع وجوب تقديمه بل هو على الاستحباب ولو سلم فانما يقدم الاضعف تعبدا لا لعلة معقولة

فان اكثر علل الشرع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عنا لعجز عقولنا عن ادراكها والواجب

اتباع النص من غير نظر الى العلة ولتخلفه مع تساويهما في الاستحقاق كاخوين لاب فينتفي اعتبار

التقديم ويصير مال كل منهما لورثة الآخر وعلى تقديم اعتبار الاضعف وجوبا كما يظهر من العبارة

وظاهر الاخبار يدل عليه ومنه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام واشتمالها على ما اختاره

لو غرق الاب والابن قدم موت الابن فيرث الاب نصيبه منه ثم يفرض موت الاب فيرث

الابن نصيبه منه ويصير مال كل الى ورثة الآخر الاحياء وان ساواهما واشتمل الى وارثه الحي

ما ورثه ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما للامام عليه السلام فذهب بعض الاصحاب الى تعدي هذا

الحكم الى سبب يقع معه الاشتباه كالقتل والحريق لوجود العلة وهو ضعيف لمنع التعليل الموجب للتعدي

مع كونه على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق فلو كان الموت حتف الانف فلا

توارث مع الاشتباه اجماعا **الثانية** في ميراث المجوس اذا ترافعوا الى حكام الاسلام وقد اختلف الاصحاب

فيه فقال يونس بن عبد الرحمن انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وتبعه

التقي وابن ادريس محتجا ببطلان ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز للحاكم ان يرتب عليه اثرا وقال

الشيخ ره وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين لما رواه السكوني عن علي عليه السلام انه كان يورث

المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته وقول الصادق عليه السلام لمن

سب مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان زجر الساب وقوله ع

ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمهم وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا المختصر والشرائع

يتوارثان

ولا يرث هؤلاء

يتوارثان بالسبب الصحيح لا الفاسد اما الاول فلان المسلمين يتوارثون بها حيث تقع الشبهة وهي موجودة فيهم

واما الثاني فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا شيء من الفاسد بما انزل الله ولا بالحق ولا بالقسط

هنا وهو الاقوى ويندفع الحجة احتجاج ابن ادريس على نفي الفاسد منهما وقد عرفت فساده في فاسد النسب

واما اخبار الشيخ فمعه انها خبر السكوني وامره واضح والباقي لا ينهض على مطلوبه وعلى ما اخترناه فلو نكح

المجوسي امه فاولدها ورثته بالامومة وورثها ولدها بالنسب الفاسد ولا ترثه الام بالزوجية لانه

سبب فاسد ولو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بينه وبين اولاده بالنسب ايضا وان كان

فاسدا ويتفرع عليهما فروع كثيرة يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث فلو اولد المجوسي بالنكاح او المسلم

بالشبهة من ابنته ابنتين ورثن مال الاب بالسوية فلو ماتت احداهما فقد تركت امها واختها فالمال لامها فان

ماتت الام دونهما ورثتها ابنتاها فان ماتت احداهما ورثتها الاخرى ولو اولد احداهما بنتا ثم اولد

الثالثة بنتا فالبنتان فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى لانها

دون العليا لانها ام واخت وهما محجوبتان بالام وقس على هذا **الثالثة** مخارج الفروض اقل عدد

يخرج منها صحيحا وهي خمسة للفروض الستة لدخول مخرج الثلث في مخرج الثلثين فمخرج النصف من

اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة فاذا

كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع الموصى الثانية فاصل الفريضة اثنان فان انقسمت على

جميع الورثة بغير كسر والا عملت كما يأتي الا ان تصحيحها من عدد ينتهي اليه الحساب وكذا لو كان

في الفريضة نصفان وان اشتملت على ثلث وثلثين او هما فهي من ثلاثة او على ربع فهي من اربعة

وهكذا ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة فاصلها اقل عدد ينقسم على تلك الكسور

صحيحا وطريقه ان ينسب بعضها الى بعض فان تباينت ضرب بعضها في بعض فالمرتفع اصل الفريضة

من ذلك كما اذا اجتمع في الفريضة نصف وثلث فهي من ستة وان توافقت ضربت الوفق من احدهما

في الآخر كما لو اتفق فيها ربع وسدس فاصلها اثنا عشر وان تماثلت اقتصر على احدهما كالسدسين او

تداخلت فعلى الاكثر كالنصف والربع وهكذا ولو لم يكن في الورثة ذو فرض فاصل المال عدد رؤوسهم مع

التساوي كاربعة اولاد ذكور وان اختلفوا بالذكورية والانوثية فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما

فما اجتمع فهو اصل المال ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذي الفرض خاصة كما سبق ويبقى

حكم تمامها وانكسارها كما يأتي وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي و

الاختلاف ومن الحاجة اليه ايضا فلا بأس بالاشارة الى معناها فالمتماثلان هما المتساويان قدرا

والمتباينان هما المختلفان اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد ولا يعدهما سوى

الواحد سواء تجاوز اقلهما نصف الاكثر كثلاثة وخمسة ام لا كثلاثة وسبعة والمتوافقان هما اللذان يعدهما

غير الواحد ويلزمهما انه اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد وتوافقهما بجزء ما يعدهما

بالنسب الصحيح والفاسد

وقول المحقق من [illegible] وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط

فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت والباقي يرد عليهما [illegible]

[illegible] ورثتها الوسطى ع

فان عدهما الاثنان خاصة فهما متوافقان بالنصف او الثلث فالثلث او الاربعة فالربع وهكذا ولو تعدد ما
بعدهما من الاعداد فالمعتبر اقلها جزءا كالاربعة مع الاثنين فالمعتبر اقلهما جزءا كالاربعة ثم ان كان اقلهما
لا يزيد عن نصف الاخر كالثلثة والستة والاربعة والاثني عشر فهما المتوافقان بالمعنى الاعم والمتداخلان
ايضا وان تجاوز فهما المتوافقان بالمعنى الاخص كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثني
عشر يعدهما الثلاثة والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة ولك هنا اعتبار كل من التوافق والتداخل
وان كان اعتبار ما اقل معه الفريضة اولى ويسمى المتوافقان مطلقا بالمشاركين لاشتراكهما في جزء الوفق
ويجتزى عند اجتماعهما بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك العدد المشترك سمي له كالنصف في الستة مع
الثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر وقد يتوافقان في الجزء من احد عشر فصاعدا فيقتصر عليه كاحد عشر
اثنين وعشرين او مع ثلثة وثلثين او ستة وعشرين مع تسعة وثلثين فالوفق في الاولين جزء من احد
عشر وفي الاخيرين من ثلثة عشر **الحادية عشرة** الفريضة اذا كانت بعدد السهام وانقسمت على مخارج السهام
بغير كسر فلا عمل كزوج واخت لابوين او لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفين ومخرجهما اثنان
وتنقسم على الزوج والاخت وان لم تنقسم على السهام بغير كسر مع كونها مساوية لها فاما ان تنكسر على
فريق واحد او اكثر ثم اما ان يكون بين عدد المنكسر عليه وسهامه وفق بالمعنى الاعم او لا فالاقسام اربعة
فان انكسرت على فريق واحد ضرب عدد الانصباء في اصل الفريضة ان عدم الوفق بين العدد و النصيب
كابوين وخمس بنات اصل فريضتهم ستة لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة ونصيب الابوين
منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب البنات اربعة ينكسر عليهن وتباين عددهن وهو خمسة لانك اذا
اسقطت اقل العددين من الاكثر بقي واحد فتضرب عددهن وهو الخمسة في الستة اصل الفريضة
تبلغ ثلثين فكل من حصل له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروبا في خمسة فنصيب البنات
منها عشرون فلكل واحدة اربعة فان توافق النصيب والعدد كما لو كن ستا او ثمانيا فالتوافق
بالنصف في الاول والربع في الثاني فتضرب نصف عددهن او ربعه في اصل الفريضة تبلغ
ثمانية عشر في الاول واثني عشر في الثاني فللبنات اثنا عشر تنقسم عليهن بغير كسر او ثمانية كذلك
وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين كل فريق وعدده وفق او تباين او بالتفريق
فان كان الاول نسبت الاعداد بالوفق ورددت كل فريق الى جزء وفقه وكذا لو كان بين بعضهم
وفق دون بعض وكان غيره اي غير الوفق بان كان بين كل فريق وعدده تباين او بين بعضها
كذلك جعلت كل عدد بحاله ثم اعتبرت الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت منها على واحد وضربته
في اصل الفريضة وان كانت متداخلة اقتصرت على ضرب الاكثر وان كانت متوافقة ضربت وفق
احد المتوافقين في عدد الاخر وان كانت متباينة ضربت احدهما في الاخر ثم المجتمع في الاخر وهكذا
ثم ضربت ما حصل لها في اصل الفريضة فالمتباينة مثل زوج وخمسة اخوة لام وسبعة لاب فاصلها

لان

لان فيها نصفا وثلثا ومخرجهما ستة مضروب الاثنين مخرج النصف في ثلثة لتباينهما للزوج منها النصف ثلثة
وللاخوة للام الثلث سهمان ينكسر عليهم ولا وفق بينهما وبين الخمسة وللاخوة للاب سهم واحد وهو الباقي
من الفريضة ولا وفق بينه وبين عددهم وهو السبعة فاعتبرت عددي الفريقين المنكسر عليهما وهو الخمسة
والسبعة الى الاخر تجدهما متباينين اذ لا يعدهما الا الواحد ولانك اذا اسقطت اقلهما من الاكثر بقي اثنان
فاذا اسقطتهما من الخمسة مرتين بقي واحد فتضرب الخمسة في السبعة يكون المرتفع خمسة وثلثين فتضربها في
ستة اصل الفريضة يكون المرتفع مائتين وعشرة ومنها تصح فمن كان له من اصل الفريضة سهم اخذه مضروبا في
خمسة وثلثين فللزوج ثلثة من الاصل فاخذها مضروبة فيها اي في الخمسة والثلثين يكون مائة وخمسة
ولقرابة الام الخمسة سهمان من الاصل فاخذهما مضروبين فيها اي في الخمسة والثلثين وذلك سبعون لكل واحد
منهم اربعة عشر خمس السبعين ولقرابة الاب سهم من الاصل ومضروبه فيها خمسة وثلثون لكل منهم خمسة
سبع المجتمع وما ذكره مثال المنكسر على اكثر من فريق مع التباين لكنه لم ينكسر على الجميع ولو اردت مثالا
لانكسارها على الجميع بدلت الزوج بزوجتين وتصير اصل الفريضة اثني عشر مخرج الثلث والربع لانها
المجتمع من ضرب احدهما في الاخرى لتباينهما فللزوجتين الربع ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة
للاب الباقي وهو خمسة ولا وفق بين نصيب كل وعدده والاعداد ايضا متباينة فتضرب اثنين
في الاخر ثم المرتفع في الباقي ثم المجتمع في اصل الفريضة فتضرب هنا اثنين في خمسة ثم المجتمع في سبعة
يكون سبعين ثم تضرب السبعين في اثني عشر تبلغ ثمانمائة واربعين فكل من كان له سهم من اثني عشر
اخذه مضروبا في سبعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب الخارج مع اصل المسئلة ولا عدمه فلا يقال
توافق الاثني عشر بالنصف فتردها الى نصفها ولا السبعون توافق الاثني عشر بالنصف فتردها الى
نصفها ولا السبعون توافق الاثني عشر بالنصف ايضا ولو كان اخوة الام ثلثة صح الفرض ايضا
لكن هنا يضرب اثنين في ثلثة في سبعة تبلغ اثنين واربعين ثم في اصل الفريضة تبلغ خمسمائة واربعة
ومن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يلتفت توافق الاثني عشر والاثنين واربعين
في السدس ومثال الموافقة مع الانكسار على اكثر من فريق ست زوجات كما يتفق في المريض يطلق
ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب
فالفريضة اثني عشر مخرج الربع والثلث للزوجات ثلثة وتوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام
اربعة وتوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس فرد كلا من الزوجات والاخوة
من الطرفين الى اثنين لانها ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث وتماثل الاعداد فيجتزى
باثنين وتضربها في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين فمن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين فللزوجات
ستة وللاخوة للام ثمانية وللاخوة للاب عشرة لكل سهم ومثال المماثلة ثلثة اخوة من اب وثلثة من [illegible]
اصل الفريضة ستة والنسبة بين النصيب والعدد متباينة والعددان متماثلان فيجتزى بضرب احدهما

في اصل الفريضة تصير تسعة ومسائل المتداخلة كما ذكر الا ان اخوة الام ستة فيجتزى بها ويضرب في اصل
الفريضة تبلغ ثمانية عشر وقد لا يكون متداخلة ثم يؤول اليه كاربع زوجات وستة اخوة اصل الفريضة
اربع ويخرج الربع ينكسر على الفريقين وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالثلث فيردهم الى اثنين وعدد الزوجات
تباين نصيبهن فيبقين بحالهن فيدخل ما بقي من عدد الاخوة في عددهن فيجتزى به ويضرب في الاصل
يكون ستة عشر وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكمها لو كان لبعضها وفق دون الباقي او بعضها تماثل
او تداخل دون بعض **الثانية عشر** ان تقصر الفريضة عن السهام وانما تقصر بدخول احد الزوجين
كبنتين وابوين مع احد الزوجين وبنتين واحد الابوين مع زوج واختين لاب واختين لام مع
احد الزوجين وهذه مسألة العول فيدخل النقص على البنت والبنات ان اتفق وعلى قرابة الاب
من الاخوة لا على الجميع وقد تقدم وهذه العبارة اجود مما سلف حيث لم يذكر الاب فيمن يدخل عليه النقص
الثالثة عشر ان تزيد الفريضة على السهام كما لو خلف بنتا واحدة او بنات واختا او اخوات او بنتا
ابوين او احدهما او بنات واحدهما فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة
اما مع عدمهم فيرد عليها او يجتمع ذو سببين كالاخت من الابوين مع ذي سبب واحد كالاخوة من الام
فيختص الرد بذي السببين كما مر ولا شيء عندنا للعصبة بل في فمه التراب **الرابعة عشر** في المناسخات و
تتحقق بان يموت شخص ثم يموت احد وراثه قبل قسمة تركته فان لم يتغير قسمة الفريضتين بموت
واحد لو مات ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست لميت فمات بعض
احد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فمال الجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاب و
بالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث خاصة كما لو ترك الاول ابنين ثم مات احدهما
وترك ابنا فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي البنوة لكن الوارث مختلف والاستحقاق
خاصة كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخوته فان الوارث فيها
واحد لكن جهة الاستحقاق مختلفة واختلفا معا وقد يحتاج المسألة الى عمل آخر غير ما يحتاج اليه
الاولى وقد لا يحتاج وتفصيله ان يقول لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة الاولى صححنا الاولى
فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته من غير كسر صحت المسألتان من المسألة الاولى
كزوجة مات عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف منهما ابنا وبنتا فالفريضة الاولى اربعة وعشرون
ونصيب الابن منها ثلاثة عشر يقسم على ولديه وهنا اتحد الوارث والاستحقاق ومختلف كزوج معه اربعة
اخوة لاب ثم يموت الزوج عن ابن وبنتين او اربع بنين فتصح المسألتان من الاولى وهي اثنا عشر
وان لم ينهض نصيب الثاني بفريضته فانظر النسبة بين نصيب الثاني وسهام ورثته فان كان بينهما
وفق فاضرب الوفق من فريضته وسهام ورثته في الفريضة لا من النصيب في المسألة الاولى فما بلغ
مثل ابوين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ستة ونصيب الابن منها اربعة

وسهام

وسهام ورثته ستة توافق نصيبهم بالنصف فتضرب ثلاثة وفق الفريضة الثانية في ستة تبلغ ثمانية عشر
ومنها تصح الفريضتان وكاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة
الاولى اثنا عشر مخرج النصف والثلث ثم مضروبة في اثنين لانكسارها على فريق واحد وهو الاخوان
للاب وبين نصيب الزوج منها وهو ستة وهو فريضته وهي اربعة توافق بالنصف فيضرب الوفق الفريضة
وهو اثنان في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح الفريضتان ولو لم يكن بين نصيب الثاني
وسهام ورثته وفق ضربت المسألة الثانية في الاولى فما ارتفع صحت منه المسألتان كما لو كانت ورثة
الابن في المثال الاول ابنين وبنتا فان سهامهم خمسة تباين نصيب مورثهم فتضرب خمسة في
ستة تبلغ ثلاثين وكذا لو كان ورثة الزوج في الثاني ابنين وبنتا فتضرب خمسة في اثني عشر ولو كانت
المناسخات اكثر من فريضتين بان مات بعض ورثة الميت قبل القسمة او بعض ورثة الاول فانك تقسم
الثالث على ورثته بعمل وعملت فيه ما عملت في الاولى وهكذا لو فرض كثرة التناسخ فان العمل واحد

كتاب الحدود وفيه فصول **الاول** في حد الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد تميمية وهو ايلاج
اي ادخال الذكر البالغ العاقل في فرج امرأة محرمة عليه من غير عقد
نكاح بينهما ولا ملك من الفاعل للقابل ولا شبهة موجبة لاعتقاد الحل قدر الحشفة مفعول المصدر
تتحقق تقدرها بالايلاج اعتبارها لا بالايلاج قدرها من مقطوعها وان كان ما وطأ اللاولى لا يخ من تكلف
في حال كون الواطي عالما بالتحريم مختارا في الفعل وهذه قيود احدها الايلاج فلا يتحقق الزنا بدونه
كالتفخيذ ونحوه وان كان محرما يوجب التعزير **وثانيها** كونه من البالغ فلو اولج الصبي ادب خاصة
وثالثها كونه عاقلا فلا يحد المجنون على الاقوى لارتفاع القلم عنه ويستفاد من اطلاقه عدم الفرق
بين الحر والعبد وهو كذلك وان افترقا في كمية الحد **ورابعها** كون الايلاج في فرجها فلا عبرة بالايلاج
في غيره من المنافذ وان حصل به الشهوة والانزال والمراد بالفرج العورة كما نص عليه الجوهري
فيشمل القبل والدبر وان كان اطلاقه على القبل اغلب **وخامسها** كونها امرأة وهي البالغة تسع سنين
لانها انثى المرء وهو الرجل ولا فرق فيها بين العاقلة والمجنونة الحرة والامة والحية والميتة
وان كان في الميتة اغلظ كما ياتي ويخرج بها الايلاج في دبر الذكر فانه لا يعد زنا وان كان افحش واغلظ
عقوبة **وسادسها** كونها محرمة عليه فلو كانت محللة بزوجية او ملك لم يتحقق الزنا وشمل المحرمة الاجنبية
المحصنة والخالية من بعل ومحارمه وزوجته الحائض والمظاهرة والمولى منها والمحرمة وغيرها
مملوكة وامة المزوجة والمعتدة والحائض ونحوها ويخرج بعض هذه المحرمات **وسابعها** كونه من غير عقد
عليها ولا ملك ولا ما سيرشبهة ويخرج وطء الزوجة المحرمة العارضة كما ذكر وكذا الامة فلا يترتب
عليه الحد وان حرم ولهذا احتيج الى ذكر قيد المحرمة اذ لولا ملازم كونه زنا يوجب الحد وان كان
بالثاني يستغنى عن الاول الا ان بذلك لا يشك في القيد لتحقق الغاية مع سبق المراد بالعقد

ما يشمل الدائم والمنقطع وبالملك ما يشمل العين والمنفعة وبالملك ما يشمل العين والمنفعة كالتحليل
بالشبهة ما اوجب ظن الاباحة لما لولا المحرمية لحللت كما زعمه بعض العامة وقيدنا كونه لا بالايلاج لقدر الحشفة
فما زاد فلو اولج دون ذلك لم يتحقق الزنا كما لا يتحقق الوطي لما لازمهما هنا فان كانت الحشفة صحيحة اعتبر
مجموعها وان كانت مقطوعة او بعضها اعتبر ايلاج قدرها ولو ملفقا منها ومن الباقي وهذا الفرد
اظهر في القدرية من نفسها وقيدنا كونه عالما بتحريم الفعل ليخرج الجاهل بالتحريم ابتداء لقرب عهده بالدين
او الشبهة كما لو احلت نفسها فتوهم الحل مع امكانه في حقه لم يكن زانيا ويكون المعنى عن هذا القيد بما
كان مرجعه الى ظرف شبهة وقد تقدم اعتبار نفيها والفرق بان الشبهة السابقة تجامع العلم بتحريم الزنا
كما لو وجد امراة على فراشه فاعتقدها زوجته مع علمه بتحريم الزنا كما لو وجد امراة على فراشه فاعتقد
زوجيته مع علمه بتحريم وطي الاجنبية وهنا لا يعلم اصل تحريم الزنا غير كاف في الجمع بينهما مع امكان
اطلاق الشبهة على ما يعم الجاهل بالتحريم وقيدنا كونه مختارا فلو اكره على الزنا لم يحد على اصح القولين
في الفاعل واجماعا في القابل ويتحقق الاكراه بتوعد القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل بما
يضر بنفسه او من يجري مجراه كما سبق تحقيقه في باب الطلاق فهذه جملة قيود ومع ذلك فيرد عليه امور
الاول ان تقييد المولج بكونه ذكرا فيه حشو لقيد الايلاج الحقيقي قدر الحشفة مع ان الزنا لا يتحقق فيه
لاحتمال الزيادة كما لا يتحقق بالفعل فلا بد من التقييد بالذكر ليخرج الثاني اعتبار بلوغ وعقل
انما يعتبران في تحقق زنا الفاعل الموجب للحد لا في زنا المراة فلا مخصوصا العقل ولهذا يجب عليها الحد لو طاوعها
لما او ان كان في وطي الصبي يجب عليها الحد خاصة لكنه حد في الجملة وهو الحد المنصوص في القرآن الكريم
الثالث اعتبار كون الموطوءة امراة وهي كما عرفت مونث الرجل وهذا انما يعتبر في تحقق زناها اما زنا
الفاعل فيتحقق بوطء الصغيرة كالكبيرة وان لم يجب الرجم لو كان محصنا فان في ذلك لا ينافي
كونه زنا يوجب الحد كالسابق الرابع الايلاج قدر الحشفة اعم من كونه من الذكر وغيره فتحقق المقدار
فيها او المقدر وهو الاول فلا بد من ذكر ما يدل عليه بان يقول قدر الحشفة من الذكر ونحو ذلك الا ان
ان المتبادر ذلك وهو محل نظر الخامس الجمع بين العلم وانتفاء الشبهة غير جيد في التعريف كما سبق
تخصيص العالم بغير خامس كالقاصد ونحوه السادس يخرج زنا المراة العالمة بغير العالم كما لو طلبت على
فراشه سهوه فاستدعت للنزاع جهلا بالحال فانه يتحقق من طرفها وان انتفى عنه وشمل ما لو اكرهته ولو
قيل ان التعريف لزنا الفاعل فانه مسلم من كثير مما ذكر لكن يبقى فيه الاخلال بما يتحقق به زناها ويجب
الحد في الزنا انتفاء الشبهة فلو تزوج الامراة ام المتزوج والمحصنة اي المتزوجة وتزوجت لما كانت المحلل
محرم من الجهة وغيرها من الكفر او سفاه في بادية بعيدة عن احكام الدين فلا حد عليه للشبهة والحدود
تدرأ بالشبهات ولا يكفي في تحقق الشبهة الدارئة للحد العقد على المحرمة بمجرده من غير ان يظن الحل اجماعا
منا لانتفاء معنى الشبهة وبينه بذلك على خلاف ابي حنيفة حيث اكتفى به في درء الحد وهو الموجب

فقتضيه

في حصر بناء على ان الشبهة غير مقصودة وان الوطء غير متصف بالاختيار المقصود

لتخصيص الحد بمن فيه الشبهة دون غيره لمن حصول التوبة وتحقق الاكراه على الزنا في الرجل على اصح
القولين فيدرأ الحد عنه كما يدرأ عن المراة بالاكراه لما لاشتراكهما في المعنى الموجب لرفع الحكم ولاستلزام
عدمه رفع صحة التكليف بالايطاق وربما قيل بعدم تحققه واثبات الفرق ويضعف بان القدر الموجب
للزنا وهو تغيب الحشفة غير متوقف ذلك كله على الوسيلة توقفه على الاختيار ومنع الخوف منه ويثبت
الزنا في طرف الرجل والمراة بالاقرار باربع مرات مع كمال المقر ببلوغه وعقله واختياره وحريته او تصديق
المولى فيما اقر به لان المانع من نفوذه كونه اقرارا في حق المولى وفي حكم تصديقه انعتاقه لزوال المانع من نفوذه
ولا فرق في الصبي بين المراهق وغيره في نفي الحد عنه بالاقرار وان لم يؤدب لكذبه او صدور الفعل منه
لامتناع خلوه منهما ولا في المجنون بين المطبق ومن يعتوره ادوارا اذا وقع الاقرار حالة الجنون نعم لو
اقر حال كماله حكم عليه ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه وان تحرر بعضه والمطلق
المبعض وام الولد وكذا لا فرق في غير المختار بين من الجائه بالتوعد وبين من ضرب حتى اوقع وصدع
مقتضى اطلاق اشتراط ذلك عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار بحسب تعدده وهو اصح القولين للاصل
قول الصادق عليه السلام في خبر جميل لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات من غير شرط التعدد فلو تم
تاخير البيان وقيل يشترط كونه في اربع مجالس لظاهر ماعز بن مالك الانصاري حيث اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله في اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يرده وهو وقف عن رجمه بقوله لعلك قبلت
او لمست الحديث وفيه انه لا يدل على الاشتراط وانما وقعت المجالس اتفاقا والرجوع من الحسن انما
بالعود المعتبر ويكفي في الاقرار اشارة الاخرس المفهمة يقينا كغيره ويعتبر تعددها اربعا كاللفظ
بطريق اولى ولو لم يفهمها الحاكم اعتبر الترجمة ويكفي اثنان لانهما شاهدان على الاقرار لا على زنا
ولو نسب المقر الزنا الى امراة معينة كان يقول زنيت بفلانة او نسبته المراة المقرة به الى رجل معين
بان تقول زنيت بفلان وجب على المقر حد القذف لمن نسبه اليه ولو مع الاقرار لانه قذف صريح والحاجة
لا يتوقف على التعدد ولا يجب على المقر حد الزنا الذي اقر به الا مع اربع مرات كما لو لم ينسبه الى معين وهنا
موضع وفاق وانما الخلاف في الاول ووجهه ثبوت ما ذكر فانه قذف محض اي غير المشهود به الى
كونه المقر وحيث انه انما نسبه الى نفسه بقوله زنيت وزناها ليس مستلزما للزنا لجواز الاشتباه
عليها او الاكراه كما يحتمل المطاوعة وعدم الشبهة والعام لا يستلزم الخاص وهذا الذي اختاره المص
رح في الشرح وهو حسن الا ان الاول اقوى لان يدعي ما يوجب انتفاء عنها كالاكراه والشبهة
بالعموم ومثله في القول للمراة وقد روي عن علي عليه السلام قال اذا سالت الفاجرة من فجر بك
فقالت فلان جلدتها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم ولما ثبت الزنا بالبينة كما
سلف في الشهادات من التفصيل ولو شهد به اقل من النصاب المعتبر وهو اربعة رجال او ثلثة
وامراتان او رجلان واربع نسوة وان ثبت بالاخير الجلد خاصة حد واي من شهد وان كان معه

للفرية وهي الكذبة العظيمة لأن الله تعالى سمّى من قذف ولم يأت بتمام الشهداء كاذبا فيليق بمكذب نفسه
وجزم به من غير أن يكون الشهداء كاملين وإن صادقا في نفس الأمر والمراد أنهم يحدّون للقذف ويشترط
في قبول الشهادة به ذكر المشاهدة للإيلاج كالميل في المكحلة فلا يكفي الشهادة بالزنا مطلقا وقد تقدم
في حديث ماعز تنبيه عليه وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرجم الرجل والمرأة حتى
يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام
قال حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج وكذا لا يكفي دعوى المعاينة حتى يضموا إليها
قولهم من غير عقد ولا شبهة إلى آخره لا يعتبر ثم يكفي شهادتهم به من غير علم سبب التحليل بناء على أصالة عدمه
فلو لم يذكروا في شهادتهم المعاينة على الوجه المتقدم حدوا للقذف دون المشهود عليه وكذا لو شهدوا
بها ولم يكملوها بقولهم ولا نعلم سبب التحليل ونحوه ولا بد مع ذلك كله من اتفاقهم على الفعل الواحد في
الزمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا في أحدها بأن شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقي
على غيره أو شهد بعضهم بالزنا غدوة والآخر عشية أو بعضهم في زاوية مخصوصة أو بيت والآخرون
على غيره حدوا للقذف وظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا بد من ذكر الثلاثة في الشهادة والاتفاق عليها
فلو أطلقوا أو بعضهم حدوا وإن لم يتحقق الاختلاف مع احتمال الاكتفاء بالإطلاق لإطلاق الأخبار السابقة
وغيرها واشتراط عدم الاختلاف حيث يقيدون بأحد الثلاثة وكذا يشترط اجتماعهم حال إقامتها
دفعة بمعنى أن لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا لا بمعنى تلفظهم بها دفعة وإن كان جائزا ولو أقام
بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتقب الإتمام لأنه لا تأخير في حد وقد روي عن علي عليه السلام
في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال عليه السلام
حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل اجتماعهم على الإقامة
قولان اختار أولهما العلامة في عد وثانيهما في ير وهو الأجود لتحقق الشهادة المتفقة وعدم
التنافي مع الشك في اشتراط الحضور دفعة والنص لا يدل على أزيد من اعتبار عدم تراخي الشهادات
ويتفرع عليهما ما لو تلاحقوا واتصلت شهادتهم بحيث لم يحصل التأخير فعلى الأول يحدون
أولى وعلى الثاني يحتمل القبول وعدمه نظرا إلى فقد شرط الاجتماع حالة الإقامة دفعة وانتفاء العلة
الموجبة للاجتماع وهي تأخير حد القاذف فإنه لم يتحقق هنا وحيث يحد الشاهد لا يقبل حضور الحاضر
إما مطلقا أو مع التراخي فإن جاء الآخرون بعد ذلك وشهدوا حدوا أيضا لفقد شرط القبول في
المتأخر كالسابق ولا يقدح تقادم الزنا المشهود به في صحة الشهادات للأصل وما روي في بعض الأخبار
من أنه متى زاد عن ستة أشهر لا يسمع شاذ ولا يسقط الحد ولا الشهادة بتصديق الزاني الشهود ولا بعضهم
بتكذيبهم أما مع التصديق فظاهر وأما مع التكذيب فلأن تكذيب المشهود عليه لو أثر لزم تعطيل
الأحكام والتوبة قبل قيام البينة على الزاني يسقط الحد عنه جلدا كان أو رجما على المشهور لا

في المقتضي للإسقاط لا إذا تاب بعدها فإنه لا يسقط على المشهور للأصل وقيل يتخير الإمام في العفو عنه الإقامة
ولو كانت التوبة قبل الإقرار فأولى بالسقوط وبعده يتخير الإمام في إقامته وسيأتي ويسقط الحد بدعوى
الجهالة بالتحريم أو الشبهة بأن قال ظننتها حلت بإجارة نفسها أو تحليلها أو نحو ذلك ممكنا
أي الجهالة أو الشبهة في حقه فلو كان ممن لا يحتمل جهله بمثل ذلك لم يسمع وإذا ثبت الزنا على الوجه المذكور
وجب الحد على الزاني وهو أقسام ثمانية أحدها القتل بالسيف ونحوه وهو للزاني بالمحرم النسبي من
النساء كالأم والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ والأخت أما غيرهن من المحارم بالمصاهرة كبنت الزوجة
وأمها فكغيرهن من الأجانب على ما يظهر من الفتاوى والأخبار ما ليس بتخصيص النسبي بالحكم فيهما يتعلق
عن ذات المحرم مطلقا أما من حرمت بالملاعنة والطلاق وأخت الموطوءة وبنت الموطوءة وإن حرمت مؤبدا فلا
وفي إلحاق المحرم للرضاع بالنسب وجه ما يقع إلحاقه به في كثير من الأحكام للخبر لكن لم نقف على قائله والأخبار
هنا ولو في إلحاق زوجة الأب والابن وموطوءة الأب بالملك بالمحرم النسبي قولان من تناولهن في باب
المحرم ولا أنه لا لما الحكم لا يقتضي إلحاقهن بالمحرم دون غيرهن من المحارم بالمصاهرة ثم حكم ثم يمكن أن يقول
دلت النصوص على ثبوت الحكم في ذات المحرم مطلقا فيشاركهن ونحو غيرهن بدليل آخر كالإجماع
لا ينفي الحكم فيهن مع ثبوت الخلاف لكن يبقى الكلام في تحقق الإجماع في غيرهن وكذا يثبت الحد بالقتل
للذمي إذا زنا بمسلمة مطاوعة أو مكرهة عالما أو جاهلا ولا تم لو أسلم قبل الحد لا لذلك لجهله بحكم الإسلام
احتمال قبول عذره لأن الحد قد وجب بالشبهة وعدمه للعموم ولا يسقط عنه القتل بإسلامه والزاني مكرها
للمرأة والحكم في الأخبار والفتوى معلق على المرأة وهي كما سلف لا يتناول الصغيرة ففي إلحاقها بها
نظر من فقد النص وأصالة العدم ومن أن الفعل أفحش والتحريم فيها أقوى ولا يعتبر الإحصان هنا
في المواضع الثلاثة لإطلاق النصوص بقتله وكذا لا فرق بين الشيخ والشاب ولا بين المسلم والكافر
والحر والعبد ولا يلحق بالمرأة لو أكرهته للأصل مع احتماله وهل يجلد الزاني في هذه الصور بين
الجلد والقتل على الأقوى جمعا بين الأدلة فإن الآية دلت على جلد مطلق الزاني والروايات
دلت على قتل من ذكر ولا منافاة بينهما فيجب الجمع وقال ابن إدريس إن هؤلاء إن كانوا محصنين جلدوا
ثم رجموا وإن كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الأدلة وفي تحقق الجمع بذلك
مطلقا نظر لأن النصوص دلت على قتله بالسيف والرجم يغايره إلا أن يقال الرجم أعظم عقوبة
والفعل هنا في الثلاثة أفحش فإذا ثبت الأقوى للزاني المحصن بغير من ذكر فهنا أولى مع صدق
أصل القتل به وما اختاره المصنف أوضح في الجمع وثانيها الرجم يجب على المحصن إذا زنا ببالغة
عاقلة حرة كانت أو أمة مسلمة أم كافرة والإحصان إصابة البالغ العاقل الحر فرجا أي قبلا مملوكا له
بالعقد الدائم أو الرق متمكنا بعد ذلك منه بحيث يغدو عليه ويروح أي يتمكن منه أول النهار وآخره
إصابة معلومة بحيث غابت الحشفة أو قدرها في القبل فلو أنكر مع ذلك الفرج على الوجه المذكور وطئها

زوجته صدق بغير يمين وان كان له منها ولد لان الولد قد يخلق من استرسال المني بغير وطي

احدها الاصابة اي الوطي قبلا على وجه يوجب الغسل فلا يكفي مجرد العقد ولا الخلوة ولا الاصابة دبرا ولا بين

التخاذين ولا في القبل على وجه لا يوجب الغسل ولا يشترط الانزال ولا سلامة الخصيتين فيتحقق من

الخصي ونحوه لا من المجبوب وان ساحق وثانيها ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الصبي حتى غيب مقدار

الحشفة لم يكن محصنا وان كان مراهقا وثالثها ان يكون عاقلا فلو وطي مجنونا وان عقد عاقلا

لم يتحقق الاحصان ويتحقق بوطيه عاقلا وان تجدد جنونه ورابعها الحرية فلو وطي العبد زوجة

حرة وامة لم يكن محصنا وان عتق ما لم يطأ بعده ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب المشروط

والمبعض وخامسها ان يكون الوطي بالفرج فلا يكفي الدبر ولا التفخيذ ونحوه كما سلف وفي دلالة الفرج

والاصابة على ذلك نظر لما تقدم من ان الفرج يطلق لغة على ما يشمل الدبر وقد اطلقه عليه فتخصيصه

هنا مع الاطلاق وان دل عليه الوصف ليس بجيد وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله قبلا بعد قوله

فرجا وهو تقييد لما اطلق منه ومعه يوافق ما سلف وسادسها كونه مملوكا له بالعقد الدائم او ملك

اليمين فلا يتحقق بوطي الزنا ولا الشبهة وان كانت بعقد فاسد ولا المتعة وفي الحاق التحليل بملك

اليمين وجه لدخوله فيه من حيث الحل والا لبطل الحصر المستفاد من الاية ولم اقف على نص هنا على

وسابعها كونه متمكنا منه غدوا ورواحا فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن منه فيهما وان تمكن في احدهما

او فيما بينهما او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه لم يكن محصنا وان كان قد دخل قبل ذلك ولا فرق

في البعد بين كونه دون مسافة القصر او ازيد وثامنها كون الاصابة معلومة ويتحقق العلم باقراره

بها او بالبينة لا بالخلوة ولا بالولد لانهما اعم كما ذكر واعلم ان الاصابة اعم مما يعتبر منها وكذا

الفرج كما ذكر فلو قال لتغييب قدر الحشفة البالغ اه في قبل مملوك له الخ كان اوضح ويشمل اطلاق

اصابة الفرج ما لو كانت صغيرة وكبيرة عاقلة ومجنونة وليس كذلك بل يعتبر بلوغ الموطوءة كالواطي

ولا يتحقق فيها بدونه وقد يقال ان المذكور كله يعتبر المراة محصنة ايضا ومقتضى ذلك صيرورة الامة و

الصغيرة محصنة لتحقق اصابة البالغ فرجا مملوكا وليس كذلك بل يعتبر فيها البلوغ والعقل والحرية

كالرجل وفي الواطي البلوغ دون العقل فالمحصنة المصابة حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في

القبل بما يوجب الغسل اصابة معلومة فلو انكرت ذات الولد منه وطئه او لم يثبت احصانها وان

ادعاه وثبت في حقه لعكسه واما التمكن من الوطي فانما يعتبر في حقه خاصة فلا بد من مراعاته في

تعريفها ايضا ويمكن ان يريد بقوله وبذلك يعتبر المراة محصنة ان الشروط المعتبرة فيه يعتبر فيها

بحيث يحصل بذلك نوع من التكلف فيخرج الصغيرة والمجنونة والامة وان دخل ما دخل في تعريفه

ولا يشترط في الاحصان الاسلام فيثبت في حق الكافر والكافرة مطلقا اذا حصلت الشرائط فلو وطي

الذمي زوجته الذمية تحقق الاحصان وكذا لو وطي المسلم زوجته الذمية حيث تكون دائمة ولا عدة

الطلاق فلو زنى المطلق او تزوج المطلقة عالما بالتحريم او ارتدت زوجها اذا كانت العدة رجعية لانها في

حكم الزوجة وان لم يكن هي من الرجعية كما لا يعتبر تمكنها من الوطي بخلاف البائن لانقطاع العصمة فلا

بد في تحقق الاحصان بعدها من وطي جديد سواء تجدد الدوام بعقد جديد ام برجوعه في الطلاق حيث

رجعت في البذل وكذا وطي المملوك بعد عتقه وان كان مكاتبا والاقرب الجمع بين الجلد والرجم وان

كان شابا جمعا بين دليل الاية والرواية وقيل انما يجمع بينهما على المحصن اذا كان شيخا او شيخة واما

يقتصر فيه على الرجم وربما قيل بالاقتصار على الرجم مطلقا والاقوى ما اختاره المص لدلالة الاية والاخبار

الصحيحة عليه وفي كلام علي عليه السلام حين جمع للمراة بينهما حددتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله

صلى الله عليه وآله ومستند التفصيل رواية تقصر عن ذلك متنا وسندا وحيث يجمع بينهما فيبدأ بالجلد

اولا وجوبا ليتحقق فائدته ولا يجب الصبر به حتى يبرأ جلده على الاقوى للاصل وان كان التاخير اقوى

في الزجر وقد روي ان عليا عليه السلام جلد المراة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا القول في كل

حدين اجتمعا ويفوت احدهما بالاخر فانه يبدا بما يمكن معه الجمع ولو استويا تخير ثم يدفن المراة الى

صدرها والرجل الى حقويه والظاهر كون ذلك على وجه الوجوب وهو في اصل الدفن حسن للتاسي اما

في كيفيته فالاخبار مطلقة ويمكن حمل ذلك على وجه الاستحباب لتادي الوصف المطلق باعم

وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال تدفن المراة الى وسطها ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى

حقويه ونفى في المختلف الباس عن العمل بمضمونها وفي حمل الفاسق في المشار وجوبا واستحبابا نظر اقربه

العدم فيخرج الصدر والمفهوم عن الدفن وجوبا واستحبابا يبتني على الوجوب اوما العمومي منهما من باب

المقدمة فان فر من الحفيرة اعيد وجوبا فيهما ان ثبت الزنا بالبينة او لم تصب الحجارة على

قول الشيخ وابن البراج والخلاف في الثاني خاصة والمشهور عدم اشتراط الاصابة للاطلاق ولان

مرجع الرجوع عن الاقرار وهو اعلم بنفسه ولان الحديث على التفصيل وفي هذه الوجوه نظر ومستند

التفصيل رواية الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام وهو مجهول ولا يمكن ثبوتها بالبينة بل بالاقرار

واصابتها الحجارة على ذلك القول لم يعد اتفاقا وفي رواية ماعز انه لما امر رسول الله صلى الله عليه

وآله برجمه هرب من الحفيرة فرماه الزبير بساق بعير فلحقه القوم فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله

بذلك فقال هلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال اما لو كان علي عليه السلام

حاضرا لما اخللتم ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت المال وظاهر الحكم بعدم اعادته سقوط

الحد عنه فلا يجوز قتله بذلك الذنب فان قتل عمدا اقتص وخطأ الدية وفي الرواية انه وداه

ولعل اداءه من بيت المال لوقوعه منهم خطأ لكونه مسلما قد حكم فيه فيكون كخطأ الحاكم ولو فر

من الحدود غير الرجم اعيد مطلقا وحيث يثبت الزنا بالبينة بدأ به الشهود وجوبا وفي رجم المقر

بدأ الامام ويكفي في البداءة مسمى الضرب وينبغي على وجه الاستحباب اعلام الناس بوقت الرجم

ليحضروا ويعتبروا وينزجر من يشاهده ممن في نفسه ذلك او يريده ولقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة
من المؤمنين ولا يجب للاصل وقيل والقائل ابن ادريس والعلامة وجماعة يجب حضور طائفة عملا بظاهر
الامر وهو الاقوى واختلف في اقل عدد الطائفة التي يجب حضورها او يستحب فقال العلامة والشيخ
في النهاية اقلها واحد لان اقل الطائفة لغة فيحمل الامر المطلق على اقله لاصالة البراءة من الزائد وقيل
والقائل ابن ادريس ثلثة لدلالة العرف عليه فيما اذا قيل جئنا في طائفة من الناس ولظاهر قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم فان اقل الجمع فما دونه ثلثة
وليتحقق بهم الانتشار وقيل والقائل الشيخ في الخلاف عشرة وهو مع ضعفه تحكم والاجود الرجوع الى العرف
لدلالة النص على الشدة فهذا اقوى وينبغي كون الحجارة صغارا لئلا يسرع تلفه بالكبار ولكن بما
يطلق عليه اسم الحجر فلا يقتصر على الحصا لئلا يطول تعذيبه ايضا وقيل لا يرجم من لله في قبله حد
وهل هو للتحريم او الكراهة وجهان من اصالة عدم التحريم ودلالة النهي عليه وظاهر العبارة كون القول
المحكي هنا وهو التحريم لحكايته قولا مؤذنا بتمريضه او لا يعتد به توقفه في الكراهة وهل يختص الحكم بالحد
الذي اقيم على المحدود او مطلق الحد اطلاق العبارة وغيرها يدل على الثاني وحسنة زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال عليه السلام لاصحابه اغدوا
غدا علي متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف يدل على الاول وفي خبر
عنه عليه السلام في رجم امراة نادى يا معشر الناس ان الله عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله
عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها
الحد وصف هنا المحدود يدل باطلاقه على الثاني وامكن حملهما وهو على الثاني اولى لان ذلك الاعم
اتحادهما استحقاقا مع احتمال ارادة ما هو اعم منهما فان مطلق الحد ومماثله في اصل العقوبة وهل
يفرق بين حصلت التوبة منها او عدمه ظاهر الاخبار والفتوى ذلك لان من تاب عنه فاحد اسقط حق الله
عنه بناء على وجوب قبول التوبة فلم يبق لله عليه حد ونظر من الجزء الثاني عدم الفرق لانه قال
في آخر فانصرف الناس ما خلا امير المؤمنين والحسنين عليهما السلام ومن البعيد جدا ان يكون جميع
اصحابه لم يتوبوا من ذنوبهم ذلك الوقت الا ان في طريق الخبر ضعفا واذا فرغ من رجمه لو تردد فيه ان
كان قد صلى عليه بعد غسله وتكفينه حيا او ميتا بالتفريق والا يكن ذلك جهز بالغسل والتكفين
والصلوة ثم دفن والذي دلت عليه الاخبار والفتوى امره بوجوبها بالاغتسال والتكفين ثم بعد ان يجري
برجمه واما الصلوة فبعد الموت ولو لم يغتسل غسل بعد الرجم وكفن وصلي عليه والغسل قد تقدم
خلاف فيه وتقصير عن المقصود هنا وثانيها الجلد خاصة مائة سوط وهو حد البالغ المحصن اذا
زنى بصبية لم تبلغ التسع او مجنونة وان كانت بالغة كما كان الزاني لم يحصن او محصنا والمراة اذا زنت
بالطفل ولم يبلغ ولو زنى بها المجنون البالغ فعليها الحد تاما وهو الرجم بعد الجلد ان كانت محصنة

الحكم

الحكم برجمها في المنصوص على بلوغ البالغ مطلقا فيشمل المجنون ولان الزنا بالنسبة اليها تام بخلاف زنا العاقل
بالمجنونة فان المشهور عدم ايجاب الرجم للنص واصالة البراءة وربما قيل بالمساواة لاطلاق الادلة واستنادا
الى العموم ولا يجب الحد على المجنونة اجماعا والاقرب عدم ثبوته على المجنون لانتفاء التكليف الذي هو مناط
العقوبة الشديدة على الجرم والاصل ولا فرق فيه بين المطبق وغيره اذا وقع الفعل منه حالة جنونه وهذا هو
المشهور وذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج الى ثبوت الحد عليه كالعاقل من رجم وجلد ولرواية ابان بن تغلب
عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق
بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي
اللذة وان المراة انما تستكره وتفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وهذه الرواية مع عدم سلامة سندها
مشعرة بكون المجنون حالة الفعل عاقلا اما لكون الجنون يعتبره ادوارا او لغير ذلك ولا يدل عليه التعليل فلا
يدل على مطلوبه ويجلد الزاني اشد الجلد لقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة وروي ضربا متوسطا وتفرق
الضرب على جسده ويتقى راسه ووجهه وفرجه قبله ودبره لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال
يتقى الوجه والمذاكير وروي عنه عليه السلام قال يفرق الحد على الجسد ويتقى الفرج والوجه وقد تقدم
استعمال الفرج فيهما واما اتقاء الراس فلانه مخوف على النفس والعين والغرض من الجلد ليس هو الاتلاف
واقتصر جماعة على الفرج تبعا للنص ويكون الرجل قائما مجردا مستور العورة والمراة قاعدة قد ربطت
ثيابها عليها لئلا يبدو جسدها فانها عورة بخلاف الرجل وروي ضرب الزاني على الحال التي يوجد
عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه سواء في ذلك الذكر
والانثى وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة والاجود الاول لما ذكرناه من ان مضمونها عدم خلافه والرواية ضعيفة
السند وثالثها الجلد والجز للراس والتغريب ويجب الثلثة على الزاني الذكر الحر غير المحصن وان لم يملك اي
يتزوج من غير ان يدخل لاطلاق الحكم على البكر وهو شامل للقسمين بل هو على غير المتزوج اظهر ولاطلاق
قول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة واذا زنى الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه
ونفي سنة عن مصره وهو عام فلا يخصص والا لزم تاخير البيان وقيل والقائل الشيخ وجماعة يختص
التغريب بمن ملك ولم يدخل لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي
قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وفي رواية محمد بن قيس عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل
بهما وهاتان الروايتان مع سلامة سندهما تدلان على نفي المراة وهو خلاف الاجماع كما ادعاه الشيخ
كيف وفي طريق الاولى موسى بن بكر وفي الثانية محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغيره حيث
يروي عن الباقر عليه السلام فالقول الاول اجود وان كان الثاني احوط من حيث ان الجلد على النصف
والجز حلق الراس اجمع دون غيره كاللحية سواء في ذلك المزني بها وغيره وان اقتضت العادة في غيرها

والتغريب نفيه عن مصره بل مطلق وطنه الى آخر قريباً كان او بعيداً بحسب ما يراه الامام مع صدق اسم الغربة فان كان
غريباً غرب الى بلد آخر غير وطنه والبلد الذي غرب منه اما اهل البادية فان رجع الى ما غرب منه قبل كمال الحد اعيد حتى
يكمل ثابتاً على ما سبق وان طال الفصل ولا جز على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير لاصالة البراءة وادعى
الشيخ فيه عليه الاجماع وكانه لم يعتد بخلاف ابن ابي عقيل حيث اثبت التغريب عليها للاخبار السابقة و
اولى بحال المرأة وصيانتها ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت وعليهما خمسون جلدة وحدها للمملوك والمملوكة
البالغين العاقلين وان كانا متزوجين ولا جز ولا تغريب على احدهما اجماعاً لقوله عليه السلام اذا زنت
امة احدكم فليجلدها وكان هذا كل الواجب ولا قائل بالفرق وربما استدل بالآية على نفي التغريب على الاماء بقوله
تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلو وجب التغريب على الحرة لكان على الامة نصفه و
الحد المبعض وهو من تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار التي لا يبلغ القتل بقدر ما فيه من الحرية
نسبته الى الرقية ومن حد العبيد بقدر العبودية فلو كان نصفه حراً حد للزنا خمساً وسبعين جلدة خمسين
نصيب الحرية وخمسة وعشرين للرقية ولو اشتمل التقسيط على جزء من سوط كما لو كان ثلثه رقاً فوجب عليه
ثلثه وثمانون وثلث قبض على ثلثي السوط وضرب بثلثه وعلى هذا الحساب ويضرب الضغث بالكسر اصله
المجتمع من الشيء والمراد هنا المشتمل على جملة من العيدان ونحوها المشتمل على العدد المعتبر في الحد
ضربة واحدة مؤلمة بحيث يمسه الجميع او ينكبس بعضها على بعض فيناله المها ولو لم يسع العدد جمع وضرب
مرتين فصاعداً الى ان يكمل ولا يشترط وصول كل واحد من العدد الى بدنه وهو مع المريض مع عدم
احتمال الضرب المكرر متتالياً وان احتمله في الايام متفرقاً واقتضت المصلحة التعجيل ولو احتمل سياطاً
خفافاً فهي اولى من الضغث فلا يجب انتظار تعدد بدنه مطلقاً والكلام في الاجتزاء بالضغث على المضروب
جميع حصول الالم به في الجملة وان لم يحصل باحاده وقد روي ان النبي صلى الله عليه فعل ذلك في
زان يعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة ولو اقتضت المصلحة تأخيره الى ان يبرأ ثم يقيم
عليه الحد تاماً فعل وعليه يحمل ما روي من تأخير امير المؤمنين عليه السلام حد مريض الى ان يبرأ و
الجلد للعقوبة وهو مع عقوبة زائدة وهو مع الزاني في شهر رمضان ليلاً او نهاراً وان كان النهار اغلظ
حرمة واقوى في زيادة العقوبة او غيره من الازمنة الشريفة كيوم الجمعة وعرفة ويوم العيد او في
مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة او زنا بميتة ويرجع في الزيادة الى رأي الحاكم الذي
يقيم الحد ولا فرق بين ان يكون مع الجلد رجم وغيره ولو كان الزنا لا حد فيه الا القتل عوقب قبل القتل لمكان
ما يراه وهذا لا يدخل في العبارة ولو شهد لها اربع نساء بالبكارة بعد شهادة الاربعة بالزنا قبلاً فالاقرب
درء الحد عن الجميع المرأة والشهود بالزنا لتعارض الشهادات ظاهراً فانه كما يمكن صدق النساء
في البكارة يمكن صدق الرجال في الزنا وليس احدهما اولى من الآخر فيحصل الشبهة الدارئة للحد عن الشهود
وللتعارض الشهود لامكان عود البكارة وقيل يحد شهود الزنا للفرية وهو بعيد نعم لو ثبت ان المرأة

يثبت ان الرجل يجوز معه الشهود للقذف مع احتمال السقوط في الاول للتعارض وان لم يقيدوه بالقبل فلا تعارض
ويقيم الحاكم الحد مطلقاً بعلمه سواء الامام ونائبه وسواء علم بموجبه في زمن حكمه ام قبله لعموم قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولان العلم اقوى من الظن المستند الى البينة
واذا جاز الحكم مع الظن جاز مع العلم بطريق اولى وخالف فيه ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع ولحقه
مع تمسكه بان حكمه بعلمه تزكية لنفسه وتعريض لها للتهمة وسوء الظن به فان التزكية حاصلة بتولية الحكم
والتهمة حاصلة في حكمه بالبينة والاقرار وان اختلف بالزيادة والنقصان ومثل هذا الاحتمال لا يلتفت
اليه وكذا الحكم بعلمه في حقوق الناس بغير ما ذكر وعدم الفارق الا انه يتوقف على مطالبتهم به كما في حكمه بالبينة
والاقرار وهذا كان مما يعلم سببه او تعزيراً لاشتراك الجميع في المقتضي ولو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها
فله قتلهما فيما بينه وبين الله تعالى ولا اثم عليه بذلك وان كان استيفاء الحد في غيره منوطاً بالحاكم
هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفاً وهو مروي ايضاً ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع
بها ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الحرة والامة ولا في الزاني بين المحصن وغيره لاطلاق
الاذن المتناول للجميع ذلك والظاهر اشتراط المعاينة على حد ما يعتبر في غيره ولا يتعدى الى غيرها وان كان
رحماً او محرماً اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهذا الحكم بحسب الواقع كما ذكر ولكن في الظاهر
عليه القود مع اقراره بقتله وقيام البينة عليه الا مع اقامة البينة على دعواه او التصديق من ولي المقتول
كانه التزم عدم استحقاق القتل وعدم الفعل المدعى وفي حديث سعد بن عبادة ما المشهور لما قيل له لو
وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً قال كنت اضربه بالسيف فقال النبي صلى الله عليه وآله
فكيف بالاربعة الشهود ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى الحد حداً ومن تزوج امة
على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن من الحرة واجازتها عقد الامة فعليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطاً
ونصف بان يقبض على نصفه وقيل ان يضرب ضرباً بين الضربين ومن افتض بكراً باصبعه
فازالة البكارة لزمه مهر نسائها وان زاد عن مهر السنة كانت حرة صغيرة كانت ام كبيرة مسلمة ام
وان كانت امة فعليه عشر قيمتها لمولاها على الاشهر وبه رواية في طريقها طلحة بن زيد ومن ثم قيل
بوجوب الارش وهو ما بين قيمتها بكراً وثيباً لانه موجب الجناية على مال الغير وهذا الحكم في هذا الباب
والمناسب فيه الحكم بالتعزير لاقدامه على المحرم وقد اختلف في تقديره فاطلقه جماعة وجعله بعضهم من
ثلاثين الى ثمانين وآخرون الى تسعة وتسعين وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت
جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي صحيحة ايضاً ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال
تجلد ثمانين ومن اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة والاصل فيه رواية محمد بن قيس
عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه ولم يسم اي حد هو ان يجلده حتى
يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد وبمضمونها عمل الشيخ وجماعة وانما قيده المصنف بكونه لا يتجاوز والا

لانه اكثر الحدود وهو حد الزنا ومراد ابن ادريس قتلا آخر وهو انه لا ينقص عن ثمانين نظرا الى ان اقل الحد
حد الشرب فيه نظر اذ حد القود خمسة وسبعون والحكم والعلامة وجماعة لم يجدوا في جانب القلة كما في
في الرواية الحيوان ابن يزيد بالحد المقرر ولا تقدير له قلة ومع ضعف المستند في كل واحد من الاقوال
اما النقصان عن اقل الحدود فلانه وان حمل على التعزير الا ان تقديره للحاكم الا المعز وكيف نقص
بعينه ولو حمل على تعزير مقدر وجب تقييده بالوقوف على احد المقدرات منع ان اطلاق الحد على التعزير
خلاف الظاهر واللفظ انما يحمل على ظاهره ومع ذلك فلو وقف على عدد لا يكون حدا كما بين الثمانين والمائة
اشكل قبوله منه لانه خلاف المشروع وكذا عدم تجاوز المائة فانه يمكن زيادة الحد عنها بان يكون قد
زنا في مكان شريف او زمان شريف ومع ذلك فتقدير الزيادة على هذا التعزير الى الحاكم الا اليه
يشكل بلوغ الثمانين بالاقرار مرة لتوقف حد الثمانين على الاقرار مرتين واشكل منه بلوغ المائة بالمرتين
والمرتين وهنا وهو بلوغ المائة انما يتم اذا تكرر الاقرار اربعا مع مقتضى الاقرار بالزنا والا فلا
بلغ المائة والجملة فليس في المسئلة فرض تام مطلقا لانا اذا حملنا الحد على ما يشمل التعزير لم يتجه الرجوع
اليه في المقدار الا ان يخصص بمقدار يعتبر بعض التعزيرات المقدرة ومع تجاوزه يقبل بالمرة ولا يقبل الخمسة
والسبعين وان اقر مرتين لم يتجاوز الثمانين وان اقر اربعا جاز الوصول الى المائة ولكن لا يقول
بالتجاوز المذكور مع انه في الجمع كما يمكن حمل التكرر على التأكيد لحد واحد يمكن حمله على التأسيس لان
كونه حد الزنا او غيره بل يجوز كونه تعزيرات متعددة او حد واكثر لك مبهم ومن القواعد المشهورة
ان التأسيس اولى من التأكيد فالحكم مطلقا مشكل والمستند ضعيف ولو قيل انه مع الاقرار مرة لا
يبلغ الخمسة والسبعين وفي طرف الزيادة وفي طرف النقيصة يقصر الحكم على ما يراه الحاكم كان حسنا وفي
التقبيل المحرم والمضاجعة اي نوم الرجل مع المرأة في ازار اي ثوب واحد او تحت لحاف واحد التعزير
بما دون الحد لانه فعل محرم لا يبلغ حد الزنا والمرجع في كميته التعزير الى راي الحاكم والظاهر ان المراد
الذي لا يبلغه حد الزنا كما نبه عليه في بعض الاخبار انهما يضربان مائة سوط غير سوط وروى الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلام ورواه غيره ايضا انهما يجلدان كل واحد مائة جلدة حد الزاني وحمل على ما اذا
انضاف الى ذلك وقوع الفعل جمعا بين الاخبار ولو حملت المرأة ولا بعل لها ولا مولى لم تحد
لاحتمال كونه بوجه حلال او شبهة الا ان تقر اربعا بالزنا فيحقق لذلك لا بالحمل وتؤخر الزانية الحامل
حتى تضع الحمل وان كان من الزنا وتسقيه اللبا وترضعه ان لم يوجد له كافل ثم يقيم عليها الحد ان كان
ولو كان جلدا فبعد ايام النفاس ان امن عليها التلف او وجد له مرضع والا فبعد الرضاع ويكفي في ثبوت
شهادة عوارها الحمل لا بمجرد الاحتمال ولو اقر بما يوجب الحد ثم انكر سقط الحد ان كان مما يوجب الرجم وان
غيره وهو الجلد وما بحكمه هذا هو المشهور في موجب الرجم بينه وبين الجلد والا فهي سقوط الحد مطلقا
ما يوجب قطع اللاحق سقوط الحد الشامل للامرين ومن ان الجلد لا يسقط بالانكار ولو انفرد فكذا

الرجم

اذا انضم بل هنا اولى لزيادة الذنب فلا يناسبه سقوط العقوبة مطلقا الحق ثبوت سلطنة الاخص والاقوى
سقوط الرجم دون غيره وفي الحاق ما يوجب القتل كالزاني بذات محرم او كرها قولان من مساواته في
المقتضي وهو الانكار المبني على التخفيف ونظر الشارع الى عصمة الدم واخذه فيه بالاحتياط ومن عدم النص
عليه وبطلان القياس ولو اقر بحد ثم تاب تخير الامام في اقامته عليه والعفو عنه رجما كان الحد او غيره على
المشهور لاشتراك الجميع في المقتضي ولان التوبة اذا اسقطت تحتم اشد العقوبتين فاسقاطها التحتم الاخرى
اولى وشبها بالمشهور بهما على خلاف ابن ادريس حيث خص التخيير بما اذا كان الحد رجما وحتم اقامته لو كان
جلدا محتجا باصالة البقاء واستلزام التخيير تعطيل الحد المنهي عنه في غير موضع الوفاق ويبقى على
قول ابن ادريس الحاق ما يوجب القتل بالرجم لتعليله بانه يوجب تلف النفس بخلاف الجلد

الثاني في اللواط وهو وطء الذكر واشتقاقه من فعل قوم لوط والسحق وهو دلك فرج المرأة بفرج
اخرى والقيادة وسيأتي انها الجمع بين فاعلي هذه الفواحش اما الاول فمن اقر بايقاب ذكر اي ادخال
شيء من الذكر في دبر ولو مقدار الحشفة وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وان اكتفوا ببعضها في تحريم
امه واخته وبنته في حالة كون المقر مختارا اعتبر بكونه على الاقرار اربع مرات ولو في مجلس واحد
او شهد عليه اربع رجال عدول بالمعاينة للفعل كالميل في المكحلة كالزنا وكان الفاعل المقر او المشهود
عليه بالغا عاقلا قتل واعتبار بلوغه وعقله واضح اذ لا عبرة باقرار الصبي والمجنون وكذا لا
لو شهد عليهما به لعدم التكليف اما الحرية فانما تعتبر في قبول الاقرار لان اقرار العبد به يتعلق بحق
مولاه فلا يسمع بخلاف الشهادة عليه فانه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقتل حيث يقتل وكذا لو اطلع عليهما
الحاكم فحكمه حكم الحر الا في الاقرار وان كانت العبارة توهم خلاف ذلك ويقتل الفاعل محصنا كان
او لا وقتله اما بالسيف او الاحراق بالنار او الرجم بالحجارة وان لم يكن بصفة الزاني المستحق للرجم
او بالقاء جدار عليه او بالقاء من شاهق كجدار مرتفع يقتل مثله ويجوز الجمع بين اثنين منها اي من
هذه الخمسة بحيث يكون احدهما الحريق والاخر احد الاربعة بان يقتل بالسيف او الرجم او يرمى او
عليه ثم يحرق زيادة في الردع والمفعول به يقتل كذلك ان كان بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبي
فاعلا او مفعولا ويؤدب المجنون كذلك والتأديب في معنى التعزير هنا وان افترقا من حيث ان التعزير
يتناول المكلف وغيره بخلاف التأديب وقد يعبر عن ذلك بان الفاعل والمفعول ان كانا بالغين
قتلا حرين كانا ام عبدين ام بالتفريق مسلمين كانا ام كافرين ام بالتفريق وان كانا صبيين او
او بالتفريق ادبا وان كان احدهما مكلفا والاخر غير مكلف قتل المكلف وادب غيره ولو اقر دون
الاربع لم يحد كالاقرار بالزنا وعزر بالاقرار ولو مرة ويمكن اعتبار المرتين كما في موجب كل تعزير
وسيأتي وكذا الزنا ولم يذكره ثم ولو شهد عليه دون الاربعة او اختل بعض الشرائط وان كانوا اربعة
حد والفعل للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه كغيره من الحدود لانه اقوى من البينة ولا فرق في الفاعل والمفعول

العبد والمرد ويستطيل هنا ابي في خلافه علم الحاكم وكذا لا فرق بينهما مع البينة كما مر وهذا منه مؤكد لما
عبارته سابقا من تساوي الاقرار والبينة في اعتبار الحرية ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه عليه
درئ عنه الحد دون المولى لقيام القرينة على ذلك ولانه شبهة محتملة فيدرأ الحد بها ولو ادعى الاكراه من
غير مولاه فالظاهر انه كغيره وان كانت العبارة تتناوله باطلاقها ولا فرق في ذلك كله بين المسلم والكافر
لشمول الادلة لهما وان لم يكن الفعل ايقابا كالتفخيذ وجعل الذكر بين الاليين فحده مائة جلدة
من تحت من دون ايقاب حدهما حد مائة جلدة للفاعل والمفعول مع البلوغ والعقل والاختيار
حرا كان كل منهما او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غيره على الاشهر لرواية سليمن بن هلال عن الصادق
عليه السلام قال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف والظاهر ان
المراد بالحد الجلد وقيل يرجم المحصن ويجلد غيره جمعا بين رواية العلا بن الفضيل عن الصادق
عليه السلام انه قال حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد وقريب منها
رواية حماد بن عثمان وبين ما روي من قتل اللائط مطلقا وقيل يقتل مطلقا لما ذكر والاخبار
من الطرفين غير نقية السند والمتفق المشهور والاصل عدم امر اخر ولو تكرر منه الفعل الذي
لا يوجب القتل ابتداء مرتين مع تكرر الحد عليه بان حد لكل مرة قتل في الثالثة لانه كبيرة و اصحاب
الكبائر مطلقا اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة لرواية يونس عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة والاحوط وهو
الذي اختاره المصنف في الشرح قتله في الرابعة لرواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة ولان الحد مبني على التخفيف وللاحتياط في الدماء وترجح
هذه الرواية بذلك بانها خاصة وتلك عامة فيجمع بينهما بتخصيص العام بما عدا الخاص وهو اجود
ولو لم يتوسط حد مرتين لم يجب سوى الجلد ما به ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلا كان الحد
او رجما على ما فصل ولو تاب بعده لم يسقط الحد وكذا لو تاب مع الاقرار ولكن يتخير الامام في
المقر في العفو والاستيفاء كالزنا ويعزر من قبل غلاما بشهوة بما يراه الحاكم لانه من جملة
المعاصي بل الكبائر للتوعد عليه بعينه بالنار فقد روي ان من قبل غلاما بشهوة لعنه ملائكة
السماء وملائكة الارضين وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث
اخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وكذا يعزر الذكران المجتمعان تحت ازار
واحد مجردين وليس بينهما رحم اي قرابة من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين على المشهور اما
في جانب الزيادة فانه ليس بفعل يوجب الحد كملا فلا يبلغ به ولقول الصادق عليه السلام في المرأتين
ينامان في ثوب واحد يضربان قلت حدا قال لا وكذا قال في الرجلين وفي رواية ابن سنان
عنه عليه السلام يجلدان حدا غير سوط واحد واما في جانب النقيصة فلرواية سليمن بن هلال

عنه

عنه عليه السلام قال يضربان ثلثين سوطا وطريق الجمع الرجوع فيما بين الحدين الى رأي الحاكم والتقييد بنفي
الرحم بينهما ذكره المصنف وكثير تبعا للرواية ويشكل بان مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك فالاولى ترك القيد او
التقييد بكون الفعل محرما والسحق يثبت بشهادة اربع رجال عدول لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
او الاقرار اربعا من البالغة الرشيدة الحرة المختارة كالزنا وحده مائة جلدة حرة كانت كل واحدة منهما
او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة ولا ينتصف هنا في حق الامة ويقبل
دعواها الاكراه ولانها كالعبد وكل ذلك مع بلوغها وعقلها فلو ساحقت المجنونة او الصغيرة ادبتا
خاصة ولو ساحقتها بالغة حدت دونها وقيل ترجم مع الاحصان لقول الصادق عليه السلام حدها
حد الزاني ورد بانه اعم من الرجم فيحمل على الجلد جمعا وتقتل المساحقة في الرابعة ولو تكرر الحد ثلثا
وظاهرهم هنا عدم الخلاف وان حكما بقتل الزاني واللائط في الثالثة كما اتفق في عبارة المصنف
ولو تابت قبل البينة سقط الحد لا اذا تابت بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار كالزنا و
اللواط وتعزر الاجنبيتان اذا تجردتا تحت ازار بما يبلغ الحد فان عزرتا مع تكرار الفعل مرتين حدتا
في الثالثة فان عادتا عزرتا مرتين ثم حدتا في الثالثة وعلى هذا ابدا وقيل يقتلان في الثالثة
وقيل في الرابعة والسند ضعيف وقد تقدم وعبر التقييد بالاجنبيتين فلو وطئ زوجته فساحقت
بكرا فحملت البكر فالولد للرجل لانه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه فلا يقدح كونها
ليست فراشا له ولا يلحق بالزوجة قطعا ولا بالبكر على الاقوى وتحد المرأتان حد السحق لعدم الفرق
بين المحصنة وغيرها ويلزمها اي الموطوءة ضمان مهر مثل البكر لانها سبب في ذهاب عذرتها وديتها
مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه وقيل
ترجم الموطوءة استنادا الى رواية ضعيفة السند مخالفة لما دل عليه رجم المساحقة مطلقا من
الاخبار الصحيحة وابن ادريس نفى الاحكام الثلثة اما الرجم فلما ذكرناه واما الحاق الولد بالرجل فلعدم
دلالته على فراشه والولد للفراش واما المهر فلان البكر بغي بالمطاوعة فلا مهر لها وقد عرفت
جوابه والقيادة الجمع بين فاعلي الفاحشة من الزنا واللواط والسحق ويثبت بالاقرار مرتين
من الكامل بالبلوغ والعقل والحرية المختار غير المكره ولو اقر مرة واحدة عزر او بشهادة
شاهدين ذكرين عدلين والحد للقيادة خمسة وسبعون جلدة حرا كان القائد او عبدا مسلما
كان او كافرا رجلا كان او امرأة والقائل الشيخ وجماعة يضاف الى جلده ان يحلق رأسه ويشهر
في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار من غير تحديد لمدة نفيه بل والحكم لرواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام ووافق المفيد على ذلك الا انه جعل النفي في الثانية ولا جز على المرأة
ولا شهرة ولا نفي للاصل ومنافاة النفي لما يجب مراعاته من ستر المرأة ولا كفالة في الحد بان يكفل
لمن يثبت عليه الحد الى وقت متأخر عن وقت ثبوته ولا تأخير فيه بل يستوفي متى ثبت من ثم حد

الزنا قبل كمالهم في مجلس الشهادة وان كان الانتظار يوجب كمال العدد لانه مع العقد والمانع من اقامة
ذلك الوقت او توجه ضرر بفرع الكفالة والتاخير الى وقت القدرة ولا شفاعة في اسقاطه
لانه حق الله او مشترك ولا شفاعة في اسقاطه لانه حق الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وآله لا كفالة
في حد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد وقال ليس في الحدود نظر ساعة

الفصل الثالث في القذف وهو الرمي بالزنا او اللواط مثل قوله زنيت بالفتح او لطت او
زان او لائط او شبهه من الالفاظ الدالة على القذف مع الصراحة والمعرفة القاذف بموضوع
باي لغة كان وان لم يعرف المواجه معناه وان كان القايل جاهلا به لم يحد فان عرف انه يفيد فائدة
يكرهها المواجه عزر وكذا لو قال لولده الذي اقر به لست ولدي ولست بابنك او زنت بك
امك ولو لم يكن قد اقر به لكنه لاحق به شرعا بدون الاقرار فكذلك لكن له دفع الحد باللعان
المعرف انه لا ينتفي مطلقا ولو قال للاخر غير ولده زنت بك امك او يا ابن الزانية حد للام خاصة
لانه قذف لها دون المواجه لانه لم ينسب اليه فعلا لكن يعزر له كما ياتي للتاذي به ولو قال زنت
بك امك او يا ابن الزانيين فلهما ولو قال ولدت من الزنا فالظاهر
القذف للابوين لان تولده انما يتحقق بهما وقد نسبه الى الزنا فيقوم بهما ويثبت الحد لهما ولانه
انكر عرفا ويحتمل كونه قذفا للام خاصة لاختصاصها بالولادة ظاهرا ويضعف بان
نسبته اليهما واحدة والاحتمال قائم فيهما بالشبهة فلا يختص احدهما بها قيل ويحتمل عدمه لهما
لاحتمال بالنسبة الى كل واحد وهو دارئ للحد اذ هو شبهة والاقوى الاول الا ان يدعي الاكراه او
شبهة في احد الجانبين فينتفي حده ومن نسب الزنا الى غير المواجه كالامثلة السابقة فالحد للمنسوب
اليه ويعزر للمواجه ان تضمن شتمه واذاه كما هو الظاهر في الجميع ولو قال لامراة زنيت بك احتمل
الاكراه فلا يكون قذفا لها لان المكره غير زان ومجرد الاحتمال كاف في سقوط الحد سواء ادعاه
القاذف ام لا لانه شبهة يدرأ بها الحد ولا يثبت الزنا في حقه الا بالاقرار اربع مرات كما سبق ويحتمل
كونه قذفا لدلالة الظاهر عليه لان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين ونسبة احدهما اليه بالفاعلية والاخر
بالمفعولية وفيه ان اختلاف النسبة موجب للتغاير والمتحقق منه كونه هو الزاني والاقوى
قذف لها لما ذكر ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والديوث والكشخان والقرنان
قد يفيد القذف في عرف القايل فيجب الحد للمنسوب اليه مدلول هذه الالفاظ من الافعال وهو
انه قواد على زوجته او غيرها من ارحامه وان لم يفد ذلك في عرفه نظرا الى انها لغة غير موضوعة
لذلك ولم يستعملها اهل العرف فيه وافاد شتما لا يبلغ حد النسبة الى ما يوجب الحد عزر القايل كما في
كل شاتم لمحرم والديوث الذي لا غيرة له قاله الجوهري وقيل الذي يدخل الرجال على امراته قال تغلب
والقرنان والكشخان لم ارهما في كلام العرب ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه

وقيل

وقيل القرنان من يدخل على بناته والكشخان من يدخل على اخواته ولو لم يعلم القايل فايدتهما اصلا لم
يكن من اهل العرف بوضعها لشيء من ذلك ولا اطلع على معناها اللغوي فلا شيء عليه وكذا القول في كل
قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه لعدم قصد شيء من القذف ولا الاذى وان افاد في عرف المقول له
وكذا لا تأذي فيدري في قوله بما يوجب اذى المقول له من الالفاظ الموجبة له مع العلم بكونها مؤذية وليست
موضوعة للقذف عرفا ولا وضعا والتعريض للقذف دون التصريح به يوجب التعزير لانه محرم لا
الحد لعدم القذف الصريح مثل قوله هو ولد حرام هنا يصلح مثالا للامرين لانه يوجب الاذى وفيه
تعريض بكونه ولد الزنا لكونه محتمل الغير بان يكون ولد بفعل محرم وان كان من ابويه بان استولده في
حال الحيض والاحرام عالما ومثله لست بولد حلال وقد يراد به عرفا انه ليس بطاهر الاخلاق ولا وفي
بالامانات والوعود ونحو ذلك فهو اذى على كل حال وقد يكون تعريضا بالقذف او انا لست بزان
هذا مثال للتعريض بكون المقول له او المنسوب اليه زانيا ولا امي زانية تعريض بكون ام المعرض به
زانية او يقول لزوجته لم اجدك عذراء اي بكرا فانه تعريض بكونها زنت قبل تزويجه وذهبت
بكارتها به مع احتمال غيره بان يكون ذهابها بالنزوة والحرقوص فلا يكون حراما فمن ثم كان تعريضا
بل يمكن دخوله فيما يوجب التأذي مطلقا وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال
لامراته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع وحمل على ان المنفي الحد
لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال يضرب وكذا يعزر بكل ما يكرهه المواجه بل
المنسوب اليه وان لم يكن حاضرا لان ضابط التعزير فعل المحرم وهو غير مشروط بحضور المشتوم مثل
الفاسق والشارب للخمر وهو مستتر بفسقه وشربه فلو كان متظاهرا بالفسق لم يكن له حرمة وكذا
الخنزير والكلب والحقير والوضيع والكافر والمرتد وكل كلمة يفيد الاذى عرفا او وضعا مع علمه بها
فانها توجب التعزير الا مع كون المخاطب مستحقا للاستخفاف به لتظاهره بالفسق فيصح مواجهته بما يكون
نسبته اليه حقا لا بالكذب وهل يشترط مع ذلك جعله على طريق النهي فيشترط شروطه ام يجوز الاستخفاف به
مطلقا ظاهر النص والفتاوى الثاني والاول احوط ويعتبر في القاذف الذي يحد الكمال بالبلوغ و
العقل فيعزر الصبي خاصة ويؤدب المجنون بما يراه الحاكم فيهما والادب في معنى التعزير كما سلف و
في اشتراط الحرية في كمال الحد فيحد العبد والامة اربعين او عدم الاشتراط فيساويان الحر قولان
واشهرهما الثاني لعموم والذين يرمون المحصنات ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي اذا
قذف العبد الحر جلد ثمانين وغيرها من الاخبار وقيل بالتنصيف على المملوك للشيخ في كتابيه لاصالة
البراءة من الزائد وقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ورواية
القسم بن سليمان عنه عليه السلام ويضعف بان الاصل قد عدل عنه للدليل والمراد بالفاحشة الزنا كما
نقله المفسرون ويظهر من اقترانهن بالمحصنات والرواية مع ضعف سندها وشذوذها لا يعارض

الاخبار الكثيرة بل الاجماع على ما ذكره المصنف وغيره والعجب ان المصنف في الشرح يعجب من المحقق والعلامة حيث نقل فيها قولين ولم يرجحا احدهما مع ظهور الترجيح فان القولين بالاربعين نادر وحيا ثم بقيهم على ما يحب هنا ويشترط في المقذوف الاحصان وهو يطلق على التزويج كما في قوله تعالى والمحصنات من النساء والمحصنات غير مسافحات وعلى الاسلام ومنه قوله تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها وعلى الحرية ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب على اجماع امور الخمسة التي نبه عليها هنا بقوله وان يعتبر في الاحصان هنا البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فمن جمعت فيه الاوصاف الخمسة وجب الحد بقذفه والاعم بان تفقد فاجمع او احدها بان قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا فالواجب التعزير وكذا الطلقة المصنف والجماعة غير فارقين بين المتظاهر بالزنا وغيره ووجهه عموم الادلة وقبح القذف مطلقا بخلاف مواجهة المتظاهر وتكلم بما يكره بالبيان تسامحا باحتمال استنادا الى رواية البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وفي مرفوع محمد بن بزيع من تمام العبارة الوقيعة في اهل الريب ولو قيل بهذا كان حسنا ولو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية فالحد لها لاستجماعها شرائط وجوبه دون المواجه فلو ماتت او كانت ميتة وورثها الكافر فلا حد لان المسلم لا يحد للكافر بالاصالة فكذا بالارث ويتصور ارث الكافر للمسلم على تقدير موت المسلم مرتدا عند الصدوق وبعض الاصحاب اما عند المصنف فغير واضح وقد فرض المسألة كذلك في عدة لكن بعبارة اقبل منه التاويل ولو تقارب المحصنات ما يوجب الحد عزرا ولا حد على احدهما لصحيحة ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فقال اليد عليهما الحد وعزرهما ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد لان كل واحد سبب تام في وجوب الحد فتعددت السبب نعم لو قذف الواحد جماعة بلفظ واحد بان قال انتم زناة وعفوه واجتمعوا في المطالبة له بالحد فحد واحد وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد لصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا وانا حملناه على ما لو كان القذف بلفظ واحد مع انه اعم جمعا بينه وبين صحيحة الحسن العطار عنه عليه السلام في رجل قذف قوما جميعا قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا بحمل الاول على ما لو كان القذف بلفظ واحد والثانية على ما لو جاؤا به مجتمعين وابن الجنيد عكس فجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد مطلقا وبلفظ متعدد موجبا للاتحاد ان جاؤا به مجتمعين والتعدد ان جاؤا به متفرقين ونفي عنه في المختلف الباس محتجا بدلالة الخبر الاول عليه وهو

بم نعم من الزوج الادنى كما لو ورد في ذلك الضرب بعض المحققين في التعزير بعفوه المتظاهر به

اوضح طريقا وفيه نظر لان تفصيل الاول شامل للقذف المتحد والمتعدد فالعمل به يوجب التفصيل فيهما وان قوله فيه جماعة ظاهر في القوم لانه اقرب وانسب بالجماعة لا للقذف وانما يجيء قوله لو حمل على ان القذف المدلول عليه بالفعل واريد بالجماعة القذف المتعدد وهو بعيد جدا وكذا الكلام في التعزير ففيه تعزير الجماعة بما يوجبه بلفظ متعدد ومتحد مطلقا ولمتعدد ان جاؤا به متفرقين ومتحد ان جاؤا به مجتمعين ولا نص فيه على الخصوص ومن ثم انكره ابن ادريس واوجب التعزير لكل واحد مطلقا محتجا بانه قياس ونحن نقول بموجبه لانه قياس مقبول لان تداخل الاقوى يوجب تداخل الاضعف بطريق اولى ومع ذلك فيقول ابن ادريس لا باس به ويبقى في هذا الفصل مسائل حد القذف ثمانون جلدة اجماعا ولقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد على اصح القولين ومن ثم اطلق ويجلد القاذف ثيابه المعتادة ولا يجرد كالزاني ولا يضرب ضربا شديدا بل حدا متوسطا دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين ذكرين لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وان كثرت والاقرار مرتين من مكلف حر مختار فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمملوك مطلقا والمكره عليه ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر وكذا ما يوجب التعزير لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين والاقرار من المكلف الحر المختار ومقتضى اطلاقه اعتباره مرتين مطلقا وكذا اطلق غيره مع انه قد تقدم حكمه بتعزير المقر باللواط دون الاربع الشامل للمرة الا ان يحمل ذلك على المرتين فصاعدا وفي الشرائع نسب اعتبار الاقرار به مرتين الى قول مشعرا بتمريضه ولم نقف على مستند هذا القول وهو اي حد القذف موروث لكل من يرث المال من ذكور واناث لو مات المقذوف قبل استيفائه والعفو عنه الا للزوج والزوجة ولو كان الوارث جماعة فلكل واحد منهم المطالبة به فان اتفقوا على استيفائه فلهم حد واحد وان تفرقوا في المطالبة ولو عفى بعضهم لم يسقط شيء منه لعفو البعض بل للباقين استيفاؤه كاملا على المشهور ويجوز العفو من المستحق الواحد والمتعدد بعد الثبوت كما يجوز قبله ولا اعتراض للحاكم لانه حق آدمي يتوقف اقامته على مطالبته ويسقط بعفوه ولا فرق في ذلك بين قذف الزوج لزوجته وغيره خلافا للصدوق حيث منع عفوها استيفاؤه وهو شاذ ويقتل القاذف في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا على المشهور خلافا لابن ادريس حيث حكم بقتله في الثالثة بناء على قتل اصحاب الكبائر وقد تقدم الكلام فيه ولا فرق بين اتحاد المقذوف وتعدده هنا ولو تكرر القذف لواحد قبل الحد فواحد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد مطلقا الا مع اتحاد الصيغة كما مر ويسقط الحد بتصديق المقذوف على ما نسبه اليه من الموجب للحد وبالبينة على ثبوته منه والعفو اي عفو المقذوف عنه وبلعان الزوجة لو كان القذف لها وسقوط الحد في الاربعة لا كلام فيه لكن هل يسقط ذلك التعزير عنه خصوصا في الاخيرين لان الواجب هو الحد وقد سقط والاصل عدم وجوب غيره ويحتمل

ثبوت التعزير في الاولين لان قيام البينة والاقرار بالموجب لا يجوز القذف لما تقدم من عموم تحريمه مطلقا
وثبوت التعزير للتظاهر بالزنا فانما اسقط الحد بقي التعزير على فعل المحرم وفي الجميع لان العفو عن الحد
لا يستلزم العفو عن التعزير وكذا اللعان لانه بمنزلة اقامة البينة على الزنا ولو قذف المملوك فالتعزير له
لا للمولى فان عفى لم يكن لمولاه المطالبة كما انه لو طلب فليس لمولاه العفو ولكن يرث المولى تعزير عبده
وامته لو مات المقذوف بعد قذفه لما تقدم من ان الحد يورث والمولى وارث مملوكه ولا يعزر
الكفار لو تنابزوا بالالقاب اي تداعوا بالالقاب الذمية وعير بعضهم بعضا بالامراض من العور والعرج
وغيرهما وان كان المسلم يستحق بها التعزير الا مع خوف وقوع الفتنة بتركه تعزيرهم على ذلك
فيعزرون دون الحد بما يراه الحاكم ولا يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك سواء
كان التاديب لقذف ام لغيره وحمل النهي عن الزايد على التحريم او الكراهة ظاهره الاول والاقوى
الثاني للاصل ولان تقدير التعزير الى ما يراه الحاكم ويعزر كل من ترك واجبا او فعل محرما قبل ان
يتوب بما يراه الحاكم ففي الحر لا يبلغ حده اي حد الحر فلا يبلغ اقله وهو خمسة وسبعون ثم لو كان الجرم
من جنس ما يوجب حدا مخصوصا كمقدمات الزنا فالمعتبر فيه حد الزنا وكالقذف بما لا يوجب الحد فالمعتبر
فيه حد القذف وفي تعزير العبد لا يبلغ حده كما ذكرناه وساب النبي صلى الله عليه وآله واحد الائمة عليهم السلام
يقتل ويجوز قتله لكل من اطلع عليه ولو من غير اذن الامام او الحاكم ما لم يخف القاتل على نفسه او ماله
او على مؤمن نفسا او مالا فينتفي الجواز للضرر قال الصادق عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني
ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني وسئل عليه السلام عمن شتم
عليا عليه السلام ويتبرأ منه فقال هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه وهو
اشارة الى خوف الضرر على بعض المؤمنين وفي الحاق باقي الانبياء عليهم السلام بذلك وجه قوي لان
تعظيمهم قد علم من دين الاسلام ضرورة فسبهم ارتداد والحق في التذكرة بالنبي صلى الله عليه وآله امه وبنته
من غير تخصيص بفاطمة ع ويمكن اختصاصه بها للاجماع على طهارتها عليها السلام باية التطهير
وينبغي تقييد الخوف على المال بالكثير المضر فلا يمنع القليل الجواز وان امكن سقوط الوجوب
وينبغي الحاق الخوف على العرض بالشتم ونحوه على وجه لا يحتمل عادة بالمال بل هو اولى بالحفظ ويقتل
مدعي النبوة بعد نبينا لثبوت ختمه للانبياء عليهم السلام من الدين ضرورة فيكون دعواها
كفرا وكذا يقتل الشاك في نبوة نبينا او في صدقه اذا كان على ظاهر الاسلام احترز به عن انكار
الكفار لها كاليهود والنصارى فانهم لا يقتلون بذلك وكذا غيرهم من فرق الكفار وان جاز قتلهم
بامر آخر ويقتل الساحر وهو من يعمل بالسحر وان لم يكن مستحلا اذا كان مسلما ويعزر الساحر الكافر
قال النبي صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل

فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ولو تاب الساحر قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه القتل
لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا
كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وقد تقدم في كتاب البيع تحقيق معنى السحر وما يحرم منه
وقاذف النبي صلى الله عليه وآله مرتد يقتل ان لم يتب ولو تاب لم تقبل توبته ان كان ارتداده عن فطرة
كما لا تقبل توبته في غيره على المشهور والاقوى قبولها وان لم يسقط عنه القتل ولو كان ارتداده عن ملة
قبل اجماعا وهذا بخلاف ساب النبي صلى الله عليه وآله فان ظاهر النص والفتوى وجوب قتله وان تاب ومن
ثم قيل هنا خاصة وظاهرهم ان ساب الامام كذلك **الفصل الرابع** في الشرب اي شرب المسكر ولا يختص
عندنا بالخمر بل يحرم جنس كل مسكر ولا يختص التحريم بالقدر المسكر منه فالمسكر ما هو اي كان الغالب فيه
الاسكار وان لم يسكر بعض الناس لادمانه او قلة ما تناول منه او خروج مزاجه عن حد الاعتدال يحرم
تناول القطرة منه فما فوقها وكذا يحرم الفقاع وان لم يكن مسكرا لانه عندنا بمنزلة الخمر وفي بعض الاخبار
وهو خمر مجهول وفي آخر هو خمر استصغره الناس ولا يختص التحريم بتناولهما صرفا بل يحرمان ولو مزجا
بغيرهما وان استهلكا بالمزج وكذا يحرم عندنا العصير العنبي اذا غلا بان صار اسفله اعلاه واشتد بان اخذ
في القوام وان قل ويتحقق ذلك بمسمى الغليان اذا كان بالنار واعلم ان النصوص وفتوى الاصحاب
ومنهم المصنف في غير هذه العبارة مصرحة بان تحريم العصير معلق على غليانه من غير اشتراط الاشتداد نعم
من حكم بنجاسته جعل النجاسة مشروطة بالامرين والمصنف هنا جعل التحريم مشروطا بهما ولعله بناء على ما ادعاه
في الذكرى من تلازم الوصفين وان الاشتداد مسبب عن مسمى الغليان فيكون قيد الاشتداد هنا
مؤكدا وفيه نظر والحق ان تلازمهما مشروط بكون الغليان بالنار كما ذكرناه اما لو غلا وانقلب بنفسه فاشتداده
بذلك غير واضح وكيف كان فلا وجه لاشتراط الاشتداد في التحريم لما ذكرناه من اطلاق النصوص
بتعليقه على الغليان والاشتداد وان سلم ملازمته لا دخل له في سببية التحريم ويمكن ان تكون النكتة
في ذكر المصنف له انما هي القائل بنجاسته على اشتراطه فيها مع انه لا دليل ظاهرا على ذلك مطلقا كما اعترف به
المصنف في غير هذا الكتاب الا ان يجعل الحكم بتحريمه دليلا على نجاسته كما قيل العصير لما ... وحرم
وح فيكون نجاسته مع الاشتداد يقتضي الحكم بتحريمه معه لانها مرتبة عليه وحيث صرحوا باعتبار الاشتداد
في النجاسة واطلقوا القول بالتحريم بمجرد الغليان لزم احد الامرين اما القول بعدم ترتب النجاسة
على التحريم او القول بتلازم الاشتداد والغليان ولكن لما لم يكن للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب
لكونه كالخمر وغيره من المشروبات المسكرة لزم اشتراك التحريم والنجاسة في معنى واحد وهو الغليان
مع الاشتداد ولما كانا متلازمين كما ادعاه ناسب تعليق التحريم على الغليان تعليقه على الاشتداد
للتلازم لكن في التصريح بتعليقه عليهما تنبيه على ماخذ الحكم وجمع ما بين ما اطلقوه في التحريم وقيدوه
في النجاسة وهذا حسن لو كان ماخذ دليل النجاسة الا ان عدم دلالته ظاهر لكن لم في البين

اعترف به لا دليل على نجاسته اما دليل على نجاسة المسكر وان لم يكن مسكرا فوجب تحديد عليه وانما يحرم العصير
بالغليان اذا لم يذهب ثلثاه او لا انقلاب خلا فمع تحقق احدهما يحل ويعتقد الطهارة ايضا اما الاول فهو منطوق
واما الثاني فللانقلاب الى حقيقة اخرى وهي طاهرة كما لو انقلب الخمر خلا مع فوت النجاسة الا ما فرق الى استصحاب
العصير ولو صار دبسا قبل ذهاب الثلثين ففي طهره وحله وجهان اجودهما العدم مع انه فرض نادر وحلا بالا
مع الشك في كون مثل ذلك مطهرا ويجب الحد ثمانون جلدة ثمانين حرا كان او عبدا ذكرا او انثى بما ذكر من المسكر و
الفقاع والعصير وفي الحاق الحشيشة بها قول حسن مع بلوغه وعقله واختياره وعلمه وان كان كافرا
اذا تظاهر به اما لو استتر او كان صبيا او مجنونا او مكرها او مضطرا لحفظ الرمق او جاهلا بجنسه او
تحريمه فلا حد وسياتي التنبيه على بعض القيود ولا فرق في وجوب الثمانين بين الحر والعبد على الاشهر
لرواية ابي بصير وزيد بن معوية وزرارة عن الصادق عليه السلام وفي العبد قول للصدوق بانه يحد نصف
حده ونصف الحر ونفى عنه في المختلف البأس وقواه المقداد في التنقيح مستندا الى رواية ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مملوك قذف حرا قال الحد ثمانون هذا من حقوق المسلمين فاما ما
كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او
شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد وحمله الشيخ ره على التقية وروى يحيى بن ابي العلاء
ان حد المملوك نصف الحر من غير تفصيل وحمله على الزنا والتحقيق ان الاحاديث من الطرفين من غير نقية
الاسناد وان كان خبر التنصيف اوضح واخبار المساواة اشهر ويضرب الشارب ومن في معناه عاريا
مستور العورة على ظهره وكتفيه وساير جسده ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده
غير ما ذكر ولو تكرر الحد قتل في الرابعة لما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا انه يقتل في الرابعة ولان
الزنا اعظم منه ذنبا وفاعله يقتل في الرابعة كما سبق فهنا اولى وذهب الاكثر الى قتله في الثالثة
للاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة في ذلك بخصوصه وصحيحة يونس عن الكاظم عليه السلام يقتل
اصحاب الكبائر كلهم في الثالثة اذا اقيم عليهم الحد مرتين وهذا اقوى والمرسل غير مقبول مطلقا
خصوصا مع معارضة الصحيح ومنع قتل الزاني في الرابعة وقد تقدم ولو شرب مرارا ولم يحد فواحد
كغيره مما يوجب الحد ويقتل مستحل الخمر اذا كان عن فطرة ولا يستتاب لانه مرتد عن فطرة لانكاره ما
علم من دين الاسلام ضرورة وقيل والقائل الشيخان يستتاب مطلقا فان تاب والا قتل
والاقوى الاول نعم لو كان عن ملة استتيب قطعا كالارتداد بغيره فان تاب والا قتل وقيل
المراد مطلقا وكذا يستتاب الرجل لو استحل بيعها فان امتنع من التوبة قتل كذا اطلقه المصنف وغيره
من غير فرق بين الفطري والملي ولو باعها غير مستحل عزر ولا يقتل مستحل شرب غيرها اي غير الخمر
من المسكرات للخلاف فيه بين المسلمين وهو كاف في عدم كفر مستحله وان اجمعنا على تحريمه وربما قيل
بالحاقه بالخمر وهو نادر واولى بالعدم مستحل بيعه ولو تاب الشارب للمسكر قبل قيام البينة عليه سقط

عنه الحد ولا يسقط لو كانت توبته بعدها اي بعد قيام البينة لاصالة البقاء وقد تقدم مثله ولو تاب بعد
اقراره بالشرب تخير الامام بين اقامته عليه والعفو لان التوبة اذا اسقطت تحتم اقوى العقوبتين وهو
القتل فاسقاطها لادناها اولى وقيل يختص الحكم بما يوجب القتل ويتحتم هنا استيفاؤه عملا بالاصل والاول
اشهر ويثبت هذا الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرتين مع بلوغ المقر وعقله واختياره وحريته ولو شهد
احدهما بالشرب والاخر بالقي قيل يحد لما روي عن علي عليه السلام في حق الوليد لما شهد عليه واحد بشربها
واخر بقيئها فقال عليه السلام ما قاءها الا وقد شربها قال المصنف في الشرح عليها فتوى الاصحاب لم
يقف فيه على مخالف لكن العلامة جمال الدين بن طاوس قال في الملاذ لا اضمن درك طريقه وهو مشعر
بالتوقف وكذا العلامة استشكل الحكم في القواعد من حيث ان القي لم يدل الا على الشرب الا ان مطلق الشرب
لا يوجب الحد لجواز الاكراه ويندفع بان الاكراه خلاف الاصل ولانه لو كان كذلك لادعاه ويلزم من
قبول الشهادة كذلك قبولها لو شهدا معا بالقي نظرا الى التعليل المذكور وقد يشكل ذلك بان العمدة
في الاول الاجماع كما ادعاه ابن ادريس وهو منتف في الثاني واحتمال الاكراه يوجب الشبهة وهو يدرء
الحد وقد يعلم ما فيه نعم يعتبر امكان مجامعة القي للشرب المشهود به فلو شهد احدهما انه شربها يوم الجمعة
واخر انه قاءها قبل ذلك او بعده بايام لم يحد لاختلاف الفعل ولم يتم على كل فعل شاهدان ولو ادعى
الاكراه قبل لاحتماله فيدرء عنه الحد لقيام الشبهة اذا لم يكذب الشاهد بان شهد ابتداء بكونه مختارا
او اطلق الشهادة بالشرب او القي ثم كذبه في الاكراه لما ادعاه ويحد معتقد حل النبيذ المتخذ من التمر
اذا شربه ولا يعذر في الشبهة بالنسبة الى الحد وان افادته درء القتل لاطلاق النصوص الكثيرة بحد شاربه
كالخمر اولى بالحد لو شربه محرما له ولا يقتل ايضا كالمستحل ولا يحد الجاهل بجنس المشروب فاتفق
سكرا او بتحريمه لقرب عهده بالاسلام او نشوئه في بلاد بعيدة عن المسلمين يستحل اهلها الخمر فلم يعلم تحريمه ولا
اسكاره في حقه ولا من اضطر العطش او اضطر الى اساغة اللقمة بالخمر بحيث خاف التلف ومن
استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها من المسلمين بحيث علم تحريمها من الدين ضرورة كالميتة والربا والدم
ولحم الخنزير ونكاح المحارم واباحة الخامسة والمعتدة والمطلقة ثلثا قتل ان ولد على الفطرة لانه مرتد وان
كان مليا استتيب فان تاب والا قتل كل ذلك اذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه والا قبل منه ويفهم من الحكم
وغيره ان الاجماع كاف في ارتداد معتقد خلافه وان لم يكن معلوما ضرورة وهو يشكل في كثير من افراده
على كثير من الناس ومن ارتكبها غير مستحل لها عزر ان لم يجب الحد كالزنا والخمر والا دخل التعزير فيه والامثلة
المذكورة مستغنية عن القيد وان كان العموم مفتقرا اليه ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد فاجهضت
اي اسقطت حملها خوفا فديته اي دية الجنين في بيت المال لانه خطأ الحاكم في الاحكام وهو محله وقضى
علي عليه السلام في مجهضة خوفا من عمر حيث ارسل اليها ليقيم عليها الحد فيه جنينها على عاقلته اي عاقلة عمر
في بيت المال لانها في معنى الفتوى بكونه صادرا عن انفاذ الحاكم في بيت المال والرواية لان عمر

يكن ما كان شرعيا وقد تسبب بالقتل خطأ فتكون الدية على عاقلته او كان عمر لم يرسل اليها بل بعث من ذكر عنها
ولعل هذا الفعل علي عليه السلام لانه ما كان في حضوره فتبرع هو يعني الاول ولا كان يقبل منه حضورها بعد
فتوى جماعة من الصحابة بخلاف قوله ونسبته عليه السلام اياهم الى الجهل والغش وتعليله بكونه قد قتله خطأ
ومن قتله الحد او التعزير فهدر بالسكون اي لا عوض لنفسه سواء كان لله ام لآدمي لانه فعل سائغ فلا
يتعقبه الضمان ولحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له واي من
صيغ العموم وكذا الحد عند بعض الاصوليين وقيل يضمن في بيت المال وهذا القول يحمل قائلا او محلا او نحو
فيه فان المفيد ره قال يضمن الامام دية المحدود للناس لما روي ان عليا عليه السلام كان يقول من ضربناه
حدا من حدود الله تعالى فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته
علينا وهذا القول يدل على ان الخلاف في حد الناس وان الضمان في بيت مال الامام لا بيت مال المسلمين
وفي الاستبصار الدية في المال جمعا بين الاحاديث ويظهر من المبسوط ان الخلاف في التعزير وصرح بعض بعدمه
بناء على ان الحد مقدر والتعزير اجتهادي وفيه نظر لان التعزير ربما كان من امام معصوم لا يفعل
بالاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ والحق ان الخلاف فيهما معا وان عدم الضمان مطلقا اوجه لضعف
مستند الضمان ولو بان فسوق الشهود بعد القتل بموجب القتل بعد القتل ففي بيت المال مال المسلمين دية
المقتول لانه من خطأ الحاكم ولا ضمان على الحاكم ولا على عاقلته **الفصل الخامس** في السرقة ويتعلق
الحكم وهو هنا القطع بسرقة البالغ العاقل المختار من الحرز بعد هتكه واخذه بلا شبهة موجبة للملك
عارضة للسارق او الحاكم كما لو ادعى السارق ملكه مع علمه بالحال بانه ليس لكم ربع دينار ذهب خالص
مضروب بسكة المعاملة او مقدار قيمته كذلك سرا من غير شعور المالك بربع كون المال المسروق
من مال الغير ولده اي ولد السارق ولا مال ليوم كونه غير ماكول في عام سنة بالنسبة الى المحدود وهو الجدب
والمجاعة يعني اشتداد الجوع اذا اجهدوا فهذه عشرة قيود قد اشار الى تفصيلها بقوله فلا قطع على الصبي
والمجنون اذا سرق كذلك بل التاديب خاصة وان تكررت منهما السرقة لاشتراط الحد بالتكليف وقيل
يعفى عن الصبي اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا
قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع البالغ ومستند هذا القول اخبار كثيرة صحيحة وعليه
الاكثر ولا بعد في تعيين الشارع نوعا خاصا من التاديب لكونه لطفا وان شاركه خطاب التكليف في
بعض افراده ولو سرق المجنون حال افاقته لم يسقط عنه بعروض الجنون واشترط الاختيار هاهنا اكره
على السرقة فانه لا يقطع ويشمل اطلاق الشرطين الذكر والانثى الحر والعبد الاعمى والبصير
والاعمى والمسلم والكافر اذا كان مال لا يحرم او لا قطع على من سرق من غير حرز كالصحراء والطريق والرحا
والحمام والمساجد ونحوها من المواضع المسابرة والماذون في غشيانها مع عدم مراعاة المالك له
من حرز في الاصل العقلي وحكمه عنه بان فتح قفله او بابه او نقب جداره فانه قد اخذ فانه لا قطع على احدهما

كان المهتك لم يسرق والسارق لم ياخذ من الحرز ولو اشتركا في الهتك بان نقباه ولو بالتناوب عليه فاخرج
احدهما المال قطع المخرج خاصة لصدق هتكه الحرز وسرقته منه دون من شاركه في الهتك كما لو تفرد
به ولو اخرجاه معا قطعا ان بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا والا فمن بلغ نصيبه النصاب وان بلغ المجموع
نصابين فصاعدا على الاقوى وقيل يكفي بلوغ المجموع نصابا في قطع الجميع لتحقق السرقة للنصاب
وقد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع وهو ضعيف ولو اشتركا ثم اخرج احدهما المال الى قرب الباب
وادخل الاخر يده فاخرجه قطع دون الاول وبالعكس لو اخرجه الاول الى خارج الباب ولو وضعه
في وسط النقب او الباب فاخذه الاخر ففي قطعهما او عدمه عنهما وجهان اجودهما الثاني لان كلا منهما لم يخرج
من الحرز فيهما ووجه الاول تحققه منهما بالشركة كتحقق الهتك بهما ولا مع توهم الملك او الحل فظهر عدمه
وعدم الشبهة كما لو توهمه ماله فظهر غيره او سرق من مال المديون الباذل بقدر ماله معتقدا اباحة الاخذ
بالمقاصة وكذا لو توهم ملكه للحرز او كونهما او احدهما لابنه ولو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه
وجواز مباشرة القسمة بنفسه فزاد نصابا فلا قطع كتوهم الملك فظهر عدمه فلا جمع هنا اولى ولو
علم عدم جواز تولي القسمة كذلك قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا ولا فرق بين قبوله القسمة
وعدمه على الاقوى وفي السرقة بعض الغانمين من مال الغنيمة حيث يكون له نصيب منها نظر منشأه
اختلاف الروايات فروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم فقال
اني لا اقطع احدا له فيما اخذ شركة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام قطع في بيضة التي سرقها رجل من المغنم وروى عبد الله بن سنان عنه
انه قال ينظر كم الذي يصيبه فاذا كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان
الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ربع دينار قطع وهذه الرواية اوضح
سندا من الاوليين واوفق بالاصول فان الاقوى ان الغانم يملك نصيبه بالحيازة فيكون شريكا
فيلحقه ما تقدم من حكم الشريك في توهم حل ذلك وعدمه وتقييد القطع على التقدير الثاني بكون
الزائد بقدر النصاب ولو قلنا بان القسمة كاشفة عن الملك بالحيازة فكذلك ولو قلنا ان الملك
لا يحصل الا بالقسمة اتجه القطع مطلقا مع بلوغ المجموع نصابا والرواية الثانية تصلح شاهدا له وفي
الحاق ما للسارق فيه حق كبيت المال ومال الزكاة والخمس استقرب العلامة عدم القطع ولا
فيما نقص عن ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا بسكة المعاملة عينا او قيمة على الاصح وفي المسألة
اقوال نادرة اعتبار دينار وخمسة دراهم والاخبار الصحيحة دلت على الاول ولا فرق فيه بين عين الذهب
وغيره فلو بلغ العين ربع دينار وزنا غير مضروب لم يبلغ قيمة المضروب فلا قطع ولو انعكس بان كان
دينارا مضروبا قيمته ربع قطع على الاقوى وكذا لا فرق بين علمه بقيمته او جهله وعدمه فلو ظن المسروق
فلسا فظهر دينارا او سرق ثوبا قيمته اقل من النصاب فظهر مشتملا على ما يبلغه ولو معه قطع على الاقوى

الشرط ولا يقدح عدم القصد اليه لتحققه في الاخراج لا وهو كاف وشهادة الحال باشتراط العلم بالقصد وشمول الادلة
العبارة اخراج النصاب دفعة وبتعدد وهو كذلك الاصح تراخي الدفعات بحيث لا يعد سرقة واحدة وهو
المالك بينهما فيتفصل بالبدع وسياتي حكاية هذا المفهوم فو لامو ذنا بعدم الخيان ويعتبر اتحاد الحرز
فلو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يشملهما ثالث فيكونان في حكم الواحد وقيل لا يعتبر
ولا في المال المحرز اي هتكا ظاهرا لانه لا يعد سارقا بل غاصبا او مستلبا وكذا المستامن لا يدا
والاعادة والضيافة وغيرها لو خان لم يقطع لعدم تحقق الهتك ولا من سرق من مال ولده وان
نزل وبالعكس وهو ما لو سرق الولد مال والده وان علا او سرقت الام مال ولدها يقطع كل منهما
لعموم الاية خرج منه الوالد فيبقى الباقي وقال ابو الصلاح لا يقطع الام بسرقة مال ولدها كالاب
اصلا الابوين ولاشتراكهما في وجوب الاعظام ونفي عنه في المخ الباس والاصح المشهور والجد للام
وكذا لا يقطع من سرق الماكول المذكور في عام المجاعة وان استوى باقي الشرائط لقول الصادق
عليه السلام لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة وفي خبر آخر كان امير المؤمنين
لا يقطع السارق في ايام المجاعة وعن الصادق عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في
شيء يوكل مثل الخبز واللحم واشباهه والمطلق في الاولين مقيد بهذا الخبر وفي الطريق ضعف
العمل به مشهور ولا راد له والمطلق المحكم وعليه الحكم كذلك من غير تقييد بكون السارق مضطرا اليه
وعدم منعا لاطلاق النص وربما قيده بعضهم بكونه مضطرا والا قطع اذ لا دخل للمجاعة مع غنا
السارق ولا باس به لو اشتبط حاله لانه جدير عدم القطع ايضا عملا بالعموم وبهذا لا يندفع ما قيل ان المضطر
يجوز له اخذ قدرا في عدم المجاعة وغيره لان المشتبط حاله لا يدخل مع الحكم مع ان المنع من جواز اخذ
المضطر قدرا مطلقا بل مع امكان ما لكه بعوض كما سبق وهذا ثابت الحكم بكونه لا يقطع اذا كان
مطلقا وان حرم عليه اخذه والفرق واضح والمراد بالطعام هنا مطلق الماكول نوع او فعلا
يشتبه عليه المال في الخبز وكذا لا يقطع العبد لو سرق مال سيده وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب
سرق مال الغير فكالحر ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع لان فيه زيادة اضرار ولم يؤدب
عما نصيبهم جرايته ومنها مسائل الاولى لا فرق بين اخراج السارق المتاع بنفسه او بسببه مثل ان يشدّه بحبل
يجرّه من خارج الحرز او يضعه على دابة في الحرز ويخرجها به او يامر غير مميز من صبي او مجنون باخراجه
فان القطع يتوجه على الامر لا على الصبي والمجنون لضعف المباشر حسب السبب هنا كالالة الثانية يقطع
الضيف والاجير اذا سرق مال المضيف والمستاجر مع الاحراز من دونه على الاقوى وان كان منهما على الاصح
وقيل لا يقطعان مطلقا استنادا الى اخبار ظاهرة في كون المال غير محرز منهما فالتفصيل حسن
اضاف الضيف هنا بين الدور وصاحب المنزل فرقنا الثاني قطع لانه بمنزلة الخارج وكذا يقطع الزوج
اي كل منهما بسرقة مال الاخر مع الاحراز عنه والا فلا ولو ادعى السارق الهبة او الاذن له من المالك

الثالثة اوالمالك حلف المالك ولا قطع لتحقق الشبهة بذلك على الحاكم وان انتفت عن السارق في نفس الامر
الرابعة الحرز لا تحديد له شرعا فيرجع فيه الى العرف وضابطه ما كان ممنوعا بغلق او قفل وما في معناه او دفن
في العمران او كان مراعى بالنظر على قول الفضلاء العادة باحراز كثير من الاموال كثيرا بذلك ومكاتبة
يشعر بتمريضه كما ذهب اليه جماعة لقوله عليه السلام لا يقطع الا من نقب نقبا او كسر قفلا او في طريقه ضعف
ويمكن ان يقول لا يتحقق الحرز بالمراعاة الا مع النظر اليه ومع ذلك لا يتحقق السرقة لما تقدم من انها
لا تكون الا سرا ومع غفلته عنه ولو نادرا لا يكون مراعيا له فلا يتحقق احرازه بها فتظهران السرقة لا
يتحقق مع المراعات وان جعلناها حرزا وللشيخ قول بان الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه
الدخول اليه الا باذنه وينتقض بالدار المفتحة الابواب في العمران وصاحبها ليس فيها وقيل ما يكون
على خطر من الاطلاع عليه وينتقض بذلك ايضا وعلى الاول يخرج المراعات دون الثاني والاولى
الرجوع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال فحرز الاثمان والجواهر والصناديق المقفلة
والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع والات النحاس الدكاكين والبيوت
المقفلة في العمران وخزانتها المقفلة وان كانت هي مفتوحة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق
حرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تقرر ومثله متاع البائع في الاسواق والطرقات
في الدفن في العمران عما لو وضع خارجه فانه لا يعد حرزا وان كان في داخل بيت مغلق لعدم
على سارقه وعدم قضاء العرف به والجيب والكم والباطنان حرز لا الظاهران والمراد بالجيب الظاهر
ما كان في ظهر الثوب الاعلى والباطن ما كان في باطنه او في ثوب داخل مطلقا اما الكم الظاهر
فقيل المراد به ما كان معقودا في خارجه لسهولة قطع السارق له فيسقط ما في داخله ولو جعل
آخره وبالباطن ما كان معقودا من داخل كم الثوب الاعلى او في الثوب الذي تحته مطلقا وقال
الشيخ في المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص آخر وكذا الكم سواء شدّه من داخل او من خارج وعليه
القطع وان جعلها من خارج وسعها من داخل فلا قطع قال وهو الذي يقتضيه مذهبنا والاخبار
في ذلك مطلقة وفي اعتبار الثوب الاعلى والاسفل فيقطع في الثاني دون الاول وهو موافق
للاطلاق وما اليه في المخ وجعله المشهور وهو في الكم حسن اما في الجيب فلا يعتبر الباطن منه فما كان
فوقه ثوب آخر بل يصدق به وما كان في باطن ثوب الاعلى كما قدناه الخامسة لا يقطع في سرقة الثمر على
وان كان محرزا بحائط على لاطلاق النصوص الصحيحة بعدم القطع بسرقته مطلقا وقال العلامة جمال
الدين المطهر وتبعه ولده فخر المحققين ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثمرة قطع
لعموم الادلة الدالة على قطع من سرق من حرز فيخص روايات الثمرة بما كان منها في غير حرز بناء على
الغالب من كون الاشجار في غير حرز كالبساتين والصحاري وهذا حسن مع انه يمكن القدح في الاخبار
الدالة على عدم القطع بسرقة الثمرة ليس فيها خبر صحيح لكنها كثيرة والعمل بها مشهور وكيف كان فهو متكا

في تخصيص ما دليله الاجماع فضلا عن النصوص الصحيحة ولو كانت من اعات ينظر الى المالك فكالحرزة ان الاشياء
الحادي عشر لا يقطع سارق الحر وان كان صغيرا لانه لا يعد مالا فان باعه قيل قطع القابل الشيخ وتبعه العلامة قطع
ضح يقطع السارق لكن من حيث انه سارق بل الفساد في الارض وجزاء المفسد القطع لا مع السبب الذي
ويشكل بانه اذا كان مفسدا فاللازم تخيير الحاكم بين قتله وقطع يده ورجله من خلاف الى غير ذلك من
لا تعيين القطع فاستدلوا قبل من ان وجوب القطع في سرقة المال انما جاء لحراسته وحراسة النفس اولى
لا يتم ايضا لان الحكم متعلق على مال خاص سرقة على وجه خاص ومثله لا يتم في الحر ومطلق سياسة غير مقصود
في هذا الباب كما يظهر من الشرائط ومحل النص عليه مطلقا لا يتم وشرائطه لا تتكلم في خصوصية سرقة
الصغير وبيعه دون غيره من تغويته واذهاب اثره فاثبات الحكم بمثل ذلك غير جيد ومن ثم
حكاه المصنف قولا ومحل القولين حيث بيعه يقطع وان كان عليه ثياب او حلي بلغ النصاب لثبوت
يده عليها فلم يتحقق سرقتها نعم لو كان صغيرا على وجه لا يعقل لم يبعد القطع بالمال ومثله سرقة الكبير
نائما وهو نائم او سكران او مغمى عليه او مجنون **ويقطع سارق المملوك الصغير** هذا اذا بلغت قيمته النصاب
لثبوت يده عليها وانما اطلقه كغيره بناء على الغالب واحترز بالصغير عما لو كان كبيرا مميزا فانه لا
يقطع بسرقته الا ان يكون نائما او في حكمه او اعجميا لا يعرف سيده من غيره لانه حينئذ كالصغير ولا فرق
بين القن والمدبر وام الولد دون المكاتب لانه ملك غير تام الا ان يكون مشروطا فيحد الحاكم بالقن
بل يحتمل في المطلق ايضا اذا بقي منه ما يساوي النصاب لانه في حكم المملوك في كثير من الاحكام **الثاني عشر**
يقطع سارق الكفن من الحرز ومنه القبر بالنسبة اليه لقول امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق
الموتى كما يقطع سارق الاحياء وفي صحيحة حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام حد النباش حد السارق
وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب قولان مأخذهما اطلاق الاخبار هنا واشتراط مقدار النصاب
في مطلق السرقة فيحمل هذا المطلق عليه او يحمل على اطلاقها تغليظا عليه لشناعة فعله وقوله والاولى
اشتراط النصاب يدل على ميله الى عدم الاشتراط لما ذكرناه وفي الخبر الصحيح المتقدم فانه جعل حده
السارق وهو اعم من اعتبار النصاب وعدمه بل من عدم اعتبار شيء الا انه مخصوص بالاخذ اجماعا
فيبقى الباقي على العموم وفيه نظر لان تخصيصه بذلك مراعاة للجمع يقتضي تخصيصه بالنصاب والخبر الاول
اوضح دلالة لانه جعله قطعه كقطعه وجعله سارقا فيعتبر فيه شروطه وكذا قول علي عليه السلام انا نقطع
لا مواتنا كما نقطع لاحيائنا وقيل يعتبر النصاب في المرة الاولى خاصة لانه بعدها مفسد والاطلاق اشهر
مطلقا ويعزر النباش سواء اخذ ام لا لانه فعل محرما فيستحق التعزير ولو تكرر منه النبش وفات الحاكم
جاز قتله لمن قدر عليه من حيث افساده وقد روي ان عليا عليه السلام امر بوطء نباش حتى مات
ولو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع لانه ليس بحرز له والعمامة من جملة الكفن المستحب فيعتبر معه
القيمة على الكفن كما ذهب اليه العلامة استنادا الى ما ورد في بعض الاخبار من انها ليست من الكفن لان

الطاهر انه يريد انها ليست من الكفن الواجب فيقرب بعيده كون الحرز المأخوذ منها مع الاجماع على انها منه ولو كان
من بيت المال فبعضه للحاكم ومن ثم لو ذهب الميت بسيل ونحوه وبقي الكفن رجع الى اصله **الثالث عشر** ثبت السرقة
بشهادة عدلين مفصلين لما يذكرونه معتبر في القطع من الشرائط وبالاقرار مرتين مع كمال المقر بالبلوغ والعقل
ورفع الحجر بالسفه بالنسبة الى ثبوت المال والفلس بالنسبة الى تعيينه ومع حريته واختياره فلا ينفذ اقرار الصبي
وان كان مراهقا ولا المجنون مطلقا ولا السفيه في المال ولكن يقطع وكذا المفلس لكن يتبع بالمال بعد زوال
الحجر ولا العبد بدون موافقة المولى لتعلقه بمال الغير ما دام مملوكا فان اقر بالقطع وثبوت المال وبدونه
يتبع بالمال اذا اعتق واليسر ولا المكره فيهما ولو رد المكره على الاقرار السرقة بعينها لم يقطع على الاقوى
لان وجود العين في يده لا يدل على السرقة والاقرار وقع كرها فلا عبرة به وقيل يقطع لان ردها قرينة
السرقة كدلالة القيء على الخمر على شربها ولحسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل سرق فمر
كما بر عليها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع
يده لانه اعترف على العذاب ولا يخفى ضعف العمل بالقرينة في هذا الباب والفرق بين القيء والمجيء
بالسرقة فان القيء يستلزم الشرب بخلاف المتنازع فانه اعم منه واما الخبر فظاهر الدلالة الا ان اثبات
الحكم به بمجرده مشكل **ولو رجع عن الاقرار بالسرقة بعينها** اختيارا بعد الاقرار مرتين لم يسقط
الحد لثبوته بالاقرار السابق فلا يقدح فيه الانكار كغيره من الحدود ويكفي في الغرم للمال المسروق
الاقرار به مرة لانه اقرار بحق مالي فلا يشترط فيه تعدد الاقرار لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وانما خرج الحد بدليل خارج كقول الصادق عليه السلام في رواية جميل لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين
الثاني يجب على السارق اعادة العين مع وجودها وامكان اعادتها او رد مثلها ان كانت مثلية او
قيمتها ان كانت قيمية مع تلفها او تعذر ردها ولو عابت ضمن ارشها ولو كانت اذا اجرة لزمه مع ذلك
اجرتها ولا يغني القطع عن اعادتها لانهما حكمان متغايران الاعادة لاخذ مال الغير عدوانا والقطع
عقوبة على الذنب **الثالث** لا يقطع على السارق الا بمرافعة الغريم له وطلبه ذلك من الحاكم ولو قامت عليه
البينة بالسرقة او اقر مرتين فلو ترك المالك او وهبه المال سقط القطع لسقوط موجبه قبل تحتمه
العفو عن القطع بعد المرافعة وان كان قبل حكم الحاكم لقول النبي صلى الله عليه وآله لصفوان بن امية
حين سرق رداءه فقبض السارق وقدمه الى النبي صلى الله عليه وآله ثم وهبه الا كان ذلك قبل ان تنتهي
به الي وقال الصادق عليه السلام انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون
لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه وكذا لا يسقط القطع لو ملك السارق المال المسروق
بعد المرافعة لم يسقط القطع ويسقط لو ملكه قبلها كما ذكر **الرابع** لو احدث السارق في النصاب قبل الاخراج
من الحرز ما ينقص قيمته عن النصاب بان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع لعدم تحقق الشرط وهو
اخراج النصاب عن الحرز وكذا لو نقصت قيمته بعد الاخراج وان كان قبل المرافعة ولو ابتلع النصاب كاللؤلؤ والدينار

والقول الرضيل المزوج فان تعذر اخراجه فلا قطع لانه كالتالف وان اتفق خروجه بعد ذلك وان لم يتعذر
عادة قطع لانه يجري مجرى ايداعه في وعاء ويضمن المال على التقديرين ما رش النقصان ولو اخرجه
اخرج النصاب من الحرز الواحد مرارا بان اخرج كل مرة دون النصاب واجتمع من الجميع نصاب قيل وجب
القطع ذهب الى ذلك القاضي وابن البراج والعلامة في الارشاد لصدق سرقة النصاب من الحرز ومتناوله
عموم ادلة القطع ولقوله صلى الله عليه وآله من سرق ربع دينار فعليه القطع وهو متحقق هنا وقيل لا يقطع
مطلقا لانه حد والاصل عدمه ولاصالة البراءة لانه لما هتك الحرز واخرج اقل من النصاب لم يجب عليه القطع
فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز لانه كان مهتوكا قبله فلا قطع سواء اجتمع منهما نصاب او كان الثاني
وحده نصابا من غير ضميمة وفرق العلامة في القواعد فقال ان قصر زمان العود وعد بعد فعل الاول بمنزلة
المقرون الثاني وفصل في التحرير فاوجب الحد ان لم يتخلل الاطلاع للمالك ولم يطل الزمان بحيث لا
يسمى سرقة واحدة عرفا وهذا اقوى لدلالة العرف على اتحاد السرقة مع فقد الشرطين وان تعدد الاخراج
او تعددها باحدهما **قوله** الواجب في هذا الحد اول مرة قطع الاصابع الاربع وهي ما عدا الابهام من اليد
اليمنى ويترك الراحة والابهام هذا اذا كان له خمس اصابع اما لو كانت ناقصة اقتصر على الموجود من الاصابع
وان كان واحدة عدا الابهام لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع
فبسط اصابعه وقال من هاهنا يعني مفصل الكف وقوله في رواية ابي بصير القطع من وسط الكف ولا
يقطع الابهام ولا فرق بين كون المفقود خلقة او بعارض ولو كان له اصبع زائدة لم يجز قطعها اصلا على تقدير
المفقود فلو توقف تركها على ابقاء اصبع آخر ولو كان على المعصم كفان قطعت اصابع الاصلية ان تميزت
والا اشكال ولو سرق ثانيا بعد قطع يده قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب يعتمد
عليها للمشي والصلوة لقول الكاظم عليه السلام تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته و
تقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها والظاهر انه لا التفات الى زيادة الاصبع هنا لان الحكم مطلقا في
القطع من المفصل من غير نظر الى الاصابع مع احتماله ولو كان له قدمان على ساق فالحكم ما مر في الكف
السرقة الثالثة بعد قطع اليد والرجل يحبس ابدا الى ان يموت ولا يقطع من باقي اعضائه وفي الرابعة
بان سرق من الحبس او من خارجه لو اتفق خروجه لحاجة او هرب يقتل ولو ذهب يمينه بعد السرقة لم تقطع
اليسار لتعلق الحكم بقطع اليمين وقد فاتت اما لو ذهب اليمين قبل السرقة بغيرها ففي قطع اليسرى او
الرجل قولان ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى قطع به العلامة وقبله الشيخ كما انه لو لم يكن له
رجل حبس ويحتمل سقوط قطع غير المنصوص مراعاة وقوفا في التجري على الدم المحرم على موضع اليقين
ولانه قطع من موضع النص بغير دليل ولقول علي عليه السلام اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي
بها او رجلا يمشي عليها وسأل عبد الله بن هلال ابا عبد الله عليه السلام عن علة قطع يد اليمنى ورجله
اليسرى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على

القيام

القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما ويستحب بعد قطعه حسمه بالزيت المغلي لئلا ييبس
ابواب الدم للاصل وسوف تنضيه عليه ان لم يتبرع به احد او يجريه الحاكم من بيت المال **الثانية** لو تكررت السرقة ولم
يرافع بينهما فالقطع واحد لانه حد فيتداخل اسبابه لو اجتمعت كالزنا وشرب الخمر وهل هو بالاولى او بالاخيرة
قولان وتظهر الفائدة فيما لو عفى من حكم بالقطع له والحق انه يقطع على كل حال حتى لو عفى الاول قطع بالثاني و
بالعكس هذا اذا اقر بهما دفعة او شهدت البينات بها كذلك ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه باخرى قبل القطع
فالاقوى عدم تعدد القطع كالسابق لاشتراكهما في الوجه وهو كونه حدا فلا يتكرر بتكرر سببه الى ان يرفع
بعد القطع وقيل يقطع يده ورجله لان كل واحدة يوجب القطع فتقطع اليد للاولى والرجل للثانية والاصل
عدم التداخل ولو امسكت البينة الثانية حتى قطعت يده ثم شهدت ففي قطع رجله قولان ايضا والاولى للقطع
هنا وقيل به والاقوى عدم القطع ايضا لما ذكر واصالة البراءة وقيام البينة الموجبة للحد
وسقوط القطع رواية بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام وفي الطريق ضعف **الفصل السادس** في
المحارب وهي تجريد السلاح برا او بحرا ليلا او نهارا لاخافة الناس في مصر وغيره ذكرا او انثى قويا او
ضعيفا من اهل الريبة ام لا قصد الاخافة ام لا على اصح القولين لعموم الاية الشامل للجميع ما ذكر وخالف
ابن الجنيد فخص بالرجال بناء على ان الضمير في الاية للذكور ودخول الاناث فيهم مجاز وفيه ان تسليمه
في صحيحة محمد بن مسلم من شهر السلاح ومن عامة حقيقة للذكور والاناث والشيخان حيث شرطا كونه من
اهل الريبة وهو ... واعتبر تجريد السلاح تبع فيه الخبر والا فالاجود عدم اعتباره فلو اقتصر
على الحجر والعصا والاخذ بالقوة فهو محارب لعموم الاية وشمل اطلاقه كغيره الصغير والكبير لعموم الادلة
ويشكل في الصغير لان الحد مشروط بالتكليف خصوصا القتل وشرط ابن الجنيد فيه البلوغ ورجحه الشهيد ره
في الشرح وهو حسن ولا الطليع للمحارب وهو الذي يرقب له من يمر بالطريق فيعلمه به او يرقب له من يخاف
عليه فيحذر منه والرداء بكسر الراء وسكون الدال فالهمزة وهو معين له فيما يحتاج اليه من غير ان يباشر
متعلق المحاربة مما فيه اذى للناس والا كان محاربا ولا يشترط في تحقق المحاربة اخذ النصاب ولا الحرز
ولا اخذ شيء للعموم ويثبت المحاربة بالشهادة ذكرين عدلين وبالاقرار بها ولو مرة واحدة لعموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز وشرط منه ما اشترط فيه التكرار بدليل خارج منتف هنا على العموم مع كمال المقر
حريته واختياره ولا تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض للتهمة نعم لو شهدا انهم على بعض اللصوص
انهم اخذوا اعنهما وشهد ذلك البعض على بعض آخر غير [illegible] احد الشاهدين حكم بالجميع لعدم التهمة وكذا
لو قال الشاهدان عرضوا لنا جميعا واخذوا هؤلاء خاصة والحد للمحارب القتل والصلب وقطع يده
اليمنى ورجله اليسرى للاية الدالة عليه وعلى التخيير وان احتملت غيره لما روي صحيحا ان او في القرآن للتخيير
حيث وقع وفي حسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
الاية وقال اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان

قلت يعني

سلب بطلت الصحنى وان شاء قتل ينفي الى اين قال ينفي من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عليه السلام نفى منه
رجلين من الكوفة الى البصرة وسئل حسنه بريدا وصحيحه عنه عليه السلام ولم يذكر المصر هنا النفي ولا بد
لا لقلامعدا فراد الواجب المخيّر لا يرد الرواية وليس في المسئلة قول ثالث يفصل على التركيب ويفهم لو قتل

والعمل ترك

المحارب تعين قتله ولم يكف بغيره من الحدود سواء قتل مكافيا ام لا وسواء عفى الولي ام لا على ما ذكره
جماعة من الاصحاب في بعض افراده منطوقه وقيل والقايل الشيخ وجماعة ان بذلك لا على وجه القصاص بل يقتل
ان قتل قودا ان طلب الولي قتله او حدا ان عفى عنه او لم يطلب وان قتل واخذ المال قطع مخالفا ثم قتل
وصلب مقتولا وان اخذ المال لا غير قليلا كان او كثيرا من حرز وغيره قطع مخالفا ونفي ولا يقتل ولو
جرح ولم يأخذ مالا او لا قتل نفسا ولو لم يجرح احدا اقتص منه بمقدار الجرح ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح
والاخافة فلم يأخذ مالا ولم يقتل ولم يجرح نفي لا غير ومستنده هذا التفصيل روايات لا تخلو من ضعف
في سند وجهالة واختلاف في متن يقصر سلبه عن افادة ما يوجب الاعتماد عليه ومع ذلك جمع جميع ما
ذكره من الاحكام في رواية منها وانما يلفق كثير منه في الجمع وبعضه لم نقف عليه في رواية وسبب
ذلك اختلف كلام الشيخ في النهاية ذكر قريبا مما ذكره هنا وفي الخلاف اسقط القطع على تقدير قتله
اخذ المال ولم يذكر ما لو جرح ولكن يمكن استفادة حكمه من خارج فان الخارج عما يقتص منه
مطلقا فالمحارب اولى ومجرد المحاربة يجوز النفي وهي اصله به لكن فيه ان القصاص ليس حدا
فلا وجه لادخاله في بابه ولو لوحظ جميع ما يجب عليه لقبل مع اخذ المال انه يؤخذ منه عينه او مثله
او قيمته مضافا الى ما يجب عليه وهو خروج من الغرض او قصور في الاستيفا وفي هذا التفصيل
ذلك تجاوز لما يوجد في الروايات وليس بحاصر للاقسام فان منها ان يجمع بين الامور كلها فيقتل
ويجرح احدا ويأخذ المال ويمكن مضافا الى السابق وان يقتص منه للجرح قبل القتل ولو كان في البدء او
الرجل فقبل القطع ايضا ومنها انما لو اخذ المال وجرح ومنها انما لو قتل وجرح ولم يأخذ المال
الا اقتصاص للجرح والقطع والنفي دون حق الادمي من القصاص في النفس والجرح والمال وتوبته
بعد الظفر اي ظفر الحاكم به لا اثر لها في اسقاط حد وغرم المال او قصاص في نفس او طرف او جرح بل
يستوفي منه جميع ما تقرر وصلبه على تقدير اختياره او وجوده مرتبة في حالة كونه حيا او مقتولا على
اختلاف القولين فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولا يترك على خشبته حيا او ميتا او بالتنوين
ازيد من ثلثة ايام من حين صلبه ولو ملفقة والاقوى ان الليالي غير معتبرة ثم يدخل الليلتان المتوسطتان
تبعا للايام لتوقفها عليها فلو صلب اول النهار وجب انزاله عشية الثالث مع احتمال اعتبار كمال الليالي
مع الايام بناء على دخولها في مفهومها وينزل بعد الثلثة او قبلها ويجهز بالغسل والحنوط والتكفين ان صلب
حيا او تنفق موته في الثلثة والا جهز عليه قبل تجهيزه ولو تقدم غسله او كفنه وحنوطه قبل موته صلى عليه
بعد انزاله ودفن ويتنبه على تقدير اختيار تقييده او وجوده مرتبة من بلده الذي هو بها الى غيره ويكتب

في الاصل والقضاء الثاني

وفي بعض الحواشي ... المقتول في العقوبة ... القتل والنفي

الى كل

الى كل بلد يصل اليه المنع من مجالسته ومواكلته ومبايعته وغيرها من المعاملات الى ان يتوب فان لم يتب
استمر النفي الى ان يموت ويمنع من دخول بلاد الشرك فان مكنوه من الدخول قوتلوا حتى يخرجوه وان كانوا اهل
الذمة واصطلحوا واللص محارب يعني انه بحكم المحارب في انه يجوز دفعه ولو بالقتال ولو لم يندفع الا بالقتل كان
دمه هدرا اما لو تمكن الحاكم منه لم يحده حد المحارب مطلقا وان اطلق عليه اسم المحارب تبعا لاطلاق النصوص نعم لو
تظاهر بذلك فهو محارب مطلقا وبذلك قيده المصنف في غيره وهو حسن ولو طلب اللص النفس وجب على
المطلوب الدفع عن نفسه دفعا ان امكن مقتصرا فيما يندفع به على الاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل فهدر ولا
يكون دفعه وجب الهرب لانه احد افراد ما يندفع به عن النفس الواجب حفظها وفي حكم طلب النفس طلب الفساد
بالحريم وجوب الدفع مع الامكان ونهيهم منه انه لو اقتصر على طلب المال لم يجب دفعه وان جاز وتيان
في ذلك كله ولا يقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز ولا المستلب وهو الذي يأخذه جهرا
ويهرب مع كونه غير محارب ولا المحتال على اخذ الاموال بالرسائل الكاذبة ونحوها بل يعزر كل واحد
منهم بما يراه الحاكم لانه فعل محرما لم ينص الشارع على حده وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره وفي حسنة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام يقطع من اخذ المال بالرسالة الكاذبة وان حملته عليه الحاجة وحملها الشيخ على
قطعه للافساد لا لانه سارق مع ان الرواية صريحة في قطعه للسرقة ولو بنج غيره اي اطعمه البنج حتى
ذهب عقله عبثا او للغرض او سقى مرقدا وجنى المتناول بسببه شيئا ضمن ما جناه وعزر على فعل المحرم
ويستثنى من ذلك ما لو استعمل الدواء فانه جائز حيث يتوقف عليه لمكان الضرر او يكون بقصد الاصلاح
بالمزاح الفصل السابع في عقوبات متفرقة فمنها اتيان البهيمة وهي ذات الاربع من حيوانات البر
والبحر وقال الزجاج هي ذات الروح التي لا تميز سميت بذلك لذلك وعلى الاول فالحكم مختص بها فلا
يتعلق الحكم بالطير والسمك ونحوهما وان حرم الثاني وعلى الثاني يدخل والاصل يقتضي الاقتصار
على ما تحقق دخوله خاصة والعرف يشهد له اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر واغرم ثمنها وهو
حين الوطي لمالكها وان لم يكن مالكا للفاعل وحرم اكلها ان كانت مما كولة اي مقصودة بالاكل عادة
كالنعم الثلثة ونسلها المتجدد بعد الوطي لا الموجود حالته وان كان حملا على الاقوى وفي حكمها جلد
من الصوف والشعر واللبن والبيض ووجب ذبحها واحراقها لا لكونه عقوبة لها بل لما علم من حكمته
او سيأتي في اخفائها لتجنب او يحتمل اشتباهها لحمها بغيره لولا الاحراق فيحل على بعض الوجوه وان كانت
غيرها كولة اصلا او عادة والغرض الاهم ظهره كالفيل والخيل والبغال والحمير لم تذبح وان حرم لحمها
على الاقوى بل يخرج من بلد الواقعة الى غيره قريبا كان ام بعيدا على الفور وقيل يشترط بعد البلد بحيث
لا يظهر فيه خبرها عادة وظاهر التعليل يدل عليه ولو عادت بعد الاخراج الى بلد الفعل لم يجب اخراجها ثانيا لتحقق
الامتثال وتباع بعد اخراجها او قبله ان لم ينافِ الفورية اما تعبدا او لئلا يعير فاعلها بها او مالكها

وفي الصدقة تبري بالثمن الذي يحصل المدلول عليه بالبيع عن المالك ان كان هو الفاعل ولا عن الفاعل
او الغاوية على الغارم وهو المالك لكونه غارما البهيمة او الفاعل لكونه غارما للثمن وجهان بل قولان
ووجه الاول كون ذلك عقوبة على الجناية فلو اعيد اليه الثمن لم يحصل العقوبة ولتكون الصدقة
مكفرة للذنب وفيه نظر لان العقوبة بذلك غير متحققة بل الظاهر خلافها لتعليل بيعها في الاخبار
في بلد لا يعرف فيه لئلا يعير بها وعقوبة الفاعل حاصلة بالتعزير ويكفر الذنب منه موقوف على
التوبة وهي كافية ووجه الثاني اصالة البراءة من وجوب الصدقة والاخبار خالية
عن تعيين ما يصنع به وكذا عبارة جماعة من الاصحاب ثم ان كان الفاعل هو المالك فالاصل في
محله وان كان غيره فالظاهر ان تغريمه بالقيمة يوجب ملكه لها والا لبقي الملك بغير مالك او جمع
بين العوض والمعوض وهو غير جائز وفي بعض الروايات ثمنها كما عبر المصنف وهو عوض الثمن
المقتضي لثبوت معاوضته وهو السر في تخصيص المصنف لهذه العبارة وفي بعض الروايات قيمتها
وهي ايضا عوض وهذا هو الاجود ثم ان كان نقد ما غرمه المالك وانقص فالحكم واضح او كان ازيد
فتقتضي المعاوضة ان الزيادة للمالك لاستلزامها انتقال الملك الى الغارم كما يكون النقصان عليه ويحتمل
دفعها الى المالك لان الحيوان ملكه وانما اعطي عوضه للحيلولة فاذا زادت قيمته كانت له لعدم تحقق
الناقل للملك ولان اثبات الزيادة للفاعل اكرام ونفع لا يليقان بحاله وفي المسالة احتمال ثالث وهو
الصدقة بالزايد عما غرم وان لم توجبها في الاصل لانتفاء خلاص ملك المالك باخذ العوض و
عدم انتقالها الى ملك الفاعل لعدم وجوب سبب الانتقال وورود ما غرمه اليه لا يقتضي ملك الزيادة
فتعين الزيادة ويدل على عدم ملكها عدم اعتبار اذنها في البيع ويضعف باستلزام بقاء ملك بلا مالك
واما انه عدم انتقاله ليعد تحققه في الجملة وان لم يتعين وعدم استيذانها بحكم الشارع لا ينافي الملك
كما في كثير من موارد المعاوضات الاجبارية على تقدير انتقالها الى الفاعل ففي وقت الانتقال وجهان
احدهما انه بمجرد الفعل لانه السبب التام في الغرم فيكون هو الناقل ولا اعتبار بقيمتها عنده والثاني
وقت دفع العوض لتحقق المعاوضة الاجبارية وتظهر الفايدة فيما لو تلفت قبل دفع العوض فعلى
الاول يكون من مال الفاعل وعلى الثاني من المالك وفيما لو حصل لها نماء فالاول للفاعل على
الاول وللمالك على الثاني واما ثبوتها بعد دفع العوض الى زمن البيع في غير البلد وان بهما ونماؤها
فللفاعل ان قلنا بملكه بدفع العوض وكذا تلفها قبل البيع فانه عليه على كل حال ولو صدر الفاعل
من الطفل والمجنون فلا يتعلق بهما جميع هذه الاحكام وان تعلق بهما بعضها اما التحريم فلا طلاق تعلقه
بطلق الذكي كما سلف واما الحد فينتفي عن غير المكلف وان ادب ويلزم من تحريمها وجوب اتلافها
لئلا يشتبه كما هو الحكم فيه فيستوي فيه الجميع ايضا وبقي بيع ما لا يقصد لحمه واخراجه وهو منفي في فعل
الصغير لان الحكم يتعلق في النصوص على فعل الرجل ونظر الفتوى توافقه واما المجنون فان الرجل يتناوله

والتنقيح

والتنقيح بالبالغ العاقل يخرجه ولعل اقتران الحكم بالنصوص المعتبرة فيهما بالرجل الحق قرينة ارادة المكلف فيخرج
المجنون وهذا اجود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين لما وطي الخنثى فلا يتعلق به حكم وهو وارد على
المصنف فيما سبق الحكم بالتحريم على وطي الانسان ولا فرق في الموطوء بين الذكر والانثى ولا بين وطي القبل والدبر
ولو انعكس الحكم بان كان الادمي هو الموطوء فلا تحريم للفاعل ولا غيره من الاحكام للاصل ووجوب
الحكم بتحريم موطوء العاقل والمجنون يلزمهما قيمتها لانه سبب الاتلاف وحكمه غير مختص بالمكلف فان كان
لهما مال والا اتبعا به بعد اليسار ولو كان المقصود منه الظهر فلا يجب عليهما الا ان يوجب نقص القيمة لتحريم
لحمه او لغير فيلزمهما الارش ولو كان الوطي للغاصب في غير البلد لغير العالم بالحال فعلم احتمل
جواز الفسخ مع استلزامه نقص القيمة بالنسبة الى العالم لانه عيب قوله والتعزير الثابت على الفاعل موكول
الى نظر الامام او من قام مقامه كما في كل تعزير لا تقدير له شرعا وقد ورد مطلقا في كثير من الاخبار
وقيل والقايل الشيخ ره ان قدره خمسة وعشرون سوطا لحسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
ورواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام والحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام وقيل يحد كمال الحد
مائة جلدة حد الزاني لصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج
قال عليه الحد وفي اخرى حد الزاني وقيل القتل لصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اتى بهيمة قال يقتل وجمع الشيخ في الاستبصار بين هذه الاخبار بحمل التعزير على ما اذا كان
الفعل دون الايلاج والحد اذا اولج حد الزاني وهو الرجم او القتل ان كان محصنا والجلد ان لم يكن
محصنا او بحمل اخبار القتل على ما اذا تكرر منه الفعل ثلاثا مع تخلل التعزير ولما روي من قتل اصحاب
الكباير مطلقا اذا اقيم عليهم الحد مرتين والتعزير يطلق عليه الحد لكن يبقى على الثاني منع الحد
للتعزير باربعة وثبت هذا الفعل بشهادة عدلين وبالاقرار مرة في جميع الاحكام وان كانت
لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز خرج منه ما افتقر الى التعدد بنص خاص فيبقى غيره ولا
يمكن العامة له فالثابت بالاقرار مطلقا التعزير خاصة دون غيره من الاحكام المذكورة لانه اقرار في
حق الغير فلا يسمع الا ان يصدقه المالك فيثبت باقي الاحكام لزوال المانع من نفوذه ومع هذا
الا كما في نفس الامر فان كانت له مطالبة عليه فعل ما ذكر من الذبح والاحراق الظاهر لعموم قولهم
عليهم السلم في الرواية السابقة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع
بها ولو لم تكن ماكولة ففي وجوب بيعها خارج البلد وجهان اجودهما العدم للاصل وعدم دلالة
النصوص عليه والتعليل بان بيعها خارجه ليخفى خبرها وهو منتف هنا فلو كانت للغير فهل يجب عليه
وعليه التوصل الى اتلاف الماكولة باذن المالك ولو بالشراء الظاهر العدم نعم لو صارت ملكه بوجه
من الوجوه وجب عليه اتلاف الماكولة لتحريمها في نفس الامر وفي وجوب كونه بالذبح ثم الاحراق وجهان
ولو لم تنتقل الى ملكه لكن ذبحها المالك وعلم بحال الفاعل الاكل لعلمه بتحريمه وكذا القول في نسلها او

لبهائم ونحوها ومنها وطء الأموات زنا ولواطا وحكمه حكم الأحياء في الحد والشرائط وزيد هنا أنه تغلظ عليه
العقوبة بما يراه الحاكم إلا أن تكون الموطوءة زوجته أو أمته المحللة له فيعزر خاصة لتحريم وطئهما لا عقد
لعدم الزنا لأنه لم يخرج بالموت عن الزوجية ومن ثم جاز له تغسيلها ويثبت هنا الفعل بأربعة شهود ذكور
على الأقوى كالزنا واللواط لأنه زنا ولواط في الجملة بل أفحش وتناوله عموم أدلة توقف ثبوته على أربعة
وقيل يثبت بشهادة عدلين لأنه شهادة على فعل واحد يوجب حدا واحدا كوطء البهيمة بخلاف الزنا واللواط
بالحي فإنه يوجب حدين فاعتبر فيه الأربعة لأنها شهادة على اثنين وفيه نظر لانتقاضه بالوطء لا أكثر في الحي
الزنا بالمجنونة فإنه كذلك مع اشتراط الأربعة إجماعا والمحقق اعتبار الأربعة من غير تعليل بل في كثير من
النصوص ما ينافي تعليله فإن توقف الزنا على الأربعة والقتل على الاثنين مع أنه أعظم دليل على بطلان
القياس والإقرار فرع الشهادة فحيث اعتبرنا الأربعة يثبت بها أو إقرار أربع مرات لتساويهما وإلا فالثاني
ومن اكتفى بشاهدين اكتفى بالإقرار مرتين وحيث انتفى المثبت بالحي بما ثبت للشهادة السابقة في
الزنا بالحية ثبت هنا على الأقوى للعموم واحتمال العدم لقيام الشبهة الدارئة للحد ومنها
الاستمناء وهو استدعاء إخراج المني باليد أي يد المستمني وهو حرام يوجب التعزير بما يراه الحاكم لقوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين إلى قوله
فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وهذا الفعل مما وراء ذلك وعن النبي صلى الله عليه
وآله أنه لعن الناكح كفه وفي معنى اليد إخراجه بغيرها من جوارحه وغيرها مما عدا الزوجة والمملوكة
وفي تحريمه بيد زوجته ومملوكته المحللة وجهان من وجود المقتضي للتحريم وهو إخراج المني وتضييعه
بغير الجماع وبه قطع العلامة في التذكرة ومن منع كون ذلك هو المقتضي وعدم تناول الآية والخبر له إذ
لم يحفظ الفرج في الزوجة وملك اليمين بالجماع فيتناوله محل النزاع وفي تعدي التحريم إلى غير يديهما
من بدنهما غير الجماع احتمال وأولى بالجواز هنا لو قيل به لأنه ضرب من الاستمتاع وقد روي بسند صحيح
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن عليا عليه السلام ضرب يده أي يد رجل استمنى بيده و
في الأخرى عبث بذكره إلى أن أنزل حتى احمرت يده من الضرب وزوجه من بيت المال وهو مع شذوذه
حكم في واقعة مخصوصة بما رآه لأن ذلك تعزير مطلقا ويثبت ذلك بشهادة عدلين والإقرار مرتين
والتفرع لعموم الخبر إلا ما أخرجه الدليل من اعتبار العدد وهو هنا منتف قال ابن إدريس يثبت بالإقرار مرة
والظاهر أنه لا يثبت بدونه فإن أراد ذلك فهو وإلا فضعيف لما ذكرناه ومنها الارتداد وهو الكفر بعد الإسلام
أعاذنا الله مما يوبق الأديان والكفر يكون بنية وبقول كفر وبفعل مكفر فالأول العزم على الكفر ولو
في وقت مترقب وفي حكمه التردد فيه والثاني كنفي الصانع لفظا أو الرسل وتكذيب رسول وتحليل
محرم بالإجماع كالزنا وعكسه كالنكاح ونفي وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات الخمس أو عكسه كوجوب
صلاة سادسة يومية والضابط إنكار ما علم من الدين ضرورة ولا فرق في القول بين وقوعه عنادا

أو اعتقادا واستهزاء على الظاهر ويحكى رده في الأول إلى الأول حيث يعتقده خاصة من غير لفظ والثالث ما
استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء المصحف أو بعضه بالقاذورة قصدا وسجود للصنم ويعتبر فيما خالف
الإجماع كونه مما ثبت حكمه في دين الإسلام ضرورة كما ذهب إليه كثير من الإجماعيات على الأفراد وكون
الإجماع من أهل الحل والعقد من المسلمين فلا يكفر المخالف في مسألة خلافية وإن كان نادرا وقد اختلفت
عبارات الأصحاب وغيرهم في هذا الشرط فاقتصر بعضهم على اعتبار مطلق الإجماع وآخرون على إضافة ما
ذكرناه وهو الأجود وقد يتفق للشيخ رحمه الله الحكم بكفر مستحل ما خالف إجماعا خاصة كما تقدم نقله عنه في
باب الأطعمة وهو نادر وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسجود له فلو كان لمجرد التعظيم مع اعتقاد عدم
استحقاقه العبادة لم يكن كفرا بل بدعة قبيحة وإن استحق التعظيم بغير هذا النوع لأن الله تعالى لم ينصب السجود
تعظيما لغيره ويقتل المرتد إن كان ارتداده عن فطرة الإسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه
فاقتلوه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد ص
بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وروى عمار عن
الصادق عليه السلام قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد نبوة محمد وكذبه فإن دمه مباح
لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة
المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه ولا تقبل توبته ظاهرا لما ذكرناه وللإجماع المنقول
فيقتل مطلقا وفي قبولها باطنا قول قوي حذرا من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفا بالإسلام أو خروجه
عن التكليف ما دام حيا كامل العقل باطل بالإجماع وح فلو لم يطلع عليه أحد أو لم يقدر على قتله أو تأخر
قتله بوجه وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه
ولا يعود ماله وزوجته إليه بذلك عملا بالاستصحاب ولكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة وفي جواز
تجديده فيها وجه كما يجوز للزوج العقد على المعتدة منه بائنا وبالجملة فيقتصر من الأحكام بعد توبته على
الأمور الثلاثة في حقه وحق غيره وهذا أجود وإن القبول باطنا وتبين منه زوجته وتعتد للوفاة
وإن لم يقتل على الأصح لما تقدم وتورث أمواله الموجودة حال الردة بعد قضاء ديونه السابقة
عليها وإن كان حيا باقيا لأنه في حكم الميت في ذلك وهل يلحقه باقي أحكامه من إنفاذ وصاياه السابقة
على الردة وعدم قبول الملك بعدها نظر من مساواته له في الأحكام وكونه حيا لا يلزم من مساواته
الميت في جملة من الأحكام إلحاقه به مطلقا ولو أدخلنا المتجدد في ملكه كالاحتطاب والاحتشاش صار إرثا
وعلى هذا لا ينقطع إرثه ما دام حيا وهو بعيد في الاختصاص وإن تجدد له أولاد بعد الردة وفي المكتسب وجهان
ويعتبر في تحقق الارتداد البلوغ والعقل والاختيار فلا حكم لارتداد الصبي والمجنون والمكره لكن يؤدب
الأولان والسكران في حكم المجنون فلا يرتد بتلفظه حالته بكلمة الكفر أو فعله ما يوجبه كما لا يحكم بإسلامه
بكلمة الإسلام ولو كان كافرا وإلحاقه بالصاحي في وجوب قضاء العبادات لا يوجب إلحاقه مطلقا

مع العلم بزوال العقل الرافع للخطاب وكذا لا حكم لردة الغالط والغافل والساهي والنايم ومن رفع الغضب قصده
وتقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وفي قبول دعوى عدم القصد الى مدلول اللفظ
مع تحقق الكمال نظر من الشبهة الدارية للحد وكونه خلاف الظاهر ويستتاب المرتد ان كان ارتداده عن كفر
اصلي فان تاب والا قتل ومن الاشارة تلتدا بام في المروي عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف
الاقوى تحديدها بما يؤمل معه عوده ويقتل بعد الياس منه وان كان من ساعته ولعل النص عليه لكن
اول رجاء لعوده وحملا للخبر على الاحباب والمرتد عن فطرة لا يزول ملكه عن امواله الا بموته ولو تقتله
لكن يحجر عليه بنفس الردة عن التصرف فيها ويدخل في ملكه ما تجدد ويتعلق به الحجر وينفسخ النكاح ان كان حيا عقده
وكذا لا يزول عصمة نكاحه الا بتقاتره على الكفر بعد خروج العدة التي تعتد زوجته من ردته وهي
الطلاق فاذا خرجت ولما يرجع بانت منه ويؤدي نفقة واجب النفقة عليه من والد وولد وزوجة ومملوكه
من ماله الى ان يموت ووارثهما اي المرتدان فطريا ومليا وورثتهما المسلمون لا بيت المال عندنا لما تقدم
ولو لم يكن لهما وارث مسلم فللامام لا يرثهما الكافر مطلقا لانهما مرتبة فوق الكافر ودون المسلم والمرأة
لا تقتل وان كانت ردتها عن فطرة بل تحبس دايما وتضرب اوقات الصلوة بحسب ما يراه الحاكم وتستعمل
في الحبس في اسوء الاعمال وتلبس اخشن الثياب المتخذة للبس عادة وتطعم اخبث الطعام وهو ما غلظ
منه وخشن قاله ابن الاثير ويعتبر فيه حلوتها فقد يكون الحسن حقيقة في حالها وبالعكس ويفعل
بها ذلك كله الى ان تتوب او تموت لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها في المرتد عن
الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس
حيث خشن الثياب وتضرب على الصلوة وفي خبر اخر عنه عليه السلام المرأة تستتاب فان تابت والا
في السجن واضربها ولا فرق فيها بين الفطرية والملية وفي الحاق الخنثى بالرجل والمرأة وجهان
اي نظرا في الارث وان الاظهر الحاقه بالمرأة ولو تكرر الارتداد والاستتابة من الملي قتل في الرابعة
ع تقيلوا الثالثة على الخلاف السابق لان الكفر بالله تعالى اكبر الكباير وقد عرفت ان اصحاب الكباير
في الثالثة ولا نص هنا بالخصوص والاحتياط بالدماء يقتضي قتله في الرابعة وتوبته الاقرار بما انكره
فان كان الانكار لله وللرسول فاسلامه بالشهادتين ولا تسري التبري من غير الاسلام وان كان
اكد وان كان معترفا بها منكرا عموم نبوته صلى الله عليه وآله لم يكن الشهادتان بل لا بد من الاقرار
بعمومها وان كان بجحد فريضة علم ثبوتها من الدين ضرورة فتوبته الاقرار بثبوتها على وجهها ولو
كان باستحلال محرم فاعتقاد تحريمه مع اظهاره ان كان الاظهار الاستحلال وهكذا ولا يكفي الصلوة
في اسلام الكافر مطلقا وان كان يجحدها لان فعلها اعم من اعتقاد وجوبها فلا يدل عليه وان كان لا يلزم
محض لا لهية اوالوثنا لانه مع تسهيل فيها الاثم يوضح شرطها الاسلام بل لكون جزء من الصلوة وهي لا
يوجبه وكذا جزؤها على الاقوى لها منفردة لانها موضوعة شرعا الدلولتين العبد وشرعن لمنه المقبل

ما دام مجنونا لان قتله مشروط بامتناعه من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اما لو كان عن فطرة يقتل مطلقا
ولا يصح له تزويج ابنته المولى عليها بل مطلق ولدها لا نه محجور عليه في نفسه فلا يثبت ولايته على غيره
ولا ترثه كافر وولاية الكافر مسلوبة عن المسلم قبيل ولا امته مسلمة كانت الامة كافرة لما ذكرت في ثبت
واستقرب في التحرير بقاؤها ولايته عليها مطلقا مع جزمه في القواعد بزوالها كالولد وحكاية هنا
قولا يشعر بتمريضه نظرا الى الاصل وقوة الولاية المالكية مع الشك في المزيل وثبوت الحجر فوق ذلك
كلها ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم وهو جايز في الجميع مع عدم ظن العطب وواجب في الاول
والاخير بحسب القدرة ومع العجز يجب الهرب مع الامكان اما الدفاع عن المال فلا يجب الا مع اضطراره
اليه وكذا يجوز الدفع عن غيره من ذكر مع القدرة والامن وجوبا مع الضرورة وظن السلامة معتمدا
في الدفاع مطلقا على الاسهل فالاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التلف
ودم المدفوع هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله وكذا ما يتلف منه او له اذا لم يكن بدونه ولو قتل
الدافع كان كالشهيد في الاجر لا في باقي الاحكام من التغسيل والتكفين مكفنه ولا يبدأ الا مع العلم
او الظن بتصدمه ولو كف كف عنه فان عاد عاد فلو قطع يده مقبلا او رجله مدبرا من الرجل فان سرتا
ضمن النصف قصاصا او دية فلو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا رجع الضمان الى الثلث ولو وجد
مع زوجته او مملوكه او غلامه او ولده دون الجماع فله دفعه بالرجوع مطلقا الا ندفاع كالمرفان انى الدفع
عليه وافضى الى قتله حيث لم يكن دفعه بدونه فهو هدر ولو قتله في منزله فادعى القاتل ارادة المقتول
نفسه او ماله او ما يجوز دفعه عنه وانه لم يندفع الا بالقتل فعليه البينة ان الداخل كان معه سيف
مشهور مقبلا على رب المنزل فان لم يشهدا بقصده لقتل العلم به فيكفي بذلك لدلالة القراين على
المرجح لصدق المدعي ولو اطلع على عورة قوم ولو الى وجه امرأة ليست محرما للمطلع فلهم زجره فان
امتنع واصر على النظر جاز لهم رميه بما يندفع به فان فعلوا فرموه بحصاة وعوها فجنى عليه كان هدر
ولو بدروه من غير زجر ضمنوا والرحم الذي يجوز نظره للمطلع عليهم يزجر لا غير الا ان يكون المنظورة
امرأة مجردة فيجوز رميه بعد زجره كالاجنبي لساواته له في تحريم نظر العورة ويجب التدريج في الزجر
من الاسهل الى الاقوى على وجه يندفع به فان لم يندفع الا برميه بما يقتله فهدر ولا فرق بين المطلع
مالك المنظورة وغيره حتى الطريق ومالك الناظر ولو كان المنظور في الطريق لم يكن له رمي من
ينظر اليه لتفريطه ثم لو زجر المقوم نظر مطلقا ويجوز دفع الدابة الصايلة عن نفسه فلو تلفت
بالدفع حيث يتوقف عليه فلا ضمان ولو لم يندفع الا بالقتل جاز قتلها ابتداء ولا ضمان ولو ادب الصبي
مطلق الولد الصغير وليه والزوجة زوجها فما تأصل ديتهما في ماله على قول جزم به في حيث لا تشرع
التأديب بالسلامة ويحتمل عدم الضمان للاذن فلا يتعقبه ضمان حيث لا تفريط كتأديب الحاكم وكذا معلم
الصبي ولو عض على يده غيره فانتزعها فندرت اسنانه بالنزع اي سقطت فهدر لتقديم ولاي المعضوض

التخلص منها لكم والجرح ثم السكين والخنجر ونحوهما مندرجا في دفعه الى الاخير فالاخير فان انتقل الى الاصعب
مع امكان ما دونه ضمن ولو لم يندفع الا بالقتل فعل ولا ضمان كتاب القصاص بالكسر وهو اسم لاستيفاء
مثل الجناية من قتل او قطع او ضرب او جرح واصله اقتفاء الاثر يقال قص اثره اذا تبعه فكان المقتص يتبع
اثر الجاني فيفعل مثل فعله وفيه فصول الاول في قصاص النفس وموجبه ازهاق النفس اي اخراجها
قال الجوهري زهقت نفسه زهوقا اي خرجت وهو هنا مجاز في اخراجها عن التعلق بالبدن اذ ليست داخلة فيه
حقيقة كما حقق في محله المعصومة التي لا يجوز اتلافها ماخوذ من العصم وهو المنع المكافئة لنفس المزهق
لها في الاسلام والحرية وغيرهما من الاعتبارات الآتية عمدا قيد في ازهاقها فانها في حالة العمد وسياتي تفسيره
عدوانا احترز به عن نحو المقتول قصاصا فانه يصدق عليه التعريف لكن لا عدوان فيه فخرج ويمكن
اخراجه بقيد المعصومة فان غير المعصوم اعم من كونه بالاصل كالحربي والعارض كالقاتل على وجه
يوجب القصاص ولكن اراد بالمعصومة ما لا يباح ازهاقها للكل وبالقيد الاخير اخراج ما يباح قتله
بالنسبة الى شخص دون آخر فان القاتل معصوم بالنسبة الى غير ولي القصاص ويمكن ان يريد
بالعدوان اخراج فعل الصبي والمجنون فان قتلهما للنفس المكافئة لا يوجب عليهما القصاص لانه لا يعد
عدوانا لعدم التكليف وان استحق التاديب حسما للجرأة فان العدوان هنا بمعنى الظلم المحرم وهو
منتف منهما ومن لاحظ في العدوان المعنى السابق احتاج في اخراجهما الى قيد آخر فقال هو ازهاق
البالغ العاقل النفس المعصومة الخ ويمكن اخراجهما بقيد العمد لما سياتي من تفسيره بانه قصد البالغ
الخ وهو اوفق بالعبارة ولا قود بقتل المرتد ونحوه من الكفار الذين لا عصمة لنفوسهم والقود
بفتح الواو القصاص سمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الجوهري ولا بقتل غير المكافي
كالعبد بالنسبة الى الحر وازهاق نفس الدابة المحترمة بغير اذن المالك وان كان محرما الا انه يمكن
اخراجه بالمعصومة حيث يراد بها ما لا يجوز اتلافه مطلقا ولو اريد بها ما لا يجوز اتلافه فقد يتحقق دون آخر
كما تقدم خرجت بالمكافئة وخرج بقيد العمد القتل خطأ وشبهه فانه لا قصاص فيهما والعمد يحصل بقصد
البالغ الى القتل بما يقتل غالبا وينبغي قيد العاقل ايضا لان عمد المجنون خطأ بل هو اولى بعدم القصد
من الصبي وهو القصد الخ من غير اعتبار القيدين نظرا الى امكان قصدهما الفعل فاحتاج الى قيد ما
يوجب القصاص بازهاق البالغ العاقل كما مر قيل او يقتل نادرا اذا اتفق به القتل نظرا الى ان
العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر الى الآلة فيدخل في عموم ادلة العمد وهذا اقوى واذا لم يقصد القتل
بالنادر اي بما يقتل به نادرا فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف او العصا
الخفيفة في غير مقتل بغير قصد القتل لانتفاء القصد الى القتل وانتفاء القتل بذلك عادة فيكون القتل
شبيه الخطاء والشيخ رحمه الله قول بانه هنا عمد استنادا الى روايات ضعيفة او مرسلة لا تنهض في الدلالة
اما لو كرر ضربه بالآلة مثلا بالنسبة الى بدنه لصغره او مرضه او زمانه او شدة الحر والبرد فهو عمد لانه يكون

ح الضرب بحسب العوارض بما يقتل غالبا وكذا لو ضربه دون ذلك من غير ان يقصد قتله فاعقبه مرضا او
لان الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف والمرض مسبب عنه وان كان لا يوجبه منفردا ويشكل بتخلف
الامرين معا وهما القصد الى القتل وكون الفعل مما يقتل غالبا والسببية غير كافية في العمد كما لو اتفق
الموت بالضرب بالعود الخفيف ولو اعتبر هنا القصد لم يشترط ان يعقبه المرض او رماه بسهم او بحجر غامز
اي كابس على البدن لثقله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او بقي المخنوق ضمنا بفتح الضاد وكسر الميم اي
مزمنا ومات بذلك او طرحه في النار فمات فيها الا ان يعلم قدرته على الخروج لقلتها او كونه في طرفها
يمكنه الخروج بادنى حركة فيتركه لانه قاتل نفسه او طرحه في اللجة فمات بها ولم يقدر على الخروج
ايضا الخ وربما فرق بينهما واوجب الدية في الاول دون الثاني لان الماء لا يحدث به ضررا بمجرد
دخوله بخلاف النار وتجويز وجوبها مع علم العلم باستناد الترك الى تقصير لان النار قد تدهشه
وتشنج اعضاؤه بالملاقاة فلا يظهر بوجه التخلص ولو لم يمكنه الخروج من الماء الا الى مغرق آخر فكعدم
وكذا لو اخرجها الى الاخر وما في حكمه ورجع في القدرة وعدمها الى اقراره بها او قرائن الاحوال او
جرحه عمدا فسرى الجرح اليه فمات فان امكن المداواة لان السراية مع تركها من الجرح المضمون بخلاف
الملقى في النار مع القدرة على الخروج فتركه تخاذلا لان التلف مستند الى الاحتراق المتجدد
لولا المكث لما حصل واولى منه لو غرق بالماء وسلم ما لو فصده فترك المقصود شده لان خروج الدم
هو المهلك والفاصد سببه ويحتمل كونه كالنار لان التلف مستند الى خروج الدم المتجدد الممكن قطعه
بالشد او القى نفسه من علو على انسان فقتله قصدا او كان مما يقتل غالبا ولو كان الملقى غيره
يقصد قتل الاسفل قتل به مطلقا وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل غالبا او لا ضمن ديته ولو انعكس
ضمن دية الاسفل وقيد بالاعلى ان كان مما يقتل غالبا او القاه من مكان شاهق يقتل غالبا او
قصد قتله او قدم اليه طعاما مسموما يقتل مثله كمية وكيفية ولم يعلم بحاله او جعله اي الطعام المسموم
في منزله ولم يعلمه به ولو كان السم مما يقتل كثيره خاصة فقدم اليه قليله بقصد القتل فكالكثير والا فلا
ويختلف باختلاف الامزجة والخلط اما لو وضعه في طعام نفسه او في ملكه فاكله غيره بغير اذنه فلا ضمان
سواء قصد بوضعه قتل الآكل كما لو علم دخول الغير الى منزله كاللص ام لا وكذا لو دخل باذنه واكل بغير اذنه
او حفر بئرا بعيدة القعر في طريق او في بيته بحيث يقتل وقوعها غالبا او قصد ودعا غيره الى
المرور عليها مع جهله بها فوقع فمات اما لو دخل بغير اذنه فوقع فيها فلا ضمان وان وضعها لاجل
كما لو وقعها اللص او القاه في البحر فالتقمه الحوت او ادخله قاصدا لالتقام الحوت او كان وجوده فيه المتعاهد
غالبا في ذلك الماء وان لم يقصد التقامه ولا كان غالبا فاتفق ذلك ضمنه على قول لان الالقاء
في الماء وصل الموت امر زايد عليه فصل سبوع عمق البئر الذي يقتل غالبا ولا اثر لطمه
الحوت لكون قصد الغائب في البحر كقصد الغائب الموت ووجه العدم ان السبب الذي قصده لم يقتل به و

وهو
الذي قتل به غير مقصود فلا يكون عمدا وان اوجب الدية ومكابرة انهم قولا يسوغ تهديده وقد قطع به العلامة
حسن لان الغرض كون الالقاء موجبا للضمان كما يظهر من التعليل وكذا الخلاف لو التقمه الحوت قبل وصوله
الى الماء من حيث ان الالقاء في البحر اتلاف له عادة وعدم قصد اتلافه بهذا النوع والاول اقوى او اغرى
كلبا عقورا فقتله ولا يمكنه التخلص منه فلو امكن الهرب او قتلها او الصياح به ونحوه فلا قود لانه اعان على نفسه
بالتفريط ثم ان كان التخلص الممكن من مطلق افاته فكالقاء في الماء فيموت مع قدرته على الخروج وان لم
يكن الا بعد عضة لا يقتل مثلها فكالقاء في النار كذلك فيضمن جنايته لا يمكن دفعها او القاه الى اسد
لا يمكنه الفرار منه فقتله سواء كان في مضيق او برية او نهشته حية قاتلة فمات او طرحها عليه فنهشته او ملك
جمع بينه وبينها في مضيق لانه مما يقتل غالبا او دفعه في بئر حفرها الغير معدا بحفرها ام غير معد في الاخذ لو كان
الدافع عالما بالبئر لانه باشر القتل فيقدم على السبب لو كان ولو جهل الدافع بالبئر فلا قصاص عليه لعدم
القصد الى القتل لكنه عليه الدية لانه سببه عمدا او شبهه وانما يوجب القصاص فالقصد منه نصف الدية
اما لو علم القتل بالسببين فيرجح السبب الا ان يعلم الولي التزوير وباشر القتل فالقصاص عليه لانه قاتل عمدا
مسائل الاولى لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر لانه القاتل عمدا ظلما اذ لا تقية في الدماء وفي نفس
عندنا ولو اوجب الدية كما لو كان المقتول غير مكافئ فالدية على المباشر ايضا دون الامر ولا قصاص
وكاده ولكن يحبس الامر ابدا حتى يموت ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في
رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله حتى يموت هذا اذا كان
بالغا عاقلا ولو اكره الصبي غير المميز او المجنون فالقصاص على مكرههما لان المباشر كالالة ولا فرق في
ذلك بين الحر والعبد ويمكن الاكراه فيما دون النفس الا بالاصل في غير موضع النفس كالجرح وقطع اليد فيسقط
القصاص عن المباشر ويكون القصاص على المكره بالكسر على الاقوى لقوة السبب فضعف المباشر بالاكراه
خصوصا الوليع الاكراه هنا الالة ويحتمل عدم الاقتصاص منه لعدم المباشرة فتجب الدية ويضعف بان المباشر
اخص من جنبة القصاص ضمنها اعم من عدمه الثالثة لو اشترك في قتله جماعة ان القود من ساعين او في
اوجروه جراحات مجتمعا او متفرقة ولو مختلفة كمية وكيفية فمات بها قتلوا به جميعا ان شاء الولي بعد ان
يرد عليهم ما فضل عن دية فيأخذ كل واحد ما فضل من دية عن جنايته ولو قتل البعض يرد الباقون
من الدية بحسب جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل عما رده شركا وهم قام به الولي فلو اشترك ثلاثة في قتل
واحد واختار وليه قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فيصيب كل واحد منهم ثلثا دية ويسقط
ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي ولو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية
ويضيف الولي اليه دية كاملة ليصير كل واحد من المقتولين ثلثا دية وهو فاضل ديته عن جنايته
ولان الولي اسبق في نفسين فيرد دية نفس ولو قتل واحدا ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ولكن
على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا على اداءها والا فالواجب تسليم نفس القاتل هنا

كلهم

كل مع اتحاد الولي المقتول واتفاق المتعدد على القتل الواحد ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص وبعض الدية
قدم مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها وكذا لو عفى البعض لان الرد هنا على القاتل وثاني
الاثنان فالبلد الثانية لو اشترك في قتله اي قتل الذكر امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته
ولو قتل واحدة ترد الاخرى ما قابل جنايتها وهو ديتها على الولي ولا شيء للمقتولة ولو اشترك في قتله
خنثيان مشكلان قتلا به ان شاء الولي كما يقتل الرجلان والمرأتان المشتركان ويرد عليهما نصف دية
رجل بينهما نصفان لان دية كل واحد نصف دية رجل ونصف دية امرأة وذلك ثلاثة ارباع دية الرجل
فالفاضل لكل واحد منهما نصف عن جنايته ربع دية الرجل ولو اختار قتل احدهما رد عليه ربع دية هي ثلث ديته
ودفع الباقي نصف دية الرجل فيفضل الولي دية ولو اشترك في قتل الرجل نساء قتلن جميعا ان شاء
الولي ورد عليهن ما فضل عن ديته فلو كن ثلاثا فقتلهن رد عليهن دية امرأة بينهن بالسوية او الولي
فدية امرأتين كذلك وهكذا ولو اختار في الثلث قتل اثنتين ردت الباقية ثلث دية بين المقتولتين
ذلك هو الفاضل لهما عن جنايتهما وهو ثلث ديتهما او قتل واحدة رد الباقيتان على المقتولة ثلث
ديتها ويرد على الولي نصف دية الرجل وكذا قياس الباقي ولو اشترك في قتل الرجل رجل وامرأة
واختار الولي قتلهما فلا رد للمرأة اذ لا فاضل لها عن ديتها عما يخص جنايتها ويرد على الرجل نصف
ديته لان الفاضل من ديته عن جنايته والرد من الولي ان قتلهما او من المرأة لو لم يقتل الا
مقدار جنايتهما ولو قتلت المرأة خاصة فلا شيء لها ورد الرجل على الولي نصف الدية مقابل جنايته
هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل وللمفيد قول بان المردود على تقدير قتلهما يقسم بينهما
اثلاثا للمرأة ثلثه بناء على ان جناية الرجل ضعف جناية المرأة لان الجاني نفس ونصف نفس
جنت على نفس فتكون الجناية بينهما اثلاثا بحسب ذلك وضعفه ظاهر وانهما نفسان جنتا على نفس فكان
على كل واحد نصف ومع قتلهما فالفاضل للرجل خاصة لان قدر المستوفى منه اكثر قيمة من جنايته
بقدر ضعفه والمستوفى من المرأة بقدر جنايتها فلا شيء لها كاملا وكذا على تقدير قتله خاصة الرابعة
لو اشترك عبيد في قتله اي قتل الذكر الحر فللولي قتل الجميع والبعض فان قتلهم اجمع رد عليهم
ما فضل عن قيمتهم من دية ان كان هناك فضل ثم على تقدير الفضل لا يرد على الجميع كيف كان
بل كل عبد نقصت قيمته عن جنايته او ساوت قيمته جنايته فلا رد له وانما الرد لمن زادت قيمته عن
جنايته ما لم يتجاوز دية الحر فيردها اليها فلو كان العبد ثلاثة قيمتهم عشرة الاف درهم فما دون بالسوية
وقتلهم الولي فلا رد وان زادت قيمتهم عن ذلك فعلى كل واحد ثلث دية الحر فمن زادت قيمته عن الثلث
رد على مولاه الزائد ومن لا فلا الخامسة لو اشترك حر وعبد في قتله فللولي قتلهما معا ويرد على الحر
نصف ديته لانه الفاضل عن جنايته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ان كان له
ما لم يتجاوز دية الحر فيردها اليها وان قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد اقل الامرين من جناية

وقيمة عبد وان اختار قتل الحر كان الاول ان كان هو المباشر وهو نصف دية المقتول فلا يلزم الجاني
سواها وان كان هي قيمة العبد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه فلا يلزم سواه الزايد ثم ان كان
هو قيمة العبد فعلى الولي كمال نصف الدية لاولياء الحر والرد على مولى العبد من تركة الحر ان اختار
الولي قتل العبد وان كان له فاضل من قيمته عن جنايته بان تجاوزت قيمته نصف دية المقتول
فيه الدية فله جميع المردود من الحر وان كانت اقل فالزايد من مردود عن قيمته بعد حط مقابل جنايته
وهو نصف الدية على الولي ان شاء هذا هو المحصل في المسئلة وفيها قول اخر مدخول ومنه يعرف حكم اشتراك
العبد والمراة في قتل الحر وغير ذلك من الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد والمراة مع الخنثى
فاجتماع الثلثة وغيرها وضابطه اعتبار دية المقتول ان كان حرا فان زادت عن جنايته دفع اليه
الزايد وان ساوت او نقصت اقتصر على قتله وقيمة العبد كذلك ما لم يزد عن دية الحر او قيمة المردود
والا رد الفاضل الى الولي وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل امراة او خنثى ويجب تقديم الرد على
الاستيفاء في جميع الفروض **الاول** في شرايط القصاص وهي خمسة فيها التساوي في الحرية او الرق
فيقتل الحر بالحر سواء كان القاتل ناقص الاطراف والعمى والفقير والصحة والمرض والقوة و
الضعف والكبر والصغر ام تفاوتا وان اشرف المريض على الهلاك او كان الطفل مولودا في
الحال والحر بالحرة مع رد وليها عليه نصف ديته لان ديته ضعف ديتها وبالخنثى مع رد ربع الدية
والخنثى بالمراة مع رد الربع عليه كذلك والمراة بالحرة ولا رد اجماعا والمراة ولا يرد اولياؤها على
شيئا على الاقوى لعموم النفس بالنفس وخصوص صحيحي الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
الدالين على ذلك صريحا وان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ومقابل الاقوى رواية ابي مريم
من الباقر عليه السلام في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وهي مع شذوذها
لا قايل بمضمونها من الاصحاب قال المصنف في الشرح وليس ببعيد دعوى الاجماع على هذه المسئلة
فاولى منه قتل المراة بالخنثى ولا رد وقتل الخنثى بالرجل كذلك ويقتص للمراة من الرجل في
الطرف من غير رد حتى تبلغ دية الطرف ثلث دية الحر فصاعدا فصار على النفس وكذا البحث في
الجراح يتساويان فيها دية وقصاصا ما لم تبلغ ثلث الدية فاذا بلغته رجعت الى النصف ومستند
التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في
رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال العشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع
ثلاثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا
فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان
فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا
بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وروى

(في الهامش: ويرد المقتول لو فضل بان كانت قيمة العبد نصف دية الحر او انقص ورد الحر عوض جنايته م — وورد الشريك الاخر لا يفضل ما في جنايته من دية المقتول على الشريك اذ استوعب ما فضل من دية م)

الجراح جميل بن دراج عنه عليه السلام قال بينها وبين الرجل قصاص في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا
بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة وقال الشيخ رحمه الله ما لم يتجاوز الثلث والاخبار الصحيحة
حجة المشهور اذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلث اصابع استوفت مثلها منه قصاصا من غير رد ولو قطع اربعا
لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان منشاؤهما
وجود المقتضي لجوازه كذلك وانتفاء المانع اما الاول فلان قطع اصبعين منها يوجب ذلك فالزايد
اولى واما الثاني فلان قطع الزايد زيادة في الجناية فلا يكون سببا في منع ما ثبت اولا ومن النص الدال
على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في
والعفو في الزايد وعدم اجابتها هنا اقوى وعلى الاول تتخير بين قطع اصبعين من غير رد وبين قطع
اربع مع رد دية اصبعين ولو طلبت الدية فليس لها اكثر من دية اصبعين هذا اذا كان القطع بضربة
واحدة ولو كان بازيد ثبت لها دية الاربع والقصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب
وكذا حكم الباقي ويقتل العبد بالحر والحرة وان زادت قيمته عن الدية ولا يرد على مولاه الزايد ولو فرض
كما لا يلزمه الاكمال لو نقصت وبالعبد وبالامة سواء كانا لمالك واحد ام لمالكين وسواء تساوت
قيمتهما ام اختلفت وتقتل الامة بالحرة وبالعبد والامة مطلقا وفي اعتبار القيمة هنا اي في قتل المملوك بالمملوك
قول فلا يقتل الكامل بالناقص بل بالمساوي ويحتمل جواز القصاص مطلقا من غير رد لقوله تعالى النفس
بالنفس وقوله الحر بالحر والعبد بالعبد اما الناقص فبالكامل فلا يضمن غيره ولا يلزم مولاه الزايد على
نفسه مطلقا ولا يقتل الحر بالعبد اجماعا وعملا بظاهر الاية وصحيحة الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام
لا يقتل الحر بالعبد وروت العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وادعى في الخلاف اجماع الصحابة عليه
وهذا الحكم ثابت وان اعتاد قتل العبد عملا بعموم الادلة واطلاقها وقيل القايل الشيخ وجماعة
ان اعتاده قتل حسما لجرأته وفساده واستنادا الى روايات لا تنهض مخالفة ظاهر الكتاب
وصحيح الاخبار وفتوى اكثر الاصحاب على هذا القول فالمرجع في الاعتياد الى العرف وهل يرد على
اولياء الحر ما فضل من ديته عن قيمة المقتول الذي تحققت به العادة قيل نعم نظرا الى زيادته عنه
كما لو قتل امراة والاخبار خالية من ذلك والتعليل قتله لافساده لا يقتضيه ولو قتل المولى عبده
او امته كفر كفارة القتل وعزر ولا يلزمه شيء غير ذلك على الاقوى وقيل يجب الصدقة بقيمته استنادا
الى رواية ضعيفة ويمكن حملها على الاستحباب وقيل ان اعتاد ذلك قتل كما لو اعتاد قتل غير مملوكه
السابقة وهي مدخولة السند فالقول بعدم قتله مطلقا اقوى واذا غرم الحر قيمة العبد والامة ان
كان لغيره لم يتجاوز بها بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة لرواية الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا
يتجاوز بقيمة عبد دية الاحرار ولا يضمن المولى جناية عبده على غيره لان المولى لا يعقل عبدا ولو

للجناية ان كانت الجناية بصدورها عن المولى خطاء بين فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته لان الاقل
كان هو الارش فقط وان كان القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها وان لم يكن بدلا ولا سبيل
الى الزايد لعدم عقل المولى وقيل بارش الجناية مطلقا والاول اقوى وبين تسليمه الى المجني عليه او
وليه ليسترقه او يسترق منه ما قابل جنايته وفي العمد التخيير في الاقتصاص منه واسترقاقه وقيل ح
على الثاني وان لم يحكم بها حاكم لبراءته من الجناية الاولى باسترقاقه لها والا يكون جنايته على الثاني بعد
الحكم للاول هو بينهما لتعلق حقهما معا به وهو على ما ذكره لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
في رجل جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول
النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد
ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل يكون للثاني لصيرورته لاولياء الاول فاذا قتل الثاني
انتقل لاوليائه ولرواية علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام في عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال
هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه
فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني وهكذا وهذا الخبر مع ضعف سنده
يمكن حمله على اختيار اولياء السابق استرقاقه قبل جنايته على اللاحق جمعا بينه وبين ما سبق وكذا
الحكم لو تعدد مقتوله وكذا لو قتل عبد بين المالكين يستوعب كل منهما قيمته او قتل حرا وعبدا لذلك فان
مولى العبد بين اشتركا فيه ما لم يسبق مولى الاول الى استرقاقه قبل جنايته على الثاني فيكون لمولى
الثاني وكذا مولى الحر ومولى العبد ولو اختار الاول المال او رضي به المولى تعلق حق الثاني برقبته
وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه والاول اقوى ومنها التساوي
في الدين فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان الكافر ام ذميا او معاهدا كان الحربي ام لا ولكن يعزر القاتل
بقتل الذمي والمعاهد لتحريم قتلهما ويغرم دية الذمي وليتقيا من ذلك جواز قتل الحربي بغير اذن
الامام وان توقف جواز جهاده عليه وبين قتله وقتاله جهادا وهو كذلك لان الجهاد من وظائف
الامام وهذا يتم في اهل الكتاب لان جهادهم يترتب عليه احكام غير القتل يتوقف على الحاكم اما غيرهم
فليس في جهادهم الا القتل او الاسلام وكلاهما لا يتوقف تحققه على الحاكم لكن قد يترتب على القتل احكام
اخر مثل احكام ما يغنم منهم ونحوه وتلك مختصة بالامام ايضا وقيل والقايل جماعة من الاصحاب منهم الشيخان
والمرتضى والحسن والعلامة في احد قوليه والمحقق في الشرح مدعيا الاجماع فان اشكال ابن ادريس وقد
سبق الاجماع انه ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل ديته وسنده هنا القول مع
الاجماع المذكور ورواية اسمعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام قال سالته عن دماء اليهود والنصارى
والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا لهم العداوة قال لا الا ان يكون
لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا

لذلك

لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر وانه مفسد في ارض بارتكابه قتل من حرم الله قتله والوارد ابن
ادريس احتج على مذهبه بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في مقابلة الاجماع قال
مع في الشرح والحق ان هذه المسئلة اجماعية فانه لم يخالف فيها احد سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ولو
كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر مخصوص بغير المعتاد
والعجب من نقل المصنف ذلك قولا مشعرا بضعفه بعدما قرره من الاجماع عليه مع ان تصنيفه لهذا الكتاب
بعد الشرح واحتج في المختلف لابن ادريس برواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي واجاب
بانه مطلق فيحمل على المفصل وبانه نكرة في سياق النفي يفيد العموم فيعم ومعه يعارض العام الخاص المفصل
والمناقشة لفظية والاقوى المشهور ثم اختلف القائلون بقتله فمنهم من جعله قودا كالشيخ ومن بعده واوجب
رد الفاضل من ديته ومنهم من جعله حدا لافساده وهو العلامة في المختلف وقبله ابن الجنيد وابو الصلاح ويمكن
الجمع بين الحكمين فيقتل لقتله وافساده وتردد في الدروس الفاضل وتظهر فائدة القولين في سقوط القود بعفو
الولي وتوقفه على طلبه على الاول دون الثاني وعلى الاول فهل يتوقف على طلب جميع اولياء المقتولين
او الاخير خاصة وجهان منشأهما كون قتل الاول جزءا من السبب وشرطا فيه فعلى الاول وعلى الثاني
الثاني ولعله اقوى ويتفرع عليه الرد ورد عليه هو الفاضل من ديات جميع المقتولين او من دية الاخير
فعلى الاول ايضا وعلى الثاني الثاني والمرجع في الاعتياد الى العرف وربما تحقق بالثانية في انه سبق
من القود فيقتل فيها او في الثالثة وهو الاجود لان الاعتياد شرط في القصاص فلا بد من تقدمه على
استحقاقه ويقتل الذمي بالذمي وان اختلفت ملتهما كاليهودي والنصراني وبالذمية مع الرد اولياؤها
عليه فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته وبالعكس تقتل الذمية بالذمي مطلقا وليس عليها غرم
كالمسلمة اذا قتلت المسلم لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله الموجود على
ملكه حالة القتل وولده الصغار غير المكلفين الى اولياء المسلم على وجه الملك على قول الشيخ المفيد
وجماعة ونسبه الى الشيخ ايضا ولكن قال المصنف في الشرح انه لم يجده في كتبه وانما نسب الحكم الى القول
لعدم ظهور دليله عليه فان رواية ضريس التي هي مستند الحكم خالية عن حكم اولاده واسترقاقهم لانتفاء
عليها وعموم ولا تزر وازرة وزر اخرى ينفيه ومن ثم رده ابن ادريس وجماعة ووجه القول بان الطفل
يتبع اباه فاذا ثبت له الاسترقاق شاركه فيه وبان المقتضي لحقن دمه واحترام ماله وولده هو التزامه للذمة
وقد خرقها بالقتل فيجري عليه احكام اهل الحرب وفيه ان ذلك يوجب مشاركة المسلمين فيهم لانهم لا
اختصاص للامام عليه السلام لاختصاص اولياء المقتول والاجود الاقتصار على من اتفق عليه الاصحاب
وورد به النصوص من جواز قتله والعفو والاسترقاق له واخذ ماله وللولي استرقاقه ان لم يسلم
قبل القتل لا بعد لامتناع استرقاق المسلم ابتداء واخذ ماله على التقديرين ولو قتل الكافر مسلما ثم
اسلم القاتل فالدية على المسلم ان كان المقتول ذميا لامتناع قتل المسلم بالكافر في غير المستثنى ولو كان

المقتول الكافر ذمياً كان أو حربياً فلا قتل على قاتله مطلقاً ولا دية وولد الزنا إذا بلغ وعقل وأظهر الإسلام مسلم يقتل
به ولد الرشيدة بفتح الراء وكسرها خلاف ولد الزنا وإن كان للشبهة لتساويهما في الإسلام ولو قتل قبل
البلوغ لم يقتل به وكذا لا يقتل المسلم مطلقاً عند من يرى أنه كافر وإن أظهر الإسلام ويقتل الذمي بالمرتد
فطرياً كان أم ملياً لأنه محقون الدم بالنسبة إليه لبقاء علقة الإسلام وكذا العكس على الأقوى لتساويهما
في أصل الكفر كما يقتل اليهودي بالنصراني أما لو رجع الملي إلى الإسلام فلا قود وعليه دية الذمي ولا يقتل
به المسلم وإن أساء بقتله لأن أمره إلى الإمام عليه السلام والأقرب أن لا دية للمرتد مطلقاً لو قتله المسلم
لأنه بمنزلة الكافر الذي لا دية له وإن كان قبل استتابة الملي لأن مقدار قيمته للكافر بذلك لا يعرف من
الكفر وكان الدية مقدر شرعي فيتوقف ثبوتها على الدليل الشرعي وهو منتف ويحتمل وجوب دية
الذمي لأنه أقرب منه إلى الإسلام فلا أقل من كونه مثله كذا يتجه إسما للبراءة من الزائد وهو ضعيف

ومنها انتفاء الأبوة فلا يقتل الوالد وإن علا بابنه وإن نزل لقوله صلى الله عليه وآله لا يقاد لابن
من أبيه والبنت كالابن إجماعاً أو بطريق أولى وفي بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام لا يقتل
الوالد بولده ويقتل الولد بوالده وهو شامل للأنثى وعلل أيضاً بأن الأب كان سبباً لوجود الولد
فلا يكون الولد سبباً في عدمه وهو لا يتم في الأم ويعزر الوالد بقتل الولد ويكفر وتجب الدية لغيره
من الوارث ويقتل باقي الأقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والأم بابنها والأجداد من قبلها
وإن كان للأب والجدات مطلقاً والإخوة والأعمام والأخوال وغيرهم ولا فرق في الوالد بين المساوي
لولده في الدين والحرية والمخالف فلا يقتل الأب الكافر بولده المسلم ولا الأب العبد بولده الحر
للعموم ولأن المانع شرف الأبوة نعم لا يقتل الولد المسلم بالأب الكافر ولا الحر بالعبد لعدم التكافؤ ومنها
كمال العقل فلا يقتل المجنون بعاقل ولا بمجنون سواء كان المجنون دائماً أو أدواراً إذا قتل حال جنونه
والدية ثابتة على عاقلته لعدم قصده القتل فيكون كخطأ العاقل ولصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً وكما يعتبر العقل
في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به بل الدية إن كان القتل
عمداً أو شبهه ولا قصاص على العاقل نعم لو صال المجنون عليه ولم يمكنه دفعه إلا بقتله هدر ولا يقتل الصبي ببالغ
ولا صبية بل تثبت الدية على عاقلته لأن عمده خطأ محضاً إلى أن يبلغ وإن بلغ عشراً لصحيحة محمد بن مسلم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطأه واحد وعنه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول
عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة واعتبر في القواعد مع البلوغ الرشد وليس بواضح ويقتل البالغ بالصبي
على أصح القولين لعموم النفس بالنفس وأوجب أبو الصلاح في قتل البالغ له الدية كالمجنون لاشتراكهما
في نقصان العقل ويضعف بأن المجنون خرج بدليل خارج وإن كانت الآية متناولة له بخلاف الصبي
مع أن الفرق بينهما متحقق ولو قتل العاقل من يجب عليه القصاص ثم جن اقتص منه ولو حال

المجنون لثبوت الحق في ذمته عاقلاً فلا يسقط بما يعرض من الحقوق ومنها أن يكون المقتول محقون الدم أي غير
مباح الدم لقتل شرعاً فمن أباح الشرع قتله لزنا أو لواط أو كفر لم يقتل به قاتله وإن كان بغير إذن الإمام
لأنه مباح الدم في الجملة وإن توقفت المباشرة على إذن الحاكم فيأثم بدونه خاصة والظاهر عدم الفرق بين
استيفائه بنوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم والسيف وغيره لاشتراك الجميع في الأمر المطلوب شرعاً
وهو إزهاق الروح ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولي قتل به لأنه محقون الدم بالنسبة إلى غيره

القول فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة الإقرار به والبينة عليه والقسامة بفتح القاف وهي الأيمان تقسم على
أولياء الدم قاله الجوهري فالإقرار يكفي مرة لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز وهو يتحقق بالمرة حيث لا
دليل على اعتبار التعدد وقيل يعتبر مرتان وهو ضعيف ويشترط أهلية المقر بالبلوغ والعقل والاختيار وال
حرية فلا عبرة بإقرار الصبي والمجنون والمكره والعبد قناً أو مدبراً أو أم ولد أو مبعضاً إلا أن يصدقه مولاه
فالأقرب القبول لأن سبب عدم القبول هنا إنما كان لحق المولى حيث كان له نصيب في نفسه فإذا وافقه
زال المانع مع وجود المقتضي وهو قبول إقرار العقلاء على أنفسهم ووجه عدم القبول كونه مطلقاً أو
مسلوب أهلية الإقرار كالصبي والمجنون لأن العبودية صفة مانعة منه كالصبي ولأن المولى ليس له
تعلق بدم العبد وليس له جرحه ولا قطع شيء من أعضائه فلا يقبل مطلقاً ولا فرق في ذلك بين القن
والمدبر وأم الولد والمكاتب والمعتق بعضه كإطلاق النص نعم لو أقر بقتل يوجب عليه الدية لو عتق بعضه فيؤخذ منها
بنسبة ما فيه من الحرية ولو أقر بالعمد ثم كمل عتقه اقتص منه لزوال المانع ويقبل إقرار السفيه
والمفلس بالعمد لأن موجبه القود وإنما حجر عليهما في المال فيستوفى منهما القصاص في الحال ولو أقرا
بالخطأ الموجب للمال على الجاني لم يقبل من السفيه مطلقاً ويقبل من المفلس لكن لا يشارك المقر له الغرماء
على الأقوى وقد تقدم في بابه ولو أقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق
من شاء منهما وإلزامه بموجب جنايته لأن كل واحد من الإقرارين سبب مستقل في إيجاب مقتضاه
على المقر به ولما لم يكن الجمع تخير الولي وإن جهل الحال كغيره وليس له على الآخر سبيل ولو أقر
بقتله عمداً فأقر آخر ببراءة المقر وأنه هو القاتل ورجع الأول عن إقراره ودرئ عنهما القصاص وودي المقتول
من بيت المال إن كان موجوداً وودي أي دفع عنهما القصاص كما قضى به الحسن عليه السلام في حياة
أبيه علي عليه السلام معللاً بأن الثاني إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن
أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً فقد عمل بالرواية أكثر الأصحاب مع أنها مرسلة مخالفة للأصل
والأقوى تخير الولي في تصديق أيهما شاء والاستيفاء منه وعلى المشهور لو لم يكن بيت مال كهذا الزمان أشكل
درء القصاص عنهما وإذهاب حق المقر له مع أن مقتضى التعليل ذلك ولو لم يرجع الأول فمقتضى
التعليل بقاء الحكم أيضاً والمختار التخيير مطلقاً وأما البينة فعدلان ذكران ولا عبرة بشهادة
النساء منفردات ولا منضمات ولا بالواحد مع اليمين لأن متعلقهما المال وإن عفا المستحق على مال ولو قيل

وقيل يثبت بالشاهد والمرأتين الدية وهو شاذ ولتكن الشهادة صافية عن الاحتمال فلو قال الشاهد جرحه لم يكف
حتى يقول مات من جرحه لان الجرح لا يستلزم الموت مطلقا ولو قال اسال دمه ثبت الدامية لانها المتيقن
من اطلاق اللفظ ثم يبقى الكلام في تعيين الدامية فان اشتبه فاشترط تعيين محلها فلا يقتص بدونه ولا
بد من توافقهما على الوصف الواحد الموجب لاتحاد الفعل فلو اختلفا زمانا بان شهد احدهما انه قتله
غدوة والآخر عشية او مكانا بان شهد احدهما انه قتله في الدار والآخر في السوق او آلة بان شهد احدهما
انه قتله بالسكين والآخر بالسيف بطلت الشهادة لانها شهادة على فعلين ولم يقم على كل واحد الا شاهد
ولا يثبت بذلك اللوث على الاقوى للتكاذب نعم لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان
لوثا لامكان صدقهما وتحقق الظن به واما القسامة فتثبت مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يمينا واحدة
على نفي الفعل فان نكل عن اليمين حلف المدعي يمينا واحدة بناء على عدم القضاء بالنكول وثبت الحق على
المنكر بيمين المدعي ولو قضي بالنكول قضي عليه بمجرده واللوث امارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه
من القتل كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه اما لو لم يوجد القتيل مهرق الدم لم يكن
وجود الدم مع ذي سلاح لوثا او وجود القتيل في دار قوم او قريتهم حيث لا يطرقها غيرهم او بين
قريتين لا يطرقهما غير اهلهما وقربها الى احدهما اقرب فتختص باللوث ولو طرق
القرية غير اهلها اعتبر في ثبوت اللوث مع ذلك ثبوت العداوة بينهم وبينه وكشهادة العدل الواحد
بقتل المدعي عليه لا الصبي ولا الفاسق والكافر وان كان مأمونا في مذهبه اما جماعة النساء او الفساق
فيفيد اللوث مع الظن بصدقهم ويفهم منهم ان جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث وهو كذلك الا
ان يبلغوا حد التواتر وكذا الكفار فالمشهور عدم ثبوته بهم ويشكل بان التواتر يثبت القتل لانه اقوى
من البينة واللوث وقد يحصل بدون تواترهم ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع يطرقه غير
منحصر او في فلاة او في زحام على قنطرة او جسر او بئر او مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال
وقدرها اي قدر القسامة خمسون يمينا بالله تعالى في العمد اجماعا والخطا على الاشهر وقيل خمسة
وعشرون لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والاول احوط وانسب باعظام النفس
يحلفها المدعي مع اللوث ان لم يكن له قوم فان كان للمدعي قوم والمراد بهم هنا اقاربه وان لم يكونوا
وارثين حلف كل واحد منهم يمينا ان كانوا خمسين ولو زادوا واجتمعوا اقتصر على حلف خمسين والمدعي من
جملتهم ويتخيرون في تعيين الحالف منهم ولو نقصوا عن خمسين كررت عليهم وعلى بعضهم حسب ما تقتضيه
الى ان يبلغ الخمسين وكذا لو امتنع البعض من تكرار اليمين وتثبت القسامة في الاعضاء بالنسبة اي
بنسبتها الى النفس في الدية فما فيه منها الدية فقسامته خمسون كالنفس وما فيه النصف فنصفها وهكذا
وقيل قسامة الاعضاء الموجبة للدية ست ايمان وما نقص عنها بالنسبة والاقوى الاول ولو لم يكن
له قسامة اي قوم يقسمون فان القسامة تطلق على الايمان وعلى المقسم وعدم القسامة اما لعدم القوم

او وجودهم

او وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة فان الحلف لا يصح الا مع العلم بالحال او لامتناعهم منها فان ذلك
غير واجب عليهم مطلقا او امتنع المدعي من اليمين وان بذلها قومه او بعضهم احلف المنكر وقومه خمسين يمينا
ببراءته فان امتنع المنكر من الحلف او بعضه الزم الدعوى وان بذلها قومه بناء على القضاء بالنكول او
لخصوص هذه المادة من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي وانما انتقلت الى المنكر بنكوله فلا تعود اليه
من المدعي الى المنكر بعد ردها عليه وقيل والقائل الشيخ في ط ترد اليمين على المدعي كغيره من المنكرين
فيكفي ح اليمين الواحدة كغيره وهو ضعيف لما ذكر ويستحب للحاكم العظة للحالف قبل الايمان كغيره
بل هنا اولى وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله يحبس في تهمة الدم
ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلا سبيله وعمل بمضمونها الشيخ ره والرواية ضعيفة والمتهم يحتمل
عقوبته لم يثبت موجبها فعدم جوازه اجود **الفصل الثاني** في قصاص الطرف والمراد به ما دون
النفس وان لم يتعلق بالاطراف المشهورة وموجبه بكسر الجيم اي سببه اتلاف العضو وما في حكمه بالمتلف
غالبا وان لم يقصد الاتلاف او بغيره او بغير المتلف غالبا مع القصد الى الاتلاف كالجناية على النفس
وشروطه شروط قصاص النفس من التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض وانتفاء
الابوة الى آخر ما فصل سابقا ويزيد هنا على شروط النفس اشتراط التساوي اي تساوي العضوين
المقتص به ومنه في السلامة او عدمها او كون المقتص منه اخفض فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وهي
الفاسدة ولو بذلها اي بذل الصحيحة الجاني لان بذله لا يسوغ قطع ما منع الشارع من قطعه كما لو
بذل قطعها بغير قصاص وتقطع اليد الشلاء بالصحيحة لانها دون حق المستوفي الا اذا خيف من قطعها السراية
الى النفس لعدم انحسامها فتثبت الدية وحيث تقطع الشلاء يقتصر عليها ولا يضم اليها ارش التفاوت
وتقطع اليمين باليمين لا باليسرى ولا بالعكس كما لا تقطع السبابة بالوسطى ونحوها ولا بالعكس فان لم
يكن له اي للقاطع اليمنى يمين فاليسرى فان لم يكن له يسرى فالرجل اليمنى فان فقدت فاليسرى على
الرواية التي رواها حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام وانما استند الحكم اليها لمخالفته للاصل من
حيث عدم المماثلة بين الاطراف خصوصا بين الرجل واليد الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول وكثير منهم
لم يتوقف في حكمها هنا وما ذكرناه من ترتيب الرجلين مشهور والرواية خالية عنه بل مطلقة في قطع
الرجل باليد حيث لا يكون للجاني يد وعلى الرواية لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه ورجلاه للاول
فالاول ثم يؤخذ الدية للمتخلف ولا يتعدى هذا الحكم الى غير اليدين مما له يمين ويسار كالعينين و
الاذنين وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الاخذ بالمماثل وكذا ما ينقسم الى اعلى واسفل
كالجفنين والشفتين ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس ويثبت القصاص في الحارصة من الشجاج
والباضعة والسمحاق والموضحة وسياتي تفسيرها ويراعى في الاستيفاء الشجة المماثلة طولا وعرضا في
تقديرها في البدنين ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم اي اسم الشجة المخصوصة من خارصة وباضعة

وغيرهما التفاوت لاعضاء بالسمن والهزال ولا عبرة باستلزام مراعاة الطول والعرض استيعاب راس
الجاني لصغره دون المجني عليه وبالعكس ثم لا يكمل الزائد عنه من القفا ولا من الجبهة بل يؤخذ من
موضع الاستيفاء بان يقتصر على ما يحتمله العضو ويؤخذ للزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح من الدية
فيستوفي بقدر ما يحتمله الراس من الشجة ويثبت الباقي الى الجرح ويؤخذ للغائب بنسبته فان كان
ثلثا فله ثلث دية تلك الشجة وهكذا ولا يثبت القصاص في الهاشمة للعظم والمنقلة ولا في كسر
العظام لتعذر تحقق التساوي فيه لعدم امكان استيفاء الهاشمة والمنقلة من غير زيادة و
نقصان ولا يجوز القصاص قبل الاندمال اي اندمال الجناية الجاني لثبوت اصل الاستحقاق وان كان
الصبر الى الاندمال اولى لاحتمال السراية الموجبة لتغير الحكم وقيل لا يجوز لجواز السراية الموجبة
ولا قصاص الا بالحديد لقوله صلى الله عليه وآله لا قود الا بحديدة فيقاس الجرح طولا وعرضا بخيط و
ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احد العلامتين الى الاخرى ولا يجوز الزيادة فان اتفقت
عمدا اقتص من المستوفي او خطأ فالدية ويرجع اليه في قوله فيهما بيمينه او لاضطراب المستوفى منه فلا شيء
لاستناده الى تفريطه وينبغي ربطه على خشبة ونحوها لئلا يضطرب حال الاستيفاء ويؤخر قصاص
الطرف من الحر والبرد الى اعتدال النهار حذرا من السراية ويثبت القصاص في العين للآية ولو كان
الجاني بعين واحدة والمجني عليه بعينين قلعت عين الجاني وان استلزم عماه فان الحق اعماه لا
قوله تعالى العين بالعين ولا رد ولو انعكس بان قلع عينه ذي العين الواحدة صحيح العينين فاذهب بصره
اقتص له بعين واحدة لان ذلك هو المماثل للجناية قيل والقائل ابن الجنيد والشيخ في احد قوليه
وجماعة وله مع القصاص على ذي العينين نصف الدية لانه اذهب بصره اجمع وقيل الدية وقد
منها او نصف الدية وهو العين الواحدة فيبقى له النصف ولرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ
احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه ومثلها رواية
عبد الله بن الحكم عن الصادق عليه السلام ونسبه المصنف مع الحكم الى القيل مشعرا بردها وتو
ونشاؤها قوله تعالى العين بالعين فلو وجب معها شيء آخر لم يتحقق ذلك حتى صار اصل
بان الزيادة على النص نسخ واصالة البراءة من الزائد واليه ذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق
في الشرائع والعلامة في بعض كتبه وافقه في المخ للاول وتردده في باقي كتبه والتوقف وجه وان كان
الاول لا يخلو من قوة وهو اختيار المص في الشرح واجيب عن الآية بان العين مفرد محلى فلا يعم ولا
يدل عنه للدليل وما قيل من ان الآية حكاية عن التوراة فلا يلزمنا مندفع باقرارها في شرعنا
لرواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انها محكمة ولقوله تعالى بعدها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ومن للعموم والظلم حرام فتركه واجب وهو لا يتم الا بالحكم بها وقد يقدح السند

في

في الثاني باحتمال كونه معطوفا على اسم ان فلا يدل على ... وهنا لو كان النص على كونها محكمة ولو ذهب
ضوء العين مع السلامة الحدقة فطريق الاقتصاص منه باذهاب بصرها مع بقاء حدقتها ان يوضع على
الاجفان الجاني قطن مبلول ويقابل بمرآة مواجهة الشمس ان يفتح عينه ويكلف النظر اليها حتى
يذهب الضوء من عينه ويبقى الحدقة والقول باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب
ومستنده رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام فعل ذلك في من
لطم عين غيره فانزل فيها الماء واذهب بصرها وانما حكاه قولا للتنبيه على انه عدم دليل يفيد
انحصار الاستيفاء فيه بل يجوز بما يحصل الغرض من اذهاب البصر وابقاء الحدقة باي وجه اتفق مع ان في
طريق الرواية ضعفا وجهالة فيمنع من تعيين ما دلت عليه وان كان جائزا ويثبت القصاص في الشعر ان
امكن الاستيفاء المماثل للجناية بان يستوفي ما ينبت وما لا ينبت كذلك على وجه لا يتعدى الى فساد
البشرة ولا الشعر زيادة على الجناية فهذا امر بعيد ومن ثم منعه جماعة وتوقف آخرون منهم العلامة
في عدة الشعر زيادة على الجناية فهذا امر بعيد ومن ثم منعه جماعة وتوقف آخرون ويقطع ذكر
الشاب بذكر الشيخ وذكر المختون بالاغلف والفحل بمسلول الخصيتين ولو بقيا اصل المماثلة واما عدم
الزيادة المنفعة ونقصانها كما يقطع القوي بيد الضعيف وعين الصحيح بالاعشى ولسان الفصيح
بغيره نعم لا يقطع الصحيح بالعنين ويثبت في العكس وفي الخصيتين وفي احديهما القصاص الا ان لم
تقطع الواحدة اذهاب منفعة الاخرى فتثبت الدية ولا فرق في جواز الاقتصاص فيهما بين
كون الذكر صحيحا وعدمه لثبوت اصل المماثلة ويقطع الاذن الصحيحة بالصماء لان السمع منفعة
اخرى خارجة عن نفس الاذن فليس الامر كالذكر الصحيح والعنين حتى لو قطع اذنه وازال سمعه
فهما جنايتان نعم لا يؤخذ الصحيحة بالمجزومة بل يقتص الى حد الجزم ويؤخذ حكومة الباقي اما
فليس كذلك والانف الشام بالاخشم بالمعجمتين وهو الذي لا يشم لان منفعة الشام خارجة عن
الانف والمماثل في الدباغ لاضده وكذا يستوفى الاقنى والافطس والصغير والكبير واحد المنخرين
بصاحبه المماثل في اليمين واليسار كما يعتبر ذلك في نحوهما من الاذنين واليدين وكما يثبت في
جميعه كذا في بعضه لكن ينسب المقطوع الى اصله ويؤخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوعب
بالبعض انف الصغير فالنصف بالنصف والثلث بالثلث وهكذا ويقلع السن بالسن المماثلة
كالثنية بالثنية والرباعية بمثلها والضرس بمثله وانما يقتص اذا لم يعد المجني عليها او قضى اهل
الخبرة بعودها ولو عادت السن فلا قصاص كما انه لو قضي بعودها اخر الى ان يمضي مدة
القضا فان لم يعد اقتص وان عادت بعد ذلك لانها حينئذ هبة جديدة وعلى هذا فيقتص وان عادت
على هذا الوجه لانها ليست بدلا عادت بخلاف ما يقتضي العادة بعودها ولو انعكس الفرض
بان عادت سن الجاني بخلاف العادة لم يكن للمجني عليه ازالتها لما ذكر فان عادت السن

ينتظر
المستحق بعودها فان عادت سقطت كما هي فالحكومة وهو الارش لتفاوت ما بينهما ضعيفة وسقيمة كما هي و
قيل في الصبي الذي لم يسقط سنه ويثبت بدلها القصاص الظاهر بعودها فان لم تعد على حال العادة
فيهما القصاص والا فالحكومة وهو الارش لتفاوت كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها
ولو عادت سقيمة او مائلة فعليه الحكومة الاولى ونقص الثانية ولو مات الصبي قبل الياس من
عودها فالارش ولا يقطع سن بضرس ولا ثنية برباعية ولا ناب ولا بالعكس وكذا يعتبر العلو
او السفل والعين واليسار وعدم جاسر الاعتبارات المماثلة ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة
مع تغاير المحل بل الحكومة فيهما ولو اتحد المحل قلعت وكل عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل الى
الدية لانها قيمة العضو حيث لا يمكن استيفاؤه ولو قطع اصبع رجل ويد آخر مناسبة للثانية الاصبع
اقتص لصاحب الاصبع ان سبق بالجناية اليه فاقد اصبع الجاني قبل التعلق حق الثاني باليد المسئلة
عليهما ثم ليستوفي لصاحب اليد الباقي من اليد ويأخذ دية الاصبع لعدم استيفاء تمام حقه فيدخل
فيما تقدم من القاعدة بوجوب الدية لكل عضو مفقود ولو بدأ بالجاني تقطع اليد قطعت يده للجاني
الاولى والزم الثاني دية الاصبع لفوات محل القصاص **الفصل الرابع** والواجب في قتل
العمد القصاص لا احد الامرين من الدية والقصاص كما زعمه بعض العامة لقوله تعالى النفس بالنفس
وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الاية وصحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام قال من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان رضي اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان
رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية الى آخره ثم لو اصطلحا على الدية جاز لان القصاص حق
فيجوز الصلح على استقاطه بالمال ويجوز الزيادة عنها اي عن الدية والنقيصة مع تراضي الولي لان
الصلح اليهما فلا يتقدر الا برضاهما وفي وجوبها اي الدية على الجاني بطلب الولي وصحيح
قول لابن الجنيد لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية فيجب مع العودة ولو وا .....
عن الصادق عليه السلام قال العمد هو القود او رضى ولي المقتول ولا بأس به وعلى التعليل
لا يتقدر بالدية بل لو طولب بمنازيد وبكن منه وجب ولو جنى على الطرف ومات واشتبه
استناد الموت الى الجناية فلا قصاص في النفس للشك في سببه بل في الطرف خاصة ويجب
احضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطا في ايقاعه على الوجه المعتبر وللمنع من حصول
الاختلاف في الاستيفاء فينكر الولي فيندفع بالبينة ويعتبر الالة حذرا بوصيدا تطهيرها
عند ان يكون قد وضع المستوفى فيها السم وخصوصا في الطرف لان المقاصة مطلوبة
السم انما عند قالبا فلو حصل منها اي من الالة المقيس بها في الطرف جناية بالسم ضمن المقتص
علم به ولو كان القصاص في النفس اسيء استوفى ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف فيضرب
العنق لا غير وان كان الجاني ابانه ولا في جواز نظر من سرق استيفاء النفس زيادة

لاستيفاء وبقاء حرمة الادمي بعد موته واستقرب في تعاليق المنع ولا يجوز التمثيل به اي الجاني بان يقطع بعض
اعضائه ولو كانت جنايته تمثيلا اي وقعت بالتفريق والحرق والقتل بل يستوفي في جميع ذلك
بالسيف وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم
وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه نعم قد قيل والقائل الشيخ في تهذيبه واكثر المتأخرين ان مع الجاني
بين المفصلين يقطع شيئا من اعضائه وقتله يقتص اولا منه في الطرف ثم يقتص في النفس لان
الجاني فعل ذلك بضربات متعددة لان ذلك يتوالى الجنايات متعددة فقد وجب القصاص من الجناية
الاولى ويستصحب الرواية محمد بن قيس عن احدهما عليهم السلام ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن
عليه اكثر من القتل وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا ذهب اليه الشيخ في خلاف
ورواه ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام والاقرب الاول لا لا يقتص الا بالآلة الكالة لا تقطع لولا
يقتل الا بها الغير كثيرة لئلا يتعذب المقتص منه سواء في ذلك النفس والطرف فيأثم المقتص لو فعل
ولا شيء عليه سواه ولا يضمن المقتص سراية القصاص لانه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان ولقول الصادق
عليه السلام في حسنة الحلبي ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وغيرها وقيل ...في بيت المال
استنادا الى خبر ضعيف ما لم يتعد حقه فيضمن الزائد قصاصا او دية وارث المقتص من بيت المال
لانه من جملة المصالح فان فقد بيت المال او كان هناك ما هو اهم منه كسد ثغر ودفع عدو لم يبع
لها فضل الجاني لان الحق لازم له فيكون مؤنته عليه وقيل على المجني عليه لمصلحته ويرث القصاص من
المال مطلقا الا الزوجين لعموم آية اولي الارحام فخرج منه الزوجان بالاجماع فبقي الباقي وقيل
يرثه العصبة وهم الاب ومن يتقرب به لا غيرهم دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب
بها من الخؤولة واولادهم وفي قول ثالث يختص المنع بالنساء ورواية ابي العباس عن الصادق
عليه السلام والاول اقوى ويجوز للولي الواحد المبادرة الى القصاص من الجاني بغير اذن الامام
لقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ولا حصر والاصل براءة الذمة من توقف استيفاء الحق
على استئذان غير الحق وان كان استئذانه اولى لحضوره واحتياطا الى النظر وخصوصا في قصاص
الطرف لان الغرض معه بقاء النفس والموضع الاستيفاء عدو ولا يؤمن تخطيها الغير وذهب
جماعة الى وجوب استئذانه مطلقا فيعزر لو استقل واعتد به وان كانوا جماعة توقف الاستيفاء
على اذنهم اجمع سواء كانوا حاضرين ام لا لتساويهم في السلطان ولاشتراك الحق فلا يستوفيه بعضهم
لان القصاص موضوع للتشفي ولا يحصل بفعل البعض وقيل والقائل به جماعة منهم الشيخ والمرتضى
مدعيين الاجماع للحاضرين الاولياء الاستيفاء من غير ارتقاب حضور الغائب ولا استئذانه ويضمن
المستوفي حصص الباقين من الدية لتحقق الولاية للحاضر فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب
ومن ثم لا يسقط بعفو البعض على مال او مطلقا بل للباقين الاقتصاص مع ان القاتل قد احرز

يبعض نفسه فههنا اولى وتنظر القايلين في تعزير المبادر اليه وعدمه ما قدمناه ولا اثم عليه وبالنسبة
ولو كان الولي صغيرا وله اب وجد لم يكن لهما اي لوليه من الاب والجد الاستيفاء الى ان يبلغ لان الحق
له ولا يعلم ما يريده ح ولان الغرض التشفي فلا يتحقق بتعجيله وح يحبس القاتل حتى يبلغ وقيل والقائل
الشيخ واكثر المتأخرين تراعى المصلحة فان اقتضت تعجيله جاز لان مصالح الطفل منوطة
بنظر الولي وليس له التاخير بها لاستلزامه تفويت القصاص وهو اجود وفي حكمه المجنون ولو صالح
بعض الاولياء على الدية لم يسقط القود عند الباقين على الاشهر لا نعلم فيه خلافا وقد تقدم ما
يدل عليه ورواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل وله
اب وام فقال الابن انا اريد ان اقتل وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال
فليعط الابن لام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس الآخر حق الاب
الذي عفا وليقتله وكثير من الاصحاب لم يتوقف في الحكم وانما اسنده المصنف الى الشهرة لورود
روايات بسقوط القود وثبوت الدية كرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وعلى المشهور
يرد من اي من يريد القود على اولياء المقتول نصيب المصالح من الدية وان كان ما صالح اقل من
نصيبه لانه قد ملك من نفسه بمقدار النصيب فيستحق ديته ولو اشترك الاب والاجنبي في
قتل الولد اقتص من الاجنبي ورد الاب نصف الدية عليه وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل
الذمي فيقتل الكافر ان شاء الولي ويرد المسلم نصف ديته وكذا الكلام في اشتراك العامد
والخاطي فانه يجوز قتل العامد بعد ان يرد عليه نصف ديته والراد هنا العاقلة ان قلنا فالخاطي
لو كان الخطا محضا وان كان شبيه عمد فالخاطي ويجوز للمحجور عليه للسفه والفلس استيفاء
القصاص اذا كان بالغا عاقلا لان القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الحجر فيهما ولانه موضع
للتشفي وهو اهل له ويجوز له العفو ايضا عنه والصلح على مال لكن لا يدفع اليه وفي جواز
استيفاء ولي المقتول مديونا القصاص من دون ضمان الدين على الميت قولان اصحهما الجواز
لان موجب العمد القصاص واخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه
وللعموم لانه وذهب الشيخ وجماعة الى المنع استنادا الى رواية مع سلامة سندها لا تدل على مطلوبهم
ويجوز التوكيل في استيفائه لانه من الافعال التي تدخلها النيابة اذ لا تعلق لغرض الشارع فيه
بشخص معين فلو عزله الموكل واقتص الوكيل ولما يعلم بالعزل فلا شيء عليه من قصاص ولا دية لان
الوكيل لا ينعزل الا مع علمه بالعزل كما تقدم فوقع استيفاؤه موقعه اما لو عفى الموكل فاستوفى
الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص ايضا لكن عليه الدية لمباشرته وبطلان وكالته بالعفو
كما لو اتفق الاستيفاء بعد موت الموكل او خروجه عن اهلية الوكالة ويرجع بها على الموكل لتغريره
لعدم اعلامه بالعفو وهذا يتم مع تمكنه من الاعلام والا فلا غرور ويحتمل في عدم وجوبها على الوكيل

لحصول

لحصول العفو بعد وجود سبب الهلاك كما لو عفى بعد رمي السهم ولا يقتص من الحامل حتى تضع وترضعه اللبا
مراعاة لحق الولد ويقبل قولها في الحمل وان لم تشهد القوابل به لان له امارات قد تخفى على غيرها وتجدها
من نفسها فيستظهر بالحمل الى ان تبين الحال وقيل لا يقبل قولها مع عدم شهادتهن لاصالة عدمه
ولان فيه دفعا للولي عن السلطان الثابت لمجرد الاحتمال والاول اجود ولا يجب الصبر بعد ذلك
الا ان يتوقف حيوة الولد على ارضاعها فيستظهر مقدار ما يندفع حاجته ولو هلك قاتل العمد فالمروي
عن الباقر والصادق عليهما السلام اخذ الدية من ماله وان لم يكن له مال فمن الاقرب فالاقرب
وانما نسب الحكم الى الرواية لقصورها عنه من حيث السند فانهما روايتان في احديهما ضعف وفي
الاخرى ارسال لكن عمل بهما جماعة بل قيل انه اجماع ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله لا يطل دم
امرئ مسلم وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص لا الى بدل لفوات محله بل ادعى عليه
الاجماع وهو غريب واعلم ان الروايتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل
الى ان مات والمصنف جعل متعلق المروي هلاكه مطلقا وليس كذلك مع انه في الشرح اجاب عن
حجة المخالف بوجوب الدية حيث انه فوت العوض مع مباشرة اتلاف المعوض فيضمن البدل لا
لو مات فجاة ولم يمتنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت فالمهم الا
ان يخصص المدعى بالهارب فيموت وبه نطقت الروايات واكثر كلام الاصحاب هنا مجمل
لما اطلقه هنا كالاجنبي كتاب الديات الديات جمع دية والهاء عوض من واو فاء الكلمة
تقول وديت القتيل اعطيت ديته وفيه فصول اربعة الاول في موجب الدية بفتح الجيم وهو
موضع ورودها مجازا او المراد بيان ما يجب فيه الدية من انواع القتل فلا يجب الدية بالاصالة
في الخطا المحض وشبيه العمد وهو العمد الذي يشبه الخطا واحترز بالاصالة عما لو وجبت صلحا
فانها تقع عن العمد فالاول وهو الخطا المحض مثل ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا او انسانا
معينا فيصيب غيره ويرجع الى عدم قصد الانسان او الشخص والثاني لانه للاول في الثاني
وهو الخطا الشبيه بالعمد وبالعكس ان يقصدهما بما لا يقتل غالبا وان لم يكن عدوانا مثل ان يضرب
للتاديب ضربا لا يقتل عادة فيموت المضروب والضابط في العمد وشبيهه ان العمد هو ان يتعمد الفعل
والقصد بمعنى ان يقصد قتل الشخص المعين وفي حكمه تعمد الفعل دون القصد اذا كان الفعل مما
يقتل غالبا كما سبق والخطا المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا بالمجني عليه وان قصد الفعل في غيره
والخطا الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطي في القصد الى
القتل ان لا يقصده مع ان الفعل لا يقتل غالبا فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه نفسا او طرفا
لحصول التلف المستند الى فعله ولا يطل دم امرئ مسلم ولانه قاصد الى الفعل مخطئ في القصد فكان
فعله شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن المريض لان ذلك لا دخل له في عدم الضمان هنا

لعفنين الضامن مع الخطأ المحض فهنا اولى وان اختلف الضمان وقال ابن ادريس لا يضمن مع الجهل
للاصل وسقوطه بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا وفيه ان اصالة البراءة ينقطع بدليل
الشغل والاذن في العلاج لا في الاتلاف ولا منافاة بين الجواز والضمان كالضارب وقد روي ان
امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والاولى الاعتماد على الاجماع فقد نقله
المصنف في الشرح وجماعة لا على الرواية لضعف سندها بالسكوني ولو ابراه المعالج من الجناية
وقوعها فالاقرب الصحة لمسيس الحاجة الى مثل ذلك اذ لا غنا عن العلاج واذا عرف الطبيب انه لا
مخلص عن الضمان توقف على العمل مع الضرورة اليه فوجب في الحكمة شرع الابراء دفعا للضرر
ولرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب
او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير
التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار صرف الى من يتولى المطالبة وظاهر العبارة ان المبرئ
المريض وحكمه كذلك للعلة الاولى ويمكن تكلف ادخاله في الولي او لان المجني عليه اذا اذن
في الجناية سقط ضمانها فكيف باذنه في المباح المأذون في فعله ولا يخفى عليك ضعف هذه الادلة
فان الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم بمجردها مع قيام الادلة على خلافه والخبر السكوني مع ان البراءة
حقيقة لا تكون الا بعد ثبوت الحق ويتعذر عليه ايضا اخذها من الولي اذ لا حق له قبل الجناية
لا يصير اليه بتقدير عدم بلوغها القتل اذا ادت الى القتل الاذي ومن ثم ذهب ابن ادريس
الى عدم صحتها قبله وهو حسن والنايم يضمن ما يجنيه في مال العاقلة لانه مخل في فعله
قصد فيكون خطأ محضا وقيل القائل الشيخ ره انه يضمنه في ماله جعلا له من باب الاسباب لا
الجنايات والاقوى الاول اطرادا للقاعدة وحامل المتاع يضمن لو اصاب به انسانا جنايته
في ماله اما اصل الضمان فلاستناد تلفه الى فعله واما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو
سبب الجناية ويشكل اذا لم يقصد الفعل بالمجني عليه فانه خطأ محض كما مر الا انهم اطلقوا
الحكم هنا وكذا يضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او ضما فيجني عليها في ماله
وهو واضح لقصده الفعل وانما اخطأ في القصد وكذا القول في الزوجة لو اعنفت به
للشيخ قول بانهما ان كانا مأمونين فلا شيء عليهما وان كانا متهمين فالدية استنادا الى رواية
مرسلة والاقوى الاول لرواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام والتحقيق الجناية
خطأ محض ونفي التهمة ينفي العمد لا اصل القتل والصائح بالطفل او المجنون او المريض مطلقا
او الصحيح على حين غفلة يضمن في ماله لانه خطأ مقصود وقيل والقائل الشيخ في كتاب الصلح
على العاقلة جعلا له من قبيل الاسباب وهو ضعيف لان ضمان الغير جناية مبني على خلاف الاصل فلا
يضاد اليه بمثل ذلك ولو كان الصائح بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان لانه ليس من اسباب

الاتلاف بل هو اتفاق في الاسباب العادية الا ان يعلم استناده اليها فالدية والصادم لغيره يضمن في ماله
المصدوم لاستناد التلف اليه مع قصده الفعل ولو مات الصادم فهدر لموته بفعل نفسه وان كان
المصدوم في ملكه او مباح او طريق واسع ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه اذا كان
الصادم سنده وجهه في العدول عنه كالطريق الضيق ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما
نصف ديته ويسقط النصف لاستناد موت كل منهما الى سببين احدهما من فعله والآخر من غيره
فيسقط ما قابل فعله وهو النصف ولو كانا فارسين بل مطلق الراكبين كان على كل منهما مضافا الى
نصف الدية نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية والقيمة وترد
صاحب الفضل هذا اذا استند الصدم الى اختيارهما اما لو غلبتهما الدابتان احتمل كونه كذلك احالة
على كونهما مختارين فكان السبب من فعلهما واهدارا لحالك فالتلف على فعل الدابتين ولو كان
احدهما فارسا والآخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة فرسه والفارس
نصف دية الراجل ولو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية على كل عاقلة الآخر لان فعلهما
خطأ مطلقا وكذا لو اركبهما وليهما او اجنبي ضمن ديتهما معا ولو كانا عبدين بالغين فهدر لان
نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى ولو مات احدهما خاصة تعلقت
نصف دية الحر برقبة العبد وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر في ضمانه ولو مات احدهما
خاصة تعلقت جنايته بالآخر كما مر وقال الرامي حذار فتنحى الحاضر لكنه اخطأ سببا عليه هنا هو الاصل
في الكلمة لكن ينبغي ان يراد هنا ما دل على معناها فلا ضمان مع سماع المجني عليه لما روي من
حكم امير المؤمنين عليه السلام فيه وقال قد اعذر من حذر ولو لم يقل حذار او قالها في وقت
لا يتمكن المرمي من الحذار او لم يسمع فالدية على عاقلة الرامي ولو وقع من علو على غيره قاصدا
للوقوع عليه ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد يلزمه الدية في ماله اذا كان الوقوع لا يقتل
غالبا والا فهو عامد وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصدا لوقوع على غيره او لغير ذلك
فالعاقلة دية جنايته لانه خطأ محض حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه وان قصد غيره
اما العثرة الوقوع او زلق فوقع بغير اختياره فهدر جنايته على غيره وعلى نفسه وقيل تؤخذ دية المجني
عليه من بيت المال ولو دفع الواقع من انسان ضمن الدافع ما يجنيه لكونه سببا في الجناية
وقيل الدية على الواقع ويرجع بها على الدافع لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
والاول اشهر وهنا مسائل الاولى من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله بغير سؤاله فهو ضامن له ان
فقد فان وجد مقتولا فالدية على الاقرب اداما انه في الجملة موضع وفاق ورواه عبد الله بن ميمون عن الصادق
عليه السلام قال اذا دعى الرجل اخاه بالليل فهو ضامن له حتى يرجع الى بيته ورواه عبد الله
القداح عنه عليه السلام في حديث طويل وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل من

فمات الصادم لصدمه ضمن المصدوم الدية
بالوقوف فيما ليس له الوقوف فيه

طرق رجلا ليلا فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه رده الى منزله وانه ضامن با
فالمسالك في موضع القصاص فيقتضي التهمة والضمان المذكور في الاخبار يتحقق بضمان الدية لانها
بدل النفس واما تخصيصه الضمان بما لو وجد مقتولا فلان اصالة البراءة من الضمان دية ونفسا
حتى يتحقق موجبه وهو في صورة القتل مشكوك فيه ولو وجد ميتا فنفى الضمان نظرا الى اطلاق
الاخبار وفتوى الاصحاب بضمانه الشامل لحالة الموت بل للمشكوك فيه ومن اصالة البراءة والا
في الحكم المخالف للاصل على موضع اليقين وهو القتل ولانه مع لم يوجد اثر القتل ولا اللوث ولا
تهمة وعلى تقديرها فحكمه حكم اللوث لانه يوجب الضمان مطلقا والى الضمان ذهب الاكثر بل كاد ان
مع اشتباه فالذم اختلفوا في ان ضمانه مطلقا هل هو بالقود او بالدية فذهب الشيخ وجماعة الى ضمانه
بالقود ان وجد مقتولا الا ان يقيم البينة على قتل غيره او الدية ان لم يعلم قتله واختلف كلام
المحقق فحكم في النافع بضمانه بالدية ان وجد مقتولا وعدم الضمان لو وجد ميتا وفي النافع بضمانه
بالدية ان وجد مقتولا وعدم الضمان لو وجد ميتا فيها وكذلك العلامة فحكم في [illegible] بضمان الدية مع
او قتل حيث لا يقيم البينة به على غيره وبعدمها لو وجد ميتا وفي [illegible] بالدية مع [illegible] وبالقود ان
مقتولا مع التهمة والقسامة الا ان يقيم البينة على غيره وبالدية ان وجد ميتا مع دعوا موته حتف
انفه ووجود اللوث وقسامة الوارث وتوقف في [illegible] والارشاد في الضمان مع الموت
في هذه المسئلة الاقتصار بالضمان على موضع الوفاق لضعف ادلته فانه في سند الخبرين من لا يثبت
عدالته والمشترك بين الضعيف والثقة واصالة البراءة تدل على عدم الضمان في موضع الشك
فحاصل حكم المسئلة للاصل من ضمان الجنايات اليد عليه واللازم من ذلك ضمانه بالدية ان وجد مقتولا
ولا لوث هناك والا فهو حينئذ اقسم عليه الولي من عمدا وخطأ ومع عدم قسامة يقبل المخرج
ضمانه ان وجد ميتا للشك مع احتمال موته حتف انفه ومن يعمل الاخبار يلزمه الحكم بضمانه مطلقا الى
ان يرجع لدلالتها على ذلك ثم يحتمل كونه القود مطلقا لظاهر الرواية المامور والتفصيل ولا فرق في
الداعي بين الذكر والانثى والكبير والصغير والحر والعبد للعموم او الاطلاق ولا بين ان يعلم سبب
الدعا وعدمه ولا بين ان يقتل بسبب الدعا وعدمه ولا في المنزل بين البيت وغيره ويختص
الحكم بالليل فلا يضمن المخرج نهارا وغاية الضمان وصوله الى منزله وان خرج بعد ذلك ولو نادا
واعرض عليه الخروج مخيرا له من غير دعا ففي الحاقه نظر واصالة البراءة تقتضي العدم مع ان
الاخراج والدعا لا يتحقق بمثل ذلك ولو كان اخراجه بالتماسه الدعا فلا ضمان لزوال التهمة و
البراءة ويحتمل الضمان لعموم النص والفتوى وتوقف المصنف في الشرح هنا وجعل السقوط احتمالا
وللتوقف مجال حيث يعمل بالنص والا فعدم الضمان اقوى لعدم [illegible] الحكم ولو دعاه غيره فخرج
لعدم تناول النص والفتوى ولو تعدد الداعي اشتركوا في الضمان حيث ثبت قصاصا او دية كما لو

اشتركوا

اشتركوا في الجناية ولو كان المدعو جماعة ضمن الداعي مطلقا الكل واحد منهم باستقلاله على الوجه الذي
فصل الثانية لو انقلبت الظئر فقتلت الطفل المسالة فالمرأة الساكنة المعرضة غير ولدها فقتلت الولد
بانقلابها نائمة ضمنته في مالها ان كان فعلها الظئر وقع للفخر به وان كان للحاجة والضرورة
الى الاجر والبر [illegible] الضمان للدية على عاقلتها ومستند التفصيل رواية عبد الرحمن بن سالم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية
في مالها خاصة ان كانت انما ظائرت من الفقر فانما الدية على عاقلتها وفي سند الرواية ضعف او
جهالة يمنع من العمل بها وان كانت مشهورة مع مخالفتها للاصول من ان قتل النائم خطأ على العاقلة
او في الدية على ما تقدم والاقوى ان ديته على العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله صدقت
لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام ولانها امينة الا مع كذبها يقينا فيلزمها الدية حتى تحضره
او من يحتمله لانها لا تدعي موته وقد تسلمته فيكون في ضمانها ولو ادعت الموت فلا ضمان ووجب تحضر
من يحتمله يقبل وان كذبت سابقا لانها امينة لم يعلم كذبها ثانيا الثالثة لو ركبت جارية اخرى
فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة اي نفرت ورفعت يديها وطرحتها فصرعت الراكبة فماتت فالمروي
عن امير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف وجوب ديتها على الناخسة والقامصة نصفين وعمل
بمضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها يمنعه وقيل والقائل المفيد ونسبه الى الرواية وتبعه
جماعة منهم المحقق والعلامة في احد قوليه عليهما اي على الناخسة والقامصة الثلثان ويسقط الثلث
لركوبها عبثا وكون القتل مستندا الى فعل الثلثة وخرج ابن ادريس ثالثا وهو وجوب الدية باجمعها على
الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى القموص والا فعلى القامصة اما الاول فلان فعل المكره مستند
الى مكرهه فيكون توسط المكره كالآلة فيتعلق الحكم بالمكره واما الثاني فلاستناد القتل الى القامصة
وحدها حيث فعلت ذلك مختارة وهذا هو الاقوى ولا اشكال بالورود المصرح في الشرح من الاكراه
على القتل لا يسقط الضمان وان القمص في الحالة الثانية ربما كان يقتل غالبا فيجب القصاص لان
الاكراه الذي لا يسقط الضمان ما كان معه قصد المكره الى الفعل والالجاء يسقط ذلك فيكون كالآلة
ومن ثم وجب القصاص على الدافع دون الواقع حيث يبلغ الالجاء والقمص لا يستلزم الوقوع بحسب ذاته
فضلا عن كونه مما يقتل غالبا فيكون من باب الاسباب لا الجنايات نعم لو فرض استلزامه له قطعا وقصدته
توجه القصاص لا انه خلاف الظاهر الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص
جمع ثيابا ووطئ امرأة وقتل ولدها فقتلت المرأة اللص انه هدر اي دمه باطل لا عوض له وفي ماله اربعة
الاف درهم مهرها عوضا عن البضع ويضمن موالي الولد [illegible] الغلام الذي قتله ووجه الاول انه
محارب يقتل اذا لم يندفع الا به ويحمل المقدر من الدراهم على انه مهر امثالها [illegible] على انه لا يتقدر بما
لا تحتاج [illegible] فتعلقت فيه جنايته المالية كما يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب وان تجاوز دية الحر

ووجوب ضمان دية القلام مع انه مقتول عمدا لفوات محل القصاص وقد تقدم وبهذا التنزيل لا ينافي الرواية
الاصول لكن لا يتعلق بها فتدبر وفيها من عوض البضع ولو فرض قتل المرأة له قصاصا عن ولدها سقوط
عوض الاولياء او اسقطنا الحق لفوات محل القصاص فلا دية وان قتلها لا لذلك فيقتص به وعنه عليهم
بالطريق السابق في صديق عروس قتله الزوج ولما وجد عندها في الحجلة ليلة العرس فقتلت المرأة
الزوج انها تقتل به اي بالزوج وتضمن دية الصديق بناء على انها سبب لقتله بغرورها اياه والاقرب
انه لا ضمان للصديق هدرا ان علم بالحال لان للزوج قتل من عهد في داره للزنا فيسقط القود عن الزوج
ليكل بان دخوله من قصد الزنا ولو سلم منعنا الحكم بجواز قتل مريد مطلقا والحكم المذكور في الرواية
مع ضعف سندها في واقعة مخالفة للاصول فلا يتعدى فلعله عليه السلام علم بموجب ذلك وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة سكارى فجرح اثنان
منهم وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والجارح بعضهما الجارحان بعد وضع جراحاتهما الدية وفي الرواية
مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام بين الثقة وغيره عدم استلزام الاجتماع
المذكور والاقتتال كون القاتل هو المجروح وبالعكس فيختص حكمها بواقعتها لجواز علمه عليه السلام
بما اوجبه ثم يمكن الحكم بكون ذلك لوثا فيثبت الفعل بالقسامة عن عمدا وخطأ وقتل وجرح واما ما
استشكله المصنف في الشرح على الرواية من انه اذا حكم بان المجروحين قاتلان فلم يستقد منهما او
اطلاق الحكم باخذ دية الجرح واهدار الدية لو ماتا لا يتم ايضا وكذا الحكم بوجوب الدية في جراحتهما
لان موجب العمد القصاص ويمكن دفعه بكون القتل وقع منهما حالة السكر فلا يوجب الا الدية على اصح
القولين وفرض الجرح غير قاتل كما هو ظاهر الرواية ووجوب دية الجرح لوقوعها ايضا من السكران كالقتل
او لفوات محل القصاص والحق الاقتصار على الحكم باللوث واثبات ما يوجبه فيهما وعن ابي جعفر
الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام في ستة غلمان بالفرات فغرق منهم واحد وبقي خمسة فشهد
اثنان منهم على ثلاثة انهم غرقوه وبالعكس شهد ثلاثة على اثنين انهم غرقوه فحكم عليه السلام ان الدية
اخماس على كل واحد منهم خمس بنسبة الشهادة وهو ايضا مع ضعف سندها قضية في واقعة مخالفة لاصول
المذهب فلا يتعدى والموافق لها من الحكم ان شهادة السابقين ان كانت اسبق الولي وعدالتهم
قبلت ثم لا تقبل شهادة الاخرين للتهمة وان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة عليهم لم
تقبل شهادة احدهم مطلقا ويكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامة واعلم ان عادة الاصحاب جرت
بحكاية هذه الاحكام هنا بلفظ الرواية نظرا الى مخالفتها للاصل واحتياطا وبعضهم في ردها اليه
الى التاويل او التقييد او التنبيه على ماخذ الحكم المخالف للاصل وقد يزيد بعضهم التنبيه على ضعف
السند تحقيقا للعذر واطراحها (الثالث) يضمن معلم السباحة المتعلم الصغير غير البالغ لو غرق به ولما
في بالاثر سببية هذا سواء فرط ام لا على ما يقتضيه اطلاق البالغ والتعليم وما روي من ضمان الصانع

وان اجتهد على الضمان بالتفريط ومقتضاه انه لو لم يفرط فلا ضمان وتوقف في تركه في الضمان على تقدير عدمه
هنا اذا كان قد دفعه اليه وليه ومن بحكمه ولا يضمن الصغير مطلقا وفي حكمه المجنون بخلاف البالغ الرشيد فانه
لا يضمنه وان فرط لانه في يد نفسه ولو بنى مسجدا في الطريق ضمن العدوان بوضعه فيما لا يصح الانتفاع
فيه بما ينافي الاستطراق الا ان يكون الطريق واسعا زايدا عن القدر المحتاج اليه للاستطراق كزاوية في الطريق
او كونه زايدا عن المقدر شرعا واعلم ان الطريق توقيت شامل فكان ينبغي الحاق النافي مع بناية الامام
في عمارته فلا ضمان ح وهنا يدل على عدم جواز احياء الزايد من الطريق عن المقدر وبدونه اذن الامام
وفي بعض الوجوه جواز احياء الزايد وغرسه والبناء فيه وكذا الملحق في تركه جواز وضع المسجد في القدر الزايد
وهو حسن مع عدم الحاجة اليه بحسب العادة في تلك الطريق والا فالمنع احسن وبعض وضع الحجر في ملك
ملك غيره مطلقا اذا حصل بسببه جناية او طريق مباح عبثا او لمصلحة نفسه او لتعريج المارة اما لو وضعه
لمصلحة عامة كوضعه في الطين ليطأ الناس عليه او سقف ساقية فيها او نحوه فلا ضمان لانه محسن ولو
قطع في بئر (السادس) لو وقع حائط المايل بعد علمه بميله الى الطريق او ملك الغير وتمكنه من اصلاحه بعد العلم
وقبل الوقوع او بناه مائلا الى الطريق ابتداء او مسلما او بناه على غير اساس مثله ضمن ما يتلف بسببه من
نفس ومال والا يتفق ذلك بقيوده اجمع بان لم يعلم بفساده حتى وقع مع كونه مستويا على الوجه المعتبر
في مثله او علم ولكن لم يتمكن من اصلاحه حتى وقع او كان مائلا الى ملكه او ملكا واذن فيه ولو بعد الميل فلا
ضمان لعدم العدوان الا ان يعلم على تقدير علمه بفساده كميله الى ملكه بوقوع اطراف الخشب والالات
الى الطريق فيكون كميله الى الطريق ولو كان الحائط المولى عليه فاصلاحه وضمان عدمه متعلق بالولي
ولو وضع عليه اناء ونحوه فسقط فاتلف فلا ضمان اذا كان الموضوع مستقرا على الحائط على العادة
لان له التصرف في ملكه كيف شاء فلا يكون عاديا ولو لم يكن مستقرا استقرار امثاله ضمن للعدوان ان تعرض عنه
للوقوع المانع والجار وشبهه ولو وضعه على سطحه او شجرة الموضوعة في ملكه او مباح ولو وقع الميزاب
المنصوب الى الطريق ولا تفريط بان كان مبنيا على عادة امثاله فالاقرب عدم الضمان للاذن في
وضع الميازيب شرعا كذلك فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة وقيل يضمن وان جاز وضعها لانه
سبب الاتلاف وان ابيح السبب كالطبيب والبيطار والمؤدب ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق
عليه السلام قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في
طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وهو نص في الباب او وضع طريقه وفصل آخرون فحكموا بالضمان
مطلقا ان كان الساقط الخارج منه عن الحائط لان وضعه في الطريق مشروط بعدم الاضرار كالروشن
والساباط وبضمان النصف ان كان الساقط الجميع لحصول التلف بامرين احدهما غير مضمون لان ما في
الحائط منه بمنزلة اجزاء الحائط وقد تقدم انها لا توجب ضمانا حيث لا يقصر في حفظها وكذا القول في الجناح

والدرس لا يضمن ما يتلف بسببها الا مع التفريط لما ذكر وعلى التفصيل لو كانت خشبة مقطوعة في حائط
على الشفا ان سقطت ضمن وان انقلبت وسقط الحائط عنه وكانت موضوعة على غير ملكه ضمن الجميع
هذا كله في الطريق النافذة اما المرفوعة فلا يجوز فعل ذلك فيها الا باذن اربابها اجمع لانها ملك لهم
ان كان الواضع لغيرهم فيضمن الاذن يضمن مطلقا الا القدر الداخل في الملك لا من باب لا تبعيضه
ضمان الثانية لو اجج نارا في ملكه ولو لمنفعة في ريح معتدلة او ساكنة ولم تزد النار على قدر الحاجة التي
اججها لاجلها فلا ضمان لان له التصرف في ملكه كيف شاء وان عصفت الريح بعد اضرامها بغتة لعدم
التفريط والا يفعل ذلك بان كانت الريح عاصفة حالة الاضرام على وجه توجب ظن التعدي الى ملك الغير او
زاد عن قدر الحاجة وان كانت ساكنة ضمن سرايتها الى ملك غيره والضمان على هذا مشروط باحد الامرين الزيادة
او عصفة الريح وقيل يشترط اجتماعهما معا وقيل يكفي ظن التعدي الى ملك الغير مطلقا ومثله القول في
ارسال الماء وقد تقدم الكلام في ذلك كله في باب الغصب ولا وجه لذكرها في هذا المختصر مرتين والواجج
في موضع ليس له ذلك فيه كملك غيره ضمن الانفس والاموال مع تعذر التخلص مما له ولو قصد الاتلاف
فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال واججها في المباح فالظاهر انه كالملك لجواز التصرف فيه الثالثة
لو فرط في حفظ دابته فدخلت على اخرى فجنت عليها ضمن جنايتها للتفريط ولو جنى عليها اي جنت المدخول
عليه على دابته هدر ولو لم يفرط في حفظ دابته فان انفلتت من الاصطبل الموثق او حلها غيره فلا ضمان
عليه لاصالة البراءة واطلق الشيخ وجماعة ضمان صاحب الداخلة ما تجنيه لقضية علي عليه السلام في
زمن النبي صلى الله عليه وآله والرواية ضعيفة السند واعتبار التفريط وعدمه متجه ويجب حفظ البعير
المغتلم اي الهائج بشهوة الضراب والكلب العقور وشبههما على المالك فيضمن ما يجنيه بدونه اذا علم بحاله
واهمل حفظه ولو جهل حاله او علم ولم يفرط فلا ضمان وفي الحاق الهرة الضارية بها قولان من استناد
التلف الى تفريطه في حفظها وعدم جريان العادة بربطها والاجود الاول نعم يجوز قتلها ولو دافعها
عند انسان فادى الدفع الى اتلافها او تعيبها فلا ضمان لجواز دفعها عن نفسه فلا يستعقب ضمانا لكن يجب
الاقتصار على ما يندفع به فان زاد عنه ضمن وكذا لو جنى عليها لا للدفع واذا اذن له قوم في دخول
دار فعقره كلبها ضمنوا وان لم يعلموا ان الكلب فيها اصرح حوله او دخل بدونه لاطلاق النص والفتوى
وان دخل بغير اذن المالك لم يضمن ولو اذن بعض من في الدار دون بعض فان كان ممن يجوز
الدخول مع اذنه اختص بالضمان به والا فكما لو لم ياذن ولو اختلفا في الاذن قدم المنكر التاسعة
يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها دون رجليها والقائد لها كذلك يضمن جناية رأسها
ويديها خاصة والسائق يضمنها مطلقا وكذا يضمن جنايتها مطلقا ولو وقف بها القائد والراكب
ومستند التفصيل اخبار كثيرة في بعضها على الفرق بان الراكب والقائد يملكان يديها ورأسها
ويوجهانها كيف شاء ولا يملكان رجليها لانها خلفهما والسائق يملك الجميع ولو ركبها اثنان تساويا

في الضمان لاشتراكهما في اليد السببية الا ان يكون احدهما ضعيفا لصغر او مرض فيختص الضمان بالاخر لانه
المتولي امرها ولو كان صاحبها معها مراعيا لها فلا ضمان على الراكب ويبقى في المالك ما سبق من التفصيل
باعتبار كونه سائقا او قائدا ولو لم يكن المالك مراعيا لها بل تولى امرها الراكب ضمن دون المالك وتضمينه
مالكها الراكب ايضا لو نفرها فالضمان عليه دون صاحبها ولو اجتمع للدابة سائق وقائد او احدهما وراكب او لا
اشتركا في ضمان المشترك واختص السائق بجناية الرجلين ولو كان المقود او المسوق قطارا ففي الحاق
الجميع بالواحد حكما وجهان من صدق السوق والقود للجميع ومن فقد علة الضمان وهي القدرة على
حفظ ما يضمن جنايته فان القائد لا يقدر على حفظ اليدين ما تاخر عن الاول غالبا وكذا السائق بالنسبة
الى غير المتاخر وهذا اقوى نعم لو ركب واحدا وقاد الباقي تعلق به حكم المركوب والاول المقود
وكذا لو ساق مع ذلك واحدا او اكثر العاشرة يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه لانه اقوى واقرب الا ان يكون
فصار مع المباشر بالسبب ولو جهل المباشر ضمن السبب فالسبب كالحافر للبئر في غير ملكه والمباشر كالدافع
فيها فالضمان على الدافع دون الحافر الا ان يكون البئر مغطاة ولا يعلم بها الدافع فالضمان على الحافر
لضعف المباشرة بالجهل ويضمن اسبق السببين لو اجتمعا كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر
فيضمن واضع الحجر لانه اسبق السببين فعلا وان تاخر الوضع عن الحفر ولو تقدم الحافر كما لو نصب
انسان سكينا في قعر البئر فوقع فيها انسان من غير عمد فلاصابة السكين فمات فالضمان على الحافر
هذا اذا كانا متعديين ولو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على الاخر لاختصاصه بالعدوان الحادية عشرة
لو وقع واحد في الزبية بضم الزاء المعجمة وهي الحفرة تحفر للاسد وسميت بذلك لانهم كانوا يحفرونها
في موضع عال واصلها الرابية التي لا يعلوها الماء وفي المثل بلغ السيل الزبى فتعلق الواقع بثان
والثاني بثالث والثالث برابع فوقعوا جميعا فافترسهم الاسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر
عليه السلام عن علي عليه السلام انه قضى في ذلك ان الاول فريسة الاسد لا يلزم احدا ويغرم اهله
الدية للثاني ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة وعمل بها اكثر
الاصحاب لكن توجيهها على الاصول مشكل ومحمد بن قيس كما عرفت مشترك وتخصيص حكمها بالواقعة ممكن
فترك العمل بمضمونها مطلقا متوجه وتوجيهها بان الاول لم يقتله احد والثاني قتله الاول وقتل
الثالث والرابع فسقطت الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ما جني عليه والثالث قتله اثنان
وقيل هو واحد فاستحق ثلثي الدية كذلك والرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الدية تعليل بموضع
النزاع اذ لا يلزم من ضمن من قتله امير سقوط بعض دية عن قاتله وربما قيل بان دية الرابع على
الثلثة بالسوية لاشتراكهم جميعا في سببية قتله وانما نسبها الى الثالث لان الثاني استحق على الاول
ثلث الدية فيضيف اليه ثلثا اخر ويدفعه الى الثالث فيضيف ذلك ثلثا اخر ويدفعه الى الرابع

هذا مع ان المسقط للرواية لا يتم في الآخرين لاستلزام كون دية الثالث على الاولين ودية الثاني على الاول
او لا مدخل لقتل من بعده في اسقاط حقه كما مر الا ان يفرض كون الواقع عليه سببا في افتراس الاسد وهو
خلاف الحكم وفي رواية اخرى رواها سهل بن زياد عن ابن شمون عن عبد الله الاصم عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال للاول ربع الدية وللثاني ثلث وللثالث نصف
وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك كله على عاقلة المزدحمين ووجهه بكون البئر حفرت عدوانا والافتراس
مستند الى الازدحام المانع من التخلص فالاول مات بسبب الثلاثة فوقه والا بسببه وهو ثلث السبب فيبقى ربع
فيبقى الربع على الحافر والثاني مات بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الباقين فوقه وهو
ثلثاه ووقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث والثالث مات من جذب الثاني ووقوع الرابع وكل منهما
نصف السبب لكن الرابع من فعله فيبقى له نصف والرابع موته بسبب جذب الثالث فله كمال الدية
ان ضعف سند هاتين يمنع من تكلف تنزيلهما فان سهلا عامي وابن شمون غال والاصم ضعيف ومع ذلك مخالفهما
ووجوبها على العاقلة مع ان الجناية اما عمد او شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة وان في الرواية فازدحم
الناس ينظرون الى الاسد وذلك ينافي ضمان حافر البئر ووجب بطرح الخبرين فالتحقيق ضمان كل احد
من امسكه اجمع لاستقلاله باتلافه وهو خيرة العلامة في التحرير **الفصل الثاني** في التقديرات وفيه
مسائل **الاولى** في النفس دية العمد مائة من مسان الابل وهي ما تجب تخيير الجاني في دفع ما شاء منها وهي
الثنايا فصاعدا وفي بعض كلام اهل اللغة ان المسنة من الثنية الى بازل عامها او مائتا بقرة
وهي ما يطلق عليه اسمها او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن هذا القيد للتوضيح فان الحلة
لا تكون اقل من ثوبين قال الجوهري الحلة ازار ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والمتبادر اسم
الثوب او القباء وهي ما يطلق عليها اسمها او الف دينار اي مثقال ذهب خالص او عشرة آلاف درهم
وتستأدى دية العمد في سنة واحدة لا يجوز تأخيرها عنها بغير رضى المستحق ولا يجب عليه المبادرة الى
ادائها قبل تمام السنة وهي من مال الجاني حيث يعطلها اولى ودية الشبيه للعمد ما تقدم من الاصناف الا
ان الابل منها تنقص في السن لانها اربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل حوامل وثلاث وثلاثون
بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة منها الثنية فصاعدا واحد الامور
المتقدمة وتستأدى في سنتين يجب آخر كل حول نصفها من مال الجاني ايضا وتحديدها باسنان الابل
المذكورة احد الاقوال في المسألة ومستنده رواية ابي بصير والعلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام
واشتملت الاولى على كون الثنية طروقة الفحل والثانية على كونها خلفة بفتح الخاء وكسر اللام وهي الحامل
فتوتم فرضها وان كانت بحسب اللفظ اعم لكن في سند الروايتين ضعف واما اداؤها في سنتين فذكره
المفيد وتبعه الجماعة ولم نقف على مستنده وان الموجود في رواية ابي ولاد انه تستأدى دية الخطأ في ثلث

سنين وتستأدى دية العمد في سنة وفيها اي في دية شبيه العمد رواية اخرى وهي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او العصا او
ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة
وثلاثون بنت لبون وهذه هي المعتمدة لصحة طريقها وعليها العلامة في المختلف وهو في غيرها على الاول
والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اي انشق في سنة وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة
ولما كانت الثنية ما دخلت في السنة السادسة كان المعتبر من الخلفة ما بين ذلك ويرجع في معرفة
الحامل الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو اسقطت قبل التسليم وان احضرها قبله ودية
الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة على ذلك دلت
صحيحة ابن سنان السابقة وفيه رواية اخرى رواية العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام قال في قتل
الخطأ مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وقد عرفت ان الاولى صحيحة الطريق دون الثانية ولسندهم عمل بالصحيحة
في الموضعين مع انها اشهر رواية وفتوى وتستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين كل سنة ثلث كما تقدم ويستدل
السنة من حين وجوبها لا من حكم الحاكم من مال العاقلة او احد امور الستة ولا يشترط تساويها في القيمة بل
دفع اعلاها على الاقوى وكذا لا يعتبر دفع الابل بل ما يصدق عليه الوصف وما روي من اعتبار قيمة كل
بعير بمائة وعشرين درهما محمول على الاغلب والافضل وكذا القول في البقر والغنم والحلل ولو قتل
في الشهر الحرام وهو احد الاربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب او في الحرم الشريف المكي زيد عليه
ثلث دية من اي الاجناس كان للمستحق الاصل تغليظا عليه لانتهاكه حرمتهما اما تغليظها بالقتل في الشهر
الحرام فاجماعي وبه نصوص كثيرة واما الحرم فالحقه الشيخان وتبعهما جماعة لاشتراكهما في الحرمة و
تغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره وفيه نظر بين والحق به بعضهم ما لو رمى في الحل فاصاب
في الحرم او بالعكس وهو ضعيف في ضعيف والتغليظ يختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وان ثبت
الدية للاصل والخيار الى الجاني في السنة والعمد والشبيه لا الى ولي الدم وهو في الشبيه لان ثبت
الدية اما في العمد فلما كان الواجب في القصاص وانما يثبت الدية برضاه كان لولي تقييد الحكم بالسنة بل
لو رضي بالاقل وطلب الاكثر وجب الدفع مع القدرة لما ذكر من العلة فلا يتحقق التخيير وانما يتحقق على
تقدير بقتها عليه مطلقة ويمكن فرضه فيما لو صالحه على الدية واطلق او عفى عليها او مات القاتل او
فلم يقدر عليه وقلنا باخذ الدية من ماله او برد بعض الشركاء الى القصاص بغير اذن الباقين او قتل في
الشهر الحرام او ما في حكمه فانه يلزمه ثلث الدية زيادة على القصاص او قتل الاب ولده او قتل العاقل مجنونا
او جماعة على التعاقب فقتل للاول وقلنا بوجوبها الدية حيث يفوت المحل والتخيير بين الستة الى العاقلة في

الخطأ وثبوت التخيير في الموضعين هو المشهور وكذا المنصوص وربما قيل بتعيين الذهب و الفضة
على اهلهما والانعام على اهلها والحلل على اهلها البز والاقوى الاول ودية المرأة النصف من ذلك كله
والخنثى المشكل ثلاثة ارباع في الاحوال الثلث وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم تقصر عن ثلث
الدية فيتساويان وفي الحاق الحكم بالخنثى نظر والمتجه العدم للاصل ودية الذمي يهوديا كان ام نصرانيا
ام مجوسيا ثمانمائة درهم على الاشهر رواية وفتوى وروي صحيحا ان ديته كدية المسلم وانها اربعة آلاف
درهم والعمل بهما نادر وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فللامام ان يكلف ما شاء بينهم كما رآه قتلاً و
ودية الذمية نصفها اربع مائة درهم ودية اعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية اعضاء المسلم وجراحاته
من ديته وفي التغليظ بما يغلظ به على المسلم نظر من عموم الاخبار وكون التغليظ على خلاف الاصل فيقتصر
فيه على موضع الوفاق ولعل الاول اقوى وكذا يتساوى دية الرجل منهم والمرأة الى ان يبلغ ثلث الدية فتنتصف
كالمسلم ولا دية لغير الثلاثة من اصناف الكفار مطلقا ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها ان تجاوزتها
ويؤخذ من الجاني ان كان عمدا او شبيه عمد ومن عاقلته ان كان خطأ ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز
دية الحرة والاعتبار بدية الحر المسلم ان كان المملوك مسلما وان كان مولاه ذميا على الاقوى وبدية الحر
الذمي ان كان المملوك ذميا ولو كان مولاه مسلما ويستثنى من ذلك ما لو كان الجاني هو الغاصب
فيلزمه القيمة وان زادت عن دية الحر ودية اعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر فما له دية مقدرة منها تقدر
والمراسل له في المقدر ففي قطع يده نصف قيمته وهكذا وينعكس في غيره فيصير العبد اصلا للحر فيما لا
لديته من الحر فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر كم قيمته فيفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر
قيمته وينسب احدى القيمتين الى الاخرى له من الدية بتلك النسبة ولو جنى عليه اي على المملوك بما فيه قيمته
قيمته كقطع اللسان والانف والذكر تخير مولاه في اخذ قيمته ودفعه الى الجاني وبين الرضا به بغير
عوض لئلا يجمع العوض والمعوض هذا اذا كانت الجناية عمدا او شبهه فلو كانت خطأ لم يدفع الى الجاني
لانه لم يضمن شيئا بل الى عاقلته على القول ان قلنا ان العاقلة تعقله ويستثنى من ذلك ايضا الغاصب
لو جنى على المغصوب بما فيه قيمته فيؤخذ منه القيمة والمملوك على اصح القولين لان جانب المالية فيه
ملحوظ والجمع بين العوض والمعوض مندفع قطعا لان القيمة عوض الجزء الفائت لا الباقي ولولا
الاتفاق عليه هنا امكن الجميع مطلقا فيقتصر في دفعه على محل الوفاق الثامنة في شعر الرأس مع الدية ان
لم ينبت وهل كان ام لعيرع لرواية سليمان بن خالد وغيرها وكذا في شعر اللحية للرجل ما للحية المرأة ففيها
الارش مطلقا وكذا الخنثى المشكل ولو نبتا شعر الرأس واللحية بعد الجناية عليهما فالارش ان لم يكن شعر
الرأس للمرأة ولو نبت شعر الرأس للمرأة ففيه مهر نسائها وفي الشعرين اقوال هذا اجودها او
شعر الحاجبين خمسمائة درهم هي نصف الدية في كل واحد منهما نصف ذلك هذا هو المشهور قيل الزامهما

وقيل

وقيل فيهما الدية كغيرهما مما في الانسان منه اثنان ولو عادا شعرهما فالارش على الاظهر وفي بعضه اي بعض
كل واحد من الشعور المذكورة بالحساب اي تثبت فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحته الى الشعر المجني
عليه الى محل الجميع وان اختلف كثافة وخفافة والمرجع في انبات الشعر وعدمه الى اهل الخبرة فان
اشتبه فالمروي انه يتربص سنة ثم يؤخذ الدية ان لم يعد ولو طلب الارش قبلها دفع اليه لانه اما الكل او
بعضه فان مضت ولم يعد اكمل له على الدية وفي الاهداب بالمعجمة والمهملة جمع هدب بضم الهاء
فسكون الدال وهو شعر الاجفان الارش على قول ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه كشعر الساعدين
وغيره لاصالة البراءة من الزايد حيث لا يثبت له مقدر والدية على قول آخر للشيخ والاكثر منهم
العلامة في عدّ للحديث العام الدال على ان كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية واثنان ففيهما وفيهما
قول ثالث للقاضي انه فيهما نصف الدية كالحاجبين والاول اقوى التاسعة في العينين الدية وفي كل واحدة
النصف صحيحة كانت العين او حولاء او عمشاء وهي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في اكثر اوقاتها
او جاحظة وهي عظيمة المقلة او غير ذلك كالجهرى والرمدى وغيرهما اما لو كان عليها بياض فان بقى
البصر معه تاما فكذلك ولو نقص نقص من الدية بحسابه ويرجع فيه الى رأي الحاكم
وفي الاجفان الاربعة الدية وفي كل واحد الربع للخبر العام وقيل في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل
الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف فتنقص الدية المجموع سدس الدية استنادا الى
خبر ظريف وعليه الاكثر لكن في طريقه ضعف وجهالة وربما قيل بان هذا النقص انما هو على تقدير
كون الجناية من اثنين او من واحد بعد دفع ارش الجناية الاولى والا وجب دية كاملة اجماعا وهنا
هو الظاهر من الرواية ولكن فتوى الاصحاب مطلقة ولا فرق بين اجفان صحيح العينين وغيره حتى
الاعمى لان ما عليه هدب وغيره ولا يتداخل دية الاجفان مع العينين لو قلعهما معا بل يجب عليه
الديتان لاصالة عدم التداخل وفي العين ذي الواحدة كمال الدية اذا كان العور خلقة او بآفة
من الله سبحانه او من غير جناية حيث لا يستحق عليه ارشا كما لو جنى عليه حيوان غير مضمون ولو استحق ديتها
وان لم يأخذها او ذهبت في قصاص فالنصف في الصحيحة اما الاول فهو موضع وفاق على ما
ذكره جماعة واما الثاني فهو مقتضى الاصل في دية العين الواحدة وذهب ابن ادريس الى ان فيها
هنا كمال الدية خاصة وجعله الاظهر في المذهب وهو وهم وفي خسف العين العوراء وهي الصحيحة
ثلث ديتها حال كونها صحيحة على الاشهر وروي ربعها والاول اصح طريقا سواء كان العور من الله
تعالى ام من جناية جان وسواء اخذ الارش ام لا ووهم ابن ادريس هنا ايضا ففرق كالسابق
وقيل في الاولى النصف وفي الثانية الثلث العاشرة في الاذنين الدية وفي كل واحدة النصف وفي بعضها بحسابه
اما لان الصم عيب في غيرها وفي قطع البعض منهما اعتبار بان يعتبر مساحة المجموع من اصل الاذن
ويحسب المقطوع اليه ويؤخذ له من الدية بنسبته اليه فان كان المقطوع النصف فالنصف

والبلت فالثلث وهكذا ويعتبر الشجة في مساحتها حيث لا يكون هي المقدرة وفي جميعها الثلث وفيهما
على المشهور وبه رواية ضعيفة وفي جرحهما الثلث ديتهما على ما ذكره الشيخ وتبعه جماعة ومنهم ابن ادريس
بجزم الشهيد ولعل دية الشجة مع احتمال ارادة الاذن او ما هو اعم ولا سند لذلك رجع البحث الثانية
في الانف الدية سواء قطع مستاصلا او قطع مارنه وهو ما لان منه في طرف الاسفل المشتمل على طرفين
وحاجز وقيل ان الدية في مارنه خاصة دون القصبة معا فيه دية وحكومة للزائد وهو اقوى
ولو قطع بعضه حلسا من المارن وكذا لو كسر فجبر فسد ولو جبر على صحة فمائة دينار وعلى
عيب مائة وزيادة حكومة وفي شلله وهو فساده ثلثا ديته صحيحا وفي قطعه اشل الثلث وفي
روثته بفتح الراء وهي الحاجز بين المنخرين الثلث وفي كل منخر ثلث الدية على الاشهر لان الانف
الموجب للدية يشتمل على حاجز ومنخرين ولرواية غياث عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام
قضى به وقيل النصف لانه ذهب نصف المنفعة ونصف الجمال واستضعافا لرواية غياث
اشهر موقعا لاصالة البراءة من الزائد الثالثة في كل من الشفتين نصف الدية للخبر العام وهو صحيح
كلما فيه اثنان ولخصوص رواية سماعة عن الصادق عليه السلام عن الشفتين العليا والسفلى سواء في
الدية وقيل في السفلى الثلثان لانها تمسك الطعام والشراب وردها اللعاب وعن في العليا
وقيل النصف وفيهما مع ورود استشهاد على زيادة لا معنى لها وفيها قول رابع ذهب اليه جماعة منهم
العلامة في التحرير وهو ان في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة لما ذكر ولرواية ابان بن تغلب
عن الصادق عليه السلام لكن في طريقها ضعف وفي بعضها بالدية مساحة ففي بعضها النصف
في كلها الثلث وهكذا وحد الشفة السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا كذلك متصلا
بالمنخرين مع طول الفم دون حاشية الشدقين ولو استرختا فثلثا الدية لانه بمنزلة الشلل
فلو قطعهما بعد ذلك فالثلث ولو تقلصتا اي انزوتا على وجه لا ينطبقان على الاسنان معا
فالحكومة لعدم ثبوت مقدر لذلك فيرجع اليها وقيل الدية لزوال المنفعة المقصودة لاجلها والجمال
فيجري وجودهما مجرى عدمهما وضعف بان ذلك لا يزيد على الشلل وهو لا يوجب زيادة على
الثلثين مع احتمال البراءة من الزائد على الحكومة الرابعة في استيصال اللسان بالقطع بان لا يبقى
منه الدية وكذا فيما ابي في قطع ما يذهب به الحروف اجمع وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي
اذهاب البعض بحساب الذاهب من الحروف بل ان يبسط الدية عليها اجمع فيؤخذ للذاهب
من الدية بحسابه ويستوي في ذلك اللثية وغيرها والخفيفة والثقيلة لاطلاق النص والاعتبار
هنا بمساحة اللسان فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية خاصة وبالعكس وقيل يعتبر
اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان عضو متحد في الانسان فيه الدية
وفي بعضه بحسابه والنطق منفعة توجب الدية كذلك وهذا اقوى وفي لسان الاخرس ثلث الدية

منزلة الاشل لانه كما في فساد العضو المؤدي الى زوال المنفعة المقصودة منه وفي بعضه بحسابه
مساحته ولو ادعى الصحيح ذهاب بعض الحروف التي يحتمل ذهابها بها صدق بالقسامة حسبنا بالاسنان
لتعذر اقامة البينة على ذلك وحصول الظن المستند الى الامارة بصدقه فيكون لوثا وقيل يضرب
لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق من غير يمين على ما يظهر من الرواية وان خرج احمر كذب ومستنده
رواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام وفي طريقها ضعف وارسال الخامسة في الاسنان
بفتح الهمزة الدية وهي ثمانية وعشرون سنا توزع الدية عليها متفاوتة كما بينه كونها في المقادم اثني
عشر وهي الثنيتان والرباعيتان والنابان من اعلى ومثلها من اسفل ستمائة دينار وفي كل واحد
خمسون وفي المآخير الستة عشر اربعة من كل جانب من الجوانب الاربعة ضاحك وثلاثة اضراس اربعمائة
وفي كل واحد خمسة وعشرون ويستوي في ذلك البيضاء والسوداء والصفراء خلقة بان كانت قبل ان
يتغير متغيرة ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان يتغير ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان
حكموا بكونه لعلة فالحكومة والا فالدية وتثبت دية السن بقلعها مع سنخها اجماعا وبدونه مع سقوط
ما يبرز من اللثة على الاقوى وفي الزائدة عن العدد المذكور ثلث الدية الاصلية بحسب ما يقتضيها
بمعنى انها ان كانت في الاضراس فثلث الخمسة والعشرين او في المقادم فثلث الخمسين وهذا ان قلعت
منفردة عن الاصلية المتصلة بها ولا شيء فيها لو قلعت منضمة اليها كما لو قطع العضو المقدر ديته
المشتمل على جزء وقيل فيها حكومة لو انقلعت منفردة بناء على انه لا تقدير لها شرعا والاول اشهر
ولو اسودت السن بالجناية ولما يسقط فثلثا ديتها لدلالته على فسادها وكذا يجب الثلثان في
انصداعها وهو تقلقلها لانه في حكم الشلل وللرواية لكنها ضعيفة وقيل في انصداعها الحكومة
لعدم دليل صالح على تقديرها والحاقها بالشلل بعيد لبقاء القوة في الجملة والمشهور الاول ولو قطع
فالحكم بعد الاسوداد والانصداع ثلث ديتها وسن الصبي الذي لم يبدل اسنانه ينتظر بها
مدة يمكن ان يعود فيها عادة فان نبتت فالارش لمدة ذهابها والا فعليه دية سن المثغر
مسنة وسلفه والاصل المنفصل فقلبها الثلثان ثم ادعت وبقي المثغر يكون الثلث
المبحرة وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط ونبت بدلها ودية سن المثغر
ما تقدم من التفصيل في مطلق السن وقيل والقائل الشيخ وجماعة منهم العلامة في التحرير فيها
بعير مطلقا لما روي من ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك والطريق ضعيف والقول
به كذلك السادسة في اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت على بشرتهما اللحية ويتصل ملتقاهما
بالذقن بالتحريك المفتوح ويتصل كل واحد منهما بالاذن وعليهما نبات الاسنان السفلى فاذا قلعا
منفردين عن الاسنان كالصبي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه الدية وفيهما مع الاسنان
ديتان وفي كل واحد منهما نصف الدية منفردا ومع الاسنان بحسابه الثامنة في العنق اذا كسر فصار

اسودا اي بلا دية وكذا الوضع الازدراد ولو زال الفساد ورجع الى الصلاح فالارش لما بين الحالتين
ولو لم يبلغ الاذى للتبليل اضار الازدراد والالتفات عليه عسرا فالحكومة العاشرة في كل من اليدين نصف
الدية سواء اليمنى واليسرى وحدها المعصم بكسر الميم فسكون العين ففتح الصاد وهو المفصل بين الكف
والذراع وتدخل دية الاصابع في ديتها حيث يجتمعان وفي الاصابع حيث يقطع وحدها ديتها وفي
اليد فلو اخر بقية اليد فالحكومة خاصة ولو قطع معها اي مع اليد شيء من الزند بفتح الزاء والمراد
شيء من الذراع لان الزند على ما ذكر الجوهري هو موصل الذراع بالكف فحكومة زائدة على دية
اليد لما قطع من الزند اما لو قطعت من المرفق او المنكب فدية اليد خاصة والفرق تناول اليد لذلك
حقيقة وانقضاء المفصل المحسوس كاصل اليد بخلاف ما اذا قطع شيء من الزند فان اليد تامة وقعت
عليها من الزند والزند من جناية لا تقدير فيها فيكون فيها الحكومة كما فرق المص وغيره وفيه
نظر ومثلها لو قطعت من العضد وفي العضدين الدية للخبر العام بخصوصها الا ما في البدن
منه اثنان وكذا في الذراعين هنا اذا قطعا منفردين عن اليد كل واحد منهما عن الاخر اما لو قطعت
اليد من المرفق او الكتف فالمشهور ان فيه دية اليد كما تقدم ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك حتى لو
قطعها من الكتف وجب ثلاث ديات لعموم الخبر فانه قول في المسألة ووجوب دية اليد وحكومة من
الزائد فانه قول ثالث وكلام الاصحاب هنا لا يخ من اجمال واختلاف واخلال وكذا الحكم لا يخ
من اشكال وفي اليد الزائدة الحكومة وتميز عن الاصلية بنقصها البطش او ضعفه وميلها عن السمت
الطبيعي ونقصان خلقها ولو في اصبع ولو تساويا فيها فاحدهما زائد لا بعينها ففيهما جميعا دية
وحكومة وقيل في الزائدة ثلث دية الاصلية ففيهما دية وثلث ولو قطعت احدهما خاصة احتمل
نصف دية يد وحكومة لانها نصف المجموع وحكومة خاصة للاصل وفي الاصبع [illegible]
عشر الدية لليد كانت ام للرجل ايها ما كانت ام غيرها على الاقوى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل
في الابهام ثلث دية العضو وفي الثلثين يقسم على ساير الاصابع وفي الاصبع الزائدة ثلث دية
الاصلية وفي شللها اي شلل الاصابع مطلقا ثلثا ديتها وفي قطع الشلاء الثلث الباقي من ديتها
سواء كان الشلل خلقة ام بجناية جان وفي الظفر بضم الظاء المشالة والفاء اذا لم ينبت او نبت اسود
عشرة دنانير ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور والمستند رواية ضعيفة وصحيحة عبد الله بن سنان
في الظفر خمسة دنانير وحملت على ما لو عاد ابيض جمعا وهو غريب وفي المستند قول آخر وهو وجوب
عشرة دنانير مع تكميل قلع ولم يخرج وستة مع خرج اسود فثلثا دية لانه في معنى الشلل والا ما الزبراءة
الذمة منه وجوب الزائد مع ضعف المأخذ والحق مساواة عوده لعدمه اصلا وهو حسن الثامنة
في الظهر اذا كسر الدية لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل يكسر ظهره فقال الدية كاملة
وكذا لو احدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية هنا هو المشهور وفي

طريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عيب مائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له
ابي كسره وثلثا دية للرجلين لانها دية شلل كل عضو بحسبه ولو كسر الصلب وهو الظهر فذهب مشيه وجماعه
فديتان احداهما للكسر والاخرى لفوات منفعة الجماع ذكره الشيخ في ف وتبعه عليه الجماعة و
المحقق والعلامة في ح وهو على كاية عند قوله السلام ابنه ديته وعليه لو فات احد المنفعتين
وجبت دية واحدة ولو فاتت ناقصة فدية وحكومة عن نقص القائم الا ان يكون العود باصلاح
الصلب فثلث كما مر مضافا الى ذلك التاسعة في النخاع وهو الخيط الابيض في وسط فقار الظهر اذا
قطع الدية كاملة لانه واحد في الانسان ومع ذلك لا قوام له بدونه العاشرة الثديان وهما للرجل
والمرأة ذكورهما هنا خاصة وهو ان في كل واحد منهما نصف دية المرأة سواء اليمنى واليسار
موضع وفاق وفي انقطاع اللبن عنهما الحكومة وكذا لو تعذر نزوله لانه تبدل لرآ المقطع وفي الحلمتين
وهما اللتان في راسهما كالزر يلتقطهما الطفل الدية لو قطعهما منفردين عند الشيخ لانهما مما
في الانسان منه اثنان فتداخلا في الخبر العام ونسبه الى الشيخ مؤذنا برده لانهما كالجزء من الثديين
اللذين فيهما جميعا الدية ففيهما الحكومة خاصة لاصالة البراءة من الزائد وكذا حلمتا الرجل فيهما
الدية عند الشيخ في كوف للذكر وقيل القائل ابن بابويه وابن حمزة في حلمتي الرجل الربع ربع
الدية وفي كل واحدة الثمن استنادا الى كتاب ظريف وقيل فيهما الحكومة خاصة للاصل وضعف
مستند غيرهما الحادي عشر في الذكر مستاصلا او الحشفة فما زاد الدية لشيخ كان ام لشاب ام طفل
صغير قادر على الجماع ام عاجز ولو كان مسلول الخصيتين لانه مما في الانسان واحد فتثبت فيه
الدية مطلقا وفي بعض الحشفة بحسابه اي بحساب ذلك البعض منسوبا الى مجموعها خاصة
وفي ذكر العنين ثلث الدية لانه عضو اشل ودية ذلك كما ان في الجناية عليه صحيحا حتى صار اشل
ثلثي ديته ولو قطع بعض ذكر العنين اعتبر بحسابه من المجموع لا من الحشفة والفرق بينه وبين
الصحيح ان الحشفة في الصحيح هي الركن الاعظم في لذة الجماع بخلافها في العنين لاستواء الجميع
في عدم المنفعة كونه عضوا واحدا فيثبت بعضه الى مجموعه على الاصل الثاني عشر في الخصيتين معا الدية
وفي كل واحدة نصف للخبر العام وقيل والقائل به جماعة منهم الشيخ في ف واتباعه والعلامة
في المخ في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
وغيرها ولما روي من ان الولد يكون من اليسرى ولتفاوتهما في المنفعة المناسب لتفاوت
الدية ويعارض باليد القوية الباطشة والضعيفة والعين كذلك وتخلق الولد منهما لم يثبت
ومبنى مرسل وقد انكره بعض الاطباء وفي ادرتهما بضم الهمزة فسكون الدال ففتح الراء وهي
انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج بفتح الفاء فالحاء المهملة فالجيم اي تباعدت رجلاه اعقابا مع
تقارب قدميه فلم يقدر على المشي جيد زائد على الفحج لان مطلقه يمكن معه المشي قال الجوهري الفحج

ولكن م

ونحو في نسبته ... وفي كل منهما اذا انثني ... الا ... فيها ... على المشهور ومستنده كتاب ظريف السابعة عشر

في الشفرين بضم الشين وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم الدية وفي كل واحد النصف من

السليمة والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة وفي الركب حكومة بالفتح محركا وهو من المراة مثل موضع

العانة من الرجل الثامنة عشر في الافضاء الدية وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدا وقيل مسلك

الحائض والغائط وهو اقوى في تحققه فيجب الدية بايهما كان لذهاب منفعة الجماع معهما ولا فرق بين

الزوج وغيره اذا كان قبل بلوغها ويختص الغير بعدم ويسقط عن الزوج اذا كان بعد البلوغ لا

لفعل ماذون فيه شرعا اذا لم يكن بتفريط والا فالحكم ضمان الدية كالضعيفة التي تغلب افضاءها

ولو كان قبل مضي مع المهر ديتها ان وقع بالجماع لتحقق الدخول الموجب لاستقراره ولو وقع بغيره

بني استقراره على عدم عروض موجب التنصيف وانفق الزوج عليها حتى يموت احدهما وقيل تقدم

في النكاح انها تحرم عليه مؤبدا مضافا الى ذلك وان لم تخرج عن حبالة الزوج بدون الطلاق وكذا

تسقط عنه النفقة وان طلقها لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام الاجراء عليها ما دامت

حية وفي سقوطها بتزويجها بغيره وجهان من الطلاق النص بثبوتها الى ان يموت احدهما او

حصول الغرض بوجوبها على غيره وزوال الموجب لها وان القدر عدم صلاحيتها لغيره بذلك

وتعطلها عن الازواج وقد زال فيزول الحكم وفيه منع انحصار الغرض في ذلك ومنع العلة

الموثرة وزوال الزوجية لو كان كافيا لسقطت بدون التزويج وهو باطل اتفاقا التاسعة عشر

في الاليتين وهما اللحم الناتي بين الظهر والفخذين الدية وفي كل واحدة النصف اذا اخذت

الى العظم الذي تحتهما ذهاب بعضها بقدره فان جهل المقدار قال في التحرير وجبت حكومة وكل

بالوقطع بزيادة مقدار عن الحكومة او نقصانها مع الجهل بمجموع المقدار فينبغي الحكم بثبوت

المتيقن منه كيف كان العشرون الرجلان فيهما الدية وفي كل واحدة النصف وحدها مفصل الساق

وان اشتملت على الاصابع وفي الاصابع منفردة الدية وفي كل واحدة عشر سواء الابهام وغيرها

والخلاف هنا كما سبق ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية ودية الابهام مقسومة على

اثنين بالسوية ايضا وفي الساقين وحدهما الركبة الدية وكذا في الفخذين لان كل واحد منهما

في الانسان منه اثنان هذا اذا قطعا منفردين عن الرجل وقطع الفخذ منفردا عن الساق او مع

بينهما او بينهما فعنه تامة البدين من احتمال دية واحدة اذا قطع من المفصل ودية وحكومة وتعدد

الدية متعدد موجبه والكلام في الاصبع الزائدة والرجل ما تقدم الحادية والعشرون في الترقوة

بفتح التاء وسكون الراء فضم القاف وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق اذا كسرت فجبرت على غير

عيب اربعون دينارا ورد ذلك في كتاب ظريف ولو جبرت على عيب احتمل استصحاب الدية كالاول

والحكومة رجوعا الى القاعدة والكلام في تقسيمها على الاذنين لوجوبها فيها او عدم وجوب الاذنين

بالعموم

بالعموم ولو كان دية الانثى ... السلم ... وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب

فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو في بعض نسخ الكتاب الثلاثة

بالف التثنية والظاهر انه سهو لان الثلث هو المشهور والمروي فان صلح المرضوض على غير عيب فاربعة اخماس

رضه ولو صلح فالظاهر استصحاب ديته وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته لان ذلك بمنزلة الشلل

فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه ولو لم يتعطل فالحكومة هذا هو المشهور والاكثر لم يتوقفوا في حكمه الا

المحقق في النافع نسبه الى النجفين والمستند طريف مع اختلاف يسير فلعله نسبه اليهما لذلك الثانية والعشرون

في كل ضلع مما يلي القلب اي من الجانب الذي فيه القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا واذا كسرت تلك

الضلع مما يلي العضد عشرة دنانير ويستوي في ذلك جميع الاضلاع والمستند كتاب ظريف ولو كسر عصعصه

نعم عنه وهو عجز الذنب بفتح عينه وهو عظم يقال انه اول ما يخلق واخر ما يبلى فلم يملك حبس غائطه

ولم يقدر على امساكه ففيه الدية في رواية الصحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

كسر بعصوصه فلم يملك استه فقال فيه الدية كاملة والبعصوص هو العصعص ولكن لم يذكر اهل اللغة

فيه ثم عدل اليه عنه الى العصعص لمعروف لغة وقال الراوندي البعصوص عظم رقيق حول الدبر ولو

ضرب عجانه بكسر العين وهو ما بين الخصية والفقحة فلم يملك غائطه ولا بوله ففيهما الدية ايضا في

رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ونسبه الى الرواية لان اسحق فطحي وان كان ثقة

والعمل بروايته مشهور كالسابق وكثير من الاصحاب لم يذكر فيه خلافا ومن افتض بكرا باصبعه

فخرق مثانتها بفتح الميم وهو مجمع البول فلم يملك بولها ففيه ديتها لخرق المثانة مهرمثل نسائها والا

على الاشهر لتفويت تلك المنفعة الواحدة في البدن ولرواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام

لكن الطريق ضعيف وقيل ثلث ديتها لرواية طريف ان عليا عليه السلام قضى بذلك وظهر

لكن الاولى ولي لما ذكرناه وان اشتركا في عدم صحة السند ومن داس بطن انسان حتى احدث ببول

او بول او غائط ديس بطنه حتى يحدث كذلك او يفتدى ذلك بثلث الدية على رواية السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وعمل بمضمونها الاكثر ونسبه المصنف

ره الى الرواية لضعفها ومن ثم اوجب جماعة الحكومة لانه المتيقن وهو قوي القول في دية

المنافع وهي ثمانية اشياء الاول في ذهاب العقل الدية كاملة وفي ذهاب بعضه بحسابه الى حسب

الذاهب من المجموع بحسب نظر الحاكم اذ لا يمكن ضبط الناقص على اليقين وقيل يقدر بالزمان فان جن

يوما او فاق يوما فالذاهب النصف او يوما وافاق يومين فالثلث وهكذا ولو شجه فذهب

عقله لم يتداخل دية الشجة ودية العقل بل يجب الديتان وان كان بضربة واحدة وكذا لو قطع له

عضوا غير الشجة فذهب عقله ولو عاد العقل بعد ذهابه واخذ ديته لم تستعد الدية لانه هبة من الله

تعالى مجددة وان حكم اهل الخبرة بذهابه بالكلية ارتجع الثلث في ذهابه فالحكومة الثاني السمع وفيه الدية

اذا ذهب من الاذن مع امتناع اليأس من عوده ولو رجي من اهل الخبرة عوده ولو بعد مدة انتظر فان
فالدية كاملة وان عاد فالارش لنقصه زمن فواته ولو تنازعا في ذهابه فادعاه المجني عليه وانكره
الجاني او قال لا اعلم صدقه وحصل الشك في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي
والصيحة عند غفلته فان تحقق الامر بالذهاب وعدمه حكم بموجبه والا احلف القسامة وحكم له
الكلام في ذهاب البصر وقطع الاذن لا تدخل من عدم التداخل وفي ذهاب سمع احدى الاذنين
النصف نصف الدية ولو نقص منهما من غير ان يذهب اجمع قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة
ويطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت لا يختلف كيفية كصوت الجرس حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه
ثانيا من جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق ولو فعل به كذلك في الجهات الاربع كان
اولى ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت كذلك حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه
الاعتبار كما مر وينظر التفاوت بين الصحيح والناقص ويؤخذ من الدية بحسابه وليكن الصياح في
وقت سكون الهوى في موضع معتدل ولو نقص السمعان قيس الى ابناء سنه من الجهات المختلفة بان
يجلس قرنه بجنبه ويصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب
المنادي شيئا فشيئا الى ان يقول القرن سمعت فيعرف الموضع ثم يدام الصوت ويقرب الى
ان يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت ويكرر ذلك ويؤخذ بنسبته من الدية
بحيث لا يختلف ويجوز الابتداء من قرب كما ذكر السابع في ذهاب الابصار من العينين معا الدية
وفي كل عين نصفها سواء فقأ الحدقة ام بقاها بخلاف ازالة الاذن وابطال السمع منها
وسواء صحيح البصر والاعمش والاخفش وفي حدقته بياض لا يمنع اصل البصر وانما يحكم بذهابه
اذا شهد له شاهدان عدلان او صدقه الجاني ويكفي في اثباته شاهد وامرأتان ان كان
ذهابه من غير عمد لانه يوجب المال وشهادتهما مقبولة فيه وهذا كله مع بقاء الحدقة والا لم تفتقر
الى ذلك ولو عدم الشهود حيث تفتقر اليهما او كان الضرب مما يحتمل زوال النظر معه حلف
المجني عليه القسامة اذا كانت العين قائمة وقضي له وقيل تقابل الشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق
والا كذب لرواية الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام وفي الطريق ضعف ولو ادعى
نقصان بصر احدهما فنسب الى الاخرى كما ذكر في السمع واجود ما يعتبر به ما روي صحيحا عن
الصادق عليه السلام ان تربط عينه الصحيحة وينظر رجل ببيضة ويبعد حتى يقول المجني عليه ما
يثبت ابصرها فيعلم عنده ثم يشد المصابة ويطلق الصحيحة ويعتبر كذلك ثم يعتبر في جهة اخرى
او في الجهات الاربع فان تساوت صدق والا كذب ثم ينظر مع صدقه ما بين المسافتين ويؤخذ
من الدية بنسبة النقصان ولو ادعى نقصانهما قيسا الى ابناء سنه بان يوقف معه وينظر ما
يبلغه نظره ثم يعتبر نظر المجني ويعلم نسبة ما بينهما فان استوت المسافات الاربع صدق والا

كذب

كذب وحلف الجاني على عدم النقصان ان ادعاه وان قال لا ادري لم يتوجه اليه يمين ولا يقاس النظر في
يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات لئلا يحصل الاختلاف بالعارض الثامن في ابطال الشم من المنخرين معا
الدية ومن احدهما نصفها ولو ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب جناية يمكن زواله بها اعتبر بالروائح
الطيبة والخبيثة والروائح الحادة فان تبين حاله حكم به ثم احلف القسامة ان لم يظهر بالامتحان
وقضي له وروي عن امير المؤمنين عليه السلام بالطريق السابق في البصر تقريب الحراق بضم
الحاء وتخفيف الراء وتشديدها من لحن العامة قاله الجوهري وهو ما يقع فيه النار عند القدح اي
يقرب بعد علوق النار به منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فكاذب والا فصادق وضعف طريق
الرواية بمحمد بن الفرات يمنع من العمل بها او اثبات الدية بذلك مع اصالة البراءة ولو ادعى
نقصه قيل يحلف بما يوجب الحاكم شيئا عقيب اجتهاده اذ لا طريق الى البينة ولا الى الامتحان وانما
نسبه الى القول لعدم دليل عليه مع اصالة البراءة وكون حلف المدعي عليه على البراءة ولو قطع
الانف فذهب الشم فديتان احدهما للانف والاخرى للشم لان الانف ليس محل القوة الشامة
فانها منبثة في زائدتي مقدم الدماغ المشبهتين بحلمتي الثدي ويدرك ما يلاقيهما من الروائح و
الانف طريق للهواء الواصل اليهما ومثله قوة السمع فانها مودعة في العصب المفروش في مقعر
الصماخ تدرك ما يؤدي اليها الهواء فلا يدخل دية احدهما في الاخرى الخامس الذوق قيل والقائل
العلامة في المطالب وجماعة فيه الدية كغيره من الحواس ولدخوله في عموم قولهم عليهم السلام كل ما
في الانسان واحد ففيه الدية ونسبه الى القيل لعدم دليل عليه بخصوصه والشك في الدليل العام
فانه كما تقدم مقطوع ويرجع فيه عقيب الجناية التي يحتمل ذهابه لها الى دعواه مع الايمان البالغة
مقدار القسامة لتعذر اقامة البينة عليه وامتحانه وفي يجرب بالاشياء المرة والمقرة ثم يرجع
مع الاشتباه الى الايمان ومع دعوى النقصان يقضي الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة
تقريبا على القول السابق السادس في تعذر الانزال للمني حال الجماع الدية لفوات الماء المقصود
للنسل وفي معناه تعذر الاحبال والحبل وان نزل المني لفوات النسل لكن في تعذر الحبل دية
المرأة واذا ثبت استناد ذلك الى الجناية والحق ابطال الالتذاذ بالجماع لو فرض مع بقاء الا...
والاحبال وهو بعيد ولو فرض فالمرجع اليه فيه مع وقوع جناية تحتمله مع القسامة لتعذر
الاطلاع عليه من غيره السابع في سلس البول وهو نزوله ترشحا لضعف القوة الماسكة له الدية على
المشهور والمستند رواية غياث بن ابراهيم وهو ضعيف لكنها مناسبة لما يلزم من فوات
المنفعة المقصودة ولو انقطع فالحكومة وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان دام الى الزوال ففيه
الثلثان والى ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية ومستند التفصيل رواية اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام معللا الاول بانقطاع المعيشة وهو يؤذن بان المراد معاودته كذلك في كل يوم كما فهمه...

العلامة لكن فى الطريق احمق وهو طلحى وصالح بن عقبة وهو كذلك فلا يقال فلا التفات الى التفصيل ثم ثبت الارش فى جميع الصور بحيث لا دوام الأثر فى ذهاب الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله ويمكنه من التقطيع او الترديد الدية لانه من المنافع المتحدة فى الانسان ولو ذهب بعدم حركة اللسان فدية وثلثان لانه فى معنى ثلثه وبه قال اوية النطق بالحروف فى الصوت لان منفعة الصوت هنا النطق مع احتمال الحكومة للعارضة

الفصل الثالث فى الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهى الجرح المختص بالرأس والوجه وسميا فى غيرهما جرحا بقول مطلقا وتوابعها مما خرج عن الاقسام الثمانية من الاحكام وهى اى الشجاج ثمانية الحارصة وهى القاشرة للجلد وفيها بعير والدامية وهى التى تقطع الجلد وتاخذ فى اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة وهى لا تاخذ كثيرا فى اللحم ولا يبلغ سمحاق العظم وفيها ثلثة ابعرة وهى المتلاحمة على الاشهر وقيل ان الدامية هى الحارصة والباضعة مغايرة للمتلاحمة فيكون الباضعة هى الدامية بالمعنى السابق واتفق القايلان على ان الاربعة الالفاظ موضوعة لثلثة معان وان واحدا منها مرادف ولا اعتبار بتخالف الاسم ففى رواية منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام فى الحارصة وهى الخدش بعير وفى الدامية بعيران وفى رواية سمع عنه عليه السلام فى الدامية بعير وفى الباضعة بعيران وفى المتلاحمة ثلثة والاولى تدل على الاول والثانية تدل على الثانى والنزاع لفظى والسمحاق بكسر السين المهملة واسكان الميم وهى التى تبلغ السمحاق وهى الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشرها وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهى التى تكشف عن وضح العظم وهو بياضه وتقشر السمحاق وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهى التى تهشم اى تكسره وان لم تشق بجرح وفيها عشرة ابعرة ارباعا على نسبة ما يوزع فى الدية الكاملة من بنات المخاض والبون والحقق واولاد اللبون والعشرة هنا بنتا مخاض وابنا لبون وثلاث حقق ان كان خطأ واثلاثا على نسبة ما يوزع فى الدية الكاملة ان كان شبيها بالعمد فيكون ثلث حقق وثلاث بنات لبون واربع خلف حوامل بناء على ما دل عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع واما على ما اختاره المصنف فلا يتحقق بالتقريب ولكن ما ذكرناه منه مروى اثنا لا اثرا زيد عمله منا فى بعضه والمنقلة بتشديد القاف مكسورة وهى التى تحوج الى نقل العظم اما بان ينتقل من محل الى آخر ويسقط قال المبرد والمنقلة ما يخرج منها عظام وامتن من النقل بالتحريك وهى الحجارة الصغار وقال الجوهرى تنقل العظم اى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال وهى عظام رقاق تلى القحف وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهى التى تبلغ ام الرأس اعنى الخريطة التى تجمع الدماغ بكسر الدال ولا تفتقها وفيها ثلث الدية وثلثون بعيرا على ما دل عليه صحيحة الحلبى وغيره فى كثير من الاخبار ومنها صحيحة معوية بن وهب فيها ثلث الدية فيزيد ثلث بعير ورباعيه بينهما اى الاخبار بالثلث بناء اسقط منها الثلث ولو دفعها من غير الابل لزم كمال الثلث محررا والاقوى وجوب الثلث والدامغة وهى التى تفتق الخريطة الجامعة للدماغ وتبعد معها السلامة من الموت فان مات بها

وان فرض انه سلم قيل زيدت حكومة على المامومة لوجوب الثلث بالامة فلا بد لقطع الخريطة من حكم آخر وهو غير مقدر فالحكومة وهو حسن فهذه جملة الجراحات الثمانية المختصة بالراس المشتملة على التقادير والتوابع الجايفة وهى الواصلة الى الجوف من اى الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية باجماعهم فتم ثلثا البعير هنا اتفاقا او فى النافذة فى الانف بحيث تثقب المنخرين معا ولا تنسد ثلث الدية فان صلحت واستوت فخمس الدية وفى النافذة فى احد المنخرين خاصة عشر الدية ان صلحت والا فنصف الدية لانها على النصف فيهما والمستند كتاب ظريف لكنه اطلق العشر فى احدهما كما هنا والتفصيل فيه كالسابق للعلامة وفى شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت استوصها السقطام لا ولو برأت الجراحة فخمس ديتهما وفى شق احديهما ثلث ديتها ان لم تبرأ فان برأت فخمسها استنادا الى كتاب ظريف وفى احمرار الوجه بالجناية من لطمة وشبهها دينار ونصف وفى اخضراره ثلثة دنانير وفى اسوداده ستة لرواية اسحق بن عمار والمشهور ان هذه الجنايات فى البدن على النصف والرواية خالية عنه وظاهرها ان ذلك يجب بوجود اثر اللطمة ونحوها فى الوجه وان لم تستوعبه ولم تدم فيه وربما قيل باشتراط الدوام والا فالارش ولو قيل بالارش مطلقا لضعف المستند ان لم يكن اجماع كان حسنا وفى تعدى حكم المروى الى غيره من الاعضاء التى ديتها اقل كاليد والرجل بل الاصبع وجهان وعلى تقدير فهل يجب فيه بنسبة ما يوجبه فى البدن الى الوجه وجهان ولما ضعف ماخذ الاصل كان ابطال هذه الاحكام اضعف واطلاق الحكم يشمل الذكر والانثى فصا وبان فى ذلك ويأتى النسبة على دية الشجاج المتقدمة فى الوجه والراس سواء لما تقرر من انها لا تطلق الا عليها وفى البدن بنسبة دية العضو الى الراس ففى حارصة اليد نصف بعير وفيها فى انملة ابهامها نصف عشرة وهكذا او فى النافذة فى شيء من اطراف الرجل مائة دينار على قول الشيخ وجماعة ولم نقف على مستنده ومع ذلك يشكل بانه لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالانملة اذ يلزم زيادة النافذة فيها على ديتها بل على دية الكل باصل ويقصر ان الموجود فى كتاب ظريف ليس مطلقا كما ذكروه بل قال ان فى الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار وتخصيصهم الحكم بالرجل يقتضى ان المرأة ليست كذلك فيحتمل الرجوع فيها الى اصل الارش او حكم الشجاج بالنسبة وثبوت خمسين دينارا على النصف كالدية وفى بعض فتاوى الشهيد ان الانثى كالذكر فى ذلك ففى نافذتها مائة دينار ايضا وكلما ذكر من الدينار فهو منسوب الى صاحب الدية التامة والمرأة الكاملة وفى العبد والذمى بنسبتها الى النفس كما لو كانت على الكلب ففى تقدير ذلك ان ما ذكر فيه لفظ الدينار من الجنايات كالنافذة والاحمرار والاخضرار فهو واجب للرجل الكامل والمرأة الكاملة فاذا اتفق فى ذمى وعبد اعتبر النسبة فلا النافذة فيها مائة دينار ففى الذمى ثمانية دنانير وفى العبد عشر قيمته وكذا الباقى ونحو الحكومة والارش فانه لا

تقدير لو بيته واحد وهو ان يقوم المجني عليه مملوكا وان كان حرا لتقدير اصبعا اهل الوصف المشتمل عليها الى
الجناية وبالجناية وينسب احد القيمتين الى الاخرى ويؤخذ من الدية اي دية المجني عليه كيفما اتفقت بنسبته
فلو قوم عبدا صحيحا بعشرة ومعيبا بتسعة وجب للجناية عشر دية الحر ويجعل العبد اصلا للحر في ذلك كما ان
الحر اصل في العبد ولو كان المجني عليه مملوكا استحق مولاه التفاوت بين القيمتين وان لم ينقص بالجناية
كقطع السلع والذكر ولحية المراة فلا شيء الا ان ينقص حين الجناية بسبب الالم فيجب ما نقص
التتمة بينا مو ولو كان المجني عليه قتلا او جرحا خنثى مشكلا ففيه دية ذكر ونصف دية
انثى لانه المتيقن وجوهر فيما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالانثى وفيما بلغه ثلثه ارباع دية الذكر
ومن لا ولي له فالحكم وليه يقتص منه من المتعمد ويأخذ الدية في الخطا والشبه وقيل والقائل الشيخ
واتباعه والمحقق والعلامة بل كان يكون اجماعا ليس له العفو عن القصاص ولا الدية لصحيحة ابي ولاد
عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل
ويأخذ الدية وهو شامل للعمد والخطا وذهب ابن ادريس الى جواز عفوه عن القصاص والدية
كغيره من الاولياء بل هو اولى بالحكم ويظهر من المصنف الميل اليه حيث جعل المنع قولا وحيث
كانت الرواية صحيحة وقد عمل بها الاكثر فلا وجه للعدول عنها

الفصل الرابع في التوابع وهي

الاول في دية الجنين وهو الحمل في بطن امه سمي به لاستتاره فيه من الاجتنان وهو الستر فهو من اول النطفة
في النطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت للنمو عشرون دينارا ويكفي في ثبوت العشرين مجرد
الالقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار ولو افزعها اي افزع المجامع المدلول عليه بالمقام مفزع وان كان
هو المراة فعزل فعشرة دنانير بين الزوجين اثلاثا ولو كان المفزع المراة فلا شيء لها ولو انعكس
انعكس ان قلنا بوجوب الدية عليه مع العزل اختيارا لكن الاقوى عدمه وجواز العزل وقد
تقدم وفي العلقة وهي القطعة من الدم تحول اليها النطفة اربعون دينارا وفي المضغة وهي
القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ ستون دينارا وفي العظم اي ابتداء خلقه من المضغة ثمانون دينارا
وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرا كان الجنين او انثى ومستند التفصيل
اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وقيل من لم تتم خلقته غرة عبد او امة
صحيحا لا يبلغ الشيوخة ولا ينقص سنه من سبع سنين لرواية ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام والاول اشهر فتوى واصح رواية ولو كان الجنين ذميا اي متولدا من ذمي الحقنا به
فثمانون درهما عشر دية ابيه كما ان المائة عشر دية المسلم وروي ضعيفا عشر دية امه ولو كان مملوكا
فعشر قيمة الام المملوكة ذكرا كان ام انثى مسلما كان ام كافرا اعتبارا بالمالية ولو تعدد فعن كل واحد
عشر قيمتها كما يتعدد ديته لو كان حرا ولا كفارة هنا اي في قتل الجنين في جميع احواله لان وجوبها
مشروط بحياة القتيل ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى وان خرج ميتا فقد

جناية في بطنها على الحمل كوف الحركة الروح وتبعه الحكم بهما ومع الاشتباه اي اشتباه حاله هل هو ذكر او انثى
فعلى الجاني نصف الديتين دية الذكر ودية الانثى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل القرعة لانها
لكل امر مشكل ويضعف بانه لا اشكال مع ورود النص الصحيح بذلك وعمل الاصحاب حتى قيل انه اجماع
ويتحقق الاشتباه بان تموت المراة ويموت الولد معها ولم يخرج مع العلم بسبق الحياة اي حياة
الجنين على موته اما بسبق موته على موت امه وعلم صحة الانثى لو وجب الكفارة بقتل الجنين حيث تلجه
الروح كالمولود وقيل مطلقا مع المباشرة لا التسبيب كغيره وفي اعضائه وجراحاته بالنسبة
الى ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي حارصته دينار وهكذا ولو لم يكن للجناية مقدر فالارش
وتفاوت ما بين قيمته صحيحا او مجنيا عليه تلك الجناية من ديته ويرثه وارث المال الاقرب فالاقرب
ويعتبر قيمة الام لو كانت امة عند الجناية لانها وقت تعلق الضمان لا وقت الاجهاض وهو الاسقاط
وهي اي دية الجنين في مال الجاني ان كان القتل عمدا حيث لا يقتل به او شبيها بالعمد والا فعلى العاقلة
كالمولود وحكمها في التقسيط والتاجيل كغيره وفي قطع راس الميت الحر مائة دينار سواء في ذلك
الرجل والمراة والصغير والكبير للاطلاق والمستند اخبار كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد عن ابي
الحسن عليه السلام وفيها ان ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وقد عرفت ان
الذكر والانثى فيه سواء وفي خبر اخر رواه الكليني مرسلا عن الصادق عليه السلام انه افتى به
المنصور حيث قطع بعض مواليه راس اخر بعد موته وعلل وجوب المائة لان في النطفة عشرون
دينارا وفي العلقة عشرين وفي المضغة عشرين وفي العظم عشرين قال ثم انشاناه خلقا اخر وهذا هو ميت
بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا وفي جراحاته وجراحه بنسبته ففي قطع يده خمسون دينارا
وفي قطع اصبعه عشرة دنانير وفي حارصته دينار وهكذا او هذه الدية ليست لورثته بل تصرف في
وجوه القرب عنه للميت للاخبار المذكورة فارقا فيها بينه وبين الجنين حيث تكون ديته لورثته بان
الجنين مستقبل مرجو نفعه قابل للحياة عادة بخلاف الميت فانه قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد
موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير والصدقة و
وقال المرتضى انه يكون لبيت المال والعمل بما دلت عليه الاخبار ولو لم يكن للجناية مقدر اخذ الارش لو كان
حيا منسوبا الى الدية ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فالظاهر وجوب مائة دينار ايضا
لاطلاق الاخبار وهل يفرق هنا بين العمد والخطا كغيره من الجنين بحمل الاطلاق التفصيل في الجناية على
الادمي وان لم يكن حيا كالجنين وعدمه بل يجب على الجاني مطلقا وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
اليقين وجهان باطلاق الاخبار والفتوى بان الدية على الجاني مع ترك الاستفصال في واقعة
الحال السابقة الدالة على العموم وهل يجوز قضاء دينه من هذه الدية وجهان من عدم دخوله في
الصدقة ووجوه البر وكون قضاء الدين ملازما للارث لتلك الاية ومن ان تفرغ ذمته بقضاء دينه اولى

ويمنع عدم دخوله في البر بل هو من اعظمها ولان من جملتها قضاء دين الغارم وهو من جملة البر وهو
ولو كان الميت ذميا فقيرا عتق رقبته ويتصدق بها عنه كالمسلم للعموم **الثالث** في العاقلة
التي تحمل دية الخطا سميت بذلك اما العقل وهو الشد ومنه سمي الحبل عقالا لانها تعقل الابل بفناء
ولي المقتول المستحق للدية او لتحملهم العقل وهو الدية وسميت الدية بذلك لانها تعقل لسان
ولي المقتول او من العقل وهو المنع لان العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه
في الاسلام بالمال وهو من تقرب الى القاتل بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما وان لم يكونوا
وارثين في الحال وقيل من يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا مطلقا
وقيل هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه وامه فان تساوت القرابتان
كاخوة الاب كان على اخوة الاب والام الثلثان وعلى اخوة الام الثلث وما اختاره المصنف هو الاكثر
بين المتاخرين ومستند الاقوال غير نقي ولا تعقل المراة والصبي والمجنون والفقير عند
المطالبة وهو حلول اجل الدية وان كان غنيا او عاقلا وقت الجناية وان ورثوا جميعا من الدية
ويدخل في العقل العمودان الاباء والاولاد وان علوا او سفلوا لانهم اخص القوم واقربهم و
لرواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام في قاتل الموصلي حيث كتب الى عامله ان
قرابته فلان من المسلمين فان كان ثم رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته
فالزمه الدية في ثلث سنين الحديث وفي سلمة ضعف والاولوية هنا ممنوعة لان الحكم مخالف للاصل
والمشهور عدم دخولهم فيه لاصالة البراءة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله فرض دية
امراة قتلها على عاقلتها وبرا الزوج والولد ومع عدم القرابة التي تحكم بعقولها فالمعتق للجاني فان لم
يكن فعصباته ثم معتق المعتق ثم عصباته ثم معتق اب المعتق ثم عصباته كترتيب الميراث ولا
يدخل ابن المعتق وابوه وان علا او سفل على الخلاف ولو تعدد المعتق اشتركوا في العقل كالارث
ثم مع عدمهم اجمع فعلى ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ثم مع عدمه او فقره فالضامن الامام
من بيت المال ولا يعقل العاقلة عمدا محضا ولا شبيها به وانما يعقل الخطا المحض وكذا لا يعقل
بهيمة اذا جنت على انسان وان كانت جنايتها مضمونة على المالك على تقدير تفريطه وكذا لا يعقل
العصبة قتل البهيمة بل هي كسائر ما يتلفه من الاموال ولا جناية العبد بمعنى ان العبد لو قتل انسانا
خطا او جرحه فلا يعقل عاقلة جنايته بل يتعلق برقبته كما سلف ويعقل الجناية عليه اي يعقل عاقلة
الحر الجاني على العبد خطا جنايته عليه كما يعقل جنايته على الحر للعموم فان العاقلة الجناية على الادمي
وقيل لا تضمن العاقلة الجناية عليه ايضا لانها تعقل الديات والماخوذ عن العبد قيمة لا دية كسائر
قيم الاموال المملوكة وبه قطع في مختصر باب العاقلة وجعله تفسيرا لقوله لا تعقل العاقلة عبدا و
الاجود الاول وعليه تنزل الحديث وبه جزم في اول الديات مثلا ايضا كثير من كتبه وبالجملة فانما

تعقل العاقلة اتلاف الحر الادمي مطلقا ان كان المتلف صغيرا او مجنونا او خطا اذا كان مكلفا لا غيره
من الاموال وان كان حيوانا ويحمل اطلاق المصنف ضمان العاقلة دية الموضحة فما فوقها وما دونها وهو في
الاول محل وفاق وفي الثاني خلاف منشاه من عموم الادلة على تحملها للدية من غير تفصيل و
قول الباقر عليه السلام لا تحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا سويا اصالة البراءة من الحكم المخالف
للاصل وهذا هو الاشهر وعاقلة الذمي نفسه دون عصبته وان كانوا كفارا ومع عجزه عن الدية
فالامام عاقلته لانه يؤدي الجزية اليه كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه فكان بمنزلته وان خالفه
في كون مولى العبد لا يعقل جنايته لانه ليس مملوكا محضا كما علم وغيره وتقسط الدية على
العاقلة بحسب ما يراه الامام عليه السلام من حالهم في الغنى والفقر لعدم ثبوت تقديره شرعا
فيرجع الى نظره عليه السلام وقيل والقائل الشيخ ره في احد قوليه وجماعة على الغني نصف دينار
وعلى الفقير ربعه لاصالة البراءة من الزائد على ذلك والمرجع فيهما الى العرف لعدم تحديدهما
شرعا والاول اجود والاقرب الترتيب في التوزيع فياخذ من اقرب الطبقات اولا فان لم يحتمل
فعطا الى البعيد ثم الابعد وهكذا ينتقل مع الحاجة الى الاولى ثم الى عصبته ثم الى مولى ثم الى الامام
ويحتمل بسطها على العاقلة اجمع من غير اختصاص بالقريب لعموم الادلة وعلى القول الاول لو لم يجمع
الطبقة القريبة الدية المصنف والربع انتقل الى الثانية وهكذا الى الامام حتى لو لم يكن الا اخ غني
اخذ منه نصف دينار والباقي على الامام ولو قتل الاب ولده عمدا فالدية لوارث الابن ان اتفق
ولا نصيب للاب منها فان لم يكن له وارث سوى الاب فالامام ولو قتله خطا فالدية على العاقلة
ولا يرث الاب منها شيئا على الاقوى لان العاقلة تحمل عنه جنايته فلا يعقل تحملها له ولقبح ان يطالب
الجاني غيره بجناية جناها ولولا الاجماع على ثبوتها على العاقلة لعين لكان العقل ياتي ثبوتها
عليهم مطلقا وقيل يرث منها نصيبه ان قلنا بارث القاتل خطا هنا لعموم وجوب الدية على العاقلة
وانتقالها الى الوارث وحيث لا يمنع هذا النوع من القتل الارث يرث الاب لها اجمع او نصيبه
عملا بالعموم ولو قلنا ان القاتل خطا لا يرث مطلقا او من الدية فلا بحث وكذا القول لو قتل الابن
اباه خطا **البحث** في الكفارة اللازمة للقاتل بسبب القتل مطلقا وقد تقدمت في كتابها وانها كبيرة
مرتبة على الخطا وشبهه وكفارة جمع في العمد ولا يجب مع السبب كمن طرح حجرا فقتل انسانا او
او نصب سكينا في غير ملكه فهلك بها ادمي وان وجبت الدية وانما يجب مع المباشرة ويجب بقتل
الصبي والمجنون ممن هو بحكم المسلم كما يجب بقتل المكلف ويستوي فيها الذكر والانثى والحر والعبد
مملوكا للقاتل ولغيره لا بقتل الكافر وان كان ذميا او معاهدا ولو اشتركا في القتل وان كثروا
كل واحد كفارة كاملة ولو قتل القاتل قبل التكفير في العمد او مات قبل التكفير اخرجت الكفارات
الثلث من اصل ماله ان كان له مال لانه حق مالي فيخرج من الاصل وان لم يوص كالدين وكذا

كل من عليه كفارة مالية فمات قبل اخراجها وعليه احليها هنا جانب المالية ان كان بعضها بدنيا
كالصوم لانها في معنى عبارة واحدة فيرجع فيها حكم المال كالحج وانما قيد بالعمد لان كفارة الخطأ
وشبهه مرتبة والواجب قد يكون ماليا كالعتق والاطعام وبدنيا كالصيام والتحقيق ان البدنية
لا تخرج من المال الا مع الوصية بها ومع ذلك تخرج من الثلث كالصلوة وح فالعامد الخاطئ
كان قادرا على العتق او عاجزا عنه وعن الصوم اخرجت الكفارة من ماله كالعامد وان
كان فرضه الصوم لم يخرج الا مع الوصية فلذا قيد لا فيهما وغير العمد الى التفصيل الرابع في الجناية على
الحيوان الصامت من اتلف ما يقع عليه الذكاة سواء كان ماكولا كالبقر والغنم والابل ام لا كالاسد
والنمر والفهد بها اي بالتذكية بغير اذن مالكه فعليه ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته حيا
وميتا مع تحقق النقصان لا قيمته لانه مذكى لا تعدمه الا انما حصل النقصان المالية فالنواو ومن
عدم القيمة اصلا وكذا يجب في ما لا يوجب له مثلا في قول لوسد القيمة لا مقدار النقص ليس
للمالك مطالبته بالقيمة كلا او دفع اليه على الاقرب لانها الة براءة ذمة الجاني بما زاد على الارش
ولا تزاق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه الا بالتراضي من الجانبين وخالف في ذلك الشيخ
وجماعة فخيروا المالك بين الزايد بالقيمة يوم الاتلاف وتسليمه اليه وبين مطالبته بالارش
نظرا الى كونه ميتا لمعظم منافعه فصار كالتالف ويضعف بانه ولو ابلغه لانها عليه قيمته
يوم تلفه ان لم يكن غاصبا لانه يوم تفويت ماليته الموجب للضمان ويوضع منها ما له قيمة
من الميتة كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة ما وجب هنا غير الارش لكن لما كان
المعتمون اكثر القيمة اعتبرها ولو كان التلف غصبا فقيل هو كذلك وقيل يلزم اعلى القيم من
حين الغصب الى حين الاتلاف وهو اقوى وقد تقدم ان ثم اهله ولو تعيب بفعله من دون
ان تلف كان قطع بعض اعضائه او جرحه او كسر شيئا من اعضائه فلمالكه الارش ان كان حيوانا
مستقرا والا فالقيمة على ما فصل وكذا لو اتلف بعض الك بالجناية واما لو اتلف ما لا يقع
عليه الذكاة عليه ففي كلب الصيد اربعون درهما على الاشهر رواية وفتوى وقيل قيمته
من الحيوان القيمي لما تقدم من انه المقدر ولرواية السكوني عن الصادق عليه السلام مكم
فيه وبالقيمة وبين القائلين بهذا بعيد وخصه الشيخ بالسلوقي نظرا الى وصفه في الرواية
وهو منسوب الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والباقون حملوه على المعلم مطلقا للمشابهة
في كسب الصيد وهو ما يطلق عليه اسم الصيد عرفا وان لم يسنده شرعا ولا عبرة لرواية ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام وقيل والقائل الشيخان وابن ادريس وجماعة فيه عشرون درهما
لرواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وهي ضعيفة مرسلة والعجب من
ابن ادريس المانع من خبر الواحد مطلقا كيف يذهب هنا الى ذلك لكن لعله استند الى ما توهمه

من الاجماع لا الى الرواية وفي قول ثالث الواجب فيه القيمة كما مر وفي كلب الحائط وهو البستان
وما في معناه عشرون درهما على المشهور ولم نقف على مستنده فالقول بالقيمة اجود وفي كلب
الزرع قفيز من طعام وهو في رواية ابي بصير المتقدمة وخصه بعض الاصحاب بالحنطة وهو حسن
ولا تقدير لما عداها ولا ضمان على قاتلها وهي الطلاق في كلب الدار وهو اشهر القولين وفي رواية
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كلب الاهل قفيز من تراب واختاره بعض الاصحاب الا ان
فيضمن للذمي مع الاستتار بقيمته عند مستحليه ان اتلفه ولو اريد كذلك ان جنى به وكذا لو اتلف
المسلم عليه اي على الذمي المستتر وترك التصريح بالذمي لظهوره واطلاق التصريح كان اظهر واجود
المذكور مع اشتراط بذلك فلو اظهر شيئا منها فلا ضمان على المتلف مسلما كان ام كافرا ومن
الغاصب قيمة الكلب الموقتة لانه مواخذ باشق الاحوال وجانب المالية معتبر في حقه مطلقا
الجاني فانه لا يضمن الا المقدر الشرعي والمايضمن الغاصب القيمة ما لم ينقص عن المقدر الشرعي وضمن
المقدر وبالجملة فيضمن الغاصب اكثر الامرين من القيمة والمقدر الشرعي ويضمن صاحب الماشية
جنايتها ليلا لا نهارا على المشهور والمستند رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على
صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدته ليلا وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
منهم وهم جملة المتاخرين كابن ادريس وابي سعيد والعلامة من اعتبر التفريط في الضمان مطلقا
ليلا ونهارا اما استضعافا للرواية او حملا لها على ذلك قال المص رح والحق ان البحث على
هذه الرواية بل اجماع الاصحاب ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا
خرج الحكم عليه وليس في حكم المتاخرين رد لقول القدماء فلا ينبغي ان يكون الاختلاف هنا الا
في عبارة الفتاوى عن الضابط اما المعنى فلا اختلاف فيه انتهى ولا يخفى ما فيه وكيف كان فالاقوى
اعتبار التفريط وعدمه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في بعيرين اربعة
عقل احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء ضمان حصته لانه حفظ وضيعوا روى ذلك ابو
جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام وهو مشكل على اطلاقه فان مجرد وقوعه اعم من
تفريطهم فيه بل من تفريط العاقل ومن ثم اوردها المصنف بلفظ الرواية ويمكن حملها على
ما لو عقله وسلمه اليهم ففرطوا او نحو ذلك والاقوى ضمان المفرط منهم دون غيره والرواية
حكاية في واقعة محتملة للتاويل ولنكتف هنا اخر الكتاب ولم يذكر فيها سوى المهم من الاحكام وهو
مشهور بين الاصحاب هنا عيب الغالب والافقه عرفناه ذكرا فوا الا نادرة غير مشهور
وفروعا غير مذكورة والباعث عليه اي على المذكور الداعي اليه بالنقل وعلى تصنيف الكتاب
وان كان باسمه مؤمنا اقتضاء اي طلب بعض الطلاب وقد تقدم بيانه نفعه الله تعالى واياكم

وجميع المؤمنين وينفع به كما نفع باصله بحق الحق واهله والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا هذا آخر كلام المص قدس الله روحه ونحن نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيله لنا تاليف هذا التعليق ونسأله من فضله وكرمه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لثوابه الجسيم وان يغفر لنا ما قصرنا فيه من الاجتهاد او وقع فيه من خلل في ايراد انه هو الغفور الرحيم وفرغ من تسويده مؤلفه الفقير الى عفو ربه تعالى زين الدين علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله تعالى بفضله ورحمته وعفى عن سيئاته وزلاته بجوده وكرمه على ضيق المجال وتراكم الاهوال الموجبة لتشويش

تمامه ليلة السبت وهي الحادية والعشرون من شهر جمادي الاولى سنة ٩٥٧ من الهجرة النبوية حامدا مصليا مسلما اللهم صل على محمد وآل محمد واختم بالخير يا كريم ٥

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة في عصر يوم الاربعاء ثالث وعشرين شهر ربيع المولود سنه سبع بعد الالف والمائة بتوفيق الله الملك المنان

	قبل از رکوع	در اثنای رکوع	بعد از رکوع و قبل از سجود	در اثنای سجود	بعد از سجود	
شک میانه دو و سه	باطل	باطل	باطل	باطل	صحیح	[illegible]
شک میانه دو و چهار	باطل	باطل	باطل	باطل	صحیح	[illegible]
شک میانه سه و چهار	صحیح	صحیح	صحیح	صحیح	صحیح	[illegible]
شک میانه دو و سه و چهار	باطل	باطل	باطل	باطل	صحیح	[illegible]
شک میانه دو و پنج	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	
شک میانه سه و پنج	صحیح	باطل	باطل	باطل	باطل	[illegible]
شک میانه دو و سه و پنج	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	
شک میانه چهار و پنج	صحیح	باطل	باطل	باطل	صحیح	[illegible]
شک میانه دو و چهار و پنج	باطل	باطل	باطل	باطل	صحیح	[illegible]
شک میانه سه و چهار و پنج	صحیح	باطل	باطل	باطل	صحیح	[illegible]
شک میانه دو و سه و چهار و پنج	باطل	باطل	باطل	باطل	صحیح	[illegible]
شک میانه دو و شش	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	
شک میانه ... شش	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	

	قبل از رکوع	در اثنای رکوع	بعد از رکوع و قبل از سجود	در اثنای سجود	بعد از سجود	
شک میانه چهار و شش	باطل	باطل	باطل	باطل	صحیح	[illegible]
شک میانه پنج و شش	صحیح	باطل	باطل	باطل	باطل	[illegible]
شک میانه دو و سه و شش	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	
شک میانه دو و چهار و شش	باطل	باطل	باطل	باطل	صحیح	[illegible]
شک میانه دو و پنج و شش	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	
شک میانه سه و چهار و شش	باطل	باطل	باطل	باطل	صحیح	[illegible]
شک میانه سه و پنج و شش	صحیح	باطل	باطل	باطل	باطل	[illegible]
شک میانه چهار و پنج و شش	صحیح	باطل	باطل	باطل	صحیح	[illegible]
شک میانه دو و سه و چهار و شش	باطل	باطل	باطل	باطل	صحیح	[illegible]
شک میانه دو و سه و پنج و شش	باطل	باطل	باطل	باطل	باطل	
شک میانه دو و چهار و پنج و شش	باطل	باطل	باطل	باطل	صحیح	[illegible]
شک میانه سه و چهار و پنج و شش	صحیح	باطل	باطل	باطل	صحیح	[illegible]
شک میانه دو و ... چهار و پنج و شش	باطل	باطل	باطل	باطل	صحیح	[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

فهرست كتاب اللمعة الدمشقية

الجزء الاول

[illegible]



[illegible]

[illegible]

٣١٧٠٤
١٥٨٥٢
٧٩٢٦
٧٤٦
٤٧٥٥٦
٣١٧٠٤
٥٥٤٩٢
٥٩١٢٧٩٦

٦
٨
٤٨
٢

١ - ١
٢ - ٢
٢٠١ - ٣
٣ - ٣
٣٠١ - ٥
٣٠٢ - ٦
٣٠٢٠١ - ٧
٤ - ٨
٤٠١ - ٩

١٤٣٦
٧١٨
٣٥٩
٢٦٤
١٤٣٦
٢١٥٤
٧١٨
٩٤٧٧٦

٨
٣
٢٤
٦



٦٢٦٤
٣٥٩
٢٦٧٤
٢٥١٣
١٦٧

١١

٣٥٩
٧١٨
١٠٧٧
١٤٣٦
١٧٩٥
٢١٥٤
٢٥١٣
٢٨٧٢
٣٢٣١

٢٨٧٢
١٤٣٦
٧١
٣٥٩